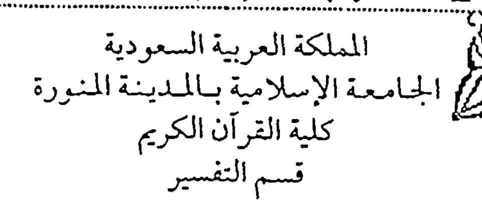

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية القرآن الكريم
قسم التفسير

فتوح الغيب

في الكشف عن قناع الريب

للحسين بن محمد الطيبي

(ت٧٤٣هـ)

دراسة وتحقيق

من الآية ١١٧ إلى آخر سورة البقرة

رسالة «ماجستير»

إعداد

الطالب / علي بن حميد بن مسلم السناني الجهني

إشراف

فضيلة الدكتور / حكمت بشير ياسين

١٤١٤هـ

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

«ويجوز أن يراد كل من جعلوه»(١) عطف على قوله ((كل ما في السموات والأرض))، [ويجوز أن يعطف على قوله ((له ما في السموات والأرض](٢) هو(٣) خالقه)) فعلى هذا ﴿ما في السموٰت﴾ لم يكن عاماً بل مجرى على العقلاء لإرادة الوصفية، فحينئذ يتوجه عليه: كيف قرن ما الذي(٤) لغير أولي [العلم](٥) مع قوله ﴿قـٰنتون﴾ وهو لأولي العلم، ويكون الجواب أن حاله كحال قولك: سبحان(٦) ما سخركن لنا، هذا توطئة للجواب، ولهذا عطف عليه /[ق١٩] قوله ((فكأنه(٧) جاء بما دون من تحقيراً)) على سبيل البيان، أي الظاهر أن يقال: له من في السموات والأرض، أي ممن عُبِدَ دون الله من الملائكة والمسيح وعزير، فوضع «ما» وهي لغير أولي العلم موضع «من» إرادة للوصفية وهي المملوكية تحقيراً لشأنهم حيث نسبوا إلى الله سبحانه وتعالى بالوالدية(٨) كما حقر شأن الملائكة في قوله تعالى ﴿وجعلوا بينه وبين الجنة نسباً﴾(٩) لهذه العلة سماهم جِنةَ وهم ملائكة(١٠) مكرمون لأنهم نسبوا إلى الله تعالى، وأما

١ــ أي من قول الزمخشري ((ويجوز أن يراد كل من جعلوه لله ولداً له قانتون مطيعون...)) كما في الكشاف ١/٩٠، وصدر الكلام تقدم ضمن الجزء الذي حققه الزميل صالح الفايز، ويتبعه الكلام اللاحق إلى بداية الفقرة رقم (١).

٢ــ ما بين المعكوفين ساقط من النسخة التي جعلتها أصلاً ورمزت لها بالحرف (م).

٣ــ في النسختين المساعدتين (د و ي) بلفظ "وهو"، وما أثبتناه هو الموافق للكشاف ١/٩٠.

٤ــ في (ي) بلفظ "مالذي" والأحسن أن تكون العبارة "كيف قرن "ما" وهي لغير أولي العلم..." كما ورد لاحقاً.

٥ــ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٦ــ عبارة "م" "ما سبحان..." بإقحام "ما" وهو خطأ.

٧ــ في (د و ي) بلفظ "وكأنه".

٨ــ في (د و ي) بلفظ "بالولدية".

٩ــ الصافات (١٥٨).

١٠ــ في (ي) بلفظ "الملائكة".

الفرق بين الوجهين[1] فهو: أن التحقير على الأول يعلم من قوله تعالى ﴿له ما فى السمٰوٰت﴾ بطريق المفهوم، والتسخير من قوله ﴿كل له قٰنتون﴾ كذلك، وعلى الثاني بطريق التصريح وكم بين الدلالتين، وذلك أن الدعوى مع الكناية كدعوى الشيء بالبينة، ولذلك قررنا التفسير بطريق أدى[2] إلى المقصود بالطريق الأولى، الراغب: قيل إنما وقع لهم الشبهة في نسبة الولد إلى الله تعالى لأن في الشرائع المتقدمة كانوا يطلقون على الباريء تعالى اسم الأب، وعلى الكبير منهم اسم الإله حتى أنهم قالوا: إن الأب هو الرب الأصغر وإن الله[3] هو الأب الأكبر[4]، وكانوا يريدون بذلك أنه تعالى هو السبب الأول في وجود الإنسان وأن الأب هو السبب الأخير في وجوده، وأن الأب هو معبود الابن من جهة أي مخدومه، وكانوا يقصدون معنى صحيحاً كما يقصد علماؤنا بقولهم: الله محب ومحبوب ومريد ومراد ونحو ذلك من الألفاظ، وقولهم رب الأرباب وإله الآلهة وملك الملوك، وكان عيسى يقول: أنا ذاهب إلى أبي[5]، ثم تصور الجهلة منهم معنى الولادة الطبيعية[6].

(١) قوله ((سبحان ما سخركن لنا)) يخاطب النساء وفيه معنى التعجب من كونهم[7] مع الدهاء والمكر والحيلة مسخرات للرجال، وفي

١ـ أي الوجهان اللذان ساقهما الزمخشري عند تفسير قوله تعالى ﴿كل له قٰنتون﴾ انظرهما في الكشاف ٩٠/١.

٢ـ عبارة (م) "بطريق أي أدى..." بإقحام "أي" وهو خطأ.

٣ـ في (د و ي) بزيادة "تعالى" كما في الراغب.

٤ـ عبارة (د و ي) "الرب الاكبر" وما أثبتناه هو الموافق لتفسير الراغب.

٥ـ لا يسلم بل ما ذكره الراغب فيه نظر، لانه لم يثبت في الكتاب والسنة ما نسب إلى عيسى عليه السلام، وغالباً ما يكون من أخبار أهل الكتاب.

٦ـ تفسير الراغب، المسمى جامع التفسير، نسخة مصورة من مكتبة "أيا صونيا" تحت رقم (٢١٢) ل١٠٨ ق٢١٦أ بتصرف.

٧ـ في (د و ي): بلفظ "يتعجب من كونهن" وهو أظهر.

الأقليد (١): ليس من شأنكن أن تكن مسخرات لنا فسبحان الملك القادر الذي سخركن لنا بكمال ملكوته وتمام قدرته وعظمته.

(٢) قوله ((بزع الشيء))(٢) بالزاي والعين المهملة. الأساس: غلام بزيع: ذكي وقد تبزع الغلام [تظَرَّف](٣) (٤).

(٣) قوله ((في قول عمرو)) قال الزجاج(٥): هو معديكرب(٦):

أمن ريحانة الداعي السميـع   يؤرقني وأصحابي هجوع(٧)

معنى السميـع المسمع(٨). تم كلامه.

قيل: ريحانة اسم امرأة(٩). وقيل اسم موضع، يؤرقني: يوقظني، هجوع: نيام، الداعي: دواعي الشوق التي تدعوه وتسمعه [الصوت](١٠)، يؤرقني حال من الضمير الذي تحول من الفعل إلى الظرف وهو قوله ((من ريحانة))، إن قلنا ((الداعي)) مبتدأ والمقدم خبره، وإن قلنا: ((الداعي))

١ـ أي في كتاب الاقليد شرح المفصل لاحمد محمد عمر الجندي، والكتاب توجد منه نسختان في مخطوطات مكتبة الجامعة الإسلامية منها نسخة   وقد وقفت على الكتاب ولكن لم أتمكن من التوثيق منه، لرداءة المصورة الفلمية.

٢ـ تمام عبارة صاحب الكشاف ((يقال بدع الشيء فهو بديع، كقولك:بزع الرجل فهو بزيع)) الكشاف ٩٠/١.

٣ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٤ـ أساس البلاغة للزمخشري ص٢١.

٥ـ هو أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، كان من أكابر أهل العربية، قال ابن الانباري في النزهة: "كان حسن المعتقد، جميل الطريقة" من آثاره: "معاني القرآن، وكتاب الفرق بين المؤنث والمذكر، وغيرهما" ت(٣١١) تقريباً، ترجم له ابن الانباري في النزهة ص١٨٣، والسيوطي في البغية ٤١١/١.

٦ـ عمرو بن معديكرب الزبيدي، أسلم عند دخول الإسلام اليمن وتوفي في آخر خلافة عمر، الشعر والشعراء ص٢٣٥، والاغاني لابي الفرج الاصبهاني ٢٥/١٤.

٧ـ انظر البيت في ديوانه في مطلع قصيدته العينية ص١٤٠.

٨ـ معاني القرآن وإعرابه لابي إسحاق الزجاج ٨٦/١.

٩ـ وهي مطلقة الشاعر، كما في الديوان ص١٤٠.

١٠ـ ما بين المعكوفين في (م) "الصوف" وهو تصحيف.

فاعل فالجملة حال منه، والأولى أن يكون «يؤرقني» جملة مستأنفة، الجوهري[1]: السميع السامع والسميع المُسْمِع واستشهد بالبيت[2].

(٤) قال المصنف: ((في كون السميع بمعنى المسمع نظر))[3] لجواز أن يكون بمعنى السامع، لأن داعي الشوق لما ادعى الشاعر[4] صار سامعاً للقول الذي أجيب به، أو لقول نفسه، فإيراد السميع ترشيح للاستعارة[5]. سلمنا لكنه شاذ.

(٥) قوله ((وهذا مجاز من الكلام))[6] من بيان مجاز أي هذا يسمى في أساليب كلام البلغاء بالمجاز، وقوله ((وتمثيل)) عطف تفسيري، أي وارد[7] على سبيل الاستعارة، شبهت الحال[8] التي تتصور من تعلق إرادته جل وعز بشيء من المكونات ودخوله تحت الوجود من غير امتناع ولا توقف بحالة أمر الآمر النافذ تصرفه في المأمور المطيع الذي

١- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، أديب فاضل، من آثاره ديوان الأدب، والصحاح في اللغة، ت(٥٧٢)، النزهة ص٢٥٢، البغية ٤٤٦/١.

٢- الصحاح للجوهري ١٢٣٣/٣.

٣- أفاده الطيبي بالمعنى، وتمام عبارة الزمخشري ((وقيل البديع بمعنى المبدع كما أن السميع في قول عمرو: أمن ريحانة... بمعنى المسمع وفيه نظر)) الكشاف ٩١/١.

٤- في (د و ي) "لما دعى الشعر".

٥- عرف السكاكي الاستعارة بقوله "هي أن تذكر أحد طرفي التشبيه وتريد به الطرف الآخر مدعياً دخول المشبه في جنس المشبه به دالاً على ذلك بإثباتك للمشبه ما يخص المشبه به" انظر المفتاح ص٣٦٩.

٦- قلت: تبني المجاز في مثل هذا باطل ومسلك ليس بسديد، أعني جعل المجاز وسيلة لنفي ما أثبته الله لنفسه، فمراد الزمخشري نفي الكلام عن الله، وقد وافقه الطيبي على ذلك، والذي عليه أئمة الهدى سلفاً وخلفاً أن الله تعالى يتكلم حقيقة بحرف وصوت يسمع بما شاء كيف شاء، وأن نوع الكلام قديم وآحاده متجددة، انظر العقيدة الطحاوية ١٧٤/١، والفتاوى لشيخ الإسلام ١٦٢/١٢ وما بعدها، وقد بسط رحمه الله اختلاف الناس في كلام الله، فراجعه للاستزادة.

٧- في (ي) "وأراد" وهو خطأ.

٨- في (د و ي) "الحالة".

يؤمر فيمتثل ولا يتوقف ولا يكون منه الإباء، فيقول افعل(١) كذا فيمتثل، ثم استعير لهذه الحالة ما كان مستعملاً في تلك الحالة، فإذن لا قول ثمة وعليه قول الزجاج والإمام(٢) (٣) والقاضي(٤) (٥) (٦).

قال البزدوي(٧): أريد ذكر الأمر والتكلم بها على الحقيقة لا المجاز عن الإيجاد بل كلام بحقيقته من غير تشبيه ولا تعطيل، وقد أجرى

١ـ في (د و ي) "افعله" وهو خطأ.

٢ـ أي الرازي محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي فخر الدين، المفسر المتكلم، من تصانيفه التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) والمحصول والمنتخب، ونهاية العقول وغيرها، روي أنه ندم في دخوله بعلم الكلام ونسبت إليه في هذا أبيات منها:

نهاية إقدام العقول زوال   وأكثر سعي العالمين ضلال

وأرواحنا في غفلة من جسومنا   وحاصل دنيانا أذى ووبال

ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا   سوى أن جمعنا فيه قيل وقال

انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ٢/٢١٥، طبقات الشافعية للسبكي ٨/٨١.

٣ـ التفسير الكبير للرازي ٤/٢٦. التفسير المعروف بأنوار التنزيل...

٤ـ أي البيضاوي عبد الله بن محمد ناصر الدين، من مؤلفاته/ مختصر الكشاف والمنهاج في الاصول ومختصر ابن الحاجب في الاصول وغيرها ت(٦٨٥)، طبقات المفسرين للداودي ١/٢٤٨، طبقات الشافعية للسبكي ٨/١٥٧.

٥ـ تفسير البيضاوي المسمى: أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١/١٨٤.

٦ـ قلت: اعلم أن هذه المسألة أعني هل المخاطب بقوله تعالى ﴿كن فيكون﴾ أهو موجوداً أم معدوماً، قد نالت اهتمام العلماء قديماً وحديثاً، فقد سُئل ابن تيمية عن هذا بأنه إن كان المخاطب بـ ﴿كن﴾ موجوداً فتحصيل الحاصل محال/ وإن كان معدوماً فكيف يتصور خطاب المعدوم، فأجاب بما لا يتسع المقام لبسطه، كما نقله بتمامه الشيخ القاسمي رحمه الله في تفسيره ٢/٢٣٦، وما بعدها، وقبل ذلك بسط الإمام الطبري رحمه الله الكلام في هذه المسألة بما فيه الكفاية، ومما قال: وأولى الاقوال في قوله تعالى ﴿وإذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون﴾ أن يقال هو عام في كل ما قضاه الله وبرأه، لان ظاهر ذلك عموم، وغير جائز إحالة الظاهر إلى الباطن من التأويل بغير برهان، للمزيد انظر جامع البيان ١/٥١٠.

٧ـ هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم البزدوي، شيخ الحنفية عالم ما وراء النهر، من آثاره كتابه في الاصول المعروف بأصول البزدوي وشرحه المعروف بكشف الاسرار، والمبسوط، وغيرها، ت(٤٨٢)، سير أعلام النبلاء ١٨/٦٠٢، الانساب للسمعاني ١/٣٣٩.

سننه في الإيجاد بعبارة الأمر(١).

وقال صاحب المطلع: ﴿كن فيكون﴾ ليس قولاً من الله بالكاف والنون ولكن عبارة عن أوجز كلام يؤدي المعنى التام المفهوم(٢).

(٦) قوله ((إذ قالت الأنساع للبطن إلحق)) تمامه:

قُدُماً فاضتِ كالفنيق المحنق(٣).

النِسْعَةُ هي التي تنسج عريضاً(٤) والجمع نُسْعٌ ونِسَعٌ وأنساعٌ، الفنيق: فحل مكرم(٥)، والمُحَنَق من الحنق وهو الحقد(٦)، والقول في الانساع تمثيل إذ لا قول ثمة، قُدُماً: القُدم بضم القاف، الجوهري: مضى قُدُماً لم يُعَرِّج ولم ينثن(٧)، يعني سريعاً ، إلْحَق أمر من لَحِق(٨) بالكسر لحوقاً أي ضَمُرَ.

(٧) قوله(٩) ((أكد بهذا استبعاد الولادة)) يعني علم من قوله تعالى ﴿اتخذ الله ولداً﴾ إلى قوله ﴿كل له قنتون﴾ استبعاد الولادة، فأكد ذلك المعنى بقوله ﴿فيكون﴾ وذلك أنه تعالى لما(١٠) حكى قولهم ﴿اتخذ الله ولداً﴾ أضرب(١١) بقوله ﴿بل له ما فى السموٰت

١ـ انظر كشف الاسرار على أصول البزدوي ١١٣/١ (ح).

٢ـ انظر ما سبق تحت الفقرة رقم (٦) ولم أهتد إلى معرفة الكتاب المحال إليه.

٣ـ البيت لابي النجم العجلي وهو في ديوانه (   ) وانظره في الطبري ٥١٠/١ برواية "قالت الانساع..." وانظره في اللسان ٧٠/١ برواية "قد قالت الانساع...".

٤ـ في (د و ي) "عريفاً للتصدير" وهو كذلك في الصحاح للجوهري ١٢٩٠/٣.

٥ـ قال الجوهري: الفنيق الفحل المكرم، والجمع فُنُقٌ، الصحاح ١٥٤٤/٤.

٦ـ الحَنَق بالتحريك الغيظ أو شدة الغيض، والمحنق هو القليل اللحم أو الذي ضَمُر بطنه من كثرة الضراب، انظر اللسان ٧٠/١٠، والصحاح ١٤٦٥/٤.

٧ـ الصحاح ٢٠٠٧/٥ بتصرف.

٨ـ في (د و ي) "الحق" وهو خطأ.

٩ـ في(د) "كذا قوله".

١٠ـ "لما" ساقطة من (د).

١١ـ في (د و ي) "وأضرب" وهو أظهر.

والأرض﴾ الآية، عُلِم منه استبعاد الولادة، وأوقع سبحانه اعتراضاً ليؤكد مضمونها، وبيان الاستبعاد [أن](١) قوله ﴿له ما فى السمٰوٰت والأرض﴾ دل بمنطوقه على كونه مالكاً للكل لا يخرج شيء من ملكه وملكوته، وقوله ﴿كل له قٰنتون﴾ دل على كونه تعالى قهاراً وأن الأشياء كلها مقهورة تحت تصرفه لا يمتنع شيء منها على تكوينه وتقديره، ولو فرض شيء لوجب دخوله تحت ملكه وقهره بدلالة هذا العموم، فكيف يتصور له ولد لأنه لا يجانسه في المالكية والقهارة(٢) وإليه الإشارة بقوله ((ومن كان بهذه الصفة لم يجانس)) إلى آخره. هذا وإن معنى قوله ﴿بديع السمٰوٰت والأرض﴾ أنه مخترعهما وموجدهما من غير مثال ولا احتذاء(٣)، فدل بمفهومه على كونه تعالى مالكاً لها، فيكون مؤكداً لقوله ﴿له ما فى السمٰوٰت والأرض﴾ وقوله ﴿إذا /[ق٩٠ب] قضى أمراً﴾ الآية، معطٍ معنى القهارية الذي يعطيه معنى قوله ﴿كل له قٰنتون﴾ كما سبق، وفي كلامه سابقاً إشارة إلى هذا المعنى.

(٨) قوله ((قرأ المنصور(٤))) هو أبو جعفر الثاني من خلفاء بني العباس(٥).

(٩) قوله ((استكباراً)) مفعول له، أي وقال الجهلة: هلا يكلمنا الله(٦) استبكاراً، يعني نحن عظماء كالملائكة والنبيين فَلِمَ اختصوا به

١ـ ما بين المعكوفين في (م) "إلى" وهو خطأ، والصواب المثبت كما في (د و ي).

٢ـ في (د و ي) "القهارية" وهو الانسب للسياق.

٣ـ الاحتذاء لغة الاقتداء، يقال احتذى مثاله: أي اقتدى به. انظر الصحاح للجوهري ٢٣١١/٦.

٤ـ أي قرأ بنصب ﴿بديعَ السمٰوٰت﴾ على المدح، وقد عزاها إليه أبو حيان في البحر المحيط ٣٦٤/١.

٥ـ أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي (٩٥ ـ ١٥٨) تولى الخلافة سنة ١٣٦ قال الذهبي: وكان أسمر طويلاً نحيفاً مهيباً، وكان فحل بني العباس هيبة وشجاعة ورأياً وحزماً ودهاءً وكان تاركاً للهو والطرب كامل العقل حسن المشاركة في الفقه والادب والعلم. سير أعلام النبلاء للذهبي ٨٣/٧، والكامل في التاريخ ٩٩/٥ ـ ٢١٥ وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص٢٩٩.

٦ـ لفظ الجلالة ساقط من (د و ي).

دوننا، قال صاحب المطلع: فإن قلت(١): أليس(٢) في قولك ﴿كذلك(٣) قال الذين من قبلهم﴾ مقنع في التشبيه حتى كرر ذلك بقوله ﴿مثل قولهم﴾، قلنا: وليس(٤) التكرير في تشبيه واحد بل هما تشبيهان، الأول: في نفس الاقتراح، والثاني: في المقترح، قلت: يجوز(٥) أن يكون التشبيه الأول توطئة للثاني، فقوله ﴿مثل قولهم﴾ مفعول به(٦) لقوله ﴿قال الذين من قبلهم﴾ و ﴿كذلك﴾ خبر مبتدأ محذوف، أي الشأن والأمر مثل ذلك، أي جرت عادة الناس على ما شوهد من هؤلاء، ثم استونف بقوله ﴿قال الذين من قبلهم مثل قولهم﴾ بياناً وتفسيراً للشأن والأمر.

(١٠) قوله ((واستهانة بها))(٧) عطف على قوله ((جحوداً))،أي قالوا إنها ليست بآيات الله جحوداً واستهانة بها، والعجب أنهم عظموا أنفسهم وهي أحقر الأشياء واستهانوا بآيات الله وهي أعظمها.

(١١) قوله ((أتواصوا به)) أولها ﴿ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا سٰحر أو مجنون * أتواصوا به﴾(٨) الضمير في ﴿به﴾ للقول، أي تواصى الأولون والآخرون بهذا القول حتى قالوا جميعاً متفقين عليه، والهمزة في ﴿أتواصوا﴾ للتعجب(٩) اتفاق القولين.

(١٢) قوله ((﴿قد بينا الأيٰت [لقوم](١٠)﴾ ينصفون فيوقون

١- في (د و ي) "فإن قيل".

٢- في (د و ي) "ليس" بدون همزة الاستفهام.

٣- غير موجودة في (ي).

٤- في (د و ي) "ليس" بطرح حرف العطف.

٥- في (د و ي) بلفظ "ويجوز" بزيادة الواو.

٦- في (د و ي) بلفظ "مفعول مطلق" وهو أظهر.

٧- من قول الزمخشري عند قوله تعالى ﴿أو تأتينا ءاية﴾ قال: ((جحوداً واستهانة بها...)) الكشاف ٩١/١.

٨- الذاريات (٥٢، ٥٣).

٩- في (د و ي) "التعجيب" ولعل الصواب "للتعجب من اتفاق القولين" والله أعلم.

١٠- ما بين المعكوفين ساقط من (م).

أنها آيات)) هذا التقدير يؤذن أن قوله ﴿يوقنون﴾ مجاز من إطلاق المسبب على السبب، ولهذا قدر ((ينصفون فيوقنون)) بالفاء، يعني: إنما تنفع الآيات لمن يؤدي إنصافه إلى الإيقان، وهذه الخاتمة كالتخلص من عد قبائح الكفار إلى تسلية الرسول ﷺ لما اشتملت على التعريض بهؤلاء، يعني: هؤلاء قوم ديدنهم الجحد والنكير فلا تجدي فيهم الآيات والنذر وإنما تنفع الآيات لمن فيه الإنصاف فلا تحرص(١) على هداهم ولا تتساقط حسرات على توليهم لأنك لست عليهم بمسيطر إن أنت إلا نذير وبشير، فلذلك علل بقوله ﴿إنا أرسلنك بالحق بشيراً ونذيراً﴾، والجملة مصدرة بِإنّ من غير عاطف، وفيه معنى إقامة غير المنكر منكراً لما استشعر منه من ملابسة ما ينكر عليه، ولهذا فسره بقوله ((إنا أرسلناك لأن(٢) تبشر وتنذر لا لتجبر على الإيمان)) فهو قصر أفرادي(٣) (٤).

(١٣) قوله ((وتسرية عنه))(٥) النهاية: هو من قولهم: سرى عنه الهم أي(٦) انكشف عنه، يقال: سروت الثوب وسريته إذا خلعته(٧).

(١٤) قوله ((ولا تُسألُ)) أي لا تسأل أنت يا محمد بضم التاء والرفع وهي قراءة الجماعة سوى نافع فإنه تفرد بقراءة ﴿ولا تَسْألْ﴾(٨) بفتح التاء وجزم اللام على النهي. قال الزجاج: أما الرفع فعلى وجهين:

١ـ في (د) "فلا تحرم" وهو تصحيف.

٢ـ ساقطة من (ي).

٣ـ ساقطة من (ي).

٤ـ القصر الافرادي عند البلاغيين هو تخصيص بشيء دون شيء، ويخاطب به من يعتقد الشركة أي اشتراك صفتين في موصوف واحد كقولك "علي أديب" لمن يعتقد أنه أديب ومؤرخ، راجع معجم البلاغة العربية ص٤٨٩.

٥ـ من قول الزمخشري: ((وهذه تسلية لرسول الله ﷺ وتسرية عنه)) الكشاف ٩٠/١.

٦ـ الحرف ساقط من (ي).

٧ـ انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٦٤/٢ بتصرف.

٨ـ كما في النشر في القراءات العشر ٢٢١/٢، والكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي ١١٩/١، وقرأ بها كذلك يعقوب وابن عباس رضي الله عنهما.

أحدهما: أنه استئناف كأنه قيل: ولست تسأل عن أصحاب الجحيم، كأنه قال: ﴿فإنما(١) عليك البلاغ وعلينا الحساب﴾(٢)، وثانيهما: أنه حال، أي أرسلناك غير سائل عن أصحاب الجحيم(٣). وقلت: المعنى على القراءة الأولى إذا كان حالاً كان قيداً للفعل، وعلى أن يكون استئنافاً يكون تذييلاً، [ومرجعهما](٤) إلى معنى: إنا أرسلناك لأن تبشر وتنذر لا لتسأل عن أصحاب الجحيم، يعني ما كلفناك بأن تجبرهم على الإيمان، وفيه فائدتان [إحداهما](٥): الإيذان بانشراح الصدر وأنه في فسحةٍ منهم إن لم يؤمنوا، وهو المراد بقوله ((وهذه تسلية لرسول الله ﷺ وتسرية عنه)). وثانيتهما(٦): إظهار أن الحجة قد لزمت الكفار(٧) وأنه ﷺ بلّغ ما كان عليه لأن هذا القيد إنما يصار إليه إذا تجاوز رسول الله ﷺ من البشارة والنذارة إلى ما يوهم منه الإجبار(٨) وإليه الإشارة بقوله ((ما لهم لم يؤمنوا)). وأما القراءة بالجزم فالنهي إما مجري على ظاهره والمخاطب رسول الله ﷺ وحده وهو المراد بقوله ((نهي عن أحوال الكفرة والاهتمام بأعداء الله))، أو عبارةٌ عن تعظيم الأمر وتهويله والمخاطب كل من يتأتى منه السؤال، ثم التهويل إما عائد إلى المستخبَر بفتح الباء وهو المراد بقوله ((إن المستخبر(٩) يجزع أن يجري على لسانه ما هو فيه لفظاعته))، أو إلى المستخبِر بكسر الباء وإليه الإشارة بقوله ((أو أنت يا مستخبِر لا

١ـ في (ي) "إنما" بدون الفاء.

٢ـ الرعد (٤٠).

٣ـ معاني الزجاج ٢٠٠/١ بتصرف.

٤ـ ما بين المعكوفين في (م) "ومرجعها" وهو خطأ.

٥ـ ما بين المعكوفين في (م) "أحدهما" وهو خطأ.

٦ـ في (د و ي) "وثانيهما" والصواب هو المثبت.

٧ـ في (د و ي) "بالكفار".

٨ـ عبارة (م) "الإجبار منه وإليه..." والظاهر أن "منه" مقحمة.

٩ـ من قوله: "بفتح الباء" إلى "إن المستخبر" ساقط من (ي).

تقدر على سماع خبره)).

(١٥) قوله ((ما فعل أبواي))(١) أي ما فعل بهما، وفي الحديث «يا أبا عمير ما فعل النغير»(٢) أي إلى [أي](٣) شيء انتهى عاقبة أمره، فلو قيل: يا أبا عمير(٤): ما فعلت بالنغير(٥) لم يكن في الاهتمام بذلك.

(١٦) قوله ((وتعضد القراءة الأولى)) أي تُسْأَلُ بضم التاء والرفع لكونهما(٦) إخبارين لا إنشائين كما أنها(٧) إخبار بخلاف القراءة الثانية لأنها إنشاء أي نهي.

(١٧) قوله ((وإن أبلغت في طلب رضانا)) هذه المبالغة مستفادة من قوله ﴿لن ترضى﴾ لما مر أن «لن» رد لجواب منكر مبالغ.

(١٨) قوله ((اقناطًا منهم)) يعني محال منك أن تتبع ملتهم فإذاً لا يتبعون ملتك(٨).

١ـ قلت: هذا جزء من حديث ذكره أبو حيان في البحر المحيط سببا لنزول قوله تعالى ﴿ولا تسأل عن أصحاب الجحيم﴾ قال أبو حيان: قال محمد بن كعب القرظي قال النبي ﷺ: ليت شعري ما فعل بأبواي فنزلت، واستبعد في المنتخب هذا لأنه عالم بما آل إليه أمرهما، البحر ٣٦٨/١، وذكره كذلك الواحدي في أسباب النزول عن ابن عباس ص٢٦، وذكره ابن كثير رحمه الله في تفسيره ٢٨٥/١ (دار الارقم) وقال في سنده "موسى بن عبيدة" وقد تكلموا فيه، وهو في تفسير البغوي ١٤٣/١.

٢ـ متفق عليه وهذا لفظ البخاري، كتاب الادب، باب الكنية للصبي، ٥٩٨/١٠ ح(٦٢٠٣) عن أنس، وعند مسلم بنحوه ٣٧٦/١٣ ح(٢١٥٠).

٣ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٤ـ بالتصغير أبو عُمير بن أبي طلحة، أخو أنس بن مالك لامه، أمهما أم سليم، رضي الله عنهم، انظر أسد الغابة لابن الاثير ٢٣٢/٦، وانظر الفتح ٥٩٨/١.

٥ـ تصغير النُّغَر وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار، كما في النهاية لغريب الحديث ٨٦/٥.

٦ـ الإشارة إلى القراءتين اللتين ساقهما الزمخشري تقوية لقراءة الرفع وهما قراءة ابن مسعود "ولن تُسْأل" وقراءة أبي "وما تُسْئل" انظر الكشاف ٩١/١، والبحر المحيط ٣٦٧/١، وعنده قراءة أبي "وما تسأل".

٧ـ أي القراءة الاولى قراءة الجمهور.

٨ـ في (د و ي) بزيادة "أبداً".

(١٩) قوله ((ولذلك قال)) تعليل لقوله ((كأنهم قالوا)) لأن قوله ﴿لن ترضى عنك اليهود﴾ حكاية لمعنى كلامهم وأن كلامهم هو: لن نرضى عنك ولا نتبع ملتك حتى تتبع ملتنا، وإلا فقوله ﴿لن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم﴾ بظاهره غير مطابق لقوله ﴿قل إن هدى الله هو الهدى﴾ ووجه المطابقة مع المقدّر هو أنهم ما قالوا: لا نتبع ملتك[١] حتى تتبع ملتنا إلا وزعموا أن دينهم حق ودين الإسلام[٢] باطل/فأجيبوا بقوله ﴿قل إن هدى الله هو الهدى﴾ على القصر القلبي[٣]، /[ق١٩١] يعني أن دين الله هو الدين الحق وأن دينكم هو الباطل وإليه الإشارة بقوله ((إن هدى الله[٤] الذى هو الإسلام هو الهدى وما تدعون[٥] إلى اتباعه ما هو بهدى وإنما هو [هوى][٦]))[٧] وفي الآية مبالغات[٨] منها:

إضافة الهدى إلى الله تعالى ومقارنته بإنّ وإعادة الهدى في الخبر على نحو:

«أنا أبو النجم وشعري شعري»[٩].

وتسمية الدين بالهدى لمجيئه جواباً عن قولهم «ملتنا»، وجعله

١ـ في (د و ي) بلفظ "لا نرضى عنك".

٢ـ عبارة (د) "ودين الإسلام عندهم باطل".

٣ـ تعريف القصر هو: قصر شيء بشيء بطريق من طرق القصر، كقوله تعالى ﴿وما محمد إلا رسول﴾ وقصر القلب هو: التخصيص بشيء مكان شيء، ويخاطب به من يعتقد عكس الحكم الذي أثبته المتكلم، كما لو خاطبت بقولك "ما علي إلا مسافر" من اعتقد اتصافه بالإقامة لا السفر، انظر معجم البلاغة ص٥٥٣.

٤ـ لفظ الجلالة ساقط من (ي).

٥ـ في (ي) "وما تدعوا".

٦ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٧ـ العبارة نقلها الطيبي بتصرف.

٨ـ قلت الاولى أن يقال وفي الآية الكريمة أساليب بلاغية.

٩ـ البيت من الرجز لابي النجم العجلي، انظره في الخصائص لابن جني ٣٣٧/٣، والخزانة ٤١٩/١ وأبو النجم هو الفضل بن قدامة من عجل، انظر ترجمته في الشعر والشعراء ص٤٠٠ ـ ٤٠٤.

مصدراً، وتوسيط ضمير الفعل، وتعريف الخبر بلام الجنس، ولهذا أكد كلامه بقوله ((والذي يصح(١) أن يسمى هدى وهو الهدى كله)) هذا في جانب الإثبات وأما في جانب(٢) النفي فقال: ((ليس [وراءه](٣) هدى [وما تدعون](٤) إلى اتباعه ما هو بهدى إنما(٥) هو هوى)).

(٢٠) قوله (({أهواءهم} أي أقوالهم)) قال القاضي: الأهواء الآراء الزائفة، والهوى رأي يتبع الشهوة(٦). وقلت: وفي(٧) كلام المصنف إشعار بأن أهواءهم مظهر وضع موضع المضمر من غير لفظه السابق، وذلك أن قوله تعالى **{ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم}** حكاية حكاه(٨) الله تعالى عن قولهم، وأن قولهم هو: لن نتبع(٩) ملتك حتى تتبع ملتنا، فيكون الأصل: ولئن اتبعتها، ليرجع الضمير إلى مقالتهم تلك، ثم في الدرجة الثانية: ولئن اتبعت أقوالهم، وإنما جمعها باعتبار القائلين بها، ولما لم يكن هذا القول عن هدى ورشد بل عن ضلالة وزيغ وضع موضعه أهواءهم.

(٢١) قوله ((لا يحرفونه ولا يغيرون ما فيه)) يريد أن قوله **{يتلونه حق تلاوته}** دل على أن الكلام تعريض بمن يتلونه على غير هذه الحالة وهم الذين عُرِفَ منهم واشتهر التحريفُ والتغييرُ، ولما أتى باسم الإشارة وعقب بقوله **{يؤمنون به}** فهم(١٠) تعريضاً أيضاً بأن أولئك

١- كلمة "يصح" ساقطة من (د).

٢- تصحفت الكلمة في (ي) إلى "حديث".

٣- ما بين المعكوفين في (م) "وراء" والمثبت هو الصحيح كما في الكشاف ٩١/١.

٤- ما بين المعكوفين في (م) "ما تدعون" بسقوط الواو والصحيح إثباتها كما في الكشاف ٩١/١.

٥- في (د و ي) "وإنما هو" وهو الموافق لما في الكشاف ٩١/١.

٦- تفسير البيضاوي ٨٤/١ بتصرف.

٧- في (د و ي) "في" بدون واو.

٨- في (د و ي) "حكاها" وهو الأنسب للسياق.

٩- في (د و ي): "لن نرضى عنك".

١٠- في (د و ي) "وفهم" بزيادة واو.

لا يؤمنون به بنى عليه قوله ﴿ومن يكفر به فأولٰئك هم الخاسرون﴾(١)،

فقوله (٢) ((حيث اشتروا الضلالة بالهدى)) إشارة إلى أن قوله ﴿هم الخاسرون﴾ (٣) مؤذن بأن قوله ﴿ومن يكفر(٤) به﴾ خاص(٥) وأنه مفسر بالاستبدال، وفيه إدماج أنهم إنما حرفوا وبدلوا وما تلوه حق تلاوته لأنهم أخذوا الرِشَى(٦) على ذلك كقوله تعالى ﴿ولا تشتروا بئايٰتى ثمناً قليلاً﴾(٧).

(٢٢) قوله ((﴿ابتلى إبراهيم ربه بكلمات﴾ اختبره)) الراغب(٨): الابتلاء: الاختبار لكن الابتلاء طلب إظهار الفعل والاختبار طلب الخبر وهما يتلازمان(٩).

(٢٣) قوله ((واختباره(١٠) عبده مجاز عن تمكينه أحد الأمرين))* أي الطاعة والمعصية، يعني مكن الله تعالى إبراهيم على الفعل

---

* راجع المأخذ الأول على المؤلف، ففيه بسط القول في مسألة المجاز.

١- في (د و ي) بزيادة "تذييلاً".

٢- في (د و ي) "وقوله".

٣- في (د و ي) ﴿ومن يكفر به فأولٰئك هم الخاسرون﴾.

٤- في (د) "كفر".

٥- في (د) "كفر خاص".

٦- جمع رِشوة ورَشوة، وهي الجُعْل، قال ابن الاثير: الرِّشوة والرُّشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشا الذي يتوصل به إلى الماء، فالراشي مَنْ يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الآخذ والرائش الذي يسعى بينهما، وفي الحديث الذي رواه أحمد ١٦٤/٢ وأبو داود (٣٥٨٠) "لعن الله الراشي والمرتشي".

٧- البقرة (٤١).

٨- هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، الملقب بالراغب، من آثاره: المفردات في غريب القرآن، والذريعة إلى مكارم الشريعة، وكتاب في التفسير، وغيرها، وكان من أذكياء المتكلمين؛ سير أعلام النبلاء ١٢٠/١٨ (ح) وانظر مقدمة كتابه المفردات بتحقيق (محمد سيد كيلاني).

٩- تفسير الراغب ل١١١أ بتصرف.

١٠- في (د و ي) ((واختبار الله)) وهو كما في الكشاف ٩٢/١.

والترك وأن يختار أيهما شاء، وفي قوله ((ما يريد الله وما يشتهيه العبد)) اعتزال خفي(١)، وإنما كان اختبار الله العبد مجازاً لأن حقيقة(٢) الابتلاء في الشاهد لاستفادة علم خفي على الممتحِن من(٣) الممتحَن وذلك غير جائز في حق الله سبحانه(٤) وتعالى(٥) [لأنه تعالى](٦) عالم بالمعلومات التي لا نهاية لها من الأزل إلى الأبد، فهو استعارة تبعية(٧) واقعة على طريق التمثيل كما سبق في قوله ﴿لعلكم تتقون﴾(٨) ودل على ما سبق التشبيه قوله [((كأنه يمتحنه وفعل المختبر...))(٩) نصَبَ «فِعْل» على المصدر، أي فعل معه مثل](١٠) فِعْل المختبر.

(٢٤) قوله ((والمستكن في أتمهن في إحدى القراءتين)) أي

١ـ .

٢ـ كلمة "حقيقة" زيادة في (م).

٣ـ في (د و ي) "ومن" بزيادة واو.

٤ـ كلمة "سبحانه" ساقطة من (د).

٥ـ قلت: أخطأ الطيبي الصواب لنفيه الاختبار عن الله تبارك وتعالى معللاً بأنه إرادة إظهار الشيء الخفي والله لا يخفى عليه شيء، فلهذا لا يجوز أن يختبر، والصواب أن الله تعالى يختبر عبده لتظهر طاعة العبد بارزة مشاهدة لانه تعالى يحب العذر ولا يأخذ بعلمه قبل وجود الفعل، وإلا فهو تبارك وتعالى يعلم الاشياء قبل وجودها، والله أعلم.

٦ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٧ـ قالوا في تعريفها: هي التي لا يكون المستعار فيها اسم جنس غير مشتق فيكون فعلاً أو اسماً مشتقاً أو حرفاً، وسميه استعارة تبعية لانها تابعة لاستعارة أخرى في المصدر، انظر معجم البلاغة ص١٠٨، والمصباح في المعاني والبيان ص١٣٤.

٨ـ البقرة (٢١). من قوله تعالى ﴿يـٰأيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾.

٩ـ من قول الزمخشري: ((والمعنى أنه دعاء بكلمات من الدعاء فعل المختبر هل يجيبه إليهم أم لا)) الكشاف ٩٢/١.

١٠ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

المشهورة(١) وفي الأخرى أي قراءة أبي حنيفة(٢).

(٢٥) [قوله ((ويعضده)) أي يعضد أن يكون الضمير في «أتمهن» لله تعالى على قراءة أبي حنيفة](٣) الرواية عن مقاتل(٤)، لأن الابتلاء حينئذ من إبراهيم عليه السلام والإتمام من الله(٥)، أما الابتلاء فقوله ﴿رب [اجعل](٦) هذا بلداً ءامناً﴾ ونحوه، والإتمام إجابة دعائه على سبيل توفية مطلوبه، أي اختبر إبراهيمُ عليه السلام ربَه بدعائه أنه تعالى هل يجيبه إليه(٧) ويسعف مطلوبه وينجح مآربه أم لا.

(٢٦) قوله ((هو على الأول))(٨) أي على إضمار عامل ﴿إذ﴾ وإن كان هذا الوجه في التقدير وجهين لكن يجمعهما معنى إضمار العامل، ومن ثم قال ((إما مضمر وإما قال)) وعلى الثاني، أي على أن يكون العامل قال، فيكون قال في التقدير مقدماً على [إذ](٩) رتبةً لأنه عامله ومؤخراً عن حرف العطف، والجملة معطوفة على جملة قبلها وهو قوله ﴿يا بنى إسراءيل اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم﴾(١٠) عطف قصة على قصة،

١ـ أي قراءة الجمهور بنصب ﴿إبراهيم﴾ ورفع ﴿ربه﴾.

٢ـ وهي القراءة برفع ﴿إبراهيم﴾ "على الفاعلية" ونصب ﴿ربه﴾، انظر البحر المحيط ٣٧٥/١ ونسبها أيضاً إلى ابن عباس وأبي الشعثاء، وانظر القرطبي ٦٧/٢.

٣ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٤ـ أي ما روي عن مقاتل أنه فسر الكلمات بما سأل إبراهيم ربه في قوله ﴿رب اجعل هذا بلداً امنا...﴾ الآيات، وستأتي ترجمة مقاتل تحت الفقرة (٨٩٠) وقلت: لا يسلم أن القراءة الشاذة تعضد بآراء الرجال أو أقوالهم، والرواية عن مقاتل انظرها في البحر المحيط ٦٠٠/١.

٥ـ في (د و ي) بزيادة "تعالى".

٦ـ ما بين المعكوفين في (م) "جعل" بسقوط الألف وهو خطأ.

٧ـ في (ي) تبدو "البته".

٨ـ أي على أن يكون العامل في "إذ" في قوله تعالى ﴿وإذ ابتلى إبراهيم﴾ مضمر تقديره "واذكر إذ..."، انظر الكشاف ٩٢/١.

٩ـ ما بين المعكوفين في (م) "إن" وهو خطأ.

١٠ـ البقرة (١٢٢).

وما أعني بالمعطوف عليه هذه القربىٰ بل القصياء وأولاهن به[١]، لأن هذا مفاده خاتمة تقريراً للامتنان على بني إسرائيل وعوداً إلى بدء وتخلصاً[٢] إلى قصة جدهم وبيان ما أنعم الله عليه من نعمة كل نعمة دونها، وكيف لا وقد اشتمل على بنائه أكرم البقاع ودعائه لأفضل الخلق بتلاوة أشرف الكتب وهو قوله تعالى ﴿ربنا وابعث فيهم رسولاً [منهم][٣] يتلو عليهم ءايٰتك﴾ ونحوه قوله تعالى ﴿[إنما أمرت][٤] أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها﴾ إلى قوله ﴿وأن أتلو القرءان﴾[٥] فعلى هذا أولى الوجوه[٦] في الآية: تقدير: اذكر وجعْل «قال» بياناً وإن أخره.

(٢٧) قوله ((ويجوز أن يكون بيانًا لقوله ﴿ابتلى﴾))[٧] والعامل في «إذ» اذكر، والضمير في «أتمهن»[٨] لإبراهيم عليه السلام، ويراد بالكلمات ما ذكره من الإمامة وغيرها إلى آخر الآيات، وإنما استقام أن يكون بياناً لأن ما بعد قال إلى آخر ﴿إذ قال له ربه أسلم﴾ كالشرح والتفصيل لما أجمله في قوله ﴿بكلمٰت﴾ وصح أن يبتلى بها لما يتضمن كل واحد منهما المشقة، قال القاضي: الابتلاء في الأصل

١ـ زيادة في (م).

٢ـ غير واضحة في (د).

٣ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٤ـ في (م): "وأمرت" بدل ﴿إنما أمرت﴾.

٥ـ النمل ٩١، ٩٢ ﴿إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها وله كل شيء وأمرت أن أكون من المسلمين * وأن أتلو القرءان فمن اهتدى فإنما يهتدى لنفسه ومن ضل فقل إنما أنا من المنذرين﴾.

٦ـ في (ي) "الوجه".

٧ـ السؤال الذي أورده صاحب الكشاف: ما موقع جملة قال فذكر ثلاثة أوجه: الأول: إذا كان العامل في "إذ" مضمر فالجملة مستأنفة، الثاني: وعلى أن العامل في "إذ": "قال" فالجملة معطوفة على ما قبلها، الثالث: أن تكون بياناً لقوله "ابتلى" انظر الكشاف ٩٢/١.

٨ـ في (د و ي) "فأتمهن" وهو الموافق للنظم القرآني.

التكليف بالأمر الشاق من البلاء تم كلامه(١)، وسميت كلمات لأنها أوامر وفي تأويلها، كما سميت قوله ﴿كن فيكون﴾ كلمة، وقد سمى الله تعالى قوله ﴿[إننى] (٢) براء مما تعبدون * إلا الذى فطرنى﴾ كلمة بقوله ﴿وجعلها كلمة باقية فى عقبه﴾(٣) الراغب: الكلمات قد تقع على الألفاظ المنظومة وعلى المعاني التي تحتها(٤)، فقوله ﴿وتمت كلمت(٥) ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته﴾(٦) أي قضيته وحكمه، وقال ﴿لو كان البحر مداداً لكلمات ربى﴾(٧) للمعاني التي يبرزها بالكلمات ولم يرد اللفظ /[٩١ب] [فإن ما يحصره اللفظ](٨) يحصره الخط(٩)، ولما لم يكن يؤثر عليه السلام على اختبار الله(١٠) في شيء مما ابتلاه من الكلمات قيل فيهن(١١) ﴿فأتمهن﴾ وقال ﴿وإبراهيم الذى وفى﴾(١٢) ويفهم(١٣) منه أن

١ـ تفسير البيضاوي ٨٥/١ نصاً.

٢ـ ما بين المعكوفين في كل النسخ "إني" والنظم المبارك هو كما أثبتنا.

٣ـ الزخرف (٢٦ـ٢٨) ﴿... إلا الذى فطرنى فإنه سيهدين * وجعلها كلمة باقية فى عقبه لعلهم يرجعون﴾ الآيات.

٤ـ انظر المفردات ص٤٣٩ بتصرف.

٥ـ كذا في (م) بالإفراد، وهي قراءة حمزة والكسائي وعاصم ويعقوب وخلف العاشر، وهي في رسم المصحف بتاء مفتوحة "كلمت" وفي (د و ي) "كلمات" على الجمع وبها قرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر، وكذلك ابن كثير وأبو عمرو قرآ بالجمع في الأنعام فقط، انظر النشر ٢٦٢/٢، والكشف المكي ٤٤٦/١، والمغني في توجيه القراءات ٨٧/٢.

٦ـ الأنعام (١١٥).

٧ـ الكهف (١٠٩).

٨ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٩ـ اعلم رحمك الله أن الكلمات تطلق على كلمات الله الكونية القدرية وهذه هي التي يُكَوِّن بها الأشياء ولا يمكن أن يتخلف مرادها وتطلق على الكلمات الأمرية الشرعية القولية، وهي المرادة بهذه الآية الكريمة، لأن كلمات الله من صفاته وصفاته لا نهاية لها كما أنها لا بداية لها، انظر تفسير البغوي ١٨١/٣، وتفسير السعدي ٨٦/٥.

١٠ـ في (د) بزيادة "تعالى".

١١ـ في (د و ي) "فيه" وهو الأنسب.

١٢ـ النجم (٣٧).

١٣ـ في (د و ي) "ويعلم".

الكلمات إذا لم تفسر بالمذكورات جاز أن تفسر بالعشر(١) إلى آخره، وحينئذ لم يكن بياناً بل كان استئنافاً على بيان الموجب، يعني لما قام إبراهيم(٢) عليه السلام بما كلف به من الكلمات قيل: ما فعل الله به جزاءً لما فعل فقيل(٣): ﴿قال إني جاعلك للناس إماماً﴾ أي وعده بما يتلوه من الإكرام والإفضال، وأما تقرير التفضيل وتطبيق المبيَّن على المجمل فأن يقال: إنه تعالى أمره أولاً بقوله(٤): ﴿أسلم﴾ وأتمه إبراهيم عليه السلام بما ينبىء عنه قوله ﴿أسلمت لرب العالمين﴾ وإن كان هذا متأخراً تلاوة لكنه متقدم معنى(٥)، ومن ثم قال المصنف ((والإسلام قبل ذلك))، وثانياً: ابتلاه بقوله ﴿إني جاعلك للناس إماماً﴾ أي استعد للإمامة وهيّىء أهبتها فإني جاعلك للناس إماماً، فأتمه بما دل عليه قوله ﴿ومن ذريتي﴾ فإن الجواب مبني على الأسلوب الحكيم(٦)، أي إن نفسي منقادة مطواعة لا تأبى على أمرك لما تفضلت عليّ وجعلتني أهلاً لذلك، لكن اجعل بعض ذريتي أهلاً لها. وثالثاً: ابتلاه بقوله ﴿[و](٧)إذ جعلنا البيت مثابة

١ـ قال الزمخشري: ((وقيل في الكلمات: هن خمس في الرأس: الفرق وقص الشارب والسواك والمضمضة، وخمس في البدن: الختان والاستحداد والاستنجاء وتقليم الاظافر ونتف الإبط)) انظر الكشاف ٩٢/١.

٢ـ زيادة في (م).

٣ـ في (د) "فقال".

٤ـ في (ي) "بقوله تعالى".

٥ـ من قوله: "أي وعده بما يتلوه" إلى قوله "لكن متقدم معنى" مكرر في (ي) ويظهر عليه أثر شطب.

٦ـ عرفه البلاغيون بقولهم: هو تلقي المخاطب بغير ما يترقب، بحمل كلامه على خلاف مراده تنبيهاً على أنه الاولى بالقصد، أو السائل بغير ما يتطلب بتنزيل سؤاله منزلة غيره تنبيهاً على أنه الاولى بحاله أو المهم به، معجم البلاغة ص٢٧٧.

٧ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

للناس﴾ فأتمه بما دل عليه قوله(١) ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ وتقريره(٢): أن الأمر(٣) باتخاذ الناس مقامه مصلى يقتضي أن يكون مقامه ذلك صالحاً لأن يثوب الناس إليه ويصلى فيه، وإنما كان كذلك إذا كان مأموراً(٤) من عند الله بجعل مقامه صالحاً لذلك. والذي يدل على وجود ذلك الأمر قوله ﴿[و](٥)إذ جعلنا البيت مثابة للناس﴾ فعبر عن الأمر الوارد على المثابة بالإخبار للدلالة(٦) على سرعة امتثاله. يعني لما أردنا أن نجعل البيت مثابةً للناس أمرنا إبراهيم بذلك فامتثل الأمر وحصل المأمور به وقلنا للناس ﴿اتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾. والذي عليه ظاهر كلام المصنف أن قوله ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس﴾ كالمقدمة للأمر بتطهير البيت، وقوله ﴿واتخذوا(٧) من مقام إبراهيم مصلى﴾ جاء مستطرداً معترضاً للاهتمام(٨) ورابعاً: ابتلاه بقوله(٩) ﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن [طهرا](١٠) بيتى للطائفين﴾ فالأمر هو ﴿طهرا﴾ على أن ﴿عهدنا﴾ أيضاً فيه معنى الأمر، فأتمه بما دل عليه قوله ﴿وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً(١١) ءامناً وارزق أهله﴾ أي: قبلت يا رب ما أمرتني به وتوسلت إليك قبل

١- زاد الناسخ في (ي) بعد كلمة "قوله" ما نصه "ومن ذريتي فإن الجواب مبني" ويظهر عليه أثر شطب.

٢- زيادة في (م).

٣- في (د و ي): "وأن الأمر".

٤- في (ي): "مونا" وهو تصحيف.

٥- ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٦- في (د) "الدالة".

٧- في (د و ي): "اتخذوا" بدون واو.

٨- زيد في (د و ي) ما نصه "من قوله: ما ذكره من الإمامة وتطهير البيت".

٩- مكرر في (ي).

١٠- في (م) "طهر" وهو خطأ.

١١- في (د) بلفظ "البلد" وهو لفظ الآية في سورة إبراهيم الآية (٣٥).

الشروع بهذا(1) الدعاء لأن هؤلاء(2) إنما يمكنهم الطواف والعكوف والصلاة إذا كان البلد آمناً ذا(3) رزق، ثم بعد الدعاء شرعا في المأمور به، وأنت أيها السامع استحضر ذهنك لتلك الحالة العجيبة الشأن وهي إذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل داعيين لله(4) متضرعين إليه إلى أن ختما الدعاء بالمطلوب السَنِيّ(5) وهو قوله ﴿**ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم يتلوا عليهم ءايٰتك**﴾ وإلى هذه المعاني أشار مجملاً بقوله ((فيراد بالكلمات ما ذكره من الإمامة(6) وتطهير البيت ورفع قواعده والإسلام قبل ذلك))(7)، والحاصل أن قوله تعالى ﴿**إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العٰلمين**﴾ صريح في المطلوب، فيلزم منه ومن ذلك الإجمال حملُ البواقي على هذا المعنى ليصح التفصيل واستنباط معنى الأمر من الله(8) والامتثال من إبراهيم عليه السلام، والله أعلم، وهذا وجه

1- في (د) "في هذا".

2- في (د و ي): بزيادة "القوم".

3- في (ي): "وإذا" وهو تصحيف.

4- في (د) بلفظ "الله".

5- السني: المرتفع أو الرفيع، يقال: سنا إلى معالي الامور سناءً ارتفع، لسان العرب ٤٠٣/١٤، الصحاح ٢٣٨٣/٦.

6- في (د) "الأمانة" وهو تصحيف.

7- انظر الكشاف ٩٢/١.

8- في (د) بزيادة "تعالى".

متين قوي وهو اختيار الإمام(١). ونقل محيي(٢) السنة(٣) عن مجاهد(٤): هن الآيات التي بعدها في قوله تعالى ﴿[إني] (٥) **جاعلك للناس إماماً...**﴾ إلى آخر القصة(٦). وقال الواحدي(٧): وأكثر المفسرين إنها تلك العشرة المذكورة وهن: الفرق وقص الشارب إلى آخرها(٨)، وكذا في شرح السنة عن ابن عباس(٩).

١ـ التفسير الكبير ٣٥/٤.

٢ـ في (م) بلفظ "ونقل عن محيي السنة..." ولعل "عن" مقحمة.

٣ـ الحسين بن مسعود بن محمد أبو محمد البغوي الفقيه الشافعي، الملقب بمحيي السنة، كان إماماً في التفسير وإماماً في الحديث والفقه، من آثاره "معالم التنزيل"، و"شرح السنة" و "المصابيح" وغيرها ت(٥١٦) رحمه الله، طبقات المفسرين للداودي ١٦١/١، طبقات الشافعية للسبكي ٧٥/٧، سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٨.

٤ـ هو مجاهد بن جبر شيخ المفسرين والقراء ثقة إمام، أبو الحجاج المكي، مولى السائب ابن أبي السائب المخزومي، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن والفقه، روي عنه قوله: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية، أسأله فيم نزلت وكيف كانت، وورد عن الثوري أنه قال: خذوا التفسير من أربعة مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والضحاك، ت (١٠٤) وقيل غير ذلك، انظر ترجمته في تقريب التهذيب ص٥٢٠ (٦٤٨١)، وفي السير ٤٤٩/٤.

٥ـ ما بين المعكوفين في(م) "إن" وهو خطأ.

٦ـ انظر تفسير البغوي ١٤٥/١.

٧ـ هو العلامة أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري، الشافعي صاحب التفسير، ومن أئمة التأويل، لزم أبا إسحاق الثعلبي، وشرح ديوان المتنبي، ، كان طويل الباع في العربية واللغات، أخذ عليه رحمه الله بسط لسانه في بعض الائمة، ت(٤٦٨)، طبقات المفسرين للداودي ٣٩٤/١، السير ٣٣٩/١٨.

٨ـ انظر الوسيط بين المقبوض والبسيط للواحدي ٤٥٤/١.

٩ـ انظر شرح السنة للإمام البغوي باب قص الشارب ١٠٦/١٢ قال رحمه الله: "وروي عن ابن عباس أنه قال في الكلمات التي ابتلى الله بها إبراهيم قال: خمس في الرأس وخمس في الجسد: المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وفرق الشعر ونتف الإبط والاستحداد وقص الأظفار والاستنجاء والختان"، والأثر ساقه الطبري رحمه الله ٥٢٤/١، والحاكم ٢٦٦/٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢٨) قوله ((الفرق)) الجوهري: رجل أفرق الذي ناصيته [كأنها](١) مفروقة بَيِّن الفرق(٢).

(٢٩) قوله ((والاستحداد)) أي استعمال الحديد من حلق العانة(٣).

((والتعريف)) الوقوف بعرفة(٤).

(٣٠) [قوله](٥) ((كما يقال لك: سأكرمك فتقول: وزيداً)) وفي المطلع: أي وقل(٦) زيداً. وقيل: يقال لمثل ذلك والعطف(٧) على تلقين(٨) كأن إبراهيم عليه السلام يلقن ويقول: قل وبعض ذريتي. وهكذا قدر صاحب المطلع أيضاً في قوله ﴿ومن كفر﴾ أي قل: ومن كفر. وهذا الاسم مناسب للمعنى، وعلى هذا المنوال(٩) جاء الحديث على ما روينا عن البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه(١٠) [((أن رسول الله ﷺ قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين](١١) يا رسول الله قال:

١ـ ما بين المعكوفين في (م) "كأنه"، والصواب هو المثبت كما في الصحاح.

٢ـ انظر الصحاح للجوهري ١٥٤٢/٤.

٣ـ قال ابن الأثير: الاستحداد: إزالة شعر العانة بالحديد، النهاية ٣٥٢/١.

٤ـ اعلم رحمك الله أن جملة ما ورد عن المفسرين في معنى الكلمات التي ابتلى الله بها إبراهيم ما يلي: (١) قيل هي شرائع الإسلام وهي ثلاثون سهماً، عشر في الاحزاب وعشر في براءة وعشر في المؤمنين. (٢) وقيل هي خمس في الرأس... وهو ما ساقه البغوي عن ابن عباس كما تقدم. (٣) وقيل هي ست في الإنسان وعشر في المشاعر. (٤) وقيل هي المناسك. (٥) وقيل هي الآيات التي جاءت بعد قوله تعالى ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه...﴾ وهو ما رجحه الطيبي، وعزاه كذلك ابن جرير إلى مجاهد والربيع بن أنس، للاستزادة راجع تفسير الطبري ٥٢٧/١، وابن كثير ١٧١/١، وتفسير البغوي ١٤٥/١، وزاد المسير لابن الجوزي ١٤٥/١.

٥ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٦ـ في (د و ي) "قل وزيداً" وهو الصواب.

٧ـ في (د و ي) "العطف" بطرح الواو.

٨ـ العبارة في (د و ي) "وقيل: يقال لمثل ذلك العطف عطف تلقين" وهي أظهر.

٩ـ في (د) "وعلى هذا المعنى المنوال".

١٠ـ في (د و ي) "عنهما" وهو الافضل كما هو مصطلح أهل الحديث.

١١ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

اللهم ارحم المحلقين، قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين))(١).

(٣١) قوله ((زيد بن علي)) أي زيد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم(٢).

٣٢) قوله ((على اللص المتغلب)) اللام للجنس وفي جعل اللام للجنس(٣) ووصفه باللص(٤) وإيقاع كالدوانيقي مثالاً له والتلقيب به من المبالغة في تحقير شأنه ما لا يخفى(٥)، وقيل سمي دوانيقياً(٦) لأنه زاد في الخراج دانقاً(٧)، ومثل هذا التحقيقر لا يليق بمنصب من(٨) انتصب

١ـ رواه البخاري ـ كتاب الحج ٦٥٦/٣ حديث (١٧٢٧) ورواه مسلم كتاب الحج ٥٦/٩ حديث (١٣٠١) واللفظ لهما عن ابن عمر.

٢ـ الهاشمي العلوي، روى عن أبيه زين العابدين وأخيه الباقر وعروة بن الزبير، كان ذا علم وجلالة وصلاح، وإليه تنسب الزيدية، قتل على يد جيش يوسف بن عمر الوالي الاموي في العراق، قال عيسى بن يوسف: جاءت الرافضة زيداً فقالوا: تبرأ من أبي بكر وعمر حتى ننصرك قال: بل أتولاهما، قالوا: إذاً رفضناك، فمن ثم قيل لهم الرافضة، ت سنة (١٢٢)، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٢٤٤/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٨٩/٥.

٣ـ جملة "وفي جعل اللام للجنس" ساقطة من (د).

٤ـ في (ي) "الجص" وهو تصحيف.

٥ـ في (د و ي) "مما لا يخفى".

٦ـ في (د و ي) "دوانيقاً".

٧ـ الدانق لغة: سدس الدرهم والدينار، كما في اللسان ١٠٥/١٠، والنهاية ١٣٧/٢، وقيل: سدس الدرهم في الصحاح ٤٧٧/٤ وورد في كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص٦١ (ح) مانصه "الدانق بفتح النون وكسرها يعني الحصة أو الجزء أو القسم من أي شيء وهو وحدة وزن صغيرة من أجزاء كل من الدينار والمثقال والدرهم، وكان وزنه في الجاهلية والإسلام مختلفاً يتفاوت بتفاوت مقادير الوحدات المكونة منه"، "فوزنه من درهم النقد الشرعي ما يعادل ٢,٩٧٥ / ٦= ٠,٤٩٥ غراماً".

٨ـ في (د) "لمن".

لإمامة المسلمين. وذكر صاحب كامل التاريخ(١) (٢) أن اسمه: عبد الله وكنيته أبو جعفر ولقبه المنصور ثاني(٣) خلفاء بني العباس، وكان كريماً وسيماً جم العطاء أعلم الناس بالحديث ذا رأي وتدبير، وكان من رأيه أنه لما عزم أن يفتك بأبي مسلم(٤) فزع من ذلك عيسى بن موسى(٥) فكتب إليه:

إذا كنت ذا رأي فكن ذا تدبر   فإن فساد الرأي أن تتعجلا

فوقع المنصور:

إذا كنت ذا رأي فكن ذا عزيمة   فإن فساد الرأي أن تترددا

ولا تمهل الأعداء يوماً بقدرة   وبادرهم (٦) أن يملكوا مثلها غداً(٧)

قال الإمام /[ق١٢ب] قال الجمهور من الفقهاء والمتكلمين: الفاسق حال فسقه لا يجوز عقد الإمامة له،واختلفوا في أن الفسق الطارىء هل يبطل الإمامة أم لا(٨)؟

١ـ الشيخ الإمام العلامة المحدث الاديب عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري الشيباني ابن الاثير، من آثره "التاريخ الكبير المعروف بالكامل" وكتاب "معرفة الصحابة" و "اختصار الأنساب" وغيرها، ت(٦٠٣هـ) سير أعلام النبلاء ٣٥٣/٢٢، وطبقات الشافعية للسبكي ١٢٧/٥، والبداية والنهاية ١٣٩/١٣.

٢ـ انظر الكامل في التاريخ ٩٩/٥ ـ ٢١٥.

٣ـ في (د و ي) "هو ثاني".

٤ـ عبد الرحمن بن مسلم أبو مسلم الخرساني صاحب دولة بني العباس، مختلف في اسمه، كان ذي رأي وحزم وتدبير وفتك، له دور بارز في توطيد سلطان بني العباس في المشرق في بداية قيام دولتهم، حمل عليه أبو جعفر المنصور حتى قتله في المدائن سنة ١٣٧هـ انظر البداية والنهاية ٦٧/١٠، والكامل في التاريخ ٩٩/٥ وما بعدها.

٥ـ عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهو الملقب بالسرّاج عهد إليه عمه الخليفة أبو العباس السفاح بولاية العهد بعد أبي جعفر المنصور، لكن أبا جعفر عز.له وعهد بولاية العهد لابنه المهدي، وكان لا يرى قتل أبي مسلم. انظر الكامل في التاريخ ١٨٠/٥، والبداية والنهاية ٦٧/١٠.

٦ـ في (د) "وبادرهموا" وهو الصواب لضمان عدم انكسار البيت.

٧ـ انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي. / فقد ذكر بيتا أبي جعفر، ولم يذكر بيت عيسى بن مو

٨ـ التفسير الكبير ٩٣/٤.

(٣٣) قوله ((لو أرادوني على عد آجره[١] لما فعلت)) ذكر في جامع الأصول[٢]: ولما أشخص[٣] المنصور أبا حنيفة [رحمه الله إلى العراق أراده على القضاء فأبى فحلف عليه ليفعلن وحلف أبو حنيفة][٤] أن لا يفعل وتكررت الأيمان بينهما فحبسه المنصور ومات[٥] في الحبس، وقيل: إنه افتدى نفسه بأن يولى عدَّ اللبن ولم يصح[٦].

(٣٤) قوله (﴿مثابة للناس﴾ مباءة)) الجوهري: المثابة الموضع الذي يرجع إليه مرة بعد أخرى، وإنما قيل للمنزل مثابة لأن أهله يتصرفون في أمورهم ثم يثوبون إليه[٧]، وهو المراد بقوله ((يتفرقون عنه ثم يثوبون))، ثم التفرق إما حقيقي وهو المراد بقوله ((أعيان الدين[٨] يزورونه))،أي ينصرف عنه أشراف الدين يزورونه ثم يرجعون هم إليه دون سائر الناس، قال في الأساس: ومن المجاز: هم من[٩] أعيان الناس من أشرافهم [١٠]. يعني: من له قدم صدق في الدين إذا حج البيت رأى فيه مهابط الرحمة ومنازل البركات، فلا يهم بشيء سوى العود إليه. روى الإمام

١- الآجُرُّ بتشديد الراء وقيل مخففة هو ما يبنى به، كما في اللسان ١١/٢، والصحاح ٥٧٦/٢.

٢- أي ذكر مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الاثير، من آثاره رحمه الله "جامع الاصول" و "النهاية في غريب الحديث" و "الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف" وغيرها، ت(٦٠٦)، انظر ترجمته في معجم الادباء ٤٩/٥، والسير ٤٨٨/٢١.

٣- في (ي) "اختص" وهو تصحيف.

٤- ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٥- في (د) "وبات".

٦- قلت: لم أجده في جامع الاصول في النسخة التي بحوزتي.

٧- الصحاح ٩٥/١ بتصرف.

٨- في (ي) "الذين" وهي كذلك في الكشاف ٩٢/١.

٩- ساقطة من (ي).

١٠- الاساس ص٣١٩ بتصرف.

عن ابن عباس: «لا ينصرف عنه أحد إلا وهو يتمنى العود إليه»[1]. فالتعريف في الناس للجنس، والجنس إذا حمل على البعض في مقام المدح أريد به الكمال والفضل، قال الله تعالى ﴿هدى للناس﴾[2] وقال ﴿هدى للمتقين﴾[3]. ومن ثم فسره بقوله ((أعيان الدين يزورونه))، وأما مجازي وهو المراد بقوله ((أو أمثالهم)). أي أمثال الذين يزورونه أي منهم على صفتهم في كونهم وفد الله وزوار بيته. فالثابت إذاً من هو متصف بصفة الوفادة لا عين[4] الشخص، والتعريف أيضاً للجنس كقولهم: دخلت السوق في[5] بلد كذا يريد سوقاً من الأسواق. يعني جعلنا البيت مثابة للزائرين زواراً إثر زوار.

(٣٥) قوله ((لأنه مثابة لكل من الناس)) تعليل لقراءة الجمع[6]، يريد أن البيت وإن كان مثابةً في نفسه لكنه مثابات باعتبار القاصدين لكل منهم مثابة تختص به، فإذن لا يختص به واحد منهم، والمراد بالناس الذين يقصدونه من كل جانب فلا يحتاج إلى التكرار بالمرات[7]. روى محيي السنة عن مجاهد وسعيد بن جبير[8]: يثوبون إليه من كل جانب

١ـ التفسير الكبير ٤٣/٤ وذكره ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس بالمعنى، من طريق العوفيين، انظر جامع البيان ٥٣٣/١.

٢ـ البقرة (١٨٥) ﴿شهر رمضان الذى أنزل فيه القرءان هدى للناس...﴾.

٣ـ البقرة (٢) ﴿ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين﴾.

٤ـ في (ي) "عن".

٥ـ في (ي) "من".

٦ـ أي "مثابات" وهي قراءة الأعمش وطلحة، انظر البحر المحيط ٣٨٠/١، وتفسير القرطبي ٧٦/٢.

٧ـ في (د) "بالمراتب" وهو تصحيف.

٨ـ هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، أبو عبد الله كان فقيهاً ورعاً، قرأ القرآن على ابن عباس وقرأ عليه أبو عمرو والمنهال بن عمرو، وعن الأشعث بن إسحاق كان يقال لسعيد بن جبير: جهبذ العلماء، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يا أهل الكوفة تسألوني وفيكم سعيد بن جبير، قتل على يد الحجاج سنة ٩٥هـ ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ١٨٨/١، تهذيب التهذيب ٢٩٢/٢.

يحجون(١)، فالتعريف في الناس استغراق عرفي(٢).

(٣٦) قوله ((لأن الجاني(٣))) عطف على قوله ((كقوله ﴿حرماً ءامناً (٤)...))، يريد أن معنى ﴿ءامناً﴾ ذا أمن وموضع أمن كقوله تعالى ﴿بوادٍ غير ذي زرع﴾(٥) لأن من سكن فيه أمِنَ من خطف الناس، فالحرم إذاً موضع أمن على الحقيقة، أو لأن الجاني يأوي إليه فلا يتعرض له فيأمن حتى يخرج. فعلى هذا(٦) إسناد ﴿آمناً﴾ إلى الحرم على سبيل المجاز لأن المقصود أمن الملتجي إليه فأسند إليه مبالغة، وهذا مذهب أبي حنيفة رضي الله [عنه](٧) واستدل بهذه(٨) الآية. وروى الإمام عن الشافعي رضي الله عنه: من دخل البيت ممن وجب(٩) عليه الحد يؤمر بالتضييق عليه حتى يخرج وإن لم يخرج حتى قتل في الحرم جاز، وأوّلَ الأمنَ بأن يكون آمناً من القحط وعن نصب الحروب فيه وعن إقامة الحدود، وليس اللفظ من العام حتى يحمل على الكل(١٠)، أما حمله على الأمن كما ذكرنا (١١) فأولى، لأنا لا نحتاج حينئذ إلى حمل لفظ الخبر على الأمر،

١ـ تفسير البغوي ١٤٦/١ بتصرف.

٢ـ عرف البلاغيون اللام التي للاستغراق العرفي بأنها هي التي يشار بها إلى كل فرد مقيّداً نحو: جمع الامير التجار، أي تجار مملكته لا تجار العالم أجمع، انظر معجم البلاغة ص٤٠.

٣ـ في (د) "الجالي" وهو تصحيف.

٤ـ العنكبوت (٦٧) ﴿أو لم يروا أنا جعلنا حرماً ءامناً ويتخطف الناس من حولهم﴾.

٥ـ إبراهيم (٣٧) ﴿ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم...﴾.

٦ـ اسم الإشارة ساقط من (ي).

٧ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٨ـ في (د و ي) "بظاهر".

٩ـ في (د) "وجد" وهو تصحيف.

١٠ـ أي على أن الحرم موضع أمن من سائر الآفات وأن مَنْ دخله يأمن.

١١ـ أي على أن الآية خبر كما هو قول الجمهور.

ونحتاج على ذلك إليه(١)، قال القاضي: ﴿آمناً﴾ أي يأمن حاجّه من عذاب الآخرة من حيث إن الحج يجب ما قبله(٢). وقلت: إذا فسرت(٣) الكلمات بالأمر على ما سبق مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه(٤) راجح.

(٣٧) قوله ((إنه أخذ بيد عمر رضي الله عنه)) الحديث من رواية البخاري ومسلم وابن ماجة والدارمي عن أنس وابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال: «وافقت ربي في ثلاث: قلت(٥) يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ قلت(٦): يا رسول الله يدخل على نسائك البر والفاجر فلو أمرتهن يتحجبن فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة فقلت: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن فنزلت كذلك»(٧).

١ـ انظر التفسير الكبير ٤٤/٤، ومضمون آخر كلامه: "وليس اللفظ عاماً حتى يحمل على الكل بل حمله على الامن من الآفات أولى لانا على هذا التفسير لا نحتاج إلى حمل لفظ الخبر على الامر، وفي سائر الوجوه نحتاج إلى ذلك".

٢ـ تفسير البيضاوي ٨٦/١.

٣ـ في (د و ي) "فسر".

٤ـ قوله "رضي الله عنه" زيادة في (م).

٥ـ ساقطة من (د).

٦ـ في (د و ي) "وقلت".

٧ـ رواه البخاري كتاب التفسير باب (٩) ١٨/٨ حديث (٤٤٨٣) بنحوه، ومسلم بمعناه عن ابن عمر قال "قال عمر: وافقت ربي في ثلاث، في مقام إبراهيم وفي الحجاب وفي أسارى بدر" كتاب فضائل الصحابة باب (٢) ١٧٦/١٥ حديث ٢٣٩٩، وروى ابن ماجة قصة المقام فقط، كتاب الصلاة والسنة فيها باب (٥٦) ٣٢٢/١ حديث (١٠٠٩). ورواه الدارمي مقطعاً ٤٤/٢ "طبعة أحمد محمد دهيمان". وأحمد في المسند ٢٤/١ في مسند عمر رضي الله عنه، وابن حبان في صحيحه ٣١٩/١٥، بنحوه عن أنس قال: قال عمر، فذكره.

(٣٨) قوله ((واتخذوا بلفظ الماضي)) نافع(١) وابن عامر(٢) والباقون بلفظ الأمر(٣). وقد مضت(٤) فائدة العدول في قوله ﴿فأتمهن﴾.

(٣٩) قوله ((كما قال للطائفين والقائمين)) أي وضع في سورة الحج(٥) مكان العاكفين القائمين فيجعل هاهنا العاكفين بمعنى القائمين حتى يتطابقا(٦)، والمعنى على هذا للطائفين والمصلين فجعل جملة القيام والركوع والسجود مجازاً عن الصلاة. وعلى الوجه الأول(٧) يقدر للطائفين والعاكفين والمصلين لأن العكوف بمعنى المجاورة لا يجعل مجازاً عن الصلاة لفقدان [العلاقة](٨) المعتبرة بخلاف القيام.

(٤٠) قوله ((أو آمنًا من فيه)) أي هو من باب الإسناد(٩) [المجازي](١٠) (١١).

(٤١) قوله ((وارزقْ المؤمنين)) بضم القاف في نسخة المعري للاتباع.

١ـ نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي مولاهم أبو رويم المقرئ، المدني، صدوق ثبت في القراءة من كبار السابعة، ت(١٦٩) وقيل غير ذلك، تقريب التهذيب ص٥٥٨، معرفة القراء الكبار للذهبي ١/١١١.

٢ـ عبد الله بن عامر اليحصبي، أبو عمران، إمام أهل الشام في القراءة، ثقة من الثالثة، ت(١١٨)، التقريب ص٣٠٩، معرفة القراء الكبار للذهبي ١/٨٦.

٣ـ انظر الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/٢٦٣، والنشر ٢/٢٢٢.

٤ـ في (د و ي) "مضى".

٥ـ أي قوله تعالى ﴿وإذ بوأنا لابراهيم مكان البيت أن لا تشرك بى شيئاً وطهر بيتى للطائفين والقائمين والركع السجود﴾ الحج (٢٦).

٦ـ أي حتى يتطابق معنى العكوف مع معنى القيام، ليصبح المعنى: للطائفين والمصلين.

٧ـ أي على أن يراد بالعاكفين المجاورين، كما أفاده الزمخشري ١/٩٣.

٨ـ ما بين المعكوفين في (م) "العامة" وهو تصحيف.

٩ـ كلمة "الإسناد" ساقطة من (د).

١٠ـ ما بين المعكوفين في (م) "المجاز" والصواب هو ما أثبتناه.

١١ـ انظر المسألة تقدمت تحت الفقرة رقم (٣٦).

(٤٢) قوله ((كما عطف ﴿ومن ذريتى﴾ على الكاف(١)) يعني هو مثله في الاعتبار وقد سمي بعطف التلقين، ذكر في الحواشي: إنما قلنا هاهنا هو عطف التلقين وفيما سبق كأنه عطف التلقين رعاية للأدب، وذلك أن يكون الملقن هو الله تعالى لإبراهيم عليه السلام أولى من العكس.

(٤٣) قوله((وإلزاماً للحجة له))(٢) والظاهر أن يقال للحجة عليه، أي رزقهم(٣) ليزيح(٤) /[ق٩٢ب] عللهم ويقيم الحجة عليهم، لكن اللام الأولى صلة الإلزام والثانية للتعليل والضمير لله تعالى، أي قد يكون إعطاء الرزق استدراجاً للمرزوق وإلزاماً للحجة عليه.

ومعنى الاستدراج قوله ﴿سنستدرجهم من حيث لا يعلمون﴾(٥) أي سنستدنيهم قليلاً قليلاً إلى ما يهلكهم(٦).

(٤٤) قوله(٧) ((والمعنى وارزق من كفر فأمتعه)) [أي قل: ارزق من كفر، أي ادع فأنا أستجيب](٨) وارزق من كفر فأمتعه عطف على هذا المقدر.

١ـ أي على الكاف في ﴿جاعلك﴾ انظر الكشاف ٩٣/١.

٢ـ من قول الزمخشري ((بخلاف الرزق فإنه قد يكون استدراجاً للمرزوق وإلزاماً للحجة له)) الكشاف ٩٣/١.

٣ـ في (ي) "ارزقهم".

٤ـ زاح يزيح زيحاً أي بعد وذهب، قال ابن منظور: وفي التهذيب: الزيح ذهاب الشيء تقول: قد أزحت علته فزاحت، لسان العرب ٤٧٠/٢، الصحاح ٣٧١/١.

٥ـ القلم (٤٤) ﴿فذرني ومن يكذب بهذا الحديث سنستدرجهم من حيث لا يعلمون﴾.

٦ـ قلت: معنى الاستدراج في الشرع هو إسباغ النعم على العبد مع تماديه في الطغيان، فما يزال على هذه الحال حتى يؤخذ على غرة، قال سفيان الثوري رحمه الله في معنى الاستدراج: يسبغ عليهم النعم وينسيهم الشكر، وقال الحسن البصري رحمه الله: كم من مستدرج بالإحسان إليه. انظر جامع البيان ٤٤/١٤، وفتح القدير للشوكاني ٢٧٦/٥.

٧ـ كلمة "قوله" ساقطة من (ي).

٨ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

(٤٥) قوله ((فأمتعه)) على الحكاية، فالتخفيف[١] ابن عامر، والتثقيل الباقون[٢].

(٤٦) [قوله][٣] ((فألزه)) الجوهري: لزه يلزه لزاً ولززاً أي شده وألصقه[٤].

(٤٧) قوله ((لز المضطر)) مفعول مطلق فيه معنى الاستعارة، شبه حالة الكافر الذي درّ[٥] الله تعالى[٦] عليه النعمة التي استدناه بها قليلاً قليلاً إلى ما يهلكه بحالة من [لا يملك][٧] الامتناع مما اضطر إليه فاستعمل في المشبه ما استعمل في المشبه به.

(٤٨) قوله ((وقرأ ابن عباس فأمْتِعْه[٨])) وهي شاذة.

قال ابن جني[٩]: «هذه القراءة تحتمل وجهين: أحدهما: وهو الظاهر أن يكون الفاعل في ﴿قال﴾ ضمير إبراهيم عليه السلام، وحسن إعادة «قال» لأمرين: أحدهما: طول الكلام. والآخر أنه انتقل من دعاء قوم إلى دعاء آخرين كأنه أخذ في كلام آخر.

والوجه الثاني: أن يكون الفاعل هو الله تعالى، أي وأمتعه يا خالق

١ـ في (د و ي) "وعلى الحكاية والتخفيف ...".

٢ـ انظر النشر ٢٢٢/٢، والكشف ١٢٥/١، قراءة التخفيف "فأُمْتِعُهُ" بإسكان الميم وتخفيف التاء مضارع أمتع، والتشديد "فأُمَتِّعُهُ" بفتح الميم وتشديد التاء مضارع مَتّع.

٣ـ ما بين المعكوفين بياض في (م).

٤ـ الصحاح للجوهري ٨٩٤/٣ بنصه.

٥ـ قال الجوهري: أدرت الناقة إذا درّ لبنُها، والريحُ تدرُّ السحاب أي تستحلبه، الصحاح ٦٥٦/٢.

٦ـ كلمة "تعالى" زيادة في (م).

٧ـ ما بين المعكوفين في (م) "يملك" والصواب ما أثبتناه كما في (ي و د).

٨ـ أي على صيغة الأمر: فأمتعه، انظر البحر المحيط ٣٨٤/١، وعزاها إلى مجاهد كذلك.

٩ـ هو إمام العربية أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، كان أبوه مملوكاً رومياً، لزم أبا علي الفارسي طويلاً حتى برع وصنف، من آثاره "اللمع" و "التصريف والخصائص" و "المحتسب في الشواذ"، وغيرها ت (٣٩٢)، ترجمته في معجم الأدباء ٤٦١/٣، والنزهة ٢٤٤/٢.

يا قادر يخاطب بذلك نفسه كقول الأعشى(١):

وهل تطيق وداعاً أيها(٢) الرجل(٣).

وهذا يتصل بباب غريب لطيف وهو باب التجريد(٤) كأنه يجرد(٥) نفسه [منه](٦) يخاطبها، هذا خلاصة كلامه(٧). وعلى هذين الوجهين لا يكون العطف للتلقين(٨).

(٤٩) قوله ((ضم شفر(٩))) الجوهري: الشفر بالضم واحد إشفار العين وهي حروف الأجفان التي ينبت عليها الشعر وهو الهدب(١٠).

١ـ هو ميمون بن قيس، كان أعمى ويكنى أبا البصير، كان جاهلياً قديماً، أدرك الإسلام ورحل إلى النبي ﷺ فقيل له إنه يحرم الخمر والزنا، فقال أتمتع منهما سنة ثم أسلم، فمات قبل ذلك، وله قصة مع أبي سفيان رضي الله عنه، قالوا يسمى صنّاجة العرب لانه أول من ذكر الصّنج في شعره، طبقات الشعراء لابن قتيبة ص١٥٤.

٢ـ سقطت الالف من "أيها" في (م).

٣ـ صدره: ودع هريرة إن الركب مرتحل، انظره في ديوان الاعشى ص٥٥، والخصائص لابن جني ٤٧٤/٢.

٤ـ التجريد في علم البلاغة أن تنتزع من أمر ذي صفة أمراً آخر مثله في تلك الصفة مبالغة في كمال بها فيه، وذكروا من أمثلته: لي من فلان صديق حميم، أي بلغ من الصداقة حداً صح معه أن يستخلص منه صديق آخر، ومن أمثلته أيضاً قول المتنبي:

لا خيل عندك تهديها ولا مال ... فليسعد النطق إن لم تسعد الحال

ومنه أيضاً:

أقول لها جشأت وجاشت ... مكانك تحمدي أو تستريحي

فالخطاب في البيتين مخلص للغير والقائل يريد نفسه، انظر المصباح ص٢٣٦، ومعجم البلاغة ص١٢٤ ـ ١٢٥.

٥ـ في (ي) "جرّد".

٦ـ ما بين المعكوفين في كل النسخ "منها" والصواب المثبت كما في المحتسب.

٧ـ المحتسب في وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لابن جني ١٠٥/١، ١٠٦ بتصرف.

٨ـ انظر الفقرة (٤٢).

٩ـ نظم الزمخشري بقوله "ضم شفر" الحروف التي يدغم فيها ما يجاورها ولا تدغم هي فيما يجاورها، انظر الكشاف ٩٣/١.

١٠ـ الصحاح للجوهري ١٠٧/٢ بنصه.

(٥٠) [قوله ((وهي الأساس والأصل لما فوقه)) والأصل عطف تفسيري لقوله ((الأساس))][١] فالضمير في فوقه عائد إلى الأساس والمستتر في الظرف عائد إلى ما، وانتصاب ((قعدك))[٢] على المصدر، والأصل: أسأل الله أن يقعدك تقعيداً، الجوهري: الساف[٣]: كل عرق من الحائط. المغرب[٤]: الساف الصف من اللبن والطين[٥]. الأساس: بنى سافاً وسافين وثلاث سافات[٦].

(٥١) قوله ((ما قعد من البيت)) فعلى [هذا][٧] الألف واللام في القواعد بمعنى الذي[٨] قعد من البيت.

(٥٢) [قوله][٩] ((إلى السماء الرابعة فهو البيت المعمور))[١٠] والرواية الصحيحة عن البخاري في حديث المعراج أنها في السماء السابعة [١١] الفاء في قول المصنف ((فهو البيت المعمور)) لتعقيب الإعلام والإخبار حالاً بعد حال.

١ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٢ـ في قول الزمخشري ((قعدك الله أي أثبتك)) مبيناً أن معنى ﴿القواعد﴾ أي الثوابت.

٣ـ أخذ الطيبي يشرح قول الزمخشري: ((لان كل ساف قاعدة)) انظر الكشاف ٩٤/١.

٤ـ أي المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي وستأتي ترجمته تحت الفقرة رقم (٥٤٦ ج١ / ٢٨٦

٥ـ انظر المغرب ٤٣٣/٢.

٦ـ الأساس ص٢٢٥ بنصه.

٧ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٨ـ عبارة (د و ي) "بمعنى الذي أي الذي قعد من البيت".

٩ـ ما بين المعكوفين بياض في (م).

١٠ـ من قول الزمخشري ((... وحج آدم أربعين حجة من أرض الهند إلى مكة على رجليه فكان على ذلك (أي البيت) إلى أن رفعه الله أيام الطوفان إلى السماء الرابعة فهو البيت المعمور)) الكشاف ٩٤/١.

١١ـ انظر البخاري مع الفتح، كتاب مناقب الانصار، باب المعراج، حديث (٣٨٨٧)، والاظهر أن يقول "إنه في السماء السابعة".

(٥٢) قوله ((من حِراء[١])) حراء يصرف ولا يصرف والثاني أكثر. ((تمخض))[٢] أي تحرك وأخذه المخاض.

(٥٣) وقوله ((فانشق عنه)) فانشق[٣] أبو قبيس[٤] عن الحجر[٥].

وأبو قبيس جبل مشرف على مكة، واستعير له ما للمرأةِ من الطلق عند الولادة.

(٥٤) قوله ((فلما لمسته الحيّضُ في الجاهلية اسوّد)). والرواية الصحيحة عن الترمذي[٦] والنسائي[٧] عن ابن عباس قال[٨]: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم».

١ـ حراء بالكسر والتخفيف والمد: جبل من جبال مكة على بعد ثلاثة أميال، قال ابن الرفعة الانصاري: والميل بالخُطا أربعة آلاف خطوة، كل خطوة ثلاث أقدام فالميل إذاً اثنا عشر ألف قدم، انظر الإيضاح له ص٧٨. وكان النبي ﷺ قبل أن يوحى إليه يتعبد في غار في هذا الجبل، انظر معجم البلدان لياقوت الحموي ٢/٢٦٩.

٢ـ يشرح قول الزمخشري ((تمخض أبو قبيس فانشق عن الحجر الاسود)) انظر الكشاف ٩٤/١. والمخض لغة التحريك، يقال: تمخض اللبن أي تحرك، وكذلك الولد إذا تحرك في بطن الحامل، والمخاض: وجع الولادة، وكل حامل ضربها الطَّلْقُ فهي ماخض، الصحاح ١١٠٥/٣، واللسان ١١٠٥/٣.

٣ـ في (د و ي) "أي انشق" وهو أظهر.

٤ـ مصغراً اسم الجبل المشرف على مكة، قيل سُمي باسم رجل من مَذْحِج كان يكنى أبا قبيس، لانه أول من بنى فيه قبة، ويقال شيخ الجبال أبو قبيس، انظر معجم البلدان ١٠٣/١، والروض المعطار للحميري ص٤٥٢.

٥ـ أي عن الحجر الاسود الذي بنى إبراهيم وإسماعيل به الكعبة، كما في الكشاف ٩٤/١.

٦ـ أبواب الحج، باب فضل الحجر الاسود والركن والمقام ٢١٧/٣ حديث (٨٧٧). قال الترمذي: حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال، ثم ساق الحديث، وقال: "حديث ابن عباس حديث حسن صحيح"، لكن الحافظ ابن حجر رحمه الله أعل هذا الطريق، لان جريراً سمع من عطاء بن أبي السائب بعد اختلاطه، بيد أن له طريقاً آخر في صحيح ابن خزيمة يتقوى به، انظر الفتح ٥٤٠/٣. والحديث صححه الالباني كما في صحيح الترمذي ٢٦١/١ ح(٦٩٥).

٧ـ مختصراً من طريق حماد بن سلمة عن عطاء عن ابن عباس ولفظه "الحجر الاسود من الجنة". كتاب مناسك الحج، باب ذكر الحجر الاسود ٦١٦/١ ح(٢٧٤٧).

٨ـ ساقطة من (ي).

(٥٥) قوله ((قيل كان إبراهيم يبني وإسماعيل يناوله الحجارة)) وفي الآية دلالة على هذا القول، حيث أخر إسماعيل عن إبراهيم ووسط بينهما المفعول المؤخر مرتبتهُ عن الفاعل وهو إسماعيل.

(٥٦) قوله ((﴿ربنا﴾ أي يقولان ربنا وهذا الفعل في محل نصب على الحال)) والعامل ﴿يرفع﴾، و ﴿ربنا﴾ تكرار للاستعطاف ﴿واجعلنا﴾ معطوف على ﴿تقبّل﴾ وكذا قوله ﴿ربنا وابعث فيهم﴾.

(٥٧) قوله ((مُسْلِمين على الجمع[١] إلى قوله: لأنها منه)) أي التثنية من الجمع. أعني[٢] من مراتب الجمع لأن أقل الجمع اثنان على رأي، وقد اختاره في تفسير قوله ﴿الذين ءامنوا وعملوا الصـٰلحـٰت﴾[٣].

(٥٨) قوله ((واجعل من ذريتنا أمة مسلمة لك ومن للتبعيض أو للتبيين)) قال القاضي: أي بعض ذريتنا، وخصا بعضهم لما علما أن في ذريتهما ظلمة، وعلما أن الحكمة الإلهية [لا تقتضي][٤] الاتفاق على الإخلاص والإقبال الكلي على الله، فإنه مما يشوش المعاش، ولذلك قيل: لولا الحمقى لخربت الدنيا[٥]. وقلت: ويمكن[٦] أن يقال إنه عليه السلام: علم بالنص أن بعض ذريته ظلمة وذلك من قوله ﴿لا ينال عهدى [الظـٰلمين][٧]﴾ حين قال: ﴿ومن ذريتى﴾ وكان في هذا الدعاء متبوعاً

١ـ قراءة ابن عباس وعوف الاعرابي كما في البحر المحيط ٣٨٨/١، والجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٨٦/٢ وعزاها عبد الفتاح القاضي في كتابه: القراءات الشاذة ص٣٣ للحسن رحمه الله.

٢ـ في (ي) "أي".

٣ـ البقرة (٢٥).

٤ـ ما بين المعكوفين في (م) "تنقضي" وهو تصحيف.

٥ـ تفسير البيضاوي ٨٦/١ بتصرف.

٦ـ في (ي): "يمكن".

٧ـ ما بين المعكوفين في (م) "والظالمين" بزيادة واو وهو خطأ.

وإسماعيل تابعه كما في البناء، ألا ترى إلى قوله ﷺ: « أنا دعوة أبي(١) إبراهيم »(٢).

الراغب(٣): إنما قيل ﴿أمة مسلمة﴾(٤) ولم يعمم لأن هذه منزلة شريفة لا يكاد يتخصص بها إلا الواحد فالواحد في برهة بعد برهة(٥)، وأن الحكمة الإلهية لا تقتضي ذلك فإنه لو جعل الناس كلهم كذلك لما تمشى أمر العالم إذ كان(٦) العالم يفتقر إلى كون الأفاضل(٧) فيها والأوساط والأراذل، فإن(٨) الأراذل تتولى عمارته والقيام(٩) بتمشية أمر العالم، فقد قيل: عمارة الدنيا بثلاثة أشياء: الزراعة والحرث والعمارة(١٠)، والحرب وجلب الأشياء من مصر إلى مصر، وأنبياء الله لا يصلحون لذلك [إذ](١١) كانوا بغرض(١٢) آخر أشرف من ذلك تم كلامه(١٣).

١ـ ساقطة من (د).

٢ـ قطعة من حديث رواه ابن حبان من طريق العرباض بن سارية ٣١٢/١٤ ح(٦٤٠٤) ورواه الحاكم في المستدرك باب إني عبد الله ورسوله، ٤١٨/٢، بنحوه، وصححه ووافقه الذهبي، ورواه أحمد من طريق العرباض أيضاً ١٢٧/٤ ـ ١٢٨، والبيهقي في دلائل النبوة ٨٠/١، والبزار كما في كشف الأستار ١١٣/٣ (٢٣٦٥)، والطبراني ٢٥٢/١٨ و ٢٥٣، من حديث العرباض بن سارية ولفظه "إني عبد الله وخاتم النبيين وإن آدم عليه السلام لمنجدل في طينته، وسأحدثكم عن ذلك: دعوة أبي إبراهيم وبشارة عيسى ورؤى أمي، وكذلك أمهات المؤمنين يرين..." الحديث وسيأتي أيضاً.

٣ـ في (د و ي) "قال الراغب".

٤ـ في (د و ي) ﴿... مسلمة لك﴾.

٥ـ البُرهة والبَرهة جميعاً: الحين الطويل من الدهر، وقيل الزمان، انظر الصحاح ٢٢٢٧/٦، واللسان ٤٧٦/١٣.

٦ـ في (د): "إذا كان".

٧ـ في (د) "الفاضل.

٨ـ في (د و ي) "بأن".

٩ـ في (د و ي) "فالقيام".

١٠ـ في (د و ي) "والحماية" وهو كما في تفسير الراغب.

١١ـ ما بين المعكوفين في (م) "إذا" والمثبت هو الصواب كما في باقي النسخ وتفسير الراغب.

١٢ـ في (ي) "يعرضون" وهو تصحيف.

١٣ـ تفسير الراغب ل١٢٨أ بتصرف.

ويجوز أن تكون مِنْ(١) للتبيين قدم على المبيَن وفصل به بين العاطف والمعطوف كقوله تعالى ﴿خلق سبع سمٰوٰت ومن الأرض مثلهن﴾(٢) يعني فصل بين ﴿أمة مسلمة﴾ والمعطوف عليه وهو الضمير المنصوب في ﴿واجعلنا مسلمين﴾.

قال أبو البقاء(٣): والواو داخلة في الأصل على أمة ﴿ومن ذريتنا﴾ نعت الأمة مقدم(٤) عليها، وانتصب على الحال(٥).

(٥٩) قوله ((وقرىء وأرْنا بسكون الراء))(٦) التيسير(٧): ابن كثير(٨) /[ق١٩٣] وأبو [شعيب](٩) «وأرْنا» و «أرْني» بسكون الراء حيث

١ـ أي في قوله تعالى ﴿ومن ذريتنا أمة مسلمة لك﴾.

٢ـ الطلاق (١٢).

٣ـ الشيخ الإمام النحوي أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن أبي البقاء العكبري البغدادي الضرير الحنبلي الفرضي، برع في الفقه والاصول وحاز السبق في العربية، من آثاره تفسير القرآن، وإعراب القرآن، وشرح الحماسة، وغيرها ت(٦١٦)، السير ٩١/٢٢، بغية الوعاة ٣٨/٢.

٤ـ في (د و ي) "تقدم".

٥ـ إملاء ما من به الرحمن للعكبري ٦٣/١ بتصرف.

٦ـ الفقرة رقم (٥٩) تقدمت على الفقرة رقم (٦٠) في (م)، وما أثبتناه هو الموافق للكشاف ٩٤/١.

٧ـ أي التيسير في القراءات السبع للإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الداني، المعروف قديماً بابن الصيرفي، من آثاره إضافة إلى التيسير جامع البيان، ذكره الحميدي فقال: محدّث مكثر، ومقرىء مقدّم، ت (٤٤٤)، معجم الادباء ٨٣/٣، السير ٧٧/١٨.

٨ـ هو عبد الله بن كثير بن المطلب، أبو معبد مولى عمرو بن علقمة الكناني، المكي إمام المكيين في القراءة، صدوق من الثالثة، ت (١٢٦)، معرفة القراء الكبار ٨٨/١، تقريب التهذيب ص٣١٨ (٣٥٥٠).

٩ـ ما بين المعكوفين في (م) "شعب" وهو خطأ، وصوابه أبو شعيب، وهو صالح بن زياد بن إسماعيل المقرىء السدوسي، نزيل الرّقة، ثقة من العاشرة، ت(٢٦١)، معرفة القراء الكبار ١٩٣/١، التقريب ص٢٧٢ (٢٨٦٢).

وقعا. وأبو عمرو(١) عن اليزيدي(٢) باختلاس(٣) كسرتها والباقون بإشباعها(٤).

قال الزجاج: ﴿أرنا﴾ يقرأ بكسر الراء وإسكانها(٥) [والأجود](٦) الكسرة، ومن أسكن جعله بمنزلة: فَخْذ وعضْد، وليس بمنزلتهما لأن الكسرة في «أرنا» كسرة همزة ألقيت حركتها على الراء، والكسرة دليل الهمزة، فحذفها بعيد وهو على بعده جائز لأن الكسرة والضم تحذفان للاستثقال(٧).

(٦٠) قوله ((لأن الكسرة منقولة)) يروى منصوبة حال من الضمير في قوله ((دليل عليها)) ومرفوعة خبراً لأنّ، ودليل خبر بعد خبر، وإنما ذكر لأنه بمعنى فاعل على النسب كطالق وحائض.

(٦١) قوله ((متعبداتنا في الحج وقيل مذابحنا))(٨) قال القاضي: والنسك في الأصل غايةُ العبادةِ، وشاع في الحج لما فيه من الكلفة والبعد عن العادة(٩).

١ـ المازني المقرئ، النحوي البصري الإمام، مقرئ أهل البصرة مختلف في اسمه على أقوال أصحها: زَبّان، وقيل العُرْيان، وقيل يحيى، أبو عمرو بن العلاء، علم مشهور في علم القراءة والعربية، ت(١٥٤)، معرفة القراء الكبار ١٠٠/١، نزهة الالباء ص٣٠.

٢ـ هو يحيى بن المبارك بن المغيرة العدوي شيخ القراء أبو محمد، عرف باليزيدي لاتصاله بالامير يزيد بن منصور خال المهدي، أخذ العربية عن أبي عمرو بن العلاء، يروي عنه أبناؤه قراءة أبي عمرو، من آثاره كتاب النوادر والمقصور والممدود وغيرهما، ت(٢٠٢)، نزهة الالباء ص٦٩، والسير ٥٦٢/٩.

٣ـ في (د) "باختلاف" وهو تصحيف.

٤ـ انظر التيسير ص٧٦ بنصه.

٥ـ في (ي) "بإسكان الراء وكسرها".

٦ـ ما بين المعكوفين في (م) "وأجود" والصواب هو المثبت كما في معاني الزجاج وباقي النسخ.

٧ـ معاني القرآن للزجاج ٢٠٩/١ مع تصرف في النقل.

٨ـ ذكره الزمخشري تفسيراً للمناسك في قوله تعالى ﴿وأرنا مناسكنا﴾ الكشاف ٩٤/١.

٩ـ تفسير البيضاوي ٨٧/١ بنصه.

وقال الراغب: النسك غاية العبادة، والناسك الآخذ نفسه ببلوغ قاصيتها حسب طاقته. وسمى أعمال الحج [المناسك](١)، ثم خص الذبيحة بالنسك وتعورف فيه حتى قيل نسك فلان أي ذبيحته(٢). وقال الزجاج: كل متعبد فهو مَنْسَك ومَنْسِك ومنه قيل للعابد الناسك، ويقال للذبيحة المتقرب بها إلى الله تعالى نسيكة(٣).

(٦٢) قوله ((وتب علينا ما فرط منا من الصغائر)) أي فيما فرط. قال الإمام: المعتزلة يجوزون الصغائر على الأنبياء وفيه نظر(٤)، لأن الصغيرة إذا كانت مُكَفَّرةً بثواب فاعلها فالتوبة عنها محال، وعند [أهل](٥) السنة: هذه التوبة لترك الأولى والأفضل أو أنها من باب التشديد والتغليظ ليرتدع (٦) مرتكب الكبائر ولا يغفل عن التوبة(٧). وقال القاضي: قوله ﴿وتب علينا﴾ استتابةً لذريتهما أو عما فرط منهما سهواً أو لعلهما قالا هضماً لأنفسهما وإرشاداً لذريتهما(٨).

١ـ ما بين المعكوفين في (م) "لمناسك" بطرح الالف وهو خطأ.

٢ـ تفسير الراغب ل١١٣ بتصرف.

٣ـ معاني القرآن للزجاج ٢٠٩/١ بتصرف.

٤ـ اعلم رحمك الله أن مذهب أهل السنة والجماعة وقوع الصغائر من الانبياء عليهم السلام ولكن لا يقرون عليها بل ينبهون فتكون حالهم بعد الذنب أحسن منها قبله، ولا يمكن أن الله تعالى يحرمهم من محبته للتوابين؛ قال شيخ الإسلام رحمه الله: القول بأن الانبياء معصومون عن الكبائر دون الصغائر هو قول أكثر علماء الإسلام من أهل التفسير والحديث والفقهاء، حتى إنه قول أكثر أهل الكلام، بل إنه لم ينقل عن السلف والائمة والصحابة والتابعين وتابعيهم خلافه/ وأول من نقل عنهم القول بالعصمة مطلقاً هم الروافض فإنهم يقولون بالعصمة حتى ما يقع على سبيل النسيان والسهو والتأويل، انظر الفتاوى ٣١٩/٤ ـ ٣٢٠ بتصرف، وللمزيد راجع تفسير أضواء البيان ٥٣٦/١ ـ ٥٣٧ ففيه بسط للمسألة بما يوقف على المراد ويفي بالمقصود.

٥ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م و ي)، والصواب إثباته كما في (د) وتفسير الرازي.

٦ـ عبارة (م) "... والتغليظ لانها ليرتدع" والظاهر أن "لانها" مقحم، والصواب هو المثبت كما في (د و ي) وتفسير الرازي.

٧ـ التفسير الكبير ٥٨/٤ بتصرف.

٨ـ تفسير البيضاوي ٨٧/١ بنصه.

(٦٣) قوله ((أنا دعوة أبي(١) إبراهيم)) روينا عن العرباض بن سارية رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «سأخبركم بأول أمري: دعوة إبراهيم وبشارة عيسى ورؤيا أمي التي رأت حين وضعتني وقد خرج لها نور أضاءت لها قصور الشام»(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل وصاحب شرح السنة(٣) وقد أخرج حديث الرؤيا الدارمي(٤) (٥).

قوله «أنا دعوة أبي إبراهيم» أي إثر دعوته أو الدعوة نفسه.

(٦٤) قوله ((وقيل انتصاب النفس على التمييز)) وهو عطف على قوله ((﴿سفه نفسه﴾ أمتهنا)) لأن على هذا التقدير نصبه على أنه مفعول به، وعلى الثاني(٦): سفه لازم، ونفسه(٧) تمييز، قال الزجاج: قال الفراء(٨): التمييز في النكرات أكثر وزعم أن هذه المميزات المعارف أصل الفعل لها ثم نقل إلى الفاعل نحو: وجع زيد رأسه، وزعم أن أصل الفعل للرأس وما أشبهه(٩)، وجعل سفه نفسه من هذا الباب(١٠).

١ـ كلمة "أبي" ساقطة من (ي).

٢ـ سبق تخريجه تحت الفقرة ٥٨ ص ٩٤

٣ـ انظره في شرح السنة للإمام البغوي رحمه الله بنحوه ٢٠٧/١٣.

٤ـ هو الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي ثم الدارمي السمرقندي أحد الأعلام، ثقة فاضل متقن، قال الإمام أحمد: إمام، وقال ابن حبان: كان الدارمي من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين، ممن حفظ وجمع وتفقه وصنّف وحدّث وأظهر السنة ببلده ودعا إليها وذبَّ عن حريمها، من آثاره رحمه الله: المسند (السنن)، والتفسير، والجامع، ت حوالي (٢٥٤)، تهذيب التهذيب ١٩١/٣ ـ ١٩٣، الأنساب للسمعاني ٤٤٠/٢، السير ٢٢٤/١٢.

٥ـ انظر سنن الدارمي باب كيف أول شأن النبي ﷺ ٢٠/١ من حديث طويل.

٦ـ أي على انتصاب ﴿نفسه﴾ على التميز.

٧ـ في (د) "ونفسه لازم" وهو خطأ.

٨ـ هو أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء مولى لبني أسد من أهل الكوفة، أخذ عن الكسائي وغيره، وأخذ عنه سلمة بن عاصم ومحمد بن الجهم، أكثر العلماء من الثناء عليه، من آثاره معاني القرآن، وكتاب المصادر، والنوادر، وغيرها، ت(٢٠٧)، نزهة الألباء ص٨١، معجم الأدباء ٦١٩/٥.

٩ـ في (ي) "وما أشبه".

١٠ـ انظر معاني الزجاج ٢١٠/١ بتصرف وعنده: قال بعض النحويين بدون تعيين.

قال القاضي: قال المبرد(١): وتغلب سَفِه بالكسر متعدٍ وبالضم لازم ويشهد له ما جاء في الحديث: « الكبر أن تسفه الحق »(٢) (٣).

وقال صاحب الفرائد(٤): الوجه أن ﴿سفه﴾ ضمن معنى «جهل» وعدى تعديته كأنه قيل: جهل نفسه لخفة(٥) عقله أي لم يعرفها بالتفكر فيها، يدل عليه قول ابن عباس: ﴿إلا من سفه نفسه﴾ والسفه غلبة الجهل وركوب الهوى، وهذا القول اختيار الزجاج(٦).

الراغب: سفه نفسه أبلغ من جهلها وذلك أن الجهل ضربان: جهل بسيط وهو أن لا يكون للإنسان اعتقاد في الشيء، وجهل مركب وهو أن يعتقد في الحق أنه باطل وفي الباطل أنه حق، والسفه أن يعتقد ذلك ويتحرى بالفعل مقتضى ما اعتقده، فبين تعالى أن من رغب عن ملة إبراهيم فإن ذلك لسفهه نفسه، فإذاً هو مبدأ كل نقيصة وذلك أن من جهل نفسه

١ـ أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الاكبر الثمالي المبرد، كان شيخ أهل النحو والعربية في زمانه، من آثاره: الكامل ومعاني القرآن، والمقتضب وإعراب القرآن وغيرها، ت سنة (٢١٠)، النزهة ص١٦٤، بغية الوعاة ٢٦٩/١.

٢ـ الحديث سيأتي تخريجه بلفظ قريب من هذا وبلفظه المثبت «الكبر أن تسفه الحق وتغمط الناس»، رواه الإمام أحمد في المسند ٣٨٥/١ في مسند ابن مسعود، ونحوه في سنن أبي داود كتاب اللباس باب ما جاء في الكبر ٣٥٢/٤ ح(٤٠٩٢) عن أبي هريرة، قال الالباني في صحيح سنن أبي داود ٧٧١/٢: صحيح الإسناد، وابن حبان ٢٨٠/١٢ (٥٤٦٦)، والحاكم ١٨١/٤ ـ ١٨٢، وغيرهم.

٣ـ انظر تفسير البيضاوي ٨٨/١ بتصرف.

٤ـ هو نصيح الدين محمد بن عبد العزيز بن عمر المابرنبادي، انظر كشف الظنون ١٢٤٢/٢، وكتابه فرائد التفسير مخطوط وهو في متحف طوبقبوسراي بتركيا تحت رقم ٨٢/أ، وقد وقف عليه الزميل صالح الفائز كما أفاده في رسالته ص٩٨ فقال: يقع الجزء الاول في ٣٠٧ ورقة في كل صفحة ٢٥ سطراً ويبدأ من الاول حتى آخر سورة الكهف، وخطه جيد وخالي من الطمس، وذكر في آخره أنه فرغ من كتابه سنة ٧٢٠هـ بمدينة النبي ﷺ.

٥ـ في (ي) «لقلة».

٦ـ لم أجد الأثر المعزو إلى ابن عباس، وانظر معاني الزجاج ٢١١/١.

جهل أنه مصنوع وإذا جهل ذلك جهل صانعه وإذا جهله فكيف يعرف أمره ونهيه، ولكون معرفتها ذريعة إلى معرفة الخالق قال جل ثناؤه ﴿وفي أنفسكم أفلا تبصرون﴾(١) (٢).

(٦٥) قوله ((غبن))(٣) الجوهري: الغَبْنُ بالتسكين في البيع والشراء وبالتحريك في الرأي(٤) (٥).

(٦٦) قوله ((ولا بفزارة الشُعْرُ الرقابا))(٦).

أوله: فما قومي بثعلبة بن بكر، ثعلبة وفزارة قبيلتان(٧)، أي ليس قومي بثعلبة ولا بفزارة الكثير(٨) الشعر بالرقبة. الشُعْرُ جمع أشعر.

(٦٧) قوله ((أجب الظهر)) أوله:

وإن يهلك أبو قابوس يهلك ربيع الناس والشهر الحرام
ونمسك بعده بذناب عيش أجب الظهر ليس له سنام

١- الذاريات (٢١).

٢- تفسير الراغب ل١١٤ب مع تصرف يسير.

٣- في قول الزمخشري ((غبن رأيه)) بنصب "رأيَهُ" على التمييز كما نصب نفسه في قوله تعالى ﴿إلا من سفه نفسَهُ﴾ على التمييز، انظر الكشاف ٩٥/١.

٤- في (د و ي) "بالرأي".

٥- الصحاح للجوهري ٢١٧٢/٦ بتصرف.

٦- البيت للحارث بن ظالم المري وله رواية "فما قومي بثعلبة بن سعد"، وهو في الكتاب ٢٠١/١، والمقتضب ١٦١/٤ بروايتين في كليهما: الشعر الرقابا، والشعر رقابا، وورد في السيرة النبوية لابن هشام ٩٩/١ ونسبه للحارث بن ظالم بن جذيمة بن يربوع.

٧- قال ابن حزم: ثعلبة بن بكر بن حبيب بن غَنْم بن تغلب، انظر جمهرة أنساب العرب له ص٣٠٧، وقال أيضاً: فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن عدنان، الجمهرة ص٢٥٥.

٨- في (د و ي) "الكثيرة".

الشعر للنابغة[١] يمدح النعمان بن المنذر[٢]، وذناب الوادي منتهاه، وذِناب الشيء بالكسر عَقِبُه، ربيع الناس أي سبب طيب عيشهم، وأريد بالشهر الحرام الأمنُ، أي نبقى بعد الممدوح في طرف عيش قد مضى صدره وخَيْرُهُ وبقى ذَنَبُهُ وما لا خير فيه، الأجب الجمل المقطوع السنام. [واستشهد][٣] بأنه نصب الظهرَ بالأجب على التمييز، قيل يجوز النصب في البيتين على التشبيه بالمفعول لا على التمييز كقولك الحسن الوجهَ وهو الوجه.

(٦٨) قوله ((الوجه هو الأول)) أي أن يكون «سفه» متعدياً كما في الحديث، فإن «سفه» فيه متعد بلا ارتياب. والحديث من رواية ابن مسعود « **الكبر بطر الحق وغمط[٤] الناس** » أخرجه مسلم[٥] والترمذي[٦]

١ـ زياد بن معاوية يكني أبا أمامة ويقال أبا ثمامة، كان لا يتكلف في شعره، ونبغ في الشعر بعدما طعن في السن، قال الشعبي: قد فضله عمر بن الخطاب على الشعراء غير مرة، الشعر والشعراء ص٨٣، طبقات فحول الشعراء للجمحي ٥٧/١، وانظر الابيات في ديوانه ص١٠٥، ١٠٦، والكتاب ١٩٦/١ ورواية الكتاب "ونأخذ بعده" بدلاً من "ونمسك...".

٢ـ النعمان بن المنذر بن النعمان أبو قابوس، أحد ملوك الحيرة، تولى الملك بعد أبيه، قال ابن كثير: هو عامل كسرى على الحيرة، وذكر في نسبه ثلاثة أقوال، انظر البداية والنهاية ١٨١/٢، والكامل في التاريخ ٣٨١/١، ٣٨٢.

٣ـ ما بين المعكوفين في (م) "واستشهاد" والصواب هو المثبت كما في (د و ي).

٤ـ في (د و ي) "وغمص" وهي رواية الترمذي، وما أثبتناه هو الموافق لرواية الإمام مسلم رحمه الله.

٥ـ كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه ٤٤٨/١ حديث (٩١) واللفظ له.

٦ـ بنحوه في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الكبر ٣٦١/٤ حديث (١٩٩٩) عن ابن مسعود.

قال /[ق١٩٣] صاحب النهاية(١): وفي الحديث إنما ذلك من سفه الحق وغمط(٢) الناس، يقول: غمص الناس يغمصهم غمصاً وكذلك غمط أي حقرهم ولم يرهم شيئاً، بطر الحق وهو أن يجعل ما جعله الله حقاً من توحيده وعبادته باطلاً، وقيل هو أن يتجبر [عن](٣) الحق فلا يراه حقاً، وقيل أن يتكبر عن الحق فلا يقبله(٤).

(٦٩) قوله ((وذلك أنه إذا رغب)) تعليل لقوله ((والوجه هو الأول)) لأن المقصود من الآية(٥) أن من له رأي سديد وعقل هاد ورأى الناس مجمعين(٦) على أمر خطير وخطب جليل وهو مع ذلك يخالف الناس فيه ويكابر عقله في اتباع ذلك الأمر(٧) فلا يكون ذلك إلا من تجهيله عقله الهادي وغمص الناس وتحقيرهم، وهذا المعنى لا ينطبق على الوجهين الأخيرين(٨) ولا على قول صاحب الفرائد(٩) إلا مع تعسف.

(٧٠) قوله ((﴿ولقد اصطفيناه﴾ بيان لخطأ رأي من يرغب عن ملته)) وهو حال مقررة لجهة الإشكال، والمعنى: أيرغب عن ملته ومعه ما

١ـ الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، من آثاره رحمه الله، جامع الاصول، والنهاية في غريب الحديث، والإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف وغيرها، ت(٦٠٦)، سير أعلام النبلاء ٢١/٨٨، طبقات الشافعية للسبكي ٥/١٣٥.

٢ـ في (د و ي) "وغمص" وهي رواية الترمذي، وما أثبتناه هو الموافق لرواية الإمام مسلم رحمه الله.

٣ـ ما بين المعكوفين في كل النسخ "عند" والصواب المثبت كما في النهاية لغريب الحديث.

٤ـ النهاية في غريب الحديث ٣/٣٨٦، ٣٨٧، ١/١٣٥ بتصرف.

٥ـ يعني قوله تعالى ﴿ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه﴾.

٦ـ في (د و ي) "مجتمعين".

٧ـ في (د و ي) "ذلك الامر الخطير".

٨ـ وهما: (١) انتصاب النفس على التمييز. (٢) سفه في نفسه بحذف حرف الجار، كما في الكشاف ١/٩٥.

٩ـ انظر، تقدم تحت الفقرة (٦٤).

يوجب الترغيب فيها، وأنه جمع خير الدارين وفاز [بالمنقبتين](١).

(٧١) قوله ((الخيرة(٢))) في المغرب(٣): الخيرةُ الاختيار في قوله تعالى ﴿ما كان لهم الخيرة﴾(٤) وفي قولهم: محمد خيرة الله بمعنى المختار، وسكون الياء لغة فيهما(٥).

(٧٢) قوله ((وكان مشهوداً له بالاستقامة)) أي أثبتت له إثباتاً ببينةٍ وطريق برهاني وذلك بأن جمع الصلاح المفسر باستقامة الشيء وحكم أنه عليه السلام من زمرة من اتصف بصفته وأنه داخل في عدادهم فإذاً ثبتت له صفة الاستقامة على الكناية، وإنما فسر الصلاح بالاستقامة لأنه مقابل للفساد الذي هو خروج الشيء عن حال(٦) استقامته، وعلى أن(٧) جعلت الجملة اسمية مؤكدة بأن واللام، فإن قلت: لم خصت الكرامة الدنيوية بالاصطفاء والأخروية بالصلاح، قلت: أما الاصطفاء بالنبوة فهو أقصى شرف الإنسان ومنتهى درجات العباد في الدنيا، وأما الصلاح في الآخرة فكذلك، لأن الصلاح كما قال(٨) هو ((الاستقامة على الخير)) ولا ارتياب أن(٩) الأحوال العاجلة وإن وصفت بالصلاح في بعض الأوقات لكن لا تخلو من شائبة فسادٍ وخللٍ، ولا يصفو ذلك إلا في الآخرة خصوصاً لزمرة الأنبياء، لأن الاستقامة التامةَ لا تكون إلا لمن فاز بالقدح المعلى ونال المقام الأسنى(١٠) وهم الأنبياء، ومن ثم كانت هذه المرتبة مطلوبة

١ـ ما بين المعكوفين في (م): "بالمنعلتين" وهو تصحيف.

٢ـ في (د و ي) "خيرته" وهو كما في الكشاف ٩٥/١.

٣ـ في (د و ي) "المغرب" بدون سبق حرف جر.

٤ـ القصص (٦٨).

٥ـ المغرب ٧٦/١ والضمير يرجع إلى "الخيرة" في الآية والمثال.

٦ـ في (ي) "عن حالة".

٧ـ في (د و ي) "وبأن جعلت الجملة" والمراد جملة قوله تعالى ﴿وإنه فى الاخرة لمن الصلحين﴾.

٨ـ أي الزمخشري حينما قال: ((... وكان مشهوداً له بالاستقامة على الخير في الآخرة)) ٩٥/١.

٩ـ في (د): "لأن".

١٠ـ أي الرفيع وقد تقدم ص .

الأنبياء (١) والمرسلين، قال عليه السلام: ﴿وألحقني بالصالحين﴾(٢) وغيرها من الآيات.

(٧٣) قوله ((أو انتصب بإضمار «اذكر» استشهاداً على ما ذكر)) (٣) يعني تكون جملة(٤) مقطوعة مستأنفة مشتملة على [بيان](٥) الموجب لكونه مصطفى.

(٧٤) قوله ((ومعنى ﴿قال له أسلم﴾ أخطر بباله النظر))(٦) يريد أن أسلم أمر جار على المجاز(٧) على نحو قوله تعالى ﴿كن فيكون﴾(٨) إذ ليس ثمة أمر ولا جوابه به فإن هذه الواقعة في بدء حاله فلا يكون(٩) إلا الإلهام(١٠)، وفي كلام المصنف إشعار به وهو قوله ((والإسلام قبل ذلك))، هذا إذا أريد بالإسلام الإيمان والتصديق، وأما إذا أريد به الإذعان والطاعة فالأمر على الحقيقة وإليه الإشارة بقوله ((وقيل أسلم أي أذعن)).

١- في (د و ي) «للأنبياء».

٢- الشعراء (٨٣).

٣- مما قاله الزمخشري حول «إذ» في قوله تعالى ﴿إذ قال له ربه أسلم﴾ نذكر الوجه الاول وهو أن «إذ» ظرف «لاصطفيناه» والوجه الثاني هو المذكور.

٤- أي قوله تعالى ﴿إذ قال له ربه أسلم﴾.

٥- ما بين المعكوفين في (م) «ما بيان» بإقحام «ما» وهو خطأ.

٦- اعلم رحمك الله أن هذا صرف لتفسير الآية الكريمة عن المعنى الذي فسر به السلف الصالح، بل مفاده إنكار القول من الله، أي لم يقع «قال» من الله بصوت يسمع، وهو قول باطل، قال القاسمي رحمه الله: «وظاهر النظم الكريم أن القول حقيقي، وليس بذلك مانع، ولا موجب لتأويله، وقول بعضهم هو تمثيل والمعنى أخطر بباله دلائل التوحيد المؤدية إلى المعرفة الداعية إلى الإسلام ليس بشيء، ولا معنى لحمل شيء من كلام الله على المجاز» اهـ بتصرف من تفسير القاسمي ٢/٢٦٣.

٧- راجع المأخذ الاول على المؤلف، فقد بسط فيه الكلام عن المجاز.

٨- البقرة (١١٧).

٩- في (د و ي) «فلا يكون هناك».

١٠- راجع ما سبق في المأخذ الثاني على المؤلف.

(٧٥) قوله ((وقرئ وأوصى)) وهي قراءة نافع وابن عامر(١)، والباقون: ووصّى. قال الزجاج: ووصى أبلغ من أوصى، لأن الثاني جائز أن يكون قال لهم مرة واحدة ووصى لا يكون إلا لمرات كثيرة(٢).

وقال القاضي: التوصية هو التقدم(٣) إلى [الغير](٤) بفعلٍ فيه صلاح وقربة وأصلها الوصل، يقال: وصاه إذا وصله وفصاه(٥) كأن الموصَى يصل فعله بفعل الوصي(٦) (٧).

(٧٦) قوله ((والضمير في ﴿بها﴾ لقوله ﴿أسلمت﴾)) قال الزجاج: الهاء ترجع على الملة لأن إسلامه(٨) هو إظهار طريقته وسنته دل عليه قوله ﴿ومن يرغب عن ملة إبراهيم﴾(٩)، يريد أن قوله ﴿أسلمت لرب العٰلمين﴾ في معنى الإسلام، والدين هو الملة والضمير راجع إلى معنى هذا القول بهذا الاعتبار ويساعد عليه ما قبله وهو قوله ﴿ومن يرغب عن ملة إبراهيم﴾. وقلت: هذا هو الحق لأن قوله ﴿إذ قال له ربه أسلم﴾ كما قال المصنف ((استشهاداً على ما ذكر))؛ يعني يستبعد من العاقل المميز أن يرغب عن ملة إبراهيم والحال أنه مصطفى في الدنيا صالح في الآخرة. وإن شئت فاذكر ذلك الوقت الذي أظهر الملة الواضحة

١ـ وبها قرأ يعقوب كذلك، والباقون بالتشديد، انظر النشر ٢/٢٢٢، والكشف ١/٢٦٥.

٢ـ معاني الزجاج ١/٢١١ بنصه.

٣ـ كذا في كل النسخ وعبارة القاضي: "التوصية هي التقدم...".

٤ـ ما بين المعكوفين في (م): "غير" والصواب المثبت كما هو في (د و ي) وتفسير البيضاوي.

٥ـ الذي يظهر لي والله أعلم أن "وفصَّاه" لا موجب لإيرادها، حيث أن القاضي البيضاوي رحمه الله أوردها من باب المضادة لمعنى الوصل قال: وصّاه إذا وصله، وفصاه إذا فصله، انظر تفسير البيضاوي ١/٨٨. ومعنى "فصَّى" أي فصل، يقال: فصى الشيء من الشيء فصْياً أي فصله، انظر الصحاح ٦/٢٤٥٤، واللسان ١٥/١٥٦.

٦ـ في (د و ي) "الموصِي" وهو كذلك في تفسير البيضاوي.

٧ـ انظر تفسير البيضاوي ١/٨٨، بتصرف.

٨ـ في (د و ي) "الإسلام" والمثبت هو الموافق لما في معاني الزجاج.

٩ـ معاني الزجاج ١/٢١١ بتصرف.

وحين قال له ربه: أسلم، قال: أسلمت لرب العالمين، ليظهر لك إنابته وإخباته، وينصره عطف قوله ﴿ووصى﴾ على ﴿قال أسلمت لرب العالمين﴾ أي اذكر إذ قال الله له[1] أسلم فامتثل أمره وأسلم، وما اكتفى به بل ضم معه توصية بنيه بالإسلام والدين، يدل عليه قوله ﴿يا بنى إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾[2] [لأنه][3] الموصى به وهو مطابق لقوله ﴿أسلمت لرب العالمين﴾ وإنما ضم الوصية إلى امتثال الأمر لحنوه وحدبه[4] على ذريته فلم يخص نفسه بما ناله من الفضل والكرامة بل شارك ذريته معه ومثله قوله تعالى ﴿إنى جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتى﴾[5].

(٧٧) قوله ((فهو في تقدير القول عندنا)) لأنه لو تعلق [بأخبرانا][6] لكان «إن» مفتوحة[7].

(٧٨) قوله /[ق١٩] ((من ضبة)) اسم قبيلة، الجوهري: وضبةُ ابن ادٍّ عمٌّ تميم بن مُرٍّ[8].

(٧٩) قوله ((﴿فلا تموتن﴾ معناه فلا يكن موتكم)) أي ﴿لا تموتن﴾ لا يستقيم إجراؤه على ظاهره، لأنهم نهوا عن الموت وذلك ليس بمقدورهم، وإنما ينهى المكلف عما له تركه، لكن معناه فلا يكن موتكم

١ـ الجار والمجرور ساقط من (د و ي).

٢ـ الآية الكريمة فيها تصحيف من الناسخ في (م).

٣ـ ما بين المعكوفين في (م) "لان" والصواب هو المثبت كما في (د و ي).

٤ـ أي عطفه وشفقته، يقال حَدِبتَ عليه حَدَبًا أي أشفقت عليه وتعطّفت عليه، انظر الصحاح ١٠٨/١، واللسان ٣٠٠/١.

٥ـ البقرة (١٢٤).

٦ـ ما بين المعكوفين في (م) "أخبرنا" والصواب هو المثبت كما في رواية البيت في الكشاف ٩٥/١.

٧ـ يعني "إنّ" في البيت المذكور في الكشاف ٩٥/١: وروايته:

رجلان من ضبة أخبرانا   إنا رأينا رجلاً عرياناً. والبيت بلا نسبة في المحتسب لابن جني ١٠٩/١، والخصائص ٣٣٨/٢ ولفظه "من مكة" بدلاً من "ضبة".

٨ـ الصحاح للجوهري ١٦٨/١ بنصه.

إلا على حال كونكم ثابتين على الإسلام، وهذا أيضاً لا يستقيم على ظاهره لأن المنهي[1] الموت، والموت مما لا ينهى، فرجع حاصله إلى أن ينهى الإنسان عن أن يوجد على حالة يدركه الموت وهو على غير الإسلام وهذا معنى قوله ((فالنهي في الحقيقة عن كونهم على خلاف حال الإسلام إذا ماتوا)). قال الزجاج: هذا على سعة الكلام نحو قولهم: لا أرينَّك هاهنا، فلفظ النهي للمتكلّم وهو في الحقيقة للمخاطَب، أي لا تكونن هاهنا فإن كنت هاهنا رأيتك، المعنى: الزموا الإسلام فإذا أدرككم الموت صادفكم مسلمين[2]. وقلت[3]: الآية مثل المثال،وفيه[4] ترقي بلازم آخر لقوله ((فلا تموتن معناه فلا يكون[5] موتكم)).

(٨٠) قوله ((كقولك لا تصل إلا وأنت خاشع)) نهي عن فعل الصلاة، ومطلق الصلاة لا ينهى عنها لكن معناه: لا تكن صلاتك إلا على الخشوع، فيرجع[6] معناه إلى أن يكون المنهي الإنسان عن حالةٍ هي غير حالة الخشوع، فيكون في الآية كناية تلويحية[7].

(٨١) قوله ((فإن قلت: وأي نكتة في إدخال حرف النهي)) حاصل السؤال: إذا كان المنهي عنه الحالة[8] التي هي على غير الخشوع في الصلاة والحالة التي يدركهم الموت عليها وهم على غير الإسلام فلم نهى عن الصلاة وعن الموت وما الفائدة فيه؟ وخلاصة الجواب:

١- في (د) "النهي".

٢- الزجاج ٢١٢/١ بتصرف.

٣- في (ي): "قلت".

٤- في (د و ي) "وفيهما".

٥- في (ي) "فلا يكن". وهو كما في الكشاف ٩٥/١.

٦- في (د و ي) "فرجع".

٧- عرف البلاغيون الكناية التلويحية بقولهم: هي التي تكثر فيها الوسائط بين اللازم والملزوم كما في كثرة الرماد المستعملة في كثرة الأضياف، فإن بينهما وسائط وهي كثرة الإحراق وكثرة الطبخ وكثرة الأكلة وكثرة الأضياف، انظر المعجم ص٦٢٦.

٨- في (د) "والحالة".

أن الصلاة أو الموت إذا قصد بالنهي عنهما نهي حالة يقعان فيها إرادةً للفضيلة والخيرية كان أبلغ إذا قصدت نفي الفضيلة والخيرية ابتداءً، فإن قلت: هذا يناقض ما سبق في تفسير قوله تعالى ﴿**كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً**﴾(١) إن إنكار الحال ليتبعها إنكار الذات أبلغ من العكس(٢) . قلت: الأبلغية وعدمها باعتبار العدول عن مقتضى الظاهر فإن المقتضي هنالك إنكار ذات الكفر فعدل إلى إنكار الحال فيلزم(٣) منه إنكار الذات على طريق الكناية. وهاهنا المقتضي نفي الفضيلة، فعدل إلى نفي الذات ليلزم منه [نفي](٤) الفضيلة على سبيل الكناية. والحاصل أن في العدول عن الظاهر مبالغةً ليست في ارتكاب الظاهر، ولهذا قال صاحب المفتاح(٥): ولأمر ما تجد أرباب البلاغة وفرسان الطراد يستكثرون من هذا الفن وإنه في علم البيان يسمى بالكناية(٦). فقوله أيضاً: ((لأن لا يحل فيهم)) كناية إيمائية(٧) على نحو قوله: فما حازه وجود ولا حل دونه.

(٨٢) قوله ((وإنها حقيقة بأن يحث عليها))(٨) هذا غاية المبالغة فأكرم بفضيلة يرام لإدراكها الموت(٩)، وحسب المنايا أن يكن

١- البقرة (٢٨).

٢- انظر نحوه في الكشاف ١/٥٩١ عند تفسير الآية المشار إليها.

٣- في (د و ي) "ليلزم" وهو أظهر.

٤- ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٥- أي يوسف بن أبي بكر بن محمد أبو يعقوب السكاكي سراج الدين الخوارزمي، إمام في النحو والتصريف والمعاني والبيان، صاحب كتاب مفتاح العلوم. ت (٦٢٦)، بغية الوعاة للسيوطي ٢/٣٦٤.

٦- مفتاح العلوم ص١٧٤ بتصرف.

٧- عرف البلاغيون الكناية الإيمائية بقولهم: هي التي تقل فيها الوسائط أو تنعدم بلا خفاء، انظر معجم البلاغة ص٣٧٧، وتقدم بيان معنى الوسائط في تعريف الكناية التلويحية تحت الفقرة (٨٠).

٨- أي ميتة الشهيد، انظر الكشاف ١/٩٥.

٩- كلمة "الموت" ساقطة من (ي).

أمانياً(١).

(٨٣) قوله ((أم هي المنقطعة ومعنى الهمزة فيها الإنكار)) قالوا: هذه أم الكائنة(٢) بمعنى بل والهمزة، كأنه قيل: بل أكنتم شهداء، أذنت بالإضراب عما قبلها وبالإضراب عما بعدها، أي: ما كنتم شهداء، والإضراب [الإعراض](٣) عن الشيء بعد الإقبال عليه. وقالوا: وهي أم(٤) المنقطعة الواقعة في الخبر، فإنه تعالى لما أخبر أولاً أن إبراهيم ويعقوب وصيا بنيهما، ثم أعرض عن هذا الخبر وأقبل على الاستفهام تنبيهاً على أن الاستفهام على سبيل الإنكار هاهنا أهم فقال ﴿أم كنتم شهداء﴾ يعني ما كنتم حاضرين بل حصل لكم العلم بهذا من طريق الوحي امتناناً منه لأن المؤمنين كانوا يقولون: إن إبراهيم حَرَّضَ بنيه(٥) على التوحيد وملة الإسلام يفتخرون بذلك.

(٨٤) وقوله ((وقيل الخطاب لليهود)) على هذا القول أيضاً وقعت أم في الخبر لأنه لما أخبر عن الوصية أعرض عن الإخبار وأقبل على الاستفهام على سبيل الإنكار لأنه(٦) أهم، لأنهم كانوا يقولون لرسول الله ﷺ: «ألست تعلم أن يعقوب عليه السلام يوم مات وصى بنيه باليهودية»(٧) فقال تعالى ﴿أم كنتم شهداء﴾ إنكار، أي ما كنتم حاضرين إذ حضر يعقوب الموت وقال لبنيه ما قال، لكن جار(٨) الله رد هذا القول وقال:

١ـ عجز البيت للمتنبي أوله:

كفى بك داءً أن ترى الموت شافياً ✽ انظره في ديوانه ٢٨١/٤.

٢ـ في (د) "الكناية" وهو تصحيف.

٣ـ ما بين المعكوفين في (م) "الاعتراض" والصواب هو المثبت كما في (د و ي).

٤ـ "أم" ساقطة من (د).

٥ـ في (ي) "وصى بنيه".

٦ـ في (ي) "وأنه".

٧ـ ذكره البغوي في التفسير ١٥٤/١، وأورده الواحدي في أسباب النزول ص٢٧.

٨ـ في (د و ي) "إخبار" وهو خطأ، والصواب المثبت والمراد جار الله الزمخشري.

إنهم لو شهدوا يعقوب وسمعوا قوله لبنيه حين احتضر لعلموا حرصه[1] على الإسلام ولم يقولوا إنه وصى بنيه باليهودية، فالآية منافية لقولهم لما ذكر فيها من قوله ﴿**نعبد إلـٰهك وإلـٰه ءابائك**﴾ إلى آخره[2] فيمتنع أن يقال لهم ﴿**أم كنتم شهداء**﴾ إنكاراً عليهم، فإن الإنكار عليهم إنما يصح[3] أن لو كان مضمون هذه الآية موافقاً لقولهم[4] بأن يقال مثلاً بدل قوله ﴿**نعبد إلـٰهك وإلـٰه ءابائك**﴾ يكون يهودياً ثم قال ((ولكن الوجه أن توجد أم متصلة))[5] ولما لم يجز أن تقع المتصلة إلا في الاستفهام يقدر محذوف: أتدَّعون أن الأنبياء كانوا هوداً، ثم يعطف عليه بأم المتصلة فيقال: أم كنتم شهداء؟ على سبيل التقرير للمشاهدة والإنكار للدعوى كما في قوله تعالى ﴿**قل[6] اتخذتم عند الله عهداً فلن يخلف الله عهده أم تقولون على الله ما لا تعلمون**﴾[7] وقوله ﴿**أأنتم أعلم أم الله**﴾[8].

١ـ في (د) "عرصه" وهو تصحيف.

٢ـ انظر الكشاف ٨٦/١ بتصرف.

٣ـ في (د) "أن يصح".

٤ـ في (د) "لهم".

٥ـ الذي في الكشاف ((ولكن الوجه أن تكون أم متصلة)) ٩٦/١.

٦ـ كلمة "قل" ساقطة من (د).

٧ـ البقرة (٨٠).

٨ـ البقرة (١٤٠).

(٨٥) قوله ((وقد(١) علمتم ذلك)) بعد بيان أن(٢) أوائلهم كانوا المشاهدين إذ أراد بنيه على الإسلام، أي وقد علمتم(٣) ذلك فكأنكم شاهدتموه إذ /[ق٩٤ب] ذاك فما لكم تدعون عليهم ما هم منه براء .، وقلت وبالله التوفيق: إن هذا الأسلوب من باب التقسيم الحاصر(٤) نحوه قوله تعالى ﴿**ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك وما كنت لديهم إذ أجمعوا أمرهم وهم يمكرون**﴾(٥) قال المصنف: هذا تهكم بقريش ومن كذبه لأنه لم يخف على أحد من المكذبين أنه لم يكن من حملة هذا الحديث وأشباهه ولا لقى فيها أحداً ولا يسمع(٦) منه ولم يكن من علم قومه فإذا أخبر به وقصه هذا القصص العجيب(٧) الذي أعجز حملته [ورواته](٨) لم يقع شبهه في أنه ليس منه وأنه من جهة الوحي(٩) وقوله تعالى ﴿**وما كنت بجانب الغربى إذ قضينا إلى موسى الأمر وما كنت من الشاهدين**﴾ إلى قوله ﴿**وما كنت ثاوياً فى أهل مدين تتلو عليهم ءايٰتنا ولكنا كنا مرسلين**﴾ (١٠). ومن التقسيم قول الزجاج في قوله تعالى ﴿**ألم تر إلى**

١ـ في (د) "لقد".

٢ـ الحرف ساقط من (د و ي).

٣ـ في (د) تبدو "وعلمتم".

٤ـ التقسيم عند البلاغيين معناه: أن يذكر متعدد ثم يضاف ما لكل إليه على التعيين، ويطلق التقسيم على: (أ) أن يذكر أحوال الشيء مضافاً إلى كل حال من تلك الاحوال ما يليق بها، ومنه: بدت قمراً ومالت خوط بان * وفاحت عنبراً ورنت غزالاً.

(ب) استيفاء أقسام الشيء بالذكر، وذكروا منه قوله تعالى ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات﴾ انظر معجم البلاغة ص(   ).

٥ـ يوسف (١٠٢).

٦ـ عبارة الزمخشري "ولا سمع منه".

٧ـ في (د) "العجب".

٨ـ ما بين المعكوفين في (م) "زاويه" وهو تصحيف.

٩ـ الكشاف ٢٧٧/٢ عند تفسير الآية (١٠٢) من سورة يوسف، بتصرف.

١٠ـ القصص (٤٤، ٤٥).

الذى حاج إبراهيم فى ربه﴾(١): هذا حجة على أهل الكتاب لأنه نبأ(٢) لا يجوز أن يعلمه إلا من وقف عليه بقراءة كتاب أو تعليم معلم أو بوحي من الله تعالى، وقد علموا أنه ﷺ أمي وأنه لم يعلم التوراة والإنجيل فلم يبق وجه يعلم أن هذا الإخبار منه إلا الوحي(٣). وتنزيل هذا التقرير على هذا المقام أن يقال: إنكم أيها المؤمنون [تقولون](٤) إن يعقوب حين احتضر وصى بنيه بالتوحيد والإسلام وهو حق وصدق ولكن ما علمتم ذلك من طريق استدلال ولا قراءة كتاب ولا تعليم معلم ولا كنتم حاضرين حين احتضر ووصى بالتوحيد، فلم [يبق](٥) إلا طريق الوحي. هذا إشارة إلى معنى الحصر في قوله المصنف ((إنما حصل لكم العلم من طريق الوحي)). فإن قلت: فلم خص الإنكار بطريق المشاهدة دون الطرق الأخرى على أن طريق التعليم أولى بالإنكار كما قال(٦) في قوله تعالى ﴿ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم﴾(٧) فإن قلت: لم نفيت المشاهدة وانتفاؤها معلوم بغير شبهة وترك نفي استماع الأنباء من حفاظها وهو موهوم(٨) قلت(٩): كان معلوماً عندهم علماً يقيناً أنه ليس من أهل السماع والقراءة وكانوا منكرين للوحي فلم يبق إلا المشاهدة وهي في غايته الاستبعاد والاستحالة، فنفيت(١٠) على سبيل التهكم بالمنكرين للوحي(١١) مع علمهم بأنه لا سماع

١ـ البقرة (٢٥٨).

٢ـ في (ي): "شيئاً".

٣ـ معاني الزجاج ٣٤٠/١ بتصرف.

٤ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٥ـ ما بين المعكوفين في (م) "ينطبق" والصواب هو المثبت كما في (د و ي).

٦ـ أي الزمخشري عند تفسير الآية المذكورة من آل عمران.

٧ـ آل عمران (٤٤).

٨ـ في (ي) "موهم".

٩ـ ما زال الكلام للزمخشري.

١٠ـ في (د) "فنفي"، وفي (ي) "فسلك سبيل التهكم" وما أثبتناه هو الموافق لما في الكشاف ١٨٩/١.

١١ـ في (ي) "بالوحي".

له ولا قراءة(١) (٢). كذا هاهنا بقي ما هو مستبعد(٣) مستحيل ليثبت ما هو المقصود بالطريق البرهاني امتناناً منه تعالى عليهم،وإليه الإشارة بقوله ((أي ما شاهدتم ذلك وإنما حصل لكم العلم به من طريق الوحي))،وهذا التقرير لا يستقيم إذا كان الخطاب مع اليهود، لأن القول الذي وقع الإنكار(٤) في طريقه ينبغي أن يكون مقرراً في نفسه مذكوراً بعد ذِكْر(٥) طُرُقِه(٦) المنفية حتى يصح، فلو أريد الإنكار على طريق قولهم لوجب أن يذكر بعد إنكار طريق المشاهدة، وأن يقال: أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تتبعون(٧) من بعدي من الملل؟ قالوا: نتبع ملتك وملة آبائك وهي اليهودية، وحين ذكر ما يخالفه من قوله ﴿**نعبد إلـٰهك وإلـٰه ءابائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق...**﴾ إلى قوله ﴿**ونحن له مسلمون**﴾ لا يصح الإنكار عليهم على ما مر، لأنه لو(٨) تقرر عندهم هذه المقاولة لظهر حرصه على التوحيد ولما ادعوا عليه اليهودية، والحاصل أن الإضراب عن الكلام السابق وإنكار اللاحق يأبى أن يكون(٩) الخطاب مع اليهود ولهذا قال ((فالآية منافية لحالهم(١٠)))، فكيف يقال لهم: ﴿**أم كنتم شهداء**﴾ ألا ترى أنه حين جعل أم متصلة ولم يكن لها تعلق بالآية السابقة قال ((ولكن الوجه أن تكون أم متصلة، إلى آخره))، ويفهم من تقرير كلامه: أن «أم» إذا كانت منقطعة والهمزة فيها للتقرير على

١ـ عبارة (ي) "... مع علمهم بأنه لا كتابه له ولا قراءة".

٢ـ انظر الكشاف ١٨٩/١.

٣ـ ساقطة من (ي).

٤ـ في (د) "في الإنكار".

٥ـ ساقطة من (د).

٦ـ في (ي): "طريقه".

٧ـ في (د) "ما تعبدون".

٨ـ ساقطة من (ي).

٩ـ في (د و ي) "يأبى في أن يكون".

١٠ـ في (د و ي) "لقولهم" وهو الموافق لما في الكشاف ٩٦/١.

سبيل التقريع جاز أن يكون الخطاب مع اليهود وذلك أنهم لما قالوا: ما مات نبي إلا على اليهودية قيل لهم: أتقولون هذا القول مع أنكم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت، أي أوائلكم كانوا شاهدين له إذ أراد بنيه على التوحيد وملة الإسلام، والنظم لا يأباه، وذلك أن قصة إبراهيم عليه السلام بجملتها كما ذكرنا معطوفة على قصة بني إسرائيل، والجامع الامتنان عليهم بالنعمة التي أنعم الله على آبائهم، وكان من حق الظاهر أن يذكر قوله ﴿إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العٰلمين﴾ بعد قوله ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمٰت فأتمهن﴾ كما قال ((والإسلام قبل ذلك)) في قوله ﴿إذ قال له ربه أسلم﴾ وإنما أخره ليكون ذريعة إلى هٰذا التقرير وتخلصاً إلى هذا التفريع، وذلك أنه تعالى لما قال له ﴿أسلم﴾ وامتثل أمره وقال ﴿أسلمت﴾ ووصى بالإسلام بنيه، وأراد أن يوبخ اليهود على ما قالوه قال ﴿أم كنتم شهداء﴾ أي دعوا إخبارنا عن وصية إبراهيم بنيه بالتوحيد والإسلام، ألستم حضرتم يعقوب حين وصى بنيه بما وصاه جده إبراهيم من التوحيد والإسلام فَلِمَ تقولون مع ذلك ما مات نبي إلا على اليهودية، ولا مانع على هذا التقرير أن نجعل الهمزة المقدرة في ﴿أم﴾ للإنكار كما في المعالم[١] [٢]: فإنهم لما قالوا: ألست تعلم أن يعقوب وصى بنيه باليهودية وكان ذلك كذباً وَمَيْناً[٣] وإخباراً بما يخالف اعتقادهم نزلوا منزلة أنهم ما كانوا شهداء، وقيل /[ق١٩٥] لهم كأنكم ما شهدتم حين وصى بنيه بالتوحيد والإسلام وما اعتقدتم ذلك ولذلك قلتم ما قلتم، والله أعلم[٤].

(٨٦) قوله ((لكن الوجه أن تكون أم متصلة)) يعني أن الخطاب إذا كان مع اليهود والإنكار وارد على قولهم ما مات نبي إلا على اليهودية

١ـ في (ي) "العالم".

٢ـ انظر معالم التنزيل للبغوي ١/١٥٤.

٣ـ المين هو الكذب، يقال: مان يمين ميناً: كذب، الصحاح للجوهري ٦/٢٢١٠، واللسان ١٣/٤٥٦.

٤ـ جملة "والله أعلم" ليست في (د و ي).

الوجه أن(١) تجعل متصلة وعليه النظم، لأنه تعالى لما قرر أن إبراهيم عليه السلام وصى بنيه ويعقوب بالتمسك بالتوحيد والإسلام والعض عليه بالنواجذ (٢)، وبخ اليهود على قولهم: ما مات نبي إلا على اليهودية بقوله: ﴿أم كنتم شهداء﴾، قال بعض فضلاء العصر: وفيه إشكال، لأن أم [المتصلة](٣) تقتضي السؤال عن تعيين أحد الأمرين وهاهنا كل واحد من دعوى اليهودية على الأنبياء وحضور أوائلهم حين [احتضر](٤) يعقوب ووصى بنيه بالتوحيد معلوم عند المتكلم، وأجاب عنه: أنه لما كان الأمران متساويين في كون كل واحد منهما مما لا يصدر عن العقلاء لكون أحدهما ادعاء لشيء [من](٥) غير علم، والثاني ادعاء له مع العلم بخلافه لكون هذا القول(٦) يقتضي عدم حضورهم فإذا سُئِلوا عن ذلك فلا شك أنهم لا يجيبون بتعيين الأمر(٧) الأول فيتعين أن يجيبوا بتعيين الأمر الثاني فحينئذ يندرج في ذلك إلزامهم وتقريعهم. يعني إذا عرفتم بأن أوائلكم كانوا مشاهدين له إذ حَرّض بنيه على التوحيد ودعاهم إلى الإسلام وعلمتم ذلك فما بالكم تدعون على الأنبياء ما هم عنه برآء(٨)، وقلت: تلخيصه أن السؤال (٩) تبكيت وإلزام سُئِلوا عن أمرين أيهما اختاروا لزمتهم الحجة، كأنه قيل: أيها المعاندون أتدّعون على الأنبياء اليهودية دعوىً مجردةً غير مسندة إلى دليل أم تدعون حضور أوائلكم حين وصى يعقوب بنيه فلابد

١ـ في (د و ي) "لكن الوجه أن تجعل أم متصلة".

٢ـ مفردها ناجذ وهي آخر الأضراس، ويسمى الناجذ بضرس الحلم، انظر ٥٧١/٢، واللسان ٥١٣/٣.

٣ـ ما بين المعكوفين في (م) "متصلة" وهو خطأ من الناسخ.

٤ـ ما بين المعكوفين في (م) "أحضر" والصواب هو المثبت كما في (د و ي).

٥ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٦ـ في (ي) بلفظ: "الترك".

٧ـ سقطت الميم والراء من كلمة الأمر في (د).

٨ـ انظر نحو هذا في التفسير الكبير ٦٨/٤.

٩ـ في (د و ي): "تلخيصه أن السؤال سؤال تبكيت".

أن يختاروا الثاني، فيقولوا: إن أوائلنا كانوا مشاهدين له إذ أراد بنيه، فيقال لهم: أنتم قد علمتم حضور أوائلكم عند الوصية بالتوحيد فما لكم تعاندون وتدعون على الأنبياء ما هم عنه برآء. والله أعلم، وقيل: وتمام تقريره أن تقول(١): إذا كان المراد بالهمزة وأم حقيقة الاستفهام يدل على ثبوت أحدهما، [ويكون السؤال عن التعيين، والمراد هنا ليس حقيقة الاستفهام بل التقرير، أي ثبوت أحدهما](٢) وتقريره من غير معنى استفهام فيكون إشارة إلى أن أحدهما وهو كونهم شهداء حاصل، ويلزم منه إنكار ادعاء اليهود لأن شهودهم ينافي تلك الادعاء، ثم اعلم أن الإنكار هنا بمعنى: لِمَ كان لا بمعنى لم يكن.

(٨٧) قوله ((ما عام في كل شيء)) أي يسأل بها عن كل مبهم فإذا عرف أنه عاقل خص بمن، أو غير عاقل خص بما فهي مشترك في العموم وفي غير العقلاء فلا يتعين أحد مفهوميها إلا بانتصاب قرينة مبينة.

(٨٨) قوله ((ولو قيل: من تعبدون لم يعم إلا أولي العلم وحدهم)) الراغب: لم يعن بقوله ﴿ما تعبدون من بعدى﴾ العبادة المشروعة فقط وإنما عنى جميع الأعمال وكأنه دعاهم أن لا يتحروا في أعمالهم غير وجه الله عز وجل ولم يخفْ عليهم الاشتغال بعبادة الأصنام وإنما خاف أن تشغلهم دنياهم ولهذا قيل: ما قطعك عن الله فهو طاغوت، وهذا المعنى تحراه الشاعر بالعبادة في قوله:

فتىً ملك اللذات أن تعتبدنه ... وما كل ذي ملك لهن بمالك(٣) (٤)

وقلت: ويعضده تقييد الفعل بقوله: ﴿ونحن له مسلمون﴾ أي مخصلون.

(٨٩) قوله ((عم الرجل صنو أبيه)) من قول النبي ﷺ لعمر في

١ـ في (ي): "تقولوا".

٢ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٣ـ البيت لزياد بن واصل السلمي انظره في معجم حداد تحت رقم ٢٨٧٧.

٤ـ تفسير الراغب ل١١١٨أ بنصه وذكر البيت بدون عزو ولم أهتد لقائله.

العباس [رضي الله عنهما][1] «إن عم الرجل صنو أبيه» أخرجه الترمذي[2] عن علي رضي الله عنه. الصنو: المثل.وأصله أن تطلع نخلتان من عرق واحد، أي أصل العباس وأصل أبي واحد، الراغب: قد استدل بالآية من منع مقاسمة الجد مع الإخوة وأسقط الإخوة مع الجد كما يَسْقُطون مع الأب، واستُدِل بها أيضاً على أن العم يجري مع الأب في الولاية[3] على مال الصغيرة وتزويجها، وفي الجملة إن تسميتهما أبوين[4] ليس بمنكر، لأن الأعمام والأجداد مع الأب أقرب من تسمية الشمس مع القمر القمرين[5].

(٩٠) قوله ((ما فعلت ثقيف بعروة بن مسعود[6])) روى صاحب الجامع الأصول: أن عروة بن مسعود قدم على النبي ﷺ وأسلم واستأذنه بالرجوع فرجع فدعا قومه إلى الإسلام فأبوا فلما كان عند الفجر قام على غرفة له فأذن بالصلاة وتشهد فرماه رجل من ثقيف فقتله، فقال رسول الله ﷺ لما بلغه خبره «مثل عُروة مثل صاحب يس دعا قومه إلى الله

١- "رضي الله عنهما" زيادة في (م).

٢- كتاب المناقب باب مناقب العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ٦٥٣/٥ حديث (٣٦٧٠)، قلت: ورواه مسلم في كتاب الزكاة ٦١/٧ حديث (٩٨٣) ولفظه: "يا عمر: أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه".

٣- كذا في كل النسخ وإيضاح العبارة كما في تفسير الراغب: "واستدل بالآية على أن العم يجري مجرى الاب في الولاية..." انظر تفسير الراغب ل١١٨.

٤- في (ي) "أبا".

٥- انظر تفسير الراغب ل١١٨ بتصرف، ويظهر لي وجود إخلال بالنقل وتمام عبارته رحمه الله "على أن الأعمام والأجداد إذا كانوا مع الاب تسميتهم بالآباء أقرب كتسمية الشمس مع القمر قمرين" اهـ.

٦- عروة بن مسعود بن معتِّب ينتهي نسبه إلى قيس عيلان، أبو مسعود، ممن أرسلته قريش إلى النبي ﷺ يوم الحديبية، تبع النبي ﷺ لما انصرف عن ثقيف فأدركه قبل أن يصل المدينة فأسلم، ذكر ابن عبد البر قصته مع قومه وقتلهم له لما دعاهم إلى الإسلام، انظر أسد الغابة ٣١/٤، وانظر تفصيل القصة في سيرة ابن هشام ٣١٣/٤.

فقتلوه»(١)، وأما حديث عباس(٢) فما وجدته في الأصول ولا في التاريخ سوى أن ذكر في بعض الحواشي عن(٣) زين الأئمة الفردوسي في(٤) في المستقصى عن الواقدي(٥) أنه ﷺ بعث عمه العباس إلى مكة قبل عام الفتح ليدعوهم إلى الله تعالى فأبطأ عليه، فقال ﷺ: «ردوا علي أبي»، وفي رواية أخرى أنه(٦) قال «لعلهم يصنعون به ما صنعت ثقيف بعروة بن مسعود دعاهم إلى الله فقتلوه والله إذاً [لا أستبقي](٧) منهم أحداً، ثم جاء العباس ففرح به رسول الله ﷺ»، والله أعلم بصحته(٨).

(٩١) [قوله](٩) ((وفدينا بالأبينا))(١٠) أوله: فلما تبين أصواتنا بكين.

أي قلن جعل الله آباءنا فداكم، والألف في [الأبينا](١١) للإشباع، والضمير في «تبين» عائد إلى النساء اللاتي أُسِرْن، فلما رأيننا بكين

١ـ تتمة جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ٦٠٢/٢.

٢ـ سيأتي قريباً.

٣ـ في (ي) "من".

٤ـ حرف الجر ساقط من (ي).

٥ـ محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، صاحب التصانيف والمغازي، أبو عبد الله أحد أوعية العلم على ضعفه المتفق عليه، قال ابن حجر: متروك مع سعة علمه، وقال الذهبي: جمع فأوعى وخلط الغث بالسمين والخرز بالدر الثمين فاطّرحوه لذلك، ومع هذا لا يستغنى عنه في المغازي وأيام الصحابة وأخبارهم، ت (٢٠٧)، التقريب ص٤٩٨ (٦١٧٥)، سير أعلام النبلاء ٤٥٤/٩.

٦ـ "أنه" ساقط من (د و ي).

٧ـ ما بين المعكوفين تبدو في (م) "لا أستسقي" وهو تصحيف.

٨ـ الحديث بلفظ قريب من هذا ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي باب (٣٤) عن عكرمة، وانظر الكافي الشاف لابن حجر ص١٢ حديث (٧٨).

٩ـ ما بين المعكوفين بياض في (م).

١٠ـ البيت لزياد بن واصل السلمي، وهو بلا نسبة في الكتاب ٤٠٦/٣، وفي شرح أبيات سيبويه لابن السيرافي ٢٨٤/٢، والخزانة ٤٧٤/٤، والمقتضب ١٧٤/٢.

١١ـ ما بين المعكوفين في (م) "الأنبياء" وهو تصحيف.

وقلنا هذا الكلام، والشاعر سعى في خلاصهن من الأسر /[ق٥٥ب].

(٩٢) قوله ((﴿إِلَـٰهاً وَاحِداً﴾ بدل من ﴿إِلَـٰهَ ءَابَآئِكَ﴾)) قال القاضي: وفائدته التصريح بالتوحيد ونفي التوهم الناشيء من تكرير المضاف والتأكيد[١].

(٩٣) قوله ((أي ومن حالنا أنا له مسلمون)) بيان [لتقرير][٢] أن تكون الجملة معترضة لا حالاً، أي ومن عادتنا وشأننا، إذ لو أريد تقرير الحال لقيل: والحال أنا له مخلصون، وقوله ((أي[٣] مذعنون)) عطف على ﴿مخلصون﴾.

(٩٤) قوله ((إشارة إلى الأمة المذكورة))[٤] الراغب: الأمة في الأصل المقصود كالعمدة والعدة في كونهما معموداً ومعداً وسمى الجماعة أمةً من حيث تؤمها الفِرقُ[٥]، وقيل للحين أمة لكونه متضمناً لأمةٍ ما ،وسمى الدين أمة لكون الجماعة عليه، وقوله تعالى ﴿إن إبراهيم كان أمة﴾[٦] أي جمع في نفسه من الفضيلة ما لا يجتمع إلا في الأمة[٧].

(٩٥) قوله ((لا يأتيني الناس بأعمالهم وتأتوني بأنسابكم))[٨] قيل هذا نفي في معنى النهي، فلهذا أكد بالنون، والحاصل أنه نهي عن أن يأتي الناس بالعمل وهم بالنسب، والأولى أن يقال: إن[٩] الواو للجمع والمعنى على قوله:

١- تفسير البيضاوي ٨٨/١ بتصرف.

٢- ما بين المعكوفين في (م) "للتقرير" والصواب هو المثبت كما في (د و ي).

٣- في (د و ي) "أو مذعنون" وهو كما في الكشاف ٩٦/١.

٤- أي "تلك" في قوله تعالى ﴿تلك أمة قد خلت...﴾.

٥- كلمة "الفرق" مكررة في (ي).

٦- النحل (١٢٠).

٧- تفسير الراغب ل١٦٦ب بنصه.

٨- لم أجده، قال الزيلعي في تخريج أحاديث وآثار الكشاف تحت رقم (٥١): غريب جداً وقال ابن حجر في الكافي الشاف: "لم أجده".

٩- ساقطة من (د).

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم(١)

(٩٦) قوله ((وذلك أنهم افتخروا بأوائلهم)) تعليل لقوله ((تلك إشارة إلى الأمة المذكورة)) والمعنى راجع إلى أن أحداً لا ينفعه كسب غيره، وفيه إشارة إلى بيان النظم، فكأن اليهود لما ادعوا تلك الدعوى الباطلة وهي أنه ما مات نبي إلا على اليهودية، وألقمهم الله الحجر بقوله ﴿أم كنتم شهداء﴾ على ما تقرر في وجه الاتصال، قالوا: هب أن الأمر كذلك أليسوا بآبائنا وإليهم ينتهي نسبنا مفتخرين، فأجيبوا بقوله ﴿تلك أمة [قد خلت](٢) لها ما كسبت ولكم ما كسبتم﴾.

(٩٧) قوله ((كما لا تنفعكم حسناتهم)) قاس عدمَ مؤاخذتهم بسيئات الأمة السابقة بعدم انتفاعهم بحسناتهم، وذلك إنما يحسن إذا تقرر المقيسُ عليه، وتقرره إنما يعلم من مفهوم قوله ﴿لها ما كسبتم ولكم ما كسبتم﴾، وعلم منه أن قوله ﴿ولا تسألون عما كانوا يعملون﴾ وضع موضع [عليهم](٣) ما كسبوا وعليكم ما كسبتم، وإنما عدل إلى نفي السؤال عنهم ليؤذن بأنهم لا يسألون عما عملوا فضلاً عن أن يؤخذوا بما كسبوا وإلى اختصاص النفي بهم للتعريض بأن الأنبياء يسألون عنهم سؤال التوبيخ(٤) وإهانة كقوله تعالى ﴿يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم﴾(٥) أشار(٦) بقوله: هو سؤال توبيخ قومهم كما كان سؤال المؤودة توبيخاً للوائد، ومنه قوله تعالى ﴿وإذ قال(٧) الله يا عيسى ابن مريم

١- تعددت الاقوال في نسبة هذا البيت وأشهرها أنه لابي الاسود الدؤلي وهو في ديوانه ص١٦٥، وانظر كذلك الكتاب لسيبويه ٤١/٣ بتحقيق عبد السلام هارون لتقف على باقي الاقوال في النسبة.

٢- ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٣- ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٤- في (د) "توبيخ" وهو أظهر.

٥- المائدة (١٠٩).

٦- أي الزمخشري عند تفسيره لهذه الآية من سورة المائدة كما في الكشاف ٣٧٠/١.

٧- في (د و ي) "إذ قال" بدون الواو، والصواب إثباتها كما هو النظم القرآني الكريم.

﴿أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلـٰهين...﴾[1] وللاعتناء بشأن هذا المعنى كررت الآية وختمت بها القصة وجعلت ذريعة إلى الشروع في مشرع آخر من الكلام[2].

(٩٨) قوله ((أي ملته ملتنا أو أمْرُنا[3] ملته))[4] فإن قلت: إذا قدّر ملتنا حكم بأن ملته مبتدأ وإذا قدر «أمْرُنا» حكم بأن ملته خبر فلِمَ لا يجوز العكس فيهما؛ قلت: لا يقدم فيما نحن فيه ما يقدم بسلامة الأمير، لأن الجملة مثبتة للحكم بعد الإضراب عما يخالفها، فإنهم قالوا للمسلمين ﴿كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا﴾ فإنك إذا قدرت: ملته ملتُنا، تصورت أنهم زعموا أن إبراهيم كان يهودياً أو نصرانياً وقالوا: اتبعوا ملتنا حتى تكونوا على ملة إبراهيم ويدل عليه تعقيبه بقوله ﴿أم تقولون إن إبراهيم وإسماعيل وإسحٰق ويعقوب والأسباط كانوا هوداً أو نصارى﴾ فجئت بالرد[5] على ما ينبغي، أي لم يكن إبراهيم على ما أنتم عليه من الشرك بل ملته ملتنا حنيفاً مسلماً كقوله تعالى ﴿ما كان إبراهيم يهودياً[6] ولا نصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين﴾[7] وإذا قدرت: أمرنا ملته تصورت أنهم زعموا أن دين الحق دين اليهودية أو النصرانية، وقالوا: اتبعوا ملتنا حتى تكونوا على الحق، فجئت بالرد على الوجه المطلوب أي ليس أمرنا على الإشراك كما أنتم عليه بل أمرنا ملة إبراهيم حنيفاً مسلماً ونظيره تقدير أمركم أو

١ـ المائدة (١١٦).

٢ـ في (د و ي) بزيادة جملة "والله أعلم".

٣ـ في (ي) "وأمرنا".

٤ـ أورد الزمخشري هاتين العبارتين توجيهاً لقراءة الرفع في قوله تعالى ﴿ملة إبراهيم﴾ انظر الكشاف ٩٦/١.

٥ـ ساقطة من (د).

٦ـ جملة "كقوله تعالى ﴿ما كان إبراهيم يهودياً﴾" مكررة في (م).

٧ـ آل عمران (٦٧).

الذي (١) يطلب منكم بحسب تفسير «المعروفة» في قوله ﴿طاعة معروفة﴾ (٢). والحاصل أن الذي أجري له الكلام أولاً: أن ملة إبراهيم ملتهم فوجب تقديمها، وعلى الثاني: ادعوا أنهم على الحق ودعوا المسلمين إلى اليهودية أو(٣) النصرانية فوجب تقديم ما عليه المسلمون، وأنما أوثر أمرنا على ملتنا للتفادي عن أن يسمى ماهم عليه بالملة أي ليس أمرنا أمركم بل أمرنا ملة إبراهيم ولو قدر ملتنا كان التقدير: ليس ملتنا ملتكم بل ملة إبراهيم والله أعلم(٤).

(٩٩) قوله ((حال من المضاف إليه(٥)))(٦) نحو قوله تعالى ﴿ونزعنا ما فى صدورهم من غل إخواناً﴾(٧) قيل وانتصاب الحال من المضاف إليه لا يحسن حتى يكون المضاف والمضاف إليه متصلين أو ملتبسين، فالملة متصلة وملتبسة بإبراهيم عليه السلام، ألا ترى إلى قوله عدي: «إني من دين»(٨) كأنه قال: أنا مجسم منه أو متصل به كقوله: «ما أنا من دَدٍ ولا الددُ مني»(٩)، ولهذا جاز: رأيت وجه هند قائمة ولا يجوز غلام هند قائمة، وقال أبو البقاء: والحال من المضاف إليه قليل لأن [عامل

١ـ في (ي) "والذي". من قوله تعالى ﴿قل لا تقسموا طاعة معروفة...﴾

٢ـ النور (٥٣)، وانظر ماعزاه إلى الزمخشري في الكشاف ٨١/٣ عند تفسير الآية المشار إليها.

٢ـ "أو" ساقطة من (د).

٤ـ جملة "والله أعلم" زيادة في (م).

٥ـ الجار والمجرور "إليه" ساقط من (د).

٦ـ والإشارة إلى ﴿حنيفاً﴾ في قوله تعالى ﴿بل ملة إبراهيم حنيفاً﴾.

٧ـ الحجر (٤٧).

٨ـ ذكره ابن سعد في الطبقات عند ترجمة عدي بن حاتم رضي الله عنه كما أفاده الزيلعي ص٤٨.

٩ـ هذا لفظ حديث مروي عن الرسول ﷺ كما في غريب الحديث لابي عبيد ٤٠/١، والفائق ٤٢٠/١، والنهاية في غريب الحديث ١٠٩/٢ باللفظ المثبت، وهو في الجامع الصغير للسيوطي (٧٢٤٠)، وذكره الرازي في شرح مقامات الحريري ص١١٢، بلفظ «لست من دَدٍ» والدد: اللهو واللعب، قال الرازي المعنى: لست من باطل ولا لعب ولا هما مني، والحديث ضعفه الالباني وأورده في سلسلة الاحاديث الضعيفة (٤٠٦٧٦).

الحال هو](١) عامل صاحبها ولا يصح /[ق١٩٦] أن يعمل المضاف في مثل هذا في الحال ومن جعله حالاً قدر العامل معنى اللام أو معنى الإضافة وهي المصاحبة والملاصقة، وقيل حَسُنَ جعلُ ﴿حنيفاً﴾ حالاً لأن المعنى: نتبع إبراهيم حنيفاً، وهذا جيد لأن الملة هي الدين والمتَّبَع إبراهيم عليه السلام(٢). وهذا مأخوذ من قول الزجاج، فإنه قال: ينتصب ﴿حنيفاً﴾ على الحال، أي نتبع ملة إبراهيم في حال حنيفته(٣) (٤).

(١٠٠) قوله ((الحنف الميل في القدمين)) المَيَلُ بفتح الميم والياء، الجوهري: الميل بالتحريك ما كان خِلْقةً يقال منه رجل أميَل العاتق وفي عنُقِه(٥) مَيَل(٦) وقال الزجاج: وإنما أخذ الحنف من قولهم رجل أحنف الذي(٧) تميل قدماه كل واحدةٍ منهما إلى أختها بأصابعها، والمعنى إن إبراهيم حنف(٨) إلى دين الإسلام فلم يبعث نبي إلا به وإن اختلفت شرائعهم(٩). الراغب: الحنف هو ميل عن الضلال إلى الاستقامة، والجنف الميل عن الاستقامة إلى الضلال، والحنيف هو المايل [إلى](١٠) ذلك، وتحنَّفَ فلان أي تحرى طريق الاستقامة، [وسمّت](١١) العرب كل من اختتن أو حج حنيفاً تنبيهاً على أنه على دين إبراهيم عليه السلام، والأحنف من في رجله مَيْل، قيل سمي بذلك على التفاؤل، وقيل بل

١ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٢ـ إملاء ما من به الرحمن ١/٦٥ـ٦٦ بتصرف.

٣ـ في (د) "حنيفيته" وهو أظهر.

٤ـ معاني القرآن للزجاج ١/٢١٣ بتصرف.

٥ـ لفظة "في عنقه".

٦ـ الصحاح للجوهري ٥/١٨٢٢.

٧ـ في (د) "للذي".

٨ـ كذا في كل النسخ وعند الزجاج "حنيف".

٩ـ معاني القرآن للزجاج ١/٢١٣ـ٢١٤.

١٠ـ ما بين المعكوفين في (م) "وهو" والصواب هو المثبت.

١١ـ ما بين المعكوفين في (م) "وسميت" وهو خطأ.

استعير للميل المجرد(١).

(١٠١) قوله ((وكذلك قوله ﴿بل ملة إبراهيم﴾)) أي قوله ﴿بل ملة إبراهيم﴾(٢) يجوز أن يكون على هذين الوجهين، أما كونه خطاباً للمؤمنين فكما سبق تقريره: بل نكون ملة إبراهيم، أي أهل ملته أو بل نتبع ملة إبراهيم، أما كونه خطاباً للكافرين فكما قدره: بل اتبعوا أنتم ملة إبراهيم أو كونوا أهل ملتِهِ، فنظم الآيات على هذين التقديرين أن يقال: إن اليهود والنصارى لما قالوا ﴿كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا﴾ وفي قالوا ضمير الفريقين على سبيل اللف بدليل النشر(٣) وهو قوله ﴿كونوا هوداً أو نصارى﴾، وقدر الزجاج: قالت اليهود: كونوا هوداً، وقالت النصارى: كونوا نصارى(٤)، فأو للتنويع(٥) أمر الله سبحانه وتعالى نبيه صلوات الله عليه أن يرد على الفريقين مقالهم ويضرب عن محالهم(٦) بقوله ﴿قل بل ملة إبراهيم حنيفاً﴾ فحينئذ إما أن يسوق الكلام معهم مخاطباً إياهم: لا تكونوا هوداً أو نصارى بل كونوا أهل ملة إبراهيم أو لا تتبعوا اليهودية أو النصرانية(٧) بل اتبعوا ملة إبراهيم ويؤيد ذلك بما عقبه من قوله ﴿وقولوا ءامنا بالله وما أنزل إلينا﴾ الآيتين وإما أن يضرب عنهم

١ـ المفردات للراغب ص١٣٣ـ١٣٤ بتصرف.

٢ـ قول الطيبي "أي قوله ﴿بل ملة إبراهيم﴾" ساقط من (د).

٣ـ عرف البلاغيون اللف والنشر بقولهم: "أن تذكر شيئين فصاعداً إما تفصيلاً فتنص على كل واحد منهما أو إجمالاً فتأتي بلفظ واحد يشتمل على متعدد، وذكروا من أمثلته قوله تعالى ﴿ومن رحمته جعل لكم اليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله...﴾ فقد جمع بين الليل والنهار ثم ذكر السكون لليل وابتغاء الرزق للنهار، ومنه قوله الشاعر:

ألست أنت الذي من ورد نعمته ... وورد راحته أجني وأغترف

انظر معجم البلاغة ص٦٩٢ بنصه.

٤ـ معاني الزجاج ٢١٣/١ بنصه.

٥ـ في (ي) "التنويع".

٦ـ المَحْل المكر والكيد، والمحال: الكيد وروم الأمر بالحيل، الصحاح ١٨١٧/٥، واللسان ٦١٨/١١.

٧ـ في (د و ي) "والنصرانية".

صفحاً ويلتفت إلى المؤمنين قائلاً: قولوا: ما نكون منكم بل نكون(١) أهل ملة إبراهيم، أو لا نتبع ملتكم بل نبع ملة إبراهيم، وأنتم أيها المؤمنون لا تهتموا بهم وقولوا ﴿ءامنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم﴾ وصبغنا الله الإيمان(٢) صبغة ولم نصبغ صبغتكم، فقوله ﴿قولوا﴾ تفسير لقوله ﴿بل ملة إبراهيم﴾ على التقديرين، أي على أن يكون الخطاب للكافرين: أي قولوا لتكونوا على الحق وإلا فأنتم على الباطل، أو للمؤمنين، يعني لا تهتموا بهم وقولوا ﴿ءامنا﴾.

(١٠٢) قوله ((وأحد بمعنى(٣) الجماعة)) الجوهري: الأحد بمعنى الواحد وهو أول العدد، وأما قولهم: ما في الدار أحد فهو اسم لمن يصلح أن يُخاطب، يستوي فيه الواحد والجمع والمؤنث، قال تعالى ﴿لستن كأحد من النساء﴾(٤) وقال ﴿فما منكم من أحد عنه حاجزين﴾(٥) (٦).

قال المصنف في سورة الأحزاب: معنى ﴿لستن كأحد من النساء﴾ لستن كجماعة واحدة من جماعات النساء، أي إذا تقصيت أمة النساء جماعة جماعة(٧) لم توجد منهن جماعة واحدة تساويكن في الفضل والسابقة (٨)، فيكون المعنى في هذا المقام إذا تقصيت جماعة الأنبياء جماعة جماعة فلا نفرق نحن بين(٩) جمع من جموعهم.

١ـ جملة "بل نكون" ساقطة من (ي).

٢ـ في (د و ي) "بالإيمان" وهو أظهر.

٣ـ في (د و ي) "في معنى" وهو كما في الكشاف ٩٧/١ عند تفسير قوله تعالى ﴿لا نفرق بين أحد منهم﴾.

٤ـ الأحزاب (٣٢).

٥ـ الحاقة (٤٧).

٦ـ الصحاح ٤٤٠/٢ بتصرف.

٧ـ كلمة "جماعة" الثانية ساقطة من (د).

٨ـ الكشاف ٢٣٥/٣ بتصرف عند تفسير الآية المشار إليها.

٩ـ عبارة (د) "بين أحد جمع من جموعهم" وهو خطأ.

(١٠٣) قوله ((من باب التبكيت)) أي إلزام الخصم وهو الاستدراج وإرخاء العنان معه ليعثر حيث يراد تبكيته[١] وهو من مخادعات الأقوال حيث يُسمِع الحق على وجه لا يريد غضب المخاطب كقوله تعالى ﴿وإنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين﴾[٢]،أي تفكروا في حالكم وما أنتم عليه من العبث والفساد وحال المؤمنين وما هم عليه من الصلاح والسداد، فإذا رجعوا إلى أنفسهم وتفكروا علموا أن المسلمين على هدى وهم على ضلال، كذلك هاهنا جيء بكملة ﴿إن﴾[٣] وهي للشك وفُرِضَ دين آخر مثل دين الإسلام في الاستقامة، أي نحن لا نقول: إننا على الحق وأنتم على الباطل ولكن إن [حصَّلتم][٤] ديناً آخر مساوياً لهذا الدين في الصحة والسداد فقد اهتديتم، ومقصودنا هدايتكم كيف ما كانت، والخصم إن نظر في هذا الكلام بعين الإنصاف تفكر فيه وعلم أن دين الحق هو دين الإسلام لا غير.

(١٠٤) قوله ((وفيه))[٥]، أي أدمج في هذا الكلام تعريضاً كما ذكرنا: إن الدين الذي هم عليه، وكل دين سواه باطل وضلال، فعلى[٦] هذا أصل الكلام: إن كل دين سوى دين الإسلام باطل، فأقحم[٧] قوله ((دينهم الذي هم عليه)) وعطف عليه العام[٨] ليؤذن بأن الكلام معهم أصالة، وقيل الضمير في سواه لدينهم.

١ـ التبكيت التقريع والتوبيخ والتعنيف، قال في النهاية: وفي الحديث أنه ﷺ "أتي بشارب خمر فقال بكتوه" أي يقال: يا فاسق أما استحييت أما اتقيت الله، النهاية ١٤٨/١، اللسان ١١/٢.

٢ـ سبأ (٢٤).

٣ـ يعني (إنْ) الشرطية في قوله تعالى ﴿فإن ءامنوا بمثل ما ءامنتم به فقد اهتدوا...﴾.

٤ـ ما بين المعكوفين في (م) "حصتم" وهو تصحيف.

٥ـ أي في قوله تعالى ﴿فإن ءامنوا بمثل ما ءامنتم به فقد اهتدوا﴾.

٦ـ العبارة في (ي): "وضلال قوله فعلى هذا..." بزيادة قوله.

٧ـ أي الزمخشري.

٨ـ أي في قول الزمخشري ((وكل دين سواه...)) كما في الكشاف ٩٧/١.

(١٠٥) قوله ((ويجوز أن لا تكون الباء صلة))(١) يعني على ما فسرنا كانت صلة و ﴿ءامنوا﴾ مُضَمناً معنى دخلوا، أي: فإن /[ق٩٦ب] دخلوا في الإيمان بشهادة، أي باستعانة شهادة مثل شهادتكم وهي كلمة الشهادتين، قال القاضي المعنى: إن تحرَّوا الإيمان بطريق يهدي إلى الحق مثل طريقكم، فإن وحدة المقصد لا تأبى تعدد الطرق(٢).

(١٠٦) قوله ((﴿بما ءامنتم به﴾ وقوله: بالذي آمنتم به)) في القرائتين(٣) دلالة على أن مثل(٤) مقحم، قال القاضي: يجوز أن تكون الباء مزيدة للتأكيد كقوله تعالى ﴿[و](٥)جزاء سيئة سيئة مثلها﴾(٦) أي إن آمنوا إيماناً مثل إيمانكم به، أو المثل كقوله تعالى ﴿وشهد شاهد من بنى إسرائيل على مثله﴾(٧) أي عليه(٨)، يدل عليه قوله(٩) ((تولوا عن الشهادة والدخول في الإيمان)) ففي الكلام لف ونشر(١٠).

(١٠٧) قوله ((﴿وإن (١١) تولوا﴾ عما تقولون لهم ولم ينصفوا)) هذا بناء على أن الباء في ﴿بمثل﴾ صلة ﴿ءامنوا﴾ يدل عليه

١- أي الباء في قوله تعالى ﴿بمثل ما ءامنتم...﴾.

٢- تفسير البيضاوي ٩٠/١ نصاً.

٣- أي قراءة عامة القراء وهي ﴿بمثل ما ءامنتم﴾ وقراءة "بالذي آمنتم" وبها قرأ أبي بن كعب كما في البحر المحيط ٤٠٩/١.

٤- في (ي) "مثلهم" وهو تصحيف.

٥- ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٦- الشورى (٤٠).

٧- الأحقاف (١٠).

٨- تفسير البيضاوي ٩٠/١ بنصه.

٩- أي قول الزمخشري كما في الكشاف ٩٧/١.

١٠- من قوله: "يدل عليه" إلى قوله "لف ونشر" ساقط من (د و ي).

١١- في (د و ي) "فإن" والنظم القرآني الكريم هو كما أثبتناه.

قوله ((ولم ينصفوا)) لأن الوجه الأول(١) مبني على الكلام المنصف(٢) والاستدراج، وقوله ((فإن تولوا عن الشهادة)) على أن الباء للاستعانة، يدل عليه(٣) قوله ((والدخول في الإيمان(٤))) ففي الكلام لف ونشر. وينصر الوجه الأول قوله ((﴿فى شقاق﴾ أي في مناواةٍ ومعاندةٍ)) لأنه مناسب للإنصاف، وكذا قوله ﴿فسيكفيكهم الله﴾.

(١٠٨) قوله ((ومعنى السين) أي في ﴿فسيكفيكهم الله﴾ قال المصنف: الأصل في السين التوكيد لأنها في مقابلة لن، قال سيبويه(٥): [لن](٦) أفعل نفى سأفعل(٧).

(١٠٩) قوله ((أو وعد لرسول الله ﷺ))(٨) أو للتنويع لا للترديد، لأنه لا مانع من حمل الكلام على الوعد والوعيد معاً.

١ـ أي الوجه الاول الذي فسر به الزمخشري قوله تعالى ﴿وإن تولوا فإنما هم فى شقاق﴾ قال: "وإن تولوا عما تقولون لهم ولم ينصفوا" الكشاف ٩٧/١.

٢ـ في (د) "المصنف" وهو تصحيف.

٣ـ من قوله "أي الوجه الاول" إلى قوله "يدل عليه" ساقط من (ي).

٤ـ في (ي) "من الإيمان".

٥ـ هو مبشر بن عمرو بن عثمان بن قُنْبر، أبو الحسن وأبو بشر أشهر، وسيبويه لقب، ومعناه في الفارسية "رائحة التفاح"، أخذ عن الخليل بن أحمد وعن يونس بن حبيب، وبرع في النحو، وصنف كتابه الذي لم يسبقه أحد إلى مثله، مات بعد (١٦٠) ترجمته في النزهة ص٥٤، وبغية الوعاة ٢٣٠/٢.

٦ـ ما بين المعكوفين في (م) "أن" وهو خطأ.

٧ـ الكتاب لسيبويه ١١٧/١ بتصرف.

٨ـ الإشارة إلى قوله تعالى ﴿وهو السميع العليم﴾ وذكر الزمخشري وجهين: وعيد للمرادين بقوله تعالى ﴿فإن ءامنوا بمثل ما ءامنتم...﴾ أو وعد لرسول ... الكشاف ٩٧/١.

(١١٠) قوله ((مصدر مؤكد))(١) أي مؤكدة لنفسه، لأن ما قبله وهو قوله تعالى ﴿ءامنا بالله﴾ إلى آخر الآية دال على ما يدل عليه صبغة الله.

(١١١) قوله ((كما انتصب وعد الله عما تقدمه)) وهو قوله ﴿يومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم﴾(٢).

(١١٢) قوله ((فأمر المسلمون(٣) بأن يقولوا لهم)) هذا على تقدير أن يكون ﴿قولوا﴾ خطاباً للكافرين.

(١١٣) قوله ((يصطنع [الكرم](٤)))(٥)، الجوهري: اصطنعت فلاناً لنفسي وهو صنيعي(٦) إذا اصطنعته وخرّجته(٧)، وقال: وخرّجه في الأدب فتخرّج وهو خِرِّيج(٨) فلان(٩). وقيل معناه: يصطنع فعل [الكرام] أو يصطنع نفس [الكرم](١٠) على المبالغة، والمشاكلة واقعة بين فعل الغارس وقول القائل: اغرس، فإن المراد بقوله ((اغرس غرس الكريم)) أي أحسن إحسانه. [فلولا](١١) فعل الغارس لم يحسن منه كما يغرس فلان، كما أن

١ـ الإشارة إلى ﴿صبغة﴾ في قوله تعالى ﴿صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة...﴾.

٢ـ الروم (٥).

٣ـ في (ي) "المسلمين".

٤ـ ما بين المعكوفين في كل النسخ "الكرام" والاظهر أن الصواب هو ما أثبتناه كما في الكشاف ٩٨/١.

٥ـ من قول الزمخشري: ((جيء بلفظة الصبغة على طريقة المشاكلة كما تقول لمن يغرس الأشجار: اغرس كما يغرس فلان، يريد رجلاً يصطنع الكرم)) الكشاف ٩٨/١.

٦ـ في الصحاح "صنيعتي".

٧ـ في (د و ي) "إذا اصطنعته وخرجه" والمثبت هو المطابق للصحاح.

٨ـ في (د) "تخريج" وهو تصحيف.

٩ـ الصحاح للجوهري ١٢٤٦/٣، ٣٠٩/١.

١٠ـ ما بين المعكوفين في كل النسخ "الكرام" ولعل الصواب هو كما أثبتنا.

١١ـ ما بين المعكوفين في (م) "فأولاً" ولعل الصواب ما أثبتنا كما في (د و ي).

قوله ﴿صبغة الله﴾ مشاكل لفعل النصاري وإن لم يوجد منهم قول، وقال الزجاج: يجوز أن يكون ﴿صبغة الله﴾ بمعنى خلقة الله الخلق، أي أن الله ابتدأ الخِلقة على الإسلام لقوله تعالى ﴿فطرة الله التى فطر الناس عليها﴾(١) وقول الناس: صَبْغ الثوب إنما هو تغيير لونه وخلقته(٢).

وقال القاضي: أي صبغنا الله صبغته(٣) وهي فطرة الله [التي](٤) فطر الناس عليها، فإنها حلية الإنسان كما أن الصبغة حلية المصبوغ، أو هدانا هدايته وأرشدنا حجته أو طهر قلوبنا بالإيمان تطهيره وسماه صبغة لأنه ظهر أثره عليهم ظهور الصبغ على المصبوغ وتداخل قلوبهم تداخل الصبغ الثوب (٥). وقلت: فعلى هذا القول لا يكون مشاكلة بل يكون استعارة مصرحة (٦) تحقيقية والقرينة إضافتها إلى [الله](٧) تعالى، والجامع على الأول أي على أن يراد بالصبغة الحلية التأثر والظهور على السيما(٨) وعلى الوجوه الثلاثة الجامع [الظهور](٩) والبيان وهذا التأويل أظهر وأنسب من المشاكلة، لأن الكلام عام في اليهود والنصارى كما سبق تقديره، وتخصيصه بصبغ النصارى لا وجه له، ولأن قوله ﴿[وأشربوا] (١٠) فى

١ـ الروم (٣٠).

٢ـ معاني القرآن للزجاج ٢١٦/١ بتصرف.

٣ـ في (د) "صبنة".

٤ـ ما بين المعكوفين في (م) "إن" والصواب هو المثبت كما في تفسير البيضاوي.

٥ـ تفسير البيضاوي ٩٠/٢ بنصه.

٦ـ عرف أهل البلاغة الاستعارة التصريحية بقولهم: هي أن تذكر مشبهاً به في موضع مشبه محقق بالقيد المذكور، كما إذا أردت أن تلحق شجاعاً بالاسود في شدة البطش وكمال الإقدام فتقول: رأيت أسداً يتكلم، وهذه عندهم: استعارة مصرح بها تحقيقية، والاخرى تخييلية وهي أن تذكر مشبهاً به في موضع مشبه وهمي مُقدراً مشابهته للمذكور، كما إذا شبهت المنية بالسبع في اغتيال النفوس بالقهر والغلبة. انظر المصباح ص١٣٠، ١٣١.

٧ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٨ـ السيما مقصورة وممدودة العلامة، انظر اللسان ٣١٢/١٢.

٩ـ ما بين المعكوفين في (م) "الظهر" وهو تصحيف.

١٠ـ ما بين المعكوفين في (م) "فأشربوا" وهو خطأ.

قلوبهم العجل بكفرهم﴾(١) عبارة عن حب عبادة غير الله. قال المصنف معناه: تداخلهم حبُّهُ والحرص على عبادته كما يتداخل الثوب الصبغ(٢) (٣) ، فكذا ينبغي في عبادة الملك العلام، وأنشد السجاوندي(٤):

وصبغة همدان خير الصبغ(٥).

أي مكارمهم ظاهرة في رواتهم.

(١١٤) قوله ((يرد قول من زعم أن ﴿صبغة الله﴾ بدل من « ملة إبراهيم » أو نصب على الإغراء))(٦) لما فيه من فك النظم.

قال الواحدي: صبغة نصب على الإغراء(٧).

ونقل محيي السنة عن الأخفش(٨): هي بدل من قوله ﴿ملة إبراهيم﴾ (٩) وقال أبو البقاء: انتصابه بفعل محذوف أي: اتبعوا دين الله(١٠). وقال الزجاج: صبغة الله منصوبة(١١) على قوله ﴿بل نتبع ملة

١ـ البقرة (٩٣).

٢ـ في (ي) "كما يتداخل الصبغ الثوب".

٣ـ الكشاف ٨٢/١.

٤ـ هو محمد بن طيفور الغزنوي السجاوندي مفسر مقرئ، من آثاره عيون المعاني في التفسير وعلل القراءات، انظر طبقات المفسرين للسيوطي ١٦٠/٢، طبقات الشافعية للسبكي ١٥٧/٢.

٥ـ انظر عيون المعاني للسجاوندي ٥٠٩/٢، وصدر البيت:

وكل أناس لهم صبغة ، وهو لاحد ملوك همدان، انظره في البحر المحيط ٦٥٥/١، وتفسير القرطبي ٩٨/٢.

٦ـ خلاصة ما أفاده الزمخشري أن عطف قوله تعالى ﴿ونحن له عابدون﴾ على قوله تعالى ﴿قولوا امنا بالله وما أنزل إلينا...﴾ يرد نصب ﴿صبغة الله﴾ على البدلية من ﴿ملة إبراهيم﴾. الكشاف ٩٨/١.

٧ـ انظر الوسيط للواحدي ٥١٤/١.

٨ـ سعيد بن مسعدة البلخي المجاشعي ـ وهو ما يعرف بالاخفش الاوسط ـ، من أشهر آثاره كتابه معاني القرآن ت: ٢١٠، وقيل غير ذلك. انظر نزهة الالباء في طبقات الادباء ص١٠٧، معجم الادباء لياقوت الحموي ٢٣٠/١١.

٩ـ معالم التنزيل للبغوي ١٥٧/١، وانظر معاني القرآن للأخفش ٣٤٠/١.

١٠ـ إملاء ما من به الرحمن ٦٦/١.

١١ـ كلمة "منصوبة" ساقطة من (ي).

﴿إبراهيم﴾ أي نتبع صبغة الله، أو على: بل نكون أهل صبغة الله(١). وقال القاضي: قوله ﴿ونحن له عابدون﴾ عطف على ﴿ءامنا﴾ وذلك يقتضي دخول قوله ﴿صبغة الله﴾ في مفعول ﴿قولوا ءامنا﴾، ولمن نصبها على الإغراء أو البدل أن يضمر ﴿قولوا﴾ معطوفاً على «الزموا» أو «اتبعوا»(٢) ﴿ملة إبراهيم﴾ و ﴿قولوا ءامنا﴾ بدل «اتبعوا» حتى لا يلزم فك النظم وسوء الترتيب(٣).

وقلت: المراد أن العطف مانع من جعل ﴿صبغة الله﴾ نصباً على الإغراء. فنقدر: الزموا صبغة الله وقولوا: نحن له عابدون ليصح، وكذا يقدر: اتبعوا ملة إبراهيم، أي صبغة الله وقولوا(٤): نحن /[ق١٩٧] له عابدون، والحق أن كلاً من قوله تعالى ﴿ونحن له مسلمون﴾ ﴿ونحن له عابدون﴾ ﴿ونحن له مخلصون﴾ [اعتراض](٥) وتذييل للكلام الذي عقب به مقول(٦) على ألسنة العباد بتعليم الله تعالى لا عطف، وتحريره: أن قوله ﴿ونحن له مسلمون﴾ مناسب «لآمنا» أي نؤمن بالله وبما أنزل على الأنبياء(٧) ونستسلم له وننقاد لأوامره ونواهيه، وقوله ﴿ونحن له عابدون﴾ ملائم لقوله ﴿صبغة الله﴾ لأنها دين الله والمصدر(٨) كالفذلكة (٩) لما سبق من الإيمان والإسلام، وقوله ﴿ونحن له مخلصون﴾ موافق لقوله ﴿لنا أعمالنا ولكم أعمالكم﴾ وفي ذكر هذا

١- الزجاج ٢١٤/١.

٢- في (د) "واتبعوا".

٣- تفسير البيضاوي ٩٠/١ بتصرف.

٤- في (د): "وقالوا".

٥- ما بين المعكوفين في (م) "إعراض" وهو خطأ.

٦- في (د و ي): "منقول" ولعله أنسب.

٧- في (ي) "العباد".

٨- في (د و ي) "فالمصدر".

٩- سيأتي تعريفها تحت الفقرة رقم (٥٠٤).

المعنى بعد ذلك ترتيب أنيق، لأن الإخلاص شرط في العبادة وفيه لمحة من حديث جبريل عليه السلام حين سأل عن الإحسان بعد سؤاله عن الإيمان والإسلام(١)، ومثل هذا النظم يفوت مع تقدير الإغراء والبدل، ويجوز على هذا أن تقع كل واحدة من هذه الجمل الثلاث حالاً عما قبلها ونظيره قوله(٢) في ﴿ونحن له مسلمون﴾(٣) في قوله ﴿قالوا نعبد إلـٰهك وإلـٰه ءابائك﴾ وأن تكون جملة اعتراضية مؤكدة. والله أعلم.

(١١٥) قوله ((والقول(٤) ما قالت حذام)) أوله:

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام(٥)

حذام(٦) امرأة حذرت قومها من غارة فأنكروا فلما نزلت بهم الغارة قالوا: صدقت حذام فضرب به مثلاً.

(١١٦) قوله ((والمعنى: أتجادلوننا في شأن الله واصطفاء(٧) النبي من العرب)) فإن قلت: كيف قيد المطلق وهو ﴿في الله﴾ بقيد النبوة وليست ثم قرينة التقييد؟ قلت: القرينة قوله ﴿ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله﴾ والكلام تعريض باليهود وأنهم كتموا ما في التوراة من دلائل النبوة وما عهد إليهم أن يظهروها ولا يكتموها وهم(٨) ما

١- سيأتي تخريج الحديث.

٢- أي قول الزمخشري عند قوله تعالى ﴿... إلـٰهاً واحداً ونحن له مسلمون﴾ قال ﴿ونحن له مسلمون﴾ حال أو جملة اعتراضية مؤكدة، انظر الكشاف ٩٦/١.

٣- في (ي) ﴿ونحن له مخلصون﴾.

٤- في (د و ي) "أو لقول".

٥- البيت انظره في العقد الفريد ٣٦٣/٣، وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١٠٥/١، وهو للجيم بن صعب، وقيل لوسيم بن طارق. وانظره في اللسان ١١٩/١٢ وقد ذكر التولين في نسبته.

٦- قال ابن منظور ما نصه: "وحذام اسم امرأة معدولة عن حاذمة قال ابن بري: هي بنت العتيك بن أسلم بن يذكر بن عنزة" اللسان ١١٩/١٢ وفي شرح ابن عقيل ١٠٥/١ (ح) "الذي عليه الأدباء أنها زرقاء اليمامة وهي امرأة من بنات لقمان بن عاد وكانت ملكة اليمامة، واليمامة اسمها، فسميت البلدة بها".

٧- في (د و ي) "واصطفائه" وهو أظهر كما في الكشاف ٩٨/١.

٨- في (د و ي) "فهم".

اكتفوا بالكتمان بل حاولوا المجادلة في كونهم أحق بالنبوة من رسول الله ﷺ، فإن قلت: فأين قرينة تخصيص أنهم أحق بها منه، قلت: قوله ﴿ربنا وربكم...﴾ الآية لأن هذا إنما يستقيم[1] جواباً إذا كانوا قد ادعوا النبوة بالأحقية، وتقرير الجواب: نحن وأنتم مستوون في كوننا عبيد الله وفي أن لكم أعمالاً ولنا أعمالاً ولنا مزية عليكم بالإخلاص من جيث التوحيد الصرف والأعمال الخالصة[2]، وإليه الإشارة بقوله ((فجاء بما هو سبب الكرامة)).

(١١٧) قوله ((هم فوضى في ذلك))[3] الأساس: ما لهم فوضى بينهم: مختلط من أراد منهم شيئاً أخذ، وبنو فلان فوضى: مختلطون لا أمير عليهم، قال:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا[4] [5]

(١١٨) قوله ((وفيمن قرأ بالتاء)) أي الفوقاني، ابن عامر

١ـ في (ي) "لأن هذا لا يستقيم".

٢ـ في (د و ي) "الصالحة".

٣ـ أي جميع العبيد فوضى في كونهم عبيد الله وهو ربهم يصيب منهم برحمته من يشاء. انظر الكشاف ٩٨/١.

٤ـ البيت للأفوه الأودي صلاءة بن عمرو أبي ربيعة كما في الشعر والشعراء لابن قتيبة ص١٢٩، وهو أيضاً في اللسان (فوض) ٢١٠/٧، وانظره أيضاً في ديوانه ص١٠.

٥ـ الأساس ص٣٥٠ بتصرف.

وحفص(١) وحمزة(٢) والكسائي(٣)، والباقون بالياء(٤).

(١١٩) قوله ((لا تكون إلا منقطعة))(٥) وذلك أن المتصلة تقتضي المساواة بين ما يلي: الهمزة وأم، والمنقطعة لا تقتضيها، وهاهنا أن أهل الكتاب لما خوطبوا بقوله ﴿أتحاجوننا فى الله﴾ ثم جُعلوا غائبين بقوله ﴿أم يقولون﴾ انتفت المساواة لأن المخاطبين حينئذ غيرهم لأنه تعالى بسبب تلك المجادلة الفظيعة(٦) وهي قولهم «نحن أحق بالنبوة من محمد صلوات الله عليه» انتقل من خطابهم إلى النعي عليهم يخاطب(٧) غيرهم كالمخبر لهم ويستدعي منهم الإنكار عليهم كقوله تعالى ﴿حتى إذا كنتم فى الفلك وجرين بهم﴾(٨)، ولا يحسن في المتصلة أن يختلف(٩) الخطاب من مخاطب إلى غيره كما يحسن في المنقطعة.

١ـ حفص بن سليمان الاسدي البزاز الكوفي المقرئ، صاحب عاصم وأعلمهم بقراءته، قال ابن حجر: متروك الحديث مع إمامته في القراءة، ت(١٨٠). انظر ترجمته في معرفة القراء الكبار ١/١٤٠، التقريب ص١٧٢ (١٤٠٥).

٢ـ حمزة بن الحارث بن عمير العدوي، مولاهم أبو عمارة البصري، صدوق زاهد ربما وهم، أحد القراء السبعة ت(١٥٦)، معرفة القراء الكبار ١/٤٣، التقريب ص١٧٩ (١٥١٨).

٣ـ علي بن حمزة بن عبد الله الكسائي المقرئ، النحوي أحد الاعلام، أحد أئمة القراء السبعة، تعلم النحو بعد ما كبر وذكروا له قصة، من آثاره رحمه الله: معاني القرآن، المختصر في النحو، القراءات، وغيرها ت(١٨٩)، وقيل غير ذلك، معرفة القراء الكبار ١/١٢٠، نزهة الألباء ص٥٨ وما بعدها.

٤ـ انظر الكشف ١/٢٦٦، والحجة للقراء السبعة لابن علي الفارسي ٢/٢٢٨.

٥ـ الإشارة إلى "أم" في قوله تعالى ﴿أم تقولون...﴾.

٦ـ في (د) "الفظعية" وهو تصحيف.

٧ـ في (ي) "بخطاب".

٨ـ يونس (٢٢).

٩ـ جملة "أن يختلف" ساقطة من (د).

* قوله ((ويحتمل معنيين)). أي قوله ﴿ومن أظلم ممن كتم شهٰدة﴾ أحدهما: أن يراد بمن كتم أهل الكتاب وأنهم لما كانوا ظالمين نابتين [1] عليه صدرت الجملة بأن المؤكّدة وأتي بالخبر مقروناً بلا الاستقرائية فقيل: إن أهل الكتاب لا أحد أظلم منهم.

وثانيهما: أن يراد به المسلمون فمعناه: إنا لو كتمنا هذه الشهادة لم يكن أحد أظلم منا، فإنهم حين برئت ساحتهم عن نزول الظلم فيها جيء «بلو» المفيدة للشك، معنى: لو فرضنا الظلم كما تفرض المحالات كان كيت كيت، واعتبار النفي في المثالين مستفاد من الاستفهام المولد للتعجب، وذلك أن قوله ﴿ومن أظلم ممن كتم شهٰدة﴾ الآية كالتذييل للكلام السابق، فإذا أريد بها شهادة أهل الكتاب كان تأكيداً لمضمون قوله ﴿أتحاجوننا فى الله وهو ربنا﴾ إلى آخره لأنه في معنى كتمان الشهادة، وإن عنى بها شهادة المسلمين كان تقريراً لما اشتمل عليه ﴿آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبرٰهيم﴾ إلى قوله ﴿ونحن له عٰبدون﴾ لأنه في معنى إظهار الشهادة منهم.

* [قوله][2] ((فيه تعريض)).

أي في المعنى الثاني دون الأول لأنه تصريح.

(١٢٠) قوله ((﴿براءة من الله﴾[3]))[4]، قال المصنف: ومن لابتداء الغاية متعلق بمحذوف وليس بصلة كما في قولك: برئت من الدين، والمعنى: هذه براءة واصلة من الله ورسوله إلى الذين، كما تقول: كتاب من فلان إلى فلان[5]، فعلى هذا تقدير الكلام: شهادة كائنة من الله[6]

١- في (م) غير منقوطة.

٢- ما بين المعكوفين يبدو مطموس في (م).

٣- التوبة (١).

٤- من قول الزمخشري ((ومن)) في قوله تعالى ﴿شهٰدة عنده من الله﴾ مثلها في قولك هذه شهادة مني لفلان ومثله: ﴿براءة من الله ورسوله﴾ الكشاف ٩٨/١.

٥- انظر الكشاف ١٣٧/٢ عند تفسير الآية المذكورة، بتصرف.

٦- في (د و ي) ((من الله تعالى)).

لمحمد صلوات الله عليه بالنبوة .

(١٢١) قوله ((السفهاء الخفاف /[ق٩٧ب] الأحلام)).

قال صاحب الفرائد: السفيه الذي يعمل بغير دليل، أما أن لا يلتفت إلى دليل(١) ولا يتوقف إلى أن لاح له، بل يتبع هواه، أو أن يرى غير الدليل دليلاً.

وقلت: المناسب أن جَعْل(٢) تعليل تسمية اليهود بالسفهاء كراهتهم التوجه للكعبة بناءً على أنهم لا يلتفتون إلى الدليل وهو [حال](٣) النبي ذي القبلتين على ما في التوراة(٤) ويتبعون أهواءهم بأخذ الرشى على الكتمان، وتسمية المشركين بالسفهاء لأجل أنهم لا يرون الدليل دليلاً لقولهم: رغب عن ملة آبائه، وما يدرون ما توجبه الحكمة والمصلحة من الفوائد .

(١٢٢) قوله ((وأن الجواب العتيد(٥) قبل الحاجة إليه أقطع للخصم))(٦). الانتصاف(٧): ولهذا أدرج النظار في أثناء مناظرتهم العمل بالمقتضى الذي هو كذا السالم عن معارضة كذا فيسلفون(٨) درء

١ـ عبارة (م) "إلى دليل الدليل" ولعل "الدليل" مقحمة لعدم ورودها في (د و ي).

٢ـ في (د و ي) "يجعل" وهو أظهر.

٣ـ ما بين المعكوفين في (م) "الحال" ولعل الصواب هو ما أثبتناه كما في (د و ي).

٤ـ عبارة (م) "على أن ما في التوراة" والظاهر أن "أن" مقحمة.

٥ـ يأتي العتيد بمعنى الجسيم ويأتي بمعنى الشيء الحاضر المهيأ. كما في اللسان ٢٧٩/٣.

٦ـ أورده الزمخشري مستطرداً بعد سؤال طرحه وهو: ((فإن قلت: أي فائدة في الإخبار بقولهم قبل وقوعه؟)) فساق الجواب..

٧ـ أي كتاب الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، لابن المنيِّر، ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور الإسكندراني المالكي، برع في الفقه والاصول والنظر والعربية ت٦٨٣، شذرات الذهب ٣٨١/٥.

٨ـ أي يقدمون، قال ابن منظور: سَلَفَ يَسْلِفُ سَلَفاً وسلوفاً تقدم. اللسان ١٥٨/٩، والصحاح ١٣٧٦/٤.

المعارض قبل [ذكر](١) الخصم له وهذه الآية من أحسن ما يستدل به عليه(٢).

(١٢٣) قوله ((قبل(٣) الرمي يراش السهم)).

قال الميداني(٤): يضرب في تهيئة الآلة قبل الحاجة إليها(٥).

(١٢٤) قوله ((وهو ما توجبه الحكمة)). بيان لقوله ﴿يهدى من يشاء﴾ والضمير يعود إلى الهداية التي يدل عليها ﴿يهدى﴾ وذكر باعتبار ((ما))، ويدل(٦) على كونه بياناً إيقاع ((من توجيههم))(٧) بياناً لقوله ((ما توجبه)) أي الهداية إلى صراط مستقيم توجههم(٨) تارة إلى بيت المقدس [وأخرى](٩) إلى الكعبة.

قال القاضي: القبلة في الأصل للحال التي عليها الإنسان من الاستقبال فصارت عرفاً للمكان المتوجه نحوه للصلاة، وهذه(١٠) المكان لا يختص به مكان دون مكان لخاصية ذاتية تمنع إقامة غيره مقامه وإنما العبرة باتسام أمره لا بخصوص المكان(١١).

١- ما بين المعكوفين ساقط من كل النسخ والإكمال من الانتصاف، فالمعنى أنهم يقدمون دفع المعارض قبل ذكره له.

٢- الانتصاف المطبوع بذيل الكشاف ٩٨/١ بتصرف.

٣- في (د) ((وقبل)) وهو الموافق لما في الكشاف ٩٨/١.

٤- أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد الميداني النيسابوري، الكاتب اللغوي، من آثاره مجمع الأمثال، وكتاب السامي في الأسامي، ت (٥١٨)، السير ٤٨٩/١٩، شذرات الذهب ٥٨/٤.

٥- بنصه من مجمع الأمثال للميداني ١٠١/٢.

٦- كذا في (م) وفي (د و ي) "وذكر باعتبار الخبر وهو ما يدل على كونه بياناً".

٧- أي قول الزمخشري: ((من توجيههم تارة إلى بيت المقدس وأخرى إلى الكعبة)) كما في الكشاف ٩٨/١.

٨- في (د و ي) ((توجيههم)).

٩- ما بين المعكوفين في (م) "وأخر" ولعل فيه سقط.

١٠- في (د و ي) "وهذا المكان" وعبارة البيضاوي "فصارت عرفاً للمكان المتوجه نحوه للصلاة ﴿قل لله المشرق والمغرب﴾ لا يختص به مكان دون مكان".

١١- تفسير البيضاوي ٩٠/١ بتصرف.

(١٢٥) قوله ((ومثل ذلك الجعل العجيب))(١). يريد أن الكاف منصوب المحل على المصدر وأن معنى المثل الذي يعطيه الكاف هو الصفة والحالة لا النظير والشبيه، والمشار إليه ما يفهم من مضمون قوله تعالى ﴿يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ وهو لأمر عجيب الشأن(٢)، وذلك أنهم لما طعنوا بقوله ﴿عن قبلتهم﴾ جيء بقوله ﴿يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ جواباً له، وجعل ﴿لله (٣) المشرق والمغرب﴾ توطئةً للجواب، قالوا: أي شيء ولاهم عن قبلتهم، فأجيبوا: هداية الله اختصتهم بهذه التولية ومنحتهم الصراط المستقيم وهو نظير قوله ﴿يهدى الله لنوره من يشاء﴾(٤)، فعلم من قوله ﴿من يشاء﴾ تعظيم المسلمين وأنهم المختصون بهذا الفضل دون سائر الناس، ومن قوله ﴿صراط مستقيم﴾ تعظيم التوجه إلى القبلة وأنه هو النور وهو الصراط المستقيم، يعني كما جعلناكم في الدنيا أفضل الأمم وقبلتكم أفضل القبل جعلناكم في(٥) الآخرة شهداء على الناس تشهدون كما يشهد الأنبياء على أممهم، هذا هو الجعل العجيب الشأن، ويجوز أن يكون(٦) ﴿قل لله المشرق والمغرب﴾ جواباً ﴿ويهدى من يشاء﴾ استئنافاً لبيان الموجب، وذلك أن الإضافة في قولهم ﴿ما ولـٰهم عن قبلتهم﴾ بمعنى اللام، ولهذا طابقه اللام في ﴿لله﴾ أي: أي داعية دعتهم إلى التولي عن القبلة التي استقبلوها من تلقاء أنفسهم ومتابعة أهوائهم، فأجيبوا: بأن(٧) ليس ذلك اختصاصاً من قبل أنفسهم بل كل الجهات لله عز وجل فهو يهدي

١- أي ما يفهم من قوله تعالى ﴿وكذلك جعلنكم...﴾.

٢- في (د و ي) "وهو الأمر العجيب الشأن".

٣- في (د) "الله" وهو خطأ.

٤- النور (٣٥).

٥- حرف الجر مكرر في (م).

٦- كذا في (م) وفي (د و ي) "ويجوز أن يكون قوله...".

٧- في (د و ي) "أن ليس...".

من يشاء إلى الجهة التي [أرادها](١) تعالى.

(١٢٦) قوله ((وانطوا الشبجة))(٢). النهاية: الإنطاء الإعطاء بلغة اليمن(٣) أي أعطوا الوسط في الصدقة لا من خيار المال ولا من رذالته، ولحقها تاء التأنيث لانتقالها من الإسمية إلى الوصفية(٤).

(١٢٧) قوله ((والإعوار)). الأساس: أعْوَرَ الفارس: إذا بدأ فيه عورة أي خلل، وقد أعور لك الصيد وأعورك: أمكنك للضرب(٥).

(١٢٨) قوله ((قال الطائي)). أي أبيٌّ تمام وهو حبيب بن أوس الطائي(٦) يمدح المعتصم(٧) في فتح عمورية(٨).

(١٢٩) قوله ((ليس إلى بعضها أقرب من بعض))(٩). المغرب: الوسَطُ بالتحريك اسم لعين ما بين طرفي الشيء كمركز الدائرة، وبالسكون اسم مبهم لداخل الدائرة مثلاً، ولذلك كان ظرفاً فالأول يجعل

١- ما بين المعكوفين في (م) "أراده" والصواب هو المثبت كما في (د و ي) وفي (د) "أرادها الله تعالى".

٢- ذكر القاضي عياض إن من كتابه عليه السلام لوائل بن حجر "... وانطوا الثبجة" كما في الشفا ٧٤/١ في نطل نصاحته عليه السلام.

٣- العبارة فيها تقديم وتأخير في (د).

٤- انظر النهاية في غريب الحديث والاثر ٢٠٦/١.

٥- انظر الاساس ص٣١٦.

٦- أبو تمام حبيب بن أوس بن الحارث بن قيس الطائي ولد سنة ١٨٨، شاعر عصره قربه المعتصم وأجازه وتدمه على شعراء عصره. وكان أسمر طوالاً نصيحاً عذب العبارة (ت سنة ٣٢، وقيل ٢٣١) انظر نزهة الالباء ص١٢٣، وسير أعلام النبء ٦٤٣/١١ (٢٦).

٧- الخليفة العباسي أبو إسحاق محمد بن هارون الرشيد، تولى الخلافة بعد المأمون ولد سنة (١٨٠هـ) وتوفي سنة ٢٢٧، وكان قد تبنى القول بخلق القرآن مما أوقع المحنة على خلق كثير. انظر سير أعلام النبلاء ٢٩٠/١٠ (٧٣)، الكامل في التاريخ ١٣/٦، تهذيب تاريخ الخلفاء للسيوطي ص٢٥٨.

٨- بلد من بلاد الروم غزاها المعتصم نجدةً حين استغيث وفتحها سنة ٢٢٣. انظر معجم البلدان ١٧٨/٤.

٩- هذا شروع في تعريف الوسط، قال الزمخشري: ((لان الوسط عدل بين الاطراف...)) ٩٩/١.

مبتدأ وفاعلاً ومفعولاً به وداخلاً عليه حرف الجر ولا يصح شيء من هذا في الثاني، ويوصف بالأول مستوياً فيه: المذكر والمؤنث والإثنان والجمع، قال تعالى [﴿جعلنٰكم أمة وسطاً﴾ وقد يبنى منه أفعل التفضيل] (١) قال تعالى ﴿من أوسط ما تطعمون﴾(٢) ﴿والصلوٰة الوسطىٰ﴾ (٣) (٤) وقول المصنف ((عدل بين الأطراف ليس إلى بعضها أقرب من بعض)) إشارة إلى أنه كالمركز للدائرة.

قال القاضي ﴿وسطاً﴾ في الأصل اسم المكان الذي تستوي إليه المساحة من الجوانب، ثم استعير للخصال المحمودة لوقوعها بين طرفي إفراط وتفريط(٥)، كالجود بين الإسراف والبخل والشجاعة بين التهور(٦) والجبن، ثم أطلق على المتصف بها، واستدل به على أن الإجماع حجة، إذ لو كان فيما اتفقوا عليه باطل لانثلمت(٧) به عدالتهم(٨).

وقال الزجاج: يقال هو من أوسط قومه أي من خيارهم، والعرب تصف الفاضل النسب(٩) بأنه من أوسط قومه على التمثيل، فتمثل القبيلة بالوادي والقاع(١٠)، فخير الوادي وسطه، فيقال هذا من وسط(١١) قومه،

١ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م)، والإكمال من (د و ي).

٢ـ المائدة (٨٩).

٣ـ البقرة (٢٣٨).

٤ـ انظر المغرب في ترتيب المعرب ٣٥٣/٢ بتصرف.

٥ـ قال الراغب: الإفراط أن يسرف في التقدم، والتفريط أن يقصر، يقال: ما فرطت في كذا أي ما قصرت قال تعالى ﴿ما فرطتم في يوسف﴾. المفردات ص٣٧٧.

٦ـ في (ي) "المتهور".

٧ـ قال ابن منظور "ثَلَم الإناء والسيف ونحوه يثلمه ثَلْماً، وثلمه فانثلم وتثلم: كسر حرفه" اللسان ٣٠٤/٨.

٨ـ البيضاوي ٩١/١ بتصرف.

٩ـ في (ي) "النسيب".

١٠ـ قال ابن منظور ١٠٤/٨: القاع أرض واسعة سهلة مطمئنة مستوية تنفرج عنها الجبال والآكام.

١١ـ في (د و ي) "أوسط".

ومن وسط الوادي أي من خير مكان فيه(١).

(١٣٠) قوله ((فهل قيل: لكم شهيدا)). هذا السؤال وارد على تأويله [وهو قوله](٢) ((فيسأل عن حال أمته فيزكيهم ويشهد بعدالتهم))، يعني أن ((شهد عليه)) أكثر ما تستعمل فيما فيه مضرة كما أن ((شهد له)) فيما فيه منفعة، ولو أريد ما ذهبت إليه لقيل: ويكون الرسول لكم(٣) شهيداً، وأجاب: أن الشهيد هنا ضمن معنى الرقيب، فعدى تعديته بعلى، وإنما أوجب ذلك مقام المدح وهو قوله ﴿جعلنٰكم أمة وسطاً﴾، روينا عن البخاري(٤) والترمذي(٥) وابن ماجة(٦) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يجيء نوح وأمته فيقول الله: هل بلغت، فيقول نعم أي رب(٧)، فيقول لأمته هل بلغكم فيقولون لا، ما جاءنا من نذير، فيقول لنوح من يشهد لك، فيقول محمد وأمته، فيشهد أنه قد بلغ، وهو قوله ﴿وكذلك جعلنٰكم أمة وسطاً﴾ الآية».

قال صاحب الانتصاف: منَّ عليهم بثبوت كونهم شهداء على الناس أولاً وثانياً بثبوت كونهم مشهوداً لهم بالتزكية، خصوصاً من هذا الرسول المعظم، وقال أيضاً: وصف عيسى الرب عز وجل بالرقيب أولاً وبالشهيد ثانياً في قوله ﴿وكنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد﴾(٨) مع اتحاد معناهما كما تقول: كنت محسناً إلينا وأنت محسنٌ إلى كل واحد، خص ثم عم فبذلك تم استدلال الزمخشري(٩).

١ـ معاني القرآن للزجاج ٢١٩/١ بتصرف.

٢ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٣ـ كلمة "لكم" ساقطة من (د).

٤ـ كتاب التفسير باب (١٣) ٢١/٨ ح(٤٤٨٧) بنحوه.

٥ـ كتاب التفسير باب (٣) ٢٠٧/٥ ح(٢٩٦١).

٦ـ كتاب الزهد ١٤٣٢/٢ ح(٤٢٨٤) بمعناه.

٧ـ جملة "نعم أي رب" ساقطة من (ي).

٨ـ المائدة (١١٧).

٩ـ الانتصاف ١٠٠/١ بتصرف.

وقلت: التحقيق فيه ما قدرناه(١) أن شهد عليه إنما تستعمل فيما فيه مضرة المشهود عليه وأوجبها هنا مقام المدح الحكم بالعكس، وأن يضمن الشهيد معنى الرقيب والمهيمن ليفيد معنى التزكية، لأن المزكي لابد أن يكون مراقباً على أحوال المزكَى، فإذا شاهد فيه ما اقتضى الصلاح والرشد والهداية لا يشهد إلا بعدالته ولا يصدر منه إلا تزكيته ففي الكلام تضمين ثم كناية، والله أعلم(٢).

(١٣١) قوله ((اختصاصهم بكون الرسول شهيداً عليهم)). وهو من باب قصر الفاعل على المفعول، أي لا تتجاوز تزكية الرسول ﷺ والشهادة بعدالة أحد سواهم.

(١٣٢) قوله ((التى تجب))(٣). بالجيم وفي نسخة بالحاء المهملة، وهي صفة القبلة.

(١٣٣) قوله ((الثابت على الإسلام)). معناه الثابت على الصراط المستقيم الذي هو وسط بين طرفي الإفراط والتفريط، دل عليه قوله ((ممن هو على حرف)) أي على طرف من طرفي العدل، وليس في الوسط فيزل بأدنى شيء.

(١٣٤) قوله ((ينكص على عقبيه)). ينكص خبر بعد خبر، والنكوص الإحجام عن الشيء، الراغب: إن قيل كيف يتصور حقيقة انقلاب الإنسان على عقبيه؟ الجواب من وجهين:

أحدهما: أن الإنسان مندرج في الفضيلة واكتساب المعرفة درجةً درجةً إلى حين الكمال(٤)، فإن حكمه في بطن أمه(٥) حكم النبات، ثم يصير في حكم الحيوان ثم بعد الولادة يصير في حكم الإنسان باكتساب

١ـ في (د و ي): "ما قررناه".

٢ـ جملة "والله أعلم" ليست في (د و ي).

٣ـ من قول الزمخشري ((وما جعلنا القبلة التي تحب أن تستقبلها)) الكشاف ٩٩/١.

٤ـ في الراغب "حسن الكمال" وهو أظهر.

٥ـ في (م) "فإن حكمه في بطن حكمه أمه" بإقحام حكمه، والصواب المثبت كما في الراغب.

العلم والعمل حتى يرقى إلى أعلى المدارج ومتى أخل بمرتبة وصل إليها ورجع عنها فقد انقلب على عقبيه.

وثانيهما: أن الله تعالى أنشأ الأديان فما زال يتمها شيئاً فشيئاً حتى كملها بنبينا صلوات الله عليه كما قال ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم**﴾(١) فمن أنعم عليه بأن أوجده بعد بعثته وأدرك تلك السعادة، ثم رغب عنه مائلاً إلى ما قبله من الشرائع المنسوخة فقد انقلب على عقبيه(٢).

(١٣٥) قوله ((ويجوز أن يكون بياناً)). أي قوله ﴿**وما جعلنا القبلة** ...﴾ إلى آخره، وهو عطف على قوله ((﴿**وما جعلنا القبلة**﴾ الجهة التي كنت عليها))، وعلى(٣) الأول(٤) كان بياناً للحكمة في جعل الكعبة قبلة، تقريره أنه ﷺ كان مأموراً بأن يصلي إلى الكعبة ثم أمر بالتحويل إلى بيت المقدس، ثم أعيد إلى ما كان أولاً وهي الكعبة، فالمخبر به الجعل الناسخ وهي(٥) الجهة التي كان عليها، [يعني](٦) ما رددناك إلى ما كنت عليه إلا لابتلاء الناس، وعلى الثاني كان مأموراً بأن يصلي إلى بيت المقدس، ثم أمر بأن يتحول إلى الكعبة فالمخبر به الجعل المنسوخ، يعني أنت الآن على ما ينبغي أن تكون عليه، وما كنت عليه قبل هذا كان أمراً عارضاً.

(١٣٦) قوله ((لنعلمه علماً يتعلق به الجزاء)). وهو أن نعلمه موجوداً حاصلاً.

قال القاضي: هذا العلم وأشباهه باعتبار التعلق الحالي الذي هو

١ـ المائدة (٣).

٢ـ تفسير الراغب ل٢٤٢ مع تصرف.

٣ـ في (ي) "أو على".

٤ـ أي على أن يكون معنى الآية ﴿وما جعلنا القبلة...﴾ أي ما رددناك إليها إلا امتحاناً وابتلاءً للناس، الكشاف ١٠٠/١.

٥ـ في(د) "وهو الجهة التي كان عليها".

٦ـ ما بين المعكوفين في (م) "معنى" والاظهر المثبت كما في (د و ي).

مناط الجزاء، والمعنى: يتعلق[1] علمنا به موجوداً[2]. وتحقيقه[3] ما ذكره الزجاج: أن الله عز وجل يعلم من يتبع الرسول ممن لا يتبع قبل وقوعه، وذلك العلم لا يوجب مجازاه في ثواب ولا عقاب، ولكن المعنى ليعلم ذلك منهم شهادة فيقع عليهم بذلك العلم اسم المطيعين واسم العاصين فيتعين ثوابهم على قدر عملهم، وتكون معلومة في حال وقوع [الفعل][4] منهم شهادةً كقوله تعالى ﴿عالم الغيب والشهٰدة﴾[5] فعلمه به قبل وقوعه غيب وعلمه به حال وقوعه شهادة، وهذا[6] يبين كل ما في القرآن مثله[7].

وقال الإمام: المسلمون اتفقوا على أنه[8] عالم بالجزئيات كلها قبل وقوعها، ثم قال أبو [الحسين][9] البصري من المعتزلة[10]: العلم يتغير عند تغير المعلوم، لأن العلم بكون العالم غير موجود وأنه سيوجد لو /[ق٩٨ب] بقي حال وجود العالم لكان جهلاً وإلا وجب التغيير[11]، وقال أهل السنة: لا يلزم التغير[12] لأن عند إيجاد العالم انقلب ذلك العلم علماً بأنه قد حدث ولم يلزم حدوث علم الله تعالى، ونظيره الإخبار بقوله ﴿لتدخلن

١- في (د) "ليتعلق" وهو كما في البيضاوي.

٢- انظر تفسير البيضاوي ٩٢/١.

٣- في (ي) "تحقيقه" بدون واو.

٤- ما بين المعكوفين في (م) "النقل" وهو تصحيف.

٥- التغابن (١٨).

٦- في (د و ي) "هذا يبين" بدون واو.

٧- معاني القرآن للزجاج ٢٢٣/١ بتصرف.

٨- في (د و ي) "أنه تعالى".

٩- ما بين المعكوفين في (م) "الحسن" وصوابها ما أثبتناه كما في كتب التراجم.

١٠- أبو الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف الكلامية، ومن تصانيفه المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الادلة وغير ذلك (ت ببغداد سنة ٤٤٣). انظر ترجمته في السير ٥٨٧/١٧، الكامل في التاريخ ٢٦٨/٨، البداية والنهاية ٥٤/١٢.

١١- في (د) "التغير".

١٢- في (ي) "التغيير".

المسجد الحرام﴾(١) فلما دخلوه انقلب ذلك الخبر إلى هذا من غير أن يتغير الخبر الأول(٢) (٣).

(١٣٧) قوله ((لأن العلم به يقع التمييز)). هذا موافق لقول من قال العلم صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض فهو من باب إطلاق المسبب على السبب.

(١٣٨) قوله ((إلا على الثابتين الصادقين)). وإنما فسر ﴿الذين هدى الله﴾ بالثابتين لأنه مقابل قوله تعالى ﴿ممن ينقلب على عقبيه﴾، ويعلم من المفهوم أنها كبيرة على المتزلزلين(٤) المرادين من قوله تعالى ﴿ممن ينقلب على عقبيه﴾.

(١٣٩) قوله ((عن ابن عباس لما وجه)). عن الترمذي(٥) وأبي داود (٦) والدارمي(٧) عن ابن عباس «لما وجه النبي ﷺ إلى الكعبة قالوا(٨) يا رسول الله كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس فأنزل الله تعالى ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾».

(١٤٠) قوله ((ما رأيك في أبي تراب)). عني به علياً رضوان الله

١- الفتح (٢٧).

٢- بعضه في التفسير الكبير ٣٣/٤.

٣- قلت: قال العلامة الشنقيطي صاحب أضواء البيان: قد يتوهم الجاهل من ظاهر قوله تعالى ﴿إلا لنعلم...﴾ أنه تعالى يستفيد بالاختبار علماً لم يكن يعلمه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، بل هو تعالى عالم بكل ما سيكون قبل أن يكون، فمعنى الآية: أي لنعلم علماً يترتب عليه الثواب والعقاب، فلا ينافي أنه كان عالماً به قبل ذلك، وفائدة الاختبار ظهور الامر للناس. اهـ بتصرف من أضواء البيان ٨٨/١.

٤- في (ي) "المتزلزين".

٥- في أبواب التفسير باب (٣) ٢٠٨/٥ ح(٢٩٦٤) واللفظ له، وصححه الالباني كما في صحيح سنن الترمذي ٢٣/٣ ح(٢٣٦٥).

٦- كتاب السنن باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ٥٩/٥ ح(٤٦٨٠).

٧- كتاب الصلاة ٣٠٨/١ ح(١٢٣٥)، والحديث معناه في البخاري عن البراء باب (٣٠) ١٨٨/١ ح(٤٠).

٨- في (د و ي) "قال".

عليه منقصة له وحطاً لمنزلته، روى(١) ابن عبد البر(٢) في الاستيعاب أنه قيل لسهل بن [سعد](٣) إن أمير المؤمنين يريد أن يبعث إليك تسب علياً عند(٤) المنبر فقال: أقول ماذا، قال تقول: أبا تراب، فقال: والله ما سماه بذلك إلا رسول الله ﷺ، دخل رسول الله ﷺ ذات يوم على فاطمة رضي الله عنها فقال: أين ابن عمك، فقالت(٥): هو ذاك مضطجع في صحن المسجد، فوجده قد سقط رداؤه عن ظهره وخلص التراب إلى ظهره، فجعل يمسح التراب عن ظهره ويقول: اجلس أبا تراب، فوالله ما سماه إلا رسول الله ﷺ، والله ما كان اسم أحب إليه منه(٦)، وأخرجه(٧) البخاري(٨) أيضاً مع تغيير يسير.

(١٤١) قوله ((وعلي منهم)). أي هو من جملتهم وداخل تحت امتحان الله تعالى بقوله ﴿**إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه**﴾ وهو من الذين اتبع(٩) الرسول وممن هداه الله، أي الثابتين على الإيمان، لأن الناس عند نزول هذه الآيات بين التابع والناكص ولا ارتياب أنه من التابع.

١ـ في (د و ي) "وروى".

٢ـ العلامة حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، صاحب التصانيف الفائقة، من آثاره كتاب التمهيد، والاستذكار، والكافي، والاستيعاب وغيرها، زخرت كتب التراجم بنقول ثناء العلماء عليه رحمه الله ت (٤٦٠) السير ١٨/١٥٣.

٣ـ ما بين المعكوفين ساقط من (د) وفي (م) "سعيد" وصوابها سعد كما في أسد الغابة ٢/٤٧٢ وهو سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الأنصاري الساعدي شهد النبي ﷺ وسمع منه، وطال عمره بعد ذلك حتى ذكر أنه آخر من مات من الصحابة بالمدينة.

٤ـ في (د و ي) "على".

٥ـ كلمة "فقالت" ساقطة من (د).

٦ـ انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٣/١١١٨ عند ترجمة علي رضي الله عنه.

٧ـ في (د و ي) "أخرجه" بدون واو.

٨ـ في كتاب فضائل الصحابة باب مناقب علي رضي الله عنه ٧/٨٨ ح(٣٧٠٣).

٩ـ في (د و ي) "اتبعوا".

(١٤٢) قوله ((ويجوز أن تكون «من» مضمنة لمعنى الاستفهام)). قيل هو معطوف على قوله ((ومعنى العلم المعرفة)) أي لا يكون من أفعال القلوب، بل تكون ﴿من﴾ موصولة و﴿يتبع﴾ صلة، يدل[١] عليه فيما سبق ((ليعلم الثابت على الإسلام الصادق فيه)).

قال أبو البقاء: لا يجوز أن تكون ﴿من﴾ استفهامية، لأن ذلك يوجب أن تُعَلَّق «نعلم»[٢] عن العمل، وإذا علقت لم يبق لقوله ﴿ممن ينقلب﴾ ما يتعلق به، لأن ما بعد كلمة الاستفهام لا يتعلق بما قبله ولا يصح تعلقها بـ ﴿يتبع﴾ لأنها في المعنى متعلقة «بنعلم»، وليس المعنى: أي فريق يتبع ﴿ممن ينقلب﴾[٣] بل من يتبع موصولة منصوبةً بنعلم، والمعنى: ليفصل المتبع من المنقلب، وهو الذي عناه المصنف قبيل هذا[٤] ((لنميز التابع من الناكص))، ويمكن أن يعلق بـ ﴿يتبع﴾ على أنه حال من فاعله، أي: لنعلم أي فريق يتبع الرسول مميزاً ممن ينقلب على عقبيه.

(١٤٣) قوله ((وجيران لنا كانوا كرام)). أوله: فكيف إذا مررت بدار قوم، قال سعدان[٥]: قال الأصمعي[٦] أنشد الفرزدق[٧] القصيدة التي مستهلها:

١ـ من قوله "... العلم المعرفة، إلى قوله: صلة، يدل" مكرر في (م).

٢ـ أي الواردة في قوله تعالى ﴿إلا لنعلم من يتبع الرسول...﴾.

٣ـ إملاء ما من به الرحمن ٦٧/١ بتصرف.

٤ـ أي بقوله ((لنميز التابع من الناكص)) الكشاف ١٠٠/١.

٥ـ سعدان بن المبارك الضرير مولى عاتكة مولاة المهدي، من رواة العلم والادب، له من التصانيف كتاب خلق الإنسان، وكتاب الوحوش، وكتاب الأرض والمياه والجبال والبحار وغيرها، (ت ٢٢٠) بغية الوعاة ٥٨١/١، معجم الادباء ٣٦٣/٣، نزهة الالباء ص١١٩.

٦ـ أبو سعيد عبد الملك بن قريب الاصمعي صاحب النحو واللغة والصرف والغريب والملح قربه الرشيد، وكان من أحفظ أهل عصره، له مؤلفات عديدة، (ت ٢١٣) بغية الوعاة ١١٢/٢، نزهة الالباء ص٩٠، الانساب للسمعاني ١٧٧/١.

٧ـ همام بن غالب بن صعصعة التميمي البصري أبو فراس، كان من أشعر الشعراء في عصره (ت ١١٠)، الشعر والشعراء ص٣١٠، معجم الادباء ٦٠١/٥.

قفا صاحبي(١) بنا لغنا (٢) نرى العرصات(٣) أو أثر الخيام(٤)

فلما بلغ: كانوا كرام، قال الحسن البصري: يا أبا فراس: كراماً، قال الفرزدق: ما ولدتني إذاً إلا ميسانيه إن جاز ما قلت يا أبا سعيد، وفي المغرب: ميسان قرية من قرى العراق(٥).

أراد: أني لم أكن إذاً من العرب بل أكون من المولدين.

(١٤٤) قوله ((﴿قد نرى﴾ معناه ربما نرى)). اعلم أن لفظة «قد» قد(٦) يعنى بها ضدها لمجانسة بين الضدين، ومثله «رب» للتقليل ثم تستعار للتكثير، قال:

فإن تمس مهجور الفناء فربما أقام به بعد الوفود وفود(٧)

١ـ في (د و ي) "يا صاحبي" وكذلك ذكره صاحب اللسان.

٢ـ في (د) "لعلنا"، ولغن لغة في لعل، وبعض بني تميم يقول: "لغنّك" بمعنى لعلك، ومنه قول الفرزدق: قفا يا صاحبي بنا... البيت. اللسان ٣٩٠/١٣ "لغن".

٣ـ العرصات: جمع عَرْصَة، وهو وسط الدار والعرْصَةُ كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، كما في اللسان ٥٢/٧.

٤ـ الأبيات من شعر الفرزدق، انظر ديوانه ٥٩٧، ورواية البيت الثاني:

ألستم عائجين بنا لعنا نرى العرصات أو أثر الخيام

(بعين مهملة في لعنا)، ورواية الطيبي للبيت الثاني انظرها في اللسان ٣٩٠/١٣. ولكن بلفظ:

قفا يا صاحبي بنا لغنا نرى العرصات أو أثر الخيام.

وتفاصيل القصة التي ساقها الطيبي عن الحسن والفرزدق، انظرها في الخزانة ٢٢١/٩ بدون ذكر سعدان والأصمعي.

٥ـ المغرب للمطرزي ٢٨١/٢ بتصرف، قال الحموي: ميسان اسم كورة واسعة كثيرة القرى والنخل بين البصرة وواسط، أول من فتحها عمر رضي الله عنه، وولى عليها النعمان بن عدي، معجم البلدان ٢٨٠/٥.

٦ـ "قد" الثانية ليست في (د و ي).

٧ـ عزاه المزروقي لابن عطاء السندي يرثي ابن هبيرة لما قتله المنصور، وقبله:

إلا إن عيناً لم تجد يوم واسط عليك بجارى دمعها لجمود

عشية قام النائحات وشققت جيوب بأيدي مأتم وخدود

انظر مشاهد الإنصاف ص٥٥. وهو في الخزانة ١٦٧/٤.

(١٤٥) قوله ((قد أترك القرن مصفراً أنامله)). تمامه: كأن أثوابه مجت بفرصاد[١].

القرن مَنْ هو مثلك في الشجاعة، مصفراً أنامله: أي مقتولاً خرجت روحه فاصفرت أصابعه، مجت: من مج الرجل الماء من فيه، أي رمى، والفرصاد التوت، أي مجت بماء فرصاد، أي صُب عليها كما يصب الماء من الفم.

(١٤٦) قوله ((ولمخالفة اليهود))[٢]. عطف على ((لأنها قبلة أبيه)).

(١٤٧) قوله ((فكان يراعى نزول جبريل والوحي[٣] بالتحويل)).

قال القاضي: وذلك يدل على كمال أدبه حيث انتظر ولم يسأل[٤].

(١٤٨) قوله ((أو فلنجعلنك[٥] تلي سمتها)). الأساس: السمت النحو والطريق وسامته مسامته وتسمته تعهده[٦] وقصد نحوه[٧]. هذا الوجه وإن كان موافقاً لقوله ﴿فول﴾ لكن الأول[٨] أقضى لحق ما يستدعيه قوله ﴿قد نرى تقلب وجهك فى السماء﴾ ليؤذن أن الله تعالى يسارع في رضاه ويملكه ما يتمناه، كما قالت[٩] رضي الله عنها « ما أرى ربك إلا

١ـ البيت لعبيد ابن الابرص وهو في ديوانه ص١٤٩.

٢ـ هذا ما علل به الزمخشري توقع النبي ﷺ من ربه أن يحوله إلى الكعبة، الكشاف ١/١٠٠.

٣ـ في (د و ي) "بالوحي" والمثبت هو كما في الكشاف ١/١٠٠.

٤ـ البيضاوي ١/٩٢ نصاً.

٥ـ في (د و ي) "فلنجعلنك" وهو كما في الكشاف ١/١٠١.

٦ـ كذا في كل النسخ وفي الاساس: "تعمده" وهو الاقرب للسياق.

٧ـ انظر الاساس ص٣١٨.

٨ـ أي على أن معنى ﴿فلنولينك﴾ أي: فلنعطينك كما في الكشاف ١/١٠١.

٩ـ أي عائشة رضي الله عنها.

يسارع في هواك» الحديث أخرجه [الشيخان](١) وغيرهما(٢).

قال القاضي: خص الرسول ﷺ بالخطاب تعظيماً له وإيجاباً لرغبته ثم عم تصريحاً لعموم الحكمة(٣) وتأكيداً لأمر القبلة وتحضيضاً للأمة على المتابعة(٤).

(١٤٩) قوله ((﴿ترضاها﴾ تحبها)). أي الرضا مجاز عن المحبة، الراغب: قيل لم يقصد بقوله ﴿ترضاها﴾ إنك ساخط للقبلة التي كنت عليها بل إنه ﷺ ألقي في روعه أن الله تعالى يريد تغيير القبلة وكان يتشوقه (٥) ويحبه وقيل تحبها لأن مرادك(٦) لم يخالف مرادي(٧)، وهذه المنزلة(٨) يشير إليها أولوا الحقائق ويذكرون أنها فوق التوكل، لأن قضية التوكل الاستسلام لما يجري عليه من القضاء(٩) كأعمى يقوده بصير، وهذه المنزلة هي أن يحرك الحق سره بما يريد فعله(١٠)، وعن ابن عباس أنه أحبها اقتداء بإبراهيم عليه السلام(١١).

١ـ ما بين المعكوفين ملحق في الهامش في (م).

٢ـ البخاري، كتاب التفسير باب ٣٨٥/٨ ح(٤٧٨٨)، ومسلم كتاب الرضاع ٣٠٣/٩ ح(١٤٦٤) واللفظ لهما عن عائشة لكن عند مسلم "والله ما أرى ربك...".

٣ـ في (د و ي) "الحكم" وهو الموافق لما في تفسير البيضاوي.

٤ـ بنصه في تفسير البيضاوي ٨٢/١.

٥ـ في (ي) "يتوقه" وهو تصحيف.

٦ـ في (م) "لان القبلة مرادك" والصواب حذف كلمة القبلة كما في تفسير الراغب.

٧ـ تفسير الراغب ل١٢٢أ بتصرف.

٨ـ في (د و ي) منزلة.

٩ـ في (د) "القضايا" وهو خطأ.

١٠ـ قلت: تحت هذه الفقرة جملة من معاني التصوف ومصطلحاته التي قد أكثر المؤلف من إيرادها في ثنايا كتابه كما تم التنبيه على ذلك في المأخذ الثاني على الكتاب، ثم لا يسلم أن هناك منزلة فوق منزلة التوكل، فالتوكل الذي هو الاعتماد على الله مع فعل الأسباب من أعلى المنازل وأشرفها، كما حقق ذلك العلامة ابن القيم في مدارج السالكين، منزلة التوكل، فانظر تهذيب مدارك السالكين ٥٣٣/٢ وما بعدها ففيه مزيد إيضاح لهذه المسألة.

١١ـ لم أقف على الأثر المعزو إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

وعن الزجاج: أحبها لاستدعاء العرب لها[1]، فكل هذه الإرادات صحيحة، وفي تطلعه الوحي المنزل دون الطلب تنبيه على حسن أدبه صلوات الله عليه حيث انتظر ولم يسأل، فالولي الذي قد حصلت له قربة قد نقص[2] قربته بالمسألة، كما جاء في الحديث القدسي «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»[3] [4].

قال أمية بن الصلت[5]:

إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضك[6] الثناء[7]

(١٥٠) قوله ((﴿شطر المسجد الحرام﴾ نحوه)). قال الزجاج: يقال [هؤلاء][8] القوم مشاطرونا، أي دورهم تتصل بدورنا[9].

وقال القاضي: الشطر في الأصل لما انفصل عن الشيء، من شطر إذا

١ـ معاني الزجاج ٢٢٢/١ بتصرف.

٢ـ في (د و ي) "تنقص" وهو كذلك في الراغب.

٣ـ رواه الترمذي في باب فضائل القرآن ١٨٤/٥ ح(٢٩٢٦) ولفظه: "من شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين..." وقال: حديث حسن غريب، لكن الحديث ضعفه الألباني كما في السلسلة الضعيفة ٥٠٦/٣ رقم ١٣٣٥، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ١٦٥/٣، ١٦٦. ولفظ الطيبي ساقه ابن القيم في الوابل الصيب ص٨٩، وهو أيضاً في الدارمي ٥٣٣/٢ ح(٣٣٥٦) مع اختلاف في الألفاظ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٨٢/٢ بنحوه، وقال ابن أبي حاتم: قال أبي هذا حديث منكر ورواه ابن حبان في كتاب المجروحين ٢/ ٢٧٦ وقال: هذا موضوع ما رواه إلا هذا الشيخ (يعني صفوان بن أبي الصهباء) بهذا الإسناد.

٤ـ من قوله "وفي تطلعه الوحي" إلى قوله "... السائلين" مفاد من تفسير الراغب ولم يشر رحمه الله إلى ذلك.

٥ـ أمية بن أبي الصلت بن أبي ربيعة، قرأ الكتب المتقدمة ورغب عن عبادة الأوثان، وكان يخبر بأن نبياً يبعث قد ظل زمانه، وكفر بالنبي ﷺ حينما بعث حسداً، ولما أنشد النبي ﷺ شعره قال: آمن لسانه وكفر قلبه، الشعر والشعراء ص٣٠.

٦ـ في (ي) "تعرضه" وهو خطأ.

٧ـ ديوانه ص٣٣٤.

٨ـ ما بين المعكوفين في كل النسخ "هذا" والصواب هو ما أثبتناه كما في معاني الزجاج.

٩ـ معاني الزجاج ٢٢٢/١ بنصه.

انفصل، ودار شطور منفصلة عن الدور، ثم استعمل [لجانب](1) الشيء وإن لم ينفصل كالقطر(2) (3).

(151) قوله ((وأطعن بالقوم شطر الملوك)). تمامه: حتى إذا خفق المجدح(4).

المِجْدَحُ: الدَّبَران، لأنه(5) يطلع آخراً، ويسمى حادي النجوم، وتزعم العرب أنه يُمطِر بها، ومجادِيح السماء أنواؤها، وطعن في المفازة يطعُنُ ويَطْعَنُ ذهب، والباء في «بالقوم» للتعدية(6). أي(7): أذهب بالقوم في زمن الجدب إلى الملوك حتى تغيب الدَّبَرَان ويزول القحط فيرجعوا إلى وطنهم.

(152) قوله ((فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً)). روينا عن البخاري(8) ومسلم(9) والترمذي(10) وابن ماجة(11) والنسائي(12)

1- ما بين المعكوفين في (م) "الجانب" والصواب المثبت كما يتضح من عبارة البيضاوي، قال: "ثم استعمل لجانبه".

2- القُطْر: بالضم الناحية والجانب والجمع أقطار، كما في اللسان 106/5.

3- تفسير البيضاوي 93/1 بتصرف.

4- البيت لدرهم بن زيد الأنصاري، وهو في الصحاح 358/1 واللسان 421/2.

5- ساقط من (د).

6- تبدو في (د) "بالتندية".

7- في (د و ي) "إذا" بدلاً من "أي".

8- كتاب الإيمان باب الصلاة من الإيمان 118/1 ح(40)، (399)، (403)، (4486) بنحوه.

9- كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة 12/5 ح(525).

10- في التفسير باب (3) 207/5 ح(2962).

11- في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها 322/1 ح(1010): حدثنا علقمة بن عمرو الدارمي قال: صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً، وهذه الرواية تكلم حولها الحفاظ، قال ابن حجر في الفتح 120/1: لكن أبا بكر سيء الحفظ وقد اضطرب فيه، وقال الالباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص76: بعد أن أورد حديث ابن ماجة هذا قال: منكر فيه زيادات كثيرة.

12- كتاب الصلاة باب فرض القبلة 242/1 ح(488) مع التشكيك وح(489) بالجزم بستة عشر شهراً، والحديث رواه غير هؤلاء الحفاظ وألفاظه متقاربة.

عن البراء أن رسول الله ﷺ «كان أول ما قدم المدينة صلى قِبَل بيت المقدس ستة عشر شهراً»(١) وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أول صلاةٍ صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل(٢) صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قِبل الكعبة، فداروا كما هم قِبل البيت».

وفي رواية مسلم(٣) وأبي داود(٤) عن أنس: «وهم ركوع في صلاة الفجر(٥) قد صلوا ركعة فنادى: ألا إن الكعبة(٦) حولت فمالوا كما هم

١- كذا في مسلم ستة عشر شهراً بدون تشكيك وفي (د و ي) «أو سبعة عشر» مع التشكيك. قال ابن حجر: ورواه بلفظ «ستة عشر» بدون شك أبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء وغيره عن أبي نعيم، ومسلم من رواية أبي الأحوص والنسائي من رواية زكريا بن أبي زائدة وشريك ولأبي عوانة أيضاً من رواية عمار بن زريق كلهم عن أبي إسحاق، ولأحمد بسند صحيح عن ابن عباس وللبزار والطبراني من حديث عمرو بن عوف «سبعة عشر» وكذا للطبراني عن ابن عباس، قال رحمه الله: والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل وألغى الزائد ومن جزم بسبعة عشر عدهما معاً ومن شك تردد في ذلك. الفتح ١٢٠/١.

٢- قال ابن حجر: هو عبادة بن بشر بن قيظي كما رواه ابن منده وقيل هو عباد بن نهيك، ١٢٠/١.

٣- في المساجد ١٤/٥ ح(٥٢٧).

٤- قلت: لم أجد هذه الرواية في أبي داود، ولعله خطأ من الناسخ لأن أبا داود لم يورد هذا الحديث بكلتا روايتيه.

٥- قلت: تغايرت النقول في تعيين الصلاة التي استدار فيها المصلون إلى الكعبة، ففي حديث البراء المتقدم صرح بأنها صلاة العصر، وفي هذه الرواية بأنها صلاة الصبح وهو ما رواه البخاري أيضاً عن ابن عمر ح(٤٠٣) وأحمد عن أنس ٢٨٤/٣، والترمذي بنحوه عن ابن عمر وأنس ٢٠٨/٥ ح(٢٩١٣)، وهذا أشهر ما قيل في تعيين الصلاة مع ورود أقوال أخرى. قال ابن حجر: والجواب أنه لا منافاة بين الخبرين لأن الخبر وصل وقت العصر إلى مَنْ هو داخل المدينة وهم بني حارثة وذلك حديث البراء ١١٨/١ ح(٤٠)، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بني عمرو بن عوف أهل قباء. اهـ بتصرف من الفتح ٦٠٣/١.

٦- كذا في كل النسخ وفي مسلم وأحمد بلفظ «القبلة».

نحو القبلة».

(١٥٣) قوله ((لأن استقبال عين القبلة فيه حرج عظيم)). الانتصاف: مَنْ قال بأن الواجب على البعيد عين الكعبة يرد عليه صحة(١) صلاة الصف المستطيل زيادة عن سمت(٢) الكعبة، ومن قال بالجهة يلزمه أن من كان في الشمال مثلاً له أن يصلي إلى الجهات الثلاثة لأنها جهات الكعبة، والسمت غير مرعي على هذا، والمختار في الفتوى أن الواجب في البعد الجهة(٣).

(١٥٤) قوله ((يعملون، قرئ بالتاء)). ابن عامر وحمزة والكسائي بالتاء الفوقانية(٤) والباقون بالياء، وعلى القراءة بالتاء تذييل لقوله ﴿قد نرى تقلب وجهك فى السماء﴾ إلى قوله ﴿[وحيث](٥) ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ ووعد للمؤمنين، يعني أن الله لا يضيع عملكم وما عقدتم به من نياتكم، وعلى القراءة بالياء وعيد لأهل الكتاب.

١ـ كلمة "صحة" ساقطة من (د).

٢ـ السمت لغة: الطريق كما في اللسان ٤٦/٢. قال ابن فارس: "سمت" السين والميم والتاء أصل يدل على نهج وقصد وطريق، يقال: سمت سمته إذا قصد قصده، معجم مقاييس اللغة ٩٩/٣.

٣ـ الانتصاف ١٠١/١ بتصرف.

٤ـ أي "تعملون" على الخطاب، والباقون بياء الغيبة، كما في النشر ٢٢٣/٢، والكشف ٢٦٨/١.

٥ـ ما بين المعكوفين في (م و د) "نحيث" وهو خطأ.

(١٥٥) قوله[١] ((سد مسد جواب الشرط)). يريد أن اللام في قوله ﴿ولئن أتيت﴾ موطئة للقسم.

(١٥٦) قوله ((﴿[و][٢]ما أنت بتابع قبلتهم﴾ حسم لأطماعهم)).

الراغب: أي لا يكون منك، ومحال أن يكون، لأن من عرف الله حق المعرفة محال أن يرتد، وقد قيل ما رجع من رجع إلا من الطريق، أي ما أخل بالإيمان إلا من لم يصل إلى الله حق الوصول، ولم يعن بهذه المعرفة ما جعل الله للإنسان بالفطرة، فإن ذلك كشررة تهمد[٣] إذا لم تتقد[٤].

(١٥٧) قوله (([إذ][٥] كانوا ماجوا في ذلك)). الأساس: ومن المجاز ماج الناس في الفتنة: اضطربوا، وهم يموجون فيها[٦].

(١٥٨) قوله ((عن تصلب كل حزبٍ)).

الأساس: ومن المجاز فلان صلب في دينه وقد تصلب لذلك تشدد له[٧].

(١٥٩) قوله ((شكيمته))[٨]. الأساس: عض الفرس على الشكيمة والشكيم، ومن المجاز إن فلاناً لشديد الشكيمة إذا كان ذا حدٍّ وعارضةٍ[٩] [١٠].

(١٦٠) قوله ((لئن اتبعت)). مبتدأ، والخبر ((كلام وارد))[١١]،

١ـ كلمة "قوله" ساقطة من (د و ي).

٢ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م)، والنظم القرآني بإثباته.

٣ـ في (د) "تمهد" وهو تصحيف.

٤ـ تفسير الراغب ل١٢٢ أ بتصرف.

٥ـ ما بين المعكوفين في كل النسخ "إذا" والأظهر هو ما أثبتناه كما في الكشاف ١/١٠١.

٦ـ الأساس ص٤٣٩ بتصرف.

٧ـ الأساس ص٢٥٦ نصاً.

٨ـ أي من قول الزمخشري: ((والمبطل لا يقلع عن باطله لشدة شكيمته في عناده)) ١/١٠١.

٩ـ في (د و ي) "وعارضه قوله...".

١٠ـ الأساس ص٤٤٠ بنصه.

١١ـ أي قول الزمخشري: كلام وارد على سبيل الفرض.

والضمير في ((حاله))(1) لرسول الله ﷺ، وفي ((عنده))(2) لله تعالى، وقوله (3) (4) ((في قوله)) ظرف للإفصاح، يعني(5) مجيء قوله ﴿ولئن اتبعت أهواءهم﴾ بعد ما أفصح بقوله ﴿وما أنت بتابع قبلتهم﴾ يدل على أن الكلام وارد على سبيل الفرض والتقدير إلهاباً وتعريضاً لئلا يلزم التنافي بين ذلك التصريح بالنفي البيلغ وهذا التعليق، إنما كان النفي بليغاً لمجيء «الباء» في الخبر، وإنّ «أنت» نحو مثل في قولك: مثلك لا يبخل، وجدت نحوه(6) في تضاعيف كلامه(7)، وإفادة ذلك من أن قوله ﴿وما أنت بتابع قبلتهم﴾ عطف [على](8) جواب القسم، على أن القسم /[ق99ب] منصب على المعطوفين معاً، وتحرير المعنى: والله ما مثلك في صدد(9) الرسالة ومنبع الآيات البينات بتابع قبلة هؤلاء الجهلة الذين(10) لا يجدي عليهم كل برهان قاطع(11)، وإلى معنى العطف على جواب القسم ينظر.

(161) قوله(12) ((الإفصاح عن حقيقة حالــه المعلومــة

1- أي في قول الزمخشري: ((بعد الإفصاح عن حقيقة حاله المعلومة عنده في قوله ﴿وما أنت بتابع قبلتهم﴾.))

2- أي والضمير في ((عنده)).

3- ساقط من (ي).

4- أي قول الزمخشري: ((في قوله ﴿وما أنت بتابع قبلتهم﴾)).

5- ساقط من (ي).

6- في (ي) مثلهم.

7- مكانها بياض في (ي). انظر تفسير ﴿فلن يقبل من أحدهم ملء الارض ذهباً﴾ آل عمران (91).

8- ما بين المعكوفين ساقط من (م).

9- بياض في (ي).

10- في (د) "الذي" وهو خطأ.

11- في (ي) "بليغ".

12- بياض في (ي).

عنـــده (١))). يعني أنه تعالى أقسم على أن رسول الله ﷺ ليس بتابع قبلتهم [لما](٢) [علم](٣) من حقيقة حاله ذلك(٤).

(١٦٢) قوله ((وفي ذلك لطف)). والمشار إليه بقوله ذلك مفهوم هذه الآية وما تضمنت من التعريض والتهييج، أما التعريض فهو: إما بالنسبة إلى المؤمنين(٥) فيكون لطفاً لهم لأن من بلغت منزلته إلى أقصى نهايات الكمال إذا خوطب بذلك الخطاب الهايل فالمؤمنين أحرى بأن يحذروا من متابعة ما نهى عنه، وبالنسبة إلى الكافرين يكون استفظاعاً لحالهم لأن المؤمنين مع جلالتهم إذا حُذِروا متابعة أهوائهم أشد التحذير فكيف بالكافر الذي يركب هواه وكان خليقاً فيه، الراغب: حذر الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ من اتباع أهوائهم، وقد أكثر الله تحذيره من الجنوح إلى الهوى وكرر ذلك في عدة مواضع، وقول من قال الخطاب للنبي ﷺ والمعني به الأمة فلا معنى له، لأن من قدر له المنزلة الرفيعة أحوج حفظاً لمنزلته وصيانة لمكانته من الغير، وقد قيل: إن حق المرآة المجلوة أن يكون تعهدها أكثر إذ [قليل](٦) من الصدأ عليها أظهر(٧).

(١٦٣) [قوله](٨) ((وهو واقع على سبيل [الكناية))(٩).

قال صاحب المفتاح: التعريض تارة يكون على سبيل الكناية وأخرى على سبيل](١٠) المجاز(١١)، فإذا قلت أذيتني فستعرف وأردت

١ـ في (ي) "عند".
٢ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).
٣ـ ما بين المعكوفين في (م) "على" وهو تصحيف.
٤ـ كلمة "ذلك" ساقطة من (ي).
٥ـ عبارة (د و ي) "فالتعريض بالنسبة إلى المؤمنين".
٦ـ ما بين المعكوفين في (م) "تليل" وهو تصحيف والصواب "قيل" كما في الراغب.
٧ـ تفسير الراغب ل١٢٢ بتصرف.
٨ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).
٩ـ هذا النص لم أجده في النسخة التي بحوزتي من نسخ الكشاف.
١٠ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).
١١ـ مفتاح العلوم للسكاكي ص٤١٢ بتصرف.

المخاطب ومع المخاطب إنساناً آخر كان من قبيل الأول، وإن لم ترد المخاطب كان من قبيل الثاني، وأما التهييج فلأنه جل منصب الرسالة عن ركوب الشنعاء[١] فيكون سبباً لمزيد الثبات على الطريق المستقيم كقوله تعالى ﴿لئن [أشركت][٢] ليحبطن عملك﴾[٣].

[قال القاضي][٤]: أكد الله تهديده وبالغ فيه من سبعة أوجه[٥]، وقيل الوجوه: لام القسم وإنَّ واللام في خبرها، والجملة الإسمية والتعبير بإذا ونسبة الظلم إليه، وجمعه واستغراقه.

(١٦٤) قوله ((وتهييج وإلهاب)). الأساس: ألهيته الأمر[٦] أردت بذلك تهييجه وإلهابه[٧] الجوهري: هاج هائجه أي ثار غضبه[٨].

(١٦٥) قوله ((كلتا القبلتين باطلة مخالفة لقبلة [الحق][٩] فكانتا بحكم الاتحاد)).

الانتصاف: مثله ﴿لن نصبر على طعام واحد﴾[١٠] مع أنه مَنٌّ وسلوى لأنهما من طعام المترفة[١١].

(١٦٦) قوله ((المعين المشخص))[١٢]. يروى بكسر الياء

١ـ الشناعة الفظاعة وشَنُع الامر قبح، ومنه قصة شنعاء أي قبيحة، اللسان ١٨٦/٨.

٢ـ ما بين المعكوفين في (م) "أشركنا" وهو خطأ.

٣ـ الزمر (٦٥).

٤ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٥ـ انظر تفسير البيضاوي ٩٢/١.

٦ـ كذا في كل النسخ وفي الاساس: ألهبته الامر، وهو أظهر.

٧ـ الاساس ص٤١٥ بتصرف.

٨ـ الصحاح ٣٥٢/١ بنصه.

٩ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

١٠ـ البقرة (٦١).

١١ـ الانتصاف ١٠١/١ ـ ١٠٢ بتصرف.

١٢ـ من قول الزمخشري ((يعرفون رسول الله معرفة جلية يميزون بينه وبين غيره بالوصف المعين المشخص...)) الكشاف ١٠٢/١.

والخاء عن الأصل.

(١٦٧) قوله ((وقيل الضمير للعلم أو القرآن أو التحويل))[١] . روى الإمام عن ابن عباس والمفسرين[٢] أن الضمير راجع إلى أمر القبلة، يعني علماء أهل الكتاب يعرفون أمر القبلة التي تقلبك إليها كما يعرفون أبناءهم [٣]، وقال الإمام: الأصل في الضمير أن يرجع إلى أقرب المذكورات وهو العلم في قوله ﴿من بعد ما جاءك من العلم﴾، والمراد بالعلم النبوة، كأنه قيل: يعرفون أمر النبوة كما يعرفون أبناءهم، وأما أمر القبلة فهو ما تقدم[٤].

وقيل: لو كان الضمير للقرآن لوجب أن يقال: يعرفونه كما يعرفون التوراة رعاية للمناسبة، فلما قيل: كما يعرفون أبناءهم عرف أن الضمير للرسول ﷺ، وإليه الإشارة بقوله[٥] ((﴿كما يعرفون أبناءهم﴾ يشهد للأول))، قالوا في قوله[٦] ((جاز الإضمار وإن لم يسبق[٧] له ذكر))[٨] نظر، لأن من ابتداء قوله ﴿سيقول السفهاء﴾ إلى هنا قد تكرر الخطاب مع النبي ﷺ نحو ﴿قد نرى تقلب وجهك﴾، ﴿ولئن اتبعت﴾ و ﴿ما جاءك﴾[٩]، و﴿إنك﴾[١٠]، نعم فيه التفات من الخطاب إلى الغيبة فكيف يقال: وإن لم يسبق له ذكر، فيقال: لم يسبق له ذكر يعني

١ـ أي الضمير في قوله تعالى ﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم﴾.

٢ـ المراد بهم: قتادة والربيع وأنس.

٣ـ التفسير الكبير ١١٨/٤ بتصرف.

٤ـ المرجع السابق.

٥ـ أي الزمخشري.

٦ـ أي الزمخشري.

٧ـ في (ي) "يجر" وهو خطأ.

٨ـ أي على أن الضمير في قوله ﴿يعرفونه﴾ عائد لرسول الله ﷺ، وجاز الإضمار وإن لم يسبق له ذكر، كما أفاده الزمخشري ١٠٢/١.

٩ـ أي قوله ﴿من بعد ما جاءك من العلم﴾.

١٠ـ أي قوله ﴿إنك إذاً لمن الظلمين﴾.

في كلام ورد في شأنه صلوات الله عليه وسلامه، لأن الخطاب معه صلوات الله عليه تابع لأمر القبلة، فإن الآيات السالفة وردت في شأن القبلة، وهذه في شأن نفسه صلوات الله عليه، فليس بينهما مناسبة، ومن ثم ابتدىء(١) بقوله ﴿الذين ءاتينـٰهم الكتاب يعرفونه﴾ من غير عاطف، فلو رجع الضمير إلى المذكور السابق لأوهم نوع اتصال ولم يحسن ذلك الحسن، وتقرير النظم: أنه تعالى لما ذكر أمر القبلة وذكر قول السفهاء من أهل الكتاب وطَعْنِهم فيه مع أنهم يعلمون أن التحويل هو الحق، لأنه كان مذكوراً عندهم أن رسول الله ﷺ يصلي إلى القبلتين جاء بهذه الآية على سبيل الاستطراد(٢) بجامع المعرفة الجليلة مع الطعن فيه، والدليل على أن الآية مستطردة قوله تعالى بعد ذلك ﴿ولكل وجهة هو موليها﴾ ولناصر(٣) من ذهب إلى أن الضمير لأمر القبلة أن نظم الآية(٤) السابقة والآتية يستدعي اتحاد الضمائر لأن الكلام فيهما(٥) في أمر القبلة.

(١٦٨) قوله ((لأن الذكور(٦) أشهر وأعرف)). الراغب: إنما قال ﴿كما يعرفون أبناءهم﴾ ولم يقل أنفسهم لأن الإنسان لا يعرف نفسه إلا بعد انقضاء برهةٍ من دهره، ويعرف ولده من حين وجوده، ثم في ذكر الابن ما [ليس](٧) في ذكر النفس، لأن ابن الإنسان عصارة ذاته ونسخة صورته(٨).

١ـ في (ي) "ابتدأ".

٢ـ يقال: استطرد الفارس، أي أظهر لقرنه الانهزام ليغريه بمطاردته ليكر عليه وذلك ضرب من المكيدة، انظر اللسان ٣/٢٦٨.

٣ـ كذا في كل النسخ، ولعل الاظهر "والناصر" بدلالة السياق.

٤ـ في (د) "الآي".

٥ـ في كل النسخ "فيها" والمناسب للسياق هو ما أثبتناه، ليرجع الضمير للآيتين السابقة واللاحقة.

٦ـ في (د و ي) "المذكور" وهو تصحيف.

٧ـ ما بين المعكوفين ساقط من كل النسخ، والاظهر إثباته كما في تفسير الراغب.

٨ـ تفسير الراغب ل١٢٣أ بتصرف.

(١٦٩) قوله ((استثناء لمن آمن منهم أو لجهالهم الذين قال فيهم ﴿ومنهم [أميون][١]﴾[٢])).

هذا الاستثناء[٣] معنوي لا اصطلاحي وهو بمعنى الإخراج، وقد صرح به صاحب المطلع /[ق١١٠] حيث قال: ﴿وإن فريقاً منهم﴾ إخراج لمن آمن منهم أو لجهالهم.

وقال القاضي: ﴿وإن فريقاً منهم﴾ تخصيص لمن عاند واستثناء لمن آمن[٤]، وقيل: معنى قول القاضي إن قوله ﴿وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق﴾ يدل من حيث المفهوم أن غير ذلك الفريق لا يكتمون الحق. وقلت معناه: أن أهل الكتاب كانوا فرقاً ثلاثاً: فرقة يعلمون ويكتمون كابن صوريا[٥] وكعب بن أشرف[٦]، وأخرى يعلمون ولا يكتمون كعبد الله بن سلام، وفرقة أميون، فخص الله تعالى بالذكر من الفرق الثلاث فرقة كتموا الحق ليبقى في ذلك العام مَنْ آمن منهم أو الأميون، والحاصل أن هذا من باب عطف الخاص على العام، وتخصيصه بالحكم كقوله تعالى ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾[٧]، والترديد «بأو» في كلامه[٨]

١ـ ما بين المعكوفين في (م) "الاميون" والنظم القراني كما أثبتنا.

٢ـ البقرة (٧٨) من قوله تعالى ﴿ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني...﴾.

٣ـ أي ما يفهم من قوله تعالى ﴿وإن فريقاً منهم ليكتمون...﴾ الكشاف ١٠٢/١.

٤ـ انظر تفسير البيضاوي ٩٤/١.

٥ـ عبد الله بن صوريا أحد علماء اليهود وهو الذي وضع يده على آية الرجم، فقال له رسول الله ﷺ ارفع يدك يا أعور، البداية والنهاية ١٤٨/٢ ـ ٣٢٤.

٦ـ في (د و ي) الأشرف وهو الصواب، قال ابن كثير: هو كعب بن الأشرف كان من بني طيء، وأمه من بني النضير، أخذ يحرض على قتال الرسول ﷺ بعد وقعة بدر وينشد الاشعار ويندب من قتل من المشركين يوم بدر، ولما اشتد أذاه على النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه ندب الصحابة أن يقتلوه لكف الأذى عن المسلمين، فقتل على يد محمد بن مسلمة ومن معه من الصحابة، البداية والنهاية ٥/٤.

٧ـ البقرة (٢٢٨).

٨ـ أي في كلام الزمخشري ((... لمن آمن منهم أو لجهالهم...)) الكشاف ١٠٢/١.

بناءً على معنى الذين آتيناهم الكتاب، فإذا اعتبر مطلق اليهود كان متناولاً للجهال أيضاً، وإذا اعتبر العارفون بالكتاب كان متناولاً لمن آمن منهم، فإن قلت: كيف يعتبر العموم وقد قيد بالمعرفة، والجواب عنه ما ذكره في قوله ﴿ويقول الإنسٰن أءذا ما مت لسوف أخرج حياً﴾[1] فلينظر هناك[2].

(١٧٠) قوله ((وفيه وجهان))[3]. ذكر الوجهين بعد ذكر الاحتمالين يوجب أن تكون الأقسام أربعة، لكن ذكر المصنف منها وجهين فخص كلاً من التقديرين بكلٍ من الاحتمالين، فحين جعل اللام للعهد قدر خبر مبتدأ محذوف، وحين جعلها جنساً جعل ﴿من ربك﴾ الخبر، وذلك أن اللام إذا كان للعهد والمشار إليه ما سبق وهو إما ما عليه الرسول عليه الصلاة والسلام الدال عليه قوله ﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم﴾ وأما الحق الذي اشتمل عليه قوله ﴿ليكتمون الحق﴾ فالضمير المقدر مبتدأ راجع إلى اسم الإشارة والخبر معرف باللام فيفيد الحصر الذي نبه عليه بقوله[4] ((هذا الذي يكتمونه هو الحق من ربك)) وإذا كان للجنس فالمشار إليه ما في ذهن أهل الحق الذي هم فيه، وذكر القاضي وجهاً آخر وقال: ﴿الحق من ربك﴾ كلام مستأنف مبتدأ وخبر، واللام للعهد والإشارة إلى ما عليه الرسول ﷺ أو الحق الذي يكتمونه[5]، بقي وجه آخر وهو أن تكون اللام للجنس ويكون خبر مبتدأ محذوف، فهو ممتنع لأنه لا معنى لقولك: المذكور جنس الحق الكائن من ربك، اللهم إلا على الادعاء كما في قولك: حاتم الجود.

١ـ مريم (٦٦).

٢ـ انظر الكشاف ٤١٧/٣ عند تفسير الآية المشار إليها.

٣ـ أي في اللام في قوله تعالى ﴿الحق من ربك﴾، انظر الكشاف ١٠٢/١.

٤ـ أي الزمخشري.

٥ـ تفسير البيضاوي ٩٤/١ بتصرف.

وعلى [التقديرين](١) الحصر لازم، أما على العهد فكما سبق وأما على الجنس فلأن حقيقة الحق ماهيته إذا كانت صادرة من الله تعالى لا يكون فرد من أفرادها لغيره وإليه الإشارة بقوله ((الحق من الله لا من غيره)).

(١٧١) قوله ((أو إلى الحق الذي يكتمونه))(٢). فيه إشكال(٣) لما يؤدي إلى اتحاد الخبر والمخبر عنه، وأن التقدير: هذا الذي يكتمونه هو الذي يكتمونه، فيقال لا ارتياب أن الحق الأول مظهر وضع موضع ضمير هو عبارة عما في(٤) يعرفونه للإشعار بأن الذي يعرفونه ويكتمونه حق مبين، وهم في [كتمانه](٥) على ضلال وباطل، فالمبتدأ المقدر عبارة عن المعنى وهو شأن الرسول ﷺ أو القرآن أو التحويل، والإشارة(٦) باللام إلى اللفظ وهو مطلق الحق وإليه يلمح قوله ((هذا الذي يكتمونه هو الحق))، ونظيره قوله تعالى ﴿**فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً ولو افتدى به**﴾(٧).

قال المصنف: هو كلام محمول على المعنى كأنه قيل: فلن يقبل من أحدهم فدية ولو افتدى بملء الأرض ذهباً(٨)، فجعل ملء الأرض ذهباً في معني الفدية بدلالة ﴿**لو افتدى به**﴾ وجعل الضمير في ﴿**به**﴾ راجعاً إلى لفظه لا معناه، ومرجع قوله ((الحق الذي عليه رسول الله ﷺ)) إلى الحق المطلق أيضاً لقوله تعالى ﴿**إنك على الحق المبين**﴾(٩)، وقوله ﴿**إنك**

١ـ ما بين المعكوفين في (م) "التقدير" والصواب ما أثبتناه بدلالة السياق.

٢ـ عبارة الكشاف ((أو إلى الحق الذي في قوله ﴿ليكتمون الحق..﴾)) ١٠٢/١.

٣ـ في (ي) "إشارة" وهو تصحيف.

٤ـ حرف الجر ساقط من (د).

٥ـ ما بين المعكوفين في (م و د) "كلماته" وهو تصحيف.

٦ـ في (د) "فالإشارة".

٧ـ آل عمران (٩١).

٨ـ انظر الكشاف ٢٠٣/١ بنصه عند تفسير الآية المشار إليها في آل عمران.

٩ـ النمل (٧٨).

لمن المرسلين على صراط مستقيم﴾(١)، ومنه الحديث «ما أنا عليه اليوم وأصحابي، حين(٢) قال رسول الله ﷺ «تفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة، وسألوا: من هي يا رسول الله»، رواه الترمذي(٣) عن ابن عمر، يعني هو الذي يكتمونه هو الحق المبين، فالمثال(٤) وارد على وجهي العهد، ويقال: يجوز أن يراد ما عليه رسول الله ﷺ من النعت والوصف الثابت في الكتابين، المعنى هو الذي كتموه من النعت والوصف ثابت من الله تعالى في التوراة والإنجيل، والأول أظهر لدلالة قوله ((الحق الذي عليه))(٥) إذ لو أريد الثاني لقال: الذي فيه، يعضده(٦) قول المصنف ((يعني أن الحق ما ثبت أنه من الله(٧) كالذي أنت عليه)) إلى آخره.

(١٧٢) قوله ((أن يكون حالاً)). فعلى هذا المبتدأ المقدر ((هذا)) ليصح قوله ((الحق من ربك على الإبدال))(٨).

قال المصنف: هذه القراءة تؤكد كون ﴿من ربك﴾ حالاً وتدل على أن اللام للعهد(٩).

١ـ يس (٣ و ٤).

٢ـ في (ي) "حق" وهو تصحيف.

٣ـ كتاب الإيمان باب افتراق هذه الأمة ٢٦/٥ ح(٢٦٤١) بنحو سياق الطيبي، وقد ساق الترمذي هذه الرواية عن عبد الله بن عمرو بن العاص وساق الحديث برواية أخرى عن أبي هريرة، ثم قال: وفي الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو وعوف بن مالك، ولم يذكر ابن عمر كما أفاد الطيبي فتأمل، والحديث بروايات متقاربة عند أبي داود ٤/٥ ح(٤٥٩٦) وابن ماجة ١٣٢٢/٢ ح(٣٩٩٣) وأحمد في المسند ١٠٢/٤، والحاكم في المستدرك ٤٧٧/٤ وصححه، والحديث أورده الألباني في السلسلة الصحيحة ٣٥٨/١ (٢٠٤) ووفّى الكلام حوله.

٤ـ في (ي) "المناه" وهو تصحيف.

٥ـ من قول الزمخشري ((الحق الذي عليه رسول الله ﷺ)) الكشاف ١٠٢/١.

٦ـ في (د و ي) "ويعضده".

٧ـ في (د) بزيادة "تعالى".

٨ـ أي قراءة نصب "الحق" المعزوة لعلي رضي الله عنه كما في البحر المحيط ٤٣٦/١.

٩ـ لم أجد هذا في نسخة الكشاف التي بحوزتي، فلعله قاله في موضع آخر، والله أعلم.

(١٧٣) قوله ((أو في أنه من ربك)). أي لا تكونن [من الشاكين](١) في أنه من ربك.

قال القاضي: وليس المراد نهي رسول الله ﷺ عن الشك فيه لأنه غير متوقع منه، بل إما تحقيق الأمر وأنه بحيث لا يشك فيه ناظر، أو أمر الأمة باكتساب المعارف المزيحة للشك على الوجه الأبلغ(٢). قلت: الأول من باب قوله «بشر المشائين»(٣)، والثاني من قوله ﴿يا أيها النبى إذا طلقتم النساء﴾(٤) لكن المعنى /[ق١٠/ب] على الأول أبلغ لأن الخطب من العظم بحيث لا يختص بالخطاب أحد دون أحد(٥)، وعلى الثاني تعظيم الرسول ﷺ لأنه إمام أمته وقدوتهم اعتباراً لتقدمه وإظهاراً لمرتبته(٦).

(١٧٤) قوله ((﴿وجهة﴾ قبلة)). قال أبو البقاء: وجهة جاء على الأصل، والقياس جهة، والوجهة مصدر في معنى المتوجهة إليه كالخلق بمعنى المخلوق(٧)، وقال الزجاج يقال(٨): هذه جهةٌ ووَجْهَةٌ [وَوِجْهَةٌ](٩) (١٠).

(١٧٥) قوله ((﴿هو موليها﴾ وجهه)). قال الزجاج: هو لِكُلٍ:

١- ما بين المعكوفين في (م) "الشاكرين" وهو تصحيف.

٢- انظر تفسير البيضاوي ٩٤/١.

٣- تمامه: "بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة" الحديث رواه أبو داود في الصلاة باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام ٣٧٩/١ ح(٥٦١). والترمذي ٤٣٥/١ ح(٢٢٣) عن بريدة الأسلمي وقال: هذا حديث غريب. وابن ماجة ٢٥٦/١ ح(٧٨١). وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود وصحيح سنن الترمذي ٧١/١ ح(١٨٥). والحاكم ٣٣٢/١ ح(٧٦٨) عن سهل بن سعد، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٤- الطلاق (١).

٥- جملة "دون أحد" سقطت من (د و ي).

٦- في (د و ي) "لرتبته".

٧- الإملاء ٦٨/١ بتصرف.

٨- في (د و ي) "ويقال".

٩- ما بين المعكوفين في كل النسخ "ووجه" والتصويب من الزجاج.

١٠- معاني الزجاج ٢٢٥/١ بنصه.

المعنى كل أهل وجهة(١) هم الذين ولوا وجوههم إلى تلك الجهة، وقيل هو موليها أي الله تعالى يولي أهل كل ملةٍ القبلة التي [يريد](٢) (٣)، فعلى التقديرين أحد مفعوليه محذوف.

(١٧٦) قوله ((وقرىء «ولكل وجهةٍ» على الإضافة))(٤).

وتوجيهه: أن يقدر مضاف مثل: ولكل صاحب وجهةٍ، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، والضمير في ﴿موليها﴾ راجع إلى الوجهة، أي الله مولي الوجهة كل صاحب وجهة «وكل» مفعول المولِّ، فلما قدم أدخل اللام لضعف العامل.

قال أبو البقاء والقاضي: المعنى وكل وجهةٍ الله موليها أهلها واللام مزيدة للتأكيد أو الضمير راجع إلى المصدر(٥).

وقال السجاوندي: المعنى الله مولي لكل وجهة توليةً و «ها» تعود إلى التولية المفهومة من موليها، واللام كقوله ﴿للرؤيا تعبرون﴾(٦) تم كلامه.

مثاله قول الشاعر(٧):

هذا سراقة للقرآن يدرسه والمرء عند الرشا أن يلقها ذيب(٨)

الضمير في يدرسه لمصدره لا للقرآن، لأنه لو كان للقرآن لم يكن لإدخال اللام وجه، لأن الفعل قد أخذ مفعوله، وإذا كان الضمير للمصدر

١ـ في (ي) "وحقه" وهو تصحيف.

٢ـ ما بين المعكوفين في كل النسخ "يريدون" والصواب المثبت كما في معاني الزجاج.

٣ـ انظر الزجاج ٢٢٥/١.

٤ـ ذكرها صاحب البحر المحيط ٤٣٧/١ بدون عزو، وحكاها الطبري ٢٩/٢.

٥ـ الإملاء ٦٨/١ بتصرف، تفسير البيضاوي ٩٤/١ بتصرف.

٦ـ يوسف (٤٣).

٧ـ في (م) "مثاله قول الشاعر قوله" ويبدو أن "قوله" مقحمة.

٨ـ البيت في الكتاب لسيبويه ٦٧/٣، وفي الدر المصون ١٧٤/٢، وفي الخزانة ٢٢٧/١، قال البغدادي: وهذا من أبيات سيبويه التي لم يعرف قائلها، الخزانة ٢٢٧/١، وهو في اللسان ١٥٧/١٠، والرُّشا جمع رشوة، وقد رشاه يرشوه رشواً وارتشى أخذ الرشوة، الصحاح ٢٣٥٧/٦.

يستقيم ذلك، وكذا الضمير في ضاربه[١] للمصدر «وَلِزَيْدٍ» مفعوله، أي لزيد أبوه ضارب الضرب، وإنما أورد المصنف المثالين[٢] ليشير إلى أنه يجوز أن يكون الضمير في ﴿موليها﴾ للوجهة، وأن يكون للمصدر الذي هو التولية.

(١٧٧) قوله ((وقرأ ابن عامر هو مُوَلَّاها[٣]))[٤].

قال أبو البقاء: «وهو» على هذا ضمير الفريق و «مُوَلَّى» لما لم يسم فاعله، والمفعول الأول الضمير المرفوع فيه «وها» ضمير المفعول الثاني الراجع إلى الوجهة، ولا يجوز على هذه القراءة أن يكون «هو» ضمير اسم الله تعالى لاستحالة ذلك المعنى والجملة صفة لوجهة[٥].

(١٧٨) قوله ((ومعنى آخر))[٦]. عطف على قوله ((والمعنى لكل أمة)) يعني يجوز أن تكون الآية عامة في كل أهل الأديان المختلفة لقوله ((منكم ومن غيركم))، وفي كل أعمال صالحة لقوله ((من أمر القبلة وغيره)) وفي كل ما يتصل بالأعمال من الجزاء إلى الموافق والمخالف، فيكون تذييلاً لقوله: ﴿ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض﴾، أي اعلموا أن لكل حزب من اليهود والنصارى جهة يستقبلونها وهم متصلبون فيها، فاستبقوا أنتم يا أمة محمد الخيرات واستبقوا[٧] إليها غيركم، ويجوز أن تكون مختصة بأمة محمد

١ـ أي في المثال الذي ساقه الزمخشري لتوجيه قراءة الإضافة وهو: ولزيد أبوه ضاربه، انظر الكشاف ١٠٢/١.

٢ـ المثال المتقدم، والآخر: "لزيد ضربت".

٣ـ في (ي) "موليها" وهو خطأ.

٤ـ انظر النشر في القراءات العشر ٢٢٢/٢، السبعة ص١٧٢.

٥ـ الإملاء ٦٩/١ بتصرف.

٦ـ من قول الزمخشري ((ومعنى آخر وهو أن يراد: ولكل منكم يا أمة محمد وجهة...)) الكشاف ١٠٢/١.

٧ـ في (ي) "واسبقوا" وهو أظهر.

صلوات الله عليه وسلامه وهو لوجهين: أحدهما أن يراد بالوجهة الكعبة وبسبق الخيرات ما سبق، وثانيهما: أن يختص كل من ألفاظ الآية(١) إلى آخرها بأمر القبلة وما يتصل به، وحينئذ تكون الآيات التالية كعطف تفسيري لهذه الآية.

قال القاضي: أينما تكونوا مجتمع الأجزاء ومفترقها(٢) (٣) يأت بكم الله جميعاً، أي يحشركم الله تعالى للجزاء(٤).

قلت(٥): وفي تركيب الكشاف لف ونشر واستطراد، بين النشر إذ لو لم يرد النشر لكان مكان قوله ((﴿يأت بكم الله جميعاً﴾ للجزاء من موافق ومخالف)) قبل(٦) قوله ((ومعنى آخر)) ليكون الشروع في الوجه الخاص بعد الفراغ من العام ظاهراً، ولو لم يذهب إلى الاستطراد(٧) لكان الظاهر أن [يذكر](٨) الوجهان المختصان بالمؤمنين على سنن واحد ثم يتبع لكل من العام والخاص بما يناسبهما من غير تخلل أجنبي، فلما أخر أحد وجهي الخاص عما يتعلق بالوجه العام علم أن المصنف أورد هذا الوجه استطراداً والله أعلم.

الراغب: وفي الآية قول آخر وهو أنه تعالى قيض الناس في أمور دنياهم وآخرتهم في أحوال متفاوتة، وجعل(٩) بعضهم أعوان بعض فيها

١ـ من قوله "أن يراد بالوجهة الكعبة، إلى قوله: من ألفاظ الآية" ملحق في الهامش في (ي).

٢ـ في (د) "ومتفرقها".

٣ـ عبارة البيضاوي: في أي موضع تكونوا من موافق ومخالف مجتمع الأجزاء ومفترقها.

٤ـ تفسير البيضاوي ٩٤/١ بتصرف.

٥ـ في (ي) "وقلت".

٦ـ في (د) "مل" وهو تصحيف.

٧ـ عرف البلاغيون الاستطراد بقولهم: أن يكون الشاعر في غرض من أغراض الشعر يوهم أنه مستمر فيه ثم يخرج منه إلى غيره لمناسبة بينهما، ولابد من التصريح باسم المستطرد به بشرط ألاّ يكون قد تقدم له ذكر ثم يرجع إلى الأول ويقطع الكلام، فلا يكون المستطرد به آخر كلامه. خزانة الأدب ١٠٢/١، ١٠٣.

٨ـ ما بين المعكوفين في (م) "ذكر" والصواب هو المثبت بدلالة السياق.

٩ـ في (د و ي) "فجعل" والمثبت كما في تفسير الراغب.

فواحد يزرع وواحد يطحن وواحد يخبز وكذلك في أمر الدين واحد يجمع الحديث وآخر يطلب الفقه والثالث يطلب الأصول، وهم في الظاهر مختارون وفي الباطن مسخرون وإليه أشار بقوله ﷺ: «كل ميسر لما خلق له»(١).

ولهذا سئل بعض الصالحين عن تفاوت الناس في أفعالهم فقال: كل ذلك طرق إلى الله تعالى أراد أن يعمرها بعباده، فبين تعالى أن لكلٍ طريقاً إذا تحرى فيه وجه الله تعالى(٢).

(١٧٩) قوله ((﴿وإنه﴾ وإن هذا المأمور به)). وفيه أن قوله ﴿وإنه للحق﴾ تذييل لقوله ﴿فول وجهك﴾ نحو قولك: فلان ينطق بالحق والحق أبلج، وقوله ﴿وما الله بغافل عما تعملون﴾ وعد وتذييل للمجموع، يعني من حقيقة هذا المأمور به وثباته أنه تعالى لا يهمل عامله ويعطيه أجره كاملاً ثابتاً ديناً ودنياً، وهذا نوع من التأكيد المعنوي، ومن ثم لما فرغ منه أتى بتوكيد لفظي حيث قال ﴿ومن حيث خرجت﴾.

(١٨٠) قوله ((وقرىء(٣) يعملون بالياء والتاء(٤))). بالياء التحتانية /[ق١١٠ا] أبو عمرو والباقون بالتاء(٥).

(١٨١) قوله ((والحاجة إلى التفصلة))(٦).

يجوز أن يكون عطفاً على مدخول لام التعليل(٧)، أي كرر لتأكيد

١ــ رواه مسلم، كتاب القدر باب (١) ٤٣٥/١٦ ح(٢٦٤٧) عن علي بنحوه.

٢ــ تفسير الراغب ل١٢٣أ بتصرف.

٣ــ في (د و ي) "وقرىء" وهو كما في الكشاف.

٤ــ كلمة "والتاء" ساقطة من (د).

٥ــ "يعملون" بياء الغيبة قراءة أبي عمرو والباقون بالتاء "تعملون" كما في السبعة ص١٦٨ والنشر ٢٢٣/٢.

٦ــ من كلام الزمخشري ((.. لأن النسخ من مظان الفتنة والشبهة وتسويل الشيطان والحاجة إلى التفصلة)) الكشاف ١٠٣/١.

٧ــ يشير إلى قول الزمخشري "وهذا التكرير لتأكيد أمر القبلة)) الكشاف ١٠٣/١.

أمر القبلة للحاجة إلى التفصلة، وأن يكون عطفاً على «الفتنة»[١] أي النسخ من مظان الحاجة إلى التفصلة.

(١٨٢) قوله ((ولأنه نيط بكل واحد ما لم ينط بالآخر))[٢]. أما أولاً فقوله ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ علق به قوله ﴿وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق﴾، يعني ما كنت تحبه وتتمناه حق وصدق مكتوب في زبر الأولين، يعلمه علماؤهم وأنه من إمارة نبوتك، وأما ثانياً فقوله ﴿فول وجهك﴾ علق به ﴿وإنه للحق من ربك﴾ يعني ما وقع في روعك لم يكن من تلقاء نفسك بل كان وارداً إلهياً ووحياً ربانياً ولذلك وافقه الأمر به، وأما ثالثاً فقوله ﴿فول وجهك﴾ علق به قوله ﴿لئلا يكون﴾ وقوله ﴿ولأتم نعمتى﴾ بيَّن في الأولين حقية[٣] التولية وفي الأخير فائدتها وجدواها.

(١٨٣) قوله ((أي حجة كانت تكون للمنصفين)). توجيه السؤال فلما حولت القبلة إلى الكعبة لم يبق لليهود حجة إلا لهؤلاء المعاندين، وحجتهم داحضة، ويفهم منه أنه لو لم يحول كانت حجة المنصفين لازمة، وما تلك الحجة؟ وأجاب بما أجاب، يجوز[٤] أن يكون من باب قوله:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب[٥]

قال الزجاج: المعنى لئلا يكون للناس حجة إلا من ظلم باحتجاجه فيما قد وضح له، كما تقول: مالك عليّ حجة إلا الظلم، أي مالك عليّ حجة البتة ولكنك تظلمني، وإنما سمى ظلمه حجة لأن المحتج بها سماه حجة[٦].

١ـ في قول الزمخشري المتقدم ((لان النسخ من مظان الفتنة)).

٢ـ هذا في سياق تعليل تكرار قوله تعالى ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾.

٣ـ في (ي) "حقيقة" ولعل الصواب: أحقية.

٤ـ في (د و ي) "ويجوز".

٥ـ البيت للنابغة وهو في ديوانه ص٤٤، والدر المصون لابن السمين الحلبي ٦٣٧/٣.

٦ـ معاني الزجاج ٢٦٦/١ بتصرف.

(١٨٤) قوله ((ويجوز أن يكون المعنى لئلا يكون)). عطف على قوله ((ومعناه لئلا يكون حجة لأحد من اليهود))، والمراد بالناس[١] على الأول اليهود واعتراضهم بترك ما هو مذكور في نعته صلوات الله عليه، وعلى الثاني العرب واعتراضهم بترك قبلة أبي العرب.

١ـ أي في قوله تعالى ﴿لئلا يكون للناس عليكم حجة﴾.

(١٨٥) قوله ((وقيل هو معطوف على ﴿لئلا يكون﴾))(١). فعلى هذا المعلل مذكور وكذا المعطوف عليه، كأنه قيل: ﴿فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا﴾ ولأتم نعمتي عليكم، أي أمرتكم بذلك لأجمع لكم خير الدارين، أما دنيا فليظهر سلطانكم على المخالفين، وأما عقبى فلنثيبنكم به الجزاء الأوفى.

(١٨٦) قوله ((أو بما بعده)). أي ﴿كما أرسلنا﴾ إما أن يتعلق بما قبله أو بما بعده، والأول أوفق لتأليف النظم، على أن يكون ﴿[و](٢) لأتم نعمتى﴾ معطوفاً على قوله ﴿لئلا يكون﴾ فتربط الآيات على النسق الأنيق، أي حولنا القبلة إلى الكعبة لئلا يكون لليهود حجة ولأتم نعمتي عليكم(٣)، إذ [حولتكم](٤) إلى قبلة بناها إبراهيم وإسماعيل وهما أبواكم كما أتممت النعمة بإرسال الرسول من أنفسكم من ضِئْضِيء(٥) إسماعيل، وإذا كان كذلك فاذكروني بالطاعات واشكروا هذه النعم الجليلة، وفيه [تلويح إلى معنى قولهما: ﴿ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم﴾ الآية](٦) (٧) وتنبيه أن النعمة في بعثته ودعائه العالم إلى دين الحق أعظم من نعمة تغيير القبلة. وقال [الراغب](٨): عنى بقوله ﴿ما لم تكونوا تعلمون﴾ العلوم التي لا طريق إلى تحصيلها إلا بالوحي على ألسنة الأنبياء(٩)، وقال لبني

١ـ الإشارة إلى اللام في قوله تعالى ﴿ولأتم نعمتى﴾.

٢ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٣ـ من قوله "معطوفاً على قوله ﴿لئلا يكون﴾ إلى قوله ﴿ولأتم نعمتى عليكم﴾" ساقط من (ي).

٤ـ ما بين المعكوفين في (م) "حولهم" ولعل الانسب للسياق هو ما أثبتناه.

٥ـ قال ابن الاثير: الضِئْضِيُ: الاصل، يقال: ضئضيء صدق، وضُوضُوُ صدق، ورواه بعضهم بالصاد المهملة وهو بمعناه. النهاية ٦٩/٣ بتصرف.

٦ـ ما بين المعكوفين جاء متأخراً في (م)، ولعل موضعه الصحيح ما أثبتناه كما في (د و ي).

٧ـ البقرة (١٢٩).

٨ـ ما بين المعكوفين ساقط من كل النسخ، والصواب المثبت، لان الكلام سابقاً ولاحقاً اختصار لكلامه.

٩ـ في (ي) العباد.

إسرائيل ﴿اذكروا نعمتى﴾[١] ولهذه الأمة ﴿اذكرونى﴾[٢] ثم إن النعمة في الدنيا مشوبة بالمكاره والمصائب، فإذا نالكم شيء منها فاصبروا لتكونوا شاكرين لنعماي صابرين على بلواي، وذلك قوله ﴿يا أيها الذين ءامنوا استعينوا بالصبر﴾ الآيات، ولو تعلق ﴿كما أرسلنا﴾ بقوله ﴿فاذكرونى أذكركم﴾ لم يكن النظم بهذا الحسن[٣].

(١٨٧) قوله ((﴿ولا تكفرون﴾ ولا تجحدوا نعماي))، الراغب: إن قيل: لم أتبع ﴿واشكروا لى﴾ قوله ﴿ولا تكفرون﴾ ولم يقتصر على إحدى اللفظتين[٤]، قيل: لما كان الإنسان قد يكون شاكراً في شيء ما وكافراً في غيره، فلو اقتصر على ﴿واشكروا لى﴾ لكان يجوز أن يتوهم أن من شكر مرة أو على نعمةٍ ما فقد امتثل، ولو اقتصر على قوله ﴿ولا تكفرون﴾ لكان يجوز[٥] أن يتوهم أن ذلك نهي عن تعاطي قبيح دون حث على الفعل الجميل فجمع بينهما لإزالة هذه الشبهة، ولأن في قوله ﴿ولا تكفرون﴾ نهياً عن الكفر المطلق، وذلك معنى زايد على ﴿واشكروا لى﴾ فإن قيل لِمَ لم يقل: ولا تكفروا لي ليطابق ﴿واشكروا لى﴾ قيل لأنه يقتصر من العبد على شكر نعمةٍ ولا يقتصر على أن لا يكفر نعمة، بل النهي عن الكفر به أكثر من النهي عن كفر نِعَمَه، إذ قد يعفو عن كفر بعض النعم ولا يعفوا عن الكفر المطلق[٦].

(١٨٨) قوله ((﴿ولكن لا تشعرون﴾ كيف حالهم في حايتهم)).

قال القاضي: هذا تنبيه على أن حياتهم ليست بالجسد ولا من

١ـ البقرة (٤٠).

٢ـ من قوله "وفيه تلويح إلى معنى... إلى قوله ولهذه الامة ﴿اذكرونى﴾" تلخيص من تفسير الراغب ل١٢٥أ ولم يشر رحمه الله إلى ذلك.

٣ـ في (د) "حسن".

٤ـ في (ي) "اللفظتين" وهو أظهر.

٥ـ من قوله "أن يتوهم أن من شكر مرة، إلى قوله لكان يجوز" ساقط من (ي).

٦ـ تفسير الراغب ل١٢٥ب بتصرف.

جنس ما يحس به من الحيوانات وإنما هي أمر لا يدرك إلا بالكشف أو الوحي(١)، وفيها دلالة على أن الأرواح جواهر قائمة بنفسها وأنها تبقى بعد الموت دراكة(٢)، وعليها جمهور الصحابة والتابعين(٣)، وبه نطقت الآيات والسنن، وعلى هذا فتخصيص الشهداء لاختصاصهم بالقرب من الله تعالى ومزيد البهجة والكرامة(٤).

الراغب: ذهب بعض المعتزلة إلى أن إثبات الحياة ونفي الموت في الآية في يوم الحساب لا في الحال، وقال لا اختصاص لهم به، بل إنما علق الحكم بهم لأنه في ذكرهم ولو ذكر معهم غيرهم /[ق١٠١ب] لذكرهم، وفرع هذا على الحسن، وقال: إنما نعلم أنهم في قبورهم لا يأكلون ولا يشربون، وهذا التأويل قد نفاه الله تعالى بقوله ﴿ولكن لا تشعرون﴾ أي لا تحسون ولا تدركون ذلك بالمشاعر أي الحواس، تنبيهاً على أن ذلك مما السبيل إليه أمر آخر، وهو أن الإنسان متى كان محسناً كان روحه منعماً إلى يوم القيامة، وإن كان مسيئاً كان به(٥) معذباً وإلى هذا ذهب جماعة الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث. يؤيده(٦) آيات وأحاديث منها قوله

١- اعلم أن أمور الآخرة وسائر الأمور الغيبية ومنها حياة البرزخ لا سبيل إلى معرفتها إلا بالوحي أما الكشف وغيره من المصطلحات فلا تدرك بها الأمور الغيبية، وقد سبق التنبيه في المأخذ الثاني على المؤلف أنه ينزع في تفسيره منزعاً صوفياً ويحاول إظهار الكثير من الأفكار الصوفية التي منها الكشف من خلال تفسير الآيات، كما أن المؤلف يقحم بعض العبارات في نقله لبعض التفاسير، كما هنا، فعبارة البيضاوي "... وإنما هي أمر لا يدرك بالعقل بل بالوحي" وهذا صحيح، أما الطيبي فقد جعل هناك طرقاً تعرف بها الغيبيات كطريق الوحي، بل قدمها عليه، وهذا خطأ، كما سبق بيانه.

٢- قال الجوهري: الدرَّاك الكثير الإدراك، وقلما يجيء فَعَّال من أفعَلَ يفعل إلا أنهم قد قالوا حسَّاس دَرَّاك لغة أو ازدواج. انظر الصحاح ١٥٨٣/٤.

٣- .

٤- تفسير البيضاوي ٩٥/١ بتصرف.

٥- الجار والمجرور ساقط من (ي).

٦- في (د و ي) "ويؤيده".

تعالى ﴿وإذ أخذ ربك من بنى ءادم من ظهورهم ذريتهم[1]﴾[2] وقوله ﴿النار يعرضون عليها غدواً وعشياً﴾، لقوله بعده ﴿ويوم تقوم الساعة أدخلوا ءال فرعون...﴾[3] ومنها قوله ﷺ: «الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف»[4] وقوله في أصحاب قليب بدر «ما أنتم بأسمع منهم لما أقول ولكنهم لا يقدرون على[5] الجواب»[6]، والمخالف إنما وهم ذلك لأنه جعل الأرواح أعراضاً لا قوام لها إلا بالأجساد وأنها مهما فارقت الأجساد بطلت[7]، وهو قول باطل[8].

(١٨٩) قوله ((﴿وبشر الصٰبرين﴾ المسترجعين عند البلاء)) الراغب: أمر تعالى [ببشارة][9] من اكتسب العلوم الحقيقية

١ـ في (د) ﴿ذرياتهم﴾ وهي قراءة سبعية قرأ بها نافع وأبو عمرو وابن عامر، وقرأ الباقون ﴿ذريتهم﴾، انظر النشر ٢/٢٧٣، والسبعة لابن مجاهد ص٢٩٨.

٢ـ الأعراف (١٧٢).

٣ـ غافر (٤٦) ﴿ويوم تقوم الساعة أدخلوا ءال فرعون أشد العذاب﴾.

٤ـ متفق عليه وتمامه "وما تناكر منها اختلف" البخاري، كتاب الأنبياء، باب الأرواح جنود مجندة ٤٣٦/٦ ح(٣٣٣٦) عن عائشة، ومسلم ٢٤/١٥ ح(٢٦٣٨) عن أبي هريرة.

٥ـ حرف الجر ساقط من (ي).

٦ـ رواه مسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، ٢١١/١٧ ح(٢٨٧٣، ٢٨٧٤) بنحوه عن عمر وأنس رضي الله عنهما.

٧ـ تفسير الراغب ل١٢٦ب بتصرف ظاهر.

٨ـ ومما يبين بطلانه تخصيص الشهداء من بين الخلق أنهم أحياء عند ربهم يرزقون، اعلم رحمك الله أن أرواح الشهداء في البرزخ وكذلك غيرهم لها تعلق بالأجساد لا تفارقها مفارقة تامة، فكون الأرواح تذهب إلى الجنة كما صح بذلك الخبر لا ينفي تعلقها بالأجساد، ومعلوم أن للروح خمس تعلقات بالبدن متغايرة الأحكام: الأول: تعلقها به في بطن الأم جنيناً، والثاني: تعلقها به بعد خروجه إلى وجه الأرض، الثالث: تعلقها به في حال النوم، الرابع: تعلقها به في البرزخ فإنها وإن فارقته وتجردت عنه فإنها لم تفارقه فراقاً كلياً، الخامس: تعلقها به يوم بعث الأجساد وهو أكمل أنواع تعلقها بالبدن، ثم اعلم أن عذاب القبر وكذلك نعيمه للروح والبدن جميعاً بلا خلاف عند أهل السنة والجماعة، انظر الفتاوى ٢٦٢/٤ وما بعدها، شرح العقيدة الطحاوية ٥٧٨/٢، لوامع الأنوار البهية ٢٨/٢.

٩ـ ما بين المعكوفين في كل النسخ "بباشرة" والصواب هو المثبت كما في تفسير الراغب.

وتصور بها المقصد [ووطن](١) نفسه به، لأن الصابر على الحقيقة مَنْ عرف فضيلة مطلوبه ولم يرد بقوله ﴿قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ اللفظ فقط، فإن التلفظ بذلك مع الجزع قبيح وسخط للقضاء، وإنما يريد تصوير ما خلق الإنسان لأجله والقصد له ليتعرض(٢) لطريق الوصول(٣).

(١٩٠) قوله ((لأن الاسترجاع تسليم وإذعان)) تنبيه على أن الصفة وهي قوله ﴿الذين إذا أصابتهم﴾ الآية كاشفة في هذا المقام، وفيه أن معنى الصبر التسليم والإذعان. وقال القاضي: وليس الصبر بالاسترجاع باللسان بل بالقلب، بأن يتصور ما خلق لأجله وأنه راجع إلى ربه، ويتذكر نعم الله ليرى [أن](٤) ما أبقى عليه أضعاف ما استرده منه فيهون على نفسه ويستسلم له(٥).

(١٩١) قوله ((من استرجع عند المصيبة)) الحديث ما وجدته في الكتب المعتبرة(٦)، وأما معناه فهو ما روينا عن مالك(٧) ومسلم(٨) والترمذي(٩) وأبي داود(١٠) عن أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «ما من

١ـ ما بين المعكوفين في كل النسخ "ونطن" والصواب هو المثبت كما في تفسير الراغب، وتمام عبارته: "ووطن نفسه عليه".

٢ـ كذا في (م) و في (د و ي) "لتعرض" وعبارة الراغب: وإنما يريد تصوير ما خلق الإنسان لأجله والقصد له والاستهانة بما يعرض في طريق الوصول إليه. اهـ.

٣ـ تفسير الراغب ل٣٦اب بتصرف.

٤ـ ما بين المعكوفين ساقط من كل النسخ، والإكمال من تفسير البيضاوي.

٥ـ تفسير البيضاوي ٩٦/١ بنصه.

٦ـ تمامه: "جبر الله مصيبته وأحسن عقباه وجعل له خلفاً صالحاً يرضاه" رواه الطبراني في الكبير، والبيهقي في شعب الإيمان، وانظر الكلام عنه مستوفى عند الزيلعي تحت رقم (٥٩) وابن حجر في الكافي الشاف رقم (٨٩).

٧ـ الموطأ كتاب الجنائز باب (١٤) ٢٣٦/١ ح(٤٢).

٨ـ كتاب الجنائز ٧٤/٦ ح(٩١٨).

٩ـ كتاب الدعوات باب (٨٤) ٥٣٣/٥ ح(٣٥١١) بنحوه.

١٠ـ كتاب الجنائز باب (٢٢) ٤٨٨/٣ ح(٣١١٩) مختصراً.

مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها إلا أخلف الله له خيراً منها» الحديث، وأما حديث «بيت الحمد وموت الولد»(١) فأخرجه الترمذي(٢) بتمامه عن [أبي](٣) موسى لكن بحذف همزة الاستفهام في «أقبضتم».

(١٩٢) قوله ((ففوقه ما يقل إليه)) أي البلاء [الذي](٤) أصاب الإنسان يقل بالنسبة إلى البلاء الذي هو فوقه. الراغب: الإنسان لا ينفك في الدنيا من شيء من المحن، بل في حال المسارّ يساق به إلى محنة، ولهذا قيل: كفى بالسلامة داءً، وقال الشاعر:

إذا كان الشباب [يعود](٥) شيباً وهماً فالحياة هي الحمام(٦)

فالعاقل بفكره(٧) يعلم أن ماله وبدنه وذويه عارية مستردة، فإذا عرض له نائبة كان له من الصبر مطية لا تكبو(٨) ومن [الرضا](٩) بقضاء الله

١ـ لفظه: "إذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة: أقبضتم ولد عبدي، فيقولون: نعم، فيقول: أقبضتم ثمرة فؤاده، فيقولون: نعم، فيقول الله تعالى: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع. فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد".

٢ـ كتاب الجنائز باب (٣٦) ٣٣٢/٣ ح(١٠٢١) ورواه أحمد في المسند ٤١٥/٤، والبيهقي في الشعب، وأورده الالباني في السلسلة الصحيحة ٣٩٨/٣ (١٤٠٨) وقال: فالحديث بمجموع طرقه حسن على أقل الاقوال اهـ.

٣ـ ما بين المعكوفين في (م) "ابن" وهو تصحيف.

٤ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م) والإكمال من (د و ي).

٥ـ ما بين المعكوفين في (م) "يقول" وهو تصحيف، وفي (د) "يقود" والمثبت كما في (ي) هو الموافق لرواية الراغب.

٦ـ البيت للمتنبي وهو في ديوانه ٧٢/٤ لكن برواية:

إذا كان الشباب السكر والشيب همّاً فالحياة هي الحمام.

٧ـ في (ي) "بكفره" وهو تصحيف.

٨ـ قال ابن منظور: كبا لوجهه يكبوا كَبْواً: سقط وكبا يكبو كَبْوةً إذا عثر، يقال: لكل جواد كبوة، ولكل عالم هفوة ولكل صارم نبوة، اللسان ٢١٢/١٥.

٩ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

سيف لا ينبو(١)، والله تعالى لما أجرى العادة وأن لا تنفك الدنيا من هذه الآفات المذكورة فإنها قد تُنال [الأخيار](٢) كما تنال الأشرار، جعلها ابتلاءً لأوليائه لكن إذا تلقوها بالصبر حط به(٣) وزرهم وأعظم به أجرهم(٤).

(١٩٣) قوله (وعن الشافعي الخوف خوف الله والجوع صيام شهر رمضان))(٥) إلخ، الانتصاف: وفيه نظر، لأن الابتلاء موعود به في المستقبل وقد تقدم لهم من قبل الخوف كان ملء قلوبهم، ويبعد تسمية الصدقة نقصاً(٦) مع أن الله تعالى سماها بالزيادة وهي الزكاة، وأجاب بنفسه(٧) عن هذا بأن الزكاة نقص صورة وزيادة باعتبار ما تؤول إليه(٨)، فعند الابتلاء سماها بالنقص إذ به الابتلاء، وعند الأمر بالإخراج سماها زكاة ليسهل إخراجها(٩).

الإنصاف (١٠): الجواب عما ذكره أيضاً بأنا لا نسلم أن الزكاة فرضت قبل نزول هذه الآية والابتلاء بوجوبها أتم من الابتلاء بوقوعها، وأن

١ـ قال الجوهري رحمه الله: نبا عنّي الشيء: تباعد وتجافى، ونبا السيف إذا لم يعمل في الضريبه الصحاح ٦/٢٥٠٠.

٢ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٣ـ في تفسير الراغب "بها" ل١٢٧أ.

٤ـ تفسير الراغب ل١٢٧أ بتصرف.

٥ـ أي الخوف والجوع في قوله تعالى ﴿ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع﴾ ذكره البغوي في التفسير ١/١٦٩، وقال ابن كثير: وقد حكى بعض المفسرين فذكره، ثم قال: وفي هذا نظر والله أعلم. تفسير ابن كثير ١/٢٠٣، وذكره أبو حيان في تفسيره ٢/٥٥ مختصراً.

٦ـ كما عزى الزمخشري إلى الشافعي أنه فسر النقص من الأموال بنقص الأموال والصدقات ١/١٠٤.

٧ـ أي صاحب الانتصاف.

٨ـ الانتصاف ١/١٠٤ بتصرف وعبارته: وسميت زكاة باعتبار ما يؤول إليه حال القيام بها من النمو.

٩ـ " " " " " " "

١٠ـ أي الإنصاف مختصر الانتصاف للإمام أبي السعادات ابن الأثير صاحب النهاية في غريب الحديث وقد سبقت ترجمته في الفقرة (٦٨) والكتاب مخطوط توجد منه نسخة في دامادا إبراهيم باشا بتركيا برقم (١٦٠) ويقع في ٢٣٨ ورقة، وفي كل صفة ٢١ سطراً، والكتاب جميل الخط خالي من الطمس.

الخوف يتضاعف بنزول آيات الوعيد وبيان المخوف منه ولذلك قال: ﴿بشيء من الخوف﴾، وكذلك[1] الصيام لا نسلم وجوبه قبل نزول هذه الآية، وسؤاله[2] متوجه في المرض وفقد الولد[3]. وقلت: لا نسلم صحة الرواية عن الإمام، وعلى تقدير الصحة الجواب عن المرض وفقد الولد[4]، كأنه قيل: ولنبلونكم بهما لنعلم هل أنتم على ما كنتم[5] في الجاهلية من الضجر والجزع أم أحدثتم الصبر والالتجاء إلى الله تعالى والاسترجاع إليه، يدل عليه تقييد الصابرين بقوله ﴿قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون﴾.

(١٩٤) قوله ((والصلاة الحنو والتعطف)) بناء على ما قال إن الصلاة مشتقة من تحريك الصلوين[6]، قال: حقيقة صلّى حرّك[7] الصلوين، لأن المصلي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده، وقيل للداعي مصل تشبيهاً في تخشعه بالراكع والساجد[8]. ثم الخشوع والخضوع يدل على الحنو والعطف، وهو على الرأفة والرحمة، وهو المراد بقوله ((فوضعت موضع الرأفة))، وهي كناية تلويحية[9]، وذلك أن العطف والحنو على الله محال فيكنى بها عن الرأفة. الراغب: والصلاة وإن[10] كانت في الأصل الدعاء

١ـ في (د و ي) "فكذلك".

٢ـ لعل مراده صاحب الانتصاف حينما قال "فلماذا ذكرها الله في سياق الابتلاء...؟" الكشاف ١٠٤/١.

٣ـ انظر الإنصاف مختصر الانتصاف ل٢٤، بنصه.

٤ـ الإشارة إلى ما ورد في الرواية التي ساقها الزمخشري عن الشافعي ١٦٨/١ وقد سبق تخريجها.

٥ـ في (د و ي) "هل أنتم على ما كنتم عليه" بزيادة الجار والمجرور.

٦ـ جمع صلا ما عن يمين الذنب وشماله كما في اللسان ٤٦٥/١٤.

٧ـ في (ي) "حوّل".

٨ـ انظر الكشاف ٢٢/١ تفسير صدر سورة البقرة ﴿الذين يقيمون الصلوٰة...﴾.

٩ـ انظر تعريفها تحت النص رقم (٨٠).

١٠ـ في (د و ي) "إن كانت" بدون واو.

فهي من الله التزكية(١) على وجه والمغفرة على وجه وهي الرحمة(٢)، وإن كانتا متلازمتين فهما مفترقتان في الحقيقة، وإنما قال: ﴿صلوٰت﴾ على الجمع تنبيهاً على كثرتها منه(٣).

(١٩٥) قوله ((وجمع بينهما))(٤) أي وجمع بين الصلاة والرحمة كما جمع بين الرأفة /[ق١٠٢] والرحمة لكن اختلف المعنى في هذا المقام لاختلاف الصيغتين جمعاً وإفراداً، وعطف أحدهما على الآخر لأن القصد في عطف المفرد على المجموع إرادة التكرير في الجمع والتعظيم في المفرد بحسب تنكيره، وإلى الأول الإشارة بقوله ((رأفة بعد رأفة))، لأنه على منوال لبيك وسعديك وإلى الثاني بقوله ((رحمة أي رحمة))، والنكتة في تكرير ﴿أولـٰئك﴾ التنبيه على إناطة كلٍ بما يناسبه، وأن ما بعده جدير بما قبله لاكتسابه الخلال المرضية، فقوله ﴿أولـٰئك عليهم صلوٰت من ربهم ورحمة﴾ مترتب على قوله ﴿يـٰأيها الذين ءامنوا استعينوا بالصبر والصلوٰة﴾ إلى آخر الآيتين، وقوله ﴿وأولـٰئك هم المهتدون﴾ على قوله ﴿ولنبلونكم﴾ إلى قوله ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ يدل [عليه](٥) قوله(٦) ((﴿وأولـٰئك هم المهتدون﴾ لطريق الصواب حيث استرجعوا وسلموا لأمر الله))، فمن استعان بالله بالصبر والصلاة والجهاد كفاه الله أمور دنياه ما عاش بأن يأويه إلى ظلال رأفته

١- كذا في كل النسخ وفي تفسير الراغب "البركة".

٢- قلت: هذا مرجوح، فلقد ساق البخاري في كتاب التفسير ٣٩٢/٨ عند تفسير قوله تعالى ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي...﴾ (الاحزاب) عن أبي العالية قال "صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة..."، ويدل على هذا - أعني أن صلاة الله على العبد ثناؤه عليه في الملأ الاعلى - عطف الرحمة على الصلاة، كما في هذه الاية ﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة...﴾ والعلم عند الله.

٣- تفسير الراغب ل١٢٨أ بنصه.

٤- في (د و ي) "وجمع بينها" وهو كما في الكشاف ١٠٤/١.

٥- ما بين المعكوفين في (م) "على" والصواب هو المثبت.

٦- أي الزمخشري كما في الكشاف ١٠٤/١.

رأفة بعد رأفة ويمنحه مناه في عقباه ليطير فوق منتهى بسطته رحمة أي رحمة.

قال الجوهري: الرأفة أشد الرحمة(١)، وقيل: الرأفة أن يدفع عنك المضار، والرحمة أن يوصل إليك المسار.

(١٩٦) قوله ((والشعائر جمع شعيرة وهي العلامة))(٢).

قال الزجاج: الشعائر كل ما كان من موضع أو مسعى أو مذبح، وإنما قيل شعائر لكل علم مما تُعُبِّدَ به من قولهم: شَعْرتُ به: عَلِمْتَه(٣).

(١٩٧) قوله ((كالصمان والمقطم)).

قال المصنف: الصمان والمقطم علمان مع الألف واللام كالصفا والمروة فلذلك اختارهما، والصمان موضع إلى جنب رمل عالج(٤)، والمقطم(٥) جبل في مصر في الصحاح(٦).

(١٩٨) قوله ((واختلف في السعي(٧) إلى آخره)).

قال الإمام الرافعي(٨) في الكبير: السعي ركن في الحج والعمرة

١ـ الصحاح للجوهري ١٣٦٢/٤ بنصه.

٢ـ النص رقم (١٩٦) متأخر عن النص رقم (١٩٧) في (د و ي)، والمثبت هو الموافق للكشاف ١٠٤/١.

٣ـ انظر الزجاج ٢٣٣/١.

٤ـ انظر معجم البلدان ٤٨١/٣ وعنده أيضاً "الصمان جبل في أرض تميم أحمر"، وقال أبو زياد: الصمان بلد من بلاد بني تميم، ورمل عالج المذكور بينه وبين البصرة تسعة أيام اهـ بتصرف.

٥ـ قال الحموي: المُقَطّم: بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الطاء المهملة وفتحها وميم: الجبل المشرف على القرافة مقبرة فسطاط مصر، المعجم ٢٠٤/٥.

٦ـ الصحاح ٢٠١٤/٥.

٧ـ في (ي) "المسعى".

٨ـ قال الذهبي في السير: هو شيخ الشافعية عالم العجم والعرب إمام الدين أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعيُّ القزويني، كان من العلماء العاملين يذكر عنه تعبد ونسك وتواضع، انتهت إليه معرفة المذهب، من مؤلفاته الفتح العزيز في شرح الوجيز، وشرح آخر صغير، وله شرح مسند الشافعي وغيرها، (ت ٦٢٣)، السير ٢٥٢/٢٢، شذرات الذهب ١٠٨/٥، طبقات السبكي الكبرى ٢٨١/٨ ـ ٢٩٣.

ولا يحصل التحلل دونه ولا ينجبر بالدم وبه قال مالك وأصح الروايتين عن أحمد؛ وعند أبي حنيفة ينجبر بالدم(١).

قال الإمام: ظاهر الآية لا يدل على الوجوب ولا على عدمه،فإن قوله: «لا جناح(٢) عليه» أي لا إثم عليه يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح، فإذن لابد في تعيين أحدهما من الرجوع إلى الدليل(٣). وقلت ويؤيده ما روينا عن عروة: «سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: أرأيت قول الله تعالى ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ فوالله ما على أحد من(٤) جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، وقالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه الآية لو كانت على ما أولتها كانت: لا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها نزلت في الأنصار وكانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة(٥) الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل(٦)، وكان من أهلّ لها يتحرّج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا النبي عن ذلك فقالوا: يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ الآية، قالت عائشة: وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما»، أخرجه البخاري(٧) ومسلم(٨) ومالك(٩)

١ـ انظر فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للرافعي المطبوع ضمن المجموع للنووي ٣٤٨/٧.

٢ـ في (د و ي) "فلا جناح" وهو الموافق للنظم القرآني.

٣ـ التفسير الكبير ١٤٤/٤ ـ ١٤٥ بتصرف.

٤ـ حرف الجر زيادة في (م).

٥ـ صنم كان لهذيل وخزاعة بين مكة والمدينة، كما في النهاية في غريب الحديث ٣٦٨/٤.

٦ـ المُشَلَّل، بضم الميم وفتح الشين وتشديد اللام الاولى، موضع بين مكة والمدينة، النهاية في غريب الحديث ٣٣٤/٤.

٧ـ كتاب الحج باب وجوب الصفا والمروة ٥٨٢/٣ ح(١٦٤٣) واللفظ له من حديث طويل.

٨ـ كتاب الحج ٢٤/٩ ح(١٢٧٧) بنحوه.

٩ـ كتاب الحج ٣٧٣/١ ح(١٢٩).

والترمـــذي (١) وأبو داود(٢)، وقول الإمام موافق لهذا الحديث، ويؤيد دليل الوجوب ما رواه المصنف: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» الحديث(٣) مخرّج في مسند أحمد بن حنبل(٤)، وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع بعد ما طاف وسعى ورمى «لتأخذوا مناسككم وإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»(٥). فثبت من هذا دليل الوجوب لكن بقي الخلاف في أنه ركن أم لا؟.

والركن ما يتوقف(٦) عليه وجود الشيء وكان داخلاً فيه، ولا شك أن السعي داخل في مناسك الحج كالإحرام والطواف والوقوف وغيرها لقوله تعالى ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾(٧) وقوله ﴿من شعائر الله﴾، ولقوله ﷺ «لتأخذوا مناسككم»(٨) وإذا ثبت أنه من الواجبات الداخلة كان ركناً(٩)، فقيل: يجوز السعي بعد الإحلال وفاقاً ولو كان ركناً لما أدي بعده، وأجيب: كونه داخلاً تحت أعمال الحج لا يوجب دخوله تحت الإحرام، قيل قراءة ابن مسعود: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما»(١٠)

١ـ كتاب التفسير ٢٠٨/٥ ـ ٢٠٩ ح(٢٩٦٥).

٢ـ كتاب المناسك باب ٥٦ ٤٥٢/٢ ح(١٩٠١).

٣ـ في مسند حبيبة بنت أبي تجراه ٤٢١/٦، ورواه الحاكم في المستدرك ٧٠/٤ عن حبيبة أيضاً، قال الذهبي: لم يصح، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ١٨٤/١١ عن عطاء. قال في المجمع (٢٤٨/٣): فيه الفضل بن صدقة وهو متروك، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٨/٥ (برقم ٦٢) عن تملك العبدرية، ورواه أيضاً الدارقطني ٢٥٥/٢ـ٢٥٦، وانظر الكلام مستوفى حول الحديث في تخريج الزيلعي تحت رقم ٦٢.

٤ـ انظر الفقرة السابقة.

٥ـ رواه مسلم، كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة راكباً، ٩٠/٥ ح(١٢٩٧) عن جابر، بلفظ قريب.

٦ـ في (د و ي) بلفظ "لا يتوقف".

٧ـ البقرة (٢٠٠).

٨ـ سبق تخريجه قريباً.

٩ـ في (د و ي) بلفظ "ثبت أنه ركن".

١٠ـ انظرها في البحر المحيط ٦٦/٢ ونسبها كذلك لابن عباس وأنس وابن سيرين.

وقول ابن عباس وأنس وابن الزبير يدل على أنه تطوع(١)، وأجاب الإمام: أن القراءة الشاذة لا يمكن اعتبارها مع المشهورة وأن قول عائشة أولى بالقبول من قول غيرها بناءً على النص الذي هو قولها: «سن رسول الله ﷺ»(٢) إلى آخره، وقولهم على الاجتهاد(٣).

(١٩٩) قوله ((ومن يَطَّوّع)) حمزة والكسائي(٤)، وقراءة الباقين «تَطَوَّع» على تفعل ماضياً.

(٢٠٠) قوله ((لم ندع فيه موضع إشكال)) مع ما بعده(٥) مبين للكلام السابق يعني: أنزلنا في التوراة من العلامات الدالة على أمر محمد صلوات الله عليه ثم شرحنا فيها العلامات(٦) الدالة على صحته، ثم هدينا الطريق فيها إلى متابعته بوصف أمره، وأنه الذي يصلي إلى القبلتين كما سبق، وأنهم كانوا يقولون ما باله(٧) لا يحوّل إلى قبلة أبيه إبراهيم كما هو مذكور في نعته في التوراة وأنه ﴿الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوباً عندهم فى التورٰة والإنجيل﴾(٨) الآيات، فكتموه ولبسوا على الناس، فالفاء في قوله(٩) (([فعمدوا](١٠))) للترتب(١١) على العكس، أي

١ـ انظر الاقوال في تفسير الطبري ٥٠/٢ والجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٨٤/٢.

٢ـ سبق تخريجه قريباً.

٣ـ التفسير الكبير ١٤٥/٤ ـ ١٤٦ بتصرف ظاهر.

٤ـ وهي قراءة خلف كذلك "يَطَّوّع" بيا الغيبة وتشديد الطاء وإسكان العين على الاستقبال، والجمهور "تطَوَّعَ" بالتاء وتخفيف الهاء وفتح العين على الماضي، كما ذكر، انظر النشر ٢٢٣/٢ والسبعة لابن مجاهد ص١٧٢.

٥ـ من قول الزمخشري: ((لم ندع فيه موضع إشكال ولا اشتباه على أحد منهم)) كما في الكشاف ١٠٥/١.

٦ـ في (د و ي) بلفظ "من العلامات" بزيادة "من".

٧ـ في (ي) "ماله".

٨ـ الأعراف (١٥٧).

٩ـ أي في قول الزمخشري ((فعمدوا إلى ذلك فكتموه)) الكشاف ١٠٥/١.

١٠ـ ما بين المعكوفين في كل النسخ "فعمدوه" والصواب المثبت كما في الكشاف.

١١ـ في (ي) "للترتيب".

بينا لهم بياناً شافياً ليظهروه فعمدوا[1].. إلى آخره، وكذلك الفاء /[ق١٠٢ب] في قوله ((ما بينه الله في كتابهم فكتموه))[2].

(٢٠١) قوله ((الذين يتأتى منهم اللعن)) أي لِلَعْنِهم تأثير، لعطفه على ﴿يلعنهم الله﴾ وتعقيبه لأولئك.

قال الزجاج: ﴿اللـٰعنون﴾ هم المؤمنون وكل من آمن بالله من الجن والإنس والملائكة[3]. عن ابن عباس: اللاعنون كل شيء في الأرض[4]، وعن ابن مسعود: «الإثنان إذا تلاعنا لحقت اللعنة مستحقها منهما، فإن لم يستحقها واحد منهما رجعت على اليهود»[5]، والأول أولى[6] لقوله بعد ذلك ﴿أولـٰئك عليهم لعنة الله والملـٰئكة والناس أجمعين﴾.

(٢٠٢) قوله ((﴿إن الذين كفروا﴾ يعني الذين ماتوا من هؤلاء الكاتمين)).

قال الإمام: ﴿إن الذين كفروا﴾ عام فلا وجه لتخصيصه، قال أبو مسلم[7]: يجب حمله على المقدم[8] ذكرهم، لأن الكاتمين إما أن يتوبوا

١ـ في (ي) "فعدوا" وهو خطأ.

٢ـ أي ما فسر به الزمخشري قوله تعالى ﴿فبينوا﴾ قال ((ما بينه الله في كتابهم فكتموه أو بينوا للناس ما أحدثوه من توبتهم...)) الكشاف ١/١٠٥.

٣ـ معاني الزجاج ١/٢٣٥ بتصرف.

٤ـ انظره في البغوي ١/١٧٥، وفي البحر المحيط ٢/٧٠ بنحوه.

٥ـ انظره في البغوي ١/١٧٥، وفي البحر المحيط ٢/٧٠ بنحوه، وحكاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٩٦ بأطول مما ذكره الطيبي، من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن مسعود.

٦ـ قال الإمام الطبري رحمه الله: اختلف أهل التأويل فيمن عنى الله تعالى ذكره باللاعنين، فقال مجاهد وعكرمة عنى بذلك دواب الأرض وهوامها، وقال قتادة والربيع بن أنس عنى به الملائكة والمؤمنين، وقال السدي والضحاك عنى به كل ما عدى ابن آدم والجن، ثم قال رحمه الله: وأولى هذه الاقوال بالصحة عندنا قول من قال: اللاعنون الملائكة والمؤمنون، لان الله تعالى ذكره قد وصف الكفار بأن اللعنة التي تحل بهم إنما هي من الله والملائكة والناس أجمعين، فكذلك اللعنة التي أخبر الله تعالى ذكره أنها حالة بالفريق الآخر الذين يكتمون ما أنزل الله من البينات، لان الفريقين جميعاً أهل كفر اهـ بتصرف من جامع البيان ٢/٥٤ ـ ٥٦.

٧ـ سبقت ترجمته.

٨ـ في (ي) "المتقدم" وعند الرازي بلفظ "الذين تقدم ذكرهم".

فهو قوله ﴿إلا الذين تابوا﴾ أو يموتوا من غير توبة فهو قوله ﴿إن الذين كفروا﴾ فإن الكاتمين ملعونون في الحياة والممات، وأجاب الإمام: إن هذا إنما يصح إذا لم يدخل الذين يموتون تحت الآية الأولى، يعني ﴿أولـٰئك يلعنهم الله ويلعنهم اللـٰعنون﴾ ولما دخلوا فيها استغنى عن ذكرهم فيجب حمل الكلام على أمر مستأنف[1]، قلت: هذا أحسن، لأن الآية حينئذ من باب التذييل فيدخل هؤلاء فيها دخولاً أولياً، فالتعريف في قوله ﴿الذين كفروا﴾ على هذا للجنس وعلى الأول للعهد.

(٢٠٣) قوله ((أراد بالناس من يعتد بلعنه)) يعني التعريف فيه للعهد والمعهود ما يعلم من قوله ﴿ويلعنهم اللـٰعنون﴾.

(٢٠٤) قوله ((أضمرت تفخيماً لشأنها))[2] يعني لما اشتهر وتعورف أن خلود الكفار لا يكون إلا فيها ترك التصريح بذكرها تهويلاً.

(٢٠٥) [قوله][3] ((﴿إلـٰه واحد﴾ فرد في الإلهية)).

قال الإمام: ورود[4] لفظ الواحد بعد لفظ الإله يدل على أن تلك [الوحدة][5] معتبرة في الإلهية لا في غيرها فهو بمنزلة وصفهم الرجل بأنه سيد واحد وبأنه[6] عالم [واحد][7] [8].

[وقلت][9]: هذا المعنى إنما يعطيه إعادة الإله في الخبر ووصفه بالواحد، فلو لم تكن الوحدة معتبرة في الإلهية لكان يكفي أن يقال:

١ـ التفسير الكبير ١٥١/٤ بتصرف.

٢ـ من قول الزمخشري عند قوله تعالى ﴿خـٰلدين فيها﴾ قال ((أي خالدين في اللعنة وقيل في النار إلا أنها أضمرت تفخيماً...)) الكشاف ١٠٥/١.

٣ـ ما بين المعكوفين مطموس في (م).

٤ـ في (د) "ورد" والمثبت هو كما في تفسير الرازي.

٥ـ ما بين المعكوفين في (م) "الواحدة" والاظهر هو ما أثبتناه كما في (د و ي) وتفسير الرازي.

٦ـ "بأنه" ساقط من (د و ي).

٧ـ ما بين المعكوفين في (م) "واحدة" وهو خطأ.

٨ـ تفسير الرازي ١٥٧/٤ بتصرف.

٩ـ ما بين المعكوفين في (م) "قوله" وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه كما في (د و ي).

إلهكم[١] واحد، وإليه ينظر قوله تعالى ﴿لا تتخذوا إلـٰهين اثنين إنما هو إلـٰه واحد﴾[٢]، قال صاحب المفتاح: لفظ إله يحتمل الجنسية والوحدة، والذي له الكلام [مسوق][٣] الوحدة،ففسر بالواحد بياناً لما هو الأصل في الغرض[٤]، ولهذا أكد المصنف تفسير ﴿إلـٰه واحد﴾ بقوله ((لا شريك له ولا يصح أن يسمى غيره إلهاً)).

وقال أبو البقاء: ﴿إلـٰه﴾ خبر المبتدأ، و﴿واحد﴾ صفة له، والغرض هاهنا الصفة، إذ لو قال: وإلهكم واحد لكان هو المقصود إلا أن في ذكره زيادة تأكيد، وهذا يشبه الحال الموطئة كقوله: مررت بزيد رجلاً صالحاً، والخبر زيد شخص صالح[٥].

(٢٠٦) قوله ((﴿لا إلـٰه إلا هو﴾ تقرير للوحدانية))

قال الإمام: وذلك أنه تعالى لما قال: ﴿وإلـٰهكم إلـٰه واحد﴾ أمكن أن يخطر ببال أحد: هب أن[٦] إلهنا واحد فلعل إله غيرنا[٧] يغاير[٨] لإلهنا، فأزال هذا الوهم ببيان التوحيد المطلق[٩]. وقال القاضي: ﴿لا إلـٰه إلا هو﴾ تقرير للوحدانية وإزاحة أن يتوهم أن في الوجود إلهاً يستحق العبادة[١٠].

وقال السجاوندي: هو بدل عن موضع ﴿لا إلـٰه﴾ أي لا إله في الوجود إلا الله ولا اعتماد إلا على الله[١١]، فلم يجز النصب، لأن مساق

١- في (د و ي) "وإلهكم".

٢- النحل (٥١).

٣- ما بين المعكوفين في (م) "مسبوق" وهو تصحيف.

٤- انظر مفتاح العلوم للسكاكي ص١٩٠.

٥- إملاء ما من به الرحمن ٧١/١ بتصرف.

٦- في (د) "هب إلهنا" بدون أن.

٧- في (ي) بلفظ "غير".

٨- كذا في (م) وفي (د و ي) "مغاير".

٩- انظر تفسير الرازي ١٥٧/١.

١٠- انظر تفسير البيضاوي ٩٧/١.

١١- في (م) "ولا اعتماد على إلا الله" بتقديم حرف الجر على أداة الاستثناء وهو خطأ.

الكلام لإثبات الصانع، ونفي [الشريك][1] تبعٌ وفي[2] النصب على الاستثناء الاعتماد على الأول[3].

(٢٠٧) قوله ((المولي لجميع النعم أصولها وفروعها)).

قال القاضي: وذكر هاتين الصفتين كالحجة على التوحيد، فإنه لما كان مولى النعم كلها وما سواه إما نعمة أو منعم عليه لم يستحق للعبادة واحد غيره[4]، وهما[5] خبران آخران لقوله ﴿إلـٰهكم﴾ أو لمبتدأ محذوف[6].

(٢٠٨) قوله ((لأن كل واحد منهما))[7] تعليل لتفسير الاختلاف بالاعتقاب وهو أن يخلف [أحدهما][8] صاحبه بعده لقوله تعالى ﴿وهو الذى جعل اليل والنهار خلفة﴾[9].

١ـ ما بين المعكوفين في (م) "الشرك" والصواب هو المثبت كما في (د و ي) ولدلالة السياق اللاحق.

٢ـ في (ي) "في" بدون واو.

٣ـ جاء في النسخة (د) ما نصه: يعني في كلمة التوحيد القصد إلى إثبات الوحدانية بحيث يستلزم منه نفي الشريك فإذا أبدل يحصل المراد لان المبدل في حكم التنحية وهو نفي الشريك وهو كذا، ومن قوله: ونفي الشريك شيء وفي الاستغناء بالنصب بالعكس لما يلزم من نفي الشريك إثبات التوحيد وهو كذا.. وفي النصب على الاستثناء الاعتماد على الاول. وفي النسخة (ي) ... نفىٰ في كلمة التوحيد القصد الإثبات الوحدانية بحيث يستلزم منه نفي الشريك فإذا أبدل يحصل المراد لان المبدل في حكم التنحية وهو تعالى الشريك وهو المراد من قوله ونفي الشريك تبع وفي الاستثناء بالصفة بالعكس لما يلزم من نفي الشريك إثبات التوحيد وهو المراد بقوله وفي النصب على الاستثناء الاعتماد على الاول.

ولا يخلو ما نقلته لك من هاتين النسختين من تصحيف كما تلاحظ والمثبت هو الاصح مع وجازته، ولم أقف على ذلك في تفسير السجاوندي، والله أعلم.

٤ـ عبارة البيضاوي "لم يستحق العبادة أحد غيره" وهي أظهر.

٥ـ أي الصفتان في قوله تعالى ﴿لا إلـٰه إلا هو الرحمـٰن الرحيم﴾.

٦ـ انظر تفسير البيضاوي ٩٧/١.

٧ـ أي من الليل والنهار كما في قول الزمخشري ((لان كل واحد منهما يعقب الآخر)) الكشاف ١٠٥/١.

٨ـ ما بين المعكوفين في (م و ي) "أحد" وفي (د) والكشاف "واحد" والصواب هو ما أثبتناه بدلالة السياق.

٩ـ الفرقان (٦٢).

(٢٠٩) قوله ((أو ينفع الناس))(١) يريد أن ما مصدرية(٢)، وحين جعلها موصولة قدّر فيها الراجع(٣)، قال القاضي: وذكر الفلك للقصد به إلى الاستدلال بالبحر وأحواله، فهو متبوع والفلك تابع، وإنما خصص الفلك بالذكر دون البحر لأنه سبب الخوض فيه والاطلاع على عجائبه(٤).

(٢١٠) قوله ((لأن قوله ﴿فأحيا به الأرض بعد موتها﴾ عطف على ﴿أنزل﴾)) تعليل لظهور هذا العطف، وذلك أن قوله ﴿فأحيا به الأرض﴾ ليس مستقلاً بنفسه فيصح عطفه على صلة الموصول ليكون آية أخرى مثل إنزال الماء [من](٥) السماء لأجل الفاء السببية، فهما(٦) كالسبب والمسبب فصارا جميعاً كالصلة الواحدة، بخلاف قوله ﴿وبث فيها﴾(٧) [إذ](٨) يصح جعله صلة معطوفة على الصلة لاستقلاله واشتماله على ما بين الموصول من قوله ﴿من كل دابة﴾، كقوله ﴿من ماء﴾ بياناً لقوله ﴿ما أنزل...﴾(٩)، والعائد المنصوب محذوف، أي: ما بثه الله من كل دابةٍ، فيكون آية أخرى مثل ﴿أنزل من السماء ماءً فأحيا به الأرض﴾،* ألا ترى كيف صرح(١٠) بالبيانين في قوله ((وما أنزل في الأرض من ماء وبث فيها من كل دابةٍ))، والمطلوب تكثير الآيات وكان(١١) هذا العطف

١ـ تمام عبارة الزمخشري ((﴿بما ينفع الناس﴾ قال: بالذي ينفعهم مما يحمل فيها أو ينفع الناس)) الكشاف ١٠٥/١.

* ((٦٥)) سورة النحل

٢ـ أي التي في قوله تعالى ﴿بما ينفع الناس...﴾.

٣ـ جملة "وحين جعلها موصولة قدّر فيها الراجع" مكررة في (م).

٤ـ انظر تفسير البيضاوي ٩٧/١ بتصرف.

٥ـ ما بين المعكوفين في (م) "ومن" بإقحام الواو، والصواب حذفها كما في (د و ي).

٦ـ أي الإنزال والإحياء، كما في الكشاف ١٠٥/١.

٧ـ كلمة "فيها" ساقطة من (د و ي).

٨ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٩ـ في (ي) بلفظ "ما أنزل الله".

١٠ـ أي الزمخشري كما في الكشاف ١٠٥/١.

١١ـ في (د و ي) "فكان" وهو أظهر.

ظاهراً.

قال الزجاج: هذه الأشياء وجميع ما بث الله في الأرض دالة على أنه واحد كما قال /[ق١١٠٣] ﴿وإلـٰهكم إلـٰه واحد﴾ تم كلامه(١) (٢).

وأما إذا(٣) عطف على ﴿فأحيا﴾(٤) وكان من تتمة الصلة مسبباً عما هو المعطوف عليه مسبب(٥) عنه فيحتاج إلى تقدير حرف التسبب وإظهار السبب الذي هو الماء وجعل ﴿من﴾ في قوله ﴿من كل دابة﴾ زائدة، فكأن التقدير: وبث فيها كل دابة بسبب الماء، لأن تعيشها به، ولا شك أن هذا التقدير أدق وأخفى من الأول، لأن الآية حينئذ على وزان قوله تعالى ﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً لنحيى به بلدةً ميتاً ونسقيه مما خلقنا أنعـٰماً وأناسيَّ كثيراً﴾(٦).

(٢١١) قوله ((وتصريف الرياح في مهابها قبولاً ودبوراً وجنوباً وشمالاً)).

الجوهري: الصَّبَا مهبها المستوي أن تهب من موضع مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار، وتسمى قَبُولاً ويقابلها الدَّبُور، والشمال التي تهب من ناحية القطب، ويقابلها الجنوب(٧).

وقال الثعالبي(٨): النكباء التي تهب بين الريحين والمناوحة التي تهب من جهات مختلفة، والعاصف هي الشديدة الهجوم وهي التي تقلع

١ـ في (د و ي) بلفظ "انتهى كلامه".

٢ـ انظر معاني الزجاج ٢٣٧/١.

٣ـ في (ي) "إذ".

٤ـ أي عطف ﴿وبث فيها من كل دابة﴾ على ﴿فأحيا به الأرض﴾.

٥ـ في (ي) "مسبباً".

٦ـ الفرقان (٤٩).

٧ـ انظر الصحاح للجوهري ١٧٣٩/٥، ١١٩٥، ٢٣٩٨/٦.

٨ـ هو أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري الشاعر، كان أديباً فاضلاً فصيحاً من آثاره: يتيمة الدهر وسحر البلاغة وسر الأدب وفقه اللغة وغيرها، (ت ٤٣٠)، نزهة الألباء ص٢٦٥، السير ٤٣٧/١٧.

الخيام، والزعزع هي التي تقلع الأشجار، والإعصار هي التي تهب من الأرض نحو السماء كالعمود، والنسيم هي التي تجيء بنفس ضعيف وروح، والعقيم هي التي لم تلقح شجراً ولم تحمل مطراً، واللواقح هي التي تلقح الأشجار، والمعصرات هي التي تأتي بالأمطار، والمبشرات هي التي تأتي بالسحاب الممطر الذي يروي التراب، والهيف هي الحارة التي تأتي من قبل اليمن، والصرصر الباردة[1].

(٢١٢) قوله ((وقيل تارة بالرحمة وتارة بالعذاب)) عطف على قوله ((في أحوالها))، وهو وجه آخر في تفسير تصريفها .

(٢١٣) قوله ((سُخِرَ للرياح تقلبه في الجو))[2].

قال القاضي: لا ينزل ولا ينقشع مع أن الطبع يقتضي أحدهما، قيل لأنه لو كان خفيفاً لطيفاً ينبغي أن يصعد وإن كان كثيفاً يقتضي أن ينزل، واشتقاق السحاب من السَحْب، لأن بعضه يجر بعضاً[3].

(٢١٤) قوله ((«فمج بها» أي لم يتفكر فيها ولم يعتبر بها)) والمجُ في الأصل قذف اللعاب من الفم، في النهاية: وفي الحديث «أخذ حسوةً من ماء فمجها في بئر ففاضت بالماء الرواء»[4] [5]، أي صبها فاستعير في جميع المدركات.

قال الحسن: الأذن مجاجة أي لا تعي شيئاً فاستعمل هاهنا في

١ـ فقه اللغة للثعالبي ص١٧٦ بتصرف.

٢ـ المراد السحاب، وتمام عبارة الزمخشري ((... تقلبه في الجو بمشيئة الله يمطر حيث شاء)) الكشاف ١/١٠٥.

٣ـ تفسير البيضاوي ١/٩٨ بتصرف.

٤ـ الحديث بهذا اللفظ لم أجده في غير النهاية، وفي مسند الإمام أحمد في قصة وصول الرسول ﷺ إلى الحديبية ساق الحديث بالمعنى، انظر المسند ٤/٣٠١ عن البراء: "... فنزع دلولاً ثم مضمض ثم مج ودعا، قال: فروينا وأروينا". و٤/٣٢٣ عن المسور بن مخرمة: "... فنزل في قليب من تلك القلب فغرزه ثم جاس الماء بالرواء حتى ضرب الناس عنه بعطن". و٤/٣١٥ بنحوه.

٥ـ النهاية في غريب الحديث ٤/٢٩٧ بتصرف.

القلب، ومجه عدم الاعتبار فيما يرد عليه من الآيات.

قال الزجاج: هذه العلامات تدل على أنه تعالى واحد كما قال ﴿وإلـٰهكم إلـٰه واحد لا إلـٰه إلا هو﴾ لأنه لا يأتي بمثل هذه الآيات إلا هو(١).

وقال القاضي: دلالة هذه الآيات على وجود الإله ووجدته من وجوه كثيرة يطول شرحها مفصلاً، والكلام المجمل أنها أمور ممكنة وجد كل منها بوجه مخصوص من وجوه محتملة وأنحاء مختلفة فلابد لها من قادر حكيم يوجدها على(٢) ما تستدعيه حكمته وتقتضيه مشيئته متعالياً عن معارضة غيره، قال الله تعالى ﴿لو كان فيهما ءالهة إلا الله لفسدتا﴾(٣) (٤).

وقلت: وإنما لم يورد الآثار العلوية على الترتيب بل أخر الرياح(٥) والسحاب عن الكل وأقحم الفلك والبحر بين خلق السموات وإنزال الماء منها، وأدرج بث الدواب بين الأمطار والسحاب(٦) ليشير إلى استقلال كل من الآيات في القصد(٧) واستبداده(٨)، وهذا يعضد قول من يعطف «بث» على «أنزل»، عن(٩) صاحب المفتاح ترك الإيجاز إلى الإطناب لينبه على أن في ترجح وقوع أي ممكن كان على لا وقوعه(١٠) لآيات للعقلاء، ولما فيهم من مرتكبي التقصير في باب النظر والعلم بالصانع من طوائف الغواة

١ـ انظر الزجاج ٢٣٧/١.

٢ـ حرف الجر ساقط من (د).

٣ـ الأنبياء (٢٢).

٤ـ البيضاوي ٩٨/١ بتصرف.

٥ـ في (د) "... السحاب والرياح".

٦ـ من قوله "عن الكل" إلى قوله "بين الإمطار والسحاب" ساقط من (ي).

٧ـ في (ي) "إلى القصد".

٨ـ لعل المعنى: وانفراده عطفاً على استقلال، ففي الصحاح: استبد فلان بكذا، انفرد به ٤٤٤/٢.

٩ـ في (د و ي) "وعن" وهو أظهر.

١٠ـ في (د) "لا وقوع".

المختلفة أطنب الكلام ليعيّن لكل أناس مسارح أفكارهم(١).

(٢١٥) قوله ((وقرئ: والفلك بضمتين)) قال القاضي: هي على الأصل أو الجمع، وضمة الجمع غير ضمة الواحد عند المحققين(٢).

(٢١٦) قوله ((وتصريف الريح على الإفراد)) قرأها حمزة والكسائي، والباقون بالجمع(٣).

(٢١٧) قوله ((واستدل بقوله)) أي استدل على أن المراد بالأنداد الرؤساء بقوله ﴿إذ تبرأ الذين اتبعوا﴾.

(٢١٨) قوله ((واستغنى(٤) عن ذكر من يحبه)) وهم المؤمنون لقوله تعالى ﴿والذين ءامنوا أشد حباً لله﴾. وأما على قوله ((كحبهم لله)) فالمعني بمن يحب الله الكافرون، ووجه الشبه على الأول التعظيم، وعلى الثاني التقرب والتشبيه من باب [بيان](٥) حال المشبه في الوصف من القوة والضعف والتسوية، وهاهنا المراد التسوية لقوله(٦) ((يسوون بينه وبينهم)) لينطبق عليه قوله تعالى ﴿أشد حباً لله﴾.

قال القاضي: المحبة ميل القلب من الحب(٧) استعير لحبة(٨) القلب ثم اشتق منه الحبُّ لأنه أصابها ورسخ فيها، ومحبة العباد لله تعالى إرادة طاعته والاعتناء بتحصيل مراضيه، ومحبة الله العباد إرادة إكرامه

١ـ مفتاح العلوم للسكاكي ص٢٨١ بتصرف.

٢ـ تفسير البيضاوي ٩٧/١ بنصه.

٣ـ الكشف ٢٧١/١، النشر ٢٢٣/٢.

٤ـ في (د و ي) "استغنى" بدون واو.

٥ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٦ـ في (د و ي) "بقوله" وهو أظهر.

٧ـ في (د) "المحب" والمثبت هو الموافق لما في تفسير البيضاوي.

٨ـ في (د) "لمحبة" والمثبت هو الموافق لما في تفسير البيضاوي.

واستعماله في الطاعة وصونه عن المعاصي[1] [2].

(٢١٩) قوله ((باهلة [إلهها][3] من حيس))، الجوهري: باهلة قبيلة من قيس عيلان[4]، والحيس تمر يخلط بسمن وأقط، قال الراجز:

التمر والسمن معاً ثم الأقط الحيس إلا أنه لم يختلط[5] [6]

(٢٢٠) قوله ((أي [ولو][7] يعلم[8] هؤلاء الذين ارتكبوا الظلم العظيم بشركهم)) يريد أن في وضع المظهر موضع المضمر في قوله ﴿الذين ظلموا﴾ دلالة على أن ذلك الفعل وهو اتخاذ الأنداد ظلم عظيم، لأن أصل الكلام: ولو يرون إذ يرون ثم ولو ترى الذين اتخذوا من دون الله أنداداً، فهو على أسلوب قوله:

١ــ انظر تفسير البيضاوي ٩٨/١.

٢ــ قلت: هذا تأويل مخالف للصواب، فالذي عليه أهل السنة والجماعة إثبات محبة الله لأهل طاعته وإثبات محبة العباد لله وكل ذلك على الحقيقة وهو ما نطق به الكتاب والسنة، أما أن يقال إن محبة العبد لله أي محبة طاعته وعبادته ومحبة الله لعباده إحسانه إليهم كما هو مفاد ما نقله الطيبي هنا عن القاضي البيضاوي فهو إنكار لحقيقة المحبة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأول من أنكر حقيقة المحبة هو شيخ الجهمية الجعد بن درهم، انظر الفتاوى ٤٧٦/٦، ومدارج السالكين ١٨/٣ وما بعدها، ولوامع الأنوار البهية ١٢١/١، ١٢٢، قال السفاريني: قال الطوفي الحنبلي رحمه الله: "والذي دل عليه الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة وأئمتها أن الله تعالى يحب ويحب لذاته، وأما حب ثوابه فدرجة نازلة..." لوامع الأنوار ١٢٢/١.

٣ــ ما بين المعكوفين في (م) "إلهنا" وهو خطأ.

٤ــ الصحاح ١٦٤٢/٤، وقال: وهو في الأصل اسم امرأة من همدان كانت تحت معن بن أعصر بن سعد بن قيس عيلان فنسب ولده إليها، وقال السمعاني: هذه النسبة إلى باهلة وهي باهلة بنت أعصر، الأنساب ٢٧٥/١، وانظر جمهرة أنساب العرب للكلبي ص٢٤٥، وانظر كذلك معجم قبائل العرب لعمر كحالة ٦٠/١ ففيه مزيد إيضاح.

٥ــ تبدو في (ي) "يختط" وهو خطأ.

٦ــ البيت من الرجز، ذكره الجوهري في الصحاح ٩٢١/٣ وكذلك في اللسان ٦١/٦ ولم ينسباه لقائل.

٧ــ ما بين المعكوفين في (م) "ولم" وهو خطأ.

٨ــ في (د) "لم يعلم" وهو خطأ.

إذا ما دعوا /[ق١٠٣ب] كيسان كانت كهولهم   إلى الغدر أدنى من شبابهم المرد[١]

(٢٢١) قوله ((ولو يعلم هؤلاء)) وقوله ((إذا عاينوا العذاب)) يؤذن بأن الرؤية في قوله ﴿ولو ترى﴾ بمعنى العلم، وفي قوله ﴿إذ يرون العذاب﴾ بمعنى النظر، وبأن قوله ﴿أن القوة لله جميعاً﴾ ساد مسد المفعولين، وجواب ﴿لو﴾ محذوف ليدل على العموم والتهويل بحسب اقتضاء المقام، وإليه الإشارة بقوله ((لكان منهم ما لا يدخل تحت الوصف)).

(٢٢٢) [قوله][٢] ((وقرىء ولو ترى على خطاب الرسول ﷺ)) نافع وابن عامر[٣].

(٢٢٣) قوله ((على خطاب الرسول أو كل مخاطب))، فإذا كان خطاب الرسول ﷺ كان مثل ذلك[٤] قوله تعالى ﴿يـٰأيها النبى إذا طلقتم النساء﴾[٥] وإذا كان لكل مخاطب كان نحو قوله ﷺ: «بشر المشائين إلى المساجد»[٦]، وعلى هذا يجوز أن يكون قوله ﴿... أن القوة ...﴾ معمول جواب لو، أي لو ترى ذلك لرأيت أن القوة لله جميعاً ، فوضع المصنف قوله ((أمراً عظمياً)) مقام ﴿أن القوة لله جميعاً﴾.

(٢٢٤) قوله ((وقرىء ﴿إذ يُرون﴾ على البناء للمفعول))[٧] وهو من الإراءة لا من الرؤية.

١ـ البيت مختلف في نسبته فقيل هو للنمر بن تولب وهو موجود في ديوانه ص٣٩٩ (ما نسب له ولغيره)، وبهذا اللفظ أيضاً ورد في شرح المفصل ٨/١ ونسبه إلى ضمرة بن ضمرة بن جابر، وقيل لغسان بن وعلة، وورد في التصريح على التوضيح ١٢٥/١ وفيه "سعى" بدلاً من "أدنى".

٢ـ ما بين المعكوفين مطموس في (م).

٣ـ انظر السبعة ص١٧٤، النشر ٢٢٤/٢.

٤ـ "ذلك" زيادة في (م) ويبدو لي أنها مقحمة.

٥ـ الطلاق (١).

٦ـ سبق تخريجه.

٧ـ هي قراءة ابن عامر كما في النشر ٢٢٤/٢، والسبعة ص١٧٤.

(٢٢٥) قوله ((وإذ في المستقبل [كقوله][١] ﴿ونادى أصحٰب الجنة﴾ [٢])) يعني كما أن «نادى» موضع[٣] للماضي واستعمل في المستقبل كذا ﴿إذ﴾ في قوله ﴿إذ يرون﴾، وإنما جاء على لفظ «إذ» الذي هو للماضي دون إذاً لأن وقوع الساعة قريب، وقريب[٤] الوقوع يجري[٥] مجرى ما وقع، وعلى هذا قال: ﴿ونادى أصحٰب الجنة﴾[٦].

(٢٢٦) قوله ((﴿لقد تقطع بينكم﴾[٧])) هذا على قراءة الرفع[٨]، والبين من الأضداد[٩]، ومن قرأ بينكم بالنصب جعله ظرفاً، أي فيما بينكم، ومن قرأ بالرفع كان بمعنى الوصل والسبب، وقال أبو البقاء: والباء [١٠] في ﴿بهم...﴾ [١١] للسببية، أي تقطعت بسبب كفرهم الأسباب التي كانوا يرجون[١٢] بها النجاة، وقيل: للحال، أي تقطعت موصولة بهم الأسباب، وقيل: هي بمعنى «عن» وقيل للتعدية، أي قطعتهم الأسباب كما تقول: فرقت بهم الطريق[١٣].

١ـ ما بين المعكوفين في كل النسخ "لقوله"، وصوابها المثبت كما في الكشاف ١/١٠٦.

٢ـ الأعراف (٤٤).

٣ـ كذا في كل النسخ، ولعل صوابها "وضع".

٤ـ في (د) "قريب" بدون واو.

٥ـ في (د) "ويجري" وهو خطأ.

٦ـ الأعراف (٤٤).

٧ـ الأنعام (٩٤).

٨ـ أي رفع نون (بين) على الفاعلية وجعل (بين) اسم وهي قراءة ابن كثير وابن عامر وشعبة وحمزة ويعقوب وخلف العاشر، والباقون "بينكم" بنصب النون على الظرفية. انظر النشر ٢/٢٦٠.

٩ـ قال ابن منظور: البَيْنُ في كلام العرب جاء على وجهين: يكون البين الفرقة ويكون الوصل. اللسان ١٣/٦٢، وانظر القاموس المحيط ص١٥٢٥.

١٠ـ في (د و ي) "الباء" بدون واو.

١١ـ أي التي وردت في قوله تعالى ﴿وتقطعت بهم الأسباب﴾.

١٢ـ في (ي) "يرجعون" وهو تصحيف.

١٣ـ انظر إملاء ما من به الرحمن ١/٧٤.

(٢٢٧) قوله ((مثل ذلك الإراء)).

قال المصنف: ذكر سيبويه أن العرب تحذف التاء من الإراءة، ولذلك وقعت الإشارة بكذلك إلى مذكر، وعليه قوله تعالى ﴿وإقام الصلوٰة وإيتاء الزكوٰة﴾(١) (٢).

(٢٢٨) قوله ((هم يفرشون اللبد كل طِمرَّةٍ)) تمامه: وأجرد سباق يَبِذُّ المغاليا(٣)، يُفرِشون اللِّبْد، بضم الياء رواية المرزوقي(٤)، أي يجعلون اللبدَ فراشاً لظهر كل طِمِّرة(٥)، أي رُمكة(٦) وثابة، وكل فحل كريم سباحٍ في عدوه غلابٍ [لمباريه](٧) سباقٍ في الرهان يحوز قصب التقدم(٨). [يبذ](٩) المغاليا، إن ضممت الميم جاز أن يراد به السهم نفسه، أو فرس يغاليه، وجاز أن يراد به الرافع يده بالسهم يريد به أقصى الغاية(١٠)، يقال بيني وبينه غلوة(١١) سهم، كما يقال قيد رمح وقاب قوس، وإن

١ـ النور (٣٧).

٢ـ الكتاب لسيبويه ٨٣/٤ بتصرف.

٣ـ البيت للمعذل الليثي، كما في ديوان الحماسة ٣٧٩/٢ وعنده "يبذ"، وورد في الإيضاح في علوم البلاغة ص١٤١ بلفظ: .... يبذ المغاليا، واللبد ما يجعل على ظهر الفرس تحت السرج.

٤ـ انظر ترجمته تحت الفقرة (٣١٢).

٥ـ الطِّمِرُّ: الفرس المستفز للعدو والوثب، والأنثى: طِمِرَّة، كما في اللسان ٥٠٢/٤، والسباح: الحسن العدو، ويبذ كما في رواية الإيضاح: يفوق، يقال: بذ يبذ بذاً: أي سبق وغلب وفاق، اللسان ٤٧٧/٣.

٦ـ الرَّمكة: الفرس والبرذون تتخذ للنسل، والرُّمكة من ألوان الإبل حمرة يخلطها سواد. كما في اللسان ٤٣٤/١٠.

٧ـ ما بين المعكوفين في (م) "المباريه" والصواب المثبت كما في شرح ديوان الحماسة للمرزوقي.

٨ـ شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ١٧٦٤/٤.

٩ـ ما بين المعكوفين في (م و ي) "يبذا" والصواب هو المثبت كما في (د) والإيضاح في علوم البلاغة.

١٠ـ المغالي بالسهم: الرافع يده يريد به أقصى الغاية كما في اللسان ١٣٢/١٥.

١١ـ الغَلْوة: قدر رمية بسهم، وقد تستعمل الغلوة في سباق الخيل، اللسان ١٣٢/١٥.

فتحت (١) الميم يكون جمعاً للمغلاة، وهي السهم يتخذ للمغالاة (٢)، والمعنى: يسبق السهم في غلوته، والمراد أن سعيهم مقصور على تعهد الخيل وخدمتها، والتفرس على ظهورها، ورواية الكتاب: يَفْرِشون بفتح الياء أي يفرش اللبد على كل طمرة فحذف الجار، يقال: فرشت ساحتي(٣) الأجر وبالأجر.

(٢٢٩) قوله ((لا على(٤) الاختصاص))، إشارة إلى مذهبه وذلك أن صاحب الكبيرة [عندهم](٥) مخلد في النار إذا لم يتب(٦) فلو حمل الآية(٧) على الاختصاص لزم منه خروجه عنها.

(٢٣٠) قوله ((على قوة أمرهم فيما أسند إليهم)) أي(٨) دلالة التركيب على تقوي الحكم، بمعنى أنهم لا يخرجون البتة لا أن غيرهم يخرجون منها، وكذا معنى البيت أنهم يفرشون(٩) اللبد على التحقيق لا أن غيرهم لا يفرشون.

وقال القاضي: أصله وما يخرجون فعدل به إلى هذه العبارة للمبالغة في الخلود والإقناط عن الخلاص والرجوع إلى الدنيا (١٠)، وقال صاحب

١ـ أي "المتناليا".

٢ـ أي للرمي، يقال: غاليته أغاليه مغالاةً وغِلاءً إذا راميته، اللسان ١٣٢/١٥.

٣ـ في (د) "ساحة".

٤ـ اللام في قوله "لا على الاختصاص" مطموس في (د).

٥ـ في (م) "وعندهم" بزيادة واو، والتصويب من (د و ي).

٦ـ يرى المعتزلة أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار في الآخرة، لكن عذابه أخف من عذاب الكافر، راجع تفاصيل ذلك في شرح الاصول الخمسة ص٦٩٧، والذي عليه أهل السنة والجماعة أن مرتكبي الكبائر حكمهم في الآخرة تحت مشيئة الله عز وجل إن شاء غفر لهم ابتداءً وإن شاء عذبهم ثم لابد لهم من الخروج من النار، انظر المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة ١٢٩/١.

٧ـ أي ما يفهم من قوله تعالى ﴿وما هم بخٰرجين من النار﴾.

٨ـ كذا في (م) وفي (د و ي): "يعني".

٩ـ في (ي) "يفترشون".

١٠ـ تفسير البيضاوي ٩٨/١ بنصه.

التقريب (١): «هم» ليست للفصل فلا يدل على الاختصاص بل على قوة أمرهم فيما أسند(٢)، فهو قفى أثر المصنف، والجواب: أن قوله ﴿وما هم بخٰرجين﴾ ليس نظير البيت لتسليط حرف النفي على الفاعل المعنوي، مع أن البيت لا يصلح للاستشهاد لاحتماله التخصيص أيضاً بالادعاء وإليه أومىء المرزوقي في قوله «سعيهم مقصور على تعهد الخيل»(٣) بل هو نظير قوله تعالى ﴿وما أنت علينا بعزيز﴾(٤) وقد قال فيه ما قال.

واتفق علماء هذا الفن: أن مثل هذا التركيب مقطوع به في إفادة الاختصاص، وقد سبق فيه كلام مشبع عند قوله تعالى ﴿وما هم بمؤمنين﴾ (٥) ثم إني عثرت بعد هذا التقرير على ما ذكر صاحب الانتصاف فيه قال: دلالتها على الاختصاص هو الحق، فإن العصاة من المسلمين يخرجون من النار وقد احتج الزمخشري في قوله ﴿أم اتخذوا ءالهة من الأرض هم ينشرون﴾(٦) ﴿وبالأخرة هم يوقنون﴾(٧). لكن هذا الاختصاص لا يوافق مذهبه، فأعمل الحيلة في صرف الكلام عنه فجعلها (٨) مقيدة للأحقية(٩)، فإن العصاة وإن خلدوا عنده فالكفار أحق

١ـ أي تقريب الكشاف، لمحمد بن مسعود بن محمود السيراني قطب الدين الفالي كان حياً سنة ٧١٢هـ كما في الاعلام ٩٦/٧، وكما على الورقة الاولى من التقريب، والكتاب مخطوط والمخطوطة التي بين يدي، نسخة (أيا صوفيا) رقم (٦٧).

٢ـ انظر التقريب ل١٢٥أ وتمام عبارته: "... فيما أسند إليهم".

٣ـ من قوله: "وإليه أومى المرزوقي، إلى قوله: بل..." ساقط من (ي).

٤ـ هود (٩١).

٥ـ البقرة (٨).

٦ـ الأنبياء (٢١).

٧ـ البقرة (٤)،احتج الزمخشري بالآيتين على الاختصاص، ففي الآية الاولى المعنى: "لا ينشر إلا هم"، وفي الثانية "لا يوقن في الآخرة إلا هم".

٨ـ في (ي) "فجعلنا" وهو تصحيف.

٩ـ تمام عبارة صاحب الانتصاف: "فيجعل الضمير المذكور يفيد تأكيد نسبة الخلود إليهم لاختصاصه بهم".

منهم بالخلود، فسبحان من بلاه بالمحنة مع حذقه(١) وفطنته(٢)، الإنصاف: الآية فيمن اتخذ أنداداً من الكفار، والكفر أعم من ذلك وجميع أهله ليسوا بخارجين من النار فلا اختصاص لهؤلاء بالخلود دون غيرهم من الكفار، والذي قاله الزمخشري صحيح(٣).، وقلت مما /[ق١٠٤] ذكرت من إيلاء النفي ضمير الفاعل لابد من القول بالاختصاص، والآية عامة في جميع من يخالف المؤمنين من أهل الملل المختلفة، ويتخذ من دون الله أنداداً أي رؤساء يتبعونهم ويطيعونهم(٤) كما نص عليه المصنف ثم قال: واستُدِل بقوله(٥) ﴿إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا﴾ ويؤيده أيضاً قوله ﴿ولو ترى(٦) الذين ظلموا﴾ وإبدال ﴿[إذ](٧) تبرأ﴾ من ﴿إذ يرون العذاب﴾ لأن الكلام في التابع والمتبوع سواء كان مشركاً أو غيره وإلى معنى الآية ينظر ما روينا عن البخاري(٨) ومسلم(٩) والنسائي(١٠) عن أبي سعيد في حديث طويل: « إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن لتتبع كل أمة ما كانت تعبد، فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار حتى إذا [لم يبق إلا](١١) من كان يعبد الله من بر وفاجر غير أهل الكتاب ثم يدعى(١٢) اليهود فيقال

١ـ تبدو في (د) "صدقه".

٢ـ الانتصاف ١٠٧/١ ـ ١٠٨ مع تصرف.

٣ـ لم أجده في الإنصاف في هذا الموضع.

٤ـ ساقطة من (د و ي).

٥ـ أي استُدل على أن المراد بالأنداد الرؤساء كما أفاد ذلك الطيبي عند النص رقم (   ).

٦ـ بتاء الخطاب قرأ نافع وابن عامر ويعقوب، وقرأ الباقون "يرى" بياء الغيبة. انظر النشر ٢٢٤/٢، والسبعة لابن مجاهد ص١٧٤.

٧ـ ما بين المعكوفين في (م) "إذا" وهو خطأ.

٨ـ كتاب التفسير باب تفسير قوله تعالى ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة﴾ ح(٤٥٨١) ٩٨/٨.

٩ـ كتاب الإيمان باب معرفة الرؤية ح(١٨٣) ٣٠/٣ ولفظاهما قريب من لفظ الطيبي.

١٠ـ لم أجده عنده ضمن الأحاديث التي رواها من طريق أبي سعيد الخدري.

١١ـ ما بين المعكوفين ملحق في الحاشية في (م).

١٢ـ في (د و ي): "فيدعى".

لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزير بن الله فيقال لهم: كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد» إلى قوله «فيتساقطون في النار، ثم يدعى النصارى فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا [كنا][1] نعبد المسيح بن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد» الحديث، وعلى تقدير أن تكون مخصوصة بعبدة الأصنام فهي مقابلة للمؤمنين بدليل قوله تعالى ﴿يحبونهم كحب الله والذين ءامنوا أشد حباً لله﴾ أي يعظمون الأصنام كما يعظم المؤمنون الله تعالى، والمؤمنون أشد تعظيماً له، فيكون الكلام في المؤمنين وفي هؤلاء القوم فلا يدخل في الحصر غيرهم، وسنبين هذا المعنى بعيد هذا في قوله ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم﴾ والتركيب من باب القصر القلبي، فإذا انتفى الحكم من أحد المتقابلين يثبت للآخر، فإذا قيل في حق غير المؤمنين ﴿وما هم بخٰرجين من النار﴾ علم أن المؤمنين خارجون عنها[2].

(٢٣١) قوله ((﴿طيباً﴾ طاهراً من كل شبهة)).

قال القاضي: طيباً ما يستطيبه الشرع أو الشهوة المستقيمة إذ الحلال دل على الأول[3]، يعني ينبغي أن يفسر ﴿طيباً﴾ بما تستطيبه[4] الشهوة المستقيمة إذ الحلال في قوله ﴿حلالاً﴾ دل على ما يستطيبه الشرع.

(٢٣٢) قوله ((خُطُوات بضمتين)) قنبل[5] عن ابن كثير وحفص

١ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٢ـ في (د و ي) "منها" وهو أظهر.

٣ـ تفسير البيضاوي ٩٩/١ بنصه.

٤ـ في (د و ي) تشتهيه، والمثبت هو الموافق لما في البيضاوي.

٥ـ أبو عمر محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن خالد المخزومي مولاهم المكي، ولد سنة ١٩٥، جوّد القراءة على أبي الحسن القواس وعن البزي أيضاً، وانتهت إليه رئاسة الإقراء بالحجاز (ت ٢٩١) انظر معرفة القراء الكبار ٢٣٠/١ (١٢٩)، ومعجم الأدباء ١١/٥ (٧٣٨).

وابن عامر والكسائي والباقون بضمة وسكون الطاء(١).

(٢٣٣) قوله ((كأنها على الواو))(٢) والأصل أن الضمة إذا كانت على الواو يجوز قلبها همزة، وهاهنا وإن لم تكن الضمة عليها إلا أنها على جارها فجعلت كأنها على الواو.

قال(٣) الزجاج: هذا جائز في العربية(٤).

(٢٣٤) قوله ((كالغَرْفة والغُرْفة)) الجوهري: الغَرْفة المرة الواحدة والغُرْفة بالضم اسم المفعول منه لأنك ما لم تغرفه لا تسميه غُرْفَة والجمع غِراف(٥).

(٢٣٥) قوله ((كيف كان الشيطان آمراً)) أي الآمر مستعمل على المأمور ومتسلط فوقه، فكيف يستقيم هذا مع قوله ﴿ليس لك عليهم سلطٰن﴾ (٦)، وخلاصة الجواب أن الكلام فيه استعارة، وفي الاستعارة كناية [رمزية](٧) (٨) نعي على سوء صنعيهم وتسفيه رأيهم وتحقير شأنهم وذلك بأخذ الزبدة والخلاصة من الجملة.

(٢٣٦) قوله ((قيل هم المشركون وقيل هم طائفة من اليهود)) يعني التعريف في الناس للعهد، والمعهود إما ما يفهم من قوله

١ـ أي خُطُوات، انظر الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/٢٧٤، والسبعة لابن مجاهد ص١٧٤، والمغني في توجيه القراءات ١/٢١٩.

٢ـ قال الزمخشري ١/١٠٧: وخُطُؤات بضمتين وهمزة جعلت الضمة على الطاء كأنها على الواو.

٣ـ في (د و ي) "وقال".

٤ـ قال الزجاج: "وإن شئت خُطَوات، وهي قراءة شاذة ولكنها جائزة في العربية قوية"، انظر معاني الزجاج ١/٢٤١.

٥ـ الجوهري ٤/١٤١٠ بنصه.

٦ـ الحجر (٤٢).

٧ـ ما بين المعكوفين في (م) "ومزية"، والصواب ما أثبتناه كما في (د و ي).

٨ـ عرف البلاغيون الكناية الرمزية بقولهم: هي التي تقل فيها الوسائط أو تنعدم مع خفاء في اللزوم بين المستعمل فيه والأصل، وإنما سميت رمزية لان الرمز أن تشير إلى قريب منك مع خفاء الإشارة، معجم البلاغة ص٢٦١، ٢٦٢.

﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً﴾ إذا أريد بالأنداد الأصنام، أو من قوله ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينٰت﴾(١) ويجوز أن يكون التعريف للجنس والخطاب عاماً في الكفرة، وعليه النظم، وبيانه [إنما] (٢) يتبين بتمهيد مقدمة وذلك أن قولهم: شكر المنعم(٣) واجب، معناه: فإنه(٤) تعالى خلق المكلفين ورزقهم ما به يعيشون ويتمتعون ويرتفقون(٥) وأوجب عليهم الطاعة شكراً لتلك النعم كقوله تعالى ﴿يـٰأيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾(٦) الآيات، وأرسل إليهم الرسل لينبّهم على مكان تلك النعمة ويعلمهم كيفية شكرها من الطاعة والعبادة، ثم إن الشياطين اجتالتهم حتى كفروا نعمة الله وتقدموا(٧) على تكذيب من دعاهم إلى الشكر ولبسوا ذلك الحق المبين(٨)، فإذا قال لهم الأنبياء: اتبعوا مَن يرشدكم إلى الهدى ولا تتبعوا من يضلكم عن السبيل، قالوا: بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا، فلذلك نودي على ضلالهم بالالتفات قائلاً للعقلاء: انظروا إلى هؤلاء الحمقى ماذا يقولون؟. هذا هو التحقيق لأن السورة في بيان إثبات التوحيد والنبوات ووضع الأحكام والتنبيه على خطأ الناس في الضلالات وإرشادهم إلى الحق، فإنه تعالى كلما(٩) ذكر نبذاً من أحوال الأمم وقصصهم كرّ إلى ذلك

١ــ البقرة (١٥٩).

٢ــ في (م) إنها وهو تصحيف.

٣ــ في (ي) "النعمة".

٤ــ كذا في (م) وفي (د و ي) "أنه" وهو الانسب.

٥ــ أي يتنعمون، قال الجوهري تحت مادة رنق ويقال: أرنقته أي نعته. الصحاح ١٤٨٢/٤.

٦ــ البقرة (٢١).

٧ــ كذا في (د) وفي (ي) وتدموا، وفي (م) غير منقوطة.

٨ــ فيه إشارة إلى حديث عياض بن حمار رضي الله عنه الطويل الذي جاء فيه: "... وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم" رواه مسلم كتاب الجنة ح(٢٨٦٥) ٢٠٢/١٧.

٩ــ في (د و ي) "كما".

المعنى.

(٢٣٧) قوله ((والهمزة بمعنى الرد والتعجب)) أي دخلت همزة التعجب على الجملة الحالية للرد عليهم، قال القاضي: جواب لو محذوف، أي لو كان آباؤهم جهلة لا يتفكرون في أمر الدين ولا يهتدون إلى الحق لاتبعوهم، وهو دليل على المنع من التقليد لمن قدر على النظر والاجتهاد وأما اتباع الغير في الدين إذا علم بدليل ما أنه محق كالأنبياء والمجتهدين في الأحكام فهو في الحقيقة ليس بتقليد بل اتباع ما أنزل الله[١]. كلام المصنف يعني[٢] أن جواب لو غير منوي[٣]، وكلام القاضي بخلافه وسيجيء في الممتحنة تقريره.

(٢٣٨) قوله ((لابد من مضاف محذوف)) /[ق٤٠ب] إما عند المشبه وإما عند المشبه به[٤] لأن تشبيه الكفار بالداعي إذا قدر [أنه][٥] تشبيه مفرق لا يستقيم بدون التقدير.

(٢٣٩) قوله ((والمعنى ومثل داعيهم[٦])) قيل أشار به إلى التقديرين المذكورين[٧]، وقيل فيه لف، فقوله: ومثل داعيهم[٨] إلى آخره مبني على الوجه الأول، وقوله: ((وقيل معناه: ومثلهم في اتباعهم)) مبني على الوجه الثاني. وقلت: التحقيق فيه أن المذكورات وجوه مختلفة المقاصد، أولها قوله ((ومثل داعي الذين كفروا كمثل الذي ينعق)) مبني

١ـ تفسير البيضاوي ١/١٠٠ بنصه.

٢ـ كذا في (م) وفي (ي) "نفي" وفي (د) "ينبىء" وهو أظهر لما يفهم من كلام الزمخشري ١/١٠٧.

٣ـ في (ي) "معنوي" وهو تصحيف.

٤ـ المشبه ما يفهم من قوله ﴿ومثل الذين كفروا﴾ والمشبه به ﴿كمثل الذى ينعق بما لا يسمع...﴾.

٥ـ ما بين المعكوفين في (م) "أن" والتصويب من (د و ي).

٦ـ في (ي) "ادعائهم" وهو خطأ.

٧ـ وهما تقدير مضاف محذوف مع المشبه "ومثل داعي الذين كفروا"، أو مضاف محذوف مع المشبه به تقديره "كبهائم الذي ينعق" كما في الكشاف ١/١٠٧.

٨ـ من قوله: "قيل أشار به" إلى قوله: "ومثل داعيهم" ساقط من (ي).

على أن التشبيه(١) من التشبيهات المفرقة(٢)، فالداعي بمنزلة الراعي والكفرة بمنزلة الغنم المنعوق بها ودعاؤه الكفرة بمنزلة دعاء الناعق البهائم، وثانيها قوله ((ومثل(٣) الذين كفروا كبهائم الذي ينعق)) أي بهائم الشخص الذي ينعق بما لا يسمع، والمراد بما لا يسمع البهائم وضع موضع المضمر، أي: كمثل بهائم الذي ينعق بها، المعنى: ومثل الذين كفروا مع داعيهم في أنهم لا يرفعون رؤوسهم إلى ما يدعوهم إليه كمثل البهائم مع داعيها(٤) ينعق بها وهي لا تعقل سوى أن تسمع الصوت، ومآل المعنيين يعود إلى ما ذكره من قوله ((ومثل داعيهم إلى الإيمان في أنهم لا يسمعون من الدعاء إلا جرس النغمة)) إلى آخره، فصح قول من قال: إن قوله ((المعنى...))(٥) إشارة إلى التقديرين، وثالثها: قوله ((ويجوز أن يراد بما لا يسمع الأصم)) هذا مثل الأول لكن الاختلاف بين البهائم والرجل الأصم. ورابعها: قوله ((ومثلهم في اتباعهم آباءهم)) مبني على أن التشبيه مركب تمثيلي(٦) وهو أن يكون الوجه منتزعاً من عدة أمور متوهمة فلا يحتاج حينئذ إلى تقدير مضاف ولهذا قال: ((ومثلهم في اتباعهم آباءهم)) وكيت وكيت، وهذا الوجه أوجه وأشد ملاءمة بالآية السابقة، وهي قوله ﴿وإذا قيل لهم اتبعوا﴾ إلى قوله ﴿أو لو كان ءاباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون﴾ وخامسها: ((ومثلهم في دعائهم الأصنام))، قال القاضي: لا يساعده قوله ﴿إلا دعاءً ونداءً﴾ لأن الأصنام لا

١- في (ي) "التشبيه به"، بزيادة "به".

٢- قال البلاغيون: معناه أن يؤتى بمشبه ومشبه به ثم يؤتى بآخر وآخر، ومنه:

النشر مسك والوجوه دنا نير وأطراف الاكف عنم، معجم البلاغة ص٤٩٥.

٣- في (د و ي) "أو مثل" بزيادة الهمزة، وعبارة الكشاف: "أو ومثل الذين كفروا...".

٤- في (ي) "مع دعائهم" وهو تصحيف.

٥- لعله يشير إلى قول الزمخشري: ((والمعنى: ومثل داعيهم...)) الكشاف ١٠٧/١.

٦- عرفه البلاغيون بقولهم هو التشبيه الذي يكون وجه الشبه فيه صورة متعددة، انظر معجم البلاغة ص٦٣٥.

تسمع، إلا أن يجعل ذلك من باب التمثيل المركب[1]، وقلت مراده أن هذا الوجه فيه احتمالات: أن يكون تشبيهاً مفرقاً والآخر تمثيلاً[2]، والاحتمال الأول [مردود][3] لفقدان التقابل بين المشبه والمشبه به، والثاني مقبول لأنه غير مشروط بذلك، وقلت: إذا أريد المركب [التمثيلي][4] لابد من ذلك، لأن المراد أن داعي الأصنام لا يرجع من دعائها إلى شيء ما وأنها أدون حالاً من البهائم لأنها تسمع دعاءً ونداءً وهي لا تسمع شيئاً قط كقوله تعالى ﴿**إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم**﴾[5] فإذا لم يوجد في الممثل ما للممثل به تفوت هذه الدقيقة، لأن الواجب في التمثيلي أن يقدر [للمثل][6] ما للممثل[7] به من الحالة المتوهمة المتنوعة من أمور ولو اختل منها شيء اختل التمثيل، اللهم إلا أن يجعل التشبيه مركباً عقلياً كما اعتبر المصنف في قوله تعالى ﴿**مثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتاً من أنفسهم**﴾[8] الآية حيث قال: ((ومثل نفقة هؤلاء في زكائها عند الله))[9]، المعنى على كونه مركباً عقلياً: ومثلهم في دعائهم الأصنام فيما لا جدوى فيه كمثل الناعق بما لا يسمع إلا دعاءً ونداءً، وهذا أحسن الوجوه المذكورة في الكتاب[10] وأوفق لتأليف النظم، وذلك أن العاطف في قوله

١- تفسير البيضاوي ١/١٠٠ بنصه.

٢- كذا في (م و ي) وفي (د) تمثيلياً وهو الاظهر.

٣- ما بين المعكوفين في (م) "مردوداً"، والصواب المثبت كما في (د و ي).

٤- ما بين المعكوفين في (م) "التمثيل" وفي (ي) "المثيلي" ولعل الصواب ما أثبتناه كما في (د) ولدلالة السياق اللاحق.

٥- فاطر (١٤).

٦- ما بين المعكوفين ساقط من (م) وهو كما أثبت في (د و ي) لكن زاد في (ي) حرف جر "في المثل" والاظهر أن يكون "للمثل" كما في الموضع المتقدم.

٧- تبدو في (د) "للممل" وهو تصحيف.

٨- البقرة (٢٦٥).

٩- الكشاف ١/١٦١.

١٠- انظر الكتاب لسيبويه ١/٢١٢.

﴿ومثل الذين كفروا﴾ يستدعي معطوفاً عليه ولا يحسن أن يعطف على جملة قوله ﴿وإذا قيل لهم اتبعوا﴾ الآية حسنُه إذا عطف على قوله ﴿لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون﴾ على سبيل البيان،فيكون المراد بالذين كفروا إياهم وضعاً للمظهر موضع المضمر للإشعار بعلية عدم الاهتداء وسلب العقول نعياً على المخاطبين وتسجيلاً على ضلالهم، وفي عطف الجمل الاسمية على الفعلية الإيذان بأن المراد بالمضارع في قوله ﴿لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون﴾ الاستمرار.

(٢٤٠) قوله ((فانعق بضانك))(١) منتك من تمنيت الشيء ومنيت غيري، يقول: إنك من رعاء الشاء لا من الأشراف، وما منتك نفسك في الخلاء إنك من العظماء فضلال(٢) باطل.

(٢٤١) قوله ((لأن كل ما رزقه الله)) تعليل لتفسيره الطيبات بالمستلذات يعني المراد بالطيبات المستلذات لأن قوله ﴿ما رزقنٰكم﴾ محمول على [الحلال](٣)، لأن الرزق عندهم(٤) لا يكون إلا حلالاً، وعند أهل السنة وإن جاز حمل الطيبات على الحلال لأن قوله ﴿ما

١ـ البيت: فانعق بضانك يا جرير فإنما منت نفسك في الخلاء ضلالاً.

وهو للأخطل كما في ديوانه ص١١٦، وهو في اللسان "نعق" ٣٥٦/١٠.

٢ـ في (د) "وضلال" وهو خطأ.

٣ـ ما بين المعكوفين في (م) "الحال" والتصويب من (د و ي).

٤ـ أي عند المعتزلة، اعلم أن مذهب أهل السنة والجماعة إطلاق الرزق على كل ما ساقه الله للعبد سواء كان ذلك المتنفع به من حلال أو ضده، فالعبد هو الذي يفعل الأسباب ويعاقب ويثاب على فعله، قال الإمام محمد بن أحمد السفاريني في لوامع الأنوار:

والرزق ما ينفع من حلال أو ضده فحل عن المحال

لأنه رازق كل الخلق وليس مخلوق بغير رزق

قال في الشرح: والرزق ما ينفع المرتزق، أي يتنفع بحصوله سواء كان ذلك المتنفع به "من حلال" أو "ضده" خلافاً للمعتزلة، الذين قالوا: إن الحرام ليس برزق، اهـ بتصرف من لوامع الأنوار ٣٤٤/١، وللوقوف على مذهب المعتزلة في هذه المسألة راجع شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص٧٨٧.

رزقنـٰكم﴾ مطلق يتناول الحلال والحرام لكن مقام الامتنان على قوم مخصوصين كما سيجيء(١) والأمر بالتناول يأبى إلا الحمل على ما تستطيبه النفس كما سيجيء.

(٢٤٢) قوله ((قرئ حَرّمَ على البناء للفاعل)) وهي المشهورة وعلى بناء المفعول شاذ(٢)، قال الزجاج: ويجوز: إنما حرم عليكم الميتة على أن الذي حرم عليكم الميتة. والمختار أن ما كافة لاتباع سنة الكناية، المعنى ما حرم عليكم إلا الميتة لأن «إنما» تأتي إثباتاً لما يذكر بعدها ونفياً لما سواه(٣)، وقال أبو البقاء: يجوز أن يكون [ما](٤) بمعنى الذي والميتة خبر إنّ، ويجوز أن تكون كافة والميتة أقيم مقام الفاعل(٥).

قال القاضي: إنما تفيد قصر الحكم(٦) على ما ذكر وكم من حرام لم يذكر، وأجاب: المراد قصر الحرمة على ما ذكر مما استحلوه لا مطلقاً /[ق١١٠ص] أو قصر حرمته على حال الاختيار كأنه قيل: إنما حرم عليكم هذه الأشياء ما لم تضطروا إليها(٧)، وقلت: الوجه الأول هو الوجه والثاني ضعيف، لأن الحصر في باب «إنما» إنما(٨) يأتي في القيد الأخير، قال صاحب المفتاح: نزل القيد الأخير من الكلام الواقع بعد إنما منزلة مستثنى (٩) ولا تصنع شيئاً غير ما أذكره(١٠). والقيد الأخير هنا

١- قوله "كما سيجيء" زيادة في (م) ويبدو أنه تكرار.

٢- قلت: قد عزاها أبو حيان إلى أبي جعفر، انظر البحر المحيط ١١٠/٢ وكذلك في القرطبي ١٤٦/٢ قال: وقرأ أبو جعفر "حُرِّمَ" بضم الحاء وكسر الراء ورفع الأسماء بعدها.

٣- انظر معاني القرآن للزجاج ٢٤٣/١.

٤- ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٥- إملاء ما من به الرحمن ٧٦/١ بنصه.

٦- عبارة البيضاوي: فإن قيل: إنما تفيد قصر الحكم... إلخ.

٧- تفسير البيضاوي ١٠٠/١ بنصه.

٨- ساقطة من (د).

٩- كذا في (م) و (د و ي) المستثنى وهو كما في المفتاح.

١٠- انظر مفتاح العلوم ص٢٩٩ مع تقديم وتأخير.

المفعول به، والمعنى: ما حرم عليكم شيئاً من المأكولات إلا الميتة والدم ولحم الخنزير، فالكلام في المأكول(1) لا في الحال، ويمكن أن يقال: إن عطف ﴿فمن اضطر﴾ يفيد تقييد ما تقدمه بالحال فصح قوله(2): إنما حرم عليكم هذه الأشياء ما لم تضطروا إليها، وأما تقرير وجه القصر فاعلم أن القصر لابد فيه من سبق خطأ من المخاطب مشوب بصواب وأنت تريد تحقيق صوابه ونفي خطائه، فقوله تعالى ﴿إنما حرم عليكم الميتة﴾ معناه: ما حرم عليكم إلا الميتة وهو قصر الحكم على المذكورات فيفيد أن المحرم ليس إلا المذكورات وليس كذلك وهو المراد بقوله(3) ((وكم من حرام لم يذكر)) وإنما يمكن التقصي منه إذا عينا(4) اقتضاء المقام، فإن القائل إذا قال: زيد شاعر ومنجم، فإذا قلت في جوابه: ما زيد إلا شاعر أفاد القصر وليس المراد أن ليس لزيد صفةٌ سوى الشاعرية بل القصر على أحد الوصفين المتنازع فيهما، كذلك في هذا المقام أنه تعالى لما عم الخطاب بقوله ﴿يـٰأيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالاً طيباً﴾ وخصه المؤمنين(5) في قوله ﴿يـٰأيها الذين ءامنوا كلوا من طيبات ما رزقنـٰكم﴾ ثم عقبها بقوله ﴿إنما حرم عليكم الميتة﴾ الآية وجب أن يقدر لكل من المخاطبين ما يناسبه ليصح الرد، وذلك بأن يرد على المشركين تحريمُهم ما أحله(6) الله وهو السائبة(7)

1ـ كذا في (م) وفي (د و ي) المأكولات.

2ـ أي قول البيضاوي كما تقدم.

3ـ أي البيضاوي.

4ـ في (ي) "عنينا".

5ـ كذا في (م) وفي (د و ي) "بالمؤمنين" وهو الانسب للسياق.

6ـ في (ي) "ما أحل".

7ـ قال ابن الأثير: السائبة هي التي لا تمنع من ماء، ولا مرعىً ولا تحلب ولا تركب وأصله من تسيب الدواب وهو إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت، النهاية 2/431.

والحام (١) والوصيلة (٢) وأمثالها وتحليلهم ما حرمه الله من هذه المذكورات، كأنهم قالوا: تلك حرمت علينا لكن هذه [أحلت](٣) فقيل لهم: ما حرمت عليكم إلا هذه، وإليه ينظر قول القاضي: قصر [الحرمة](٤) على ما ذكر مما استحلوه لا مطلقاً وإن يرد على المؤمنين تحريمهم على أنفسهم لذيذ الأطعمة ورفيع الملابس وهذه الأشياء المذكورة، فقيل لهم: ما حرمت عليكم إلا هذه، ويؤيده ما روينا عن البخاري(٥) ومسلم(٦) عن أنس عن النبي عليه السلام: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني» قاله حين سمع أن نفراً من أصحابه قال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، ذُكِرَ في مشارق الأنوار(٧)، وأمثال هذا الحديث واردة(٨) كثيراً وفيه نزلت قوله تعالى ﴿يـٰأيها الذين ءامنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا...﴾(٩) فالتركيب بالنسبة إلى المشركين قصر قلب وإلى المؤمنين

١ـ هو الفحل من الإبل الذي طال مكثه عندهم قال الفراء: إذا لقح ولد ولده فقد حمىٰ ظهره فلا يركب ولا يجز له وبر ولا يمنع من مرعىٰ، الصحاح ٢٣٢١/٦.

٢ـ هي الشاة إذا ولدت ست أبطن، أنثيين أنثيين وولدت في السابعة ذكراً وأنثى قالوا وصلت أخاها، فأحلّوا لبنها للرجال وحرّموه على النساء، النهاية لابن الاثير ١٩٢/٥.

٣ـ ما بين المعكوفين في (م) "أدلت" وهو تصحيف.

٤ـ ما بين المعكوفين في (م) "الحكمة" وهو تصحيف.

٥ـ كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح ح(٥٠٦٣) ٥/٩ بنحوه.

٦ـ كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ح(١٤٠١) ١٨٥/٩، واللفظ له.

٧ـ أي ذكره الإمام الحافظ رضي الدين أبي الفضائل الحسن بن محمد الصاغاني القرشي العدوي، الفقيه الحنفي صاحب التصانيف، من مصنفاته مجمع البحرين في اللغة، وكتاب العباب الزاهر في اللغة، والشوارد في اللغة، ومشارق الانوار الذي إليه العزو، وغيرها، (ت ٦٥٠)، سير أعلام النبلاء ٢٨٣/٢٣، انظر مشارق الانوار النبوية على صحاح الاخبار المصطفوية، وهو الجمع بين الصحيحين للصاغاني ص٢٦٤.

٨ـ في (ي) "وارد".

٩ـ المائدة (٨٧).

قصر إفراد، والفاء في قوله ﴿فمن اضطر غير باغ﴾ تفصيلية لأنها تدل على تقدير محذوف يبين الحكم(١) السابق. ألمعنى: ما حرم عليكم إلا هذه فمن استحلها وتناولها فقد [ارتكب](٢) إثماً(٣) عظيماً ومن اضطر إليها وتناول منها غير بغي وعدوان فإن الله يغفر له ويرحمه ويحط عنه ذلك الإثم لأن الله غفور رحيم، وظهر ضعف الوجه الثاني للقاضي والله أعلم.

(٢٤٣) قوله ((أي رفع به(٤) الصوت للصنم))(٥) قال القاضي: الإهلال أصله رؤية الهلال، يقال: أهل الهلال وأهللته، لكن لما جرت العادة أن يرفع الصوت بالتكبير إذا رؤي سمي ذلك إهلالاً، ثم قيل لرفع الصوت إهلال وإن كان [لغيره](٦) (٧).

(٢٤٤) قوله ((﴿في بطونهم﴾ ملء بطونهم)) قال أبو البقاء: والجيد أن يكون ﴿في بطونهم﴾ ظرفاً ليأكلون(٨). فعلى هذا هو مبالغة في الأكل كأنهم كانوا متمكنين(٩) على البطون عند الأكل فملؤها.

(٢٤٥) قوله ((أكلت دماً إن لم أرعك(١٠) بضرة)) تمامه:

بعيدة مهوى القرط طيبة النشر(١١).

أي كنت آكلاً دماً إن لم أتزوج عليك، أي بدل الدم وهو الدية

١ـ كذا في (م) وفي (د و ي) "حكم".

٢ـ ما بين المعكوفين في (م): "أركب".

٣ـ في (د) بلفظ "أمراً".

٤ـ الجار والمجرور ساقط من (ي).

٥ـ هذا تعريف الزمخشري لما "أهل به لغير الله" كما في الكشاف ١٠٨/١.

٦ـ ما بين المعكوفين في (م و د) "بغيره" ولعل المثبت هو الصحيح كما في (ي) وتفسير البيضاوي.

٧ـ انظر تفسير البيضاوي ١٠١/١ بنصه.

٨ـ إملاء ما من به الرحمن ٧٦/١ بنحوه.

٩ـ في (ي) "متكئين".

١٠ـ في (د) "أراعك" وهو خطأ.

١١ـ البيت ورد في سمط اللآلي ٦٧٢/٢ ونسبه لعروة الرحال، ونسبه صاحب الإيضاح في علوم البلاغة ص٤٠٢ لبعض الأعراب، وورد بدون نسبة في الحماسة لأبي تمام ٤٦٣/٢.

فإنهم يستنكفون من أخذ الدية، وقيل: أراد العلهز وهو الدم والصوف يؤكل في الجدب، أي وقعت في الجدوبة، أرعك: أفزعك، وإنما سميت الإمرأتان للرجل ضرتين لأن كل [واحدة](١) منهما تريد ضر صاحبتها، بعيدة مهوى القرط(٢) كناية عن طول العنق.

(٢٤٦) قوله ((يأكلن كل ليلة [إكافاً](٣)))(٤) أوله(٥):

إن لنا أحمرةً عجافاً .

الإكاف: البرذعة(٦)، أي نعلفها كل ليلة ثمن الإكاف نبيعه(٧).

(٢٤٧) قوله ((تعريض بحرمانهم))(٨) يعني(٩) لا يكلمهم ولا يزكيهم تعريض بأنهم لا يكرمون ولا يزكون بالثناء عليهم لأن أهل الجنة مكرمون بتكليم الله إياهم ومزكون بثناء الله عليهم(١٠)، إنما خصا بالذكر

١ـ ما بين المعكوفين في (م) "واحد" والصواب ما أثبتناه كما في (د و ي).

٢ـ هو نوع من حلي الأذن، يقال: قرّطت الجارية، فتقرطت هي، انظر اللسان ٣٧٥/٧.

٣ـ ما بين المعكوفين في (م) "أناكاً" وهو تصحيف.

٤ـ قال في اللسان: الإكاف والأكاف من المراكب شبه الرحال والأقتاب، انظر اللسان ٩/٩.

٥ـ البيت لراجز لم أقف على اسمه، وهو في اللسان ٩/٩، وفي البحر المحيط ١٢١/١ ولم ينسبه وفي الدر المصون ٢٤٢/٢.

٦ـ البرذعة: الحلس الذي يلقى تحت الرحل، قال ابن منظور وخصه بعضهم بالحمير. انظر اللسان ٨/٨ ، والصحاح ١١٨٤/٣.

٧ـ كلمة "نبيعه" ساقطة من (د و ي).

٨ـ قلت: القول بأن معنى قوله تعالى ﴿ولا يكلمهم الله ...﴾ تعريض بحرمانهم خلاف ظاهر الآية الكريمة، بل مراد الزمخشري نفي صفة الكلام عن الله وقد وافقه الطيبي على ذلك، والحق في هذا والعلم عند الله أنه لا يلزم من عدم تكليم الله لهم لإهانتهم وإذلالهم نفي أن يكون الله متكلماً بحرف وصوت يسمع، قال الطبري رحمه الله عند تفسيره لهذه الآية: "أي: ولا يكلمهم بما يحبون ويشتهون، فأما بما يسوءهم فإنه سيكلمهم، لأنه أخبر تعالى ذكره أنه يقول لهم إذ قالوا ﴿ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون * قال اخسئوا فيها ولا تكلمون﴾ المؤمنون (١٠٧، ١٠٨)" انظر جامع البيان ٩٠/٢، وتقدم معك تقرير مذهب السلف في صفة الكلام تحت الفقرة رقم (٥).

٩ـ في (ي): "نفي".

١٠ـ في (م) "بثناء الله عليهم الجنة" ولعل كلمة الجنة مقحمة لأنها لم ترد في (د و ي).

إظهاراً لغيظهم وإبداء لتحسرهم(١) لأن الإحسان إلى العدو سبب لاغتمام العدو، وفيه أنهم فوتوا على أنفسهم بسبب الكفر هاتين الكرامتين.

(٢٤٨) قوله ((نفي الكلام عبارة عن غضبه عليهم)) مشعر بأنه من باب الكناية وكذلك قوله ((تعريض بحرمانهم)) لأن التعريض نوع من أنواع الكناية [وأتى في آل عمران عند قوله ﴿ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة﴾(٢) أن يكون ﴿ولا ينظر إليهم﴾ كناية عن عدم الالتفات بل مجازاً عنه(٣)، حيث قال: ((أصله فيمن يجوز عليه النظر كناية ثم جاء فيمن لا يجوز عليه النظر مجرداً لمعنى الإحسان))(٤) (٥) وفيه بحث](٦).

١ـ في (ي): "لتحتيرهم".

٢ـ آل عمران (٧٧) والآية بكاملها [illegible]، وصوابها ما أثبتناه.

٣ـ قلت: القول بأن نفي النظر كناية عن عدم الالتفات بل مجاز عنه، تأويل مخالف للصواب لان مفاده نفي النظر عن الله وهذا باطل، فإنه لا يلزم من أنه لا ينظر إليهم تعذيباً وإهانة لهم لا يلزم من ذلك نفي النظر عن الله، قال ابن كثير رحمه الله عندما فسر الآية: "يعني ولا يكلمهم كلام لطف ولا ينظر إليهم بعين الرحمة" انظر تفسير ابن كثير ٣٨٣/١، وسبق التنبيه على أن اتخاذ المجاز سلماً لنفي ما أثبته الله لنفسه مسلك مجانب للصواب، كما مر في المأخذ الاول على المؤلف فارجع إليه.

٤ـ قلت: هذا مبني على أصل عند المعتزلة وهو نفي الرؤية عن الله تبارك وتعالى، وهو قول باطل، والصواب والعلم عند الله أن الإحسان من لوازم النظر، وليس نفي للنظر، فإثبات الإحسان لا ينفي كونه تعالى ينظر إلى المؤمنين، نعم يلزم من عدم النظر إليهم عذابهم وإهانتهم لكن لا يلزم من ذلك نفي النظر عن الله، ومثله مر قريباً وقد بسطت لك مذهب أهل السنة والجماعة في رؤية الله تحت الفقرة رقم (٧٧٧) كما سيأتي.

٥ـ انظر الكشاف ١٩٧/١ عند تفسير قوله تعالى ﴿ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم﴾ وقد تصرف الطيبي في النقل.

٦ـ من قوله: "وأتى في آل عمران إلى قوله: مجرداً لمعنى الإحسان وفيه بحث" ساقط من (م).

(٢٤٩) قوله ((فأي شيء صبرهم، إلى قوله: وهذا أصل معنى(١) [فعل](٢) التعجب)) فرق بين الأصل(٣) والفرع وهو كذلك لأن الأصل الاستفهام فيه(٤) يحتمل الإنكار والتوبيخ والتعجب وغير ذلك، والفرع منصوص فيه(٥) في إنشاء التعجب. الراغب: قال أبو عبيدة(٦): إن ذلك لغة بمعنى الجرأة، واحتج بقول الأعرابي لخصمه: ما أصبرك على الله، وهذا تصور مجاز بصورة حقيقة، لأن /[ق٥٠ب] ذلك معناه: ما أصبرك على عذاب الله في تقديرك إذا اجترأت على ارتكاب ذلك، وإلى هذا يصور قول من قال: ما أبقاهم على النار، وقول من قال: ما أعملهم بعمل أهل النار، وذلك أنه قد يوصف بالصبر من لا صبر له في الحقيقة اعتباراً بالناظر إليه، واستعمال التعجب(٧) في مثله اعتبارٌ(٨) بالخلق لا بالخالق(٩).

١- في (ي): "بمعنى".

٢- ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٣- كلمة "الأصل" عليها حبر في (م).

٤- كذا العبارة في (م و د) وفي (ي): وهو كذلك، لأن أصل الكلام الاستفهام فيه يحتمل الإنكار... إلخ ولعله هو الصواب.

٥- زيادة في (م).

٦- معمر بن المثنى أبو عبيدة التيمي مولاهم البصري النحوي اللغوي، صدوق إخباري، وقد رمي برأي الخوارج، له عدة تصانيف من أشهرها مجاز القرآن، وقيل إنه أول من صنف في غريب الحديث، ولد سنة (١١٠هـ) وتوفي (٢٠٨هـ) وقيل بعد ذلك. انظر ترجمته في السير ٩/٤٤٥ (١٦٨) وفي تقريب التهذيب ص٥٤١، وفي طبقات المفسرين.

٧- في (د): "التعجيب".

٨- كذا في (م) وفي (د و ي): اعتباراً.

٩- تفسير الراغب ل١٣٤أ بتصرف.

(٢٥٠) قوله ((أو كفرهم ذلك)) هو معطوف على قوله ((ذلك العذاب بسبب أن الله نَزَّل)) لأن المشار إليه السابق أما ما دل عليه قوله ﴿ولهم عذاب أليم﴾ أو قوله ﴿أولٰئك الذين اشتروا الضلٰلة بالهدى﴾ فعلى الأول: الكلام مع اليهود خاصة والتعريف في الكتاب للجنس، وقوله ﴿إن الذين اختلفوا فى الكتٰب﴾ الآية كالتأكيد والتذييل للجملة السابقة يدل عليه وضع قوله ﴿الذين اختلفوا﴾ موضع الضمير. المعنى: ﴿إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتٰب ويشترون به ثمناً قليلاً﴾ إنما يثبت لهم العذاب لأنه تعالى نزل جنس الكتاب بالحق وهم اختلفوا فيها وكتموا الحق وقالوا في بعضها حق وفي بعضها باطل؛ ثم نعى عليهم هذا المعنى على سبيل التذييل بقوله ﴿[وإن](١) الذين اختلفوا فى الكتٰب لفى شقاق بعيد﴾ ففي الكلام حذف، والمحذوف (٢) ما قدرناه لدلالة التذييل عليه، وقدر القاضي اللام للعهد فقال: ذلك العذاب بسبب أن الله نزل الكتاب بالحق فرفضوه بالتكذيب والكتمان (٣). وعلى الثاني: الكلام مع اليهود والمشركين، والتعريف للعهد والمراد بالكتاب القرآن وبالذين «اختلفوا» المشركون، وقوله ﴿وإن الذين اختلفوا فى الكتٰب﴾ الآية حال من الكتاب، وقد أقيم مقام الراجع المظهر. المعنى إنما كفر اليهود لأن الله تعالى نزل القرآن بالحق والحال أن المشركين كانوا فيه على شقاق قوي واختلاف شديد ولم تتفق كلمتهم مع كلمة المسلمين حتى جسرت اليهود على أن طعنوا فيه وكفروا به بعد ما عرفوا أنه الحق فاشتروا الضلالة بالهدى، ولا امتناع في أن تُصدَّر الجملة الحالية بإن لما ورد في قوله ﴿وما أرسلنا قبلك من

١- في (م) "إن" والنظم والقرآني: ﴿وإن الذين...﴾.

٢- في (د) "المحذوف" بدون واو.

٣- تفسير البيضاوي ١٠١/١ بنصه.

المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام﴾[1] قال أبو البقاء: كسرت (إن) لأجل اللام وقيل لو لم تكن اللام كسرت أيضاً لأن الجملة حالية، إذ المعنى: إلا وهم يأكلون[2]، استشهد الدار الحديثي[3] بهذه الآية في شرحه لهذا المعنى.

(٢٥١) قولهِ ((لأن اليهود تصلي قبل المغرب إلى بيت المقدس)) أراد بحسب أوفق مكة. [قوله][4] وذلك جار مجرى سبب النزول.

(٢٥٢) قوله ((وكثر خوض المسلمين)) معطوف على قوله ((الخطاب لأهل الكتاب)) فعلى هذا الخطاب عام في أهل الكتاب والمسلمين فينبغي أن يكون ما خاض فيه المليّون[5] جميعاً أمراً عظيماً، وذلك أن اجتماعهم وكثرة خوضعهم في شيء يؤهم أن ذلك الشيء أمر عظيم، ولهذا قال ((ليس البر العظيم)) وأما[6] اختصاص المشرق والمغرب فللتعميم لا تعيين السمتين كما في الوجه الأول.

(٢٥٣) قوله ((أو كما قالت)) أي[7] الخنساء[8] ترثي أخاها

١ـ الفرقان (٢٠).

٢ـ انظر إملاء ما من به الرحمن ١٦١/٢.

٣ـ في (د) تبدوا: "دار الحرثي" ولعله تصحيف، وفي (ي) "دار الحديثي" بدون تعريف.

٤ـ في كل النسخ: قوله وذلك جار... إلخ، ولعل كلمة "قوله" مقحمة من الناسخ، لان الكلام للطيبي.

٥ـ في (ي): "المكيون". والمليون جمع مليّ، أي صاحب ملة، والمِلة بالكسر الدين والشريعة، كما في الصحاح ١٨٢١/٥.

٦ـ في (د): "وما" وهو خطأ.

٧ـ كلمة "أي" ساقطة من (ي).

٨ـ هي تماضر بنت عمرو بن الشرِّيد من بني سليم، جاهلية كانت تقول الشعر في زمن النابغة، ومن شعرها في رثاء أخيها:

فما عجولٌ لدى بوٍّ تطيف به	قد ساعدتها على التحنان أظار
أودى به الدهر عنها فهي مرزمة	لها حنينان إصنار وإكبار
ترتع ما غفلت حتى إذا ذكرت	فإنما هي إقبار وإدبار.

انظر الشعر والشعراء ص٢١٣.

صخراً(١) (٢)، أول البيت:

ترتع ما رتعت حتى إذا ادّكرت(٣).

جعلت الناقة كأنها تجسدت(٤) من الإقبال والإدبار، يعني هذه الناقة ترتع زماناً فلما ذكرت صاحبها تترك الرتع وتقبل وتدبر بالغة حدها.

(٢٥٤) قوله ((لو كنت ممن يقرأ))(٥) أي لو أجيز لي بأن أقرأ بعدما ورد المنع بإجماع الصحابة أن يقرأ كل أحد من غير سماع لقراءته. الانتصاف: هذا القول من المبرد خطأ، فإن القراءات لا توكل إلى الاختيار والاجتهاد بل معتمدها النقل، والمتواترة(٦) أفصح لأن أول الكلام ﴿ليس البِرُّ﴾ وهو مصدر قولاً واحداً، فلو استدرك البَرُّ انقلبت المطابقة [ولذلك](٧) حذف المضاف وتقديره(٨): «بر من آمن» أصح وأشد مناسبة للسياق(٩).

(٢٥٥) قوله ((﴿والكتٰب﴾(١٠) جنس كتب الله أو القرآن)) فقد

١- هو صخر بن عمرو بن الحارث السُلمي، كان أجمل رجل من العرب، قتل يوم الكلاب وهو يوم ذي الإثل، ودفن قريب من عسيب وهو جبل بقرب المدينة، انظر ترجمته في الكامل للمبرد ٤٢١/٣ الاغاني ٧٦/١٥.

٢- في (د و ي) بلفظ: "ترثي أخاها" بدون تسميته.

٣- البيت في ديوان الخنساء ص٤٨، برواية "ادّكرت" وورد برواية "ذكرت" كما في (د و ي) في الشعر والشعراء ص٢١٣ كما تقدم قريباً.

٤- في (ي): تجسرت وهو خطأ.

٥- هذا القول نقله الزمخشري عن المبرد، أبي العباس محمد بن يزيد بن عبد الاكبر الثمالي المعروف بالمبرِّد، من آثاره الكامل ومعاني القرآن وإعراب القرآن وغيرها (ت ٢٠٦)، انظر نزهة الالباء ص١٦٤، معجم الادباء ٤٨٠/٥.

٦- أي البِرُّ بكسر الباء.

٧- ما بين المعكوفين في كل النسخ "كذلك" والتصويب من الانتصاف.

٨- في (د و د): "وتقدير".

٩- الانتصاف ١٠٩/١ بتصرف.

١٠- في قوله تعالى ﴿ولكن البر من ءامن بالله واليوم الآخر والملٰئكة والكتٰب...﴾.

أومى بهذا إلى بيان النظم وأن هذا الكتاب هو ذلك الكتاب المذكور في قوله ﴿ذلك بأن الله نزل الكتٰب بالحق﴾ فإن أريد به الجنس كان هذا مثله وإن أريد العهد فكذلك، لأن المعرف إذا أعيد كان الثاني عين الأول، وبيان النظم أنه تعالى لما ذكر اختلاف أهل الكتاب في جنس كتب الله أو القرآن ذكر اختلافاً آخر لهم في شأن القبلة مستطرداً[1] وجعله تخلصاً وذريعةً إلى ذكر أقسام البر وأصنافه، وأراد أنهم عن سائر الخيرات معزولون ولا يختص اختلافهم في الكتاب وحده أو القبلة وحدها.

(٢٥٦) قوله ((كما قال ابن مسعود)) والحديث من رواية البخاري[2] ومسلم[3] عن أبي هريرة قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان[4] كذا ولفلان كذا وقد كان[5].**

(٢٥٧) قوله ((وقيل على حب الإيتاء))[6]، اعلم أن الضمير إذا كان للعمال أو الإيتاء كان من باب التتميم[7] والمبالغة، وإذا كان لله

١ـ في (ي) "مستطرد".

٢ـ في كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الصحيح الشحيح، ح(١٤١٩) ٣٣٤/٣ واللفظ له ولفظه: "عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان" الحديث.

٣ـ كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ح(١٠٣٢) ١٢٩/٧ بلفظ قريب جداً من لفظ البخاري.

٤ـ غير واضحة في (م).

٥ـ أي وقد كان لفلان كما في البخار ومسلم.

٦ـ هذا أحد الاوجه التي ذكرها الزمخشري عند تفسير قوله تعالى ﴿وءاتى المال على حبه...﴾.

٧ـ عرف البلاغيون التتميم بقولهم: هو الإتيان في النظم والنثر بكلمة إذا طرحت من الكلام نقص حسنه ومعناه، وهو ضربان، ضرب في المعاني لتتميم المعنى وضرب في الالفاظ لتتميم الوزن، ذكروا منهقول طرفة:

فسقى ديارك غير مفسدها   صوب الغمام وديمه تهمى، خزانة الأدب ٢٧١/١، ٢٧٢.

تعالى كان من التكميل(١) لانضمام الإخلاص مع الكرم.

(٢٥٨) قوله ((«صدقتك على المسكين صدقة»)) الحديث من رواية الترمذي(٢) والنسائي(٣) وابن ماجة(٤) والدارمي(٥) عن سلمان بن عامر (٦) قال: قال رسول الله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة و/[ق١١٠٦]على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة».

(٢٥٩) قوله ((ذي الرحم الكاشح(٧)))(٨) الأساس: هو طاوي الكشحين ومنه عدو كاشح، وكشح له بالعداوة أي أضمرها في كشحه(٩).

(٢٦٠) قوله ((والمسكين الدائم السكون إلى الناس)) لأنه لا شيء له وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه(١٠) لقوله تعالى ﴿أو مسكيناً ذا متربة﴾(١١) ومذهب [الشافعي](١٢) رضي الله عنه(١٣): هو

١ـ عرفه البلاغيون بقولهم: هو أن تأتي في شيء من الفنون بكلام تراه ناقصاً تكمله بجملة ترفع عنه النقص، وذكروا من أمثلته: "حليم إذا ما الحلم زين أهله"، فرأى الشاعر أن وصفه الممدوح بمجرد الحلم غير واف بالغرض، لان من لم يعرف منه إلا الحلم ربما طمع فيه عدوه فينال منه ما يذم به، فكمله بقوله: "مع الحلم في عين العدو مهيب" المصباح ص٢١٦، ٢١٧.

٢ـ واللفظ له أبواب الزكاة باب الصدقة على ذي القرابة ٣٧/٣ ح(٦٥٨).

٣ـ كتاب الزكاة، باب الصدقة على الاقارب ٩٢/٥ ح(٢٥٨٢).

٤ـ كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة ٣٠٩/١ ح(١٤٩٤).

٥ـ كتاب الزكاة، باب الصدقة على القرابة ٤٨٧/١ ح(١٦٧٩)، والحديث صححه الالباني كما في صحيح سنن الترمذي ٢٠٢/١ تحت رقم (٥٣١).

٦ـ سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو الضبي، توفي في خلافة عمر وقيل في خلافة عثمان ورجح ابن حجر في الإصابة أنه عاش إلى خلافة معاوية، انظر ترجمته في الإصابة ٦٢/٢ (٣٣٥٦) وفي الاستيعاب ٦٢/٢.

٧ـ قال ابن الأثير: الكاشح العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كشحه، أي باطنه، النهاية ١٧٥/٤.

٨ـ هذه رواية الدارمي وأحمد في المسند ٤٠٢/٣ ح(١٥٣٥٦).

٩ـ الأساس ص٢٩٣ بتصرف.

١٠ـ في (د و ي) "رحمه الله".

١١ـ البلد (١٦).

١٢ـ في (م) شافعي بالتنكير.

١٣ـ قوله "رضي الله عنه" زيادة في (م).

الذي يملك(١) ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه(٢) لقوله تعالى ﴿أما السفينة فكانت لمساكين﴾(٣).

(٢٦١) قوله ((لأن السبيل يرعف به))(٤) الأساس: ومن المجاز: رعف فلان بين يدي القوم، واسترعف: تقدم، ورعف به صاحبه: قدمه(٥).

(٢٦٢) قوله ((«للسائل حق ولو جاء على فرس»))(٦) أخرجه أبو داود(٧) ولم يذكر فيه الظهر(٨)، والراوي علي رضي الله عنه.

(٢٦٣) قوله ((ويحتمل أن يكون ذلك بيان مصارف الزكاة)) فإنه تعالى لما ذكر إقامة الصلاة ذكر شقيقتها مجملاً بعدما ذكرها مفصلاً وذلك أن مفهوم ﴿ءاتى الزكوٰة﴾ ومفهوم ﴿ءاتى المال على حبه ذوى القربىٰ﴾ إلى آخره متقاربان إجمالاً وتفصيلاً وإنما قدم بيان المصرف على ذكر الزكاة لأنه هو المهتم بشأنه ألا ترى إلى قوله تعالى

١ـ في (د و ي) "ملك".

٢ـ زيادة في (م).

٣ـ الكهف (٧٩).

٤ـ هذا تعليل لأحد الأقوال التي ساقها الزمخشري في تفسير "ابن السبيل" قال: ((وقيل ابن السبيل هو الضيف لأن السبيل يرعف به)) ١٠٩/١.

٥ـ انظر الأساس ص١٦٧.

٦ـ كذا في (م) وفي (د و ي) والكشاف ١٠٩/١: "وإن جاء على ظهر فرس".

٧ـ كتاب الزكاة باب حق السائل ح(١٦٦٥، ١٦٦٦) ٣٠٦/٢، والحديث أيضاً رواه أحمد ٢٠١/١ ح(١٧٣٠) ورواه مالك في الموطأ كتاب الصدقة باب (٣) (٩٩٦/٢)، قال ابن عبد البر: لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافاً عن مالك وليس فيه مسند يحتج به والله أعلم. ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف ٧/٣ كتاب الزكاة باب(١) ح(٢٢). وهو في معجم الطبراني الكبير ١٣٠/٣، ح(٢٨٩٣). وقد استوفى الزيلعي طرق الحديث، وفصل الكلام في كل طريق بما لا مزيد عليه، انظر تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي تحت رقم (٦٩)، وكذلك ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف تحت رقم (٩٨)، وأيضاً راجعه في ضعيف سنن أبي داود للألباني ص١٦٧ ح(٣٦٤)، وأبو يعلى في المسند ١٥٤/١٢.

٨ـ في (د) تبدو "الظفر" أي كما في رواية الزمخشري "... ولو جاء على ظهر فرسه" انظر الكشاف ١٠٩/١.

﴿يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين﴾ (١) وسيجيء بيانه، وإنما أوقع الصلاة واسطة للعقد(٢) بين المفصل (٣) والمجمل(٤) ليؤذن بأن التعظيم لأمر الله إنما يحسن كل الحسن إذا كان مكتنفاً بالشفقة على خلق الله.

(٢٦٤) قوله ((على الاختصاص والمدح إظهاراً لفضل الصبر)) (٥) نقل الإمام عن أبي علي الفارسي(٦): إذا ذكرت صفات في معرض المدح أو الذم فالأحسن(٧) أن يخالف بإعرابها، لأن المقام يقتضي الإطناب، فإذا خولف في الإعراب كان المقصود أكمل، لأن المعاني عند الاختلاف تتنوع وتتفنن(٨)، وعند الاتحاد تكون نوعاً واحداً(٩).

(٢٦٥) قوله ((وهو مذهب مالك والشافعي، إن الحر لا يقتل بالعبد والذكر لا يقتل بالأنثى)) وفيه نظر إذ مذهبه(١٠) أن الذكر يقتل

١ـ البقرة (٢١٥).

٢ـ في (ي): "المقعد" وله تصحيف.

٣ـ المراد بالمفصل ما يفهم من قوله تعالى ﴿وءاتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل...﴾.

٤ـ المجمل هو قوله تعالى ﴿وءاتى الزكوٰة...﴾.

٥ـ الكلام في إعراب قوله تعالى ﴿... والصٰبرين في البأساء...﴾.

٦ـ أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي من أكابر أئمة النحو أخذ عن أبي بكر السراج وأبي إسحاق الزجاج وأخذ عنه ابن جني وغيره، من تصانيفه: الإيضاح في النحو، والحجة في علل القراءات السبع، وكتاب المقصور والممدود، وغيرها (ت ٣٧٧)، انظر نزهة الألباء ص٢٣٢، معجم الأدباء ٢/٤١٣.

٧ـ في (د و ي): "والاحسن" والمثبت كما في التفسير الكبير.

٨ـ في (د): تتعين وفي (ي): تتفن، ولعل صوابها تتفنن وعبارة الرازي: لان الكلام عند اختلاف الإعراب يصير كأنه أنواع من الكلام وضروب من البيان اهـ.

٩ـ انظر تفسير الرازي ٥/٣٩ بتصرف.

١٠ـ أي مذهب الشافعي رحمه الله، كما في المجموع شرح المهذب ١٨/٣٥٤، وانظر كذلك المغني مع الشرح الكبير ٩/٣٧٨ مسألة (٦٦٤٠).

بالأنثى؛ قال الإمام: الحر بالحر والعبد بالعبد أخرج مخرج التفسير لقوله ﴿كتب عليكم القصاص﴾ فدل على أن رعاية التسوية في الحرية والعبدية(١) معتبرة (٢)، وإيجاب القصاص على الحر بقتل العبد إهمال لرعاية التسوية، وقال: إن الآية دلت على أن لا يقتل العبد بالحر والأنثى بالذكر، إلا أنا خالفنا هذا الظاهر(٣) بالقياس والإجماع، أما القياس فهو أنه لما قتل العبد بالعبد فَلأنْ يقتل بالحر أولى وكذلك القول في قتل الأنثى، وأما الإجماع فهو أن يقتل الذكر بالأنثى(٤)، وقال القاضي: والآية لا تدل على أن لا يقتل الحر بالعبد والذكر بالأنثى كما لا تدل على عكسه فإن المفهوم إنما يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم، وقد بين الغرض من بيان الواقعة في الجاهلية(٥)، وإنما منع مالك والشافعي قتل الحر بالعبد سواء كان عبده أو عبد غيره لما روى علي رضي الله عنه(٦) أن رجلاً قتل عبده فجلده رسول الله ﷺ ونفاه سنة ولم يقده به(٧)، [و]لأن(٨) أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحر

١- في (ي) "العبد".

٢- في (ي) "مفسرة".

٣- عبارة الرازي: مقتضى ظاهر هذه الآية أن لا يقتل العبد إلا بالعبد وأن لا تقتل الأنثى إلا بالأنثى إلا أنا خالفنا هذا الظاهر ٥/٤٤.

٤- انظر تفسير الرازي ٥/٤٤ بتصرف.

٥- أي بين البيضاوي الواقعة التي حدثت بين حيين من أحياء العرب حيث اقتتلا وكان لأحدهما طول على الآخر. فأقسموا لنقتلن الحر منكم بالعبد والذكر بالأنثى، فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى رسول الله ﷺ فنزلت الآية ١٠٢/١، وانظره في أسباب النزول للواحدي ص٣٣.

٦- قوله "رضي الله عنه" زيادة في (م).

٧- روى نحوه ابن ماجة في كتاب الديات باب (٢٣) ح(٢٦٦٤) ٨٨٨/٢، ولفظه عن علي وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قتل رجل عبده عمداً متعمداً فجلده رسول الله ﷺ مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين، وذكر أن في إسناده: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف، وإسماعيل بن عياش، قال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ح(٥٨) ص٢٠٣: ضعيف جداً.

٨- واو العطف ساقطة من (م).

بالعبد بين أظهر الصحابة من غير نكير، وللقياس على الأطراف[1].
الانتصاف: وهم على الإمامين في مسألة قتل الذكر بالأنثى[2].

(٢٦٦) قوله ((ولأن تلك واردة لحكاية ما كتب في التوراة)) عطف على قوله ((ويقولون))[3] لأنه استدلال على أن الآية[4] ليست بمنسوخة فهو[5] عطف معنوي، قال القاضي: إن الآية لا ينسخها قوله: ﴿النفس بالنفس﴾[6] لأنه حكاية ما في التوراة فلا ينسخ ما في القرآن، لأن من شرط الناسخ تأخره[7] عن[8] المنسوخ[9].

(٢٦٧) قوله ((«المسلمون تتكفأ دماؤهم»)) تمامه عن علي رضي الله عنه: «ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد[10] في عهده» أخرجه النسائي[11] من

١ـ انظر تفسير البيضاوي ١٠٢/١.

٢ـ الانتصاف ١١٠/١.

٣ـ أي قول الزمخشري ((ويقولون هي مفسرة لما أبهم في قوله ﴿النفس بالنفس﴾ إلخ)).

٤ـ أي قوله تعالى ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى...﴾.

٥ـ في (د و ي) "وهو".

٦ـ المائدة (٤٥).

٧ـ في (ي) "تأخيره".

٨ـ في (د و ي) "من المنسوخ" وهو خطأ.

٩ـ تفسير البيضاوي ١٠٢/١ بتصرف.

١٠ـ في (ي) "وعهده في عهده" وفيه سقط.

١١ـ كتاب القسامة باب القود بين الاحرار والممالك في النفس ٢٠/٨ ح(٤٧٣٥) بنحوه، وصححه الالباني كما في صحيح سنن النسائي ٨٥٨/٣ ح(٣٧٩٧) والحديث رواه الحاكم ١٤١/٢ مثله، وصححه وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، ورواه ابن ماجة كتاب الديات ٨٩٥/٢ ح(٢٦٨٤، ٢٦٨٥) بنحوه.

رواية أبي جحيفة[1] [2]، وأخرجه أبو داود[3] عن عمرو بن شعيب مع زيادات. النهاية: تتكافأ دماؤهم: أي تتساوى في القصاص والديات، والكفء النظير والمساوي ومنه الكفاءة في النكاح[4]. ويسعى بذمتهم أدناهم، أي إذا أعطى أحدٌ الجيش العدو أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين وليس لهم أن يخفروه[5]، ولا أن ينقضوا عليه عهده.

(٢٦٨) قوله ((أن يتباوؤا)) النهاية: عن أبي عبيدة: يتباوؤا الصواب [يتباوأوا][6] بوزن يتقاتلوا من البواء وهو المساواة، يقال: بأوات بين القتلى أي ساويت، وقال غيره: [يتباءؤا][7] صحيح يقال: باء به إذا كان كفواً له وهم [بواء][8] أي أكفاء معناه ذو بواء[9].

(٢٦٩) قوله ((﴿فمن عفى له من أخيه شيء﴾ أي عفو قليل))[10] وهو مفعول مطلق والفعل مسند إلى المصدر كما في قولك:

١ـ في (ي) "أبو حنيفة" وهو خطأ.

٢ـ أبو جحيفة وهب بن عبد الله ويقال وهب بن وهب، وهو وهب الخير السوائي، كان من صغار الصحابة، جعله علي رضي الله عنه على بيت المال، (ت ٧٢) وذكروا له قصة وهو أنه تجشأ (وهو تنفس المعدة من الامتلاء) فقال رسول الله ﷺ: "أكفف عليك جشاءك أبا جحيفة فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أكثرهم جوعاً يوم القيامة" قالوا: فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا، أسد الغابة ٦/٤٨، الإصابة ٣/٦٤٢ (٩١٦٦).

٣ـ كتاب الديات باب (١١) ٤/٦٦٧ ح(٤٥٣٠) بنحوه، وقد ساق النسائي أيضاً رواية أخرى للحديث ولم أجد ذكر أبي جحيفة في الروايتين، الأولى عن قيس بن عبادة عن علي، والثانية عن أبي حسان عن علي.

٤ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/١٨٠ بنصه.

٥ـ أي ينقضوه، قال الجوهري: وأخفرته إذا نقضت عهده وغدرت به، الصحاح ٢/٦٤٩.

٦ـ في (م و د) "يتباوءوا" وفي (ي) "يتباوا" بواو واحدة، والتصويب من النهاية في غريب الحديث.

٧ـ في (م و د) "يتباوؤ" والتصويب من النهاية في غريب الحديث.

٨ـ ما بين المعكوفين في (م) بواو، والصواب المثبت كما في النهاية في غريب الحديث.

٩ـ النهاية في غريب الحديث ١/١٦٠ بنصه.

١٠ـ نقل الطيبي رحمه الله عبارة الزمخشري بالمعنى.

سير بزيد بعض السير(١).

(٢٧٠) قوله ((ولا يصح أن يكون شيء في معنى المفعول)) روى صاحب الكشف(٢) عن عثمان(٣) أنه قال قد يمكن أن يكون تقديره: فمن عفي له من أخيه عن شيء، فلما حذف الجار ارتفع شيء لوقوعه موقع الفاعل، كما أنك لو قلت: سير بزيد وحذفت الباء وقلت(٤): سير زيد. ويجوز فيه وجه آخر وهو أن يكون شيء(٥) مرتفعاً بفعل محذوف يدل عليه قوله: عفي له، لأن معناه ترك له شيء.

(٢٧١) قوله ((وأخوه ولي المقتول)) ﴿فمن﴾(٦) عبارة عن القاتل ﴿ومن﴾(٧) لابتدأ الغاية ﴿وشيء﴾ عبارة عن العفو.

قال الواحدي: العفو عبارة عن ترك الواجب من إرش جناية أو عقوبة ذنب أو ما استوجبه الإنسان بما ارتكبه من [جناية](٨) فصفح عنه وترك من الواجب شيء(٩).

١ـ من قوله : ((قوله ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾)) إلى قوله: "سير بزيد بعض السير" ملحق في الهامش في (ي) وعنده "بعض سر".

٢ـ جاء في حاشية النسخة (ي) ما نصه: أراد بصاحب الكشف مكي بن أبي طالب له تفسير سماه الكشف وأما عثمان فهو عثمان بن جني الإمام المعروف تلميذ الفارسي اهـ. وقد عده المصنف رحمه الله ضمن مصادره بهذا الاسم، لكن الكتاب مفقود.

٣ـ أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي اللغوي، كان من حذاق أهل الادب وأعلمهم بعلم النحو والتصريف، من مصنفاته: الخصائص والمنصف وسر الصناعة وصنف في العروض والقوافي والمذكر والمؤنث أخذ عن أبي علي الفارسي وصحبه أربعين سنة (ت ٢٩٦) وقيل (٣٩٢)، انظر النزهة ص٢٤٤، ومعجم الادباء ٢٦١/٣.

٤ـ في (د): "قلت" بدون واو.

٥ـ غير موجود في (د و ي).

٦ـ أي في قوله تعالى ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾.

٧ـ أي التي في قوله ﴿فمن عفي له من أخيه﴾.

٨ـ في (م) جانية وهو تصحيف، والصواب المثبت كما في الوسيط للواحدي.

٩ـ الوسيط للواحدي ٦٠٨/٢ بتصرف.

(٢٧١) قوله ((بلفظ الإخوة ليعطف)) أي للاستعطاف نحو قول هارون /[ق١٠٦ب] عليه السلام ﴿يا ابن أم﴾(١).

قال الواحدي: أراد من دم أخيه فحذف المضاف للعلم به، وأراد بالأخ المقتول، سماه أخاً للقاتل فدل على أن أخوة الإسلام بينهما لا تنقطع وأن القاتل لم يخرج من الإيمان بقتله، والكنايتان في قوله ﴿له﴾ و ﴿أخيه﴾ يرجعان إلى ﴿من﴾ وهو القاتل(٢).

(٢٧٢) [قوله](٣) ((وعلى هذا ما في الآية)) أي على الاستعمال الثاني وهو تعدي «عفا» إلى الذنب، وقولهم(٤): عفوت لفلان عما جنى، ورد ﴿عفي﴾ في الآية وحذف «عن جنايته» لأن العفو يستدعي ذلك.

(٢٧٣) قوله ((وأعفوا اللحى)) الحديث من رواية البخاري(٥) ومسلم (٦) وغيرهما عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **أنهكوا الشوارب واعفوا اللحى** » أنهكوا أي بالغوا في قصها.

(٢٧٤) قوله ((قلقة))(٧) أي غير قارة في مكانها، فإن الكلام الفصيح هو الذي يستعمل فيه ما هو على ألسنة الفصحاء أدور [و]استعمالهم (٨) له أكثر وكلام الله أفصح الكلام لا يجوز فيه أمثال هذه العبارة، نعم فيه ما لو اقتضاه(٩) المقام كما في قول الشاعر:

١ـ طه (٩٤) ﴿يا ابن أم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي...﴾.

٢ـ الوسيط للواحدي ٦٠٨/٢ بتصرف.

٣ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٤ـ في (ي): "وهو قولهم".

٥ـ كتاب اللباس باب إعفاء اللحية ٣٦٣/١٠ ح(٥٨٩٣)، واللفظ له.

٦ـ كتاب الطهارة ١٥٠/٣ ح(٢٥٩) ولفظه: "أحفوا الشوارب واعفوا اللحى".

٧ـ من قول الزمخشري ((وإن ورد "عفا" بمعنى المحو والإزالة فالعبارة قلقة في مكانها..." الكشاف ١١٠/١.

٨ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٩ـ في (د) نعم فيه ما اقتضاه المقام، بدون "لو".

وما عفت الديار له [محلاً] (١) عفاه من حدا بهم وساقا (٢)

لأن الكلام في محو أثر ديار المحبوبة فهو مكان استعماله، والآية مسوقة في شأن العفو عن الجنايات فهو بمعزل من استعماله فيه وهو المراد من قوله ((نابية عن مكانها))(٣).

(٢٧٥) قوله ((وبعض منه)) تفسير لقوله ((طرف من العفو)) والبعضية إنما تتصور بأحد شيئين: بأن يعفوا الورثة كلهم بعض الدم، أو بأن يعفو بعض الورثة حقه بتمامه.

(٢٧٦) قوله ((لأن أهل التوراة كتب عليهم القصاص البتة وحرم العفو وأخذ الدية))، قلت: أما تحريم أخذ الدية فصحيح لما روينا عن البخاري(٤) والنسائي(٥) عن ابن عباس: «كان في بني إسرائيل القصاص [ولم تكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿يـٰأيها الذين ءامنوا كتب عليكم](٦) القصاص فى القتلى﴾ الآية»، وأما تحريم العفو فمنظور فيه لقوله تعالى ﴿وكتبنا [عليهم](٧) فيها أن النفس بالنفس﴾ إلى قوله ﴿فمن تصدق [به](٨) فهو كفارة له﴾(٩)،

١ـ ما بين المعكوفين في (م) "محالاً" والمثبت هو الأظهر كما في (د و ي).

٢ـ البيت للمتنبي وهو في ديوانه ٤٢٢/١.

٣ـ مفاد كلام الزمخشري: أن "عفي" لا ترد بمعنى الإزالة والمحو، فإن اعترض معترض فقال "ثبت قول العرب: عفا أثره إذا محاه، وكما في البيت الذي ساقه الطيبي، فلم لا يكون تفسير الآية: فمن محي له من أخيه شيء، فأجاب: وإن ورد "عفا" بمعنى المحو والإزالة، فالعبارة قلقة في مكانها نابية عنه" انظر تفاصيل ذلك في الكشاف ١١٠/١، ١١١.

٤ـ كتاب التفسير باب (٢٣) حديث (٤٤٩٨)، ٢٥/٨ واللفظ له.

٥ـ كتاب القسامة باب تأويل قوله عز وجل ﴿فمن عفى له من أخيه شىء...﴾ ٣٦/٨ ح(٤٧٨١) بنحوه من حديث طويل.

٦ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٧ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٨ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٩ـ المائدة (٤٥).

وقولـــه (١) في الأعراف في تفسير قوله ﴿وأمر قومك يأخذوا بأحسنها﴾(٢) أي فيها ما هو حسن وأحسن كالاقتصاص والعفو(٣).

(٢٧٧) قوله ((من قتل(٤) غير القاتل)) من بمعنى أجل أي تجاوز ما شرع له من جهة قتل [غير](٥) القاتل، ويجوز أن يكون بياناً لجملة قوله ((متجاوز ما شرع له)) ولا يجوز أن يكون بياناً ((لما))(٦) لفساد المعنى.

(٢٧٨) قوله ((فقد كان الولي في الجاهلية)) جملة مستطردة لبيان سبب النزول، استطرد بين تفسير الجزء والشرط للاهتمام والفاء لشدة الاتصال.

(٢٧٩) قوله ((لا أعافي أحداً قتل بعد أخذه(٧) الدية)) في رواية أبي داود(٨) عن جابر أن رسول الله ﷺ [قال](٩): ((لا أعفي من قتل بعد الدية)).

(٢٧٩) قوله ((ومن إصابة))(١٠) عطف على قوله ((من الغرابة)) أما الغرابة فهي حمل الشيء على ضده ولم يكتف بهذا القدر بل صرح بالظرفية بأن جعل القصاص مدخولاً لحرف (في)، وفائدته أن المظروف

١ـ أي الزمخشري عند تفسير هذه الآية من سورة الأعراف، انظر الكشاف ٩٣/٢.

٢ـ الأعراف (١٤٥).

٣ـ انظر الكشاف ٩٣/٢.

٤ـ كلمة "قتل" ساقطة من (ي).

٥ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٦ـ أي الواردة في قول الزمخشري: ((فتجاوز ما شرع له...)).

٧ـ في (ي) "أخذ".

٨ـ في كتاب الديات باب من قتل بعد أخذ الدية ٦٤٦/٤ ح(٤٥٠٧). والحديث أيضاً في مسند الإمام بنحوه ٣٦٣/٣، وانظره أيضاً في ضعيف سنن أبي داود للألباني ص٤٥ ح(٩٧١). وانظره أيضاً في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني رقم (٤٧٦٧).

٩ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

١٠ـ من قول الزمخشري ((ومن إصابة محز البلاغة بتعريف القصاص...)) الكشاف ١١١/١.

إذا حواه الظرف لا يصيبه ما يفوته ولا هو بنفسه يتفرق ويتلاشى، كذلك بالقصاص من يحمي الحياة من الآفات، ومعناه: أن الحياة الحاصلة بالارتداع، أو الحياة العظيمة إنما تحصل بشرعية القصاص لا غير، وأما البلاغة فهي أن هذا الكلام مع وجازته دل على معان كثيرة لأن لام الجنس الداخلة في القصاص تدل على حقيقة هذا الحكم وهو مشتمل على الضرب والجرح والقتل وما يجري مجراها، ولو قيل كما قالوا: القتل أنفى للقتل، لم تفد هذه الفوائد، ثم إذا نظر إلى تنكير الحياة من حيث كونها مطلقة غير مقيدة وقد حمل عليها قوله ﴿في القصاص﴾ أفاد التعظيم وإذا قيدت[1] بقرائن الأحوال بالارتداع أفاد التخصيص، فعلى قوله ((أو نوع من الحياة)) عطف على قوله ((حياة عظيمة)).

(٢٨٠) قوله **((وكم قتل مهلهل بأخيه كليب[2] حتى كاد يفني بكر ابن وائل))** وكان من حديثه على ما رواه ابن [الأثير في الكامل أن زايد بن ربيعة بن الحارث بن زهير بن جشم بن بكر بن حبيب بن عمرو][3] بن غانم بن تغلب بن وائل كان من عزه إذا سار أخذ معه جرو كلب فإذا مر بروضة تعجبه ضربه وألقاه في ذلك المكان وهو يعوي فلا يسمع عواه أحد[4] إلا تجنبه فسمي بذلك كلب وائل ثم إن كليباً تزوج جليلة بنت مرة بن شيبان أخت جساس وحمى أرضاً من العالية ثم إن رجلاً يسمى بسعد[5] الجرمي نزل بالبسوس[6] خاله جساس وكان للجرمي ناقة ترعى مع نوق جساس وهي مختلطة مع إبل كليب واسم الناقة سراب، وهي التي ضرب العرب بها المثل فقالوا : أشأم من سراب[7] وأشأم من

١- في (ي) قيد.

٢- هو وائل بن ربيعة بن الحارث بن زهير من تغلب.

٣- ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٤- ساقط من (د و ي).

٥- ساقط من (ي)، وفي الكامل: يسمى سعد بن شميس بن طوق الجرمي.

٦- في الكامل: البسوس بنت منقذ التميمية.

٧- مجمع الأمثال للميداني ٣٩٠/١ تحت رقم (٢٠٧١).

البســوس(١) (٢) فنظر كليب إلى سراب(٣)، فأنكرها فقال لجساس: لا تُعد هذه الناقة إلى هذه الحمى فإن عادت لأضعن سهمي في ضرعها، فقال جساس: إذن لأضعن سناني في لبتك(٤) ثم تفرقا فرأى كليب ناقة الجرمي في حماه فرمى ضرعها فأنفذه فولت ولها عجيج(٥) فصرخ صاحبها(٦) بالذل ووضعت البسوس(٧) يدها على رأسها فصاحت: واذلاه فقال جساس: لا تراعي سأقتل(٨) جملاً أعظم من هذه وعنى به كليباً فلم يزل يطلب غرة كليب حتى قتله فبلغ الخبر مهلهلاً أخا كليب واسمه عدي وسمي مهلهلاً لأنه أول من هلهل الشعر أي رققه من قولهم: ثوب مهلهل سخيف النسج وهو خال امرىء القيس بن حجر الكندي فجز شعره وقصر ثوبه وهجر نساءه وترك الغزل وحرم القمار /[ق١٠٧] والشرب(٩) فجمع إليه قومه فأقدم على حرب(١٠) بكر وكان من الفريقين ما كان، ثم إن جليلة زوجة كليب عادت إلى أبيها وهي حامل فولدت غلاماً فسمته هجرساً ورباه خاله

١ـ في (ي) "البوس".

٢ـ مجمع الأمثال للميداني ٣٧٤/١ تحت رقم (٢٠٢٨).

٣ـ من قوله "وهي التي ضربت بها العرب المثل إلى قوله فنظر كليب إلى سراب" ملحق في الهامش من (ي).

٤ـ أي في متحرك كما في القاموس المحيط ص١٧١، قال الجوهري في الصحاح ٢١٦/١: اللَّبَّة المنحر والجمع اللباب، وكذلك اللبب وهو موضع القلادة من الصدر.

٥ـ قال في القاموس المحيط ص٢٥٣: عجّ يَعِجُ ويَعَجُ كَيَمَلُ عجّا وعجيجاً صاح ورفع صوته، وقال في الصحاح ٣٢٧/١: العجُّ: رفع الصوت وقد عجّ يعج عجيجاً.

٦ـ كلمة صاحبها ساقطة من (د).

٧ـ في (ي) "البوس".

٨ـ في (د) "سأقتلك" وهو خطأ.

٩ـ في الكامل: "الشراب".

١٠ـ في (م): فأقدم على قول حرب بكر بإقحام "قول" وهو خطأ.

جساس [فخرجا](١) ذات يوم وعليهما اللامة(٢) فأخذ هجرس بوسط(٣) رمحه فقال(٤): أم وفرس وأذنيه ورمحي ونصليه وسيفي [وغراريه](٥) لا يترك الرجل قاتل أبيه وهو ينظر إليه، ثم طعن جساساً فقتله ولحق بقوم أبيه، فأرسل مرة أبو جساس إلى مهلهل: إنك قد أدركت ثأرك وقتلت جساساً فاكفف عن الحرب ودع اللجاج(٦) والإسراف وقد أرسلت ابني إليك يعني بجبير بن الحرث(٧) بن عباد(٨) فإما أن تقتله بأخيك وتصلح بين الحيين وإما أن تطلقه وترفع ذات البين فقد مضى من الحيين(٩) في هذه الحروب من كان بقاؤه أصلح لنا ولكم، فلما وقف على كتابه أخذ بجيراً فقتله، وقال: بؤ بشسع نعل كليب فلما سمع أبوه بقتله قال: نعم القتيل قتيلاً أصلح بين بني وائل، فقيل له ما قال فغضب عند ذلك وولى أمر بكر وشهد حربهم، ودامت الحروب بين الحيين أربعين سنة، ثم إن مهلهلاً قال لقومه: قد رأيت أن تُبْقُوا(١٠) على قومكم فإنهم يحبون صلاحكم وقد أتت(١١) على حربكم أربعون سنة وما لمتكم على ما كان من

١ــ ما بين المعكوفين في (م) نخرج، ولعل الصواب المثبت كما في الكامل وباقي النسخ.

٢ــ اللأمة بالهمز الدرع وقيل السلاح ولامة الحرب أداته وقد يترك الهمز تخفيفاً. كما في النهاية في غريب الحديث ٢٢٠/٤ والصحاح ٢٠٢٦/٥.

٣ــ في (د) بوسطه وهو خطأ.

٤ــ كذا في (م) وفي (د و ي): "وقال".

٥ــ ما بين المعكوفين في كل النسخ بلفظ "وذريه" والصواب هو ما أثبتناه كما في الكامل، والغراران هما شفرتا السيف وكل شيء له حد نحده غِراره، والجمع أغرة، انظر الصحاح ٧٦٨/٢، والقاموس المحيط ص٥٧٨.

٦ــ اللجاج الخصومة ومنه الملاجة وهي التمادي في الخصام كما في القاموس المحيط ص٢٦٠ والصحاح ٣٣٧/١.

٧ــ في (د) الحارث، والمثبت كما في الكامل في التاريخ.

٨ــ كذا في كل النسخ وفي الكامل: بجير بن عمرو بن عباد أخي الحرث بن عباد.

٩ــ في (ي): الجيشين.

١٠ــ في (ي) تنفقوا وهو تصحيف.

١١ــ في (ي): "أتى".

[طلبكم](١) بوتركم(٢) فلو مرت هذه السنون في رفاهية عيش لكانت تُمَل من طولها فكيف وقد فنى الحيان وثكلت الأمهات ويتم الأولاد [ونائحة](٣) لا تزال تصرخ في النواحي ودموع لا ترقأ(٤) وأجساد لا تدفن وسيوف مشهورة ورماح مشرعة وإن القوم سيرجعون إليكم غداً [بمودتهم](٥) ومواصلتهم وتتعطف الأرحام، أما أنا فلا تطيب نفسي أن أقيم فيكم ولا أستطيع أن أنظر إلى قاتل كليب وأخاف أن أحملكم على الاستئصال وأنا سائر إلى اليمن ففارقهم فكان كما قال(٦).

(٢٨١) قوله ((لوقوع العلم))(٧) تعليل للارتداع وقوله ((لأنه إذا هم)) تعليل للحياة الحاصلة بالارتداع.

(٢٨٢) قوله ((وهو خطاب له فضل اختصاص بالأئمة)) يعني ﴿ولكم فى القصاص حيوٰة﴾ خطاب عام لجميع الأمة وتعليله بقوله ﴿لعلكم تتقون﴾ يخصصه بالأئمة على تفسيره بقوله(٨) ((تعملون عمل أهل التقوى في المحافظة على القصاص والحكم به)).

(٢٨٣) قوله ((﴿خيراً﴾ مالاً كثيراً﴾ الراغب: الخير ما يرغب فيه الكل كالعقل مثلاً والعدل والفضل والشيء النافع، والشر ضده،

١ــ ما بين المعكوفين في (م) أطلبكم بزيادة ألف وهو خطأ.

٢ــ يراد بها الجناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبي، كما في اللسان ٢٧٤/٥.

٣ــ ما بين المعكوفين في (م): "ناحية" وفي (ي) "ناصية" والكل تصحيف والصواب المثبت كما في (د) والكامل.

٤ــ أي لا تجف قال في الصحاح ٥٣/١: رقأ الدمع يرقأ رقأ ورقوءا سكن وكذلك الدم. وفي اللسان ٨٨/١: رقأت الدمعة ترقأ رقأ ورقوءا: جفت وانقطعت.

٥ــ ما بين المعكوفين في (م) "بمودهم" وهو خطأ.

٦ــ انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير بأوسع مما ذكره الطيبي ٤١٠/١ ــ ٤٢٢ في ذكر أيام البسوس والايام بين بكر وتغلب.

٧ــ كما في قول الزمخشري ((وهي الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالاقتصاص)) ١١١/١.

٨ــ في (د و ي) "وبقوله".

وقيل: الخير ضربان: مطلق وهو أن يكون مرغوباً فيه بكل حال كالجنة، ومقيد وهو أن يكون خيراً لواحد وشراً لآخر كالمال ولهذا وصفه الله تعالى بالأمرين فقال في موضع: ﴿إن ترك خيراً﴾ وفي آخر ﴿[أ]يحسبون (١) أنما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم فى الخيرات﴾(٢) وقال بعض العلماء: لا يقال للمال خير حتى يكون كثيراً قال تعالى ﴿وإنه لحب الخير لشديد﴾(٣) والخير والشر يكونان اسمين كما مر ووصفين، وتقديراهما(٤) تقدير أفعل منه كقوله تعالى ﴿نأت بخير منها﴾(٥)، قال بعض العلماء: إنما سمي المال هنا خيراً تنبيهاً على معنى لطيف وهو أن الذي تحسن الوصية به ما كان مجموعاً من المال من وجه محمود(٦) وعلى ذلك قوله تعالى ﴿قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين﴾(٧) وقيل في قوله تعالى ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾(٨) أي مالاً من جهتهم، وقيل: إن علمتم أن عتقهم يعود عليكم وعليهم بنفع، أي بثواب(٩) (١٠).

(٢٨٤) قوله ((وعن علي رضي الله عنه)) الحديث رواه

١ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٢ـ المؤمنون (٥٥).

٣ـ العاديات (٨).

٤ـ كذا في (م) و في (د و ي): وتقديرها وهو كما في المفردات ص١٦٠.

٥ـ البقرة (١٠٦).

٦ـ ساقط من (د).

٧ـ البقرة (٢١٥).

٨ـ النور (٣٣).

٩ـ كذا في (م) وفي (د و ي): "ثواب" وهو الموافق لما في المفردات.

١٠ـ المفردات ص١٦٠ بتصرف.

الدارمي[1] عن هشام[2] عن أبيه أن علياً دخل على مريض فذكر له الوصية فقال علي رضي الله عنه: قال الله تعالى ﴿إن ترك خيراً﴾ ولا أراه ترك خيراً قال حماد[3]: فحفظت أنه ترك أكثر من سبعمائة.

(٢٨٥) قوله ((فنسخت بآية المواريث وبقوله ﷺ))[4] وظاهر كلامه أن الآية مع الحديث[5] نسخا آية الوصية، والحق أن آية المواريث ناسخة لآية الوصية، والحديث مبين لكونها ناسخة لأن الحديث لا ينسخ الكتاب، وقد مر في قوله تعالى ﴿ما ننسخ﴾[6]، وبيانه أنه ﷺ خطب عام حجة الوداع وقال: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» [7] يعني أن الوصية إنما كانت لأن حقوق الأقرباء لم تكن منقسمة[8] فالآن قسمها الله تعالى وأعطى لكل منهم ما يستحقه فبطل الحكم الأول، قيل كون الآية منسوخة بآية المواريث بعيد لأنه لا يمتنع الجمع

١ـ انظر سنن الدارمي، ومن كتاب الوصايا، باب من لم ير الوصية في المال القليل ٤٨٨/٢ ح(٣١٨٨) وعنده: ... أن علياً دخل على مريض فذكروا له الوصية، وذكر تمام الحديث، وفي كل النسخ (فذكر) بصيغة الإفراد.

٢ـ .

٣ـ حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري ثقة ثبت فقيه، من كبار الثامنة (ت ٧٩) كما في التقريب ص١٧٨ ترجمة ١٤٩٨.

٤ـ الحديث "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث" وسيأتي تخريجه.

٥ـ في (د و ي) بلفظ "والحديث".

٦ـ ﴿ما ننسخ من ءاية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها...﴾ الآية البقرة (١٠٩).

٧ـ الحديث في سنن أبي داود كتاب الوصايا (٢٩٠/٣) ح(٢٨٧٠) عن أبي أمامة واللفظ كما ذكر الطيبي، ورواه أيضاً الترمذي كتاب الوصايا (٤٣٤/٤) ح(٢١٢٠) عن أبي أمامة ولفظه كما ذكر الطيبي، وأخرجه أيضاً عن عمرو بن خارجة (٤٣٤/٤) ح(٢١٢١) ثم قال: وهذا حديث حسن صحيح. ورواه أيضاً النسائي (٢٤٧/٦) كتاب الوصايا ح(٣٦٤١) نحوه وعنده: "... ولا وصية لوارث"، ورواه ابن ماجة (٩٠٥/٢) كتاب الوصايا ح(٢٧١٢)، ورواه أيضاً أحمد في المسند (١٨٦/٤) نحوه، ورواه أيضاً عبد الرزاق في المصنف (٤٧/٩) ح(١٦٣٠٧) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢١٨/٢) ح(١٧٢١).

٨ـ في (د) "مقسمة".

بين حكم الآيتين، نعم يجوز أن تكون آية المواريث مخصصة لهذه، وذلك بأنها توجب الوصية للأقربين وآية المواريث تخرج القريب الوارث وتبقي غير الوارث بسبب اختلاف الدين أو الرق(١) أو القتل ومن يحجب لوجود الحاجب ومن لم يكن وارثاً كذوي الأرحام فيوصى لهؤلاء صلة للرحم، ولو قيل(٢): كيف الجمع فيمن لا يخلف إلا الوالدين فيصير كل المال حقاً لهما فلا يبقى للوصية شيء فيقال هذا لمانع(٣). وقال الإمام: وكونها منسوخة بالحديث بعيد أيضاً ودعوى تلقي الأمة إما على الظن أو على القطع والأول مسلم إلا أن ذلك إجماع منهم على أنه خبر واحد فلا يجوز نسخ القرآن به، والثاني ممنوع لأنهم لو قطعوا بصحته مع أنه من الآحاد لأجمعوا على الخطأ وأنه غير جائز، ولو قيل إنها منسوخة(٤) بالإجماع بعد وجود دليل الناسخ واكتفوا بالإجماع عن ذكر ذلك الدليل فيقال لا يصح ذلك لأن(٥) في الأمة /[ق١٠٧ب] مَنْ أنكر وقوع النسخ فكيف يدعي انعقاد الإجماع(٦).

(٢٨٦) قوله ((وإن كان من الآحاد)) يريد أن السلف وإن تلقته على طريق(٧) الآحاد لكن الخلف ألحقته بالتواتر لتلقيهم إياه بالقبول، أي أجمعوا على صحته ونسخوا القرآن به، والجواب عنه ما ذكره الإمام. واعلم أن الحديث المتواتر المعتبر في الدين هو أن يرويه جماعة لا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم ويدوم هذا الحد فيكون أوله كآخره ووسطه كطرفيه نحو القرآن والصلوات(٨) الخمس وأعداد

١ـ في (د) بلفظ "والرق".

٢ـ من قوله "ومن يحجب إلى قوله: ولو قيل" ساقط من (ي).

٣ـ في (ي): "المانع".

٤ـ في (ي) "غير منسوخة" وهو خطأ.

٥ـ في (ي): "لأنه".

٦ـ تفسير الرازي ٥/٥٤ بتصرف.

٧ـ في (د و ي) "طريقة".

٨ـ كذا في (م) وفي (د و ي) بلفظ: "الصلاة".

الركعات ومقادير الزكوات وما أشبه ذلك ذكره البزدوي في أصوله(١).
وهذا الحديث لم يتفق له هذا المعنى لا سلفاً ولا خلفاً، أما الخلف فإن البخاري ومسلماً والنسائي ما أوردوه في صحاحهم(٢)، وأما السلف فإن مالكاً لم يذكره في موطأه والله أعلم.

(٢٨٧) قوله ((إلا الثبت)) الثَّبَتَ بالفتحتين الحجة، وأما قولهم فلان ثَبْت من الأثبات مجاز منه لقولهم فلان حجة إذا كان ثقة في روايته.

(٢٨٨) قوله ((أو كتب على المحتضر أن يوصي)) عطف على ((كتب عليكم ما أوصى به الله)) لأن المراد كتب على الحكام أو على الأولياء أو على المحتضر، أي الذي حضرته الوفاة.

(٢٨٩) قوله ((فمن توقع وعلم)) قال الواحدي: الخوف يستعمل بمعنى العلم لأن في الخوف طرفاً من العلم وذلك أن القايل إذا قال: أخاف أن يقع أمر كذا كأنه يقول: اعلم وإنما يخاف [لعلمه](٣) بوقوعه فاستعمل الخوف في العلم قال تعالى ﴿وأنذر به الذين يخافون﴾(٤) [وقال تعالى](٥) ﴿إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله﴾(٦) (٧).

(٢٩٠) قوله ((الصوم عبادة قديمة أصلية)) قال القاضي: الصوم في اللغة: الإمساك عما تنازع إليه النفس، وفي الشرع: الإمساك عن المفطرات، فإنها معظم ما تشتهيه النفس(٨).

١ـ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣٦١/٢.

٢ـ قلت: سبق قريباً تخريج الحديث من سنن الإمام النسائي رحمه الله.

٣ـ ما بين المعكوفين في (م) لعمله وهو تصحيف والصواب المثبت كما في الوسيط.

٤ـ الأنعام (٥١).

٥ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٦ـ البقرة (٢٢٩).

٧ـ الوسيط للواحدي ٦٢٣/٢ بتصرف.

٨ـ تفسير البيضاوي ١٠٤/١ بتصرف يسير.

(٢٩١) قوله ((أظلف لنفسه)) الأساس: ظلف نفسه كفها عما لا يجمِلُ، قال[١] ربيعة بن مقروم[٢]: وظلفت نفسي عن لئيم المأكل[٣].

(٢٩٢) قوله ((فعليه بالصوم)) الحديث على[٤] ما روينا عن البخاري[٥] ومسلم[٦] عن عبد الله[٧] قال: [قال][٨] لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجاء».

الوجاء نوع من الخِصا وهو أن ترض عروق الأنثيين وتترك الخصيتان كما هما أي أنه يقطع شهوة الجماع كما يقطعها الخِصا، النهاية: الباءة النكاح والتزويج وهو من المباءة المنزل لأن من تزوج امرأة بوّأها منزلاً، وقيل لأن الرجل يتبوأ من أهله أي يتمكن منها كما يتبوأ من منزله[٩].

(٢٩٣) قوله ((لعلكم تنتظمون في زمرة المتقين)) اعلم أن التقوى من الوقاية وهي فرط الصيانة والمتقي شرعاً على ما قال هو الذي يقي نفسه تعاطي ما يستحق به العقوبة من فعل أو ترك. وقد فُسِرَ ﴿يتقون﴾ هنا بوجوه أحدها: أنه مجاز باعتبار ما يؤول إليه، أي كتب

١ـ في (د و ي): قالت.

٢ـ هو ربيعة بن مقروم الضبي بن قيس بن جابر شاعر مخضرم عاش في الجاهلية وأدرك الإسلام، وقد أسلم وشهد القادسية وجلولاء، وهو من شعراء مضر المعدودين، الشعر والشعراء ص١٩٨، والمؤتلف والمختلف للآمدي ص١٢٥.

٣ـ أساس البلاغة ص٢٨٩. وصدر البيت: ولقد جمعت المال من جمع امرء، كما في الأغاني ١٠٣/٢٢، وورد في الحيوان للجاحظ: ولقد أندت المال من جمع امرء، انظر الحيوان ٢٦٣/٧.

٤ـ ساقطة من (ي).

٥ـ كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم (١٤/٩) ح(٥٠٦٥).

٦ـ واللفظ له ـ كتاب النكاح باب (١) (١٨٢/٩) ح(١٤٠٠).

٧ـ هو ابن مسعود رضي الله عنه كما صُرِحَ بذلك في بعض روايات الحديث الأخرى.

٨ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٩ـ انظر النهاية في غريب الحديث ١٦٠/١.

عليكم شرعية الصيام لعلكم تصيرون متقين(١) [ببركة](٢) المحافظة عليه وتعظيمه، فإن تعظيم شعائر الله له تأثير عظيم في النفوس ﴿**ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب**﴾(٣) وتعليله بقوله ((لأصالتها وقدمها))(٤) إشارة إلى هذا المعنى.

وثانيها: إنه(٥) حقيقة لغوية على ما قلنا: إن الوقاية فرط الصيانة، وذلك أن الصوم أردع شيء للنفس عن(٦) ارتكاب المعاصي على ما ورد في الحديث النبوي.

وثالثها: أنه(٧) كناية إيمائية، وتقريره أن الصوم لما كان عبادة قديمة ودرج عليها الأنبياء والأمم من لدن آدم إلى عهدكم يكون من شعار المتقين ومن اقتفى أثرهم يوشك أن لا يُعدَم من بركتهم فيعد منهم وينتظم في زمرتهم، وإنما قلنا إنها كناية إيمائية(٨) لأنه تعالى سماهم متقين لأنهم [اكتسوا](٩) لباسهم وتزيّوا بزيهم ومن تزيا بزي قوم فهو منهم.

(٢٩٤) قوله ((فأصابهم مَوْتان)) النهاية: في الحديث: « يكون

١ـ في (د) "متقون" وهو خطأ.

٢ـ ما بين المعكوفين في (م) "بترك" وهو تصحيف.

٣ـ الحج (٣٢).

٤ـ أي لأصالة عبادة الصوم وقدمها كما في الكشاف ١١٢/١.

٥ـ كذا في (م) وفي (د و ي): إنها.

٦ـ تبدو في (د و ي): من، والصواب ما أثبتناه كما يبدو في (م).

٧ـ كذا في (م و د) وفي (ي): أنها.

٨ـ من قوله: "وتقريره أن الصوم لما كان عبادة قديمة، إلى قوله: وإنما قلنا إنها كناية إيمائية" سقط في (ي).

٩ـ ما بين المعكوفين في (م) اكتسبوا والصواب المثبت كما في (د و ي).

في الناس موتان كقعاص[1] الغنم»[2] المُوْتان بوزن البُطْلان: الموت الكثير الوقوع، والمَوَتان بفتح الواو ضد الحيوان وفي الحديث: «مَوَتان الأرض لله ولرسوله»[3] يعني مواتها الذي ليس[4] ملكاً لأحد[5] [6]، الأساس: قد وقع في الناس مُوْتان ومَوْتان بالفتح والضم مع سكون الواو، ومن المجاز: اشتر المَوَتان ولا تشتر الحيوان[7]. الراغب: قيل: كان قد أوجب[8] الصوم على من كان قبلنا رمضان[9] فغيروا فزادوا ونقصوا، وهذا قول عهدته على قائله[10].

(٢٩٥) قوله ((وقيل معناه أنه كصومهم))[11] عطف على قوله ((على الأنبياء والأمم[12] من لدن آدم إلى عهدكم)) من حيث المعنى

١ـ تبدو في (د) ككباش وفي (ي): كنتاس، والصواب المثبت كما في النهاية لغريب الحديث، وكما في البخاري.

٢ـ هذه قطعة من حديث طويل رواه البخاري في كتاب الجزية والموادعة باب ما يحذر من الغدر، ٣٢٠/٦ ح(٣١٧٦) عن عوف بن مالك، وفيه "... ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم...".

٣ـ معناه ما ذكره الألباني في الإرواء: روي سعيد في سننه عن طاووس مرفوعاً: "عادي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم بعده" ورواه أبو عبيد في الأموال ص٥٢، وهو ضعيف بهذا اللفظ، أخرجه أبو عبيد في الأموال (٦٧٤) من طريق معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: نذكره، وهذا إسناد صحيح مرسل، انظر تفاصيل ما قاله الألباني في إرواء الغليل ٣/٦ وما بعدها.

٤ـ كذا في (م) وفي (د و ي): أمواتها التي ليست، والمثبت هو الموافق لما في النهاية.

٥ـ في د: ليست لاحد ملكاً.

٦ـ النهاية في غريب الحديث ٣٧٠/٤، (٣٧٠/٣) مع تقديم وتأخير وتصرف.

٧ـ انظر الأساس ص٤٣٩.

٨ـ في (ي): "قد كان أوجب".

٩ـ كذا العبارة في كل النسخ ويبدو لي أن فيها تقديماً وتأخيراً، ولعل صوابها كما في تفسير الراغب: قيل: قد كان أوجب شهر رمضان على من كان قبلنا فغيروا...

١٠ـ تفسير الراغب ل٢٧٤ب بتصرف يسير.

١١ـ شرع الزمخشري في تفسير قوله تعالى ﴿كما كتب على الذين من قبلكم﴾ فذكر عدة أوجه، انظر الكشاف ١١٢/١.

١٢ـ في (ي) كلمة "الانبياء" مكررة وكلمة "الامم" ساقطة.

وكذا قوله ((وقيل كتب عليكم [كما كتب][1] عليهم أن تتقوا المفطر)) ووجه التشبيه على الأول افتراض الصوم مطلقاً وعلى الثاني عدد الأيام والقرينة قوله ﴿**أياماً معدودات**﴾ ومن ثم بحث عن معناها في هذا الوجه وعلى الثالث: اتقاء المفطر بعد العشاء والنوم، وفائدة التشبيه على الأول[2] التسلي بالتأسي، يعني لا ينبغي أن تشق عليكم شرعية الصوم ولأنكم[3] لستم بمخصوصين فيها لأنها سنة الأنبياء السالفة والأمم الخالية كما قال تعالى ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾[4] وأما قوله ((وقيل الأيام المعدودات عاشوراء)) فمعطوف على قوله ((وهو شهر رمضان)) وقوله ((وقيل كان /[ق١١٠٨] وقوعه في البرد الشديد)) على قوله ((فأصابهم موتان)).

(٢٩٦) قوله ((وينحكر فيه)) النهاية: أصل الحَكْر: الجمع والإمساك، والحَكَر بالتحريك الماء القليل المجتمع وكذلك القليل من الطعام واللبن فهو فَعَل بمعنى مَفْعُول أي مجموع[5].

(٢٩٧) قوله ((يهال هيلاً)) الجوهري: هلت الدقيق في الجراب أي صببته من غير كيله[6].

(٢٩٧) قوله ((وانتصاب أياماً بالصيام)) قال الزجاج: الأجود أن يكون العامل في ﴿**أياماً**﴾ الصيام، كأن المعنى: كتب عليكم أن تصوموا أياماً معدودات[7]، وقال القاضي: نصبها ليس بالصيام لوقوع الفصل بينهما بل بإضمار «صوموا»[8]. قال صاحب الكشف: ﴿**كما**

١ـ ما بين المعكوفين في (م) ما كتب، والتصويب من باقي النسخ والكشاف.

٢ـ أي على أن يكون المعنى: ﴿كما كتب على الذين من قبلكم﴾ أنه كصومهم في عدد الأيام. انظر الكشاف ١١٢/١.

٣ـ الواو زيادة في (م) وفي (د و ي): "لانكم" وهو الاظهر.

٤ـ الاحزاب (٢١) وصدر الآية ﴿لقد كان﴾ ملحق في الهامش في (م).

٥ـ انظر النهاية في غريب الحديث ٤١٨/١.

٦ـ انظر الصحاح للجوهري ١٨٥٥/٥.

٧ـ انظر معاني القرآن للزجاج ٢٥٢/١ بتصرف.

٨ـ انظر تفسير البيضاوي ١٠٤/١.

كتب﴾ صفة مصدر محذوف والتقدير: كتب عليكم الصيام كتابة مثل ما كتب، قال أبو البقاء: إنما لم يجز لأنه مصدر وقد [فرق](١) بينه وبين أيام بقوله ﴿كما كتب﴾،وما يعمل فيه المصدر كالصلة ولا يفرق بين الصلة والموصول بأجنبي(٢)، وقال صاحب اللباب(٣): ويجوز أن ينتصب بالصيام إذا جعلت ﴿كما﴾ حالاً، فإن جعلت مصدراً فلا(٤). قال السجاوندي: لأن ﴿كما﴾ أجنبي عن العامل والمعمول إلا أن يجعل حالاً للصيام.

(٢٩٨) قوله ((فواتر)) المواترة المتابعة. اللحياني(٥): لا تكون مواترة إلا إذا وقعت بينها فترة وإلا فهي مداركة(٦). النهاية: ومنه حديث أبي هريرة: «لا بأس أن يواتر قضاء رمضان»(٧) أي يُفَرِّقه فيصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يلزمه التتابع فيه فيقضيه وتراً(٨)، وعن مالك: أن أبا هريرة(٩)، وابن عباس اختلفا في قضاء رمضان فقال أحدهما: يفرق وقال الآخر: يتابع(١٠)، وفي الصحاح: مواترة الصوم أن يصوم يوماً أو يومين

١ـ ما بين المعكوفين في كل النسخ "فرقت" والصواب المثبت كما في الإملاء.

٢ـ انظر إملاء ما من به الرحمن ٨٠/١ بتصرف.

٣ـ أي محمود بن حمزة بن نصر الكرماني، أبو القاسم المعروف بتاج القراء، من آثاره، لباب التفسير وكتاب متشابه القرآن وغيرهما، ت بعد المائة الخامسة، انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ٣١٢/٢.

٤ـ انظر اللباب ٥٣٠/٢ بتصرف.

٥ـ أبو الحسن علي بن حازم اللحياني، قال ابن الأنباري: كان من كبار أهل اللغة وله نوادر، انظر نزهة الألباء ص١٣٧.

٦ـ مجمل اللغة لابن فارس ٩١٥/٢ بنصه.

٧ـ انظره في غريب الحديث لابن قتيبة ٢٨٧/٢، موقوفاً عليه.

٨ـ النهاية في غريب الحديث ١٤٨/٥ بنصه.

٩ـ من قوله: "لا بأس أن يواتر قضاء رمضان، إلى قوله: وعن مالك: أن أبا هريرة" ساقط في (ي).

١٠ـ انظر موطأ الإمام مالك ٣٠٤/١.

ويأتي به وتراً ولا يراد به المواصلة(١)، فعلى هذا يكون المراد بقوله ((واتر)) (٢) أي صم يوماً وأفطر يوماً أو يومين، وبقوله ((ففرّق)) أن يكون(٣) المتخلل بين الصومين أكثر من يومين، [والأقرب](٤) أن معنى «واتر»: صم يوماً وأفطر يوماً، ومعنى «ففرق»: أن يصوم في أيام شتى كيف شاء.

(٢٩٩) قوله ((فعدة أي فعليه عدة))، أبو البقاء(٥) «فعدة» مبتدأ والخبر محذوف، أي فعليه صوم عدة من أيام أخر(٦) وعدة بمعنى المعدود.

(٣٠٠) قوله ((قيل فعدة على التنكير ولم يقل فعدتها))(٧) يريد أن مقتضى الظاهر أن يقال فعدتها لأن قوله ﴿فمن كان منكم مريضاً﴾ مرتب على فرضية صوم الأيام المعدودات، أي وجب عليكم صوم الأيام المعدودات فمن كان غير معذور فليصمها كاملات ومن كان معذوراً فأفطر فليصم عدتها فلِمَ نكرها، وأجاب: أن مجيئها في أثر ذلك الحكم وأن العدة بمعنى المعدود لا يلبس أن المراد فعدة الأيام المعدودات فاستغنى ذلك عن تعريف الإضافة أي تعيينها بالإضافة، والفاء في ((فأمر بأن يصوم))(٨) مثلها في قوله تعالى ﴿فإذا قرأت القرءان فاستعذ

١ـ انظر الصحاح للجوهري ٨٤٣/٢ والنقل كما دُوِّن في كل النسخ، ولعل فيه سقط، وتمام عبارة الجوهري: ومواترة الصوم: أن تصوم يوماً وتفطر يوماً أو يومين وتأتي به وتراً وتراً، فبهذا يكون وجه الاستشهاد ظاهراً.

٢ـ في (ي) "وترا" بتأخير الألف عن التاء والراء وهو تصحيف.

٣ـ ساقط من (د و ي).

٤ـ ما بين المعكوفين في (م): أو أقرب، والصحيح ما أثبتناه.

٥ـ في (د): "قال أبو البقاء".

٦ـ إملاء ما من به الرحمن ٨٠/١ بتصرف يسير.

٧ـ عند الكشاف ١١٣/١: ((فكيف قيل: فعدة على التنكير...)).

٨ـ أي في قول الزمخشري: ((فأمر بأن يصوم...)).

[بالله](1)﴾(2) والضمير في ((مكانها وعددها))(3) للمعدودات.

(301) قوله ((ويطيقونه بمعنى يتطيقونه))(4) فيه لف وقوله ((يطيوقوه (5) ويتطيوقونه(6))) نشره، قال ابن جني: عين الطاقة واو لقولهم: لا طاقة لي به ولا طوق لي وعليه(7) [قراءة](8) يُطوّقُونَه(9) وهو(10) يُفعّلونَه منه كقولك: يجشمونه(11) ويكلفونه، وقال: يطوَّقونَه يتفعّلونه من الطوق كقولك: يتكلفونه ويتجشمونه، وأصله: يتَطوِقونه وأبدلت(12) التاء طاء فأدغمت في الطاء بعدها نحو: اطَّيَر يَطّيَر أي يتطير(13).

(302) قوله ((وفيه وجهان)) أي فيما قرأ ابن عباس(14) فإن

1- ما بين المعكوفين غير موجود في (م و ي).

2- النحل (98).

3- كما في قول الزمخشري: ((فأمر بأن يصوم أياماً معدودة مكانها)) وقوله: ((لايؤثر عدد على عددها)) انظر الكشاف 113/1.

4- كذا في كل النسخ وعند الزمخشري: "يتطوقونه"، انظر الكشاف 113/1.

5- كذا في (م) وفي (د): يطيقونه، وفي (ي) يطيوقونه وهو كما في الكشاف 113/1.

6- في (د) يتطيقونه.

7- في (ي) "وعلى".

8- ما بين المعكوفين في (م): قراء، ولعل الانسب للسياق ما أثبتناه وعبارة ابن جني: وعليه من قرأ...

9- في (ي): "ويطوقونه".

10- في المحتسب: "فهو" وهو أنسب للسياق.

11- قال الجوهري: جَشِمْت الأمر بالكسر جشماً وجشاماً وتجشّمْتُهُ إذا تكلفته على مشقة، الصحاح 1888/5.

12- في (د و ي): أبدلت، وفي المحتسب: "فأبدلت".

13- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات لابن جني ص118 بتصرف.

14- قال ابو حيان: قرأ ابن عباس في المشهور عنه: يُطَوّقونه مبني للمفعول من طَوّق على وزن قطع. انظر البحر المحيط 188/2.

جميع ما ذكر بعده[1] مروي عنه، وحاصل المعنى يرجع إلى يكلفونه أو يُقَلَّدونه[2] وهو يحتمل وجهين أحدهما: أن من أُمِرَ بالصوم ولا خفا في كونه شاقاً على النفس كأنه حلف عليه وألزم في عنقه ذلك وإليه الإشارة بقوله ((ويقال[3] لهم صوموا)).

وثانيها: أن المكلف إذا داوم عليه وتمرن وصار دأبه الصيام لم يكن شاقاً عليه، لكن إذا مرض أو هرم فربما شق عليه، وإلى الأول الإشارة بقوله: ((يطيقونه)) وإلى الثاني ((على جهد منهم وعسر)).

(٣٠٣) قوله ((وحكم هؤلاء الإفطار والفدية)) قال صاحب الروضة[4]: الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم أو تلحقه[5] مشقة شديدة لا صوم عليه وفي وجوب الفدية عليه قولان: أظهرهما الوجوب ويجري الوجهان في المريض الذي لا يرجى برؤه[6].

(٣٠٤) قوله ((ويجوز أن يكون هذا معنى يطيقونه)) أي القراءة المشهورة يجوز أن تحمل على هذا المعنى[7] فلا تكون الآية منسوخة.

(٣٠٥) قوله ((وجهدتم طاقتكم)) نصب على أنه مفعول مطلق،

١ـ لعل مراده القراءات التي أوردها الزمخشري في ﴿يطيقونه﴾ انظر الكشاف ١١٣/١. وانظر كذلك المحتسب لابن جني ص١١٨، ذكر القراءات مع توجيهها.

٢ـ في (ي) بلفظ "أي يُقَلَّدونه".

٣ـ في (د و ي): "يقال" بدون واو عطف والمثبت كما في الكشاف ١١٣/١.

٤ـ أي روضة الطالبين للإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الفقيه الشافعي قال ابن العماد الحنبلي: حاز قصب السبق في العلم والعمل وتبحر في العلم وسعة المعرفة بالحديث والفقه واللغة وغير ذلك، رأساً في الزهد وقدوة في الورع. من آثاره الروضة والمنهاج شرح المهذب المعروف بالمجموع ولم يكمله، ورياض الصالحين والمنهاج في شرح صحيح مسلم وغيرها، ت ٦٧٦، شذرات الذهب ٣٥٤/٥.

٥ـ في (د) "وتلحقه".

٦ـ روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي بنصه.

٧ـ أي أن معنى يطيقونه: أي يصومونه.

الجوهري قال الفراء(١): الجُهْد [بالضم](٢) الطاقة وبالفتح من قولك: أجْهَدْ جهدك في هذا الأمر أي أبلغ غايتك والجَهْدُ المشقة(٣).

(٣٠٦) قوله ((أو الخير)) أي الضمير المرفوع، وهو [هو](٤) للتطوع أو للخير، وعلى التقديرين الشرط مكرر في الجزاء وفائدته تعظيم الخبر كقولهم(٥): مَنْ أدرك الصمان(٦) فقد أدرك المرعى.

(٣٠٧) قوله ((أيها المطيقون)) على القراءة المشهورة أو المطوقون(٧) على قراءة ابن عباس، والمشهورة على تأويل النسخ.

(٣٠٨) قوله ((ويجوز أن ينتظم في /[ق١٠٨/ب] الخطاب المريض والمسافر)) وذلك أنه تعالى لما حكم على المريض والمسافر بالترخص بقوله ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ وعلى المطيقين والمطوقين بقوله ﴿فمن تطوع [خيراً](٨) فهو خير له﴾ عم

١ـ أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، مولى بني أسد من أهل الكوفة، أخذ عن الكسائي وغيره، أكثر العلماء من الثناء عليه، من تصانيفه: معاني القرآن، كتاب المصادر، كتاب النوادر، كتاب المقصور والممدود، كتاب المذكر والمؤنث وغيرها، (ت ٢٠٧هـ)، انظر نزهة الألباء ص٨١، ومعجم الأدباء ٦١٩/٥.

٢ـ ما بين المعكوفين في (م) "بضم" والصواب بالتعريف كما في باقي النسخ والصحاح.

٣ـ انظر الصحاح ٤٦٠/٢.

٤ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م) والمشار إليه الضمير المرفوع في قوله تعالى ﴿فمن تطوع خيراً فهو خير له﴾.

٥ـ في (د) كقولك، وفي (ي) كقوله.

٦ـ الصَّمّان، قال بعضهم: هو علم على موضع معين، وقد اختلف في هذا الموضع فقيل: جبل في أرض تميم أحمر ينقاد ثلاث ليال وليس له ارتفاع، وقيل هو من بلاد بني تميم وقيل قرب رمل عالج وبينه وبين البصرة تسعة أيام وقيل من نواحي الشام لظاهر البلقاء، وقيل متاخم للدهناء، وقال آخرون: هو عبارة عن أرض غليظة دون الجبل فيها قيعان وخباري ورياض تنبت السدر عذبة. انظر معجم البلدان ٤٨١/٣، ولسان العرب ٣٤٦/١٢، والصحاح للجوهري ١٩٦٨/٥.

٧ـ في (ي): "المطيقون".

٨ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م و ي).

الخطاب(١) فقال ﴿وأن تصوموا﴾ أيها المرخَصُون خير لكم ليندرج تحته [المطيقون] (٢) أو المطوقون والمريض والمسافر، فعلى هذا معناه: خير لكم من الفدية وتطوع الخير أي الزيادة على مقدار الفدية أو منهما ومن التأخير للقضاء.

(٣٠٩) قوله ((كما قيل ابن دأية(٣) للغراب)) أي رمضان مصدر رمض من الرمضاء، أضيف إليه الشهر وجعل المركب علماً للشهر المعلوم، ومُنِعَ من الصرف للعلمية والألف والنون كما أن دأية في ابن دأية أخذ من دَأْية البعير وهو موضع القتب(٤) وأضيف إليه الابن وجعل علماً للغراب ومنع من الصرف للعلمية والتأنيث. والتسمية وإن وقعت مع المضاف لكن قد تحذف لعدم الإلباس.

(٣١٠) قوله ((لارتماضهم)) الجوهري: الرَمَض شدة وقع الشمس على الرمل وغيره وارتمضتني(٥) الرمضاءُ أي أحرقتني(٦).

(٣١١) قوله ((ناتقاً)) الجوهري: النتق الزعزعة(٧) والنقض(٨).

(٣١٢) قوله ((فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر)) قال القاضي: وإنما سموه بذلك إما لوقوعه أيام رمض الحر حين ما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة أو لارتماضهم فيه من حر الجوع والعطش أو لارتماض الذنوب فيه(٩)، قال السجاوندي: سمي المحرم لتحريم القتال

١ـ كلمة الخطاب ساقطة من (د).

٢ـ ما بين المعكوفين مسبوق بواو عطف في (م) والصواب ما أثبتناه كما في (د و ي).

٣ـ قال الجوهري في الصحاح ٢٣٣٣/٦: الدَأي من البعير: الموضع الذي تقع عليه ظلفة الرحل فتعقره ومنه قيل للغراب: ابن دَأية.

٤ـ قال الجوهري في الصحاح ١٩٨/١: القَتَبُ بالتحريك: رحل صغير على قدر السنام والقِتْبُ بالكسر: جميع أداة السانية من أعلاقها وحبالها ويطلق أيضاً على الأمعاء.

٥ـ في (ي): "وارتمضتنا".

٦ـ انظر الصحاح للجوهري ١٠٨٠/٣ مع اختصار.

٧ـ في (د) الزعزة.

٨ـ الصحاح للجوهري ١٥٥٨/٤ بنصه.

٩ـ انظر تفسير البيضاوي ١٠٥/١ مع تقديم وتأخير.

فيه ورجب لترجيب العرب إياه أي تعظيمه أو لقطع القتال فيه، والأرجب الأقطع، وذو القعدة للقعود عن الحرب، وصفر لخلو مكة عن أهلها إلى الحروب، وذو الحجة للحجة، والربيعان لارتباع الناس فيهما أي إقامتهم، وجمادان لجمود الماء، وشعبان لتشعب القبائل، ورمضان لرمض الفِصال، وشوال [لشول](١) أذناب اللقاح. ذكر نحوه المرزوقي(٢) في كتاب(٣) الأزمنة والأمكنة وأبسط منه وقال أيضاً: معنى الشهر: أن الناس ينظرون إلى الهلال فيشهرونه(٤) (٥).

(٣١٣) قوله ((من صام رمضان)) والحديث من رواية البخاري(٦) ومسلم(٧) عن أبي هريرة «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، النهاية: احتساباً أي طلباً لوجه الله(٨) وثوابه، والاحتساب من الحَسْب كالاعتداد من العد، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لأن له حينئذ أن يعتد(٩) عمله(١٠).

١ـ ما بين المعكوفين في (م) للشول والمثبت هو الانسب للسياق كما في (د و ي).

٢ـ أبو علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي، من أهل أصبهان، كان غاية في الذكاء والفطنة وحسن التصنيف، من آثاره كتاب شرح الحماسة وكتاب شرح المفضليات، وكتاب شرح الفصيح، وكتاب الازمنة والامكنة وغيرها (ت ٤٢١) معجم الادباء ١٨/٢، بغية الوعاة ١/١٦٥.

٣ـ في الباب الخامس عشر ١/٢٧٦ ـ ٢٨٤.

٤ـ كذا في (م) وفي (د و ي) فيشتهرونه والمثبت كما في الازمنة والامكنة.

٥ـ الازمنة والامكنة ١/٢٧٦.

٦ـ كتاب الإيمان باب تطوع قيام رمضان من الإيمان ١/١١٤ ح(٣٧).

٧ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان ٥/٢٨٦ ح(٧٥٩). والحديث أيضاً متفق عليه بلفظ "من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" رواه البخاري كتاب الصوم ٤/١٣٨ ح(١٩٠١)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين ٥/٢٨٧ ح(٧٦٠).

٨ـ في (د و ي): لوجه الله تعالى.

٩ـ في (ي): "يعتمد" وهو تصحيف.

١٠ـ انظر النهاية في غريب الحديث ١/٣٨٢.

(٣١٤) قوله ((من أدرك رمضان فلم يغفر له)) في المصابيح(١):
«رغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له ورغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي(٢) ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة»(٣).

(٣١٥) قوله ((بما أعيا النطاسي حذيمًا))(٤) أوله:

فهل لكم فيما إليّ فإنني طبيب

ويروى [خبير](٥)، قال صدر الأفاضل(٦): الواقع في نسخة المفصل: «كما أعيا» والصواب بما، بدليل أول البيت، وفي أمثالهم: «أطَبُّ من ابن حِذْيم» (٧)، أي فهل لكم رغبة فيما نسب إلي، كذا رواه الميداني في

١ـ أي في مصابيح السنة للإمام البغوي رحمه الله.

٢ـ جملة "رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي" تقدمت على الجملة التي قبلها في (د و ي).

٣ـ انظر مصابيح السنة للبغوي ٣٥٢/١، كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي وفضلها ح(٦٥٩) مع تقديم وتأخير، وروى مسلم الجزء الاخير منه في كتاب البر والصلة ٣٤٣/١٥ ح(٢٥٥١) والحديث بنحو سياق الطيبي رواه الترمذي في كتاب الدعوات باب (١١٠) ٥٥٠/٥ ح(٣٥٤٥)، ورواه أحمد ٥٤٥/٢، وساقه البغوي كذلك في شرح السنة ١٩٨/٣. وصححه الالباني كما في صحيح سنن الترمذي ١٧٣/٣ ح(٢٨١٠) وقال: حسن صحيح.

٤ـ البيت لاوس بن حجر ديوانه ص١١١، وهو في اللسان ٢٣٢/٦، والخصائص لابن جني ٤٥٣/٢، وخزانة الادب ٢٣٢/٢.

٥ـ ما بين المعكوفين في (م) "خير" وفي (ي) ساقطة.

٦ـ صدر الافاضل: القاسم بن الحسين بن محمد أبو محمد الخوارزمي قال الحموي: صدر الافاضل حقاً وواحد الدهر في علم العربية صدقاً ذوي الخاطر الوقاد والطبع النقاد والقريحة الحاذقة والنحيزة الصادقة برع في علم الادب وفاق في نظم الشعر ونثر الخطب، كان حنفياً سنياً، ثم ساق نماذج عديدة من شعره، من أثاره شرح المفصل، شرح مقامات الحريري، شرح الإنموذج، والسر في الإعراب والخبايا والزوايا في النحو وغيرها، ولد في خوارزم عام ٥٥٥، وقتلته التتار، معجم الادباء ٥٨٢/٤، بغية الوعاة ٢٥٢/٢.

٧ـ التخمير ٥٦/٢ بتصرف، وعنده: الواقع في نسخ المفصل بدلاً من نسخة المفصل.

مجمع الأمثال(١)، حِذْيم بكسر الحاء المهملة وسكون الدال المعجمة وفتح الياء، التنطس دقة(٢) النظر في الأمور يقال منه: رجل نَطُس ونَطَس ومنه قيل للطبيب نطيس ونطاسي(٣).

(٣١٦) قوله ((على أنه مفعول وأن تصوموا))(٤) قال رشيد الدين الوطواط(٥): وفي(٦) جعل شهر رمضان مفعول ﴿أن تصوموا﴾(٧) نظر لأن شهر رمضان حينئذ على تقدير المضاف إليه ((لأن تصوموا)) وهما بمنزلة المبتدأ أي صوم شهر رمضان والخبر ﴿خير لكم﴾ وعلى ما قدره يكون الخبر فاصلاً بين جزيء المبتدأ وذلك غير سائغ. هذا تلخيص كلامه ثم قال: فعرضت هذا البحث عليه(٨) فأذعن(٩) له، وقيل في الغدد(١٠) إن الفصل جائز هاهنا لأن المفعول فضلةٌ لا جزءٌ كالفاعل، والإضافة هنا إلى الفاعل لا المفعول، أي صومكم شهر رمضان خير لكم، فيقال هذا

١ــ مجمع الأمثال للميداني ٤٤١/١ تحت رقم (٢٣٤٠) وقال ابن حِذْيم رجل كان معروفاً بالحذق في الطب، قال أبو الندى: هو حِذْيم رجل من تميم كان أطبَّ العرب، اهـ.

٢ــ تبدو في (ي) "ندقة".

٣ــ والتنطس أيضاً المبالغة في التطهر وفي حديث عمر رضي الله عنه "لولا التنطس ما باليت أن لا أغسل يدي" انظر الصحاح ٩٨٣/٣. وقال في اللسان: النطس: العالم بالأمور الحاذق بالطب، ورجل نَطِسٌ ونَطُس للمبالغ في الشيء، انظر اللسان ٢٣٢/٦.

٤ــ هذا أحد الأوجه التي وجه بها الزمخشري قراءة: ﴿شهر رمضان﴾ بالنصب، وهي قراءة شاذة عزاها أبو حيان إلى مجاهد وغيره، انظر البحر المحيط ١٩٣/٢، وعزاها عبد الفتاح القاضي إلى الحسن، انظر القراءات الشاذة لعبد الفتاح القاضي المطبوع بذيل البدور الزاهرة ص٣٥.

٥ــ في حاشية (ي) ١١١٦أ ما نصه: رشيد الدين الوطواط من المفسرين. ولم أجد له أوفى من هذه الترجمة المختصرة.

٦ــ حرف الجر غير مسبوق بواو في (ي).

٧ــ أي قوله تعالى ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾.

٨ــ في حاشية النسخة (ي) ق١١١٦أ قال: أي على المصنف.

٩ــ في (د و ي): وأذعن له.

١٠ــ تبدو في (د): العدر وفي (ي): العُذْر.

وأمثاله لا يليق لمنصب[1] التنزيل، لأن المقرر أن يكون[2] مفعول المصدر كالصلة فلا يجوز الفصل بالأجنبي، وأقصى ما يقال فيه: إن قوله ﴿**وأن تصوموا**﴾ وإن كان مصدراً في المعنى لكن صورته صورة الفعل فالنظر إلى[3] الصورة، جاز الفصل وإن لم يجز في المصدر المحض، وفرق بينهما صاحب الأقليد في بحث لام كي وقال: إن امتناع وقوع المصدر خبراً عن الجثة لعدم كونه دالاً بصيغته على فاعل وعلى زمان، والفعل المُصّدر بأن يدل عليهما، فيجوز الإخبار به عن الجثة وإن لم يجز بالمصدر، فإن قلت: فإذا جُعِلَ شهر رمضان مفعول ﴿**أن تصوموا**﴾ يلزم أن لا يكون[4] صوم شهر رمضان واجباً لأن الواجب لا يقال فيه ﴿**وأن تصوموا خير لكم**﴾، قلت بل يقال وغايته: أن يلزم منه الإبهام بين الندب والوجوب، والمبينُ للوجوب تفصيله[5]، وهو قوله ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾ يؤيده قول الزجاج: الأمر بالفرض فيه ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾[6] [7].

(٣١٧) قوله ((ما معنى قوله ﴿**وبينات من الهدى**﴾ بعد قوله ﴿**هدى للناس**﴾)) حاصل السؤال: أن النكرة إذا عيدت معرفة كان الثاني عين الأول فما معنى هذا التكرير، أجاب: أن المعرف هنا أعم من المنكر [8] إذ اللام فيه للجنس لا للعهد الخارجي والدليل على كونه

١ـ في (د و ي) لنصب.

٢ـ كلمة "يكون" زيادة في (م).

٣ـ في (د): "في" بدل "إلى".

٤ـ في (د): "يكون".

٥ـ في (ي) "الفضيلة" وهو تصحيف.

٦ـ من قوله: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر﴾ إلى قوله ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ ملحق في الهامش في (ي).

٧ـ انظر معاني القرآن للزجاج ٢٥٣/١ بنصه.

٨ـ أراد بالمعرف الهدى في قوله ﴿وبينات من الهدى﴾ وبالمنكر ﴿هدى﴾ في قوله تعالى ﴿هدىً للناس﴾.

جنساً قوله ((من جملة ما هدى به الله)) وإن معنى الجنس هو ما قال من وحيه (١) وكتبه السماوية الهادية الفارقة لأن شأن الكتب السماوية /[ق١٠٩أ] كلها الهداية والفرقان بين الحق والباطل، حكم أنه «هدى» أي هدى لا يقادر قدره ومع ذلك بينات من جملة الهدى فكرر تنويهاً لشأنه(٢) وتعظيماً بأمره(٣) وتأكيداً لمعنى الهداية [فيه](٤) كما تقول: فلان عالم [نحرير](٥) (٦) وأنه من زمرة العلماء المتبحرين.

(٣١٨) قوله ((والشهر منصوب على الظرف)) قال القاضي: التقدير: فمن حضر في الشهر ولم يكن مسافراً فليصم فيه، والأصل فمن شهد فيه فليصم فيه لكن وضع موضع المضمر للتعظيم(٧) ونصب على الظرف وحذف الجار ونصب الضمير الثاني على الاتساع(٨). الراغب: فإن قيل: إنما قال فليصمه ولم يقل فليصم فيه،قيل قد قال بعض النحويين اليوم ضربته، إنما يقال إذا استوعب اليوم لضربه، وإذا قيل ضربت فيه فهو بضربه في بعض أوقاته، فنبه بقوله ﴿فليصمه﴾ على الاستيعاب(٩).

١- تبدو في (د): "وجه".

٢- تبدو في (م) كما أثبتنا وفي (د و ي): "بشأنه".

٣- كذا في (م) وفي (د و ي): "لأمره".

٤- ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٥- ما بين المعكوفين ساقط في (م): تحريره وهو خطأ، والتصويب من (د و ي).

٦- النِحْرير: العالم المتقن كما في الصحاح ٨٢٤/٢.

٧- في (د) "التعظيم".

٨- تفسير البيضاوي ١٠٥/١ بنصه.

٩- تفسير الراغب ق٢٧٩ب مع تصرف يسير.

وقيل في قوله: ((منصوب على الظرف ولا يكون مفعولاً به[1]))[2] نظر، والتعليل وهو قوله: ((لأن المقيم والمسافر[3] كلاهما شاهدان للشهر)) غير تام، إذ مراده أنه إن[4] جُعِلَ مفعولاً به لزم التساوي بين المقيم والمسافر وكذا إذا جُعِل مفعولاً فيه لزم التساوي بين المقيمين من المريض والحائض وغيرهما من المعذورين وغير المعذورين، والأولى أن يقال: هو مفعول به وعام فيمن أدرك الشهر خصص بقوله ﴿**ومن كان مريضاً أو على سفر**﴾ قال القاضي: قيل فمن شهد منكم هلال الشهر فليصمه كقولك: شهدت الجمعة أي صلاتها، فيكون مفعولاً به لا ظرفاً، ويكون قوله ﴿**ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾ مخصصاً له، لأن المريض والمسافر ممن شهد[5] الشهر[6]. وقال الإمام: قيل إن الشهر لو كان مفعولاً به يلزم المسافر أن يصوم في الشهر، لأن المقيم والمسافر حاضران للشهر، وإذا كان ظرفاً لا يلزم المسافر الصوم لأنه ليس شاهداً في الشهر، ويكون على هذا مفعول شهد محذوفاً أي شهد البلد أو بَيِّتَه في الشهر، وأقول مفعول شهد هو الشهر تقديره: من شاهد الشهر أي أدركه مع وجود شرائطه وزوال موانعه فليصمه كما يقال: شهدت عصر فلان وأدركت زمان فلان، فعلى الأول[7] يلزم الإضمار وعلى الثاني[8] التخصيص، والتخصيص أولى من الإضمار على أنه يلزم على الأول التخصيص أيضاً لأن الصبي والمجنون والمريض والحائض كل

١ـ الجار والمجرور ساقط من (ي).

٢ـ أي في قول الزمخشري، وقد اختصر الطيبي العبارة.

٣ـ في (د و ي): لان المسافر والمقيم.

٤ـ حرف "إن" ساقط من (د).

٥ـ في (د و ي) شاهد، والمثبت كما في تفسير البيضاوي.

٦ـ انظر تفسير البيضاوي ١٠٦/١ مع تصرف يسير.

٧ـ أي على أن يكون مفعول "شهد" محذوفاً، والشهر منصوباً على الظرفية.

٨ـ أي على أن يكون مفعول "شهد" هو الشهر.

واحد منهم شهد البلد مع أنه لا يجب عليهم الصوم، ثم قال الإمام: هذا ما عندي فيه [مع](١) أن الواحدي والزمخشري ذهبا إلى الأول(٢)، وقلت على ما ذهب إليه المصنف الفا في﴿فمن(٣) شهد﴾ جاءت مفصلة لما أُجْمِلَ في قوله ﴿شهر رمضان﴾ من وجوب التعظيم، وذلك أن إجراء الصفة عليه أوجب تعظيمه على [مَنْ](٤) أدركه، ومدركه إما حاضر أو مسافر، فمن كان حاضراً فيه فحكمه كذا ومن كان مسافراً فيه فكذا، ولا يحسن أن يقال: مَنْ أدرك الشهر فليصم ومن كان مريضاً أو على سفر فليقض، لأن المقيم والمسافر شاهدان للشهر، وعطف الشرط [على الشرط](٥) على سبيل التفصيل يقتضي المغايرة، ويؤيده قول الزجاج: من كان شاهداً غير مسافر ولا مريض فليصم ومن كان مسافراً أو مريضاً فقد جعل له أن يصوم عدة أيام السفر [والمرض](٦) من أيام أخر(٧)، وقلت: إنما قرن المريض بالمسافر دون سائر المعذورين ليؤذن أن المسافر لما كان يتضرر بالصوم تضرر المرضى أدخله في [حكمه](٨) مبالغة [في](٩) التيسير عليه كما في قوله تعالى ﴿مأواهم جهنم وساءت مصيراً * إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان...﴾(١٠) قال المصنف: أخرج(١١) الولدان من الوعيد وإن لم يكونوا داخلين فيه لبيان أن الرجال والنساء في انتفاء

١ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٢ـ التفسير الكبير ٧٥/٥ ـ ٧٦ بتصرف، وانظر الوسيط للواحدي ٦٥٨/١.

٣ـ في (ي): فيمن.

٤ـ ما بين المعكوفين في (م): "ما" والتصويب من (د و ي).

٥ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٦ـ ما بين المعكوفين في (م): المريض وهو خطأ، والصواب المثبت كما في معاني القرآن للزجاج.

٧ـ انظر معاني القرآن للزجاج ٢٥٤/١.

٨ـ ما بين المعكوفين في (م): جملة وهو تصحيف، والعود إلى "المريض".

٩ـ ما بين المعكوفين ساقط في (م).

١٠ـ النساء (٩٧ ـ ٩٨).

١١ـ في (ي) أخر بسقوط الجيم وهو خطأ.

الذنب عنهم كالولدان(١)، والأظهر اختيار الإمام فإن التركيب من باب ترتب الحكم على الوصف المناسب، لأن الشهر في قوله ﴿فمن شهد منكم الشهر﴾ هو الشهر الموصوف الذي أنزل فيه القرآن الذي هو بينات من الهدى، لأن المعرف إذا أعيد كان الثاني عين الأول أي الزمان الذي شرف بهذا التعظيم حقيق على من أدركه أن يتقرب إلينا فيه بالصيام ثم خص من العام المعذورين واختص منهم بالذكر المسافر والمريض لغلبة السفر والمرض على سائر الأعذار. وقال الواحدي: إنما أعاد تخيير المريض والمسافر وترخيصهما في الإفطار لأن الله تعالى ذكر في الآية الأولى تخيير المقيم الصحيح والمسافر والمريض، فلو اقتصر على هذا احتمل أن يعود النسخ إلى تخيير الجميع، فأعاد بعد النسخ ترخيص المسافر والمريض ليعلم أنه باق على ما كان(٢)، وقال أبو البقاء: إن قوله ﴿فمن شهد﴾ خبر شهر رمضان، وإنما دخلت الفاء لأن الشهر موصوف بالذي، ومثله قوله تعالى ﴿قل إن الموت الذى تفرون منه فإنه ملٰقيكم﴾(٣) وقد وضع في الجزاء موضع العايد الظاهر تفخيماً، أي ﴿فمن شهد منكم﴾(٤).

(٣١٩) قوله ((وهذا نوع من اللف)) وتقريره أن الفعل المعلل المقدر وهو قوله ((شرع لكم)) مع العلل الثلاث(٥) معطوف على الجملة السابقة(٦) /[ق١٠٩ب] بالواو على طريقة النشر «وفيه» اسم الإشارة ولابد له من المشار إليه بحسب كل واحد من العلل المذكورة أولها: ﴿ولتكملوا العدة﴾ وهي علة للأمر بمراعاة العدة والمشار(٧) إليه قوله ﴿فعدة﴾ أي

١ـ انظر الكشاف ٢٩٣/١، والنقل عنه بالمعنى.

٢ـ الوسيط للواحدي ٦٥٩/٢ بتصرف.

٣ـ الجمعة (٨).

٤ـ إملاء ما من به الرحمن ٨١/١ ـ ٨٢ مع تصرف.

٥ـ المفهومة من قوله تعالى ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾.

٦ـ أي قوله تعالى ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر...﴾.

٧ـ في (ي) "المسافر" وهو تصحيف.

فعليه صوم عدة أيام العذر من غير نقصان، وثانيها: ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ وهو علة ما عَلّم من كيفية القضاء وهدى إليه والمشار(١) إليه مفهوم قوله ﴿فعدة من أيام أخر﴾ أي اقضوا الصيام في غير رمضان كيف شئتم متواترة أو تفريقاً، وثالثها: ﴿ولعلكم تشكرون﴾ وهي علة الترخيص والتيسير والمشار إليه ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾، وقلت: لو جعل ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ علة لقوله ﴿شهر رمضان﴾ إلى قوله ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ كان أحسن، لأنه سبق أن شرعية الصوم معللة بنزول القرآن المشتمل على هدىً لا يكتنه(٢) كنهه في هذا الشهر، والهداية إلى مثل هذا التقرب الذي ليس فوقه(٣) يوجب تعظيم الهادي وأن نكبر اسمه المتبارك(٤) ونسبح ونقدس، وكان أسلم للنظم من ركوب المتعسف(٥) وهو جعله قوله تعالى ﴿فعدة من أيام أخر﴾ معللاً [باعتبارين](٦) لتكملوا تارةً ولتكبروا أخرى، وفي تقديره(٧) أولاً جملة ما ذكر من أمر الشاهد شاهد صدق لهذا المعنى، وأما لطف مسلكه(٨) أن اللف هو الذي يستدعي ما يرد عليه ما في النشر من

١- في (ي) "المسائر" وهو تصحيف.

٢- في (د): "يكتنه" بدون سبق اللام وفي (ي): "ولا يكتنه". قال في الصحاح: لا يكتنهه الوصف بمعنى لا يبلغ كُنْهه أي قدره وغايته. انظر الصحاح للجوهري ٢٢٤٧/٦.

٣- كذا في كل النسخ، ولعل فيه سقط فالأظهر: "... التقرب الذي ليس فوقه تقرب" والله أعلم.

٤- في (ي) المبارك وهو أظهر.

٥- قال الجوهري: العَسْفُ: الاخذ على غير الطريق وكذلك التَعَسُّفُ والاعتساف. انظر الصحاح ١٤٠٣/٤. وقال في اللسان ٢٤٥/٩: يقال اعتسف الطريق اعتسافاً إذا قطعه دون صوب توخاه فأصابه والتعسيف السير على غير علم ولا أثر.

٦- ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٧- أي في تقدير الزمخشري حينما قال ((﴿... ولعلكم تشكرون﴾ شرع ذلك، يعني ما ذكر من أمر الشاهد بصوم الشهر وأمر المرخص له عدة ما أفطر فيه ومن الترخيص في إباحة الفطر...)) الكشاف ١١٤/١.

٨- كما ورد في قول الزمخشري: ((وهذا نوع من اللف لطيف المسلك...)) انظر الكشاف ١١٤/١.

المعاني المناسبة، وهذا بالعكس وتكون تلك المعاني مبنية عليه على ترتيبه السابق وهذا ليس كذلك، وفيه أن الواو في قوله ﴿ولتكملوا العدة﴾ ليست كالواوين في ﴿ولتكبروا الله﴾ وفي ﴿ولعلكم﴾ لما سبق، فالتقدير وشرع ذلك للمذكورات.

(٣٢٠) قوله ((النقاب المُحدَّث)) قال صاحب النهاية: النِّقَابُ الرجل العلامة، وفي حديث الحجاج[١] وذكر ابن عباس: «إن كان[٢] لَنِقَاباً»، وفي رواية «وإن كان لمِنْقَباً»، النِّقَابُ والمِنْقَب بالكسر والتخفيف الرجل العالم بالأشياء الكثير البحث عنها والتنقيب أي ما كان إلا نِقَاباً[٣]، وفي النهاية أيضاً: «وقد كان في الأمة محدَّثون فإن كان في أمتي أحد فعمر بن الخطاب»[٤] تفسيره إنهم لملهمون والملهم الذي يلقى في نفسه الشيء فيخبر به حدساً وفراسةً وهو نوع يختص به الله من يشاء من عباده الذين اصطفى[٥]، ومقصود المصنف مدح نفسه تعريضاً.

(٣٢١) قوله ((ولتكبروا الله حامدين)) ليس بتضمين[٦]

١ـ هو أبو يوسف الثقفي قال الميداني في مجمع الامثال: ويروى عن الشعبي أنه دخل على الحجاج بن يوسف فسأله عن فريضة الحج فأخبره باختلاف الصحابة فيها حتى ذكر قول ابن عباس رضي الله عنهما، فقال الحجاج: إن كان ابن عباس لنِقاباً، انظر مجمع الامثال ١٩/١. والحجاج هو ابن يوسف بن أبي عقيل ابن مسعود بن ثقيف، ولاه عبد الملك بن مروان الحجاز فقتل ابن الزبير، قال الذهبي في السير: كان ظلوماً جباراً ناصبياً خبيثاً سفاكاً للدماء ذا شجاعة وإقدام ومكر ودهاء وفصاحة وبلاغة وتعظيم للقرآن، تولى العراق عشرين سنة، كان يؤخر الصلاة، وله حسنات مطمورة في بحر ذنوبه وأمره إلى الله، هلك في رمضان سنة ٩٥ كهلاً، السير ٣٤٣/٤، البداية والنهاية ١١٧/٩.

٢ـ ساقط من (د).

٣ـ انظر النهاية في غريب الحديث ١٠٣/٥.

٤ـ متفق عليه بألفاظ متقاربة، رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة باب (٦) ٥٢/٧ ح(٣٦٨٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة باب (٢) ١٧٥/١٥ ح(٢٣٩٨).

٥ـ انظر النهاية في غريب الحديث ٣٥٠/١.

٦ـ في (ي): "تضمين"، وانظره لاحقاً عرفه.

والتضمين: لتحمدوا الله [مكبرين](١) [لأن تصريحه](٢) بقوله ((لتكبروا)) دافع له، لأن التضمين(٣) اصطلاحاً إما إعطاء الفعل المذكور معنى المقدر بواسطة(٤) الاستعمال كما في قوله تعالى(٥) ﴿يؤمنون بالغيب﴾(٦) وقوله ﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملاً﴾(٧) أو إعطاؤه(٨) مع إرادة المضمر تعميماً كما ذكره(٩) في قوله تعالى ﴿ولا تعد عيناك عنهم﴾(١٠). وهذا ليس منهما في شيء، فالحق أن الجار والمجرور(١١) على تقديره حال(١٢) أو يُرتكب(١٣) القلب(١٤) في الكلام.

(٣٢٢) قوله ((والأول أوجه))(١٥) وهو أن يكون المعلل محذوفاً لما فيه من صنعة اللف والنشر، ويحتمل أن يراد بالأول أن يكون ﴿لتكملوا﴾ معطوفاً على علة مقدرة لأن اللام(١٦) حينئذ للعلة وهي أظهر

١ـ ما بين المعكوفين في (م) متكبرين وهو تصحيف.

٢ـ ما بين المعكوفين في (م) "لا تصريحه" وهو خطأ، وفي (ي) "تريحه" وهو خطأ كذلك.

٣ـ قوله: لأن التضمين في (د): لا التضمين، وساقط من (ي).

٤ـ عبارة (د) تبدو: أعطى نعلى المذكور مما المقدر... وفي (ي): إعطا نفل المذكورين... وكلا العبارتين غير مستقيمة ولعل الصواب المثبت كما في (م).

٥ـ كذا في (م) وفي (د و ي): كما قال في قوله تعالى...

٦ـ البقرة (٣).

٧ـ تبارك (٢).

٨ـ كذا في (م) و في (د و ي) إعطائه.

٩ـ أي كما ذكر الزمخشري الوجه الثاني عند تفسيره للآية المذكورة. انظر الكشاف ٣٨٨/٢.

١٠ـ الكهف (٢٨).

١١ـ ساقطة من (ي).

١٢ـ ساقطة من (د).

١٣ـ في (ي) بلفظ "يركب".

١٤ـ في (ي) بلفظ "الصدر".

١٥ـ أي المعلل بقوله تعالى ﴿ولتكملوا العدة﴾ محذوفاً وتقديره: لتعلموا ما تعلمون ولتكملوا العدة، أو على اليسر كأنه قيل: ﴿يريد الله بكم اليسر﴾ ويريد بكم لتكملوا... كما في الكشاف ١١٤/١.

١٦ـ في (ي): "فاللام".

من أن تكون صلة كقوله تعالى ﴿يريدون ليطفئوا﴾[1] والأول أوجه لاشتماله على العلم والعمل مع اللف والنشر.

(٣٢٣) قوله ((عند الإهلال)) النهاية: الإهلال رفع الصوت بالتلبية ومنه: إهلال الهلال واستهلاله إذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته[2].

(٣٢٤) قوله ((هو بينكم وبين أعناق رواحلكم)) الحديث عن الشيخين[3] عن أبي موسى سبق[4] عند قوله تعالى ﴿وادعوا شهداءكم من دون الله﴾[5].

(٣٢٥) قوله ((أقريب ربنا)) الحديث في جامع الأصول مروي

١ـ الصف (٨).

٢ـ انظر النهاية في غريب الحديث ٢٧١/٥ مع اختصار.

٣ـ الحديث رواه البخاري كتاب الجهاد باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير ١٥٧/٦ ح(٢٩٩٢) ولفظه: كنا مع رسول الله ﷺ فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفع أصواتنا فقال النبي ﷺ: "أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنه معكم إنه سميع قريب تبارك اسمه وتعالى جده"، ومسلم كتاب الذكر والدعاء باب استحباب خفض الصوت بالذكر ٢٩/١٧، ح(٢٧٠٤) بنحوه ولفظه في أحد الروايات: "... والذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلة أحدكم" ورواه كذلك الترمذي كتاب الدعوات باب (٥٨) ٥١٠/٥ ح(٣٤٦١) ولفظه: "إن ربكم ليس بأصم ولا غائب وهو بينكم وبين رؤوس رحالكم" ورواه أبو داود في سننه ١٨٢/٢ ح(١٥٢٦) ولفظه: "يا أيها الناس إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إن الذي تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم" وذكره كذلك البغوي في تفسيره ٢٠٤/١، وفي شرح السنة ٦٦/٥.

٤ـ ساقطة من (د).

٥ـ البقرة (٢٣).

عن رزين(١): فقال أصحابه «أقريب...» الحديث(٢). الراغب: وقد روي أن موسى(٣) عليه السلام قال: إلهي أقريب أنت فأناجيك أم بعيد فأناديك؟ فقال: لو حددت لك البعد لما انتهيت إليه ولو حددت لك القرب لما اقتدرت(٤) عليه(٥).

(٣٢٦) قوله ((كلفظ النيك)) الأساس: رفث في كلامه وأرفث [وترفث](٦) أفحش وأفصح بما يجب أن يكني(٧) عنه من ذكر النكاح(٨). وليس بين الرفث والنيك مماثلة من حيث المؤدى في المعنى، بل من حيث أنهما مما يجب أن لا يصرح بهما [لأنهما](٩) مما يوحش السامع يدل

١- أبو الحسن رزين بن معاوية بن عمار العبدري الأندلسي الإمام المحدث الشهير جاور بمكة أعواماً وسمع بها صحيح البخاري وصحيح مسلم ممن حدّث عنه ابن عساكر وقال عنه: كان إمام المالكيين بالحرم، ومن تصانيفه كتاب التجريد جمع فيه ما في الصحاح الخمسة والموطأ أفاد منه صاحب جامع الأصول، وله كتاب في أخبار مكة. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٠٤/٢٠ وجامع الأصول ٣٩٣/١٢ (التتمة) وشذرات الذهب ١٠٦/٤.

٢- تمام الحديث:... فقال أصحابه: أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه؟ فنزلت ﴿وإذا سألك عبادي عني...﴾ الآيات. انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ٢٤/٢. والحديث ساقه الطبري بسنده إلى الصلت بن حكيم عن أبيه عن جده عن سائل: يا محمد أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه، فأنزل الله ﴿وإذا سألك عبادي عني...﴾ الآية، انظر الطبري ١٥٨/٢. وهو كذلك في تفسير ابن كثير ٢٢٤/١ عن الصلت بن حكيم عن أبيه عن جده أن أعرابياً سأل النبي ﷺ، فذكر الحديث، وعزاه إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه وأبي الشيخ الأصفهاني، وأورده البغوي ٢٠٤/١ عن الضحاك.

٣- كذا في (م) وفي (د): عن أبي موسى عليه السلام وهو خطأ وفي (ي): "عن موسى عليه السلام". والمثبت كما في تفسير الراغب.

٤- في (ي): "قدرت".

٥- تفسير الراغب ق١٢٨أ بنصه.

٦- ما بين المعكوفين تبدو في (م): "وترفس" وهو تصحيف.

٧- ما بين كلمة "بما يجب" وكلمة "أن يكني" كلمة غير مقروءة لذهاب النقط في (ي).

٨- الأساس ص١٦٩ بنصه.

٩- ما بين المعكوفين ساقط من (م).

عليه اعتراضهم [على][1] ابن عباس[2] فإنهم ظنوا أن النيك مثل الرفث فلا يجوز أن يتكلم به المحرم، وجوابه أن الرفث ما كان عند النساء أي ليس النيك في البيت من الرفث في التنزيل في شيء، وفي النهاية: كان ابن عباس يرى بقوله هذا أن الرفث المنهي ما خوطب به المرأة فأما[3] ما يقوله ولم تسمعه امرأة فغير داخل[4] فيه[5]، قال الزجاج: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل [من المرأة][6] [7] وكذا عن الأزهري[8].

(٣٢٩) قوله ((وهن يمشين))[9] الضمير للعيس هميساً: مشياً

١ـ ما بين المعكوفين في (م) عن وهو خطأ.

٢ـ اعترض عليه أصحابه حينما أنشد وهو محرم:

وهن يمشين بنا هميساً إن تصدق الطير ننك لميسا

قيل له: أرفثت، فأجاب بما ذكره الطيبي، انظر الكشاف ١١٥/١.

٣ـ في (ي): فأما يقوله، بسقوط الميم وهو خطأ.

٤ـ في (د): فليس داخلاً فيه، وفي (ي): فداخل فيه، والمثبت كما في النهاية.

٥ـ النهاية في غريب الحديث ٢٤١/٢ بنحوه.

٦ـ ما بين المعكوفين في (م) المرام. وهو تصحيف.

٧ـ انظر معاني القرآن للزجاج ٢٥٥/١ بنصه.

٨ـ انظر تهذيب اللغة للأزهري ٧٧/١٥، والازهري هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الازهر المتوفى سنة ٣٧٠، صاحب تهذيب اللغة، انظر ترجمته في نزهة الالباء ص٢٣٧، ومعجم الادباء للحموي ١١٢/٥.

٩ـ تمامه على ما مر قريباً: وهن يمشين بنا هميساً إن تصدق الطير ننك لميسا، البيت في اللسان ١٥٤/٢، أنشده ابن عباس وهو محرم، وتاج العروس ٢٤٣/٤.

خفياً(١)، إن تصدق [الطير](٢) في العيافة بها، ولميس(٣) اسم صاحبته.

(٣٣٠) قوله ((فكنى به عن الجماع)) رتب على قوله ((الرفوث هو الإفصاح بما يجب أن يكنى به)) المراد أن الله تعالى كنى هاهنا بالرفث عن الجماع وكان من حق الظاهر أن يكنى عن الرفث لا به وإنما عدل إليه ليرتدع مَنْ ارتكبه، يدل عليه قوله ((استهجاناً لما وجد منهم قبل الإباحة)) الانتصاف: ويؤيد قول الزمخشري أنه تعالى لما أباحه قال ﴿فالآن بٰشروهن﴾ فعاد /[ق١١٠] إلى الكنايات المألوفة، ويشكل بقوله ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج﴾* ولم يسبق منهم فيه فعل. وجوابه أنه(٤) في آية الحج(٥) منهي عنه فشنعه(٦) وهجنه لينفرهم عن التورط فيه، ولذلك قرنه بالفسوق(٧).

(٣٣١) قوله ((لابتغاء ما وضع الله له النكاح من التناسل)) الراغب: قوله ﴿وابتغوا ما كتب الله لكم﴾ إشارة في تحري النكاح إلى لطيفة، وهي أن الله تعالى جعل لنا شهوة النكاح لبقاء نوعنا إلى غاية كما جعل لنا شهوة الطعام لبقاء أشخاصنا إلى غاية، فحق الإنسان أن يتحرى [بالنكاح](٨) حفظ النسل وحصن النفس على الوجه المشروع،

١ـ في (د) خفيفاً، قال الزبيدي: الهموس كصبور السيّار بالليل، وسمي الأسد هموساً لأنه يهمس في الظلمة، وقال أبو الهيثم: لأنه يمشي مشياً بخفية فلا يسمع صوت وطئه، والهميس كأمير صوت نقل أخفاف الإبل، وبه فسر ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه تمثل فأنشد: وهن يمشين... البيت، تاج العروس ٢٧٥/٤. * البقرة (١٩٧)

٢ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٢ـ في (د) "ليس" وهو تصحيف، قال الزبيدي: اللميس كأمير: المرأة اللينة الملمس، ولميس علم للنساء، ومنه قول الشاعر: وهن يمشين... البيت. تاج العروس ٢٤٣/٤.

٤ـ في (د): "أن".

٥ـ أي قوله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج﴾ البقرة (١٩٧).

٦ـ في (ي) فشفعه، وهو تصحيف.

٧ـ الانتصاف ١١٥/١ مع تصرف وزيادة إيضاح.

٨ـ ما بين المعكوفين في (م) النكاح والصواب المثبت كما في تفسير الراغب.

وإلى هذا أشار من قال عنى به الولد(١).

(٣٣٢) قوله ((وهو قريب من بدع التفاسير))(٢) قال الإمام: وهو قول معاذ بن جبل وابن عباس، وجمهور المحققين استبعدوه؛ وعندي أنه جائز وذلك أن الإنسان إذا قضى وطره من المباشرة ويصير فارغاً من داعية الشهوة المانعة عن(٣) التفرغ للطاعة يمكنه أن يتفرغ لها، أي إذا تخلصتم من تلك الخواطر المانعة(٤) عن(٥) الإخلاص فابتغوا ما كتب لكم من الإخلاص للعبودية من الصلاة والذكر وطلب ليلة القدر(٦).

(٣٣٣) قوله ((من غبش الليل)) الجوهري: الغَبَشُ بالتحريك البقية من الليل وقيل ظلمة آخر الليل(٧).

(٣٣٤) قوله ((فلما أضاءت))(٨) البيت، الأصمعي: السدفة في لغة نجد الظلمة وفي لغة غيرهم الضوء، وهو من الأضداد، وقال أبو عبيد: وبعضهم يجعل السدفة اختلاط الضوء والظلمة معاً كوقت ما بين طلوع

١ـ تفسير الراغب ق٢٨٢أ مع تصرف يسير.

٢ـ أي أن يكون معنى قوله تعالى ﴿وابتغوا ما كتب الله لكم﴾ أي اطلبوا ليلة القدر وما كتب الله لكم من الثواب، انظر الكشاف ١١٥/١. قلت: يرد على الزمخشري بمثل قوله، فمن البدع أن يقال عن تفسير ورد عن الصحابة فمن بعدهم من السلف الصالح مثل هذا، فأقوال الصحابة في التفسير وغيره لا تدخل فيها البدع، والأثر المشار إليه أخرجه الطبري من طريق عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس، كما في جامع البيان ١٧٠/٢، وهو أيضاً في الدر المنثور ٣٥٩/١.

٣ـ في (د): من التفرغ.

٤ـ من قوله "عن التفرغ للعبادة" إلى قوله "من تلك الخواطر المانعة" ساقط من (ي).

٥ـ في (ي) من الإخلاص.

٦ـ التفسير الكبير ٩٣/٥ مع تصرف.

٧ـ انظر الصحاح ١٠١٣/٣.

٨ـ تمام البيت: فلما أضاءت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط أنارا، وهو لأبي داود الإيادي، كما في اللسان مادة (خيط) ٢٩٩/٧.

الفجر إلى الإسفار[١]، وقوله ((أناراً)) جواب لما.

(٣٣٥) قوله ((ويجوز أن تكون من للتبعيض))[٢] والضمير في ((لأنه))[٣] راجع إلى قوله ((أول ما يبدوا)) فعلى هذا يكون ﴿من الفجر﴾ بدلاً من الخيطين، أي يتبين لكم بعض الفجر وهو أول ما يبدو.

(٣٣٦) قوله ((أخرجه من باب الاستعارة)) لأن الاستعارة هي أن يذكر أحد طرفي التشبيه ويراد به الطرف الآخر. وههنا الفجر هو المشبه والخيط الأبيض المشبه به. وهما مذكوران فلا يكون استعارة، فإن قلت: هب أن ذكر[٤] ﴿من الفجر﴾ أخرجه من الاستعارة لذكر المشبه، لكن بقي الخيط الأسود على الاستعارة لترك المشبه كقولك: رأيت أسداً يرمي. قلت: لما كان في الكلام ما دل عليه فكأنه ملفوظ كقولها[٥]: «أسد علي وفي الحروب نعامة»[٦] وإليه الإشارة بقوله: ((لأن بيان أحدهما بيان للثاني)).

(٣٣٧) قوله ((هي أبلغ من التشبيه)) وذلك أن في التشبيه اعترافاً يكون المشبه به أكمل من المشبه في الوجه، وفي الاستعارة ادعاء أنهما جنس واحد.

(٣٣٨) قوله ((أن يدل عليه)) أي على كونه مستعاراً.

١ـ من قوله: الاصمعي: السدفة إلى: ما بين طلوع الفجر إلى الإسفار، موجود بنصه في الصحاح ١٣٧٢/٤ ولم يشر رحمه الله إلى ذلك.

٢ـ أي "من" في قوله تعالى ﴿من الفجر...﴾.

٣ـ كما ورد في قول الزمخشري ((لانه بعض الفجر وأوله)) ١١٦/١.

٤ـ في (ي): أن يذكر.

٥ـ كذا في كل النسخ، والاظهر "قوله".

٦ـ البيت لعمران بن حطان الخارجي وتمامه: ربداء تنفر من صفير الصافر. كما في شعر الخوارج ص١٩٣، ١٩٤، وبعده:

هلا برزت إلي غزالة في الوغي ... بل كان قلبك في جناحي طائر

وذكره المرزوقي في مشاهد الإنصاف ص٤ وعنده "فتخاء" وذكر له قصة وهو أن شبيب الخارجي وأمه جهيزة وامرأته غزالة كانوا في غاية الفراسة فدخلوا على الحجاج فحاربوه سنة حتى هرب منهم، فعيره عمران بذلك.

(٣٣٩) قوله ((ولو لم يذكر ﴿من الفجر﴾ لم يعلم أن الخيطين مستعاران)) جواب لكنه غير تام لكون العدول من الاستعارة التي هي أبلغ إلى التشبيه الذي هو أدنى لفقدان[١] القرينة لا يمهد العذر، على أن القرائن كثيرة نحو أن يقال: حتى يتفلق لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود أو يشرق أو يطلع[٢] ونحوهما، لكن الجواب الكافي أن يقال: إن العدول إليه وإن كان تشبيهاً لكنه بليغ لا يقصر عن مرتبة الاستعارة لأنه واقع على طريق التجريد كأنه جرد من الفجر نفس الخيط كقولك: رأيت أسداً منك وهو المراد بقوله ((فكان تشبيهاً بليغاً)).

(٣٤٠) قوله ((عمدت إلى عقالين أبيض وأسود)) الحديث من رواية البخاري[٣] ومسلم[٤] وأبي داود[٥] والترمذي[٦] عن عدي بن حاتم «لما نزل ﴿حتى يتبين لكم الخيط [الأبيض من الخيط][٧] الأسود﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي وجعلت أنظر من الليل فلا يستبين[٨] لي فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار» وفي رواية: قال: « إن وسادتك[٩] إذاً لعريض أن كان الخيط الأبيض والخيط الأسود تحت وسادتك» وفي رواية أخرى أنه قال: « إنك إذاً لعريض القفا»[١٠] قوله: «عريض الوسادة» كناية تلويحية

١ـ في (د): بلفظ: الذي هو إلى الفقدان، وهو خطأ.

٢ـ في (ي) أو يشرق. وهو خطأ.

٣ـ بلفظ قريب، كتاب التفسير باب (٢٨) ٣١/٨، ح(٤٥٠٩)، (٤٥١٠).

٤ـ بنحوه كتاب الصيام، باب (٨) ٢٠٧/٧ ح(١٠٩٠).

٥ـ بنحوه كتاب الصيام باب (١٧) ٧٦٠/٢ ح(٢٣٤٩).

٦ـ كتاب التفسير باب (٣) ٢١١/٥ ح(٢٩٧١).

٧ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٨ـ في (ي): فلا يتبين، وهو قريب من بعض ألفاظ الحديث كما عند أبي داود "فلم أتبين".

٩ـ كذا في كل النسخ وعند البخاري "إن وسادك إذاً عريض"، والمثبت من رواية مسلم فعنده "إن وسادتك لعريض...".

١٠ـ هي أيضاً للبخاري ٣١/٨ ح(٤٥١٠).

فـــإن(١) عرض الوسادة مشعر بعرض القفا وعرض القفا مشعر بالبلاهة، وعريض القفا كناية رمزية(٢) (٣).

(٣٤١) قوله ((بعض البدويات))(٤) قيل هي أم كردس خادم المصنف.

(٣٤٢) قوله ((ميزانه شماله))(٥) كناية عن الحمق، انحص شَعْرُه وشاربه إذا تجرد(٦) وانحسر، والمحاسب إذا أمعن في الحساب وتفكر فيه

١ـ في (د و ي): "فإن عريض الوسادة".

٢ـ عرفها السكاكي قائلاً "هي الكناية التي بينها وبين المكنىٰ عنه مسافة قريبة مع نوع خفاء" انظر المفتاح في علوم البلاغة ص٤١١ بتصرف.

٣ـ قلت: هذا غير مسلم وهو خلاف ما عليه المحققون، لانه فيه قدحاً بالصحابي الجليل عدي رضي الله عنه، قال ابن حجر: قال الخطابي في المعالم في قوله "إن وسادك لعريض" قولان: أحدهما يريد أن نومك لكثير، أو أن ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الاكل حتى يتبين لك العقال. ثانيهما: أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا إذا كان فيه غباوة وغفلة، وجزم الزمخشري بالثاني، وقد أنكر عليه ذلك كثير من العلماء منهم القرطبي رحمه الله حيث قال: حمله بعض الناس على الذم لعدي على ذلك الفهم وكأنهم فهموا أنه نسبه إلى الجهل وعدم الفقه، وليس الامر على ما قالوه، لان من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التي هي الاصل إن لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذماً ولا ينسب إلى جهل، وإنما عنى والله أعلم: إن وسادك إن كان يغطي الخيطين اللذين أراد الله فهو إذاً عريض واسع ولهذا قال في أثر ذلك: إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار. اهـ بتصرف من الفتح ١٥٩/٤. وقال النووي رحمه الله: قوله "إن وسادك لعريض" قال القاضي عياض معناه: إن جعلت تحت وسادك الخيطين الذين أرادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما وحينئذ يكون عريضاً، وأنكر رحمه الله قول مَنْ قال: إنه كناية عن الغباوة أو السمن. اهـ بتصرف من شرح النووي على مسلم ٢٠٩/٧.

٤ـ أي في قول الزمخشري ((وأنشدتني بعض البدويات)) الكشاف ١١٦/١.

٥ـ كذا في (م) وفي (د و ي): ميزانه في شماله وهو كما في الكشاف ١١٦/١، وتمامه: ((وأنشدتني بعض البدويات لبدوي: عريض القفا ميزانه في شماله   قد انحص من حسب القراريط شاربه)).
وانظره في البحر المحيط لابي حيان ٢١٦/٢ برواية "عريض القفا ميزانه عن شماله...".

٦ـ في (د و ي) بلفظ "إذا انجرد".

عض على شفتيه وشاربه.

(٣٤٣) قوله ((فيما روي عن سهل))[١] الحديث رواه البخاري[٢] مع تغيير يسير.

(٣٤٤) قوله ((فلا يفهم منه إذن إلا الحقيقة))[٣] هذا يؤذن أن التشبيه ليس بحقيقة، وقد قيل: إن ألفاظ التشبيه كلها مستعملة فيما وضع لها نحو زيد كالأسد في الشجاعة لكن مفهوم المشبه به وهو الخيط الأبيض والخيط الأسود غير مراد فيما أجرى الكلام له ولذلك قال ((وهي غير مرادة)).

(٣٤٥) قوله ((فلم يصح عندهم هذا الحديث))[٤] [٥] والحديث [٦] رواه البخاري[٧] ومسلم[٨] فكيف: يقال لم يصح، لأن المخاطب يستفيد منه وجوب[٩] الخطاب، قيل وفيه نظر لأن من يجوّز تأخير البيان يحمله على ظاهره لعدم القرينة الصارفة[١٠] حينئذ . وأجيب:

١ـ ولفظه: أن قوله تعالى ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود﴾ نزل قبل أن ينزل ﴿من الفجر﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الابيض والخيط الاسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له، فنزل بعد ذلك ﴿من الفجر﴾... الحديث.

٢ـ كتاب التفسير باب (٢٨) ٣١/٨ ح(٤٥١١).

٣ـ أي من التبين في قوله تعالى ﴿حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر﴾.

٤ـ في (ي) بلفظ "فلم يصح هذا عندهم الحديث)) أي حديث سهل الآتي.

٥ـ المراد بمن لم يصح عندهم الحديث هم الذين لا يرون تأخير البيان إلى وقت الحاجة. انظر الكشاف ١١٦/١.

٦ـ أي حديث سهل بن سعد قال: "أنزلت ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود﴾ ولم ينزل ﴿من الفجر﴾ وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعده ﴿من الفجر﴾ فعلموا أنما يعني الليل والنهار" الحديث.

٧ـ كتاب التفسير باب (٢٨) ٣١/٨ ح(٤٥١١).

٨ـ كتاب الصيام باب (٨) ٢٠٦/٧ ح(١٠٩١) بنحوه.

٩ـ في (ي): "وجواب".

١٠ـ في (د و ي): الصادقة.

أنك إذا أردت بالقرينة القرينة التفصيلية فمسلم /[ت١١١ب] ولكن لا يلزم من عدمها جواز الحمل على الظاهر، وإن أردت الإجمالية فلا نسلم انتفاءها[١]، فإن البليغ لا يرضى بمثل هذا التركيب، ألا ترى كيف عنف رسول الله ﷺ عدياً[٢] حين حمله على الظاهر على أن سياق الكلام وسياقه[٣] حديث في شأن الصوم وبيان ابتدائه [وانتهائه][٤] من قوله ﴿**أحل لكم ليلة الصيام**﴾ إلى قوله ﴿**ثم أتموا الصيام**﴾.

(٣٤٦) قوله ((فيه دليل على جواز النية بالنهار في صوم رمضان)) ووجهه أن معنى قوله ﴿**ثم أتموا الصيام**﴾ بعد قوله ﴿**كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود**﴾ ائتوا بالصوم تاماً فيكون إتيان الصوم مأموراً به بعد الفجر والنية مع الفعل، فيلزم إيقاع النية بعد [الفجر][٥]، قال صاحب التقريب: الإتمام مأمور به بعد الفجر وهو مسبوق[٦] بالأمر بالشروع وهو إما بترك المفطر وهو لا يلزم قبل الفجر، وإما بالنية وهو المطلوب[٧]، ومعنى أتموا الصيام على هذا ابتداؤه وأتموه[٨]، ولقائل أن يقول: إن أردت بقولك بعد الفجر عقيبه متصلاً به فهو ممنوع إذ ثم للتراخي، وإن أردت التراخي فيجوز أن يسبق

١ـ في كل النسخ: انتفاؤها والصواب ما أثبتناه.

٢ـ قلت: لا يسلم أنه عنفه، بل أن هناك من قال إنه من باب المداعبة والملاطفة، قال الخطيب البغدادي: "ويجوز للفقيه مداعبة من أخطأ من أصحابه ليزيل عنه الخجل بذلك، كما في قصة عدي رضي الله عنه... أرأيت الخيط الابيض من الخيط الاسود أهما خيطان؟ فضحك النبي ﷺ قائلا: إنك لعريض القفا يا ابن حاتم، هو بياض النهار من سواد الليل" اهـ بتصرف، كما في الفقيه والمتفقه ١٣٦/٢.

٣ـ كذا في (م و د) وفي (ي): "ومساقه".

٤ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٥ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٦ـ تبدو في (د و ي): "مسوق". والصواب هو المثبت كما في التقريب.

٧ـ التقريب ل٢٧/ب بنصه.

٨ـ في (د و ي): وأتموا.

الشروع بالنية أو الإمساك بالجزء الأول على الإتمام وهو مع ذلك يقع بعد الفجر. والجواب الصحيح أنه ليس في الآية ما يوجب النية ولا تعيين الزمان ولا ما ينافيه وليس فيها إلا الأمر بالإتمام(١)، وما يوجب النية يستفاد من الحديث وكذا تعيينها بزمان، أما أولاً فقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» أخرجه الشيخان(٢) وغيرهما عن عمر رضي الله عنه، وأما ثانياً فقوله ﷺ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» أخرجه أبو داود(٣) والترمذي(٤) عن أم المؤمنين حفصة، وفي رواية النسائي: «فلا صوم له»(٥) فالحديثان مبينان للآية.

النهاية: الإجماع: إحكام النية والعزيمة، أجمعت [الرأي] (٦) وأزمعته(٧) وعزمت عليه بمعنى(٨).

(٣٤٧) قوله ((وعلى جواز تأخير الغسل إلى الفجر)) لأن المباشرة إذا كانت مباحة إلى الانفجار لم يمكنه الاغتسال إلا بعد الصبح.

(٣٤٨) قوله ((وعلى نفي صوم الوصال)) لأنه تعالى جعل غاية الصوم الليل، وغاية الشيء منقطعه ومنتهاه، وما بعد الغاية يخالف ما قبله،

١ــ من قوله: ما يوجب النية، إلى قوله: إلا الامر بالإتمام مكرر في (م) مع زيادة حرف الواو قبل كلمة ما يوجب.

٢ــ البخاري، كتاب بدء الوحي ١٥/١ حديث رقم (١)، ومسلم كتاب الإمارة باب (٤٥) ٥٧/١٣ ح١٩٠٧.

٣ــ كتاب الصوم، باب النية في الصيام ٨٢٣/٢ ح(٢٤٥٤).

٤ــ كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٣٣/٣ ح(٧٣٠). ورواه أيضاً بهذا اللفظ النسائي كتاب الصوم، كتاب النية في الصيام ١٩٦/٤ ح(٢٣٣١) وابن ماجة كتاب الصوم ٥٤٢/١ ح(١٧٠٠) ولفظه: "لا صيام لمن لم يفرضه من الليل" والحديث صححه الالباني. انظر صحيح سنن الترمذي ٢٢٢/١ ح(٧٣٣).

٥ــ نفس الموضع المتقدم ح(٢٣٣٣).

٦ــ ما بين المعكوفين في (م): "الذي" وهو تصحيف.

٧ــ في (ي): وأعزمته وهو تصحيف.

٨ــ النهاية في غريب الحديث ٢٩٦/١ بنصه.

وإنما يكون كذلك إذا لم يبق بعد ذلك صوم، ويمكن أن يقال: إنه تعالى بين الغاية، والبيان لا يفيد حرمة الوصال وإنما حُرِّمَ بالسنة، روينا عن عائشة رضي الله عنها: «نهاهم رسول الله ﷺ عن الوصال رحمةً لهم، قالوا: إنك تواصل، قال: إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقيني» أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢]، ولأبي داود[٣] نحوه. الهيئة: صورة الشيء وشكله وحالته، قال الإمام: الحنفية تمسكوا بهذه الآية في أن صوم النفل يجب إتمامه، وقالت الشافعية: الآية واردة لبيان صوم الفرض فتختص به[٤].

(٣٤٩) قوله ((أن يحبس نفسه في المسجد يتعبد فيه)) «يتعبد» في بعض النسخ بالنصب[٥] على حذف لام التعليل عن أن يتعبد ثم حذف «أن» وبقى أثره.

(٣٥٠) قوله ((قالوا فيه دليل على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد)) قال صاحب التقريب: ليس فيه ما يدل على ذلك[٦].

١ـ بلفظ قريب جداً، كتاب الصيام باب الوصال ٢٣٨/٤ ح(١٦٩٢، ١٩٦٤).

٢ـ بنحوه كتاب الصوم باب (١١) ٢٢٠/٧ ح(١١٠٢) عن ابن عمر.

٣ـ كتاب الصوم باب في الوصال ٧٦٦/٢ ح(٢٣٦٠، ٢٣٦١) عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري.

٤ـ انظر التفسير الكبير ٩٦/٥.

٥ـ كذا في (م) أما في (د و ي): يتعبد بالنصب في بعض النسخ.

٦ـ التقريب ل١٢٨أ بتصرف.

(٣٥٠) قوله ((المساجد الثلاثة)) وهي مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجد النبي ﷺ.

(٣٥١) قوله ((كيف قيل فلا تقربوها)) يعني قال في هذه الآية ﴿فلا تقربوها﴾ أي الحدود وقال في الأخرى ﴿فلا تعتدوها﴾[١] وذلك لا يمنع من القربان، وأجاب[٢] بأن هذه الآية كالترقي بالنسبة إلى تلك الآية.

(٣٥٢) قوله ((وأن يكون في الواسطة)) عطف على ((أن لا يداني))[٣] ويجوز أن يكون عطفاً على ((نهى[٤] أن يقرب)) أي نهى أن يقرب[٥] الحد وأمر بأن[٦] يكون في الواسطة على سبيل التأكيد[٧].

(٣٥٣) قوله ((متباعداً))[٨] حال من الضمير في خبر كان أو خبر بعد خبر ((وفضلاً))[٩] يجوز أن يكون متعلقاً ((بيقرب أو بيداني)).

(٣٥٤) قوله ((ويجوز أن يريد بحدود الله محارمه)) عطف على قوله ((تلك الأحكام التي ذكرت حدود الله)). قال الزجاج: معنى الحدود[١٠] ما منع الله تعالى من مخالفتها، فإن الحدّاد في اللغة الحاجب وكل مَنْ منع شيئاً فهو حَدّاد، والحديد إنما سمي [حديداً][١١] لأنه يُمْنَعُ[١٢] به من الأعداء، وحد الدار ما يمنع غيرها أن يدخل فيها ثم

١ـ البقرة (٢٢٩).

٢ـ أي الزمخشري كما في الكشاف ٢٧٧/١.

٣ـ كذا في كل النسخ وعند الكشاف "لئلا يداني".

٤ـ ساقطة من (ي).

٥ـ قوله: أي نهى أن يقرب، ساقط من (د).

٦ـ في (ي): أن يكون.

٧ـ كذا في (م) وفي (د و ي) بلفظ "التوكيد".

٨ـ تمام عبارة الكشاف ١١٧/١: ((وأن يكون في الواسطة متباعداً عن الطرف...)).

٩ـ أي قول الزمخشري: ((فضلاً عن أن يتخطاه)).

١٠ـ في (ي) كلمة الحدود، غير واضحة.

١١ـ ما بين المعكوفين في (م) حديد والصواب المثبت.

١٢ـ كذا تبدو في كل النسخ أما عند الزجاج: يمتنع وهو أظهر.

كلامه[1]. فتسمية محارم الله بالحدود ظاهر، فأما تسمية الأوامر والنواهي بها فلأنه تعالى منع الناس عن مخالفتها كما قال الزجاج ومعنى القربان على هذا الغشيان كقوله[2] ((فلا تغشوها))، فالمعنى تلك الأوامر والنواهي السابقة مما منع الله[3] الناس عن مخالفتها فلا تجاوزوها والتزموها [4]، كقولك: كن وسط الحق لا تتجاوز إلى أطرافه على أن أطراف الحق حق وإليه الإشارة بقوله ((أن يكون في الواسطة متباعداً عن الطرف))، أما الأوامر فقوله ﴿ثم أتموا الصيام إلى اليل﴾ وقوله ﴿وابتغوا ما كتب الله لكم﴾ وأما النواهي فقوله ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون﴾ ثم إذا اعتبر أن[5] الأمر[6] بالشيء نهي[7] عن ضده صح[8] القول بأن ما سبق كلها محارمُهُ.

(٣٥٥) قوله ((وهي حدود لا تقرب)) /[ق١١١] مشعر بأن الوجه الأول[9] فيه تكلف والحديث يناسب الوجه الثاني وهو أن المراد بالحدود محارمه، وراوي الحديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام[10] كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ولكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه» أخرجه البخاري[11] ومسلم[12] والترمذي[13].

١ـ معاني القرآن للزجاج ٢٥٧/١ مع تصرف يسير.

٢ـ أي الزمخشري ١١٦/١.

٣ـ في (د و ي): بزيادة "تعالى".

٤ـ في (د): "والتزموا".

٥ـ حرف "أن" ساقط من (د).

٦ـ في (ي) الاوامر وهو تصحيف.

٧ـ في (د) نفي وهو تصحيف.

٨ـ كذا في (م) وفي (د و ي): وضح.

٩ـ أن يراد بالحد الحاجز بين حيزي الحق والباطل، كما في الكشاف ١١٧/١.

١٠ـ في (د) بلفظ: "المحارم".

١١ـ كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه ١٥٣/١ ح(٥٢) بنحوه.

١٢ـ كتاب المساقاة باب (٢٠) ٣٠/١١ ح(١٥٩٩) بنحوه.

١٣ـ باب البيوع باب (١) ٥٠٢/٣ ح(١٢٠٥) بنحوه.

(٣٥٦) قوله ((﴿ولا تدلوا بها﴾ ولا تلقوا أمرها والحكومة فيها)) (١) الراغب: الإدلاء إرسال الدلو في البئر واستعير [للتوصل](٢) إلى الشيء، وعلى هذا قول الشاعر(٣):

فليس الرزق عن طلب حثيث ولكن ألق دلوك في الدلاء(٤) (٥)

(٣٥٧) قوله ((قال للخصمين إنما أنا بشر)) الحديث مع تغيير يسير أخرجه البخاري(٦) ومسلم(٧) وأبو داود(٨) والترمذي(٩) والنسائي(١٠)، وانفرد الترمذي(١١) بقوله(١٢) ((فبكى الرجلان إلى آخره)) قال صاحب الجامع: قوله: «ألحن بحجته» أي أقوم بها من صاحبه وأقدر عليها، من اللَحَن بفتح الحاء الفطنة(١٣)، وأما لحن الكلام فهو ساكن قاله الخطابي(١٤)

١ـ كذا في (م) وتمام النص كما في (د و ي): ... والحكومة فيها إلى الحكام.

٢ـ ما بين المعكوفين في (م) للتوسل، والصواب المثبت كما في (د و ي) وتفسير الراغب.

٣ـ البيت لأبي الأسود الدؤلي، وانظره في ديوانه ص١٢٦ برواية: وما طلب المعيشة بالتمني، وورد برواية الطيبي في كتاب الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص٢٠.

٤ـ الشطر الثاني من البيت غير موجود في تفسير الراغب.

٥ـ تفسير الراغب ق٢٨٣ب بنصه.

٦ـ كتاب الشهادات باب (٢٧) ٣٤٠/٥ ح(٢٦٨٠).

٧ـ كتاب الأقضية باب (٣) ٢٤٥/١١ ح(١٧١٣).

٨ـ باب الأقضية باب (٧) ١٢/٤ ح(٣٥٨٣).

٩ـ كتاب الأحكام باب (١٠) ٦١٤/٣ ح(١٣٣٩).

١٠ـ كتاب آداب القضاة باب (١٣) ٢٣٣/٨ ح(٥٤٠١).

١١ـ قلت: بل الذي انفرد بذلك هو أبو داود في كتاب الأقضية باب (٧) ح(٣٥٨٤)، وانظر كذلك جامع الأصول في أحاديث الرسول ١٨١/١٠، فبعد أن ذكر روايات الحديث قال: وفي رواية أخرى لأبي داود: إن رجلين أتيا رسول الله ﷺ يختصمان، وساق الحديث إلى أن قال: فبكى الرجلان. انظر جامع الأصول ١٨١/١٠ بتصرف.

١٢ـ أي الزمخشري حينما ساق الحديث، انظر الكشاف ١١٧/١.

١٣ـ في (ي) تبدو: النطفة وهو تصحيف.

١٤ـ الإمام حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي نسبة إلى زيد بن الخطاب، يكنى أبو سليمان البستي، كان محدثاً فقيهاً وأديباً شاعراً لغوياً، من آثاره: غريب الحديث وإعلام السنن شرح

، التوخي(١) قصد الحق واعتماده والاستهام الاقتراع ولم يقنع بالتوخي فضم القرعة إليه لأن القرعة أقوى من التوخي، ثم أمرهما بالتحليل(٢) ليكون انفصالهما عن يقين لأن التحالل إنما يكون فيما هو في الذمة(٣).

وقال القاضي: الآية(٤) فيها دليل على أن حكم القاضي لا ينفذ باطناً(٥).

(٣٥٨) قوله ((مواقيت معالم يؤقت الناس بها مزارعهم)) قال القاضي: المواقيت جمع ميقات من الوقت والفرق بينه وبين المدة والزمان أن(٦) المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبداها إلى منتهاها والزمان [مدة](٧) مقسومة، والوقت: الزمان المفروض لأمر(٨).

(٣٥٩) قوله ((كأنه قيل، إلى قوله: معلوم أن كل ما يفعله تعالى لا يكون إلا حكمة بالغة)) هذا الجواب من باب الأسلوب الحكيم

البخاري، ومعالم السنن شرح أبي داود وغيرها، (ت ٣٨٨)، انظر ترجمته في مقدمة سنن أبي داود النسخة المحققة ١١/١، وسير أعلام النبلاء ٢٣/١٧، ومعجم الادباء ٢٥١/٣ (٣٧٩)، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٠١٨/٣، وطبقات الشافعية للسبكي ٢٨٢/٣.

١ـ هذا شرح صاحب جامع الاصول لغريب الحديث في روايته الاخرى عند أبي داود التي سقنا طرفاً منها وفيها: ... فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ: "أما إذ فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا". انظر جامع الاصول ١٨٢/١٠، وأبي داود ١٨/٤ ح(٣٥٨٤)، ومعالم السنن للخطابي المطبوع بذيل سنن أبي داود ١٨/٤.

٢ـ أي أن يتحلل كل منهما من صاحبه، قال الخطابي: ثم أمرهما بالتحليل ليصدرا عن تَعيُّن براءة، ويفترقا عن طيب نفس ورضا، انظر معالم السنن ١٥/٤ بتصرف.

٣ـ انظر جامع الاصول في أحاديث الرسول ١٨٢/١٠.

٤ـ يعني قوله تعالى ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾ البقرة (١٨٨).

٥ـ انظر تفسير البيضاوي ١٠٨/١.

٦ـ حرف "أن" غير موجود في (د و ي).

٧ـ ما بين المعكوفين في (م) تبدو: هذه، والصواب المثبت كما في (د و ي) وتفسير البيضاوي.

٨ـ انظر تفسير البيضاوي ١٠٨/١.

وهو تلقي السائل بغير ما يتطلب، تنزيل [سؤاله](١) منزلة غير السؤال لينبهه على تعديه عن موضع السؤال(٢) هو أليق بحاله وأهم له إذا تأمل وإليه الإشارة بقوله ((فدعوا السؤال عنه وانظروا في هيئة(٣) واحدة تفعلونها)) والجواب الثاني(٤) من باب الاستطراد، وذلك أن السؤال لما كان عن الأهلة، وأجيبوا عن الميقات وبعض المواقيت [ميقات](٥) الحج أورد بعض أفعالهم التي كانوا يفعلونها فيه، والجواب الثالث: من باب السؤال مما لا يستحق الجواب، لأن الواجب عليكم أن تسألوا عما يهمكم من منافع الأهلة وفوائدها لتعملوا بمتقضاها فعكستم وسألتم عن أحوالها، أي مثلكم في العدول عن الطريق المستقيم كمن لا يدخل باب بيته ويدخله من ظهره، ويمكن أن يجعل هذا الجواب أيضاً من باب الأسلوب الحكيم [و]الجواب(٦) الثاني أوفق [لتأليف](٧) النظم، لأنه تعالى لما استطرد عملاً من أعمالهم في الحج وقبح فعلهم وبين أن التقوى في عكس ذلك، عم التقوى بقوله ﴿واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ فاندرج فيها جميع ما يجب أن يعتبر فيها من الأفعال والتروك(٨) فعطف على ﴿واتقوا﴾ بعض ما كان مشتملاً عليه وهو القتال ليشير إلى أنه مهتم بشأنه بحسب اقتضاء الوقت، فالعطف من باب قوله تعالى ﴿[فيهما] (٩)

١ـ ما بين المعكوفين ملحق في الهامش في (م).

٢ـ كذا في (م) وفي (د): بلفظ: سؤاله، وفي (ي) بلفظ: سؤال.

٣ـ كذا في كل النسخ وعبارة الكشاف: ((فدعوا السؤال عنه وانظروا في واحدة تفعلونها)) بدون كلمة "هيئة".

٤ـ عن وجه إجابتهم عن المواقيت بعد سؤالهم عن الأهلة، قال الزمخشري: ويجوز أن يجري ذلك على طريق الاستطراد. إلخ، انظر الكشاف ١/١١٧.

٥ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٦ـ ما بين المعكوفين في (م): "أو" والصحيح أن الواو استئنافية.

٧ـ ما بين المعكوفين في (م) "للتأليف" والصواب هو المثبت كما في (د و ي).

٨ـ كذا في (م) وفي (د و ي): التدروك ولعله تصحيف.

٩ـ ما بين المعكوفين غير موجود في (م) وفي (د و ي) تبدو: فيها والنظم القرآني: ﴿فيهما...﴾.

فاكهة ونخل ورمان﴾(١) الراغب: العلوم ضربان دنيوي يتعلق بأمر المعاش كمعرفة الصنائع ومعرفة الأجرام السماوية والمعادن والنبات وطبائع الحيوان وقد جعل الله لنا سبيلاً إلى معرفته على غير لسان النبي ﷺ(٢)، وشرعي وهو البر ولا سبيل إلى أخذه إلا من النبي، فلما سألوا عما أمكنهم معرفته أجابهم بما أجاب، ثم قال ﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من [ظهورها](٣) أي بأن تطلبوا الشيء من غير بابه، يقال: فلان أتى البيت من بابه إذا طلب الشيء من وجهه. قال الشاعر:

أتيت المرؤة من بابها(٤).

فجعل ذلك مثلاً لسؤالهم النبي ﷺ عما ليس من العلم المختص بالنبوة لأن ذلك عدول عن النهج(٥).

(٣٦٠) قوله ((بمقارفة الشك)) الجوهري: هو من قارف فلان الخطيئة أي خالطها(٦).

(٣٦١) قوله ((﴿الذين يقاتلونكم﴾ الذين ينجازونكم)) فسر(٧) المقاتلين بوجوه ثلاثة:

أحدها: بالذين يبارزون المسلمين دون المحاجزين(٨).

وثانيها: بمن(٩) يصح منهم المقاتلة دون من لا يصح وهو المراد بقوله ((أو الذين يناصبونكم القتال)).

١ـ سورة الرحمن (٦٨)

٢ـ جملة ﷺ ساقطة من (د و ي).

٣ـ ما بين المعكوفين في (م): من أبوابها وهو خطأ.

٤ـ لم أجده .

٥ـ تفسير الراغب ق١٢٨٤ مع تصرف ظاهر.

٦ـ الصحاح ١٤١٦/٤.

٧ـ أي فسر الزمخشري المقاتلين.. انظر الكشاف ١١٨/١.

٨ـ قال الجوهري: حجزه يَحْجُزُه حَجْزاً، أي منعه فانحجز والمحاجزة: الممانعة. انظر الصحاح ٨٧٢/٣.

٩ـ في (ي): فمن.

وثالثها: بالكفرة كلهم مجازاً والمراد بالمقاتلة المضارة، الأول أخص من الثاني والثالث أعم منهما.

(٣٦٢) قوله ((يناجزونكم)) الجوهري: المناجزة في الحرب المبارزة، والمقاتلة والمحاجزة الممانعة، وفي المثل: المحاجزة قبل المناجزة[١] [٢].

(٣٦٣) قوله ((يناصبونكم)) الجوهري: نصبت لفلان نصباً إذا عاديته، وناصبتُه الحربَ مناصبةً[٣].

(٣٦٤) قوله ((لعمرة القضاء)) أي للعمرة التي أحرم بها عام الحديبية وتحلل عنها بسبب الإحصار وهو من إضافة العام إلى الخاص، لأن العمرة أعم من أن تكون قضاءً أو أداءً.

(٣٦٥) قوله ((نزلت)) وفي بعض النسخ فنزلت، فعلى هذا جواب ((لما))[٤] قوله ((خاف))[٥] وإذا كان جوابا ((لما نزلت))، فالصواب أن يكون خاف بالواو وهو لم يرو.

(٣٦٦) قوله ((والثقف وجود[٦] على وجه الأخذ والغلبة)) قال القاضي: الثقف الحذق في إدراك الشيء علماً كان أو عملاً، فهو يتضمن الغلبة ولذلك استعمل في الغلبة في قول الشاعر:

١ـ .

٢ـ الصحاح ٨٧٢/٣، ٨٩٨.

٣ـ الصحاح ٢٢٥/١ نصاً.

٤ـ أي في قول الزمخشري ((لما صد المشركون رسول الله ﷺ... نزلت)) انظر الكشاف ١١٨/١.

٥ـ أي في قول الزمخشري ((... وصالحوه على أن يرجع من قابل فيخلوا له مكة ثلاث أيام فرجع لعمرة القضاء خاف المسلمون أن لا يفي لهم قريش...)) ١١٨/١.

٦ـ في (د و ي): وجوز، والصواب المثبت.

فإما تثقفوني فاقتلوني(١) (٢).

البيت، اسم ليس في قوله «ليس إلى خلود» ضمير يرجع إلى مَنْ، يقول: إن تدركوني أيها الأعداء وقدرتم على قتلي فاقتلوني /[ق١١١ب] فإن من أدركته منكم فليس له طريق إلى الخلود، أي لا بقاء له ولا أخليه بل أقتله.

(٣٦٧) قوله ((جعل الإخراج من الوطن من الفتن)) فعلى هذا قوله ﴿والفتنة أشد من القتل﴾ يحتمل أن يكون تذييلاً لقوله ﴿وأخرجوهم﴾ أو لقوله ﴿من حيث أخرجوكم﴾ ويجوز أن يكون تكميلاً(٣) لقوله ﴿وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾ إلى قوله ﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم﴾ إذا أريد بالفتنة عذاب الآخرة كما قال: (([لتجتمع] (٤) لهم فتنة الدنيا والآخرة))(٥)، كقوله تعالى ﴿وإن(٦) يتولوا يعذبهم الله عذاباً أليماً فى الدنيا والأخرة﴾(٧)، وقوله ﴿ولعذاب الأخرة أشد﴾(٨).

(٣٦٨) قوله ((ويجوز أن يراد وفتنتهم إياكم)) عطف على قوله ((والشرك أعظم من القتل)) وأما قوله تعالى ﴿ولا تقاتلوهم عند

١ـ تمامه: فمن أثقف فليس إلى خلود، ولم أقف على قائله، وهو في الجامع لأحكام القرآن ١٩١/١٥، برواية

فإما تأخذوني تقتلوني فكم من آخذ يهوى خلود، وانظره في البحر المحيط برواية الطيبي بدون نسبة، وذكره ابن السمين في الدر ٣٠٦/٢.

٢ـ انظر تفسير البيضاوي ١٠٨/١.

٣ـ تقدم تعريف التكميل تحت الفقرة (٢٥٧) أما التذييل فمعناه: تعقيب الجملة بجملة أخرى تشتمل على معناها بعد إتمام الكلام لإفادة التوكيد وتقريراً لحقيقة الكلام، انظر معجم البلاغة ص٢٣٤.

٤ـ ما بين المعكوفين في (م): "لا تجتمع" ولعل الصواب المثبت كما في (د و ي) وليكون الاستدلال بالآيات ظاهراً.

٥ـ لم أجد هذا النص في نسخة الكشاف التي بين يدي.

٦ـ صدر الآية في (م): "فإن يتولوا" وهو خطأ.

٧ـ التوبة (٧٤).

٨ـ طه (١٢٧).

المسجد الحرام﴾ فتخصيص لقوله ﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم﴾، وقوله ((إن قتلوكم فلا تبالوا بقتالهم)) ترخص بعد تخصيص، يعني إنما أمرتم بالإمساك عن [مقاتلتهم](١) [تعظيماً لهتك حرمة الحرم، فإذاً لاتعزموا مقاتلتهم حتى يعزموا على مقاتلتكم](٢) فإذا شرعوا فيها فلا تبالوا بقتالهم لأنهم بدأوا بهتك حرمة الحرم وسنوا سنة(٣) العدوان.

(٣٦٩) قوله ((وقرىء: ولا تقتلوهم)) حمزة والكسائي قرأا: ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم فإن قتلوكم(٤) بغير ألف من القتل، والباقون بالألف(٥) من القتال. قال الزجاج: وجاز: ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم وإن وقع القتل على بعض دون بعض، فإنه يقال: قتلت القوم، وإنما قتل بعضهم إذا كان في الكلام دليل على إرادة المتكلم(٦).

(٣٧٠) قوله ((﴿ويكون الدين لله﴾ خالصاً ليس للشيطان فيه نصيب)) هذا الاختصاص يعلم من اللازم في ﴿الله﴾ ولهذا فسر الفتنة بالشرك حيث قال: ((فتنة أي شرك)) لأنه وقع مقابلاً له، قلت: والذي يقتضيه حسن النظم وإيقاع النكرة في سياق النفي أن تُجرى فتنة على [حقيقتها](٧) لتستوعب جميع ما سمىٰ فتنة، فيدخل فيها الشرك والقتال والتخرب(٨) وجميع ما عليه مخالفوا دين الإسلام فيطابقه قوله ﴿ويكون الدين لله﴾ لأن معناه: ويكون الدين كله لله كما جاء، فيكون تعميماً

١ـ ما بين المعكوفين في (م): مقاتلتهكم وهو تصحيف.

٢ـ مابين المعكوفين ساقط من (م).

٣ـ كلمة "سنة" زيادة في (م).

٤ـ في (ي): فإن قتلوكم فاقتلوهم.

٥ـ انظر النشر في القراءات العشر ٢٢٧/٢، وأضاف القراءة الاولى إلى خلف كذلك، ولم يذكر: من القتال، والسبعة لابن مجاهد ص١٧٩ ـ ١٨٠.

٦ـ انظر معاني القرآن للزجاج ٢٦٤/١ مع تصرف.

٧ـ ما بين المعكوفين في (م): حقيقها.

٨ـ كذا تبدو في كل النسخ، والانسب للسياق: والتخريب.

بعد تخصيص، لأن الفتنة حملت أولاً على الشرك ولو أريد بها عين[1] الفتنة السابقة لكان الواجب أن يجاء بها معرفةً، لأن الشيء إذا أعيد أضمر وكرر بعينه وضعاً للمظهر موضع المضمر، فإن النكرة إذا أعيدت ولم يرد بها التكرار كانت غير الأول بخلاف المعرفة، ولأن قوله ﴿فإن انتهوا فلا عدوان﴾ يقتضي مفعولاً أعم مما اقتضاه[2] قوله ﴿فإن انتهوا فإن [الله][3] غفور رحيم﴾ لأن الشيء إذا كرر وجيء بالثاني أعم من الأول كان أحسن من العكس لئلا يجيء الكلام مبتوراً.

(٣٧١) قوله ((﴿فلا عدوان إلا على الظـٰلمين﴾ فلا تعدوا على المنتهين)) يريد أن قوله ﴿فلا عدوان إلا على الظـٰلمين﴾ كناية إيمائية عن قولنا «فلا تعدوا على المنتهين»[4] وذلك أن إثبات العدوان على الظالمين على سبيل الحصر في هذا المقام مفيد[5] لنفي العدوان عن المنتهين. فقوله ((لأن مقاتلة المنتهين عدوان)) تعليل لوضع ﴿إلا على الظـٰلمين﴾ موضع ((المنتهين))، يعني مقاتلة المنتهين عدوان وظلم، ومقاتلة الظالمين أي غير [المنتهين][6] حق وصواب، وأصل الكلام: فإن انتهوا عن الفتنة فلا تقاتلوهم ثم فلا عدوان عليهم ثم فلا عدوان على المنتهين ثم كنى عن هذا المعنى بقوله ﴿فلا عدوان إلا على الظـٰلمين﴾ فقول المصنف ((فوضع قوله ﴿إلا على الظـٰلمين﴾ موضع على المنتهين)) معناه أن مآله يرجع إليه.

(٣٧٢) قوله ((أو فلا تظلموا)) معطوف على قوله ((فلا تعدوا)) فعلى هذا: ﴿إلا على الظـٰلمين﴾ قار في [موضعه][7] لكن ﴿فلا

١ـ في (ي): حين وهو تصحيف.

٢ـ في (ي) ما اقتفاه وهو تصحيف.

٣ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٤ـ من قوله "يريد أن قوله ..." إلى قوله: "على المنتهين" ملحق في الحاشية في (ي).

٥ـ تبدو في (د): معيد.

٦ـ ما بين المعكوفين في (م) "منتهين" والصواب بأل التعريف كما في (د و ي).

٧ـ ما بين المعكوفين في (م) موضع، والصواب المثبت كما في (د و ي).

عدوان﴾ وضع موضع «لا تقاتلوا، ولا تتعرضوا» على سبيل المشاكلة بحسب المعنى ولهذا قال ((ولا تظلموا إلا الظالمين))(١)، ومعنى الحصر على هذا: فإن انتهوا فلا تقاتلوهم وقاتلوا غيرهم من المشركين الذين ليسوا بمنتهين، يعني لابد لكم من المقاتلة مع مخالفيكم، فإذا انتهى هؤلاء من المقاتلة(٢) فاتركوهم وقاتلوا غيرهم، فوضع ((لا تظلمون))(٣) موضع لا تقاتلوا للمشاكلة، والفرق بين هذا الوجه والأول(٤) هو أن قوله ((فلا عدوان)) على الأول كناية عن قوله ((فلا تقاتلوهم))(٥) على سبيل المبالغة، وعلى الثاني لمجرد التحسين في الكلام، وأن النهي عن العدوان على المنتهين على الأول مقصود دون ما يعطيه اللفظ من معنى العدوان على الغير بالحصر، لأن الكناية لا توجب إثبات التصريح كما تقول: فلان طويل النجاد فإنه لا يوجب إثبات نجاد وطوله، وعلى الثاني نهي(٦) المقاتلة عنهم وإثباتها للغير مقصودان.

(٣٧٣) قوله ((وأريد(٧) أنكم)) وجه آخر على تقدير أن الفاء في قوله ﴿فلا عدوان﴾ جزاء شرط(٨) مقدر لا لهذا المذكور، يعني: قاتلوهم حتى لا تكون فتنة فإن انتهوا [عن](٩) الفتنة فلا تتعرضوا لهم، فإنكم إن تعرضتم لهم كنتم ظالمين فلا عدوان إلا عليكم، فوضع الظالمين موضع المضمر إشعاراً بالعلية وقول المصنف ((فيسلط عليكم من يعدو(١٠)

١- في (ي): إلا على الظالمين، بزيادة "على" وهو خطأ.

٢- كذا في (م) والذي في (د و ي): من المخالفة.

٣- كذا في (م) والذي في (د و ي): لا تظلموا.

٤- انظر الوجهين في الكشاف ١١٩/١، قال الزمخشري: ((... فلا تعتدوا على المنتهين)) وهذا ما عبر عنه الطيبي بالوجه الاول، والوجه الثاني قوله ((أو فلا تظلموا إلا الظالمين)).

٥- كذا في (م) والذي في (د و ي): "ولا تقاتلوهم".

٦- كذا في كل النسخ، ولعل الاظهر والله أعلم "نفي المقاتلة عنهم".

٧- في (د و ي): بلفظ: أو أريد، والمثبت كما في (م) وهو الموافق لما في الكشاف ١١٩/١.

٨- في (د و ي): للشرط.

٩- ما بين المعكوفين في (م) على وهو تصحيف.

١٠- في (ي): "يعدوا".

عليكم)) حاصل المعنى.

(٣٧٤) قوله ((قاتلهم المشركون عام الحديبية)) في هذه الرواية نظر لأن عام الحديبية لم يكن فيه قتال بل كان صد على ما روينا عن البخاري(١) ومسلم(٢)، وقال محيي السنة: الآية نزلت في عمرة القضاء وذلك أن النبي ﷺ خرج معتمراً في ذي القعدة فصده المشركون عن البيت بالحديبية فصالحهم على أن ينصرف ويرجع في العام القابل فيقضي عمرته فرجع ﷺ /[ق١١٢] في العام القابل وقضى عمرته فذلك معنى قوله ﴿الشهر الحرام﴾ يعني: ذي القعدة الذي دخلتم مكة وقضيتم عمرتكم بالشهر الحرام، أي ذي القعدة الذي صددتم فيه عن البيت، والصد كان في سنة ست من الهجرة والقضاء في سنة سبع(٣)، فعلى هذا معنى قوله ﴿والحرمات قصاص﴾ أنهم لما هتكوا حرمة شهركم بالصد فافعلوا بهم مثله وادخلوا عليهم في القابل، فإن منعوكم فاقتلوهم لقوله تعالى ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ لأنه نتيجة لقوله ﴿والحرمات قصاص﴾.

(٣٧٥) قوله ((أعطى بيده للمنقاد)) أي يقال لمن انقاد لأحد وأطاعه: أعطى بيده، كما يقال في ضده: [نزع](٤) بيده عن الطاعة.

(٣٧٦) قوله ((والمعنى ولا تُقبِضوا التهلكة أيديكم)) بيان لطريق المجاز، أي لا تجعلوا التهلكة مسلطاً عليكم فتأخذكم كما يأخذ المالكُ القاهرُ يدَ مملوكه فسبيل هذا المجاز سبيل الاستعارة المكنية(٥).

١ـ .

٢ـ .

٣ـ تفسير البغوي ٢١٥/١ مع تقديم وتأخير.

٤ـ ما بين المعكوفين في (م) نوع وهو تصحيف.

٥ـ عرفها البلاغيون بقولهم: هي أن يذكر المشبه ويراد المشبه به ويدل بمثل شيء من لوازمه إلى المشبه، مثل أن تشبه المنية بالسبع ثم تفردها بالذكر مضيفاً إليها الأنياب أو المخالب، المصباح ص١٣٣.

(٣٧٧) قوله ((والمعنى النهي عن ترك الإنفاق، أو عن الإسراف في النفقة)) فالآية على هذا تذييل لقوله ﴿وأنفقوا فى سبيل الله﴾ وقوله ﴿وأنفقوا﴾ تكميل لقوله تعالى ﴿وقاتلوا﴾ وإنما احتملت الآية الضدين لأن اليد تستعمل في الإعطاء والمنع بسطاً وقبضاً، قال الله تعالى ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط﴾(١).

والإنفاق (٢) طرفان: الإفراط وهو [التبذير](٣) والتفريط وهو الإمساك، والقصد هو السخاء، فقوله(٤) تعالى ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ يحتمل النهي عن الطرفين المذمومين ومن ثم فسرها(٥) بهما(٦).

(٣٧٨) قوله ((أو عن الاستقتال والإخطار بالنفس أو عن ترك الغزو)) فعلى هذا الآية تذييل لقوله ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ فكذا تحتمل الآية الضدين، فإن اليد تستعمل في القدرة قوة وضعفاً ومن ثم فسر(٧) قوله تعالى ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صٰغرون﴾ (٨) بهما، أي يعطوها إياكم صادرة عن يد استيلاء وقدرة [وقوة](٩) لكم عليهم أو [يعطوها](١٠) إياكم(١١) صادرة عن انقياد وطاعة منكم(١٢).

١ـ الإسراء (٢٩).

٢ـ كذا في (م)، وفي (د و ي) وللإنفاق وهو الأنسب للسياق.

٣ـ ما بين المعكوفين في (م) تبدو: التقدير وهو تصحيف.

٤ـ في (د) لقوله.

٥ـ أي الزمخشري، انظر الكشاف ١١٩/١.

٦ـ تبدو في (د) "فسرهما" وهو خطأ.

٧ـ أي الزمخشري عند تفسيره لهذه الآية من سورة التوبة.

٨ـ التوبة (٢٩).

٩ـ ما بين المعكوفين تبدو في (م) وقوله، ولعله تصحيف والمثبت هو الصواب بدلالة السياق وكما هو في (ي).

١٠ـ ما بين المعكوفين تبدو في (م) "أو يعطوا" والصواب المثبت بدلالة السياق وكما في (ي).

١١ـ قوله "استيلاء وقدرة وقوة لكم أو يعطوها إياكم" ساقط من (د).

١٢ـ انظر الكشاف ١٤٧/٢ ـ ١٤٨ والنقل عنه بالمعنى.

وللجراءة أيضاً طرفان: الإفراط[1] وهو التهور، والتفريط[2] وهو الجبن والقصد هو الشجاعة، والنهي[3] في الآية يحتمل الطرفين المذمومين.

ولله در المصنف ولطيف إشاراته، والتفسير الأول أحسن وأولى لقوله تعالى [بعده][4] ﴿وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾، قوله ((عن الاستقتال)) الأساس: استقتل فلان: استسلم للقتل كما يقال استمات[5].

(٣٧٩) قوله ((فقال أبو أيوب الأنصاري)) الحديث رواه الترمذي[6] وأبو داود[7] عن أسلم أبي عمران[8] مع اختلاف في ألفاظه.

(٣٨٠) قوله ((في الحلبيات)) وهو كتاب صنفه أبو علي

١ـ كذا في (م) وفي (د و ي) بلفظ: إفراط.

٢ـ كذا في (م) وفي (د و ي) بلفظ: تفريط.

٣ـ كذا في (م) وفي (د و ي) بلفظ: فالنهي.

٤ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٥ـ الأساس ٣٥٤ بنصه.

٦ـ كتاب تفسير القرآن باب (٣) ومن سورة البقرة ٢١٢/٥ ح(٢٩٧٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٧ـ كتاب الجهاد، باب (٢٣) ٣٦/٣ ح(٢٥١٢) والحديث صححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ٤٧٧/٢ ح(٢١٩٣).

٨ـ أسلم بن يزيد أبو عمران التُّجيبي المصري، تابعي ثقة، روى عن أبي أيوب وعقبة بن عامر وسلمة بن مخلد وأم سلمة وغيرهم وعنه سعيد بن أبي هلال ويزيد بن أبي حبيب، ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له هو والحاكم وأخرج له أيضاً: الترمذي والنسائي وأبو داود. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١٧٠/١، والتقريب ١٠٤/١ (٤٠٤).

الفارسي في الحلب[1] [2] [3].

(٣٨١) قوله ((التضرة))[4] يقال: لا ضرر ولا ضارورة ولاتضرة، والتنضبه [5] شجرة، [والتتفلة][6]: ولد الثعلب. وقال الزجاج: التهلكة: معناه الهلاك[7]، يقال: هلك الرجل [يهلك][8] هَلاكاً وهُلْـكة[9] [وتهلكـة][10] [11].

(٣٨٢) قوله ((كما جاء الجُوار في الجوار))[12] الجوهري: جاورتُه مُجاورَةً وجِواراً والكسر أفصح[13].

١ـ في (د) بلفظة: "حلب".

٢ـ حَلَب بالتحريك، قال الحموي في معجم البلدان: مدينة عظيمة واسعة كثيرة الخيرات طيبة الهواء صحيحة الاديم والماء، وقال الحميري: مدينة بالشام بينها وبين قنسرين اثنا عشر ميلاً. وهي مسورة بحجر أبيض، وقد وردت عدة أقوال في مناسبة التسمية من أمثلها: أنها سميت بحلب وهو اسم رجل من العمالة. انظر معجم البلدان ٣٢٤/٢، الروض المعطار ص١٩٦.

٣ـ قلت: والكتاب مطبوع ومحققه حققه وقدم له د. حسن هنداوي نشر عام ١٤٠٧هـ في مجلد قرابة ٤٦٣ صفحة من القطع المتوسط.

٤ـ شرع الطيبي رحمه الله في شرح قول الزمخشري: .... أن التهلكة مصدر ومثله النضرة والتسرة ونحوها في الاعيان كالتنفلة والتتفلة، انظر الكشاف ١١٩/١ بتصرف.

٥ـ في الكشاف: تنفلة، ولعله خطأ مطبعي، والتنضب: شجر حجازي شوكه كشوك العوسج، وتتخذ منه السهام، انظر الصحاح للجوهري ٢٢٦/١، والقاموس المحيط ص١٧٧.

٦ـ ما بين المعكوفين في (م) التلفة ولعله تصحيف، وفي الكشاف التنفلة ولعله خطأ مطبعي، والصواب ما أثبتناه كما في (د و ي) وكتب اللغة.

٧ـ في (ي) الإهلاك.

٨ـ ما بين المعكوفين في (م): نهلك والصواب المثبت كما في (د و ي) ومعاني القرآن للزجاج.

٩ـ كذا في كل النسخ وعند الزجاج: ... هَلاكاً وهُلكاً.

١٠ـ ما بين المعكوفين في (م) ومهلكة، والمثبت هو الموافق لباقي النسخ وللزجاج.

١١ـ انظر معاني القرآن للزجاج ٢٦٦/١.

١٢ـ فحوى عبارة الزمخشري: ويمكن أن يقال: التهلُكة أصلها: التهلِكة كالتبصرة والتجربة ونحوهما على أنها مصدر فأبدلت من الكسرة ضمةً كما جاء الجُوار والجِوار.

١٣ـ انظر الصحاح ٦١٧/٢.

(٣٨٢) قوله ((تامين كاملين بمناسكهما)) اعلم أن إتمام العبادات إما أن يكون من حيث الصورة(١) وهي أن يجاء بها على وجه يسقط عن مؤديها قضاؤها ظاهراً وإما أن يكون من حيث الحقيقة وهي أن تؤدى بحيث تكون(٢) مقبولة عند الله بأن تكون تامة كاملة بأركانها وشرائطها وهيئتها وسننها وتكون غير مشوبة بشيء من الرياء وهو(٣) الذي عناه سيدنا صلوات الله عليه بقوله «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه [فإن لم تكن تراه](٤) فإنه يراك»(٥)، بعد بيانه(٦) الإيمان والإسلام، وإليه أومى المصنف بقوله ((لوجه الله من غير توان ولا نقصان))؛ فالإحسان في العبادات والمعاملات هو الفضل والإفضال في جميع الأحوال وهو الزيادة على العدل، قال تعالى ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾(٧) فالعدل هو أداء الواجب والإحسان الإتمام(٨) والإفضال، ويؤيد هذا التأويل قوله ﴿[وأتموا] (٩) الحج والعمرة لله﴾ أي لوجه الله ثم عطفه على قوله ﴿وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾ عطف بالخاص على العام(١٠) على سبيل الاستطراد .

١ـ في (د) بلفظ: الصور.

٢ـ في (ي) بحيث أن تكون مقبولة.

٣ـ في (د و ي): وهذا.

٤ـ ما بين المعكوفين ملحق في الهامش في (م).

٥ـ الحديث رواه الإمام مسلم في كتاب الإيمان باب رقم (١) ٢٥٩/١ ح(٨) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قطعة من حديث جبريل المشهور.

٦ـ في (ي) بلفظ: بيان.

٧ـ النحل (٩٠).

٨ـ ساقطة كلمة الإتمام من (د) وفي (ي) بلفظ "الإيمان" وهو تصحيف.

٩ـ تبدو في (م): وأهوا، لكنها مصححة في الحاشية.

١٠ـ كذا في (م) وفي (د و ي): عطف الخاص على العام.

(٣٨٣) قوله ((تمام الحج))(١) البيت، خرقاء محبوبة ذي الرُّمة(٢) ، واضعة اللثام: أي مسفرة(٣)، نقل عن بعض السلف الصالحين أنه حج فلما قضى نسكه قال لصاحبه هلم نتمم حجنا ألم تسمع قول ذي الرمة: تمام الحج أن تقف المطايا، البيت، وحقيقة ما قال هو أنه لما قطع البوادي حتى وصل إلى حرم الله(٤) ينبغي أن يقطع أهواء النفس ويخرق حجب القلب (٥) حتى يصل إلى مقام المشاهدة وينظر(٦) آثار كرمه بعد(٧) الرجوع عن حرمه.

(٣٨٤) قوله ((أن تحرم بهما من دويرة أهلك)) هذا إنما يصح إذا أمكن المسير من الدار في أشهر الحج لقوله ﴿الحج أشهر معلومات﴾ وأما إذا لم يمكن(٨) ذلك فلا، لأن من بعدت [داره](٩) من مكة بحيث يحتاج إلى الخروج في رمضان مثلاً [كيف](١٠) يحرم منها(١١).

١ـ تمامه: تمام الحج أن تقف المطايا على خرقاء واضعة اللثام. البيت لذي الرمة، وهو في ملحق ديوانه ٣/١٩١٣.

٢ـ غيلان بن عقبة بن بُهَيس، يكنى أبا الحارث، مُضَرِّي النسب من فحول الشعراء (ت ١١٧هـ) وكان يتشبب بخرقاء، وهي من بني البكّاء بن عامر بن صعصعة، ساق ابن قتيبة قصة تسميتها بهذا الاسم فقال: مر بها ذو الرمة وقد خرق أدواته يريد أن تصلحها له، فقالت: والله إني ما أحسن العمل وإني لخرقاء، والخرقاء التي لا تعمل بيدها شيئاً لكرامتها على أهلها، انظر الشعر والشعراء لابن قتيبة ص٣٥٠ ـ ٣٥١، وسير أعلام النبلاء ٥/٢٦٧.

٣ـ في (ي) مسفرته.

٤ـ في (د و ي): إلى حرم الله تعالى.

٥ـ هذا مما يشم من رائحة التصوف وأمثال ذلك يكثر في حاشية الطيبي رحمه الله، انظر المأخذ الثاني على المؤلف.

٦ـ في (د و ي): ويبصر.

٧ـ كذا في (م) وفي (د و ي): بلفظ: قبل الرجوع عن حرمه.

٨ـ في (د): يكن.

٩ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

١٠ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

١١ـ في (د) بلفظ: منهما وهو خطأ.

(٣٨٥) قوله ((فقد يؤمر بإتمام الواجب والتطوع جميعاً)) قال صاحب الفرائد: الإتمام لوجه الله واجب في الفرض والتطوع لأن الإخلاص واجب في كل عبادة سواء كانت فرضاً أو تطوعاً ولا يلزم من ذلك وجوب الأداء، فعلى هذا من شرع في الحج والعمرة /[ق١١٢ب] وجب عليه إتمامهما.

(٣٨٦) قوله ((الأمر بإتمامهما أمر بأدائهما)) بناءً على أن مقدمة الواجب واجب، قال الإمام: هذا الاحتمال أولى من الأول(١) لما يلزم منه الإجمال وهو خلاف الأصل مع أن وجوب الإتمام مسبوق بالشروع وما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدوراً فهو واجب(٢). قال محيي السنة: المعنى: وابتدِؤوه فأتموه(٣).

وقال الإمام: والقول(٤) بإيجاب العمرة أقرب إلى الاحتياط(٥)، وقلت: أما الحديث المروي عن أحمد بن حنبل(٦) والترمذي(٧) عن جابر أن

١ـ أي حمل الآية على إيجاب الحج أولى من حملها على الإتمام بشرط الشروع فيه، انظر التفسير الكبير ١١٩/٥.

٢ـ التفسير الكبير ١١٩/٥، والنقل عنه بتصرف.

٣ـ قال محيي السنة في تفسيره: ومعنى قوله ﴿وأتموا الحج والعمرة﴾ أي ابتدؤوهما فإذا دخلتم فيهما فأتموهما فهو أمر بالابتداء والإتمام، أي أتموها كقوله تعالى ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ أي ابتدؤوه وأتموه ٢٠٨/١.

٤ـ في (د): القول، بدون واو.

٥ـ انظر التفسير الكبير ١١٩/٥.

٦ـ انظر المسند ٣١٦/٣، ولفظه عن جابر قال: أتى أعرابي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، وإن تعتمر خير لك.

٧ـ واللفظ له، كتاب الحج باب (٨٨) ٢٦١/٣ ح(٩٣١) عن جابر، وقال: هذا حديث حسن صحيح. قلت: والحديث ضعفه الالباني كما في ضعيف سنن الترمذي ص١٠٨ تحت رقم (١٦١)، قال: ضعيف الإسناد. قال ابن حجر في الفتح: والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع وهو قول الحنفية واستدلوا بما رواه الحجاج بن أرطاه عن محمد بن المنكدر عن جابر "أتى أعرابي النبي..."، وساق الحديث، ثم قال: "والحجاج ضعيف، ولا يثبت عن جابر في هذا الباب شيء" انظر

النبي ﷺ سئل: « العمرة واجبة هي؟ قال: لا [وإن تعتمروا](١) هو أفضل» فمعارض بروايته أيضاً عن ابن مسعود قال: « قال رسول الله ﷺ: تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد » رواه أحمد بن حنبل(٢) وابن ماجة(٣) عن عمر رضي الله عنه، أما حديث ابن عباس(٤) رضي الله عنه(٥) فالصحيح ما روى البخاري تعليقاً(٦) عن ابن عباس: « إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾» ومذهبهما أنها واجبة(٧)، وما رواه أيضاً عن ابن عمر: « ما من أحد إلا وعليه حجة وعمرة »(٨).

الفتح ٦٩٨ بتصرف.

١- ما بين المعكوفين في (م) تبدوا: تعتمراو، بتقديم الالف على الواو، وفي (ي): تعتمر بصيغة الإنفراد، والموافق لرواية الترمذي ما أثبتناه وكما في (د).

٢- المسند ٣٨٧/١ وتمامه عنده: "... كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة".

٣- كتاب المناسك باب رقم (٣) باب فضل الحج والعمرة ولفظه قريب من سياق الطيبي ٩٦٤/٢ ح(٢٨٨٧)، وصححه الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجة تحت رقم (٢٣٣٤) ١٤٨/٢، وهو في سلسلة الاحاديث الصحيحة تحت رقم "١٢٠٠".

٤- الحديث الذي ساقه الزمخشري عن ابن عباس: "إن العمرة لقرينة الحج" انظر الكشاف ١١٩/١.

٥- جملة "رضي الله عنه" زيادة في (م) والانسب أن يقال: "عنهما".

٦- كتاب العمرة باب رقم (١) ٦٩٨/٣. قال ابن حجر: وهذا التعليق وصله الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاووساً يقول: سمعت ابن عباس، نذكره، والضمير في قوله "لقرينتها" للفريضة، وكان أصل الكلام أن يقول: "لقرينته" لان المراد الحج. الفتح ٦٩٩/٣ بتصرف.

٧- اختلف أهل العلم في العمرة أهي واجبة أم أنها سنة، فذهب عمر وابن عباس وابن عمر وجابر وطاووس وابن المسيب والشافعي في الصحيح من مذهبه وأحمد وإسحاق إلى القول بالوجوب، وذهب ابن مسعود ومالك وأبو حنيفة وحكاه ابن المنذر عن النخعي إلى أن العمرة سنة وليست بواجبة. انظر المغني لابن قدامة ١٧٤/٣، والمجموع للإمام النووي ٧/٧.

٨- رواه أيضاً البخاري تعليقاً، كتاب العمرة باب (١) ٦٩٨/٣ بنحوه، قال ابن حجر: وهذا التعليق وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم، انظر الفتح ٦٩٩/٣.

(٣٨٧) قوله ((وأما حديث عمر رضي الله عنه فقد فسر الرجل كونهما مكتوبين عليه بقوله «أهللت بهما جميعاً»[١]))[٢] يعني قوله: أهللت بهما جميعاً فسبب كونهما مكتوبين عليّ إهلالي بهما فالوجوب إنما يكون للشروع فيهما لا للأمر، وقال القاضي: إنه رتب الإهلال على الوجدان وذلك يدل على أنه سبب الإهلال دون العكس[٣] يعني إنما أهللت بهما لأني وجدتهما مكتوبين عليّ، وقلت فعلى هذا الفاء[٤] مقدرة ويوافقه جواب عمر رضي الله عنه: «هديت لسنة نبيك» أي طريقته، لأن كون الشروع في الشيء موجباً للإتمام لا يقال فيه: إنها طريقة النبي ﷺ بل يقال ذلك[٥] في أداء المناسك والعبادات.

(٣٨٨) قوله ((والدليل الذي ذكرنا)) يعني أنه قيل يا رسول الله: العمرة واجبة قبل الحج؟ قال: لا[٦]، يعني استدلالك[٧] بكونها قرينة للحج بحديث ابن عباس[٨] وبأنها نظمت في الآية مع الحج لا يجديك مع ذلك النص، على أن الاقتران لا يدل على الوجوب ودليلنا يلزه[٩] إلى

١ـ لفظه "جميعاً" ليست في (د) وملحقة في الهامش في (ي).

٢ـ الحديث فيه: أن رجلاً من تغلب يقال له: الصُّبيُّ بن معبد سأل عمر رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ فأهللت بهما جميعاً، فقال: هديت لسنة نبيك، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة بألفاظ متقاربة، إذ رواه أبو داود مختصراً ومطولاً كتاب المناسك باب (٢٤) في القِران ٣٩٣/٢ ح(١٧٩٨، ١٧٩٩) ورواه النسائي مطولاً في كتاب المناسك باب القِران ١٤٧/٥ ح(١٧٢١) ورواه ابن ماجة كتاب المناسك باب (٣٨) ٩٧٩/٢ ح(٢٩٧٠) وفيه: هديت لسنة النبي ﷺ مرتين. والحديث صححه الالباني كما في صحيح سنن النسائي ٥٧٥/٢ ح(٢٥٤٨).

٣ـ انظر تفسير البيضاوي ١١٠/١.

٤ـ أي: فأهللت بهما جميعاً.

٥ـ اسم الإشارة ساقط من (ي).

٦ـ الحديث سبق تخريجه قريباً.

٧ـ في (د) بلفظ "باستدلالك".

٨ـ سبق تخريجه قريباً.

٩ـ قال ابن منظور: لز الشيء بالشيء يلزه لزاً وألزه: ألزمه، اللسان ٤٠٤/٥.

التأويل ويوجب أن يقال: هو مثل قولك: صم شهر رمضان وستة من شوال، ويمكن أن يقال: إن دليله معارض بما رويناه عن ابن مسعود كما سبق(١)، والتأويل خلاف الظاهر، على أنه إنما يستقيم إذا قيل: إن صيغة أفعل موضوعة للقدر المشترك وهو ضعيف لما ثبت أنها حقيقة في الوجوب مجاز في الباقي.

(٣٨٩) قوله ((كأنهم قصدوا بذلك إخراجها عن حكم الحج))(٢) يعني قطعوا العمرة عن حكم اشتراكها الحج في [الإتمام](٣) وجعلوها مع الظرف جملة أخرى إخبارية مستقلة ليؤذن على اختلاف حكميهما، وقلت: هذا القطع يشعر بشدة الاهتمام بشأنها لأنهم إنما يعدلون من الإنشائية إلى الإخبارية للمبالغة لا سيما وقد(٤) أتى بالجملة الاسمية وبلام(٥) الاختصاص، كأنه قيل: إذا شرعتم في الحج فأتموه، وأما العمرة فهي مختصة بالله ولا كلام في أدائها ونحوه قوله(٦) في قوله تعالى ﴿[فلا رفث](٧) **ولا فسوق ولا جدال فى الحج**﴾(٨) قرأ أبو عمرو وابن كثير الأولين بالرفع والآخر بالنصب(٩)، حملا الأولين على معنى النهي كأنه قيل: فلا يكونن رفث ولا فسوق، والثالث على معنى الإخبار، كأنه قيل: ولا شك ولا خلاف في الحج، ونحوه من حيث المعنى ما روينا(١٠)

١ـ سبق تخريجه قريبا.

٢ـ يشير إلى من قرأ "والعمرةُ" بالرفع وهم علي وابن مسعود رضي الله عنهما والشعبي رحمه الله، انظر البحر المحيط ٢/٢٥٥، وانظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١/٢٤٦، عزا قراءة الرفع إلى الشعبي وأبي حيوة فقط.

٣ـ في (م) إتمام، والمناسب للسياق التعريف كما في باقي النسخ.

٤ـ في (د و ي): "قد" بدون واو.

٥ـ في (ي) "وبلائم" وهو تصحيف.

٦ـ أي قول الزمخشري حينما فسر هذه الآية، كما في الكشاف ١/١٢٢.

٧ـ ما بين المعكوفين في (م) ولا رفث، والنظم القرآني: فلا رفث كما أثبتناه.

٨ـ البقرة (١٩٧).

٩ـ انظر السبعة لابن مجاهد ص١٨٠، والكشف عن وجوه القراءات السبع ١/٢٨٥.

١٠ـ في (د و ي): روينا.

عن الشيخين وغيرهما عن أبي هريرة: « كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به»[1] هذه المبالغة لدفع ما عسى يظن ظان التهاون فيه وتوهم عدم الوجوب.

(٣٩٠) قوله ((وما هجر ليلى))[2] البيت يقول: ليس الهجر هو صدود الحبيبة وتباعدها لحاجة من جانبها أو منع وحبس من جانبك وإنما الهجر صدودها عن اختيار منها.

(٣٩١) قوله ((هذا هو الأكثر في كلامهم)) والمشار إليه بلفظة «هذا» هو المذكور، يعني ما ذكرت من الفرق أكثر استعمالاً من أن يكونا[3] بمعنى واحد ثم قال ((وهما «أي احصر وحصر» بمعنى المنع في كل شيء)) يعني هما بمعنى واحد من غير تفرقة ((كقولهم: صده وأصده وعليه قول الفراء[4] وأبي عمرو[5] وأبي حنيفة[6] رحمهم الله)) ويدل على

١- رواه البخاري، كتاب الصيام باب (٩) ١٤١/٤ ح(١٩٠٤)، ورواه مسلم، كتاب الصيام باب (٣٠) ٢٧٧/٧ ح(١١٥١).

٢- البيت: وما هجر ليلى أن تكون تباعدت   عليك ولا أن أحصرتك شُغُولُ.

البيت لابن ميادة وهو في ديوانه ص١٨٧ برواية "... تباعدت عليك..."، وهو في اللسان ١٩٤/٤ (حصر) وهو أيضاً في الدر المصون ٣١٣/٢.

٣- الضمير عائد على: احصر وحصر كما سيأتي بيانه.

٤- كما في معاني القرآن له ١١٧/١.

٥- هو سعد بن أبي إياس أبو عمرو الشيباني أدرك النبي ﷺ وقدم بعده ثم نزل الكوفة، قال ابن الأثير: أدرك النبي ولم يسمع منه، وقال ابن حجر: واتفقوا على توثيقه، روى عن علي وابن مسعود (واشتهر بصحبته) وحذيفة وعنه أبو إسحاق الشيباني والحارث بن شبل وغيرهم، وكان من القراء، مات سنة ٩٦، بعد أن عاش قرابة ١٢٠ عاماً، انظر ترجمته في الإصابة ١١١/٢ (ت ٣٦٦٩) وأسد الغابة ٣٣٨/٢ (ت ١٩٦٩)، وسير أعلام النبلاء ١٧٥/٤.

٦- يمكن أن يكون المراد أبو حنيفة الدينوري: أحمد بن داود الدينوري النحوي، العلامة ذو الفنون تلميذ ابن السكيت وأكثر في الأخذ عنه، ألف في النحو واللغة والهندسة والنجوم وغيرها، من تصانيفه كتاب الشعر والشعراء، وكتاب النبات، وكتاب الأنواء، وكتاب الجبر، والمقابلة وغيرها، وقيل إنه من كبار الحنفية. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٢٢/١٣ (٢٠٨)، معجم الأدباء ٣٥٣/١، نزهة الألباء ص١٨٠، وقد نسبه إلى السكيت فقال: أحمد بن السكيت،

هذا التأويل قول الزجاج: الرواية عن أهل اللغة أنه يقال للرجل الذي يمنعه الخوف أو المرض من التصرف قد أحصر فهو مُحْصَر ويقال للذي حبس قد حُصِرَ وهو مَحْصُور(١)، وقال الفراء: لو قيل للذي منعه المرض والخوف قد حصر(٢) لأنه بمنزلة الذي حبس لجاز، ولو قيل للذي حبس أحصر لجاز(٣)، كأنه يجعل حابسه بمنزلة المرض والخوف الذي منعه من التصرف، والحق في هذا ما عليه أهل اللغة من أنه [يقال](٤) للذي يمنعه الخوف أو المرض أحصر، وللمحبوس حصر.

(٣٩٢) قوله ((ومنه قيل للملك الحصير)) وأنشد الراغب قول لبيد(٥):

ومَقَامَةٍ غُلب الرقاب كأنهم ... جن لدى باب الحصير قيام(٦).

والموجود في الكثير من كتب التراجم أنه تلميذ ابن السكيت.

١- معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٦٧/١ بتصرف.

٢- في (ي): أحصر.

٣- انظر معاني القرآن للفراء ١١٧/١ - ١١٨ بتصرف.

٤- ما بين المعكوفين في (م): "لا يقال"، ولعل اللام مقحمة، كما في (د و ي) ودلالة السياق.

٥- لبيد بن ربيعة بن جعفر بن كلاب العامر، يكنى أبا عقيل، كان من شعراء الجاهلية وفرسانهم، أدرك الإسلام وقدم على رسول الله ﷺ في وفد بني كلاب فأسلموا ورجعوا، توفي في أول خلافة معاوية وله مائة وسبع وخمسون سنة، ولم يقل في الإسلام إلا بيتاً واحداً قيل هو:

الحمد لله الذي لم يأتني أجلي ... حتى كساني من الإسلام سربالاً،

وقيل هو: ما عاتب المرء الكريم كنفسه ... والمرء يصلحه الجليس الصالح.

ومن شعره:

وما المال والأهلون إلا ودائع ... ولابد يوم أن ترد الودائع

ومنه أيضاً:

ألا كل شيء ما خلال الله باطل ... وكل نعيم لا محالة زائل.

انظر ترجمته في الشعر والشعراء لابن قتيبة ص١٦٧، وطبقات فحول الشعراء ١٣٥/١.

٦- البيت انظره في ديوان لبيد ص٢٩٠ وروايته: "... جن لدى طرف الحصير قيام" بدلاً من "باب الحصير" ورواية البيت عند الراغب: ومعالم غلب الرقاب كأنهم... والرجل الاغلب هو غليظ الرقبة كما في الصحاح ١٩٥/١.

أي لدى سلطانٍ، وتسميته بذلك إما لكونه محصوراً نحو مُحَجَب وإما لكونه حاصراً أي مانعاً لمن أراد الوصول إليه، وإن(١) الحصير سمي بذلك لحصر بعض طاقاته على بعض، والإحصار يقال في منع الظاهر كالعدو والمنع الباطن كالمرض، والحصر لا يقال إلا في المنع الباطن، فقوله تعالى ﴿فإن أحصرتم﴾ فمحمول على الأمرين(٢).

(٣٩٣) قوله /[ق١١١٣] ((وعن النبي ﷺ «من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل»)) الحديث رواه أبو داود(٣) والترمذي(٤) عن الحجاج بن عمرو وضعفه محيي السنة في المصابيح(٥). في النهاية(٦) يقال: عرج يعرج عرجاً(٧) إذا غمز من شيء أصابه وعرِج بالكسر يعرج عرَجاً (٨) إذا صار أعرج أو كان خِلْقة فيه(٩). وفي المظهري: يعني من حدث له بعد الإحرام مانع غير إحصار العدو وعجز عن إتمام الحج

١ـ كذا في كل النسخ وعند الراغب: فإن الحصير.

٢ـ المفردات للراغب ص١٢٠ مع تصرف ظاهر.

٣ـ كتاب الحج، باب الإحصار ٤٣٣/٢ ح(١٨٦٢).

٤ـ كتاب الحج، باب الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج ٢٠٨/٢ ح(٩٤٠) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قلت: والحديث أيضاً رواه النسائي، كتاب مناسك الحج باب فيمن أحصر ١٩٨/٥ ح(٢٨٦١) وفيه "وعليه حجة أخرى" مع ذكر رواية "وعليه الحج من قابل"، ورواه أيضاً ابن ماجة كتاب المناسك باب المحصر ١٠٢٨/٢ ح(٣٠٧٧) بروايتيه. والحديث صححه الالباني كما في صحيح سنن أبي داود ٣٤٩/١ ح(١٦٣٩).

٥ـ مصابيح السنة، باب الإحصار وفوت الحج ٢٩١/٢ ح(١٩٧٧) قال: ضعيف، وقد تكلم المحقق كلاماً جيداً حول سند الحديث فارجع إليه.

٦ـ في (د و ي): النهاية بدون سبق حرف الجر.

٧ـ كذا في (م) وهو الموافق لأصل كتاب النهاية، وفي (د و ي): عرجاناً، وهو الموافق للنسخة المحققة من الكتاب، قال المحقق: في الاصل: عَرَجاً، والمثبت ـ أي عرجاناً ـ كما في اللسان والفائق. انظر النهاية في غريب الحديث ٢٠٣/٣.

٨ـ في (د) عرجاناً.

٩ـ انظر النهاية في غريب الحديث ٢٠٣/٣.

كالمرض وغيره يجوز له أن يترك الإحرام ويرجع إلى وطنه ليجيء في سنة أخرى بعد زوال العذر ويقضي حجه كالمحصر هذا قول أبي حنيفة(١) وقال الشافعي(٢) ومالك(٣) وأحمد(٤) لا يجوز الخروج من الإحرام بغير عذر الإحصار بل يصبر على الإحرام فإن زال العذر قبل فوات الحج فهو المراد وإن زال بعد الفوات(٥) لزمه أن يخرج من [الإحرام](٦) بأفعال العمرة، وظاهر قول القاضي: أن له(٧) أن يخرج من الإحرام إذا اشترط الإحلال واستدل بقول النبي ﷺ حين دخل على ضباعة بنت الزبير(٨) **«لعلك أردت الحج؟ قالت: والله ما أجدني إلا [وجعة](٩)، فقال لها: حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني»**(١٠)، رواه البخاري(١١) ومسلم(١٢) والنسائي(١٣) عن عائشة وفي رواية الترمذي(١٤)

١ـ المبسوط للسرخسي ١٠٧/٤.

٢ـ انظر المجموع للنووي ٢٩٧/٨.

٣ـ انظر التفريع لابن الجلاب ٣٥٢/١.

٤ـ انظر المغني مع الشرح الكبير ٣٨١/٣ مسألة "٢٤٣٩" وذكر لأحمد رحمه روايتين في هذه المسألة.

٥ـ في (د) بعد فواته.

٦ـ ما بين المعكوفين في (م) الحرام وهو تصحيف.

٧ـ قوله: "أن له" ساقط من (د).

٨ـ ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ، تزوجها المقداد بن الأسود فولدت له عبد الله، وكريمة، روت عن النبي ﷺ وعن زوجها المقداد، وروى عنها ابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير وغيرهم، انظر ترجمتها في الإصابة ٣٥٢/٤ (ت ٦٧٢) وأسد الغابة ١٧٨/٧.

٩ـ ما بين المعكوفين في (م) تبدو: رجعة ولعله تصحيف، وفي (د): وجيعة، والصواب المثبت كما في البخاري ومسلم.

١٠ـ تفسير البيضاوي ١١٠/١ مع تصرف.

١١ـ كتاب النكاح، باب (١٥) ٣٤/٩ ح(٥٠٨٩) بنحوه.

١٢ـ كتاب الحج باب (١٥) ٣٨١/٧ ح(١٢٠٧) بلفظ قريب من رواية البخاري عن ابن عباس وعائشة.

١٣ـ كتاب الحج باب (٦٠) ١٦٨/٥ ح(٢٧٦٨) بنحوه.

١٤ـ بنحوه، كتاب الحج باب (٩٧) ٢٦٩/٣ ح(٩٤١).

وأبي داود(١) عن ابن عباس «أنها أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله أريد الحج أفأشترط؟ قال: نعم، قالت: كيف أقول؟ قال قولي: لبيك اللهم لبيك محلي من الأرض حيث تحبسني» قال في المظهري: الحديث يدل على أنه يجوز لكل محرم أن يشترط الخروج من الإحرام بعذر يعترضه وهو قول أحمد وأحد قولي الشافعي، وقال غيرهما: لا يجوز له أن يخرج، روى الترمذي(٢) أن ابن عمر «كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم» وزاد النسائي(٣) «إنه لم يشترط فإن حبس أحدَكم حابسٌ فليأت البيت فليطف به وبين الصفا والمروة ثم ليحلق أو ليقصر ثم يحلل(٤) وعليه الحج من قابل».

(٣٩٤) قوله ((جدية السرج))(٥) هو بالدال المهملة، الجوهري: الجَدْيةُ بتسكين الدال شيء محشو تحت دفّتي السرج والرحل، وهما جديتان(٦) والجمع جَدَىً(٧).

(٣٩٥) قوله ((للمبعوث على يده))(٨) الضمير في يده راجع إلى اللام في المبعوث لأنها موصولة والجار والمجرور مفعول للمبعوث

١ـ بنحوه أيضاً كتاب الحج باب (٢٢) ٣٧٦/٢ ح(١٧٧٦) قلت: وحديث ابن عباس رواه النسائي أيضاً، كتاب الحج باب (٦٠) ١٦٨/٥ ح(٢٧٦٦)، والحديث صححه الألباني، كما في صحيح سنن أبي داود ٣٣٢/١ ح(١٥٦٠).

٢ـ كتاب الحج، باب (٩٨) ٢٧٠/٣ ح(٩٤٢) عن سالم عن أبيه وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٣ـ كتاب الحج باب (٦١) ١٦٩/٥ ح(٢٧٧٠) عن سالم عن أبيه. والحديث عن ابن عمر في البخاري مختصراً، كتاب المحصر، باب الإحصار في الحج ١١/٤ ح(١٨١٠) وفيه عن سالم قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حُبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة... الحديث، وليس فيه ذكر إنكار الاشتراط.

٤ـ في (ي) "يتحلل".

٥ـ من قول الزمخشري: ((والهدي جمع هدية كما يقال في جدية السرج جَدىً...)) الكشاف ١٢٠/١.

٦ـ في (ي) حديدتان وهو تصحيف.

٧ـ انظر الصحاح للجوهري ٢٢٩٩/٦.

٨ـ من قول الزمخشري: ((... ويجعل للمبعوث على يده يوم أمار)) الكشاف ١٢٠/١.

أقيم مقام الفاعل.

(٣٩٦) قوله ((يوم أمار)) أي يقول للمبعوث على يده انحر يوم كذا فإذا جاء ذلك اليوم وغلب على ظنه أنه نحر يتحلل، النهاية: وفي حديث ابن مسعود: «ابعثوا بالهدي واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار»(١) الأمار والأمارة: العلامة، وقيل الأمار جمع الأمارة(٢)، لمعنى: أن من أحصر لمرض أو عدو(٣) فعليه أن يبعث بهدي ويواعد الحامل يوماً بعينه يذبحها فيه وإذا ذبحت تحلل.

(٣٩٧) قوله ((وعندهما)): أي عند مالك والشافعي وقيل عند محمد(٤) وأبي يوسف(٥) فهما لم يخالفا في المكان وخالفا في الزمان يعني مع أبي حنيفة رضي الله عنه، وفي صحيح البخاري: قال مالك رضي الله عنه وغيره:(٦): ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه لأن

١ـ انظره في الطبري ٤١/٤، روى بسنده عن عبد الرحمن بن يزيد أن عمرو بن سعيد النخعي أهلّ بعمرة فلدغ، فإذا أصحابه بعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فذكروا ذلك له فقال: «ليبعث بهدي واجعلوا بينكم يوم أمارة فإذا ذبح الهدي فليحل وعليه قضاء عمرته» انظر الطبري بتحقيق أحمد شاكر وأخيه،الأثر رقم ٣٢٩٤، ٣٢٩٧، وعزاه المحققان إلى شرح معاني الآثار للطحاوي ٤٣٢/١.

٢ـ النهاية في غريب الحديث ٦٧/١.

٣ـ في (د و ي) بلفظ «عذر».

٤ـ أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي، العلامة فقيه العراق، أخذ عن أبي حنيفة وتمم الفقه على يد أبي يوسف، ولي القضاء للرشيد بعد أبي يوسف، كان يضرب بذكائه المثل، وكان نصيحاً (ت ١٨٩). انظر سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩، الأنساب للسمعاني ٤٨٣/٣، شذرات الذهب ٣٢١/١.

٥ـ العلامة المحدث الإمام القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، قيل عنه إنه أثبت أهل الرأي في الحديث، وقال أحمد: كان أبو يوسف منصفاً في الحديث، ومن جميل ما يروى عنه قوله: من طلب المال بالكيمياء أفلس ومن طلب الدين بالكلام تزندق ومن تتبع غريب الحديث كذب، (ت ١٨٢) انظر ترجمته في السير ٥٣٥/٨، شذرات الذهب ٢٩٨/١.

٦ـ قال ابن حجر: وأما قول البخاري: وغيره، فالذي يظهر لي أنه عنى به الشافعي رحمه الله، لأن قوله في آخره: «والحديبية خارج الحرم» من كلام الإمام الشافعي في الأم. اهـ انظر الفتح

النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدي إلى البيت، ثم لم يذكر أن النبي ﷺ أمر أحداً أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا له، والحديبية خارج من(١) الحرم(٢).

(٣٩٨) قوله ((ومحل الدين وقت وجوب قضائه)) يعني لفظ الحل مشترك يطلق على المكان والزمان والذي عليه الكلام هاهنا المكان، لأن المراد: لا تحلقوا حتى تعلموا أن الهدي الذي بعثتموه إلى الحرم بلغ مكانه الذي يجب نحره فيه وهو المراد من قوله: ((وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله)) قال الإمام: قالت الحنفية إن المَحِلْ بالكسر هنا عبارة عن المكان لأن قوله ﴿حتى يبلغ الهدى محله﴾ يدل على أنه الآن غير بالغ إلى مكان حله، ولو جعل للزمان لكان بالغاً محله في الحال وهو أن يذبح متى أحصر، ثم قال: هب أن المحل يحتمل المكان والزمان إلا أنه تعالى أزال الاحتمال بقوله ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾(٣) [وبقوله](٤) ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾(٥) والمراد به الحرم لأن البيت عينه لا تراق فيه الدماء، وأما حجة الشافعي(٦) رحمه الله فهي أن النبي ﷺ أحصر بالحديبية

١٥/٤.

١ـ حرف الجر ساقط من (ي) وهو غير موجود في رواية البخاري.

٢ـ البخاري، كتاب المحصر باب (٤) ١٤/٤، والأثر المروي عن مالك موجود في الموطأ، كتاب الحج باب ما جاء فيمن أحصر بعدو ٣٦٠/١ ح(٩٨) بنحوه.

٣ـ الحج (٣٣).

٤ـ ما بين المعكوفين في (م) "بقوله" بدون واو، والصواب إثبات الواو كما في باقي النسخ وتفسير الرازي ودلالة السياق.

٥ـ المائدة (٩٥).

٦ـ أي فيما ذهب إليه رحمه الله من أن المحل في قوله تعالى ﴿حتى يبلغ محله﴾ اسم للزمان كما أفاده الرازي في تفسيره ١٢٧/٥. اعلم أن جماهير أهل العلم أن محل الهدي المشار إليه بقوله تعالى ﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ هو المحل الذي وقع فيه الحصر حلاً كان أو حرماً، وخالف أبو حنيفة رحمه الله وقال: إن محل هدي المحصر الحرم لا محل له غيره، والأول هو ما رجحه الإمام الطبري رحمه الله، قال الإمام الشنقيطي رحمه الله في

ونحر بها وهي ليست من الحرم، ولأن المحصر سواء كان في الحل [أو](١) الحرم مأمور بنحر الهدي، وأول درجات المكلف أن يكون له التمكن من الفعل المأمور به، ولأنه تعالى إنما شرع التحلل للمحصر ليتخلص من الخوف في الحال، ولو فرض ضرب يوم أمار لطالت عليه المدة سيما إذا أحصر بعيداً من الحرم وفات المقصود من شرعية هذا الحكم ولأن الموصل إلى الحرم هو الخائف فكيف يؤمر بهذا الفعل مع قيام الخوف وربما لم يجد الغير ليبعثه فيتأثم لذلك(٢). وقلت: والذي يقوى به مذهب الإمام قوله تعالى ﴿فما استيسر من الهدى﴾ أي تيسر كما تقول: استعظم واستصعب في تعظم وصعب،فإذا كان الله عز وجل بنى أمر الهدي نفسه على السهولة والتيسير كيف يشدد في محله وموضع نحره، ولا ارتياب أن أمر المرض وأذى الرأس أيسر من الإحصار، وقد بُنِي الأمر فيهما على التخيير والسعة، حيث قال ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ إيذاناً بأن الأمر على التساهل وعدم الحرج، والحاصل أن المحل في قوله تعالى ﴿حتى

أضواء البيان ما ملخصه: وجمهور العلماء أن المحصر ينحر هديه في المحل الذي حصر فيه حلاً كان أو حرماً، وقد نحر النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية، وجزم الشافعي وغيره بأن محل نحرهم من الحل لا من الحرم، واستدل كذلك بقوله تعالى ﴿هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوناً أن يبلغ محله﴾ فهو نص صريح في أن ذلك الهدي لم يبلغ محله، ولو كان في الحرم لكان بالغاً محله، وخالف أبو حنيفة رحمه الله وقال: لا ينحر المحصر هديه إلا في الحرم، وقال إن الموضع الذي نحر فيه النبي ﷺ وأصحابه داخل الحرم، ودليله ﴿ولا وتحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾، وهو مردود بما قدمنا من أنه نحر في الحل، والتحقيق في هذه المسألة هو التفصيل، فمن استطاع إرسال الهدي إلى الحرم لا يحل حتى يبلغ الهدي محله، إذ لا وجه لنحر الهدي في الحل مع تيسر الحرم، ومن كان لا يستطيع إرساله نحر في المكان الذي أحصر فيه من الحل. اهـ ولمزيد من التفصيل راجع تفسير الطبري ٢٢٠/٢، والقرطبي ٢٥٢/٢، وأضواء البيان ١٣٣/١.

١ـ في كل النسخ والحرم، بواو عطف والصواب أو الحرم كما في تفسير الرازي.

٢ـ تفسير الرازي ١٢٧/٥ مع تصرف ظاهر.

يبلغ الهدى محله﴾ مجمل لأنه مشترك في الزمان /[ق١١٣ب] والمكان والقرينة المبينة للمكان بلوغ الهدي باعتبار قوله ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾(١) وللزمان فعل النبي ﷺ والأمر بالتيسير، والثاني أولى(٢)، لأن قوله ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾ نازل في أمر غير الإحصار، وأما تأويل الآية فهو أن قوله ﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ حكم مستقل والجملة معطوفة على جملة الشرط والجزاء، المعنى شرعية الإحصار: وجوب ما استيسر من الهدي وشرعية الحلق بلوغ الهدي محله أي وقت حله أو مكان [حله](٣) وهو ما عينه الرسول ﷺ وقد عُلِم أنه حلق حيث أحصر.

(٣٩٩) قوله ((وهو من الحرم)) في النهاية: الحديبية قرية قريبة من مكة سميت ببير هناك وهي مخففة الياء وكثير من المحدثين يشددونه (٤) (٥). وقد روينا في صحيح البخاري أن الحديبية خارج من الحرم(٦).

(٤٠٠) قوله ((وعن كعب بن عجرة))(٧): الحديث رواه الشيخان(٨)

١ـ المائدة (٩٥).

٢ـ أي المراد بمحل الهدي مكان نحره، وهو مذهب الشافعي كما تقدم.

٣ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٤ـ كذا في (م) و في (د و ي): يشددونها وفي النهاية: يشددها وهو الأصوب.

٥ـ انظر النهاية في غريب الحديث ٣٤٩/١، والحديبية بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة وباء موحدة مكسورة والياء الثانية مختلف فيها فأهل المدينة يثقلونها وأهل العراق يخففونها، وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع الرسول ﷺ تحتها، وبينها وبين مكة مرحلة وبين المدينة تسع مراحل. انظر معجم البلدان ٢٦٥/٢.

٦ـ سبق تخريجه.

٧ـ كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن الحارث البلوي، حليف الأنصار له صحبة، تأخر إسلامه، وشهد المشاهد كلها، شهد عمرة الحديبية، ونزلت فيه قصة الفدية، توفي بالمدينة سنة ٥١هـ وقيل ٥٢، وقيل ٥٣. الإصابة ٢٩٧/٣، أسد الغابة ٤٨١/٤.

٨ـ البخاري، كتاب المحصر باب (٥) ١٦/٤ ح(١٨١٤ ـ ١٨١٦) ومسلم كتاب الحج باب (١٠) ٣٦٨/٧، ح(١٢٠١) بألفاظ متقاربة.

وغيرهما عن عبد الله بن مغفل مع تغيير يسير(١).

(٤٠١) قوله ((وكنتم في حال أمن وسعة))(٢) بيان لقوله ((لم تحصروا)) هذا مبني على [أن](٣) المراد بالإحصار المنع من خوف أو مرض أو عجز. قال القاضي: ﴿فإن أحصرتم﴾ المراد منه حصر العدو عند مالك والشافعي لقوله ﴿فإذا أمنتم﴾ ولنزوله في الحديبية(٤)، قلت لأن لفظ الأمن أكثر ما يستعمل حقيقة فيما يقابل الخوف، الأساس: هؤلاء قوم مستَأمِنة، ويقول الأمير للخائف لك الأمان قد أمنتك ويقال: ويأمنه الناس ولا يخافون غالته(٥) (٦). وأما قضية النظم فإنه تعالى ابتدأ الأمر بإتمام الحج والعمرة ثم جاء بقوله ﴿فإن أحصرتم﴾ وقوله ﴿فإذا أمنتم فمن تمتع﴾ تفصيلاً لبيان المانع من الإتمام، ورتب على كل منهما ما يجبر به النقصان من قوله ﴿فما استيسر من الهدى﴾ والمعنى: وأتموا الحج والعمرة أي ائتوا بهما تامين كاملين بمناسكهما وشرائطهما فإن منعكم العدو بأن لم تتمكنوا على شيء من ذلك فجبرانه ما استيسر من الهدي وإن لم يمنعكم [وأنتم](٧) في حال أمن منهم ولكن أردتم تمتع ميقات(٨) فجبرانه ما استيسر من الهدي وإنما أوثر «إذا» في جانب الأمن على «إن» ليؤذن بأن ذلك الإحصار أعنى يوم الحديبية لا اعتبار له وأن أغلب أحوالكم بعد

١ـ الحديث: "أن رسول الله ﷺ قال لكعب: لعلك تؤذيك هوامك قال نعم يا رسول الله قال: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام...".

٢ـ من قول الزمخشري: ((﴿فإذا أمنتم﴾ الإحصار وكنتم في حال أمن وسعة)) الكشاف ١/١٢١.

٣ـ ما بين المعكوفي ساقط من (م).

٤ـ انظر تفسير البيضاوي ١/١١٠.

٥ـ كذا في (م) وفي (د و ي): غائلته وهو الموافق لما في الأساس، والمراد بالغائلة والمغالة الشر، انظر الصحاح ٥/١٧٨٨.

٦ـ انظر الأساس ص١٠.

٧ـ ما بين المعكوفين في (م): وأمنتم وهو تصحيف.

٨ـ كذا تبدو في كل النسخ، والذي يبدو لي والله أعلم كما يفهم من السياق أنها: "...ففات فجبرانه...".

ذلك الأمن والغلبة والتمتع كيف شئتم هذا هو النظم السري، وقد ظهر من هذا التقرير أن خوف العدو من الإحصار والأمن منه الغالب أن يختص بالأفاقي(١) وأن المشار إليه بقوله ﴿ذلك﴾ في قوله ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام﴾ إذا كان هو الحكم الذي هو وجوب الهدي، والصيام كان أولى مما إذا قيل المشار إليه هو التمتع، لما يعلم من الأول مسألة زائدة ومن الثاني يلزم التكرار فعلم من هذه الإشارة مسألة عدم لزوم الهدي وبذله على أهل الحرم إذا كان متمتعاً على سبيل الإدماج كما علم من قوله ﴿فمن كان منكم مريضاً﴾ مسألة لزوم الكفارة على المريض والمتأذي من الرأس على سبيل الاستطراد(٢) ليجتمع في الآية عدة مسائل في كفارة الحج(٣).

(٤٠٢) **قوله ((بحجته))**(٤) بكسر الحاء الجوهري: والحِجُّ بالكسر الاسم، والحِجَّةُ بالكسر المرة الواحدة [وهو](٥) من الشواذ لأن القياس بالفتح(٦).

(٤٠٣) **قوله ((يوم التروية))** النهاية هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي به لأنهم كانوا [يرتوون](٧) فيه من الماء لما بعده أي يستقون ويسقون(٨). وفي المغرب: روأت في الأمر تروئةً فكرت فيه ونظرت ومنه يوم التروية للثامن من عشر ذي الحجة وأصلها الهمز وأخذها من الرؤية

١ـ قال الجوهري: الآناق: النواحي، ورجل أَنَقِيٌّ وأُنُقِيٌّ إذا كان من آناق الارض، انظر الصحاح ١٤٤٦/٤.

٢ـ كلمة "الاستطراد" مكررة في (د).

٣ـ قوله "في كفارة الحج" ساقط من (ي).

٤ـ من قول الزمخشري: ((... يجوز ذبحه إذا أحرم بحجته)) الكشاف ١٢١/١.

٥ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٦ـ انظر الصحاح للجوهري ٣٠٣/١ ـ ٣٠٤.

٧ـ ما بين المعكوفين في (م) يوثرون، وهو تصحيف.

٨ـ انظر النهاية في غريب الحديث ٢٨٠/٢.

خطأ ومن الريّ منظور فيه(١)، وعن محيي السنة: سمي به لأن إبراهيم عليه السلام تفكر فيه في الرؤيا التي رآها وفي التاسع عرف فسمي لذلك عرفة(٢).

(٤٠٤) قوله ((تمسكاً بظاهر قوله ﴿... فى الحج﴾))(٣) أي في حال أنكم مشتغلون بأعمال الحج لأن الحج في الأصل القصد ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك قاله الجوهري(٤).

(٤٠٥) قوله ((الفذلكة)) قيل: الفذلكةُ في الحساب الإجمال بعد التفصيل،وذلك بأن يذكر تفاصيلَه ثم يجمل ويكتب في مؤخره: فَذْلك كذا وكذا ومنه قول حاتم(٥):

فذلك إن يهلك فحُسنى ثناؤه وإن عاش لمن يقعد ضعيفاً مُذمماً(٦)

١ـ المغرب ٣٥٠/١ بنصه.

٢ـ تفسير البغوي ٢٢٩/١ بنحوه نقلاً عن أبي صالح عن ابن عباس. وهذا الطريق من أضعف الطرق عن ابن عباس كما هو معلوم فتنبه

٣ـ من قول الزمخشري ((... وعند الشافعي لا تمام إلا بعد الإحرام بالحج تمسكاً بظاهر قوله ﴿... فى الحج﴾)) الكشاف ١٢١/١.

٤ـ الصحاح للجوهري ٣٠٣/٢ بتصرف.

٥ـ هو حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي كان جواداً شاعراً شجاعاً، ضرب المثل بجوده حتى قيل إن أجود العرب ثلاثة: كعب بن أمامة وحاتم الطائي وهرم بن سنان، أجاد الشعر، ومن شعره:

إذا كان بعض المال رباً لأهله فإني بحمد الله ما لي معبداً.

ومنه أيضاً: أريني جواداً مات هزلاً لعلّني أرى ما ترين أو بخيلاً مخلداً

ومنه أيضاً: فإنك إن أعطيت بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا

انظر ترجمته في الشعر والشعراء لابن قتيبة ص١٤٣.

٦ـ انظر البيت في ديوان حاتم ص٢٢٧، برواية "... نحَسَنٌ..."، وانظره في مختارات ابن الشجرى ص٥٤، والدر المصون ١٠٤/١.

(٤٠٦) قوله ((لتوهم الإباحة))(١) كما تُوهِمَ(٢) في قوله ﴿فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنىٰ وثلاث وربٰـع﴾(٣) قال: ثلاث واثنتان فهي خمس، ويحتمل أنه لإزالة أن السبعة مع الثلاثة كقوله ﴿وقدَّر فيها أقواتها فى أربعة أيام﴾(٤) أي مع اللذين تقدما في قوله ﴿خلق الأرض فى يومين﴾.

(٤٠٧) قوله ((علمان خير من علم)) قال الميداني: وأصله أن رجلاً وابنه سلكا طريقاً فقال الرجل يا بنيًّ استبحث لنا عن الطريق، قال إني عالم، قال يا بني علمان خير من علم، يضرب في مدح المشاورة والبحث(٥).

(٤٠٨) قوله ((وقيل كاملة في(٦) وقوعها)) عطف على قوله ((﴿كاملة﴾(٧) تأكيد آخر)) قال القاضي: ﴿كاملة﴾ صفة مؤكدة تفيد المبالغة في محافظة العدة أو مبينة كمال العشرة فإنه أول عدد كامل إذ به ينتهي الآحاد وتتم مراتبها، أو مقيدة تفيد كمال بَدَلِيَّتِها من الهدي(٨)، المعنى: لا تفاوت في الثواب بكل واحد منهما من البدل والمبدل منه، الراغب: كمال الشيء حصول ما فيه(٩) الغرض منه، قال تعالى ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم

١ـ نحوى كلام الزمخشري أن الواو في قوله تعالى ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ قد توهم الإباحة نحو، بقوله ﴿تلك عشرة كاملة﴾ لدفع هذا التوهم، انظر الكشاف ١/١٢١.

٢ـ في (د) توهمت وهو أظهر.

٣ـ النساء (٢).

٤ـ فصلت (٩، ١٠).

٥ـ مجمع الأمثال ٢/٢٣ بنصه.

٦ـ حرف الجر ساقط من (د).

٧ـ التي وردت في قوله تعالى ﴿تلك عشرة كاملة﴾ انظر الكشاف ١/١٢١.

٨ـ تفسير البيضاوي ١/١١١ بنصه.

٩ـ في (د و ي) بلفظ: "بما فيه الغرضُ"، والمثبت هو الموافق لما في المفردات.

الرضاعة﴾(١) تنبيهاً /[ق١١٤] أن ذلك غاية ما يتعلق به صلاح الولد، وقوله تعالى ﴿تلك عشرة كاملة﴾ قيل: إنما وصف العشرة بالكاملة لا ليعلمنا أن السبعة والثلاثة عشرة بل ليبين أن بحصول صيام العشرة يحصل كمال الصوم القائم مقام الهدي(٢).

(٤٠٩) قوله ((لا متعة))(٣) جملة مستأنفة لقوله ((﴿ذلك﴾ إشارة إلى التمتع عند أبي حنيفة)) كأن قائلاً قال: إذا كان إشارة إلى ذلك(٤) فما حكم حاضري المسجد؟ قيل: لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام عملاً بالمفهوم.

(٤١٠) قوله ((ولم يوجب عليهم شيئاً))(٥) أي على حاضري المسجد الحرام إذا قرنوا أو تمتعوا. قال الشافعي: ﴿ذلك﴾ إشارة إلى الأقرب وهو لزوم الهدي وبدله على المتمتع، وإنما يلزم ذلك إذا كان المتمتع أفاقياً، لأن الواجب عليه أن يحرم عن الحج من الميقات [فلما أحرم من الميقات عن العمرة ثم أحرم عن الحج لا عن الميقات](٦) فقد حصل هناك الخلل فجعل مجبوراً بهذا الدم، والمكي لا يجب إحرامه عن الميقات فإقدامه على التمتع لا يوقع خللاً في حجه فلا يجب عليه الهدي ولابدله، قاله الإمام(٧).

١- البقرة (٢٣٣).

٢- المفردات للراغب ص٤٤٢ مع تصرف.

٣- من قول الزمخشري ((لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام)) الكشاف ١٢١/١.

٤- لعله والله أعلم يريد أن يكون السؤال: إذا كان قوله تعالى ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام﴾ فإن كان المشار إليه "بذلك" التمتع عند أبي حنيفة فما حكم حاضري المسجد.

٥- الضمير عائد إلى الإمام الشافعي رحمه الله كما في الكشاف ١٢١/١.

٦- ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٧- تفسير الرازي ١٩٦/٥ مع تصرف.

(٤١١) قوله ((لا تقصر))(١) في نسخة المعري(٢)، ويقصر بغير لا في نسخة الصمصام، والأول موافق لمذهب الشافعي، لأن كل من مسكنه دون مسافة القصر حوالي مكة فهو من الحاضرين.

(٤١٢) قوله ((لطفاً لكم في التقوى)) كل ما يزجر عن المعصية أو يدعو إلى الطاعة هو لطف في مذهبه(٣).

(٤١٣) قوله ((إلا أنه مكروه))(٤) لأنه يمتد مكثه، فربما يضطر إلى محظورات الإحرام، قال الزجاج: لا ينبغي لأحد أن يبتدىء بعمل من أعمال الحج قبل هذا الوقت، لأنه يتضرر به لأنها أقصر الأوقات التي ينبغي للإنسان أن لا يتقدمها في عقد فرض الحج(٥).

(٤١٤) قوله ((اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد)) [أي](٦) الاسم الذي هو جمع(٧) لئلا يدخل فيه نحو القوم، قال صاحب الفرائد: جَعْل الجمع مشتركاً على خلاف النقل والعقل،ولو كان كما قال لما توقف إطلاق الجمع في نحو هذا على كون المضاف متصلاً ولجاز علمانهما كما جاز قلوبكما، والجواب عن قوله خلاف النقل والعقل أن محيي السنة ذكر في تفسيره: قيل الإثنان فما فوقهما جماعة لأن معنى الجمع ضم شيء إلى شيء فإذا جاز أن يسمى الإثنان جماعة جاز أن يسمى

١ـ من قول الزمخشري ((ومن كان من الحرم على مسافة لا تقصر فيها الصلاة)) انظر الكشاف ١٢١/١.

٢ـ أي في نسخة المعري العبارة ((على مسافة لا تقصر فيها الصلاة)) وهو الموافق للنسخة التي بين يدي.

٣ـ راجع مذهب المعتزلة في مسألة اللطف في الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير ص٣١٢، وقولهم مبني على قاعدتهم وهي أن الإنسان يخلق أفعاله فيؤمن بنفسه واختياره، وكذلك إذا كفر، أي لا دخل لمشيئة الله في ذلك، وهو قول باطل، قال السفاريني: والحاصل أن مذهب السلف أن الهداية والتوفيق إرادة الله، انظر لوامع الانوار ٣٣٨/١.

٤ـ المشار إليه انعقاد الإحرام بالحج في غير أشهره عند أبي حنيفة، انظر الكشاف ١٢٢/١.

٥ـ معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٦٩/١ مع تصرف.

٦ـ ما بين المعكوفين في (م): "ي" بسقوط الهمزة.

٧ـ في (ي) بلفظ: "الجمع".

الإثنان وبعض الثالث بلفظ الجمع(١). وقال ابن الحاجب(٢): واختلف العلماء في أقل ما يطلق عليه أبنية الجمع على مذاهب أحدها: اثنان بطريق الحقيقة، وثانيها: الثلاثة بالحقيقة والإثنان بالمجاز قطعاً، وثالثها: الثلاثة بالحقيقة ويصح إطلاقه على الإثنين مجازاً، فيقال: من قال [إن](٣) أقل الجمع إثنان أو ثلاثة حقيقة يلزمه القول بالاشتراك ضرورة، وأما توقف إطلاق الجمع على كون المضاف متصلاً شرط للقائلين إن أقل الجمع ثلاثة على أن المصنف ترك الآية على المذهبين على سبيل الحكاية، لأن قوله ((وقيل نزل بعض الشهر منزلة كله)) مبني على أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة وما دونها مجاز، وهذا هو الجواب أيضاً عما لو قيل: ثلاثة أشهر معلومات لأن هذا محصور بالعدد فلا يكون الإثنان وبعض الثالث ثلاثة إلا بالمجاز.

(٤١٥) قوله ((ما وجه مذهب مالك)) [أي](٤) إن أشهر الحج عنده إلى آخر ذي الحجة وفائدة التسمية بأشهر الحج أن شيئاً من أفعال الحج لا يصح إلا فيها، وقد فرغ من أعمال الحج إلى العشر من ذي الحجة فلم سمي به؟ والجواب من وجهين: أحدهما: فائدة التسمية اختصاصها بأعمال الحج دون العمرة فيكون علة التسمية الاختصاص لا الأعمال وإن وقعت فيها، ثانيها: قوله(٥) ((وقالوا لعل من مذهب عروة(٦))) إلى آخره أي لا

١ـ تفسير البغوي ٢٢٥/١ بنصه.

٢ـ الشيخ الإمام العلامة المقرئ، الأصولي الفقيه النحوي أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي، كان أبوه حاجباً للأمير عز الدين الصلاحي، حفظ القرآن وأخذ عن الشاطبي في القراءات، كان من أذكياء العالم رأساً في العربية وعلم النظر، من تصانيفه: الكافية وشرحها ونظمها، والإيضاح شرح المفصل وله الأمالي في النحو وغيرها (ت ٦٤٦)، انظر ترجمته في بغية الوعاة للسيوطي ١٣٤/٢، والسير للذهبي ٢٦٤/٢٣.

٣ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٤ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٥ـ أي قول الزمخشري كما في الكشاف ١٢٢/١.

٦ـ هو عروة بن الزبير رحمه الله، كما صرح بذلك الزمخشري في الكشاف ١٢٢/١.

نسلم أن أفعال الحج لا تصح بعد العشر، فإن مذهب عروة جواز تأخير طواف الزيارة إلى آخر الشهر، وقيل: إن أيام النحر يفعل فيها بعض ما يتصل بالحج وهو رمي الجمار، والمرأة إذا حاضت فقد تؤخر الطواف الذي لابد منه إلى انقضاء أيام العشر. وضعفهما الإمام بأن الرمي يقع فيها بعد التحلل بالحلق والطواف والنحر، فكأنه ليس من أعمال الحج، والحائض تطوف قضاءً لا أداءً(١)، وقال صاحب التقريب: وفيه نظر لأن التحلل هو الخروج عن محظور الإحرام لا عن الحج فالرمي نسك من أعمال الحج وإن وقع بعد التحلل، بل يضعفه من حيث أن الرمي وإن وقع أيام النحر فلا يتجاوزها فلا يكون كل الشهر حينئذ للحج وإنه المطلوب في هذا التوجيه(٢)، ولقائل أن يقول: فإذن لا يصح قولهم: إن شيئاً من أفعال الحج لا يصح إلا فيها مع قولك بأن الرمي من أفعال الحج ويقع في أيام النحر، فالقول ما قاله الإمام(٣) لأن الرمي يجبر بالدم فلا يكون كسائر الأركان. الانتصاف:هذا الذي ذكره الزمخشري أحد قولي مالك وليس بالمشهور (٤) عنه، والحجة له حمل لفظ الشهر على الحقيقة(٥)، وأما احتجاج الزمخشري له بكراهة عمر رضي الله عنه وابنه الاعتمار إلى أن يهل المحرَّم فلا وجه له، لأنه يقول: لا تنعقد العمرة في أيام منى لمن حج ما لم يتم الرمي ويحلل [بالإفاضة](٦) ولا تظهر فائدة الخلاف عند مالك إلا في سقوط الدم عن مؤخر طواف الإفاضة إلى آخر ذي الحج كما هو مذهب عروة(٧).

١ـ انظر تفسير الرازي ١٣٧/٥ بتصرف.

٢ـ انظر التقريب ل١٢٩أـب وعنده "تضعيفه من حيث أن الرمي...".

٣ـ أي ما قاله الإمام الرازي كما تقدم قريباً.

٤ـ في (د و ي) بلفظ: المشهور.

٥ـ في (د و ي) بلفظ: على حقيقته.

٦ـ ما بين المعكوفين في كل النسخ للإناقة، والصواب المثبت كما في الانتصاف.

٧ـ الانتصاف ١٢١/١ مع تصرف.

(٤١٦) قوله ((يخفق بالدرة)) أي يضرب. النهاية: المخفقة الدرة من الخفق: الضرب(١).

(٤١٧) قوله ((وعند الشافعي بالنية))(٢) قال القاضي: ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ فمن أوجبه على نفسه بالإحرام فيهن وهو دليل على ما ذهب إليه الشافعي وأن من أحرم بالحج لزمه الإتمام(٣).

(٤١٨) قوله ((فلا جماع /[ق٤١١ب] أو فلا فحش))(٤) الأول كناية والثاني حقيقة لما سبق في قوله تعالى ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾(٥) وأما حمل الفسوق على السباب والتنابز(٦) فمن قوله تعالى ﴿ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان﴾(٧).

(٤١٩) قوله ((والتطريب في قراءة القرآن)) يعني مثل ما يفعله قراء زماننا بين يدي الوعاظ في المجالس من الألحان الأعجمية قاله صاحب جامع الأصول(٨)، وأما تحسين القراءة ومدها فهو مندوب إليه

١ـ النهاية في غريب الحديث ٥٦/٢ بتصرف.

٢ـ من قول الزمخشري ((﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ فمن ألزمه نفسه بالتلبية أو بتقليد الهدي وسوقه عند أبي حنيفة وعن الشافعي بالنية)) الكشاف ١٢٢/١.

٣ـ تفسير البيضاوي ١١١/١ بتصرف.

٤ـ تمام عبارة الزمخشري ((﴿فلا رفث﴾ فلا جماع لأنه يفسده، أو فلا فحش من الكلام)) ١٢٢/١.

٥ـ البقرة (١٨٧).

٦ـ كما في قول الزمخشري: ((﴿ولا فسوق﴾ وقيل هو السباب والتنابز بالألقاب)) ١٢٢/١.

٧ـ الحجرات (١١).

٨ـ انظر جامع الاصول في أحاديث الرسول ٤٥٩/٢، والعبارة في (د) بلفظ "قال صاحب..." وفي (ي) "قال صاحب" بدون جملة "جامع الاصول" والصواب هو المثبت.

روينا عن أبي داود[1] والدارمي[2] والنسائي[3] وابن ماجة[4] عن البراء أن رسول الله ﷺ قال: «زينوا القرآن بأصواتكم»[5] وفي رواية للدارمي «حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً»[6] وعن أبي داود عن أبي لبابة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» قال فقلت لابن أبي مليكة[7]: يا أبا محمد أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت، قال يحسنه ما استطاع[8].

(٤٢٠) قوله ((وقرئ المنفيات الثلاث بالنصب))[9] أي بالفتح.

١ـ كتاب الصلاة باب استحباب الترتيل في القراءة ١٥٥/٢ ح(١٤٦٨).

٢ـ كتاب فضائل القرآن باب التغني بالقرآن ٥٦٥/٢ ح(٣٥٠٠).

٣ـ كتاب افتتاح الصلاة باب (٨٣) ١٧٩/٢ ح(١٠١٥).

٤ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب (١٧٦) ٤٣٦/١ ح(١٣٤٢). والحديث صححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ٢٧٥/١ ح(١٣٠٣) والحديث في مسند الإمام أحمد ٢٨٣/٤ وهو أيضاً في مستدرك الحاكم ٥٧١/١ ورواه البخاري تعليقاً كتاب التوحيد باب (٥٢) ٥٢٧/١٣.

٥ـ قال الخطابي في معالم السنن: معناه: زينوا أصواتكم بالقرآن، هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث، وقالوا: هذا من باب المقلوب كما تقول: عرضت الناقة على الحوض أي عرضت الحوض على الناقة، ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الأصوات على القرآن وهو الصحيح، انظر المعالم المطبوع بذيل أبي داود ١٥٥/٢ بتصرف وجامع الأصول ٤٥٥/٢.

٦ـ بنفس الموضع المتقدم ح(٣٥٠١).

٧ـ ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة (بالتصغير) أبو بكر وأبو محمد القرشي المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، ولي القضاء لابن الزبير والأذان أيضاً، ثقة فقيه توفي سنة (١٧) وقيل (١٨)، تهذيب التهذيب ١٩٩/٣ ـ ٢٠٠، سير أعلام النبلاء ٨٨/٥ (٣٠).

٨ـ رواه أبو داود كتاب الصلاة باب (٣٥٥) ١٥٧/٢، ح(١٤٧١) ولفظه: حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا عبد الجبار بن الورد قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال عبيد الله بن أبي يزيد: مر بنا أبو لبابة، فسمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن" قال: فقلت لابن أبي مليكة... الحديث. والحديث صححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ٢٧٦/١ ح(١٣٠٥)، ومعناه في صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن باب (١٩) ٦٨٦/٨ ح(٥٠٢٣، ٥٠٢٤) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين باب (٣٤) ح(٧٩٢) كلاهما عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: "ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن يجهر به"، الحديث.

٩ـ المراد بالمنفيات الثلاث ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾.

(٤٢٢) قوله[1] ((وقرأ أبو عمرو وابن كثير الأولين بالرفع)) إلى آخره وقرأ غيرهما بالفتح فيهن[2].

(٤٢٢) قوله ((كأنه قيل ولا شك ولا خلاف في الحج)) قال الإمام: فائدة العدول من النهي إلى النفي[3] هو أن النفي يدل على نفي الماهية وانتفاء الماهية يوجب انتفاء جميع أفرادها قطعاً وهو أدل على عموم النفي من الرفع فدل على أن الاهتمام بنفي الجدال أشد من الاهتمام بنفي أخويه، وذلك أن المجادل لا ينقاد للحق فيؤدي إلى الإيذاء المؤدي إلى العداوة فيقع في كل فسق وباطل، ثم نقل ما ذكره المصنف وقال: ليس فيه بيان أنه لِمَ خص الأولين بالنهي والثالث بالنفي[4]. وقلت: كفى بقوله ((فلا يكونن رفث ولا فسوق)) وقوله ((ولا شك ولا خلاف في الحج)) بياناً، وتقريره أن قوله ((فلا يكونن رفث ولا فسوق)) مبني على الكناية نحو قولك: لا أرينك هاهنا، فيدل على شدة الاهتمام بشأن المنهيين، أي ينبغي أن لا يوجدا ولا ينشآ فإنهما ينافيان النسك ويضادانه، وأن قوله ((قد أخبر الله تعالى أنه قد ارتفع الخلاف)) إخبار عن الكائن، يعني كانوا ينسئون في الحج وبسببه يقع الشك والخلاف[5] في الحج، ولأن قد ارتفع الخلاف[6] بظهور الحق، فوافقه معنى ما روينا

١ـ لعلها مقحمة من الناسخ لان الكلام السابق واللاحق متصل كما في **الكشاف** ١٢٣/١.

٢ـ قراءة الجمهور بنصب المنفيات الثلاثة: ﴿فلا رفثَ ولا فسوقَ ولا جدالَ في الحج﴾ والاولين قرأهما ابن كثير وأبو عمرو بالتنوين والرفع، وقرأ أبو جعفر: المنفيات الثلاث بالرفع مع التنوين. انظر السبعة لابن مجاهد ص١٨٠، والكشف عن وجوه القراءات السبع ٢٨٥/١، والبحر المحيط لابي حيان ٢٨١/٢.

٣ـ في (د) "النهي" وهو تصحيف.

٤ـ التفسير الكبير ١٤٠/١ بتصرف.

٥ـ لفظ (م) "وبسببه يقع الشك والخلاف يقع في الحج" ولعل يقع الثانية مقحمة، والصواب حذفها كما في (د و ي).

٦ـ من قوله: "إخبار عن الكائن" إلى قوله "قد ارتفع الخلاف" ساقط من (ي).

عن الشيخين(١) عن أبي بكرة عن النبي ﷺ: « إن الزمان قد استدار كهيئته (٢) يوم خلق السموات والأرض السنة اثنا عشر شهراً ...» [ا]لحديث(٣) فاقتضى الأمران الأولان لذلك النهي، والأخير الإخبار.

(٤٢٣) قوله ((وكانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرونه سنة)) وهو [النسيء](٤) الجوهري: النَسِيء فعيل بمعنى مفعول من قولك: [نسأت](٥) الشيء فهو منسوء إذا أخرته ثم يُحوَّل منسوء إلى نسيء كما تحول مقتول إلى قتيل، وذلك أنهم كانوا إذا صدروا من منى يقوم رجل من كنانة(٦) فيقول: أنا الذي لا يرد لي قضاء فيقولون أنسئنا شهراً، أي أخر عنا حرمة المحرم واجعلها في صفر لأنهم كانوا يكرهون أن تتوالى عليهم ثلاثة أشهر لا يُغيرون فيها، لأن معاشهم كان من الغارة، فيحل لهم المحرم(٧)، وقال غيره: كان أهل الجاهلية ينسئون الحج في كل عامين من شهر إلى آخر ويجعلون الشهر الذي أنسئوا فيه ملغي فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهراً ويتركون العام الثاني على ما كان عليه الأول سوى أن الشهر الملغي في الأول لا يكون في العام الثاني ثم يصنعون في العام الثالث صنيعهم في الأول ويتركون الرابع على ما تركوا عليه العام الثاني،وعلى هذا تمام الدور فيستدير حجهم في كل خمس وعشرين سنة إلى الشهر الذي بدأ منه ولهذا تخبط عليهم حساب السنة وكانت السنة التي حج بها رسول الله ﷺ

١ـ البخاري، كتاب التفسير، باب (٨) ١٧٥/٨ ح(٤٦٦٢)، ومسلم كتاب القسامة باب (٩) ٨٠/١١ ح(١٦٧٩)، واللفظان متقاربان.

٢ـ في (د و ي) تبدو: "كهيئة" والمثبت هو الموافق لرواية الشيخين.

٣ـ ما بين المعكوفين ـ الألف ـ تبدو ساقطة من (م).

٤ـ ما بين المعكوفين في (م): "الشيء" وهو تصحيف.

٥ـ ما بين المعكوفين في (م): "نسبات" وهو تصحيف.

٦ـ .

٧ـ انظر الصحاح للجوهري ٧٧/١.

حجة الوداع هي السنة التي كان الحج فيها في ذي الحجة ذكره التوربشتي (١) في شرحه، وسيجيء رواية شرح السنة في براءة، وقول المصنف ((يقدمون الحج سنة ويؤخرون(٢) سنة)) محمول على ما ذكرنا لأن في بعض هذه الأحوال يقع قبل ذي الحجة وفي بعضها بعدها.

(٤٢٤) قوله ((من حج فلم يرفث ولم يفسق)) الحديث رواه الشيخان البخاري(٣) ومسلم(٤) وغيرهما، ونقل محيي السنة عن ابن عباس وابن مسعود: الجدال أن يماري صاحبه ويخاصمه حتى يغضبه وهو قول جمع كثير من المفسرين(٥)، وقيل(٦) هو ما كان عليه أهل الجاهلية وكان بعضهم يحج من ذي القعدة وبعضهم في ذي الحجة، وكلٌ يقول ما فعلته هو الصواب فقال جل ذكره ﴿ولا جدال فى الحج﴾ أي استقر أمر الحج على ما فعله الرسول ﷺ فلا اختلاف(٧) فيه من بعد، وذلك معنى قول النبي ﷺ: «ألا إن الزمان...»(٨) الحديث، وقال مجاهد معناه: ولا شك(٩) في الحج أنه [في ذي الحجة](١٠) فأبطل النسيء(١١).

١- أي فضل الله بن حسين التوربشتي شهاب الدين، وكتابه الميُسَّر في شرح المصابيح مخطوط توجد منه نسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم ٩٨٨ (حديث) وانظر نحو ما ذكره الطيبي مختصراً في الميسر ل١٥٠.

٢- في (ي) "ويؤخرونه" وهو الموافق لما في الكشاف.

٣- كتاب الحج باب (٤) ٤٤٦/٣ ح(١٥٢١).

٤- كتاب الحج باب فضل الحج، ١٢٧/٩ ح(١٣٥٠) وتمام الحديث: "رجع كيوم ولدته أمه".

٥- هو قول عمرو بن دينار وسعيد بن جبير وعكرمة والزهري وعطاء وقتادة، كما في تفسير البغوي ٢٢٧/١.

٦- ذكره البغوي ولم يذكر قائله.

٧- في (ي): "ولا اختلاف".

٨- سبق تخريجه ولفظه "ألا إن الزمان قد استدار...".

٩- كذا في (م) وفي (د و ي): "ولا يشك" والمثبت هو الموافق لما نقله البغوي.

١٠- ما بين المعكوفين ساقط من (م) والإكمال من (د و ي) والبغوي.

١١- انظر تفسير البغوي ٢٢٧/١.

(٤٢٥) قوله ((وأن يستعملوا))(١) عطف على قوله ((الخير عقيب النهي)) على سبيل البيان وقوله ((أو جعل(٢) فعل الخير عبارة عن ضبط أنفسهم)) عطف على قوله (([حث](٣) على الخير)) يريد أن «خيراً» في قوله ﴿وما تفعلوا من خير﴾ مطلق يتناول كلما سمي خيراً. وعلى الأول(٤) بعيد لقرينة الكلام السابق بما يضاد المذكورات، وإليه الإشارة بقوله ((وأن يستعملوا مكان القبيح من الكلام الحسن)) إلى آخره وعلى الثاني (٥) مقيد بقرينة الكلام اللاحق بما ينبيء عن التقوى وهو ضبط النفس عن كل ما نهو /[ق١١١ه] عنه، وموقعه على الأول إذا حمل ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج﴾ على معنى النهي وقوله ﴿وما تفعلوا من خير﴾ على معنى الأمر موقع التأكيد على الطرد والعكس لأنهما متقابلان بناء على أن النهي عن الشيء أمر بضده وعكسه(٦)، وعلى الثاني موقع التذييل، وموقع ﴿وتزودوا﴾ على الثاني مع قوله ﴿وما تفعلوا من خير﴾ موقع التفسير.

(٤٢٦) قوله ((وقيل كان أهل اليمن)) عطف على قوله ((وينصره))(٧) والحديث من رواية البخاري(٨) وأبي داود(٩) عن ابن عباس:

١- من قول الزمخشري: ((حث على الخير عقيب النهي عن الشر وأن يستعملوا مكان القبيح من الكلام الحسن...)) ١/١٢٢.

٢- في (ي): "اجعل فعل الحج".

٣- ما بين المعكوفين في (م): "حيث".

٤- أي على التفسير الأول لقوله تعالى ﴿وما تفعلوا من خير﴾ وهو قول الزمخشري المتقدم ((حث على الخير...)).

٥- أي على التفسير الثاني لـ "خير" وهو قول الزمخشري ((... عبارة عن ضبط أنفسهم)).

٦- كذا في (م) وفي (د و ي) بلفظ "وعكسه كذلك" وهو أظهر.

٧- أي قول الزمخشري ((... أو جعل فعل الخير عبارة عن ضبط أنفسهم، وينصره قوله تعالى ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾)) الكشاف ١/١٢٢.

٨- كتاب الحج باب (٦) ٣/٤٤٩ ح(١٥١٣)، واللفظ له.

٩- كتاب المناسك باب (٤) ٢/٣٤٩ ح(١٧٣٠) بنحوه.

«كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فإذا قدموا مكة سألوا الناس فأنزل الله تعالى ﴿وتزودوا...﴾».

(٤٢٧) قوله ((يعني أن[1] قضية اللب تقوى الله)) هذا المعنى يفيده توجيه الخطاب بتخصيص ذكر اللب وإلا كان يكفي ﴿فاتقونى﴾ الراغب: اللب أشرف أوصاف العقل وهو اسم الجزء الذي بإضافته إلى سائر [أجزاء][2] الإنسان كلب الشيء إلى القشور، وباعتباره قيل لضعيف العقل يراعه[3] وقصبة[4] ومنحوت[5] وخاوي الصدر[6]، قال القاضي: حثهم على التقوى مطلقاً ثم أمرهم بأن يكون المقصود بها هو الله تعالى فيتبرأ عن كل شيء [سواه][7] وهو مقتضى العقل المُعرَّى[8] عن شوائب الهوى فلذلك خص أولي الألباب بالخطاب[9]، الراغب: قال أبو مطيع البلخي[10] لحاتم الأصم.[11]: بلغني أنك تجوب البادية بلا زاد، فقال: بل أجوبها بالزاد وزادي أربعة أشياء: أرى الدنيا بحذافيرها لله، والخلق كلهم عبيداً له، وأرى الأشياء كلها بيده، وأرى قضاءه نافذاً في

١ـ في (ي): «أو» بدل «أن».

٢ـ ما بين المعكوفين في (م) الاجزاء، والصواب حذف «أل التعريف» كما في (د و ي) وتفسير الراغب لتستقيم العبارة.

٣ـ الجمع يراعه وهو ذباب يطير بالليل كأنه نار، انظر الصحاح ١٣١٠/٣.

٤ـ قال الجوهري: «القصب: ثياب كتان رقيق» الصحاح ٢٠٢/١.

٥ـ قال ابن منظور: «النحت: النشر والقشر، والنحت: نحت النجار الخشب، والنُحاتة: ما نُحت من الخشب، والنَّحيتة: جُذمُ شجرة ينحت، فيجوَّف كهيئة الحب للنحل والجمع نُحُت» اللسان ٩٧/٢ ــ ٩٨ بتصرف.

٦ـ تفسير الراغب ل١٤٧ ب بتصرف.

٧ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٨ـ أي المجرد ، قال الفيروزابادي: المعرى والمعراء أي: المجرد، القاموس المحيط ص١٦٩٠.

٩ـ تفسير البيضاوي ١١١/١.

١٠ـ .

١١ـ .

الأرض، فقال: نعم الزاد زادك يا حاتم تجوب به مفاوز الآخرة[1].

(٤٢٨) قوله ((هؤلاء الداج)) النهاية: في حديث ابن عمر «أنه رأى قوماً في الحج لهم هيئة أنكرها فقال: هؤلاء الداج وليسوا بالحاج»[2]، الداج أتباع الحاج كالخدم والأجراء والجمَّالين لأنهم يدجون على الأرض أي يدبون ويسعون في السير، وهذان اللفظان وإن كانا مفردين فالمراد بهما الجمع كقوله تعالى ﴿مستكبرين به سامراً تهجرون﴾[3] [4].

(٤٢٩) قوله ((دفعوا من موضع كذا)) النهاية: دفع من عرفات أي ابتدأ السير ودفع نفسه منها ونحّاها، [أو][5] دفع ناقته حملها على السير[6].

(٤٣٠) قوله ((صب في دقران)) النهاية: ذلك عند مسيره ﷺ إلى بدر صب في دقران[7]، مضى فيه مُنْحدِراً[8] ودافعاً، وهو موضع عند بدر[9]، ومنه حديث الطواف «حتى إذا انصبت قدمان في بطن الوادي»[10]. أي انحدرت في المسعى، المغرب: فلما انصبت قدماه أي استقرتا، مستعار من انصباب الماء[11]، النهاية: وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه «أنه

١ـ تفسير الراغب ل٤٧١ب بتصرف يسير.

٢ـ انظر الأثر عن ابن عمر في غريب الحديث لأبي عبيد ٢٤٧/٤، وانظره في غريب الحديث للخطابي ٢٥٥/١.

٣ـ المؤمنون (٦٧).

٤ـ انظر النهاية في غريب الحديث ١٠١/٢.

٥ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٦ـ انظر النهاية في غريب الحديث ١٢٤/٢.

٧ـ المصدر السابق.

٨ـ في (د) "منحداً" وهو تصحيف.

٩ـ قال الحموي: دَقْران بفتح أوله وآخره نون، واد بالصفراء، وقيل: شعب ببدر، انظر معجم البلدان ٥٢٢/٢.

١٠ـ رواه مسلم من حديث جابر، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٤٢٠/٧ ح(١٢١٨).

١١ـ انظر المغرب ٤٦٤/١.

أفاض وهو يحرش بعيره بمحجنة))[1]، أي يضربه ثم يجذبه إليه يريد تحريكه للإسراع[2] وهي شبيهة[3] بالخدش، والمحجن عصاً معقفة الرأس كالصولجان والميم زائدة[4].

(٤٣١) قوله ((وهضبوا فيه))[5] الأساس: ومن المجاز [هضبوا][6] في الأحاديث وأفاضوا خاضوا فيها وهو يهضب بالشِّعر والخُطَب: يسح سحاً[7].

(٤٣٢) قوله ((وعرفات علم للموقف)) سمي بجمع كأذرعات. قال الجوهري: وهو اسم في لفظ الجمع فلا يجمع/ قال الأخفش: إنما صرفت لأن التاء بمنزلة الياء والواو في المسلمين[8] ومسلمون، لأنه تذكيره وصار التنوين بمنزلة النون[9]، فلما سمي به ترك على حاله كما يترك مسلمون إذا سمي به على حاله، وكذلك القول في أذرعات[10]. الانتصاف: يلزم الزمخشري إذا سمى امرأةً بمسلمات[11] أن لا يصرفه وهو

١ـ انظر نحوه في غريب الحديث لابن قتيبة ٣/٢١٥، ٢١٦.

٢ـ في (د) تبدو "للإسماع" وهو تصحيف.

٣ـ كذا في كل النسخ وعبارة صاحب النهاية: وهو شبيه، وهذا الانسب للسياق إذ أنه شبه الحرش بالخدش.

٤ـ انظر النهاية في غريب الحديث ٢/٢٢ "حَرَش"، ١/٣٤٧ "حَجَن".

٥ـ قال الزمخشري: (({أفضتم} دفعتم بكثرة، إلى أن قال: ويقال: أفاضوا في الحديث وهضبوا فيه)) انظر الكشاف ١/١٢٣.

٦ـ ما بين المعكوفين في كل النسخ "هضبن" والصواب: هضبوا كما في الأساس.

٧ـ الأساس ص٤٨٥ "هضب" مع تصرف في النقل.

٨ـ كذا في (م) وفي باقي النسخ "مسلمون" بدون أل التعريف. وهو كذلك في الصحاح وفي معاني القرآن للأخفش.

٩ـ عبارة الأخفش: وصار التنوين في نحو "عرفات" "ومسلمات" بمنزلة النون. انظر معاني القرآن للأخفش ١/٣٥٨.

١٠ـ الصحاح ٤/١٤٠١ بتصرف يسير وكذلك معاني القرآن للأخفش ١/٣٥٨.

١١ـ كذا في (م) وفي (د و ي): "مسلمات" والمثبت كما في الانتصاف.

قول رديء والأفصح تنوينه، والزمخشري يرى أن تنوين عرفات للتمكين لا للمقابلة ولم يعد تنوين المقابلة في مفصله(١) بناء منه على أنه راجع إلى تنوين التمكن(٢) (٣). ونقل الزجاج فيها وجهين: الصرف وعدمه إلا أنه قال لا يكون إلا مكسوراً وإن سقط التنوين(٤). وقال القاضي: وإنما نون وكسر مع العلمية والتأنيث لأن تنوين الجمع تنوين المقابلة لا تنوين التمكن، أي قابل التنوين(٥) نون الجمع المذكر(٦).

(٤٣٣) قوله ((إلا أن تكون جمع عارف)) قيل: يضعف أن يقال هو مستثنى من قوله ((فهو من الأسماء المرتجلة)) إذ يصير التقدير: عرفات من الأسماء المرتجلة إلا أن يكون عرفات جمع عارف فإنها حينئذ تكون من الأسماء المنقولة، وهذا ليس بسديد، لأن عرفات ليست جمع عارف بل جمع عرفة، وعرفة جمع عارف بل هو مستثنى من قوله ((العرفة لا تعرف في أسماء الأجناس)) إذ لو عرف(٧) لجاز أن يكون من الأسماء المنقولة، اللهم إلا أن يقال: إن عرفة جمع عارف كطلبة وطالب وعرفات جمع الجمع، فحينئذ يكون من الأسماء المنقولة، وقال ابن الحاجب: وقد يجمع الجمع لا على أنه يطرد قياساً لكنه كثر في جمع القلة وقل في الكثرة إلا بالألف والتاء(٨).

(٤٣٤) قوله ((وقيل(٩) فيه دليل على وجوب الوقوف

١ـ أي في كتابه: المفصل.

٢ـ كذا في كل النسخ وفي الانتصاف: "التمكين" وهو أصح.

٣ـ الانتصاف ١/١٢٣ بتصرف.

٤ـ معاني القرآن للزجاج ١/٢٧٢ بتصرف.

٥ـ عبارة (د): "أي قابل التمكين التنوين نون الجمع المذكر".

٦ـ تفسير البيضاوي ١/١١٢ بتصرف.

٧ـ في (د) "لو عرفت".

٨ـ الإيضاح شرح المفصل ١/٥٥٠ بتصرف.

٩ـ في (د و ي): "قيل" والمثبت كما في الكشاف ١/١٢٤ وكذلك التقريب.

بعرفة)) وهو قول الزجاج[1] قال صاحب التقريب: دليل[2] الوجوب أن الذكر عند الإفاضة من عرفات واجب وهو يتوقف على الإفاضة، وهي[3] على الوقوف وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فالوقوف واجب[4]، وفيه نظر، لأنه إنما يستقيم لو كان الأمر بالذكر مطلقاً وهو هاهنا مقيد مشروط بالإفاضة، وقولك إذا حصل لك مالٌ فزكِ لا يقتضي وجوب /[ق١١٥ب] تحصيل المال، وأن توقف عليه الزكاة لكون الأمر غير مطلق، فإن قلت: المأمور به ذكر مقيد بالحصول عند الإفاضة فهو مركب [ووجوب][5] المركب يستلزم وجوب أجزائه، قلنا لا نسلم أن المأمور به ذكر مقيد بالحصول عند الإفاضة[6] وإنما كان كذلك لو تعلق الظرف وهو [إذا][7] باذكروا، وليس كذلك، فإنه ظرف متضمن لمعنى الشرط ولذلك جيء [بالفاء] [8] في جوابه، فإذاً ليس الواجب ذكراً مقيداً بالإفاضة بل إذا حصلت الإفاضة وجب الذكر، فالإفاضة قيد للأمر لا للمأمور به، وفيه دقة فليتأمل[9]. وقلت: لو أنهم استدلوا بقوله تعالى ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ كان [أقرب][10].

(٤٣٥) قوله ((الحج عرفة)) روينا عن الترمذي[11] وأبي داود[12]

١ـ معاني القرآن للزجاج ٢٧٢/١ بتصرف.

٢ـ في (م) بلفظ "فيه دليل" بزيادة "فيه" والصواب المثبت كما في (د و ي) والتقريب.

٣ـ الضمير ساقط من (ي).

٤ـ جملة "فالوقوف واجب" ساقطة من (د و ي).

٥ـ ما بين المعكوفين في (م) "وجوب" والصواب هو المثبت كما في التقريب.

٦ـ من قوله: "فهو مركب" إلى قوله "بالحصول عند الإفاضة" ساقط من (د و ي).

٧ـ ما بين المعكوفين في (م): "إذ"، وصوابه "إذا" كما في (د و ي) والتقريب.

٨ـ ما بين المعكوفين في (م): "الفاء" ولعل الصواب ما أثبتناه كما في (د و ي) والتقريب.

٩ـ انظر التقريب ل٢٩ب.

١٠ـ ما بين المعكوفين في (م) تبدو: "الرب" وهو تصحيف.

١١ـ كتاب الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٢٢٨/٣ ح(٨٨٩).

١٢ـ كتاب الحج باب (٦٩) ٤٨٥/٢ ح(١٩٤٩).

والنسائي(١) عن عبد الرحمن الديلي(٢) «أن النبي ﷺ أمر مناديًا ينادي: الحج عرفة»، وفي رواية أبي داود(٣) «من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج» وفي رواية أخرى للنسائي(٤): «الحج عرفة فمن أدرك عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه» والمصنف أردف الاستدلال بالنص ليشد بعضده(٥).

(٤٣٦) قوله ((الميْقدة))(٦) المغرب: هي بالمشعر(٧) الحرام على قُزَح(٨) كان أهل الجاهلية يوقدون عليها النار(٩).

(٤٣٧) قوله ((مأزمي عرفة))(١٠) الجوهري: المأزِمُ: كل طريق ضيق بين جبلين ومنه سمي الموضع الذي بين المشعر وبين عرفة مأزِمَيْن(١١). النهاية: كأنه من الأزم(١٢): القوة والشدة والميم زائدة(١٣).

١ـ مناسك الحج باب فرض الوقوف بعرفة ٥/٢٥٦ ح(٣٠١٦)، قلت: والحديث أيضًا رواه ابن ماجة في المناسك ح(٣٠١٥) ورواه الحاكم ١/٤٦٤ وصححه الذهبي، وصححه الألباني كما في صحيح الترمذي ١/٢٦٥ ح(٧٠٥).

٢ـ عبد الرحمن الديلي يكنى أبا الأسود صحابي نزل الكوفة، روى عن النبي ﷺ هذا الحديث وحديث النهي عن الربا، قال مسلم والازدي لم يرو عنه غير بكير بن عطاء الليثي وقال ابن حبان: مات بخرسان، الإصابة ٢/٤٢٥، أسد الغابة ٣/٥٠٣ (٣٤٠٧)، تقريب التهذيب ص٣٥٣.

٣ـ نفس الموضع المتقدم ح(١٩٤٩) بنحوه.

٤ـ نفس الموضع المتقدم ح(٣٠١٦) بنحوه.

٥ـ في (د و ي) بلفظ "عضده".

٦ـ تبدو في (ي) المقيدة، وهو تصحيف، وتمام عبارة الزمخشري (({والمشعر الحرام} قزح وهو الجبل الذي يقف عليه الإمام وعليه الميقدة))، الكشاف ١/١٢٤.

٧ـ في (د و ي) بلفظ "المشعر" والصواب المثبت كما في المغرب.

٨ـ بضم أوله وفتح ثانيه وحاء مهملة هو القرن الذي يقف الإمام عنده بالمزدلفة عن يمين الإمام، وهو الميقدة وهو الموضع الذي كانت توقد فيه النيران في الجاهلية وهو موقف قريش في الجاهلية إذ كانت لا تقف بعرفة. انظر معجم البلدان ٤/٣٨٧.

٩ـ انظر المغرب ٢/٣٦٤.

١٠ـ من قول الزمخشري ((وقيل المشعر الحرام ما بين جبلي المزدلفة من مأزمي عرفة إلى وادي محسر...)) الكشاف ١/١٢٤.

١١ـ انظر الصحاح ٥/١٨٦١.

١٢ـ في (ي): "اللازم" ولعله تصحيف.

١٣ـ انظر النهاية في غريب الحديث ٤/٢٨٨.

(٤٣٨) قوله ((أو جعلت أعقاب المزدلفة)) عطف على قوله ((معناه مما يلي المشعر الحرام))، ((وعند المشعر)) مفعول ثان «لجُعِلَتْ» (١) يريد أن المشعر الحرام موضع مخصوص وهو الجبل الذي يقف عليه الإمام، وقد شُرِطَ أن يذكر الله عنده، وليس كذلك لأن المزدلفة كلها موضع للذكر موقف للناس، وأوله بتأويلين: أحدهما: أن تخصيص ذكره مع الجواز في كل [المواضع](٢) لشرفه وإليه الإشارة بقوله ((وذلك للفضل كالقرب من جبل الرحمة)) وثانيهما: أنه سمى كل المزدلفة ببعضه، ويرجع حاصله إلى شرفه أيضاً، لأن الشرط في إطلاق الجزء على الكل أن يكون الجزء أشرفه(٣) ومما يدل على أن المزدلفة كلها موقف ما رويناً عن أبي داود(٤) عن علي رضي الله عنه قال: «لما أصبح رسول الله ﷺ ووقف على قزح فقال: هذا قزَح وهو الموقف وجمع كلها موقف».

(٤٣٩) قوله ((أو(٥) اذكروه كما علمكم)) أو ليس لترديد معنى «ما» في كونها مصدرية أو كافة على طريقة اللف والنشر لأنه لا يتغير معناها في الوجهين بل لترديد معنى(٦) ﴿هداكم﴾ أي الهداية: إما دلالة موصلة إلى البغية أو بمعنى الدلالة المطلقة ولهذا قال ((هداية حسنة)) وقال: ((كما علمكم كيف تذكرونه)) والذكر الحسن مشاهدة الذاكر

١ـ من قول الزمخشري: ((... وجعلت أعقاب المزدلفة لكونها في حكم المشعر...)) الكشاف ١٢٤/١.

٢ـ ما بين المعكوفين في (م) "مواضع"، ولعل الصواب بالتعريف كما أثبتنا وكما في (د و ي).

٣ـ في (د) "الشرفة" وهو خطأ.

٤ـ كتاب المناسك باب الصلاة بجمع ٤٧٨/٢ ح(١٩٣٦)، قال الألباني: "حسن صحيح" انظر صحيح سنن أبي داود للألباني ٣٦٥/١ ح(١٠٧٥) والحديث أيضاً أخرجه الترمذي من حديث طويل في كتاب الحج باب عرفة كلها موقف ٢٢٣/٣ ح(٨٨٥) وقال: "حسن صحيح" ورواه ابن ماجة في المناسك باب الموقف بعرفات ١٠٠١/٢ ح(٣٠١٠) وهو في جامع الاصول أيضاً ح(١٥٣٣).

٥ـ في (ي): "واذكروه" وهو كذلك في الكشاف ١٢٤/١.

٦ـ من قوله: "ما" في كونها مصدرية، إلى قوله "لترديد معنى" ساقط من (ي).

المذكور وإخلاصه له في العبادة لقوله صلوات الله عليه: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه»(١) ومن ثم قال ((لا تعرفون كيف تذكرونه وتعبدونه)) حيث فسر الهداية بالعبادة.

(٤٤٠) قوله ((لا تعدلوا عنه)) تفسير لقوله ((كيف تذكرونه)) أي: علمكم كيف توحدونه بكلمة التوحيد فلا تعدلوا عن تعليمه إلى غيره، تلخيصه: [دللتكم](٢) سبيل التوحيد فلا تعدلوا عنه لتهتدوا، وقوله ﴿وإن كنتم من قبله لمن الضالين﴾ [تذييل لما سبق، وتقرير لمعناه. قال الزجاج: ومعنى ﴿إن كنتم من قبله لمن الضالين﴾](٣) التوكيد للأمر كأنه قيل: وما كنتم قبله إلا الضالين(٤).

(٤٤١) قوله ((لما كان عليه الحُمُسْ)) النهاية: الحمس [جمع](٥) الأحمس وهم قريش ومَنْ ولدت قريش وكنانة وجُدَيلة قيس(٦)، سُمُّوا حُمُسَاً لأنهم تحمسوا في دينهم، أي تشددوا والحماسة: الشجاعة كانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة ويقولون: نحن أهل الله فلا نخرج من الحرم، وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون(٧).

(٤٤٢) قوله ((وأن إحداهما(٨) صواب))(٩) عطف تفسيري على قوله: ((لتفاوت ما بين الإفاضتين)) يعني: أن الإفاضة من عرفات صواب ومن مزدلفة خطأ، وفي قوله نظر، لأن التفاوت إذا اعتبر بين الإفاضة من

١ـ سبق تخريجه.

٢ـ ما بين المعكوفين في (م) دللكم ولعل الصواب المثبت كما في (د و ي).

٣ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٤ـ انظر معاني القرآن ٢٧٣/١ بتصرف.

٥ـ ما بين المعكوفين في (م): "في جميع" والصواب المثبت كما في النهاية.

٦ـ .

٧ـ النهاية في غريب الحديث ٤٤٠/١ بنصه.

٨ـ كذا في كل النسخ وعند الكشاف: أحدهما.

٩ـ تمام عبارة الزمخشري: ((قال: ثم أفيضوا لتفاوت ما بين الإفاضتين وأن إحداهما صواب)) انظر الكشاف ١٢٤/١.

عرفات الدال عليه قوله ﴿فإذا أفضتم من عرفات﴾ وبين هذه الإفاضة وهي ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ فكلاهما صوابان وإذا اعتبر بين الإفاضة من عرفات وبين الإفاضة من مزدلفة فهي غير مذكورة في التنزيل فلا يصح العطف عليها بثم، وأيضاً لا يقال بين الصواب والخطأ: إنهما متفاوتان في الرتبة لأنهما متباينان، والجواب: أن التفاوت هنا ليس في الرتبة بل في مجرد أن إحداهما صواب والأخرى خطأ، ولما كان قوله ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ مراداً به التعريض، فكأنه قيل: لا تفيضوا من مزدلفة فإنه خطأ، فينطبق عليه مثال: «ولا تحسن(١) إلى غير كريم» لأن الإحسان إليه خطأ، وصح قوله ((وأن إحداهما صواب)) أي الإفاضة من عرفات، والثانية خطأ أي الإفاضة من مزدلفة، وأما تطبيق الآية مع المثال فإن قوله ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله﴾ في تأويل: أفيضوا من عرفات، يدل عليه قوله ((فيه دليل على وجوب الوقوف بعرفة)) وقوله ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ في تأويل: لا تفيضوا من مزدلفة على سبيل التعريض؛ وإنما قلنا بالتعريض لأن التعريف في الناس للجنس والمراد به: المؤمنون فدل على الكمال، فيكون تعريضاً بالحُمُس وإليه الإشارة بقوله ((لتكن إفاضتكم من عرفات /[ق١١٦] ولا تكن من المزدلفة)).

(٤٤٣) قوله ((وقيل أفيضوا من حيث أفاض الناس(٢) وهم الحُمُس)) فعلى هذا اللام للعهد وثم على ظاهره. قال محيي السنة: قال بعضهم: ﴿أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ أي ثم أفيضوا من جَمْع(٣)، وكيف يسوغ إذا أفضتم من عرفات فاذكروا [الله](٤) ثم أفيضوا من

١ـ كذا في (م) وفي (د و ي) بلفظ: "فينطبق عليه المثال وهو: ولا تحسن...".

٢ـ ساقط من (د).

٣ـ جمع يراد بها المزدلفة وسميت جمعاً لاجتماع الناس بها، وقيل سميت المزدلفة بجمع للجمع بين صلاتي المغرب والعشاء فيها، انظر معجم البلدان ١٨٩/٢، الروض المعطار ص١٧٢.

٤ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

عرفات. وقيل: ثم فيه كما في قوله ﴿ثم كان من الذين ءامنوا﴾(١) (٢).
وقال الإمام: ثم هاهنا كما في قولك: قد أعطيتك [اليوم كذا ثم أعطيتك](٣) أمس كذا، وفائدتها تأخير أحد الخبرين عن الآخر لا تأخير هذا المخبر عنه عن ذلك(٤)، وقلت: أما بيان أن ثم هاهنا كما في قوله تعالى ﴿ثم كان من الذين ءامنوا﴾ للتفاوت في المرتبة(٥) كما نص [عليه](٦) المصنف في موضعه(٧)، فهو أن الأمر بالإفاضة أعلى من الأول، كأنه قيل: ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله﴾، ثم لتكن إفاضتكم من حيث أفاض الكملةُ من الناس ومثاله الصريح: أحسن إلى الناس ثم ليكن إحسانك(٨) إلى الكرام(٩) منهم، ويؤيده ما روى الإمام أن المراد بالناس إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام(١٠)، وإيقاع اسم الجنس على الواحد إذا كان رئيساً يقتدى به جائز.

(٤٤٤) قوله ((على أن ﴿ذكراً﴾ من فعِل(١١) المذكور)) أي يكون المصدر من ذكر المجهول لا من ذكر المعروف، قال المصنف(١٢): المصدر يأتي من فَعْل كما يأتي من فَعَلَ، كقوله تعالى ﴿من بعد

١- البلد (١٧).

٢- تفسير البغوي ١/١٢٣١ بتصرف.

٣- ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٤- تفسير الرازي ٥/١٥٥ بتصرف.

٥- في (د و ي): "الرتبة".

٦- ما بين المعكوفين في (م): "فيه" ولعل الصواب المثبت كما في (د و ي).

٧- انظر الكشاف ٤/٢١٤ عند تفسير الآية المذكورة من سورة البلد.

٨- في (د) بلفظ: "ثم لتكن بإحسانك".

٩- في (د و ي) بلفظ: "الكريم".

١٠- انظر تفسير الرازي ٥/١٥٥، قلت: وعزاه الطبري رحمه الله إلى ابن عباس من طريق الضحاك وقال: لولا إجماع الحجة على خلافه لكان هو الارجح، انظر تفسير الطبري ٢/٢٩٣.

١١- في (ي) بلفظ "افعل" وهو خطأ.

١٢- نحوه في الكشاف ٣/١٩٧ عند تفسيره لهذه الآية في صدر سورة الروم.

﴿غلبهم﴾ [١] المعنى: من بعد كونهم مغلوبين، فكذلك قوله ﴿أو أشد ذكراً﴾ معناه: أو قوماً أبلغ في كونهم مذكورين، وقدّر القاضي[٢]: أو كذكركم أشد مذكوراً من آبائكم[٣]، وقال ابن الحاجب في الأمالي[٤] في قوله تعالى: ﴿أو أشد ذكراً﴾ في موضع جر عطف على ما أضيف إليه الذكر في قوله ﴿كذكركم﴾ نظر، لما يلزم من العطف على المضمر المخفوض، وذلك لا يجوز عنده[٥]، ورد قراءة حمزة أقبح رد أي في ﴿تساءلون به والأرحام﴾[٦] بالجر[٧]، وكذا في قوله: ((إن ذكراً من فعل المذكور)) لما يؤدي إلى أن يكون أفعل للمفعول وهو شاذ لا يرجع إليه إلا بثَبْت، وافعل لا يكون إلا للفاعل كقولهم: هو أضرب الناس، على أنه فاعل الضرب سواء أضفته أو نصبت[٨] عنه تمييزاً، والوجه: أن يقدر جملتين، أي فاذكروا الله ذكراً مثل ذكركم آبائكم،أو: اذكروا الله في حال كونكم أشد ذكراً آبائكم[٩]، فتكون الكاف نعتاً لمصدر محذوف، وأشد حالاً، وهذا أولى/لأنه جرت الكاف على ظاهرها ولا يلزم ما ذكروه من أن المعطوف يشارك المعطوف عليه في العامل لأن ذلك في المفردات[١٠]، وقلت: نظر المصنف إلى التوافق بين المعطوف والمعطوف عليه وإلى جعلهما [١١] من عطف المفرد على المفرد لا من عطف الجملة على

١ـ الروم (٣).

٢ـ في (د): "الناس" وهو خطأ.

٣ـ نحوه في تفسير البيضاوي ١/١١٣.

٤ـ في (د) بلفظ "الأمال".

٥ـ أي عند الزمخشري كما أفاد ذلك ابن الحاجب في الأمالي ١/٤٩.

٦ـ النساء (١).

٧ـ أي بخفض ﴿الأرحام﴾ عطفاً على الضمير المخفوض، انظر السبعة لابن مجاهد ص٢٢٦.

٨ـ في (ي): "أو نصب"، والمثبت كما في الأمالي.

٩ـ في (د و ي): "في حال كونكم عند ذكراً من ذكر آبائكم" وهو غير واضح.

١٠ـ الأمالي النحوية لابن الحاجب ١/٤٨ ـ ٤٩، مع تصرف ظاهر.

١١ـ في (د): "وإلى من جعلهما" بإقحام "من".

الجملة(١)، لأن جَعْل أحدهما مصدراً والآخر حالاً له عامل آخر مما يؤدي إلى تنافر النظم، وذكر مثله في قوله تعالى ﴿يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية﴾(٢)، وأما الجواب عن الأول فإنه رد في النساء العطف على المضمر المجرور لعلة شدة الاتصال، وصحح نحو: مررت بزيد وعمرو، لضعف الاتصال، وهنا إضافة المصدر إلى الفاعل وهو في حكم الانفصال، على أن من الجائز أن يكون الفاصل بين المعطوفين هو المصحح للعطف كما في العطف على المرفوع [المتصل](٣). وذكر ابن الحاجب في شرح المفصل: أن بعض النحويين يجوزون في المجرور بالإضافة دون المجرور بحرف الجر لأن اتصال المجرور بالمضاف ليس كاتصاله بالجار لاستقلال كلٍ منهما بمعناه، ثم استشهد بالآية(٤)، وعن الثاني أنه إنما يلزم ذلك أن لو كان أفعل من الذكر وبنيَ منه، بل إنما بني مما يصح بناؤه منه للفاعل وهو أشد وجَعْل ﴿ذكراً﴾ الذي بمعنى المذكور تمييزاً، كأنه قيل أشد مذكوراً، وهو إذن مثل ساير ما يمتنع منه بناؤه نحو: أقبح عوراً وأكثر شغلاً وفيه بحث.

(٤٤٥) قوله ((فإن الناس من بين(٥) مقل)) يريد أن الفاء في قوله ﴿فمن الناس﴾ تفصيلية والمجمل ما عليه الناس في نفس الأمر يعلم من سياق الآيات وبيان النظم، وذلك أنه عز وجل لما فرغ من الإرشاد إلى هذا النسك(٦) العظيم الشأن قال ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾ أي إذا فرغتم من عباداتكم الحجيَّة ونفرتم إلى أوطانكم لا تقولوا: قضينا ما علينا بل اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرة وأصيلاً، ثم قسم الناس أربع فرق:

١ـ قوله: "على الجملة" ساقط من (د و ي).

٢ـ النساء (٧٧).

٣ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٤ـ الإيضاح شرح المفصل لابن الحاجب ٣٢٠/٢ ـ ٣٢١ مع تصرف.

٥ـ الظرف ساقط من (ي).

٦ـ في (ع) "النسك".

أحدهم الكافرون الذين جلُّ همهم(١) أعراض الدنيا والإعراض عن المولى وهم المرادون بقوله ﴿فمن الناس من يقول ربنا ءاتنا فى الدنيا﴾ وثانيهم: المقتصدون الذين يقولون ﴿ربنا ءاتنا فى الدنيا حسنة وفى الأخرة حسنة﴾ وثالثهم: المنافقون الذين كانت تحلو لي(٢) ألسنتهم وقلوبهم أمرُّ من الصبر وهم المرادون بقوله ﴿ومن الناس من يعجبك﴾ ورابعهم: السابقون البذّالون أنفسهم في سبيل الله وابتغاء مرضاته وهم المعنيون بقوله ﴿ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله﴾ إرشاداً لهم إلى اختيار ما هو الأصوب وإيثار ما يزلفهم(٣) إلى الله تعالى والاجتناب عما يبعدهم عن رضوانه، ولما فرغ من ذلك وأراد أن يشرع في قصة بني إسرائيل أتى بما يُتَخَلص منه إليها قال ﴿يـٰأيها الذين ءامنوا ادخلوا فى السلم كافة﴾.

(٤٤٦) قوله ((اجعل إيتاءنا /[ق١١٦ب])) ذهب إلى أن إيتاء يجري مجرى اللازم ثم عدى بفي مبالغة كقوله تعالى ﴿وأصلح لى فى ذريتى﴾(٤)، وأما إفادة خصوصية الإيتاء في الدنيا فمستفاد من التقابل في قوله ﴿وما له فى الأخرة من خلـٰق﴾ ولهذا قدر المضاف في المقابل وهو لفظ(٥) الطلب(٦)، والحاصل أنه قدّر الطلب في القرينة الثانية بواسطة لفظ: ((آتنا)) في القرينة الأولى، وقدّر ((خاصة))(٧) في الأولى باقتضاء القرينة الثانية.

(٤٤٧) قوله ((﴿من خلـٰق﴾ أي طلب(٨) خلاق)) وهو النصيب،

١ـ في (د و ي): "همهم".

٢ـ في (ي): "يحلون" وهو تصحيف.

٣ـ في (ي) تبدو: "ما يزينهم" وهو تصحيف.

٤ـ الأحقاف (١٥).

٥ـ في (د و ي): "طلب".

٦ـ يشير إلى قول الزمخشري: ((﴿وما له فى الأخرة من خلـٰق﴾ أي من طلب خلاق)) الكشاف ١/١٢٥.

٧ـ أي في قول الزمخشري: ((اجعل إعطاءنا في الدنيا خاصة)) الكشاف ١/١٢٥.

٨ـ في (د و ي): "أي من طلب خلاق" وهو كما في الكشاف.

الراغب: الخلاق نصيب الإنسان من أفعاله المحمودة التي تكون خُلُقاً له وذلك أن الفعل قد يحصل من الإنسان تخلقاً وقد يحصل خُلُقاً وهو المحمود. وفي(١) قوله ﴿وما له فى الأخرة من خلـٰق﴾ تنبيه أن لا رغبة لهم صادقة صادرة عن أخلاقهم، روي أنهم كانوا يقولون: اللهم أكثر أموالنا وأولادنا وأنزل الغيث علينا وأنبت مرعانا، ولا يسألون شيئاً من أمور الآخرة، وذلك أنهم عرفوا الدنيا ولم يعتقدوا الآخرة، وكيف يسأل الآخرة من لا يعرفها، وكيف يعرفها مَنْ لم يتحقق كونها وكيف يتحقق كونها من لم يبصرها أي لم يدركها ببصيرته، وليس يعني بقوله تعالى ﴿[يقول](٢) ربنا﴾ التفوه بذلك فقط بل صرف الغاية(٣) إليها [والاهتمام](٤) بها(٥).

(٤٤٨) قوله ((والحسنتان ما هو طِلبَة الصالحين)) الراغب: لما أجرى الله تعالى العادة أن لابد للإنسان من أخيارهم وأشرارهم من بُلْغَة(٦) في الدنيا صار المؤمن يطلبها كما يطلبها الكافر ولكن طلب المؤمن لها على سبيل الغرض قدر ما يحسن وفي وقت ما يحسن ولأجل الحاجة إليها، قال بعض الصالحين: اللهم وسع الدنيا عليَّ وزهدني فيها ولا تضيقها عليَّ فترغبني فيها(٧).

(٤٤٩) قوله ((الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة))(٨) وعن

١ـ في (د و ي): "نفي" وكذلك في تفسير الراغب.

٢ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٣ـ كذا في (م) وفي (ي): "بل بصرف العناية"، وفي (د): "بل صرف العناية" وهو كذلك في تفسير الراغب.

٤ـ ما بين المعكوفين في (م) "والاعتماد" والصواب هو ما أثبتناه كما في تفسير الراغب.

٥ـ تفسير الراغب ل٢٩٨أ بتصرف.

٦ـ البُلْغَة ما يتبلغ من العيش، وتَبَلَّغ بكذا أي اكتفى به. انظر الصحاح ١٣١٧/٤.

٧ـ المصدر السابق.

٨ـ أثر ساقه الزمخشري منسوباً إلى علي رضي الله عنه كما في الكشاف ١٢٥/١ وهو في تفسير البغوي ٢٣٢/١ ونحوه ذكره السيوطي في الدر المنثور ٤١٩/١ عن محمد بن كعب.

مسلم(١) والنسائي(٢) وابن ماجة(٣) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » وتفسيره ما روينا عن أبي داود(٤) وابن ماجة(٥) عن ابن عباس في حديث طويل قال رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه: « ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته ».

(٤٥٠) قوله ((ويجوز أن يكون أولئك للفريقين)) عطف على قوله ((أولئك الداعون)) اعلم أن المشار إليه بقوله ((أولئك))(٦) إما الفريق الثاني وهو القائل ﴿ربنا ءاتنا فى الدنيا حسنة﴾ أو مجموع الفريقين، فعلى الأول قوله ﴿مما كسبوا﴾ إما مجري(٧) على حقيقته أو مجاز من الدعاء بقرينة قولهم ﴿ربنا﴾ فعلى الحقيقة «من»(٨) إما بيان [نصيب] (٩) وهو المراد من قوله: ((أي نصيب من جنس ما كسبوا من الأعمال))، وقوله ((وهو الثواب)) بيان لجنس ما كسبوا والجنسية

١ـ كتاب الرضاع باب (١٧) ٣١٠/٩ ح(١٤٦٧).

٢ـ كتاب النكاح باب (١٥) ٦٩/٦ ح(٣٢٣٢).

٣ـ كتاب النكاح باب (٥) ٥٩٦/١ ح(١٨٥٥).

٤ـ كتاب الزكاة باب (٣٢) ٣٠٦/٢ ح(١٦٦٤).

٥ـ بنحوه مع زيادة عن أبي أمامة، كتاب النكاح باب (٥) ٥٩٦/١ ح(١٨٥٧). وفي إسناده عنده: علي بن يزيد منكر الحديث وعثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه. قلت: والحديث أخرجه النسائي عن أبي هريرة بمعناه، كتاب النكاح باب (١٤) ٦٨/٦ ح(٣٢٣١). والحديث أيضاً أخرجه الحاكم بنحوه في كتاب النكاح باب أي النساء خير ١٦٢/٢، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. لكن الألباني ضعفه كما في ضعيف سنن ابن ماجة ص١٤٤ ح(٤٠٨) وقال: ضعيف، كما في السلسلة تحت رقم (٤٤٢١) وضعيف الجامع (٤٩٩٩).

٦ـ أي اسم الإشارة في قوله تعالى ﴿أولئك لهم نصيب مما كسبوا﴾.

٧ـ في (ي): "جار".

٨ـ مراده "من" في قوله تعالى ﴿مما كسبوا﴾.

٩ـ ما بين المعكوفين في (م) "ما" ولعل الصواب المثبت كما في (د و ي).

بحسب الحسنة، ولذلك وصف كلاً من الأعمال والمنافع بالحسنة، أو ابتداء وهو المراد من قوله ((من أجل ما كسبوا)) وعلى أن يراد بما كسبوا الدعاء فهو من وضع المظهر موضع المضمر من غير لفظه السابق، لأن المفهوم من قوله ﴿ربنا ءاتنا﴾ الدعاء لا الكسب وسمي كسباً لأنه من الأعمال والأعمال موصوفة بالكسب، وعلى الثاني الأسلوب من باب الجمع مع التقسيم التقديري(١)، لأن التقدير: أولئك الفريقان اللذان اختصا(٢) كل واحد بنوع من الدعاء لهم نصيب مما دعوا، من اقتصر على طلب الدنيا فله نصيب منها فحسب، ومن طلب الدنيا والآخرة جميعاً فله ذلك والأول أقرب إلى النظم، لأن قوله ﴿أولـٰئك لهم نصيب﴾ في مقابلة قوله ﴿وما له فى الأخرة من خلـٰق﴾ ثم إن قوله(٣) ﴿والله سريع الحساب﴾ تذييل للكلام السابق من قوله ﴿فاذكروا [الله](٤) كذكركم ءاباءكم﴾ إلى آخره، وهو إما أن يكون تحريضاً على إكثار الذكر وطلب الآخرة وانتهاز الفرصة في ذلك قبل حلول الأجل، لأن سرعة الحساب من الله تعالى إنما تقع في يوم القيامة، فأطلق ما يقع(٥) في يوم القيامة على القيامة مجازاً نظيره في ظرف المكان قوله تعالى ﴿[وأما] (٦) الذين [ابيضت وجوههم](٧) ففى رحمة الله﴾(٨) (٩) أي في الجنة وإليه أشار

١ـ هو أن يجمع الناظم بين شيئين فأكثر ثم يقسم، وذكروا منه قول أبي الطيب:

الدهر معتذر والسيف منتصر وأرضهم لك مصطاف ومرتبع

للسبي ما نكحوا والقتل ما ولدوا والنهب ما جمعوا والنار ما زرعوا، انظر الخزانة ٢/٢٥٤.

٢ـ كذا في (م) وفي (د و ي): اختص وهو الاظهر.

٣ـ ساقط من (د و ي).

٤ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٥ـ في (د): "يقع" بدون "ما".

٦ـ ما بين المعكوفين في كل النسخ "فأما" والنظم القرآن "وأما" كما أثبتنا.

٧ـ ما بين المعكوفين في كل النسخ "آمنوا" والنظم القرآني كما أثبتنا فلعله خطأ من الناسخ.

٨ـ في (ي) أتم قوله تعالى ﴿هم فيها خـٰلدون﴾.

٩ـ آل عمران (١٠٧).

بقوله ((فبادروا))(١) إلى آخره، وإما وعيداً على التقصير في ذلك وتحذيراً عن التفريط فيه، فكنى بسرعة الحساب عن القدرة الكاملة(٢) لأن مَنْ حاسب الأولين والآخرين في مقدار الفواق كان كامل القدرة باهر السلطان فيقدر على الانتقام منهم إن قصروا فيه، وإليه أشار بقوله ((ليدل على كمال قدرته ووجوب الحذر منه)).

(٤٥١) قوله ((فواق ناقة))(٣) النهاية: هو قدر ما بين الحلبتين(٤) من الوقت، تضمُّ فاؤه وتُفتح، ومنه الحديث «عيادة المريض قدر فواق ناقة»(٥)، وهذا تمثيل في السرعة لا تعيين(٦) المقدار وكقوله تعالى ﴿كن فيكون﴾(٧).

(٤٥٢) قوله ((والمطاوعة أوفق))(٨) أي لنظم الآية فإن «تأخر»(٩) لازم فيجعل «تَعَجّل» كذلك، كما [أن](١٠) المطاوعة في البيت(١١) أوفق

١ـ عبارة الزمخشري: ((فبادروا إلى إكثار الذكر وطلب الآخرة)) ١٢٥/١.

٢ـ قلت: الصواب والعلم عند الله أن الحساب على ظاهره من الله يحاسب عباده بذكره لهم أفعالهم وأعمالهم ويقررهم عليها ثم يجازيهم على ذلك أو يعفو.

٣ـ من قول الزمخشري ((روي أنه يحاسب الخلق في قدر فواق ناقة)) كما في الكشاف ١٢٥/١، والأثر انظره في البحر المحيط ٣١٣/٢.

٤ـ تبدو في (ي): "الحلتين" وهو تصحيف.

٥ـ النهاية في غريب الحديث ٤٧٩/٣ بتصرف.

٦ـ في (ي): "لا عين المقدار".

٧ـ يس (٨٢). وانظر ما سبق تحت الفقرة رقم (٥)ص/ ٦٠

٨ـ من قول الزمخشري: ((وتعجل واستعجل يجيئان مطاوعين بمعنى عجّل، يقال تعجل الأمر واستعجل، ومتعديين، والمطاوعة أوفق)) الكشاف ١٢٥/١.

٩ـ أي في قوله تعالى ﴿ومن تأخر فلا إثم عليه﴾.

١٠ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

١١ـ تمامه:

تدرك المتأني بعض حاجته ... وقد يكون مع المستعجل الزلل، البيت، والبيت للقطامي، انظره في ديوانه ص٢٥.

للتناسب لأجل المتأني، يعني قابل المستعجل بالمتأني، فكما أن المتأني لازم فكذا المستعجل.

(٤٥٣) قوله (({في يومين} قال المصنف: معناه في آخر يومين))(١) إلا أنه أورد مجملاً كقوله تعالى {فمن فرض فيهن الحج}(٢) وهو في بعض الأشهر لا في كلها.

(٤٥٤) قوله ((يوم القر)) النهاية: يوم القرِّ هو الغد من يوم النحر لأن الناس يقرون فيه أي يسكنون ويقيمون(٣).

(٤٥٥) قوله ((ويجوز أن يقع التخيير بين الفاضل والمفضول)) (٤) الانتصاف: التخيير بين الفاضل والمفضول(٥) يوجب التساوي وينافي طلب(٦) أحد الطرفين، وكيف يستقيم /[ق١١١٧] اجتماع ما طلب ورجح وجوده وما ليس كذلك، إنما الزمخشري أخل في التفسير(٧) فلزمه(٨) السؤال(٩) وهو غير لازم، فإن نفي الحرج عن الأمرين لا يلزم منه التخيير، وغايته اشتراكهما في رفع الحرج لكن أحدهما مطلوب دون الآخر فلا يحتاج إلى جواب لاندفاع السؤال(١٠). وقلت: ما نظر صاحب

١ـ هكذا أورده الطيبي بينما الذي في الكشاف ١٢٦/١: (({في يومين} بعد يوم النحر، يوم القرِّ واليوم بعده...)).

٢ـ البقرة (١٩٧).

٣ـ النهاية في غريب الحديث ٣٧/٤ بتصرف.

٤ـ كلمة المفضول ساقطة من (د و ي) وعبارة الكشاف: ((بل ويجوز أن يقع التخيير بين الفاضل والأفضل)).

٥ـ كذا في كل النسخ وفي الانتصاف: "الأفضل".

٦ـ ملحقة في الهامش في (ي).

٧ـ أي أخل بتفسير الآية.

٨ـ في (د) "فيلزمه" والمثبت كما في الانتصاف.

٩ـ أي السؤال الذي أورده الزمخشري بناءً على تفسيره وهو: "أليس التأخير بأفضل" فأجاب بما أجاب به.

١٠ـ الانتصاف ١٢٦/١ مع تصرف ظاهر.

الانتصاف إلى المقام فإن نفي الحرج إنما لا يوجب[1] التخيير ابتداءً، نظراً إلى اللفظ، وأما إذا كان مسبوقاً بخلاف فلا، ألا ترى كيف عطف[2] على سبيل البيان قوله: ((وقيل إن أهل الجاهلية كانوا فريقين))[3] على قوله ((دلالة على أن التعجل والتأخر[4] مخير فيهما)) ومما يواخي[5] هذا المقام ما رويناه عن الشيخين وغيرهما عن عروة «سألت عائشة: أرأيت قول الله تعالى ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾[6] فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، قالت عائشة: بئس ما قلت يا ابن أختي إن هذه الآية لو كانت على ما أولتها كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها أنزلت[7] في الأنصار وكانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية[8]، وكان من أهل لها تحرّج أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلموا سألوا النبي ﷺ عن ذلك التحرج فأنزل الله تعالى ﴿إن الصفا والمروة...﴾[9] الآية، قالت عائشة رضي الله

١ـ في (ي): «يوجب».

٢ـ أي الزمخشري كما في الكشاف ١/١٢٦.

٣ـ في (ي): «في يقين» وهو تصحيف.

٤ـ في (د): «والتأخير».

٥ـ قال الجوهري: وخيت وخيك أي قصدت قصدك، وهذا وخي أهلك أي سمتهم حيث ساروا، ووخت الناقة، أي سارت سيراً قصداً، قال في الحاشية: الوَخْي: القصد والطريق المعتمد، الصحاح ٦/٢٥٢٠.

٦ـ البقرة (١٥٨).

٧ـ في (ي): «نزلت».

٨ـ اسم صنم في جهة البحر مما يلي قديداً بالمُشَلَّل بين مكة والمدينة كان بعض العرب يهلون لها ويحجون إليها وأول من نصبه عمرو بن لحي الخزاعي، ولم يكن أحد أشد إعظاماً لها من الأوس والخزرج إذ كانوا لا يرون لحجهم تماماً إلا بحلق رؤوسهم عندها والإقامة عندها، بعث لها النبي ﷺ علياً فهدمها عام الفتح، معجم البلدان ٥/٢٣٦.

٩ـ في (د): ﴿... من شعائر الله﴾.

عنها وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك[1] الطواف بينهما»[2]، وقلت: كلاهما مصيبان لأن عروة فهم من الآية معنى الإباحة ابتداءً والصديقة رضي الله عنها بينت الاختلاف والسبب، كذلك هاهنا، أما قوله[3]: «كيف يستقيم اجتماع ما طلب ورجح وجوده وما ليس كذلك»؟ فجوابه: أنه كيف لا يستقيم اجتماع ما طلب ورجح وجوده وما ليس كذلك في نفي الحرج، والكلام في ذلك.

(٤٥٦) قوله ((أي ذلك التخيير)) يعني قوله ﴿لمن اتقى﴾ خبر مبتدأ محذوف وهو اسم الإشارة[4] والمشار إليه ما سبق واللام متعلق بمحذوف وهو[5] إما بمعنى الاختصاص نحو قولك «المال لزيد» ومن ثم قال ((دون من سواه)) واستشهد بقوله تعالى ﴿ذلك خير للذين يريدون وجه الله﴾[6] أو للتعليل نحو قولك: خروجه لمخافة الشر وَضَرْبَه للتأديب، ولذلك اعتبر وصف التقوى في التعليل حيث قال ((لأجل الحاج المتقي)).

(٤٥٧) قوله ((﴿يعجبك﴾ أي [يروقك][7])) الراغب: التعجب حيرة تعترض [الإنسان][8] عند جهل سبب الشيء وليس هو شيء في ذاته بل هو بحسب الإضافات إلى من يَعْرِف السبب وإلى من لا يعرفه، ولهذا قال قوم: كل[9] شيء عجب وقال قوم: لا شيء عجب، وحقيقة أعجبني كذا

١ـ في (د): "أن لا يترك" وهو خطأ.

٢ـ سبق تخريجه.

٣ـ أي صاحب الانتصاف كما تقدم.

٤ـ كما قدره: "ذلك التخيير ﴿لمن اتقى﴾".

٥ـ في (د و ي): "وهي".

٦ـ الروم (٣٨).

٧ـ ما بين المعكوفين تبدو في (م) "يروعك" والصواب المثبت كما في (د و ي) والكشاف.

٨ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٩ـ كذا في (م) وفي (د و ي): "لكل شيء عجب" والمثبت كما في تفسير الراغب.

ظهر لي ظهوراً لم أعرف سببه(١).

(٤٥٨) قوله ((يرهق صاحبه))(٢) الجوهري: رَهِقَه بالكسر يَرْهَقُه رَهَقاً، أي غشيه، يقال: أرهَقَني فلان إثماً حتى رَهِقْتُه أي حمَّلني إثماً حتى حملته له(٣).

(٤٥٩) قوله ((تحلولي(٤) ألسنتهم)) الجوهري: يقال حلا الشيء يحلو حلاوةً واحلولي مثله، وقد عداه حميد بن ثور(٥) بقوله:

فلما أتى عامان بعد انفصاله عن الضرع واحلولى دماثاً يرودها

ولم(٦) يجيء افعوعلى(٧) متعدياً إلا هذا، واعرويتُ الفرسَ(٨).

الدمث: الأرض اللينة ورياد الإبل اختلافها في المرعى.

(٤٦٠) قوله ((فلا يتكلم حتى يعجبك كلامه))(٩) من باب قوله:

على لاحب لا يهتدى بمناره(١٠).

١- تفسير الراغب ل٢٩٩ب مع تصرف يسير.

٢- أي قول الزمخشري مشيراً إلى التعجل والتأخر: ((فيحسب أن أحدهما يرهق صاحبه)) الكشاف ١/١٢٦.

٣- انظر الصحاح للجوهري ٤/١٤٨٦.

٤- في (ي): "تحلوا لي" وهو خطأ.

٥- حميد بن ثور بن عبد الله، وقيل ابن حزن بن عامر بن أبي ربيعة أبو المثنى أحد المخضرمين من الشعراء، أدرك الجاهلية والإسلام، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه، الشعر والشعراء ص٢٤٧، ومعجم الأدباء ٣/٢٦٤، وانظر البيت المذكور في ديوانه ص٧٣.

٦- العبارة في (م) بلفظ "قوله ولم يجيء..." والصواب حذف كلمة "قوله" لأن ما بعدها وما قبلها من كلام الجوهري.

٧- كذا في (م و د) وفي (ي): افعوعل وهو الموافق لما في الصحاح. وهو الصواب.

٨- الصحاح للجوهري ٦/٢٣١٧ بتصرف.

٩- ذكره الزمخشري لتعليل الإعجاب بالكلام في الدنيا فقط أما الآخرة فقال: ((لأنه لا يؤذن له في الكلام فلا يتكلم حتى يعجبك كلامه)) ١/١٢٦.

١٠- تمامه: إذا سافه العَوْدُ الديافيُّ جرجرا. البيت لامرئ القيس، وهو في ديوانه ص٦٦. واللاحب: الطريق الواضح، وسافه: أي شمه، والعود: الجمل المسن، وجرجر: صوت، ويروى: الديافي نسبة إلى دياف قرية بالشام، ويروى: النباطي بمعنى الضخم الجسيم.

(٤٦١) قوله (({ألد الخصام} وهو شديد الجدال)) قال الزجاج: اشتقاق ألد من لُديدي العُنُق وهما صفحتاه[١]، أي أن خصمه في أي وجه أَخَذَ من يمين وشمال غلبه في ذلك، وقد لددته أنا ألده إذا جادلته فغلبته[٢]، السجاوندي: ألد أشد من اللدود أو معوج الخصومة من لديدي السوادي، وأصل الخصام التعمق، والخصوم زوايا الأوعية[٣]، وهو مصدر، قال أبو علي: [وهو][٤] جمع إذ لا يكون الشخص بعض الحدث وأفعل لا يضاف إلا إلى بعضه، ووجه تصحيحه تقديراً: ألد في الخصومة ولهذا شبهه بقوله ((ثبت الغَدْر)) الجوهري: فلان ثبت الغدر[٥] إذا كان لا يزلُّ لسانُه عند الخصومات[٦] الميداني: يقال: رجل ثبت، أي ثابت، والغدر: اللخاقيق في الأرض مثل جِحْرة اليرابيع وأشباهها، ومعناه ثبت في الغدر أي ثابت[٧] في قتال وكلام[٨] لا يزلُّ في موضع الزلل[٩].

(٤٦٢) قوله ((وهو شديد الجدال والعداوة للمسلمين)) جعل الخصام مشتركاً وحمله على المعنيين الجدال والعداوة وفرّعَ عليه قوله ((وقيل كان بينه وبين ثقيف خصومة فبيتهم))[١٠] ويجوز أن يكون

١ـ في (د): صفحتان.

٢ـ معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٧٧/١ بتصرف.

٣ـ عيون المعاني للسجاوندي ٦٠٩/٢ بتصرف.

٤ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٥ـ الغدر بالتسكين ترك الوفاء وقد غَدَرَ به فهو غادرٌ وغدر أيضاً، والغدر أيضاً: الموضع الظلف الكثير الحجارة، انظر الصحاح ٧٦٦/٢.

٦ـ الصحاح ٢٤٥/١ بنصه.

٧ـ كذا في (م) وفي (د و ي): "ومعناه ثبت أي ثابت في الغدر" بتأخير الجار والمجرور، والمثبت كما عند الميداني.

٨ـ كذا في كل النسخ وعند الميداني: "في قتال أو كلام".

٩ـ انظر مجمع الأمثال للميداني ١٥٤/١ تحت رقم (٧٨٨).

١٠ـ ذكر جمع من المفسرين أن قوله تعالى {ومن الناس من يعجبك قوله...} الآية، نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي، ذكره الطبري ٣١٣/٢ والبغوي ٢٣٥/١ والواحدي في أسباب النزول ص٤٣.

«والعداوة» عطفاً على الجدال على سبيل البيان.

(٤٦٣) قوله ((أو جَعَلَ الخصام ألد على المبالغة)) كقولك: جَدَّ جدُّهُ، فالإضافة لفظية.

(٤٦٤) قوله ((وقيل الخصام جمع خصم)) قال الزجاج: لأن فعلاً يجمع إذا كان صفة على فعال نحو صعْبٍ وصعاب وكذلك إن[1] جعلت خصماً صفة يجمع على أقل العدد، وأكثره على فِعَالٍ وفُعُولٍ يقال: خصم وخصام وخصوم[2].

(٤٦٥) قوله ((كما فعل بثقيف)) أي الأخنس بن شريق[3].

(٤٦٦) قوله ((فعل ما يفعله ولاة السوء من الفساد في الأرض)) إنما قيده بولاة السوء لأن ولاة الصدق بخلاف ذلك. الراغب: الإفساد في الحقيقة إخراج الشيء من حالة محمودة لا لغرض صحيح، وذلك غير موجود في فعل الله عز وجل ولا هو آمر به ولا يجب له[4] وما تراه من فعله إفساداً[5] فهو بالإضافة إلينا وباعتبارنا، فأما بالنظر الإلهي فكله إصلاح، ولهذا قيل: يا من إفساده إصلاح، أي ما نعده /[ق١١٧ب] إفساداً فهو لقصور نظرنا، والمقصد من الإنسان سوقه إلى كماله الذي يرشح له[6] فإذاً إهلاك ما أمر[7] بإهلاكه فلإصلاح الإنسان[8]، وأما إماتته فأحد أسباب

١ـ في (د): «إذا».

٢ـ انظر معاني القرآن للزجاج ٢٧٧/١.

٣ـ أبيٌّ بن شريق بن عمرو بن وهب الثقفي، يكنى أبا ثعلبة، كان حليفاً لبني زهرة سمي الأخنس لأنه خنس بثلاثمائة من بني زهرة عن قتال النبي ﷺ يوم بدر، أعطاه الرسول ﷺ مع المؤلفة قلوبهم، كان حلو الكلام جميل المنظر يظهر ما لا يبطن، توفي في أول خلافة عمر رضي الله عنه، انظر ترجمته في أسد الغابة ٦٠/١، تفسير الطبري ٣١٢/٢، تفسير البغوي ٢٣٥/١.

٤ـ كذا تبدو في كل النسخ، وفي تفسير الراغب «ولا محب له» وهو أظهر.

٥ـ قلت: وفيه نظر، إذ لا يجوز إضافة الإفساد إلى الله تعالى، فأفعاله تبارك وتعالى ليس فيها شيء من الفساد.

٦ـ في (د و ي): «رشح له» وهو كما في تفسير الراغب.

٧ـ في (د) «ما أمر به بإهلاكه» بإقحام الجار والمجرور.

٨ـ في (د و ي) «فالإصلاح للإنسان».

حياته الأبدية[1].

(٤٦٧) قوله ((﴿يشرى نفسه﴾ ببيعها أي يبذلها في الجهاد)) الراغب: يشري: يبيع ويشتري الناس على أضرب: ضرب باع نفسه من الشيطان بالشهوات فصار غِلقاً في يده لا سبيل إلى الانفكاك منه وهم المعنيون بقوله ﴿وزين لهم الشيطٰن أعمالهم فهو وليهم اليوم﴾[2] وقوله ﴿أفرأيت من اتخذ إلـٰهه هواه﴾[3]. وضرب وقع أسر الشيطان [عليه][4] فاجتهد في تخليص نفسه منه وهو المعني بقوله ﷺ: «الناس غاديان فبائع نفسه فموبقها ومبتاع نفسه فمعتقها»[5]، وضرب لم يقع عليه أسر الشيطان وقد باع نفسه من الله عز وجل وهو المعني بقوله ﴿إن الله اشترىٰ من المؤمنين أنفسهم﴾[6] الآية فقوله ﴿يشرى نفسه﴾ يتناول الضربين المخلص نفسه من أسر الشيطان ومن باع نفسه من الله عز وجل، فإذاً يشري للأمرين، والشرى والبيع في مثل هذا الموضع كالرمز والإشارة وحقيقتهما وقف الإنسان نفسه على مرضات الله تعالى[7] والتحري[8] في مصالح عباده[9]. وقلت: لما حمل اللفظ المشترك على كلا[10] مفهوميه المخالف وذلك لا يستتب إلا بجعل الشرى مجازاً عن

١ـ تفسير الراغب ل١٣٠أ مع تصرف.

٢ـ النحل (٦٣).

٣ـ الجاثية (٢٣).

٤ـ ما بين المعكوفين في (م) "عله" وهو خطأ.

٥ـ الحديث بلفظ أخصر من هذا رواه مسلم، كتاب الطهارة باب (١) ١٠٣/٣ ح(٢٢٣) ولفظه "كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها". ونحوه رواه الترمذي، كتاب الدعوات باب (٨٦) ٥٣٦/٥ ح(٣٥١٧). ونحوه عند ابن ماجة كتاب الطهارة باب (٥) ح(٢٨٠)، ورواه أيضاً أحمد ٣٩٩/٣ ولفظه: "الناس غاديان فغاد بائع نفسه وموبق رقبته وغاد مبتاع نفسه ومعتق رقبته".

٦ـ التوبة (١١١).

٧ـ في (د و ي): "عز وجل" وهو كما في تفسير الراغب.

٨ـ تبدو في (ي): "التحدي".

٩ـ تفسير الراغب ل١٣١ب بتصرف.

١٠ـ لفظة "كلا" ساقطة من (د).

أمر يجمع المعنيين قال «وحقيقتهما وقف الإنسان نفسه على مرضات الله»(١) إلى آخره، ومقتضى النظم حمل الشرى على تخليص النفس من أسر الهوى والشيطان لأن قوله ﴿ومن الناس من يشرى﴾ قسيم لقوله ﴿ومن الناس من يعجبك قوله فى الحيوٰة الدنيا﴾ إلى قوله ﴿وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة [بالإثم](٢)﴾ وهو الأسير بيد الهوى وقرين لقوله ﴿يـٰأيها الذين ءامنوا ادخلوا فى السلم كافة﴾ وفيه إيماء إلى التخليص من أسر الشيطان لقوله ﴿ولا تتبعوا خطوٰت الشيطـٰن﴾ فالمناسب أن يحمل الشرى على الاشتراء(٣) والله أعلم.

(٤٦٨) قوله ((وقيل نزلت في صهيب(٤)))(٥) عطف على ((ببيعها))(٦)، ويشري على هذا بمعنى يشتري وقوله ((فعرضهم))(٧) من التعريض للأمر أي [انتصب](٨) له، وهذا المعنى مناسب للوجه الأول وهو أن يكون شرى بمعنى البيع.

١ـ في (ي) "مرضات الله تعالى".

٢ـ ما بين المعكوفين تبدو في (م) الاسم وهو تصحيف.

٣ـ في (ي): "الاشترى".

٤ـ هو أبو يحيى صهيب بن سنان بن مالك وقيل بن خالد بن عقيل وقيل بن طفيل بن عامر بن جندلة الرومي وسمي الرومي لان الروم سبوه صغيراً فنشأ بالروم فكان ألكن، فابتاعه منهم رجل من كلب حتى قدم مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان فأعتقه، كان من السابقين إلى الإسلام ومن المستضعفين بمكة الذين عذبوا، ولما هاجر إلى المدينة تبعه نفر من المشركين فدلهم على ماله ليخلوا سبيله، فلحق برسول الله ﷺ فقال له الرسول ﷺ: ربح البيع أبا يحيى، فنزل قوله تعالى ﴿ومن الناس من يشرى نفسه...﴾ توفي عام (٣٨هـ) الإصابة ١٩٥/٢، أسد الغابة ٣٦/٣.

٥ـ عزاه الطبري إلى عكرمة من طريق ابن جرج وعد معه رجالاً آخرين، انظر الطبري ٣٢١/٢. وقال البغوي: وقال أكثر المفسرين: نزلت في صهيب بن سنان الرومي، انظر البغوي ٢٣٨/١.

٦ـ أي في قول الزمخشري: ((﴿ومن الناس من يشرى نفسه...﴾ يبيعها أي يبذلها في الجهاد))، انظر الكشاف ١٢٧/١.

٧ـ في (ي): "فعرضتم" وعبارة الزمخشري: ((حيث كلفهم الجهاد فعرضهم لثواب الشهداء)).

٨ـ ما بين المعكوفين تبدو في (م): "النصب" وفي (ي): النصيب ولعل الصواب المثبت كما في (د).

(٤٦٩) قوله ((السلم بكسر السين)) نافع وابن كثير والكسائي بفتحها والباقون بكسرها[١]. الراغب: عنى بالسلم: سلم العبد [لله][٢] عز وجل، لأن الإنسان في كفره وكفران نعمة الله كالمحارب له، وهو على ثلاثة أضرب: ضرب يتقدم الإيمان وهو الإسلام الذي به سلم أن يراق دمه ويسلب ماله وهو المعني بقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم»[٣]، واثنان بعد الإيمان أحدهما: أن يسلم من سخطه بارتسام أوامره وزواجره طوعاً أو كرهاً .

والثاني: أن يكون سلماً من الشيطان وأوليائه وسلماً فيما يجري عليه من قضائه وبه تحصل دار السلام المذكورة في قوله ﴿والله يدعوا إلى دار السلـٰم﴾[٤] وهذا غاية ما ينتهي العبد[٥] من المنازل الثلاث وإن كانت لكل منزلة منها درجات وهذا السلم المعني بقوله ﴿يـٰأيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾[٦] وإلى هذا المعنى أشار يوسف عليه السلام بقوله ﴿توفني مسلماً وألحقني بالصـٰلحين﴾ [٧] [٨]، وبه رمز المصنف بقوله: ((أو في شعب الإسلام وشرائعه كلها)).

١ـ انظر السبعة لابن مجاهد ص١٨١، الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي بن أبي طالب ٢٨٧/١.

٢ـ ما بين المعكوفين في (م): "الله" والمثبت هو الموافق لما في تفسير الراغب وهو الصواب.

٣ـ متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ٣٠٨/٣ ح(١٣٩٩). ومسلم، كتاب الإيمان باب (٨) ٣١٤/١ ح(٢٠) ولفظاهما متقاربان. ورواه أحمد بلفظ قريب من هذا، ٢٩٠/٣ ح(١٤١٧٤).

٤ـ يونس (٢٥).

٥ـ هكذا في كل النسخ وعند الراغب: "ما ينتهي إليه العبد" وهو أكمل للعبارة.

٦ـ آل عمران (١٠٢).

٧ـ يوسف (١٠١).

٨ـ تفسير الراغب ل١٣٠٢أ مع تصرف في النقل.

(٤٧٠) قوله ((وقيل هو الإسلام)) الجوهري: ﴿ادخلوا فى السلم كافة﴾ يُذهِبُ بمعناها إلى الإسلام، وأسلم إذا دخل في السِلْم وهو الاستسلام (١)، وقلت: هذا يشعر بأن السلم إذا كان بمعنى الإسلام كان مجازاً، وقال الزجاج: ﴿كافة﴾ بمعنى الجميع والإحاطة(٢) فيجوز ادخلوا جميعاً أو ادخلوا في السلم كله أي جميع شرائعه، والسلم بالكسر والفتح معناهما الإسلام والصلح، ومعنى ﴿كافة﴾ في اشتقاق اللغة ما يكلف الشيء إلى آخره(٣) ومن ذلك كفَّة القميص لحاشيته وكفة الميزان لأنها تمنعه أن ينتشر، وأصل الكفِ المنع ولهذا قيل للراحة الكف لأنها تكف سائر البدن(٤).

(٤٧١) قوله ((ويجوز أن يكون كافة حالاً من السلم(٥))) عطف على قوله ((لا يخرج أحد منكم يده عن طاعة)) هذا العطف مؤذن بأن السلم إذا أريد به الاستسلام يجوز أن تكون ﴿كافة﴾ حالاً من الواو في ﴿ادخلوا﴾ أي جماعة كافة وأن تكون(٦) حالاً من السلم، أي ادخلوا في الطاعات كلها، وعلى هذا المخاطبون هم المؤمنون وإذا أريد به الإسلام فهي حال من الضمير(٧)، والمخاطبون إما أهل الكتاب أو المنافقون، ويمكن أن تستنبط وجوه غير ما ذكر بحسب هذه الاعتبارات وكون الكفار مخاطبين بالفروع أيضاً، فنقول والله أعلم بمراده من كلامه: الخطاب في قوله ﴿يـٰأيها الذين ءامنوا﴾ لا يخلو(٨) إما أن يكون مع

١ـ الصحاح للجوهري ١٩٥١/٥ بتصرف.

٢ـ في معاني القرآن للزجاج: "بمعنى الجميع الإحاطة".

٣ـ تبدو في (ي): "إجراؤه".

٤ـ معاني القرآن للزجاج ٢٧٩/١ بتصرف.

٥ـ مصححة في الهامش في (م).

٦ـ ساقطة من (ي).

٧ـ أي ضمير ﴿ادخلوا فى السلم...﴾.

٨ـ في (ي) "ادخلوا" إتماماً للآية بدلاً من كلمة "لا يخلو".

المؤمنين أو أهل الكتاب أو المنافقين فهذه احتمالات ثلاثة، أما حمله على المؤمنين فظاهر، وحمله على أهل الكتاب لأنهم آمنوا بنبيهم وكتابهم، وعلى المنافقين لأنهم آمنوا بألسنتهم كما أشار إليه المصنف(١)، ثم السلم إما أن يفسر بالاستسلام أو الإسلام، وكافة إما أن يجعل حالاً من الضمير في ﴿ادخلوا﴾ أو من السلم نفسها(٢) فهذه وجوه أربعة فيرتفع من ضرب الثلاثة في الأربعة اثنا عشر وجهاً.

أما الاحتمال الأول ففيه وجوه أربعة:

أحدها: أن يراد بالسلم الاستسلام «وكافة» حال من الضمير فالمعنى: أيها المؤمنون استسلموا لله وأطيعوه كافة لا يخرج أحد منكم عن طاعته، كما ذكره(٣).

وثانيها: أن يراد بالسلم الإسلام، فالمعنى: أيها المؤمنون اثبتوا ودوموا على ما أنتم عليه، هذا وإن لم يذكره المصنف لكن /[ق١١٨] الزجاج ذكره قال: أمر المؤمنون بأن يدخلوا في الإيمان، أي أن يقيموا عليه ويكونوا فيما يستقبلون عليه كما قال ﴿يـٰأيها الذين ءامنوا ءامنوا بالله ورسوله﴾(٤) (٥).

وثالثها: أن تكون ﴿كافة﴾ حالاً من السلم والسلم بمعنى الطاعة، فالمعنى ما أومى إليه بقوله ((إن المؤمنين أمروا بأن يدخلوا في الطاعات كلها وأن لا يدخلوا في طاعة [دون طاعة](٦))).

ورابعها: السلم بمعنى الإسلام والمعنى ما ذكره ((أمروا بأن يدخلوا في شُعَبِ الإسلام كلها وأن لا يخلوا بشيء منها)) والشعب هي

١ـ بقوله ((أو للمنافقين لأنهم آمنوا بألسنتهم)) ١/١٢٧.

٢ـ ساقطة من (ي).

٣ـ أي الزمخشري.

٤ـ النساء (١٣٦).

٥ـ معاني القرآن للزجاج ١/٢٧٩ بتصرف.

٦ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م) وملحق في الحاشية.

التي وردت في كلام سيدنا صلوات [الله](1) عليه [وسلامه](2) على ما روينا عن البخاري(3) ومسلم(4) والترمذي(5) والنسائي(6) عن أنس: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الإيمان**»، وزاد في رواية (7): «**أفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق**» وأما الاحتمال الثاني ففيه الوجوه:

أحدها: السلم بمعنى [الاستسلام](8) وكافة حال من الضمير، المعنى: يا أهل الكتاب ادخلوا كلكم(9) في طاعة الله وطاعة رسوله والمؤمنين مما التزموها (10) صَغاراً وذلةً، قال تعالى ﴿**حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صٰغرون**﴾(11).

وثانيها: السلم بمعنى الإسلام فالمعنى: يا أهل الكتاب ادخلوا في دين الإسلام كلكم لا يبقى أحد منكم خارجاً منه، هذا الذي يدل عليه سياق كلام المصنف، أو ادخلوا في الإسلام بكليتكم بحيث لا يبقى لكم ميل إلى اليهودية، ولا يبعد أن يحمل قول المصنف ((إن عبد الله بن سلام استأذن أن يقيم على السبت وأن يقرأ من التوراة في صلاته من الليل))(12)

1ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

2ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

3ـ كتاب الإيمان باب أمور الإيمان 67/1 ح(9) وعنده "بضع وستون شعبة".

4ـ واللفظ له كتاب الإيمان باب (12) 362/1 ح(35) وله رواية توافق رواية البخاري.

5ـ كتاب الإيمان باب (6، 7) 10/5، 11 ح(2614، 2615).

6ـ كتاب الإيمان باب (16) 110/8 ح(5004).

7ـ هي عند مسلم في الموضع المتقدم.

8ـ ما بين المعكوفين في (م) "السلام"، ومصححة في الهامش.

9ـ كلمة "كلكم" متقدمة في (د) هكذا "يا أهل الكتاب كلكم ادخلوا".

10ـ في (د و ي): "التزمتموها" وهو أصح.

11ـ التوبة (29).

12ـ ذكره الطبري معزواً إلى عكرمة من طريق ابن جريج قال: نزلت الآية ﴿يٰأيها الذين ءامنوا ادخلوا فى السلم كافة﴾ في ثعلبة وعبد الله بن سلام وآخرين، وذكره أيضاً البغوي قال: نزلت

على هذا.

وثالثها: السلم بمعنى الطاعة و ﴿كافة﴾ حال منها فالمعنى: يا أيها الذين آمنتم بكتاب واحد وبشريعة واحدة ادخلوا في طاعة الله كلها وآمنوا بجميع الشرائع وصدقوا جميع الرسل والكتب.

ورابعها: ادخلوا في شعب الإيمان كلها على ما سبق.

وأما الاحتمال الثالث ففيه الوجوه أيضاً:

أحدها: أيها المنافقون ادخلوا كلكم في الطاعة الحقيقية(١) وعليه قوله(٢) ﴿طاعة معروفة﴾(٣) على إرادة الذي يطلب منكم طاعة معروفة عند المؤمنين.

وثانيها: أيها المنافقون ادخلوا كلكم في الإسلام لا يخرج أحد منكم عنه، روي أن ناساً منهم أسلموا وحسن إسلامهم وعليه ظاهر كلام المصنف يدل عليه قوله تعالى ﴿إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار﴾ إلى قوله ﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا﴾(٤).

ثالثها: ادخلوا في طاعة الله جميعاً، يعني تُظْهرون الصلاة والصيام ونحوهما ثم إذا دعيتم إلى الغزو واستنفرتم اثاقلتم كما قال تعالى ﴿ما لكم إذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم﴾(٥).

ورابعها: يا أيها الذين آمنتم(٦) بألسنتكم آمنوا بقلوبكم لأن كمال الإيمان مواطأة(٧) القلب اللسان وإقامة شعبِهِ كلها، ويمكن أن يجعل

هذه الآية في مؤمني أهل الكتاب عبد الله بن سلام وأصحابه، ونقله الواحدي عن عطاء عن ابن عباس. انظر تفسير الطبري ٣٢٤/٢، البغوي ٢٤٠/١، أسباب النزول للواحدي ص٤٤.

١ــ في (ي) "الحقيقة".

٢ــ في (د و ي): "وعليه قوله تعالى...".

٣ــ النور (٥٣).

٤ــ النساء (١٤٥، ١٤٦).

٥ــ التوبة (٣٨).

٦ــ في (ي): "آمنوا".

٧ــ أي موافقة، يقال: واطأته على الأمر مواطأة إذا وافقته، انظر الصحاح ٨١/١.

الخطاب عاماً وإن كان فيه بعد والله أعلم.

(٤٧٢) قوله ((السلم تأخذ منها)) البيت[١]، الجرعة من الماء حسوة منه[٢]، يقول: الصلح له مجال واسع ومنافع ما ترضى ببعض منها والحرب لها مضار لا تُقاسىٰ وقليل منها يهلك[٣]، يحرضه على الصلح ويثبطه عن الحرب[٤].

(٤٧٣) قوله ((باجتماعهم))[٥] أي بسبب اجتماعهم، أي اجتماعهم يمنعهم من أن يخرج منهم أحد. قال القاضي: ﴿كافة﴾ اسم للجملة لأنها تكف الأجزاء من التفرق[٦]. وحقيقتها ما سبق من قول الزجاج.

(٤٧٤) قوله ((﴿فإن زللتم﴾ عن الدخول في السلم)) قال الزجاج: يقال زل يزل زلاً وزللاً ومَزَلّة، وزل في الطين زليلاً، أي تنحيتم عن القصد والشرائع[٧].

(٤٧٥) قوله ((فلا يقول كذا الحكيم))[٨] أوقع «فلا يقول»

١ـ تمامه:

السلم تأخذ منها ما رضيت به والحرب يكفيك من أنفاسها جرع.

البيت للعباس بن مرداس، كما أفاد المرزوقي في مشاهده ص٦٩ وهو في خزانة الأدب ٨٢/٢، والدر المصون ٣٥٩/٢، وانظره في إصلاح المنطق ص٣٦.

٢ـ الجار والمجرور ساقط من (د).

٣ـ في (د و ي): "يهلكك".

٤ـ في (د) "الحروب".

٥ـ أي في قول الزمخشري: ((كأنهم كفوا أن يخرج منهم أحد باجتماعهم)). الكشاف ١٢٧/١.

٦ـ تفسير البيضاوي (١١٤) بنصه.

٧ـ انظر معاني الزجاج ٢٨٠/١.

٨ـ هذا من جملة ما رد به الاعرابي الذي قرأ ﴿غفور رحيم﴾ بدلاً من ﴿عزيز حكيم﴾ لان ذكر الغفران عند الزلل إغراء عليه. انظر الكشاف ١٢٧/١. واعلم أن الزمخشري لمح فيما نقله إلى أنه يجب على الله فعل الاصلح كما هي قاعدة المعتزلة وأن التحسين والتقبيح بالعقل، وهذا خلط للحق بالباطل، فأهل السنة والجماعة على أن الله تعالى يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد ولا يجوز للعقل أن يحكم على الله في شيء، والله أعلم.

جزاءً للشرط(١) على تأويل الإخبار يعني: إن فرض وقدّر أن هذا الذي قرأه القارىء كلامُ الله فأنا أرده وأخبركم بأن لا يقول كذا الحكيم، يعني: من كانت أقواله وأفعاله محكمة لا يقع فيهما(٢) خلل ولا زيغ،فحمله الناس على المعاصي بعيد لأنه زيغ وإضلال، فقوله ((لا يذكر الغفران)) استئناف على سبيل التعليل،ونحوه ما حكي عن الأصمعي أنه قال: كنت أقرأ ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله﴾(٣) والله غفور رحيم، وبجنبي أعرابي فقال: كلام مَنْ هذا؟ قلت كلام الله، قال: أعد فأعدت، قال: ليس هذا كلام الله فانتبهت فقرأت ﴿والله عزيز حكيم﴾ فقال: أصبت هذا كلام الله، فقلت أتقرأ القرآن؟ قال: لا، قلت: من أي شيء علمت؟ قال: يا هذا عز فحكم فقطع، ولو غفر ورحم لما قطع(٤).

(٤٧٦) قوله ((للدلالة عليه بقوله فإن الله عزيز)) أي دل على هذا المقدر في الوجهين(٥) قوله تعالى في الفاصلة السابقة ﴿إن الله عزيز﴾(٦)،لأنه صفة قهر وغلبة أوقع العلم عليهما،ففي لفظ الكشاف تساهل حيث قال(٧) «فإن(٨) الله»، والصواب: واعلموا(٩) أن الله، المعنى: إن تنحيتم(١٠) عن الصدق وامتنعتم عن الدخول في الإسلام بعد مجيء الدلائل [الدالة](١١) على حقيقته فاعلموا أن الله عزيز غالب لا يعجزه الانتقام منكم

١ـ أي: إن كان هذا كلام الله فلا يقول... الكشاف ١/١٢٧.

٢ـ في (ي) "فيها".

٣ـ المائدة (٣٨).

٤ـ انظر نحو ما نقله عن الاصمعي مع الاعرابي في البحر المحيط ٤/٢٥٥ باختصار.

٥ـ انظر الوجهين في الكشاف ١/١٢٧.

٦ـ جملة ﴿أن الله عزيز حكيم﴾ ساقطة من (د).

٧ـ "قال" مكررة في (م).

٨ـ "فإن" ساقطة من (ي).

٩ـ كذا في (م) وفي (د و ي) "فاعلموا" وهو أظهر.

١٠ـ في (ي): "المعنى: أي إن تنحيتم...".

١١ـ ما بين المعكوفين في (م): "الدلالة" وهو تصحيف.

كما قال[1]، ثم استبطأ إسلامهم ونعى عليهم التثبط، وقال ((ما ينتظرون إلا مجيء بأسه ونقمته))[2] وحينئذ لا ينفعهم الإسلام قال تعالى ﴿فلم يك ينفعهم إيمـٰنهم لما رأوا بأسنا﴾[3].

(٤٧٧) قوله ((وقرىء والملائكة بالرفع)) كلهم[4] بالرفع والجر شاذ[5]. قال الزجاج: ومن قرأ بالخفض فالمعنى: هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام وظلل من الملائكة، والرفع هو المختار[6]. وقال القاضي: أما إتيان الملائكة فإنهم الواسطة في إتيان أمره أو الآتون على الحقيقة ببأسه[7]، وقلت: على هذا ذِكرُ الله تمهيد[8] لذِكْرِ الملائكة كما في قوله تعالى ﴿يخـٰدعون الله والذين ءامنوا﴾[9] في وجه، والمعنى على العطف على ظلل: هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله ببأسه في الملائكة[10].

١ـ أي الزمخشري كما في الكشاف ١٢٧/١.

٢ـ قلت: الآية الكريمة فيها دليل على إثبات الصفات الاختيارية للمولى تبارك وتعالى على ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة، قال الشيخ السعدي رحمه الله: "وهذه الآية وما أشبهها دليل لمذهب أهل السنة والجماعة المثبتين للصفات الاختيارية كالاستواء والنزول والمجيء ونحو ذلك من الصفات التي أخبر بها تعالى عن نفسه وأخبر بها عنه رسوله ﷺ فيثبتونها لمعانيها على وجه يليق بجلال الله وعظمته من غير تشبيه ولا تحريف ولا تعطيل، خلافاً للمعطلة من جهمية ومعتزلة وأشاعرة ونحوهم ممن ينفي هذه الصفات ويتأول لأجلها الآيات بتأويلات ما أنزل الله بها من سلطان بل حقيقتها القدح في بيان الله وبيان رسوله" تفسير السعدي ٢٥٦/١.

٣ـ غافر (٨٥).

٤ـ أي كل القراء قرأوا بالرفع إلا أبا جعفر رحمه الله فإنه قرأ بالخفض، كما في النشر ٢٢٧/٢، والمبسوط في القراءات العشر ص١٤٥.

٥ـ بل هي قراءة أبي جعفر رحمه الله كما مر، والقراءة التي قرأ بها أحد العشرة لا يقال عنها إنها شاذة على التحقيق. /

٦ـ معاني القرآن للزجاج ٢٨٠/١ بتصرف.

٧ـ تفسير البيضاوي ١١٥/١ بتصرف وراجع ما نقلته لك قريباً عن الشيخ السعدي رحمه الله تحت الفقرة ٤٧٦.

٨ـ في (ي): "تمهيداً".

٩ـ النساء (١٤٢).

١٠ـ انظر ما تقدم كما في الهامش رقم (٣).

(٤٧٨) قوله ((ومن ثم اشتد على المتفكرين))(١) أي من جهة أن الشر يجيء من حيث يحتسب الخير اشتد /[ق١١٨ب] على الذين يتفكرون في كتاب الله، يعني(٢) قوله تعالى ﴿وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون﴾(٣). قال في تفسيره «عملوا أعمالاً حسبوها حسنات فإذا هي سيئات»(٤)، فقوله ((قوله ﴿وبدا لهم﴾)) فاعل اشتد، يعني لما علموا(٥) ذلك المعنى أي الاستدراج(٦) ونزلوا عليه هذه الآية صعب عليهم الأمر وكاد أن(٧) يقضي عليهم فزعاً وخيفة(٨). وروي أن محمد بن واسع(٩) قرأ هذه الآية فقال: آه آه إلى أن أفارق الدنيا والله أعلم بصحته.

(٤٧٩) قوله ((وقرىء ترجع على البناء للفاعل)) حمزة والكسائي وابن عامر، والباقون على البناء للمفعول(١٠)، وكلتا القراءتين بالتأنيث، والتذكير شاذ(١١) (١٢)، قال(١٣): بناء الفاعل من الرجوع

١ـ كذا في كل النسخ، وعند الكشاف ١٢٨/١ ((والمنكرين)).

٢ـ في (د و ي): "معنى".

٣ـ الزمر (٤٧).

٤ـ انظر الكشاف ٣٥٠/٣ عند تفسير الآية المذكورة من سورة الزمر.

٥ـ في (ي) تبدو "عملو".

٦ـ ساقط من (ي).

٧ـ ساقط من (ي).

٨ـ في (د) "وخفية" وفي (ي) "وخنة" والصواب هو المثبت كما في (م).

٩ـ محمد بن واسع بن جابر الاخنس الإمام القدوة أبو بكر ويقال أبو عبد الله الازدي البصري أحد الاعلام، نُقِل عن التيمي قوله: "ما أحد أحب إلي أن ألقى الله بمثل صحيفته إلا محمد بن واسع" وقيل عنه: إنه كان ناسكاً عابداً ورعاً رفيعاً جليلاً ثقة عالماً جمع الخير، (ت ١٢٧هـ) وقيل غير ذلك. انظر سير أعلام النبلاء ١١٩/٦، تهذيب التهذيب ٣١٩/٥.

١٠ـ انظر الكشف عن وجوه القراءات السبع ٢٨٩/٢، والسبعة لابن مجاهد ص١٨١.

١١ـ في (ي): "... بالتذكير والتأنيث شاذ" وهو خطأ.

١٢ـ نسب أبو حيان هذه القراءة إلى خارجة عن نافع، انظر البحر المحيط ٣٤٦/٢.

١٣ـ أي البيضاوي، وقد سقط من كل النسخ.

والمفعول من الرجع[1] [2]. الراغب: ﴿وإلى الله ترجع الأمور﴾ أي ما قد ملّكه عباده في الدنيا من الملك، والملك والتصرف مسترد منهم يوم القيامة وراجع إليه،ويقال: رجع الأمر [إلى الأمير استرد ما كان فوَّضَه إلى الغير[3].

(٤٨٠) قوله ((﴿ونعمة الله﴾ آياته وهي أجل نعمة من الله][4])) يريد أن ذكر نعمة الله هاهنا من وضع المظهر موضع المضمر من غير لفظه السابق للإشعار بتعظيم الآيات وتعليل قبح فعلهم بكفران تلك النعمة العظمى وهو تبديلهم إياها.

(٤٨١) [قوله][5] ((أو حرفوا آيات الكتب))[6]عطف على قوله ((أن الله أظهرها)) أو على ((فجعلوها))[7]،لأن التبديل على ما قال[8] في آخر سورة إبراهيم في [التغيير][9] وذلك قد يكون في الذات نحو: بدلت الدراهم دنانير، وفي الأوصاف نحو: بدلت الحلقة خاتماً[10]، فالوجه الأول منزل على المعنى الثاني، والثاني على الأول، ثم الأول مفرع على قوله[11] قبل هذا ((﴿من ءاية بينة﴾ على أيدي أنبيائهم وهي

١ـ كذا تبدو في كل النسخ وعند البيضاوي "الراجع" وهو أظهر.

٢ـ تفسير البيضاوي ١/١١٥ بتصرف.

٣ـ تفسير الراغب ل٣٠٣ب بتصرف.

٤ـ ما بين المعكوفين ملحق في الحاشية (م).

٥ـ ما بين المعكوفين مطموس في (م).

٦ـ هذا أحد الأوجه التي فسر بها الزمخشري قوله تعالى ﴿ومن يبدل نعمت الله...﴾ قال: أو حرفوا آيات الكتب الدالة على دين محمد ﷺ...، انظر الكشاف ١/١٢٨.

٧ـ تمام عبارة الزمخشري: ((فجعلوها أسباب ضلالتهم...)) ١/١٢٨.

٨ـ أي كما قال الزمخشري عند تفسير قوله تعالى ﴿يوم تبدل الارض غير الارض...﴾ من سورة إبراهيم.

٩ـ ما بين المعكوفين في (م): "التفسير" والصواب المثبت كما في (د و ي) والكشاف.

١٠ـ انظر الكشاف ٢/٣٠٨.

١١ـ أي الزمخشري ١/١٢٨.

معجزاتهم))، والثاني مفرع على قوله ((من آية في الكتب شاهدة على صحة دين الإسلام))(١)، وذلك أن ﴿ءاية﴾ في قوله تعالى ﴿كم ءاتينٰهم من ءاية بينة﴾ يحتمل أن تجري على المعجزات وأن يراد آيات الكتب المنزلة فاعتبرهما المصنف في بيانه، وكذلك يختلف معنى التبديل باختلاف المعنيين في الآية.

(٤٨٢) قوله ((تحتمل الأمرين))(٢) أي يجوز أن تكون خبرية وأن تكون استفهامية، قال القاضي: محلها النصب على المفعولية أو الرفع بالابتداء على حذف العائد من الخبر و ﴿ءاية﴾ مميزها و ﴿من﴾ للفصل(٣)، قال أبو البقاء: والأحسن إذا فصل بين كم وبين(٤) مميزها أن يؤتى بمن(٥)، وقال مكي: [كم](٦) في موضع المفعول الثاني لآتيناهم،وإن شئت جعلتها في موضع رفع على إضمار العائد، أي: كم آتيناهموه، وفيه ضعف لحذف الضمير، وعن(٧) بعضهم أن محل: ﴿كم ءاتينٰهم﴾ نصب على المصدر أي: سل بني إسرائيل هذا السؤال ومثله قول صدر الأفاضل في قول الحريري(٨): ((سألناه أنى اهتديت إلينا))، أي سألناه هذا

١ـ انظر الكشاف ١/١٢٨.

٢ـ الكلام في "كم" في قوله تعالى ﴿كم ءاتينٰهم من ءاية بينة﴾.

٣ـ تفسير البيضاوي ١/١١٥ بتصرف يسير.

٤ـ الظرف ساقط من (د و ي).

٥ـ انظر إملاء ما من به الرحمن ١/٩٠.

٦ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٧ـ في (د و ي): "عن" بدون واو عطف.

٨ـ أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان البصري الحرامي (نسبة إلى محلة بني حرام) الحريري، كان أديباً فاضلاً نصيحاً صنف كتباً حسنة عذبة العبارة من أشهرها "المقامات"، و "درة الغواص في أوهام الخواص" ونقلت عنه بعض كتب الادب أنه كان ذميم الخلق (ت ٥١٦هـ) عن سبعين سنة. السير ١٩/٤٦٠، النزهة ص٢٨٠، معجم الأدباء ٤/٥٩٦.

السـؤال(١).

(٤٨٣) [قوله](٢) ((ما معنى ﴿من بعد(٣) ما جاءته﴾)) يعني لا يصح تبديل الآيات إلا بعد مجيئها،فلم صرح به وما فائدة تصريحه؟

والجواب: ربما يوجد التبديل عن غير خبرة بالمبدَل أو عن جهل به فيعذر فاعله [وهؤلاء](٤) على خلاف ذلك، والفائدة: مزيد التقريع والتشنيع، وإثبات المجيء للآيات من الاستعارة، ويحتمل أنواعاً منها، قال القاضي: وفيه تعريض بأنهم بدلوها بعد ما عقلوها ولذلك قيل: تقديره: فبدلوها ومن يبدل(٥)، وقلت: ﴿ومن يبدل نعمت الله﴾ الآية واردة على سبيل التذييل وهي مع ذلك مشتملة على التتميم مقررة لقوله ﴿كم ءاتينـٰهم من ءاية بينة﴾ لتضمن الاستفهام في ﴿كم﴾ معنى التقريع والتوبيخ وفيها مبالغات(٦) شتى:

إحداها(٧): العموم في ﴿من﴾ ليدخل هؤلاء الذين بدلوا فيه دخولاً أولياً.

وثانيتها(٨): إقامة المظهر موضع المضمر كما سبق.

وثالثتها: إضافتها إلى اسم الله.

ورابعتها(٩): التتميم في قوله ﴿من بعد ما جاءته﴾.

١ـ قال الحريري في المقامة ١٤ ص١٠٠: "فسألنا أنّى اهتدى إلينا وبمَ استدل علينا": قال صدر الأفاضل: قوله "سألناه أنى اهتدى..." أنى اهتدى إلينا في محل النصب على المصدر، ومعناه سألناه هذا السؤال. كما في التوضيح لصدر الأفاضل ق٨٦.

٢ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٣ـ الظرف ساقط من (د).

٤ـ ما بين المعكوفين في (م) "وهو" وهو خطأ.

٥ـ تفسير البيضاوي ١/١١٥.

٦ـ الأفضل أن يقال وفي الآية أساليب بيانية أو بلاغية، فالقرآن الكريم كله حق وصدق وليس فيه شيء من المبالغات، وسبق نحو هذا.

٧ـ في (ي) "أحدها".

٨ـ في (ي) "ثانيتها".

٩ـ في (د و ي): "رابعتها".

وخامستها: نسبة المجيء إلى الآيات على سبيل الاستعارة .

وسادستها: [إيقاع](1) ﴿فإن الله شديد العقاب﴾ جزاءً للشرط على تأويل الإخبار، يعني: تبديل الناس نعمة الله سبب لإخبار الله بكونه شديد العقاب، وهذا لا يصار إليه إلا عند فظاعة الشأن.

وسابعتها: إقامة المظهر موضع المضمر في الجزاء .

وثامنتها: تصدره بأداة التأكيد .

وتاسعتها: إضافة الشديد إلى العقاب.

وعاشرتها: التعميم في الجزاء .

(٤٨٤) قوله ((ويجوز أن يكون الله قد زينها لهم بأن خذلهم)) فهو من إطلاق المسبب على السبب أو جعل إمهال المزيِّن تزييناً ، فالإسناد على هذا مجاز(2) نحو: بنى الأمير المدينة، وهزم الأمير الجند ، وقال القاضي: والمزين على الحقيقة هو الله تعالى إذ ما من شيء إلا هو فاعله ويدل عليه قراءة ﴿زَيَّنَ﴾ على البناء للفاعل(3)، وكل من الشيطان والقوة الحيوانية(4) وما خلق الله فيها من الأمور البهيّة(5) والأشياء الشهية مزينٌ بالعرض(6). الراغب: التزيين(7) المدرك(8) بالحس

١ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٢ـ قلت والعلم عند الله: الصواب أن الله تعالى خلق في العبد الميل إلى ذلك الفعل القبيح ومحبته والرغبة فيه، ومنعه تبارك وتعالى فضله الذي هو تحبيب الحق إليه وتزيينه في نفسه إذاً هو تبارك وتعالى مزين على الحقيقة ومما يدل على ذلك القراءة التي نقلها عن القاضي، أما القول بالمجاز فهو تعطيل لله تعالى عن فعله، وسبق التنبيه على ذلك في المأخذ الاول على المؤلف.

٣ـ نسبها أبو حيان إلى مجاهد وحميد بن قيس وأبي حيوة، والفاعل ضمير يعود على الله، البحر المحيط ٣٥٣/٢.

٤ـ في (د) "والحيوانية".

٥ـ البهاء: الحُسن، تقول منه: بَهِيَ الرجل بالكسر وبَهُوَ أيضاً فهو بهيٌّ، الصحاح للجوهري ٢٢٨٨/٦.

٦ـ انظر تفسير البيضاوي ١١٥/١.

٧ـ في (ي): "والتزيين".

٨ـ كذا في كل النسخ وعبارة الراغب: "التزيين: التحسين المدرك بالحس..." وهو أظهر.

دون المدرك بالعقل ولهذا جاء في أوصاف الدنيا دون أوصاف الآخرة نحو ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء﴾(١) الآية(٢).

(٤٨٥) قوله ((أي لا يريدون غيرها)) تفسير لقوله ﴿زين للذين كفروا الحيوٰة الدنيا﴾ وكناية إيمائية، والذي يصحح هذا التفسير إيقاع قوله ﴿ويسخرون من الذين ءامنوا﴾ حالاً من ﴿الذين كفروا﴾ وذلك أنهم إن أرادوا شيئاً من غير الحياة الدنيوية لم يصح تسخرهم بمن لا يريد إلا الحياة الأخروية، والذي يدل على أن قوله ﴿ويسخرون﴾ حال تقديره(٣) (٤) لفظة هم في قوله ((وهم يسخرون)) ليستقيم (٥) وقوع المضارع مع الواو حالاً، ويحتمل العطف على ﴿زين﴾ فيفيد معنى الاستمرار، وقال صاحب الكشف: تمام(٦) الكلام عند /[ق١١١٩] قوله ﴿ويسخرون من الذين ءامنوا﴾ ثم ابتدأ فقال: ﴿والذين اتقوا﴾ مبتدأ و ﴿فوقهم﴾ الخبر(٧) أي: فوقهم في الجنة والقهر والغلبة، انتهى كلامه. ثم المؤمنون على قسمين المعرض عن الدنيا بكليته كالزهاد وهو المشار إليه بقوله ((ممن لا حظ له فيها)) والطالب معها الآخرة كالمتقصد(٨) وهو المراد بقوله ((ممن يطلب غيرها)).

(٤٨٦) قوله ((﴿والذين اتقوا فوقهم﴾)) قال القاضي: قال ﴿والذين اتقوا﴾ بعد قوله ﴿من الذين ءامنوا﴾ ليدل على أن استعلاءهم للتقوى (٩). وهذا يشعر أن العطف في قوله ﴿والذين اتقوا﴾ تفسيري،

١- آل عمران (١٤).

٢- تفسير الراغب ل١٣٠٤ بتصرف يسير.

٣- في (ي): "تقدير".

٤- المراد بالمقدّر الزمخشري كما في الكشاف ١٢٨/١.

٥- كلمة "ليستقيم" مكررة في (م).

٦- كذا في (م) وفي (د و ي): "تم الكلام".

٧- كذا في (م) وفي (د و ي) ﴿والذين اتقوا فوقهم﴾ فالذين اتقوا مبتدأ، وفوقهم الخبر.

٨- في (ي) "كالمقتد" وهو تصحيف.

٩- تفسير البيضاوي ١١٥/١ بتصرف.

والتفرقة بين الوجوه[1] في معنى العلو هي: أن الفوقية على الأول مكانية وعلى الثاني رتبية وعلى الثالث استعلائية وقهرية.

(٤٨٧) قوله ((فهذه التوسعة عليكم))[2] فهذه مبتدأ ((ومن جهة الله)) خبره، أو ((من)) متعلقة بالتوسعة والخبر قوله ((لما فيها)) والأولى[3] أحسن طباقاً للتنزيل، الراغب: ﴿بغير حساب﴾ أي كفأ ما يستحق بلا إفراط ولا تفريط، وإعطاءه[4] بلا حساب إذا أعطاه أكثر مما يستحق أو أقل، والأول هو المقصود ها هنا، وقيل يعطي أولياءه بلا تبعة ولا حساب عليهم فيما يعطون، وذلك أن المؤمن لا يأخذ من عرض الدنيا إلا من حيث يحب وفي وقت ما يحب وعلى الوجه الذي يحب، ولا ينفقه إلا على ذلك فهو يحاسب نفسه فلا يحاسب، ولهذا ما روي[5] (([أن][6] من[7] حاسب نفسه في الدنيا [أمن][8] الحساب في القيامة[9]))[10].

(٤٨٨) قوله ((ليريك أنه لا يسعد)) خلاصة الجوابين[11] أن هذا الأسلوب من باب إقامة المظهر موضع المضمر من غير لفظه السابق

١- أي بين الوجوه التي ذكرها الزمخشري مفسراً بها قوله تعالى ﴿والذين اتقوا فوقهم﴾ كما في الكشاف ١/١٢٨ - ١٢٩.

٢- تمام عبارة الزمخشري: ((فهذه التوسعة عليكم من جهة الله لما فيه من الحكمة)) ١/١٢٩.

٣- في (د) "والالى"، وهو تصحيف.

٤- في (د و ي) وأعطاه وهو كما في تفسير الراغب.

٥- في (د) "روى" وهو كما في الراغب.

٦- ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٧- جملة "أن من" ساقطة من (ي).

٨- ما بين المعكوفين في (م) "أومن" والمثبت كما في تفسير الراغب.

٩- لم أجده.

١٠- تفسير الراغب ل٣٠٥ - ٣٠٦ بتصرف.

١١- أي الجوابان اللذان أجاب بهما الزمخشري على سؤال محتمل وهو: "لم قال ﴿من الذين امنوا﴾ ثم قال ﴿والذين اتقوا...﴾ فأجاب: ((ليريك أنه لا يسعد عنده إلا المؤمن المتقي وليكون بعثاً للمؤمنين على التقوى...)) انظر الكشاف ١/١٢٩.

للعلية، وفائدة التعليل إما تعظيم من اتصف بالتقوى أو تفخيم(١) هذه الصفة، والجواب الأول مبني على الأول والثاني على الثاني/وهذه النكتة توقفك على أن تفسيره الثاني(٢) لقوله تعالى ﴿فوقهم﴾ أولى، لأن المتقي كريم مكرم وقال الله تعالى ﴿إن المتقين في مقام [أمين](٣)﴾(٤) وقال ﴿إن أكرمكم عند الله أتقٰكم﴾(٥). وقال(٦) صاحب الانتصاف: وفي كلامه إشارة إلى مذهبه في وجوب وعيد العصاة بقوله ((لا يسعد عنده إلا المؤمن المتقي)) لأن فيه إشارة إلى أن المصر على الكبيرة شقي حتماً كالساخرين من الذين آمنوا، ويتوجه عليه الرد من كلامه فإن العمل عندهم والتقوى داخل في حقيقة الإيمان ومن أخل بذلك فهو فاسق عندهم ليس بمؤمن ولا كافر، وكلامه يناقضه فإنه قال عقيبه ((ليبعث المؤمن على التقوى)) (٧) قلت: قد علم من مضمون كلام المصنف في فاتحة السورة المخالفة بين المؤمن والمتقي، وأن المتقي أرفع منزلة من المؤمن، فإذاً القصد فيه ترغيب المؤمنين في الترقي، ولئن سُلِمَت الموافقة فالقصد في إيراد الوصف الإيذان بشرف التقوى ورفعة شأنها ليكون بعثاً للمؤمنين على الثبات على التقوى كما وصف الله تعالى الملائكة بالإيمان في قوله ﴿الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به﴾(٨)، وحملة العرش ليسوا ممن لا يؤمنون لكن هو بعث للمؤمنين على

١ـ في (ي) "وتفخيم" بواو عطف.

٢ـ أي تفسير الزمخشري الثاني لقوله تعالى ﴿فوقهم...﴾ قال: ((أو حالهم عالية لأنهم في كرامة)) الكشاف ١٢٩/١.

٣ـ ما بين المعكوفين في (م و ي) "كريم" والنظم القرآني كما أثبتنا، وفي (د) هكذا ﴿ومقام كريم...﴾ وهو عجز الآية (٢٩) من سورة الشعراء.

٤ـ الدخان (٥١) والآية متأخرة عن الآية التي تليها في (د و ي).

٥ـ الحجرات (٢٣).

٦ـ في (د و ي): "قال" بدون واو عطف.

٧ـ الانتصاف ١٢٨/١ ـ ١٢٩ مع تصرف وإيراد بالمعنى.

٨ـ غافر (٧).

الاتصاف بصفتهم وتنبيه على شرف الإيمان ورفعة شأنه، لكن الذي يقتضيه النظم أن تفسر التقوى بما عرف في اللغة وهو التجنب والاحتراز مطلقاً، ويكون مفعوله مقدراً لدلالة الكلام عليه، فيكون المعنى: إن الكافرين إنما يسخرون من المؤمنين لأنهم أصحاب ثروة ونعمة، قصروا السعادة على جمع الدنيا والتنعم فيها ومن زهد فيها [عَدّوه مِن الأراذل](١) وسخروا منه، كما ترى أصحاب هذا الزمان، فأخبر الله أن الذين اتقوا، أي احترزوا من جمع الدنيا وزهدوا فيها حالهم في الآخرة عالية كحال الأغنياء في الدنيا، روينا في مسند أحمد بن حنبل(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه [قال](٣): « هلك المكثرون إن المكثرين الأقلون يوم القيامة...» الحديث.

(*) قوله ((يريد فاختلفوا فبعث الله)) يريد أن الفاء في ﴿فبعث الله﴾ فصيحة ليؤذن أن البعثة [لم تتخلف عن الاختلاف، بل كما حصل الاختلاف لم تتوقف البعثة](٤).

(٤٨٩) قوله ((والدليل عليه)) بعد قوله ((لدلالة قوله)) ليس بتكرار، لأن الدليل الأول قرينة لتقدير المقدّر من جنس ما يدل عليه المذكور، والثاني دليل آخر منصوص عليه(٥) وارد(٦) للتوافق بين الآيتين(٧)، وقالوا المراد بقوله ((والدليل عليه)) إثبات قراءة ابن

١ـ ما بين المعكوفين في (م) بلفظ "عده من أراذل" والصواب المثبت كما في باقي النسخ.

٢ـ بلفظ قريب من سياق الطيبي ٥٢٥/٢، والحديث متفق عليه بروايات متقاربة دون لفظة "هلك"، إذ رواه البخاري في الرقاق باب (١٣) ٢٦٥/١١ ح(٦٤٤٣) من حديث طويل وعنده: "المقلون" ورواه مسلم كتاب الزكاة باب (٩) ٧٩/٧ ح(٩٤). وعنده "المقلون والاقلون"، ورواه أيضاً عبد الرزاق في المصنف ٢٨٣/١١ ح(٢٠٥٤٧) عن أبي هريرة وعنده: "يا أبا هريرة: هلك المكثرون...".

٣ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٤ـ ما بين المعكوفين مكرر في (م).

٥ـ في (ي) "على".

٦ـ في (د) "وأراد" وهو خطأ.

٧ـ هذه الآية ﴿كان الناس أمة واحدة...﴾ وقوله ﴿وما كان الناس إلا أمة واحد فاختلفوا﴾ يونس (١٩).

مسعود(١) وهي شاذة بما تواترت فيه الرواية، وفيه إشكال، فإن قلت: قوله ﴿وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه﴾ يقتضي أن لم يسبق اختلاف، قلت يحمل هذا على الشدة فيه وإليه الإشارة بقوله: ((جعلوا نزول الكتاب سبباً في شدة الاختلاف)).

(٤٩٠) قوله ((والأول الوجه)) أي المراد بقوله ﴿كان الناس أمة واحدة﴾ متفقين على ملة الإسلام هو الوجه القوي. وقلت، والله أعلم: لابد من تفصيل الأقوال هاهنا، روى محيي السنة عن ابن عباس: «كان الناس على عهد إبراهيم أمة واحدة كفاراً فبعث الله النبيين»، وعن الحسن وعطاء: «كان الناس من وقت وفاة آدم إلى مبعث نوح عليهم(٢) السلام على ملة الكفر فبعث الله نوحاً وغيره من النبيين»(٣).

وقال الإمام: ورواه ابن عباس أيضاً، وقال واحتجوا بالآية والخبر، أما الآية فقوله تعالى ﴿فبعث الله النبيين مبشرين(٤) ومنذرين﴾ وأما الخبر «إن الله(٥) [نظر](٦) إلى أهل الأرض عربهم وعجمهم فمقتهم إلا بقايا من أهل الكتاب»(٧)، وقال: جوابه أن /[ق١١٩ب] هذا لا يليق إلا بضده إذ لو كان الاتفاق السابق اتفاقاً على الكفر لكانت البعثة في ذلك الوقت أولى، وحيث لم تحصل البعثة هناك علمنا أن ذلك الاتفاق كان على الحق(٨)، وروى محيي السنة عن مجاهد: «كان آدم وحده أمة واحدة لأنه

١ـ أي: ﴿كان الناس أمة واحدة فاختلفوا﴾ انظر البحر المحيط ٣٦٣/٢.

٢ـ في (د) "عليهما".

٣ـ انظر تفسير البغوي ٢٤٣/١ بتصرف.

٤ـ كلمة "مبشرين" مكررة في (م).

٥ـ في (د و ي) وأما الخبر فهو أن الله...، وهو كما في التفسير الكبير.

٦ـ ما بين المعكوفين في (م) نطق وهو تصحيف.

٧ـ رواه مسلم من حديث طويل في كتاب الجنة، باب الصفات التي يعرف بها أهل الجنة وأهل النار ٢٠٢/١٧ ح(٢٨٦٥) عن عياض بن حمار بنحوه.

٨ـ انظر التفسير الكبير ١٢/٦ بتصرف.

أصل(١) البشر فلما كثر نسله اختلفوا فبعث الله النبيين»(٢)، وعن قتادة وعكرمة: «كان الناس من وقت آدم إلى مبعث نوح على شريعة واحدة من الحق والهدى ثم اختلفوا فبعث الله إليهم نوحاً»(٣)، وعن أبي العالية عن [أبي](٤) بن كعب قال: «كان الناس حين عرضوا على آدم وأخرجوا من ظهره وأقروا بالعبودية أمة واحدة مسلمين ولم يكونوا أمة واحدة قط غير ذلك [اليوم](٥) ثم اختلفوا بعد آدم، ونظيره في يونس ﴿وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا فبعث الله النبيين...﴾»(٦)، وقال الإمام: وقيل إن المراد بالناس هاهنا أهل الكتاب لأن الآية متعلقة بقوله ﴿يـٰأيها الذين ءامنوا ادخلوا فى السلم كافة﴾ وهي في قول أكثر المفسرين [نازلة](٧) في اليهود(٨)، أي كان الذين آمنوا بموسى أمة واحدة على دين واحدة(٩) ثم اختلفوا بغياً وصداً

١ـ في (د) "أهل" وهو تصحيف.

٢ـ تفسير البغوي ٢٤٣/١ بنصه ونحوه في تفسير الطبري ٣٣٥/٢.

٣ـ المصدر السابق، ونحوه في تفسير الطبري ٣٣٤/٢.

٤ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٥ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٦ـ يونس (١٩) والأثر في الطبري ٣٣٥/٢ ـ ٣٣٦ وتفسير البغوي ٢٤٤/١ بنصه.

٧ـ ما بين المعكوفين في (م) "نائلة" وهو خطأ.

٨ـ اعلم أن للمفسرين في تعيين مَنْ نزلت فيه هذه الآية قولين: الأول أن المراد بالذين آمنوا هم عبد الله بن سلام وأصحابه الذين آمنوا من اليهود؛ وذلك أنهم حين آمنوا بالنبي ﷺ استمروا على تعظيم بعض شرائع موسى عليه السلام فعظموا السبت وكرهوا لحمان الإبل وألبانها بعد إسلامهم فلما أنكر ذلك عليهم المسلمون قالوا: إنا نقوى على هذا وهذا، فنزلت الآية، ذكره الواحدي في أسباب النزول عن عطاء عن ابن عباس، وساقه الطبري منسوباً إلى عكرمة من طريق ابن جريج، الثاني: أنهم أهل الكتاب؛ عزاه الطبري إلى ابن عباس من طريق ابن جريج. قال الطبري رحمه الله: والصواب أن يقال: إن الله تعالى أمر الذين آمنوا بالدخول في العمل بشرائع الإسلام كلها، ويدخل فيه المصدقون بمحمد ﷺ والمصدقون بمن قبله من الأنبياء والرسل، فالآية عامة لكل من شمله اسم الإيمان فلا وجه لخصوص بعض بها دون بعض. اهـ بتصرف. انظر أسباب النزول للواحدي ص٤٤، وتفسير الطبري ٣٢٤/٢ ـ ٣٢٥.

٩ـ في (د و ي): "واحد" وهو كما في التفسير الكبير.

فبعث الله النبيين الذين جاءوا بعد موسى إلى بعثة محمد صلوات الله عليه، وقال هذا القول مطابق لما قبل الآية وما بعدها وليس فيها إشكال[1]، وقلت: والذي هو أقرب إلى التحقيق ما رواه أبو العالية عن أبي بن كعب، ويوافقه قول مجاهد وقتادة وعكرمة وقول المصنف ((والأول الوجه)) يدل[2] عليه[3] وجهان: أحدهما ما في يونس ﴿**وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا ولولا كلمة سبقت من ربك لقضى بينهم فيما فيه يختلفون**﴾[4] حيث جاء بأداة الحصر [و][5]عقب الاختلاف بالفاء[6]، والأصل عدم التقدير، قال المصنف[7] ((وذلك في عهد آدم إلى أن قتل قابيل هابيل)).

وثانيهما: ما روينا عن مسلم[8] عن عياض المجاشعي أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبة: « **ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته[9] عبداً حلال وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم وأنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم[10] عن دينهم وحرَّمت عليهم ما أحللت لهم وأمرَتْهم أن [يشركوا][11] بي[12] ما**

١ـ انظر التفسير الكبير ١٣/٦ بتصرف.

٢ـ في (د و ي) "ويدل".

٣ـ الجار والمجرور ساقط من (ي).

٤ـ يونس (١٩).

٥ـ الواو ساقطة من (م).

٦ـ في (د و ي): "وعقب بالفاء".

٧ـ أي الزمخشري عند تفسير الآية من سورة يونس كما في الكشاف ١٨٥/٢.

٨ـ كتاب الجنة باب الصفات التي يعرف بها أهل الجنة ٢٠٢/١٧ من حديث طويل وقد سبق إيراد طرف منه.

٩ـ في (ي) "كل ما نحلته" وهو تصحيف.

١٠ـ قال في النهاية: واجتال الشيء إذا ذهب به وساقه، ومنه "فاجتالتهم الشياطين" أي استخفّتهم فجالوا معهم في الضلال، ٣١٧/١. وقال النووي: أي استخفوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل كذا فسره الهروي وآخرون، انظر النووي على مسلم ٢٠٣/١٧.

١١ـ في كل النسخ: "أن لا يشركوا" والتصويب من صحيح مسلم.

١٢ـ لفظة "بي" ساقطة من (د).

لم أنزل به سلطاناً وأن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب وقال إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك، وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرأه نائماً ويقظان وإن الله أمرني أن أحرق قريشاً فقلت رب إذن يثلغوا(١) رأسي فيدعوه خبزةً، قال استخرجهم كما استخرجوك واغزهم نُغزَك(٢) وأنفق فسينفق عليك وابعث جيشاً نبعث خمسةً مثله [وقاتل](٣) بمن أطاعك من عصاك» الحديث؛قوله: أحرق قريشاً: أي اقتلهم وأهلكهم، وأما بيان النظم: فهو أنه تعالى لما عدّ الفرق الأربع كما سبق في قوله ﴿ومن الناس من يقول ربنا...﴾ ثم خص اليهود بالذكر في قوله: ﴿يـٰأيها الذين ءامنوا ادخلوا فى السلم كافة﴾ وكان صلوات الله عليه يرجو رفع الاختلاف عند بعثته فلما اختلفوا أشتاتاً بأن نجم(٤) قرن النفاق، واختلف اليهود في التحريف والتبديل ودخل في خلده من ذلك الاضطراب سُلِيَّ بقوله ﴿كان الناس أمة واحدة﴾ يعني هوّن على نفسك فإن مثل هذا الاختلاف غير مختص بزمانك فإن الأمم المتقادمة من لدن آدم إلى عهدك هذا كان دأبهم وعاداتهم مع الأنبياء فعليك بأصحابك المهديين وقل لهم أن يتأسوا بك(٥) فيما أنت و[الأمم](٦) المؤمنة السالفة عليه من الصبر على البلاء والمحن كما قال تعالى ﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم﴾ الآية وإليه الإشارة بقوله ((ولما ذكر ما كانت عليه

١ـ الثَّلْغُ: السدخ، وقيل: هو ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ، النهاية في غريب الحديث ٢٢٠/١.

٢ـ قال النووي: "نغزك" بضم النون أي نعينك، انظر النووي على مسلم ٢٠٣/١٧.

٣ـ ما بين المعكوفين في (م) "وقال" وهو خطأ.

٤ـ أي ظهر وطلع، يقال: "نجم النبت ينجم إذا طلع، وكل ما طلع وظهر فقد نجم" النهاية في غريب الحديث ٢٤/٥.

٥ـ لفظة "بك" ساقطة من (د و ي).

٦ـ ما بين المعكوفين في (م) "بالامم" وهو خطأ.

الأمم من الاختلاف)) إلى آخره، انظر كيف طابق هذا المعنى ما رويناه من الحديث من أوله إلى آخره، ثم الفاء التعقيبية في قوله ﴿فهدى الله الذين ءامنوا﴾ [آذنت](١) بأن المؤمنين أيضاً كانوا داخلين في حكم الاختلاف لكن الله تداركهم بلطفه الشامل واستخلصهم لنفسه وترك أولئك الضُّلال في عنادهم يدل عليه قوله ﴿والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ وإليه ينظر قوله صلوات الله عليه «وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب»(٢) والمراد بأهل الكتاب أهل الحق منهم.

(٤٩١) قوله ((الكتاب(٣)، يريد الجنس أو مع كل واحد منهم كتابه)) قال القاضي: الكتاب يريد به الجنس ولا يريد به [أنه](٤) أنزل مع كل واحد كتابه، فإن أكثرهم لم يكن لهم كتاب يخصهم، وإنما كانوا يأخذون بكتب من قبلهم(٥)، وقلت: هذا الثاني أيضاً(٦) صحيح لأن قوله ﴿والنبيين...﴾ عام فخُصَّ لتقييده بقوله ﴿وأنزل معهم الكتاب﴾ بالمشهورين(٧) الذين أنزل معهم الكتاب كقوله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾(٨) الانتصاف: قال في سورة مريم: يحتمل أن يكون التعريف جنساً فيتناول العموم والمراد الخصوص ويحتمل أن يكون عهداً فهو في أول وهلة خاص(٩).

١- ما بين المعكوفين تبدو في (م) "أدّت" ولعل الصواب المثبت كما في (د و ي).

٢- سبق تخريجه قريباً.

٣- أي الكتاب الوارد في قوله تعالى ﴿وأنزل معهم الكتاب﴾.

٤- ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٥- انظر تفسير البيضاوي ١/١١٦.

٦- لفظة "أيضاً" ساقطة من (د).

٧- في (ي) "المشهورين".

٨- البقرة (٢٢٨).

٩- لم أهتد إلى موضعه في نسخة الانتصاف المطبوعة في ذيل الكشاف الطبعة التي بحوزتي.

(٤٩٢) قوله ((ليحكم(١) الله أو الكتاب أو النبي)) إسناد الحكم إلى الله تعالى وإلى النبي حقيقة وإلى الكتاب كقوله تعالى ﴿والذكر الحكيم﴾(٢) على الاستعارة.

(٤٩٣) قوله ((ومعنى الهمزة(٣) فيها التقرير وإنكار الحسبان واستبعاده)) يعني «المخاطبون» بقوله ﴿أم حسبتم﴾ أصحاب النبي ﷺ فيجب وجود هذا الحسبان منهم، لأن التقرير والإنكار والاستبعاد يقتضي ذلك، وكان كذلك(٤) /[ق١٢٠] لما روينا عن البخاري(٥) وأبي داود(٦) والنسائي(٧) عن(٨) الخباب بن الأرت قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ: لقد لقينا من المشركين شدة فقلنا: ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا؟ فقال: قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه، [وما يصده ذلك](٩) عن دينه» قال القاضي: وفيه إشارة إلى أن الوصول إلى الله والفوز بالكرامة عنده برفض الهوى واللذات ومكابدة الشدائد والرياضات(١٠)، وأنشد:

دبيت للمجد والساعون قد بلغوا جهد النفوس وألقوا دونه الأزرا

١ـ أي "ليحكم" في قوله تعالى ﴿وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم...﴾.

٢ـ آل عمران (٥٨) ﴿ذلك نتلوه عليك من الآيات والذكر الحكيم﴾.

٣ـ في (ي) "الهمز" بدون الهاء.

٤ـ في (د و ي) "ذلك".

٥ـ بنحوه كتاب المناقب باب علامات النبوة والإسلام ٦/٧١٦ ح(٣٦١٢).

٦ـ بنحوه كتاب الجهاد باب (١٠٧) ٣/١٠٨ ح(٢٦٤٩).

٧ـ مختصراً في كتاب الزينة باب (٩٧) ح(٥٣٢٠).

٨ـ في (د) "وعن الخباب".

٩ـ في كل النسخ "ما يعد" والتصويب من البخاري ٢٠٤/٨. ومعنى رواية أبي داود.

١٠ـ تفسير البيضاوي ١/١١٦ بنصه، وفيما نقله الطيبي عنه رحمه الله بعض عبارات المتصوفة، انظر المأخذ الثاني على المؤلف.

لا تحسب المجد ثمراً أنت آكله   لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا[١]

(٤٩٤) قوله[٢] ((على طريق الالتفات التي هي أبلغ)) فإن قلت: أين الالتفات هاهنا فإن الالتفات هو الانتقال من إحدى الصيغ[٣] الثلاث إلى الأخرى لمهفوم واحد وهذا المعنى هاهنا مقصور[٤]، قلت: قوله ((لما ذكر ما كانت عليه الأمم من الاختلاف)) معناه أن قوله ﴿كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين﴾ الآية، كان كلاماً مشتملاً بظاهره على ذكر اختلاف الأمم السالفة والقرون الخالية وعلى ذكر من بُعث إليهم من الأنبياء وما لقوا منهم من الشدائد بعد إظهار المعجزات ومُدْمَجاً لتشجيع الرسول ﷺ والمؤمنين على الثبات والصبر مع المشركين، قال الله تعالى ﴿وكلاً نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك﴾[٥] من[٦] هذا الوجه كان الرسول ﷺ وأصحابه مرادين في هذا الكلام غائبين، يؤيده قوله ﴿فهدى الله الذين ءامنوا﴾ فإذا قيل لهم بعد ذلك ﴿أم حسبتم﴾ كان نقلاً من الغيبة إلى الخطاب، والكلام الأول تعريض بالمؤمنين[٧] بعدم التثبت والتصبر[٨] لأذى المشركين، فكأنه وضع ذلك موضع: كان من حق المؤمنين التشجيع[٩] والتصبر[١٠] على مكابدة المشاق من المخالفين وأعداء الدين تأسياً بمن قبلهم لجامع

١ـ البيت الثاني بلا نسبة في كتاب الامثال والحكم للرازي ص٣٤، وفي كتاب مجمع الحكم والأمثال ص٣٥٩، والازر: القوة كما في الصحاح ٥٧٨/٢.

٢ـ كلمة "قوله" مطموسة في (د).

٣ـ وهي: التكلم والخطاب والغيبة، انظر بغية الإيضاح ١٥١/١.

٤ـ في (ي) "مقصود" وهو تصحيف.

٥ـ هود (١٢٠).

٦ـ في (د و ي): "فمن" وهو أظهر.

٧ـ في (د و ي) "للمؤمنين".

٨ـ في (ي) "التصيير".

٩ـ في (د): "التشجع" وهو أظهر.

١٠ـ في (ي) "التصيير".

الإيمان كما صرح به الحديث النبوي[١] وهو المضرب عنه «ببل» التي تضمنها ﴿أم﴾، أي دع ذلك، أحسبوا أن يدخلوا الجنة ولما يأتهم مثل الذين خلوا من قبلهم كقوله تعالى ﴿أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا ءامنا وهم لا يفتنون﴾[٢] فترك ذلك إلى[٣] الخطاب مريداً للإنكار[٤] والاستبعاد.

(٤٩٥) قوله ((﴿ولما﴾ فيها معنى التوقع))[٥] قال في الأقليد: إنما تضمنت معنى التوقع لأنها جعلت نقيضة قد وفي قد معنى التوقع، تقول: قد ركب الأمير لقوم ينتظرون ركوبه ويتوقعون، فكذلك لما يركب، ومعنى التوقع طلب وقوع الفعل مع تكلف واضطراب، لذلك قيل: الانتظار موت أحمر [وقولك][٦] «لما يركب» معناه ما وجد بعد وقوع[٧] ما كنت تتوقعه، أي في الحال[٨].

(٤٩٦) [قوله][٩] ((ومعناه طلب النصر وتمنيه))[١٠] فإن المتمني يطلب[١١] ما لا يرجى حصوله، يعني: ليت الله ينصرنا وهو دليل على تناهي الأمر في الشدة، قال أبو البقاء: موضع ﴿متى﴾ رفع لأنه خبر المصدر، وعند الأخفش ظرف و ﴿نصر﴾ مرفوع به[١٢].

١ـ لعله يشير إلى حديث الخباب بن الأرت المتقدم.

٢ـ العنكبوت (٢).

٣ـ حرف الجر ساقط من (ي).

٤ـ في (د) "الإنكار".

٥ـ أي التي في قوله تعالى ﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم...﴾.

٦ـ ما بين المعكوفين في (م) "وقوع" وهو تصحيف.

٧ـ من قوله: "... الفعل مع تكلف" إلى قوله "بعد وقوع" ساقط من (ي).

٨ـ جملة: "أي في الحال" ليست في (د و ي).

٩ـ ما بين المعكوفين مطموس في (م).

١٠ـ أي معنى قوله تعالى ﴿متى نصر الله﴾ انظر الكشاف ١٢٩/١.

١١ـ في (ي) بلفظ "فإن التمني طلب ما لا يرجى...".

١٢ـ إملاء ما من به الرحمن ٩١/١.

(٤٩٧) قوله ((لا مطمح وراءها))(١) الجوهري: طمح فلان بصره رفعه، وقال بعضهم: طمح أي أبعد(٢) في الطلب(٣).

(٤٩٨) قوله ((من عاجل النصر)) بيان «لطِلْبَتِهم»(٤).

(٤٩٩) قوله ((وقرىء حتى يقول بالنصب)) قرأ نافع بالرفع والباقون بالنصب(٥). قال الزجاج: فالنصب على معنى سرتُ حتى أدخلها وفيه وجهان: أحدهما(٦) أن يكون الدخول غاية السير، والسير والدخول قد مضيا جميعاً، والمعنى: وزلزلوا إلى أن يقول الرسول...

وثانيهما: أن يكون السير قد وقع والدخول لم يقع أي: سرت كي أدخلها، وليس هذا وجه الآية، والرفع على وجهين:

أحدهما: أن يكون السير قد مضى والدخول واقع الآن، تقول: سرت حتى أدخلها الآن ما أمْنَع.

وثانيهما: سرت حتى أدخلها وقد مضى السير والدخول نحو قولك: سرت فأدخلها أي فدخلتها، وحتى لم تعمل في الفعل، وعلى هذا وجه الآية(٧)، وقلت: وهذا(٨) الذي عناه المصنف بقوله ((على أنه في معنى الحال لكن على أنها حكاية حال ماضية)) وفائدته تصوير تلك الحالة العجيبة الشأن واستحضار صورتها في مشاهدة السامع ليتعجب منه وعليه

١ـ من قول الزمخشري ((لأن الرسل لا يقادر قدر ثباتهم واصطبارهم، فإذا لم يبق لهم صبر حتى ضجوا كان ذلك الغاية في الشدة التي لا مطمح وراءها)) الكشاف ١/١٣٠.

٢ـ في (د): "بعد"، وفي (ي) "بعض" والمثبت كما في الصحاح.

٣ـ الصحاح ١/٣٨٨ بتصرف.

٤ـ أي من قول الزمخشري ((إجابة لهم إلى طلبَتهم من عاجل النصر)) الكشاف ١/١٣٠.

٥ـ السبعة لابن مجاهد ص١٨١، الكشف لمكي ١/٢٨٩.

٦ـ لفظة "أحدهما" ساقطة من (د).

٧ـ معاني القرآن للزجاج ١/٢٨٦ بتصرف.

٨ـ في (د و ي): وهو.

قوله ((حتى يجيء البعير يجر بطنه))(١).

(٥٠٠) قوله ((وهو كل خير)) الراغب: ﴿من خير﴾ أي من مال، سمي المال خيراً تنبيهاً (٢) [على أن](٣) الذي يجوز إنفاقه هو الحلال الذي يتناوله اسم الخير كما قال ﴿إن ترك خيراً﴾(٤) (٥).

(٥٠١) قوله ((وبنى الكلام على ما هو أهم)) قال صاحب المفتاح: سألوا عن بيان ما ينفقون(٦) فأجيبوا ببيان المصرف، نزل سؤال السائل منزلة سؤال غير سؤاله لتوخي التنبيه له بألطف وجه على تعديه عن موضع سؤال(٧) هو أليق بحاله أو أهم له إذا تأمل(٨). قلت: فأما ما عليه كلام المصنف فخلاف(٩) ذلك، لأن الجواب مطابق من حيث الإشارة، فإنه بظاهره مسوق لبيان المصرف ومدمج فيها معنى ما ينفق وهو الخير(١٠)، تقديره: قل ما يعتد به من إنفاق الخير مكانه ومصرفه الأقربون ومع هذا لا يخرج من باب الإسلوب الحكيم، وبهذا ظهر الفرق بينه وبين قوله ﴿يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس﴾(١١) وذلك أن معرفة بدّو الأهلة وتزايدها وكمالها ومحاقها(١٢) لما لم يكن من الأمور المعتبرة في

١ـ من قول الزمخشري: ((... كقولك شربت الإبل حتى يجيء البعير يجر بطنه، إلا أنها حال ماضية محكية)) الكشاف ١/١٣٠.

٢ـ في (م) بإقحام لفظة "أي" بعد كلمة "تنبيهاً" والصواب المثبت كما في (د و ي) وتفسير الراغب.

٣ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٤ـ البقرة (١٨٠).

٥ـ تفسير الراغب ل٣٠٩ب بتصرف.

٦ـ من قوله: " قوله ((وبنى الكلام)) إلى قوله سألوا عن بيان ما ينفقون" مكرر في (م).

٧ـ في (د) "سؤاله" والمثبت كما في مفتاح العلوم.

٨ـ مفتاح العلوم ص٣٢٧ بتصرف.

٩ـ في (ي) "بخلاف".

١٠ـ كلمة "الخير" ساقطة من (د).

١١ـ البقرة (١٨٩).

١٢ـ المحاق من الشهر ثلاث ليال من آخره. انظر الصحاح ٤/١٥٥٣.

الدين لم يلتفت إليها رأساً بل ردها ضمناً، وأن إنفاق كرائم الأموال من الدين لكن اعتداده(١) بحسب المصرف وأنه المطلوب الأولى جعله أصلاً والمسؤول عنه تابعاً وفيه إبطال علم النجوم وما لا جدوى له في الدين من علم /[ق١٢٠ب] الفضول، الراغب: قيل في مطابقة الجواب السؤال وجهان: أحدهما: أنهم سألوا عنهما وقالوا: ما ننفق وعلى من ننفق لكن حذف في حكاية السؤال أحدهما إيجازاً، ودل [عليه](٢) الجواب بقوله ﴿وما أنفقتم من خير﴾ كأنه قيل: المنفق هو الخير، والمنفق عليهم هؤلاء، فلف أحدهما في الآخر، وهذا طريق معروف في البلاغة.

والوجه الثاني: أن السؤال ضربان: سؤال جدل، وحقه أن يطابقه جوابه لا زائداً عليه ولا ناقصاً عنه، وسؤال تعلم، وحق المعلم أن يصير فيه كطبيب رفيق يتحرى شفاء سقيم فيطلب ما يشفيه، [طَلَبَه](٣) المريض أو لم يطلبه، فلما كان حاجتهم إلى من ينفق عليهم كحاجتهم إلى ما ينفق بُيِّن لهم الأمران(٤)، وقلت: مثاله من [غلب](٥) عليه مرة السوداء إذا طلب من الطبيب تناول الجبن فيقول عليك بمائة، كما أجيب عن قوله ﴿يسألونك عن الأهلة﴾ بقوله ﴿قل هى مواقيت للناس﴾ وإذا طلب مَنْ قهره الصفراء العسل فيقول له مع الخل، وعليه الآية التي نحن بصددها.

(٥٠٢) قوله ((إن الصنيعة))(٦) البيت، بعده:

١ـ في (د) "إعداده" والضمير يعود على الإنفاق.

٢ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٣ـ ما بين المعكوفين في (م) "طلب"، ولعل الصواب المثبت كما في (د و ي) وتفسير الراغب، وضمير "طالبه" عائد على الموصول في "ما يشفيه".

٤ـ تفسير الراغب ل٣٠٩ب بتصرف.

٥ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٦ـ تمامه:

إن الصنيعة لا تكون صنيعة حتى يصاب بها طريق المصنع

وإذا صنعت صنيعة فاعمد بها لله أو لذوي القرابة أو دع

البيتان في معجم الشعراء ص٤٨١ ونسبهما إلى هذيل بن عبد الله الأشجعي، والأول في تمثال الأمثال ١٩٩/١ منسوباً لعيسى بن يزيد البجلي، وهما بلا نسبة في الفاضل في اللغة ص٣٥، ٣٦، والأول

وإذا صنعت صنيعة فاعمد بها لله أو لذوي القرابة أو دع

وهو يوضح البيت الأول، الصنيعة ما اصطنعت لأحد من خير، والمصنع محل الصنيعة أو مصدر ميمي.

(٥٠٣) قوله ((وعن ابن عباس))(١) جواب آخر مطابق لظاهر الجواب في الآية لكن السؤال متضمن لذكر المنفَق مع المنفق عليه تقديره: ماذا ينفقون؟ وأين يضعونه؟ وإليه ينظر الوجه الأول من قول الراغب.

(٥٠٤) قوله ((شيخ هِم)) الجوهري: [الهِم](٢) بالكسر الشيخ الفاني(٣).

(٥٠٥) قوله ((هي منسوخة بفرض الزكاة))(٤) قال القاضي: ليس في الآية ما ينافيه فرض الزكاة لينسخ به(٥).

(٥٠٦) قوله ((﴿وهو كره لكم﴾ من الكراهة)) أي لا من الإكراه. قال في الأساس: وقد كره كراهةً وكرهتُه فهو مكروه، وتكره الشيء: تَسْخَطُه (٦)، وقال الزجاج: كرهت الشيء كُرْهاً [وكَرْهاً](٧) وكَرَاهةً

في اللسان ٢١٢/٨ بدون نسبة.

١ـ الأثر الذي أورده عن ابن عباس هو أن الآية ﴿يسألونك ماذا ينفقون﴾ نزلت في عمرو بن الجموح وكان شيخاً كبيراً ذا مال كثير فقال يا رسول الله: بماذا نتصدق وعلى من ننفق، فنزلت الآية، ذكره الواحدي في أسباب النزول ص٤٤ عن ابن عباس من طريق أبي صالح. وكذلك الطبري ٣٤٣/٢ وقال: سأل المؤمنون رسول الله ﷺ أين يضعون أموالهم فنزلت.

٢ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٣ـ انظر الصحاح للجوهري ٢٠٦٢/٥.

٤ـ عزاه الزمخشري إلى السدي، وعزاه الطبري إلى ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة وعزاه إلى السدي أيضاً من طريق أسباط، قال ابن الجوزي بعد أن ذكر القول بالنسخ: والتحقيق أن الآية عامة في الفرض والتطوع فحكمها ثابت غير منسوخ لان ما يجب من النفقة على الوالدين والاقربين إذا كانوا فقراء لم ينسخ بالزكاة. نواسخ القرآن ص١٩٢.

٥ـ انظر تفسير البيضاوي ١١٦/١.

٦ـ الأساس ص٣٩١ بنصه.

٧ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

بالفتح والضم وكل ما في كتاب الله من الكره جائز فيه الوجهان لكن هنا الناس مجمعون على الضمة(١). الجوهري: الكره بالضم المشقة يقال: أقمت على كره أي مشقة، ويقال: أقامني فلان على كَرهٍ بالفتح إذا أكرهك عليه، قال: وكان الكسائي يقول: الكَرْهُ والكُرْه لغتان(٢)، الراغب: قيل هما واحد، وقيل الكره بالفتح المشقة التي تنال الإنسان من خارج مما يحمل عليه بإكراه، وبالضم ما يناله من ذاته وهو ما يعافه إما طبعاً أو عقلاً [أو شرعاً](٣)(٤)، ولهذا يصح أن يقول الإنسان في الشيء الواحد: إني أريده أو أكرهه، بمعنى إني أريده من حيث الطبع وأكرهه من حيث الشرع كقوله تعالى ﴿**كتب عليكم القتال وهو كره لكم**﴾(٤) الآية، ذهب(٥) المصنف إلى أن الكره من الكراهة لا من الإكراه بناء على أنه لا يجوز أن يكرههم ويجبرهم على القتال، بل أنه تعالى أوجب عليهم القتال والحال أن في القتال كراهة عندهم بدليل قوله ﴿**وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم**﴾ فإنه أسند الفعل إليهم، ولو كان بمعنى الإكراه لم يتطابق الكلام، ويجوز أن يكون إسناد الإكراه إلى الله على سبيل المجاز(٦) بمعنى أنهم لشدة كراهتهم للقتال بحيث لا طريق إلى أن يؤمروا(٧) به إلا على طريق الإجبار والإكراه كما مر بيانه في قوله تعالى ﴿**ختم الله على قلوبهم**﴾(٨)

١ـ انظر معاني القرآن للزجاج ٢٨٨/١ بتصرف.

٢ـ انظر الصحاح للجوهري ٢٢٤٧/٦ بتصرف.

٣ـ ما بين المعكوفين في (م) "أو شر" بسقوط العين.

٤ـ المفردات ص٤٢٩ بتصرف.

٥ـ في (د و ي): "وذهب".

٦ـ قلت: هذا ليس بصواب فما المانع من أن يسند الإكراه إلى الله على سبيل الحقيقة كما هو ظاهر القرآن الكريم، فالكراهية من صفات الافعال التي يفعلها الله تبارك وتعالى متى شاء إذا شاء كيف شاء، وأهل السنة يثبتون ذلك لله كما أثبته لنفسه على ما يليق بجلاله، قاله الدكتور صالح الفوزان، كما في شرح العقيدة الواسطية ص٥٢، وقضية المجاز سبق بحثها في المآخذ الاول على المؤلف.

٧ـ في (د و ي) يأمروا.

٨ـ البقرة (٧).

في الوجه الرابع منه، ثم مطابقته لقوله ﴿عسى أن تكرهوا شيئاً﴾ على سبيل التذييل.

(٥٠٧) قوله ((﴿حملته أمه كرهاً﴾))(١) قال المصنف: وكرهاً بالفتح والضم وهما لغتان في معنى المشقة(٢).

(٥٠٨) [قوله](٣) ((وعلى قوله)) أي جميع ما كُلِفُوه على نسق قوله ﴿وعسى أن تكرهوا...﴾.

(٥٠٩) قوله ((وتحب خلافه)) أي النفس تحب خلاف ما كلفت به وهو شر له لأنه يفضي بها إلى الردى. قال القاضي: إنما ذكر ﴿عسى﴾ لأن النفس إذا ارتاضت ينعكس الأمر عليها فلا يكون كرهاً عليها بل تستلذه، وفي قوله ﴿والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ دليل على أن الأحكام تتبع المصالح الراجحة وإن لم يعرف عينها(٤). وقال(٥) الزجاج: ومعنى كراهيتهم القتال أنه من جنس غلظه(٦) عليهم ومشقة(٧) لا أن المؤمن يكره فرض الله، لأن الله تعالى لا يفعل إلا ما فيه الحكمة والصلاح(٨).

١ـ الأحقاف (١٥).

٢ـ انظر الكشاف ٣/٤٤٥ عند تفسير الآية المذكورة من سورة الأحقاف.

٣ـ ما بين المعكوفين مطموسة في (م).

٤ـ تفسير البيضاوي ١/١١٧ بتصرف.

٥ـ في (ي) "قال".

٦ـ في (د): "ومعنى كراهيتهم له من جنس غلظِه".

٧ـ تمام عبارة الزجاج: "... إنما كرهوه على جنس غِلَظِهِ عليهم ومشقتِهِ...".

٨ـ معاني القرآن للزجاج ١/٢٨٩ بتصرف.

(٥١٠) قوله ((عبد الله الحضرمي وثلاثة))(١) روي أنهم حكم(٢) بن كيسان وعثمان بن عبد الله بن المغيرة ونوفل بن عبد الله.

(٥١١) قوله ((ويبذعر))(٣) أي يتفرق الجوهري: ابذعروا تفرقوا قال [أبو](٤) السميدع(٥): ابذعرت الخيل إذا ركضت تبادر شيئاً تطلبه(٦).

(٥١٢) قوله ((وما نسخت)) تتمة قول عطاء(٧) وتفسير لقوله

١ـ قال الطبري رحمه الله تعالى: ولا خلاف بين أهل التأويل أن هذه الآية ﴿يسألونك عن الشهر الحرام...﴾ نزلت على رسول الله ﷺ في سبب قتل ابن الحضرمي وقاتله، ثم ساق رحمه الله قصة السرية التي بعثها رسول الله ﷺ لترصد قريشاً، وسارت السرية تحت إمرة عبد الله بن جحش ومن معه من المهاجرين، فساروا حتى مرت بهم عير لقريش تحمل زبيباً وأدماً فيها عمرو بن الحضرمي وعثمان بن عبد الله بن المغيرة وأخوه نوفل والحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة وكان ذلك في آخر يوم من جماد الآخرة، فتشاور القوم في أمرهم، فأجمعوا على قتل من قدروا عليه منهم فقُتِل ابن الحضرمي واستؤسر عثمان بن عبد الله والحكم، وأفلت نوفل فأعجزهم، انظر التفاصيل في الطبري ٣٤٨/٢، وأسباب النزول للواحدي ص٤٧، وتفسير البغوي ٢٤٦/١، قال البغوي: فأما الحكم بن كيسان فأسلم، وأما عثمان بن عبد الله فرجع إلى مكة فمات بها كافراً وأما نوفل فتحطم مع فرسه يوم الخندق فقتله الله فطلب المشركون جيفته بالثمن، فقال رسول الله ﷺ خذوه فإنه خبيث الجيفة خبيث الدية، وذكر ابن حجر خبر السرية التي فيها عمرو بن عبد الله الحضرمي وثلاثة معه.. الحديث قال/ أخرجه ابن إسحاق في المغازي والبيهقي في الدلائل والطبراني، انظر الكافي الشاف ص١٧ـ ١٨.

٢ـ في (د و ي): الحكم وهو كذلك في كل المصادر التي أوردت خبر السرية. وهو الحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة، أسلم في السنة الاولى حينما أسرته سرية عبد الله بن جحش فقدموا به على رسول الله ﷺ فأسلم وحسن إسلامه، حتى استشهد يوم بئر معونة، انظر أسد الغابة ٤١/٢ (١٢٢٦)، الإصابة (٣٤٧/١).

٣ـ من قول الزمخشري: ((... فيبذعر فيه الناس إلى معايشهم)). الكشاف ١٣٠/١.

٤ـ ما بين المعكوفين في (م) "ابن" والتصويب من الجوهري، وباقي النسخ.

٥ـ أحمد بن بشر بن، جد بني أبي ثور الأديم، كان ذا علم بالعربية واللغة والأخبار.

٦ـ الصحاح للجوهري ٥٨٨/٢. ت ٢٩٧، طبقات النحويين واللغويين ص/ ٢٤٢.

٧ـ هو عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان واسم أبيه ميسرة وقيل عبد الله الخراساني، صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس، وثقه أحمد وقال أبو حاتم: لا بأس به وذكره البخاري والعقيلي وابن حبان في الضعفاء، قيل عنه إنه من خيار عباد الله غير أنه رديء الحفظ كثير الوهم مات سنة

((ما يحل للناس)) إلى آخره، أي فحلف بالله ما نسخت[1]، وأكثر الأقاويل أنها منسوخة بقوله ﴿[فاقتلوا] [2] المشركين حيث وجدتموهم﴾ [3] قال القاضي: وهو نسخ الخاص بالعام وفيه خلاف، والأولى منع دلالة الآية على حرمة القتال في الشهر الحرام مطلقاً فإن ﴿قتال فيه﴾ نكرة في حيز مثبت فلا يعم[4] [5].

(٥١٣) قوله ((﴿والمسجد الحرام﴾ عطف على سبيل الله)) قال صاحب الفرائد: فالتقدير حينئذ: وصد عن سبيل الله وعن المسجد الحرام، وكان و ﴿المسجد الحرام﴾ من صلة الصد، لأن المعطوف على الصلة في حكم الصلة، فكيف صح عطف ﴿وكفر به﴾ على قوله ﴿وصد عن سبيل الله﴾ قبل الفراغ منه، هذا معنى قول المصنف في الحاشية ((كيف صح العطف قبل الفراغ من المعطوف عليه وقد منعوا من ذلك)) وأجاب عنه من وجهين: أحدهما: أن قوله ﴿وكفر به﴾ في معنى الصد عن سبيل الله فاتحادهما هو الذي سوغ ذلك كأنه قال: ((وصد عن سبيل الله والمسجد الحرام))وقلت: يريد أن قوله ﴿وكفر به﴾ عطف على ﴿وصد عن سبيل الله﴾ على سبيل التفسير، كأنه قيل: وصد عن سبيل الله، أي كفر بالله والمسجد /[ق١٢١ب] الحرام فاعترض بين المعطوف والمعطوف عليه التفسير. وذكر صاحب الكشف عن أبي علي: ﴿والمسجد الحرام﴾ عطف على ﴿سبيل الله﴾ أي وصد عن سبيل الله وعن المسجد الحرام، ألا ترى إلى قوله ﴿هم الذين كفروا وصدوكم عن

(١٣٥هـ)، تقريب التهذيب ص٣٩٢ (٤٦٠٠)، سير أعلام النبلاء ١٤٠/٦، شذرات الذهب ١٩٢/١ ـ ١٩٣.

١ـ قول عطاء الله بعدم النسخ نقله عنه ابن جرير عن طريق ابن جريج. انظر الطبري ٣٥٣/٢.

٢ـ ما بين المعكوفين في كل النسخ "اقتلوا" والنظم القرآني كما أثبتنا.

٣ـ التوبة (٥).

٤ـ أقحم في (م) جملة قوله تعالى ﴿وصد عن سبيل الله وعن المسجد الحرام﴾ بين كلمتي: حيز فلا يعم، خطأ.

٥ـ انظر تفسير البيضاوي ١١٧/١.

المسجد الحرام﴾(١). وثانيهما: أن موضع ﴿وكفر به﴾ عقيب قوله ﴿والمسجد الحرام﴾ إلا أنه قدم لفرط العناية(٢) عليه كما في قوله ﴿ولم يكن له كفواً أحد﴾(٣) كان من حق الكلام أن يقال: ولم يكن أحد كفواً له، إلا أنه قيل ﴿ولم يكن له﴾ فقدم قوله ﴿له﴾ لفرط العناية، قال أبو البقاء: والجيد أن يكون متعلقاً بفعل محذوف دل عليه الصد، أي ويصدون عن المسجد الحرام كقوله تعالى ﴿هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام﴾(٤) (٥). وقال السجاوندي: هو عطف على الشهر، فقد(٦) عظموا القتال في الشهر والمسجد فسألوا عنهما. وقال الزجاج: ﴿قتال﴾ مرتفع بالابتداء و﴿كبير﴾ خبره، ورفع ﴿وصد عن سبيل الله وكفر به﴾، وإخراج أهل المسجد الحرام منه أكبر عند الله، على الابتداء أو الخبر، أي هذه الأشياء أكبر عند الله، أي أعظم إثماً، والفتنة أكبر من القتل، أي هذه الأشياء فتنة، والفتنة كفر والكفر أكبر من القتل(٧).

(٥١٤) قوله ((ولا يجوز أن يعطف على الها في ﴿به﴾)) يعني عند البصريين لأنهم لا يجيزون العطف على المضمر المجرور إلا بإعادة الجار ولأنه يفسد المعنى، إذ لا معنى لقولنا: وكفر بالمسجد الحرام.

(٥١٥) قوله ((و﴿إن استطاعوا﴾ استبعاد))(٨) أي لا يكون استطاعة، وبعيد أن تكون استطاعة فتفرض كما تفرض المحالات لدلالة استعمال ﴿إن﴾ في مقام التحقيق، وهذا التقرير يستدعي أن يجري

١ـ الفتح (٢٥).

٢ـ في (ي) "الغاية".

٣ـ الإخلاص (٤).

٤ـ سبق عزو الآية.

٥ـ الإملاء ٩٣/١ بتصرف.

٦ـ في (ي) تبدو "نقط" وهو خطأ.

٧ـ معاني الزجاج ٢٨٩/١ ـ ٢٩٠ بتصرف.

٨ـ عند الكشاف ١٣١/١ ((... استبعاد لاستطاعتهم)).

﴿حتى﴾(١) على التعليل دون الغاية.

(٥١٦) قوله ((على رده إليه)) هذا من حذف الفاعل وإضافة(٢) الرد إلى مفعوله أي يطاوعهم على ردهم إياه.

(٥١٧) قوله ((من ثمرات الدنيا وباستدامتها))(٣) نشر لقوله ﴿حبطت أعمٰلهم فى الدنيا والأخرة﴾ أي يفوتهم ثمرات الإسلام بإحداث الردة وثواب الآخرة باستدامة الردة والموت عليها، ويريد بقوله ((ثمرات الإسلام)) هي أن لا يستحق من المسلمين موالاةً ولا نصراً ولا غنيمةً ولا ثناءً حسناً وتبين زوجته(٤) ولا يستحق [الميراث](٥) من المسلمين ولا يكون آمناً لأنه يقتل عند الظفر به.

(٥١٨) قوله ((وبها احتج الشافعي))(٦) ووجهه أن الآية دلت على أن الردة إنما توجب الحبوط بشرط الموت على الردة فإذا لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط، فإن قيل هذا معارض بقوله ﴿ومن يكفر بالإيمٰن فقد حبط عمله﴾(٧) فالجواب أن هذا من باب حمل المطلق على [المقيد](٨)، لأنا لو جعلنا مجرد الردة مؤثراً في الحبوط لم يبق للموت على الردة أثر في الحبوط أصلاً، ولو حملنا المطلق على المقيد لعملنا بمقتضى الدليلين، وفائدة الخلاف إنما تظهر فيما إذا صلى المسلم ثم ارتد ثم أسلم، قال الشافعي: لا قضاء [عليه](٩) لما أدى قبل الردة وقال أبو حنيفة

١- في قوله تعالى ﴿حتى يردوكم عن دينكم﴾.

٢- في (ي) "وإضافته" وهو خطأ.

٣- في الكشاف ((مما للمسلمين في الدنيا من ثمرات الإسلام وباستدامتها...)) ١٣١/١.

٤- قال ابن الأثير: بانت المرأة من زوجها أي انفصلت عنه ووقع عليها طلاقه، والطلاق البائن هو الذي لا يملك الزوج فيه استرجاع المرأة إلا بعقد جديد، انظر النهاية ١٧٥/١.

٥- ما بين المعكوفين في (م) "الميزان" وهو تصحيف.

٦- أي احتج بهذه الآية على أن الردة لا تحبط الأعمال حتى يموت عليها، انظر الكشاف ١٣١/١.

٧- المائدة (٥).

٨- ما بين المعكوفين في (م): "المقدر" وهو تصحيف.

٩- ما بين المعكوفين ساقط من (م).

يلزم قضاء ما أدى، والذي يشد من عضد الحمل على التقييد إيقاعُ ﴿وهو في الأخرة من الخٰسرين﴾ حال(١) من المجرور في ﴿فقد حبط عمله﴾ وهو [مطلق وشايع](٢) في الخسران، وعطف ﴿وأولٰئك أصحٰب النار هم فيها خٰلدون﴾ على ﴿فأولٰئك حبطت أعمٰلهم﴾ وهو تقييد لذلك المطلق وبيان لذلك المبهم.

(٥١٩) قوله ((ثم جعلهم الله أهل رجاء كما تسمعون))(٣) قال القاضي: أثبت لهم الرجاء إشعاراً بأن العمل غير موجبٍ ولا قاطعٍ في الدلالة لا سيما(٤) والعبرة [بالخواتيم](٥) (٦)الراغب: وهذه المنازل الثلاثة التي هي الإيمان والمهاجرة والجهاد هي المعنية بقوله ﴿[اتقوا](٧) الله وابتغوا إليه الوسيلة وجاهدوا فى [سبيله](٨)﴾(٩) ولا سبيل إلى المجاهدة إلا بعد الإيمان ولا إلى جهاد الهوى في سبيله إلا بعد هجران الشهوات، ومن وصل إلى ذلك فحق له أن يرجوا رحمته(١٠).

١ـ في (د و ي): "حالاً".

٢ـ ما بين المعكوفين ملحق في الحاشية في (م).

٣ـ ذكره الزمخشري في سياق أثر عن قتادة عند قوله ﴿أولٰئك يرجون رحمت الله﴾ قال رحمه الله: هؤلاء خيار هذه الامة ثم جعلهم الله أهل رجاء كما تسمعون وإنه من رجا طلب ومن خاف هرب، ١٣١/١، وذكره الطبري ٣٥٦/٢، وذكره أيضاً السيوطي مختصراً عن قتادة، انظر الدر ٥١/١، واعلم أن الكثير من المفسرين ذكروا أن الآية ﴿أولٰئك يرجون رحمت الله...﴾ نازلة في عبد الله بن جحش وأصحابه حين قتلوا ابن الحضرمي، ظنوا أنهم إن سلموا من الإثم فليس لهم أجر، فنزلت، انظر الطبري ٣٥٦/٢.

٤ـ في (د و ي): "سيما" وهو كما عند البيضاوي.

٥ـ ما بين المعكوفين في (م) "بالحق أنتم" وهو تصحيف.

٦ـ انظر تفسير البيضاوي ١١٨/١ بتصرف.

٧ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م) وفي (د و ي) بزيادة واو "واتقوا" والنظم القرآني كما أثبتنا.

٨ـ ما بين المعكوفين في (م) "في سبيل الله" وهو تصحيف.

٩ـ المائدة (٣٥).

١٠ـ تفسير الراغب ل١٣١٢ بتصرف.

(٥٢٠) قوله ((نزلت في الخمر أربع آيات إلى آخره)) قال(١) القفال(٢): الحكم في وقوع التحريم على هذا الترتيب لأنه تعالى علم أن القوم كانوا ألِفُوا شرب الخمر وكان انتفاعهم به كثيراً فعلم أنه لو منعهم دفعة واحدة لشق عليهم فلا جرم استعمل في التحريم هذا التدريج وهذا الرفق(٣)، وقلت: مصداقه(٤) ما روينا عن البخاري(٥) عن يوسف بن ماهك(٦) أنه قال: قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لعِراقي(٧) « إنما نزل أول ما نزل من القرآن سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا [ثاب](٨) الناس إلى الإسلام [نزل](٩) الحلال والحرام ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل لا تزنوا قالوا(١٠) لا ندع الزنا » الحديث، ويدل على هذا التدرج قوله ﴿فهل أنتم

١- في (د) وقال.

٢- هو الإمام العلامة الفقيه الاصولي أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال الكبير صاحب التصانيف إمام وقته بما وراء النهر وعنه انتشر فقه الشافعي هناك، من مصنفاته: التفسير الكبير ودلائل النبوة ومحاسن الشريعة وأدب القضاء وشرح الرسالة وغيرها وتفسيره قيم لولا نصره للاعتزال، ينقل عنه الرازي كثيراً مما يوافق مذهب المعتزلة ونُقِل عن ابن عساكر قوله: بلغني أنه كان مائلاً عن الاعتدال قائلاً بالاعتزال في أول أمره ثم رجع إلى مذهب الاشعري. قال النووي: القفال هذا هو الكبير يتكرر ذكره في التفسير والحديث والاصول بخلاف القفال الصغير المروزي فإنه يتكرر في الفقه خاصة. (ت ٣٦٥هـ) وقيل (٣٦٦هـ). انظر سير أعلام النبلاء ٢٨٣/١٦، طبقات المفسرين للداودي ١٩٨/٢، الأنساب للسمعاني ٥٣٣/٤.

٣- انظر ما قاله القفال بنصه في تفسير الرازي (٣٥/٦).

٤- في (د و ي): "ومصداقه".

٥- كتاب فضائل القرآن باب (٦) ٦٥٥/٨ ح(٤٩٩٣).

٦- هو يوسف بن ماهك بن بُهْزاد الفارسي المكي، تابعي ثقة، توفي (١٠٦) وقيل غير ذلك، انظر تقريب التهذيب ص٦١١، سير أعلام النبلاء ٦٨/٥.

٧- قال ابن حجر: "أي رجل من أهل العراق لم أقف على اسمه".

٨- ما بين المعكوفين في (م) "أثاب" والصواب هو المثبت كما في (د و ي) ورواية البخاري. قال الجوهري: ثاب الرجل يثوب ثوباً وثوباناً بمعنى رجع بعد ذهابه، الصحاح ٩٤/١.

٩- ما بين المعكوفين في (م) "نزلت" والمثبت هو الموافق لرواية البخاري.

١٠- كذا في كل النسخ وعند البخاري "لقالوا...".

منتهون﴾(١) لأنه كما قال(٢) أبلغ من صريح النهي(٣). كما أنه ذكر عقيب الصوارف ولاستعمال ﴿هل﴾ في غير مقتضاها. قال الزجاج: معناه التحضيض على الانتهاء والتهدد على ترك الانتهاء(٤).

(٥٢١) قوله(٥) ((فشجة موضحة)) نصب على أنه مفعول مطلق من شجة والموضحة الشجة التي توضح العظم.

(٥٢٢) قوله(٦) ((ونبت فيه الكلأ لم أرعه))(٧) الأساس(٨): رعت الماشية الكلأ وارتعت ورعاها صاحبها، وهو راعي الإبل(٩)، وهو يحتمل وجهين: أحدهما: أنه مجاز عن الأكل على التوسعة، قال(١٠) في قوله تعالى ﴿يرتع ويلعب﴾(١١) يريد نتسع في أكل الفواكه وغيرها(١٢)، وثانيهما: الأصل لم ترعه ماشيتي، فحذف المضاف، أي ماشيته وأقحم المضاف إليه، أي ضمير المتكلم مقامه فانقلب الفعل من لفظ الغائب إلى المتكلم، كذا

١ـ المائدة (٩١).

٢ـ أي كما قال الزمخشري عند تفسير هذه الآية من سورة المائدة.

٣ـ انظر الكشاف ٣٦٢/١.

٤ـ انظر معاني الزجاج ٢٩٢/١.

٥ـ كلمة "قوله" مطموسة في الأصل.

٦ـ كلمة "قوله" مطموسة في الأصل.

٧ـ هذه قطعة من أثر ساقه الزمخشري عن علي رضي الله عنه وفيه "ولو وقعت قطرة من الخمر في بحر ثم جف ونبت فيه الكلأ لم أرعه" انظره في الكشاف ١٣٢/١، وساقه ابن حجر في الكاف الشاف ص١٨ تحت رقم (١٤٣) وقال: لم أجده.

٨ـ في (د) أقحمت كلمة "الراغب" قبل كلمة الأساس وهو خطأ.

٩ـ الأساس ص١٦٩ نصاً.

١٠ـ أي الزمخشري عند تفسير الآية المذكورة من سورة يوسف.

١١ـ يوسف (١٢).

١٢ـ انظر الكشاف ٢٤٤/٢.

قدر محيي السنة في ﴿يرتع﴾(١)، والمصنف(٢) في قوله ﴿لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين﴾(٣) وهذا أبلغ، ومقام الإغراق في الوصف له أدعى.

(٥٢٣) قوله ((الخمر ما غلى واشتد)) الراغب /[ق١٢١ب]: الخمر ستر الشيء ويقال لما يُسْتَر به،لكن الخِمار صار في التعارف لما تغطي به المرأة رأسها، وخمرتُ الإناء غطيته وكذلك خمرت العجين، وسميت الخميرة لكونها مخمورة والخمار الموروث من الخمر جُعل بناؤه بناء الأدواء نحو الكباد والصداع، وخامره الحزن إذا استولى عليه حتى ستر فهمه وبنحوه سمي غَمْاً وأصله الستر(٤) (٥).

(٥٢٤) قوله ((قمرتُهُ))(٦) أي غلبته في القمار، ((يخاطر))(٧) أي يراهن ويقامر.

(٥٢٥) قوله ((أقول لهم بالشعب إذ ييسروني)) تمامه:

«ألم تعلموا أني ابن فارس زهدم»(٨).

١ـ انظر تفسير البغوي ٢٢٠/٤ وقدّر الوجه الأول قائلاً: "أي نرتع بمعنى الاتساع في أكل الفواكه وغيرها".

٢ـ أي الزمخشري عند تفسير الآية المذكورة من سورة الكهف كما في الكشاف ٣٩٥/٢ وقد ذكر هناك الوجه الثاني.

٣ـ الكهف (٦٠).

٤ـ في (د و ي): "من الستر" وهو كما في تفسير الراغب.

٥ـ تفسير الراغب ل٣١٢ ـ ٣١٣ بتصرف.

٦ـ من قول الزمخشري ((يقال يسرته إذ قمرته واشتقاقه من اليسر)) الكشاف ١٣٢/١.

٧ـ أي قول الزمخشري ناقلاً عن ابن عباس "كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله" انظر الكشاف ١٣٢/١ وتمام الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما: كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله.." انظر الطبري ٣٥٨/٢، والبغوي ٢٥٢/١.

٨ـ البيت لسحيم بن وثيل اليربوعي وهو في اللسان ٢٩٨/٥، وهو أيضاً في مشكل ابن قتيبة ص١٩٢ وعنده: يأسروني بدلاً من "ييسروني"، وهو أيضاً في الدر المصون ٤٠٥/٢ وعنده "ألم تيئسوا...".

ييسرونني (١) أي يقتسمونني كما تقتسم أعضاء الجزور في الميسر. قال الزجاج: الميسر إنما كان قماراً(٢) في الجزور خاصة وجعل كل القمار قياساً عليه(٣)، يقول الشاعر: إنهم أخذوا فداءه فاقتسموا، فكأنهم اقتسموا نفسه، والشعب موضع، وزهدم اسم فرس، وفي رواية صاحب المطلع: ألم تيأسوا موضع «ألم تعلموا» وهو في لغة النخع «ألم تعلموا» وفيه قوله تعالى ﴿أفلم ييأس الذين ءامنوا﴾(٤) أي أفلم يعلم، وقال صاحب المطلع: كانت لهم عشرة أقدح تسمى الأزلام ذوات الأنصباء(٥)

١- في (ي) "يؤسرونني".

٢- في (د): "إنما كان ميسراً قماراً...".

٣- معاني الزجاج ٢٠٣/٢ بتصرف.

٤- الرعد (٣١).

٥- إليك أيضاً ما ذكره الشوكاني رحمه الله عند تفسيره للميسر ففيه زيادة إيضاح فقال: والميسر في الآية قمار العرب بالأزلام، وسهامه أحد عشر منها سبعة لها فروض على عدد ما فيها من الحظوظ، الأول الفَذُّ بفتح الفاء بعدها معجمة وفيه علامة واحدة وله نصيب وعليه نصيب، الثاني التوأم بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وفتح الهمزة، وفيه علامات وله وعليه نصيبان، الثالث الرقيب وفيه ثلاث علامات وله وعليه ثلاثة أنصباء، الرابع الحلس بمهملتين الأولى مكسورة واللام ساكنة وفيه أربع علامات وله وعليه أربعة أنصباء، الخامس النافر بالنون والفاء المهملة ويقال: النافس بالسين المهملة مكان الراء وفيه خمس علامات وله وعليه خمسة أنصباء، السادس المسبل بضم الميم وسكون المهملة وفتح الباء الموحدة وفيه ست علامات وله وعليه ستة أنصباء السابع المعلى بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة وفيه سبع علامات وله وعليه سبعة أنصباء وهو أكثر السهام حظاً وأعلاها قدراً، فجملة ذلك ثمانية وعشرون فرداً والجزور تجعل ثمانية وعشرين جزءاً، هكذا قال الأصمعي، وبقي من السهام أربعة أغفالاً لا فروض لها وهي المنيح بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء التحتية وبعدها مهملة والسفيح بفتح المهملة وكسر الفاء وسكون الياء التحتية بعد مهملة، والوغد بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها مهملة، والضعف بالمعجمة بعدها مهملة ثم فاء، وإنما ادخلوا هذه الاربعة التي لا فروض لها بين ذوات الفروض لتكثير السهام. وقد قال ابن عطية: إن الاصمعي أخطأ في قوله: إن الجزور تقسم على ثمانية وعشرين جزءاً، إنما تقسم على عشرة أجزاء. اهـ بتصرف من تفسير الشوكاني ٢٢١/١.

منها سبعة: الفَذّ وله سهم وفيه فرض والتوأم وله سهمان وفيه فرضان [و](١) على هذا الرقيب والحِلْس والنافس والمُسْبِل والمعلّى، يزداد في كل واحد منها سهم وفرض، [والتي](٢) لا حظوظ لها: المنيح والسفيح(٣) والوَغْدُ وهي الثلاثة [تسمى](٤) أغفالاً لخلوها(٥) عن السمات وإنما تخلط بذوات السهام في الربابَة وهي خريطتها ليكثر عددها ويؤمر الحُرْضة(٦) الإجالة وهو الضارب، ولهذا تسد عيناه عند الضرب، وإذا أرادوا أن ييسروا اشتروا جزوراً نسيئة ويضرب للسبعة الياسرين ليعلم مَنْ يجب عليه الثمن ثم ينحرونه قبل أن ييسروا ويقسمونه عشرة أقسام، وهو قول أكثر الأئمة، وقال الأصمعي: ثمانية وعشرين سهماً ، ولو كان كما قال لا يظهر الفوز والغرم، وإذا ضرب القداح وخرج الفذّ وله نصيب واحد أخذ صاحبه عُشْر أعشار الجزور وسلم من غرم الثمن واعتزل القوم وإن كان الذي خرج أولاً التوأم أخذ صاحبه عُشْرَين من أعشار الجزور وسلم واعتزل وكذلك كل خارج منها إلى المُعلّى فإن صاحبه يأخذ من أعشار قدحه ويعتزل ثم يعيد الحُرْضَةَ الإجالة ثانية ثم يخرج سهماً فإن خرج بعد الفَذّ التوأم أخذ صاحبه السهمين وسلم واعتزل وإن كان الرقيب أخذ ثلاثة أسهم على هذا يجيلها مرةً بعد أخرى ويُخرج في كل مرة سهماً إلى أن يستغرق الأجزاء العشرة من الجزور ويظهر الفوز والغرم، فإن فضلت حُصَصُ السهام على أعشار الجزور كما إذا خرج أولاً المعلّى ثم المسبل [فهذه ثلاثة عشر نصيباً ، أخذ صاحب المعلى سبعة من الأعشار وصاحب المسبل](٧) ثلاثة

١ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٢ـ ما بين المعكوفين في (م) "التي" بدون واو.

٣ـ في (ي) "السنيح".

٤ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٥ـ في (ي) "تخلوها" وهو تصحيف.

٦ـ قال في الصحاح: الحرضة الذي يضرب للأيسار بالقداح، ولا يكون إلا ساقطاً برمًا، ١٠٧١/٣.

٧ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

وغرم له الذين لم تخرج سهامهم قيمة ثلاثة أعشار مع ثمن الجزور بعد سهامهم، فقس على هذا، تم كلام صاحب المطلع(١).

(٥٢٦) قوله ((ويسمونه البَرَمُ)) الجوهري(٢): هو الذي لا يدخل مع القوم في الميسر(٣).

النهاية: الأبرام: اللئام واحده(٤) بَرَمٌ بفتح الراء(٥).

(٥٢٧) قوله ((إياكم وهاتين الكعبتين المشؤمتين))(٦) روينا عن مسلم(٧) وأبي داود(٨) عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في دم خنزير»(٩) وفي رواية أبي داود «غمس(١٠) يده في لحم خنزير ودمه» عن مالك(١١) وأبي داود(١٢) «من

١- .

٢- كلمة "الجوهري" ساقطة من (ي).

٣- انظر الصحاح ١٨٦٩/٥.

٤- في النهاية: "واحدهم".

٥- النهاية في غريب الحديث والأثر ١٢١/١ بتصرف.

٦- الحديث بنحو هذا رواه أحمد في المسند ٤٤٦/١ عن ابن مسعود وفيه الكعبتان الموسومتان..." ورواه البخاري في الأدب المفرد ص٤٢٠ عن ابن مسعود ولفظه "اتقوا هاتين الكعبتين المشؤمتين اللتين يزجران زجراً" باب إثم من لعب بالنرد من حديث أبي الاحوص عن ابن مسعود نذكره وليس فيه "فإنهما من ميسر العجم" ورواه البيهقي كتاب الشهادات باب كراهية اللعب بالنرد... من حديث أبي الاحوص عن ابن مسعود به ولفظه "إياكم وهاتين الكعبتين" انظر الزيلعي ح(١٠١) وابن حجر ح(١٤٥) وقد استوفينا الكلام عن الحديث.

٧- كتاب الشعر باب (١) ١٩/١٥ ح(٢٢٦٠) بلفظه.

٨- كتاب الأدب باب النهي عن اللعب بالنرد ٢٣٠/٥ ح(٤٩٣٩).

٩- كذا في كل النسخ وإكمال الحديث عند مسلم "فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه".

١٠- في (د) "وغمس" ورواية أبي داود كما أثبتنا بدون واو.

١١- في الموطأ كتاب الرؤيا باب ما جاء في النرد ٩٥٨/٢ ح(٦).

١٢- كتاب الادب باب (٦٤) ح(٤٩٣٨) واللفظ له، وقال الالباني: حسن، كما في صحيح سنن أبي داود ٩٣٣/٣ ح(٤١٢٩) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي، انظر المستدرك ٥٠/١.

لعب بنرد(١) أو نردشير فقد عصى الله ورسوله».

(٥٢٨) قوله(٢) ((وقرىء إثم كثير)) بالثاء المثلثة حمزة والكسائي(٣).

(٥٢٩) قوله(٤) ((الجهد))(٥) النهاية: الجُهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة، وقيل المبالغة والغاية، و[قيل](٦) هما لغتان في الوسع والطاقة(٧)، وأما المشقة والغاية فالفتح لا غير(٨).

(٥٣٠) قوله(٩) ((خذي العفو مني تستديمي مودتي)) الشعر لأبي الأسود الدؤلي(١٠) يخاطب به امرأته، وتمامه:

ولا تنطقي في سورتي حين أغضب.

سورة الغضب: شدته وحدته. بعده(١١).

فإني رأيت الحب في الصدر والأذى إذا اجتمعا لم يلبث الحبُّ يذهب(١٢)

١ـ قال صاحب النهاية: النّرد: اسم أعجمي معرب، وشير بمعنى حلو. انظر النهاية ٣٩/٥.

٢ـ "قوله" مطموس في (د).

٣ـ وقرأ الباقون بالباء، انظر السبعة لابن مجاهد ص١٨٢، الكشف عن وجوه القراءات السبع ٢٩١/١.

٤ـ "قوله" مطموسة في (د).

٥ـ أي قول الزمخشري ١٣٣/١ (({العفو} نقيض الجهد)).

٦ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٧ـ من قوله "وقيل المبالغة" إلى قوله "في الوسع والطاقة" مكرر في (م).

٨ـ النهاية في غريب الحديث ٣٢٠/١ بتصرف.

٩ـ "قوله" مطموسة في (د).

١٠ـ هو ظالم بن عمرو بن جندل بن سفيان من كنانة، وقيل: هو ظالم بن عمرو بن سفيان بن يعمر، مختلف في اسمه ونسبه، يعد من الشعراء والتابعين والمحدثين والبخلاء والنحويين والفقهاء، الاكثر على أنه أول من وضع كتاباً في العربية ونقّط المصحف، صحب علياً رضي الله عنه وشهد معه صفين، وولي البصرة لابن عباس، (ت ٦٧، وقيل ٦٩). انظر ترجمته في طبقات الشعراء لابن قتيبة ص٤٨٨، ومعجم الادباء ٤٣٦/٣.

١١ـ في (د و ي): "وبعده".

١٢ـ البيتان لابي الأسود الدؤلي قيل يخاطب امرأته وقيل ابنته، انظرهما في ديوانه ص١٤٩، وانظرهما أيضاً في عيون الاخبار ٧٧/٤ (القاهرة ١٣٤٣). وقيل إنهما لاسماء بن خارجة.

المعنى إن أردتي دوام المودة وبقاء المحبة فخذي السهل وهو أن لا تنطقي في حال حدتي وشدة غضبي، فإن الحب والأذى إذا دخلا في الصدر لا يلبث الحبُّ معه، فهما ضدان لا يجتمعان.

(٥٣١)(١) ((وقرئ بالرفع والنصب)) أبو عمرو: «قل العفو» بالرفع والباقون بالنصب(٢).

(٥٣٢) [قوله](٣) ((إن رجلاً أتاه ببيضة)) الحديث من رواية أبي داود(٤) عن جابر قال: «كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه [رسول الله ﷺ فقال مثل ذلك فأعرض عنه فأتاه من قبل ركنه الأيمن](٥) ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ [فخذفه بها فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته، فقال رسول الله ﷺ](٦) يأتي أحدكم بجميع ما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف(٧) الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» النهاية: «عن ظهر غنى» أي ما كان عَفْواً قد فضل عن غنى، وقيل: أراد ما فضل عن العيال، والظهر قد يزاد في مثل هذا إشباعاً للكلام وتمكيناً، كأن صدقته مسندة إلى ظهر قوي من المال(٨).

(٥٣٣) قوله ((فخذفه)) بالخاء /[ق١١٢] المعجمة، وعلى ما روينا

١ـ "قوله" مطموسة في (د).

٢ـ انظر السبعة لابن مجاهد ص١٨٢، والكشف ٢٩٢/١.

٣ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٤ـ بنحوه في كتاب الزكاة باب الرجل يخرج من ماله ٣١٠/٢ ح(١٦٧٣) وله رواية أخرى مختصرة. قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص١٦٩ ح(٣٦٩): ضعيف، إنما يصح منه جملة: "خير الصدقة...".

٥ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٦ـ الجملة التي بين المعكوفين جاءت متأخرة عن موضعها الصحيح في (م).

٧ـ في (د) "فيستكف".

٨ـ انظر النهاية في غريب الحديث ١٦٥/٣.

بالحاء المهملة، النهاية: الخَذْفُ رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك ترمي بها أو ترمي بها بالخشب[1] [2] [3].

(٥٣٤) قوله ((يتكفف))[4] أي يمد كفه يسأل الناس.

(٥٣٥) قوله[5] ((وإما أن يتعلق بيبين)) عطف[6] على قوله ((إما أن يتعلق بـ ﴿يتفكرون﴾))[7] فعلى أن يتعلق بتتفكرون المشار إليه بقوله ﴿كذلك﴾[8] إما جواب السؤال الثاني وهو قوله ﴿قل العفو﴾ وهو لكونه إرشاداً إلى الأصلح في النفقة وقد وقع مشبهاً به لبيان الآيات، يدخل فيه سائر الأحكام الشرعية مما له مدخل في تحري الأصلح، وإليه الإشارة بقوله ((فتأخذون بما هو أصلح لكم)) هذا بالنظر إلى العفو في الإنفاق نفسه، وأما بالنظر إلى أن يقع الإنفاق راجع إلى السائل ووقع مشبهاً به فيدخل[9] فيه الكلام في تحري إيثار ما فيه النفع من الدارين، لأن الإنفاق على سبيل القصد من غير[10] تقتير ولا تبذير أبقى لمال المنفِق وأنفعُ له من الإسراف، وفيه تنبيه على أن إيثار الآخرة على الدنيا لكونها أبقى وأكثر نفعاً من شيمة العارف بالأمور المتفكر فيها، وإليه الإشارة بقوله ((أو تتكفرون في الدارين فتؤثرون أبقاهما وأكثرهما منافع)) وأما إذا كان المشار[11] إليه متعلق جواب السؤال الأول وهو

١- في (د) "الخشعب" وهو تصحيف.

٢- تمام عبارة الجوهري: "... أو تتخذ مِخْذَفَة من خشب ترمى بها الحصاة بين إبهامك والسبابة".

٣- النهاية في غريب الحديث ١٦/٢ بتصرف.

٤- في (د) "يكتنف" وهو تصحيف.

٥- "قوله" مطموس في (د).

٦- كلمة "عطف" ساقطة من (د).

٧- الكلام في متعلق قوله تعالى ﴿في الدنيا والاخرة﴾ ذكر الزمخشري عدة أوجه، انظر الكشاف ١٣٣/١.

٨- أي قوله تعالى ﴿كذلك يبين الله لكم الايٰت لعلكم تتفكرون﴾.

٩- كلمة "فيدخل" غير واضحة في (د).

١٠- كلمة "غير" ساقطة من (د).

١١- أي بقوله تعالى ﴿كذلك يبين الله لكم الايٰت...﴾.

قوله ﴿وإثمهما﴾ (١) فالمعنى ما قال: ((لتتكفروا في عقاب الإثم في الآخرة والنفع في الدنيا)) إلى آخره، وعلى أن يتعلق(٢) بقوله ﴿يبين﴾ يكون قوله ﴿تتفكرون﴾ عاماً فيما يُتفكر فيه أو مطلقاً، ويكون المشار إليه بـ ﴿كذلك﴾ جميع ما سبق من أول السورة أو جميع ما بُيِّن في التذييل، والمعنى: مثل هذا [البيان](٣) المذكور في كل ما تأتون وتذرون يبين الله لكم الآيات في أمر الدنيا والآخرة، لعلكم تتفكرون في جميع ذلك أو [تكونون](٤) من أهل التفكر ومن زمرة المتدبرين، وقال صاحب المرشد(٥): واختلفوا في ناصب ﴿في الدنيا والأخرة﴾ منهم من قال إنه منتصب بـ ﴿تتفكرون﴾ ومنهم من قال منتصب بـ ﴿يبين الله﴾ والوجهان جيدان، فلا يوقف على قوله ﴿تتفكرون﴾ لئلا يلزم الفصل بين العامل والمعمول، والوقف التام عند قوله ﴿في الدنيا والأخرة﴾(٦).

(٥٣٦) [قوله](٧) ((وقد حملت المخالطة على المصاهرة))(٨) النهاية: الصِّهر ما كان من خلطةٍ تشبه القرابة يحدثها التزويج(٩). قال الزجاج: كانوا يظلمون اليتامى فيتزوجون منهم العشر(١٠) ويأكلون

١- في (د و ي) "أثمهما" بحذف الواو.

٢- أي قوله تعالى ﴿في الدنيا والاخرة...﴾.

٣- ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٤- ما بين المعكوفين في (م) "تكون" وهو خطأ.

٥- محمد بن عيسى العماني أبو عبد الله النحوي من كبار أهل الادب أخذ عن أبي إسحاق الزجاج وعنه علي بن محمد بن الحسن الحربي، انظر ترجمته في نزهة الالباء ص٢٣٠، والبغية ٢٠٦/١، وكتابه المرشد في الوقف والابتداء مخطوط توجد منه نسخة غير كاملة في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية.

٦- ذكر بعضه مختصِرُ المرشد، انظر المقصِدُ لتلخيص ما في المرشد في الوقف والابتداء للأنصاري ص١٩.

٧- ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٨- أي في قوله تعالى ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم...﴾.

٩- انظر النهاية ٦٣/٣.

١٠- أي من أمهات اليتامى. انظر حاشية معاني الزجاج ٢٩٤/١.

أموالهم مع أموالهم فشدّد عليهم في أمر اليتامى تشديداً خافوا معه التزوج بنساء اليتامى ومخالطتهم فأعلم الله تعالى أن الإصلاح لهم هو خير الأشياء وأن مخالطتهم في التزويج مع تحري الإصلاح جائزة(١) ويجيء تفسير الآية في النساء إن شاء الله(٢).

(٥٣٧) قوله(٣) ((لحملكم على العنت)) الراغب: المعانتة كالمعاندة لكن المعاندة أبلغ لأنها معاندةٌ فيها خوف [وهلاك](٤) ولهذا يقال: عنت فلان إذا وقع في أمر يخاف منه التلف يعنت عنتاً، ويقال: عنته غيره قال تعالى ﴿عزيز عليه ما عنتم﴾(٥) (٦).

(٥٣٨) قوله ((لعنتكم بطرح الهمزة)) قرأ البزي(٧) من رواية أبي ربيعة (٨) عنه بتليين الهمزة والباقون بتحقيق الهمزة، قيل أسقط في الكتابة ما أسقط في القراءة من الهمزة(٩).

١ـ انظر معاني الزجاج ٢٩٤/١.

٢ـ في (د) بزيادة: "تعالى".

٣ـ كلمة "قوله" ساقطة من (د).

٤ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م) وفي (د): "هلاك" بدون واو.

٥ـ التوبة (١٢٨).

٦ـ المفردات ص٣٤٩ بتصرف.

٧ـ هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن نافع بن أبي بَزّة أبو الحسن البزّيّ، المقري مؤذن المسجد الحرام أربعين عاماً، ومولى بني مخزوم، قرأ على عكرمة بن سليمان وأبي الاخيرط وغيرهم وعنه: أبو ربيعة وإسحاق الخزاعي والحسن بن الحباب وغيرهم، معرفة القراء الكبار ١٧٣/١، غاية النهاية (١١٩/٢).

٨ـ محمد بن إسحاق بن أعيَن أبو ربيعة الرَّبَعي المكي المقري، مؤذن المسجد الحرام، قرأ على البزي وعرض على قنبل وصنف قراءة ابن كثير، وعليه محمد بن الصَّبّاح ومحمد بن عيسى وغيرهم (ت ١٩٤) وهو أجل أصحاب البزي في زمانه. معرفة القراء الكبار ٢٢٨/١، غاية النهاية (٩٩/٢).

٩ـ انظر البحر المحيط ٤١٥/٢.

(٥٣٩) قوله(١) ((﴿ولا تنكحوا﴾ قرئ بضم التاء)) قال الزجاج: هذا وجه ولا أعلم أحداً قرأ به(٢) (٣).

(٥٤٠) قوله ((وكذلك(٤) ولعبد مؤمن)) أي: ولعبد(٥) مؤمن حراً كان أو عبداً. الراغب: فيه إشارة مجملة إلى فضل العبد المؤمن على الحر المشرك، وبيان فضيلته. يحتاج إلى مقدمة وهي: أن الشيئين إذا تُشْكِكَ أيهما أفضل أخذت كل واحد منهما مع ضد الآخر فأيهما هو المؤثر فحكمت له، مثاله. إن شك في العلم والغنى أيهما أفضل، تقول: انظر هل الغنى مع الجهل أفضل أم الفقر مع العلم؟ فإذا علمت أن الفقر مع العلم أفضل من الجهل مع الغنى علمت أن العلم أفضل من الغنى، فإذا أثبت(٦) ذلك، والعبد هو الذي مُلك منافعه مدةً، والحر هو الذي لم تُملك منافعه، والمؤمن هو المستحق للثواب الدائم والمشرك هو المستحق للعقاب الدائم، فينظر هل من ملك منافعه مدةً ثم أثيب دائماً أفضل؟ أم من لم تُستَحق منافعه مدة ويعاقب دائماً؛ فإذا علمنا أن الأول خير علمنا أن العبد المؤمن خير من الحر المشرك(٧).

(٥٤١) قوله ((أي يدعون إلى الكفر)) تفسير لقوله ﴿يدعون إلى النار﴾ أي الكفر المؤدي إلى النار.

(٥٤٢) قوله ((يعني وأولياء الله)) أي حذف المضاف وأقيم

١ـ النص رقم (٥٣٨) جاء متأخراً عن النص رقم (٥٣٩) في (م) والترتيب الصحيح هو ما أثبتناه كما في الكشاف وباقي النسخ.

٢ـ معاني القرآن للزجاج ٢٩٥/١ بتصرف.

٣ـ قلت: قال أبو حيان: وقرأ الأعمش: ولا تُنكِحوا المشركات، بضم التاء من أنكح، أي لا تُنكِحوا أنفسكم المشركات. اهـ البحر المحيط ٤١٦/٢.

٤ـ في (د و ي): «كذلك» بدون الواو.

٥ـ في (ي) «أي ما ولعبد» وهو خطأ.

٦ـ في (د و ي): «ثبت» وهو كما في تفسير الراغب.

٧ـ تفسير الراغب ق٣١٦أ بتصرف.

المضاف إليه مقامه(١) تفخيماً لشأنهم،وإنما قَدَّر المضاف لأن قوله ﴿بإذنه﴾(٢) لا يستقيم من غير تقدير(٣) إذ لا يقول: الله يدعو بإذنه، ولأنه واقع في مقابل ﴿أولـٰئك يدعون إلى النار﴾ وهم أعداء الله فقوبل [بأولياء](٤) الله.

(٥٤٣) قوله(٥) ((وأن يؤثروا على غيرهم)) صح بغير «لا» من نسخة المعرِّي، وفي نسخة الصمصام ((وأن لا يؤثروا على غيرهم مع لا)) وقال المطرزي(٦): الصواب: وأن لا يؤثر عليهم غيرهم(٧).

(٥٤٤) قوله ((﴿بإذنه﴾ بتيسير الله وبتوفيقه للعمل)) قال المصنف(٨): هو مستعار من الأذن الذي هو تسهيل للحجاب(٩)، وذلك [ما

١- أي يكون التقدير على ما ذهب إليه: ((وأولياء الله يدعون إلى الجنة...)) انظر الكشاف ١/٣٤٤.

٢- في (ي) "بأنه" بطرح الذال وهو تصحيف.

٣- قلت لا يسلم أنه لا يستقيم من غير تقدير، فما ذهب إليه الطيبي مفاده نفي الكلام عن الله لان الدعاء يكون بالكلام الذي هو الامر والنهي، وهذا التفسير خلاف ما فسر به أئمة السلف هذه الآية، قال الطبري رحمه الله: "أما قوله ﴿بإذنه﴾ فإنه يعني أنه يدعوكم إلى ذلك بإعلامه إياكم سبيله وطريقه الذي به الوصول إلى الجنة والمغفرة" انظر جامع البيان ٢/٣٨٠، وانظر تفسير ابن كثير ١/٢٦٥.

٤- ما بين المعكوفين في (م) "بأعداء الله" وهو خطأ.

٥- "قوله" ممسوحة في (ي).

٦- أبو الفتح ناصر بن عبد السيِّد بن علي الخوارزمي شيخ المعتزلة، كان رأساً في فنون الادب وداعية إلى الاعتزال، من مصنفاته: اللطينة في النحو وشرح المقامات، والإقناع في اللغة، والمغرب في ترتيب المعرب في ألفاظ الفقهاء (ت ٦١٠). سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٨، معجم الادباء ٥/٥٤٦، بغية الوعاة ٢/٣١١.

٧- لم أجده في كتاب المغرب للمطرزي، وهو أحد مصادر الطيبي حيث صرح بذلك في آخر كتابه.

٨- انظر الكشاف ٣/٢٤٠ عند تفسير قوله تعالى ﴿وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً﴾ بنحو ما ذكر الطيبي.

٩- كذا في كل النسخ ولعل الاوضح أن تكون العبارة: هو تسهيل الحُجّاب، أي للدخول على المالك كما يفهم ذلك من كلام الزمخشري ٣/٢٤٠.

يمنحهم][1] من اللطف والتوفيق[2].

(٥٤٥) قوله ((المحيض مصدر)) قال الزجاج: يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحاضاً ومحيضاً، وعند النحويين: أن المصدر في هذا الباب بابه «المفْعِل» لكن «المفعل» جيد بالغ[3] [4].

(٥٤٦) قوله ((فاجتنوبهن أي فاجتنبوا مجامعتهن)) وهو كقوله[5] تعالى ﴿حرمت عليكم أمهٰتكم وبنٰتكم﴾[6] أي نكاحهن /[ق١٢٢ب] وفيه مبالغة ولذلك وصف المحيض بالأذى ورتب عليه الحكم بالفاء.

(٥٤٧) قوله ((وروى محمد[7] حديث عائشة رضي الله عنها))، وحديثها مذكور في الموطأ[8] فيه[9] بدل سفلتها أسفلها[10]، السافلة

١- ما بين المعكوفين في (م): "لا يمنحهم" والصواب المثبت.

٢- راجع الحاشية رقم (٧) تحت الفقرة رقم (٥٤٢).

٣- مَفْعِل ومفعَل كلاهما مصدر ميمي، مفعل محاض، ومفعِل محيض وهو الاقيس لان المضارع مكسور العين، كما في معاني الزجاج ٢٩٦/١ (ح).

٤- معاني الزجاج ٢٩٦/١ بتصرف.

٥- في (د و ي): "قوله".

٦- النساء (٢٣).

٧- لعله محمد بن الحسن، لان الزمخشري ساق الحديث في سياق الاستدلال له، ١٣٤/١.

٨- كتاب الطهارة باب (٢٦) ٥٨/١ ح(٩٥) بنحوه، وفي الموطأ أيضاً أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها، رواه مالك عن زيد بن أسلم. انظر الموطأ، كتاب الطهارة باب (٢٦) ٥٧/١ ح(٩٣). قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً رواه بهذا اللفظ مسنداً، ومعناه صحيح ثابت. قلت: ومعناه عند أبي داود ح(٢١٢) عن حرام بن حكيم عن عمه، نحوه. قال الالباني في صحيح سنن أبي داود ٤٢/١ ح(١٩٧): صحيح. وهو أيضاً في مسند الدارمي كتاب الطهارة باب (١٠٧) ٢٥٨/١ ح(١٠٣٢) بنحوه، وأيضاً أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب (٩٩) ٢٣٩/١ ح(١٣٢). ولفظه: عن عائشة: "كان رسول الله ﷺ إذا حضت يأمرني أن أتزر ثم يباشرني" قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

٩- في (د و ي) "وفيه".

١٠- قلت وفيه أيضاً: لتشد بدل: تشد.

المقعد والدبر، والسفِلة بكسر الفاء قوائم البعير، من الصحاح(١) وحديث زيد بن أسلم(٢) أيضاً في الموطأ.

(٥٤٨) قوله ((وهذا قول أبي حنيفة)) يعني روى محمد بن الحسن الحديث الثاني ثم قال: وهذا قول أبي حنيفة ثم ذكر محمد الحديث الثالث(٣) تقوية لمذهبه، ويجوز أن يكون ((وقد جاء...)) (٤) [من](٥) كلام المصنف.

(٥٤٩) قوله ((ثم شأنك بأعلاها)) النهاية: أي استمتع [بما](٦) فوق فرجها فإنه غير مضيق عليك، ((وشأنك)) منصوب بإضمار ((فعل)) ويجوز رفعه على الابتداء(٧).

(٥٥٠) قوله ((شعار الدم)) المغرب: الشعار العلامة/وشعار الدم: أي الخرقة أو الفرج على الكناية لأن كلاً منهما علم للدم، وفيه أريد بشعار الدم الخرقة والإزار(٨)، فعلى هذا إن أريد بالشعار الإزار فهو قول أبي حنيفة، وإن أريد به الفرج والكرسف(٩) فهو قول محمد، وفي قول محمد

١ـ الصحاح ١٧٣٠/٥ بتصرف، وقال الجوهري كذلك: والسَّفِلة أيضاً: السُّقاط من الناس.

٢ـ زيد بن أسلم العدوي مولى عمر أبو أسامة المدني، ثقة عالم، كان له حلقة للعلم في مسجد رسول الله ﷺ، قال الذهبي: لزيد تفسير رواه عنه ابنه عبد الرحمن، وكان من العلماء العاملين، ت١٣٦هـ التقريب ص٢٢٢، أسد الغابة ٣١٦/٥.

٣ـ يشير إلى ما رواه الدارمي: أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن خالد بن أيوب عن رجل عن عائشة، قالت لإنسان: "اجتنب شعار الدم" سنن الدارمي، باب مباشرة الحائض ٢٥٩/١ ح(١٠٤٠) مختصراً وليس فيه "وله ما سوى ذلك" والحديث في سنده من لم يسم.

٤ـ أي قول الزمخشري: ((وقد جاء ما هو أرخص من هذا...)) يمكن أن يكون تتمة لكلام محمد بن الحسن، ويمكن أن يكون من كلام الزمخشري، انظر الكشاف ١٣٤/١.

٥ـ ما بين المعكوفين في (م) "في" ولعل الصواب ما أثبتناه كما في (د و ي).

٦ـ ما بين المعكوفين في كل النسخ "بها" والتصويب من النهاية.

٧ـ النهاية في غريب الحديث ٤٣٧/٢ بنحوه.

٨ـ انظر المغرب ٤٤٥/١ بتصرف.

٩ـ الكرسف: القطن كما في الصحاح ١٤٢١/٤.

«قد جاء ما هو أرخص من هذا» إشعار بأن المراد من الشعار الكرسف والفرج.

(٥٥١) قوله ((وقرىء يطّهّرن بالتشديد)) قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وحفص بالتخفيف والباقون بالشديد(١) وقراءة عبد الله شاذة(٢).

(٥٥٢) قوله ((وهو قول واضح))(٣) أي ظاهر الآية يدل عليه، فإن قوله ﴿فاعتزلوا النساء فى المحيض﴾ حكم مرتب(٤) على الوصف المناسب، فعلم أن الموجب كونه أذىً، فإذا انتقى الأذى يجوز قربانهن، ثم قوله ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ لابد له من فائدة زائدة على ذلك، فإذا أريد بالطهارة(٥) ارتفاع(٦) الدم كان تكريراً(٧) والمقام لا يقتضيه. فيجب حمله على الاغتسال ويعضده قوله ﴿فإذا تطهرن﴾ فإنه بتاء مبالغة يتقضي التطهر التام والفاء نتيجة، أي إذا حصل الطهارتان فلا تفعلوا ما هو أقذر من ذلك من الإتيان في أدبارهن بل ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين﴾ مما عسى يندر منكم من القربان في المحيض ﴿ويحب المتطهرين﴾ المتنزهين عن الإتيان في الأدبار، لأنه فاحشة، فيكون المشار إليه بقوله ((من ذلك)) ما يفهم(٨) من قوله تعالى ﴿فلا تقربوهن حتى يطهرن﴾ والمراد بالمتطهرين المجتنبون عن تلك

١ـ انظر السبعة لابن مجاهد ص١٨٢، والكشف ٢٩٣/١.

٢ـ أي "حتى يتطهرن" الكشاف ١٣٤/١، وذكرها أبو حيان في البحر المحيط ٤٢٤/٢.

٣ـ هو ما نقله الزمخشري عن الشافعي من أنه لا يقربها حتى تطهر من الدم وتتطهر بالماء. انظر الكشاف ١٣٤/١.

٤ـ في (د) "مترتب".

٥ـ أي في قوله تعالى ﴿فإذا تطهرن...﴾.

٦ـ في (د و ي) "انقطاع" بدلاً من "ارتفاع".

٧ـ في (د) "تقريراً".

٨ـ في (د) "بما يفهم".

الفاحشة، ويجوز العكس ويجوز أن يكون المشار إليه النهيين المذكورين في الآية، ومعنى النهي في الثاني بناء على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وعلى الوجه الآتي[1] القرينتان أعني التوابين والمتطهرين عامتان لقوله أولاً ((التوبة من كل ذنب)) وثانياً: ((المتطهرين من جميع الأقذار)) وهذا الوجه أنسب بالاعتراض الواقع بين البيان والمبيَّن وأدعى للمقام ولذلك صرح[2] بمجامعة الحائض والطاهر قبل الغسل وإتيان ما ليس بمباح.

(٥٥٣) قوله ((مما عسى يبدر منهم)) بالياء والباء،وفي نسخة الضمصام بالياء والنون[3]. الجوهري: بدرت منه بوادر غضب أي خطأ وسقطات عندما احتدَّ، والبادرة: البديهة، بدرت إلى الشيء أبدُرُ إليه بدوراً: أسرعت، وكذلك بادرت إليه[4].

(٥٥٤) قوله ((مواضع حرث لكم وهذا مجاز)) فإن قلت: هذا يوهم أن التشبيه مجاز وأن قوله تعالى ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ استعارة وليس به[5] لورود المشبه والمشبه به في الكلام، فإن قوله ﴿نساؤكم﴾ مشبه و ﴿حرث لكم﴾ مشبه به، أي نساؤكم كمواضع حرث لكم والتشبيه حقيقة من الحقائق فما القول فيه؟ قلت: أما على مذهب ابن الأثير فظاهر لأن التشبيه عنده مجاز، وذلك أن إلحاق الناقص بالكامل لأجل المبالغة في قولك: زيد أسد بدل شجاع تعدى اللفظ على[6] مكانه الأصلي. أما عند المحققين فهو تشبيه بليغ كما مر، فإذن المراد بقوله ((هذا مجاز)) أي وضع ﴿حرث﴾ [موضع][7] ((مواضع حرث لكم)) مجاز

١ـ انظر الكشاف ١٣٤/١ قال ((أو إن الله يحب التوابين الذين يطهرون أنفسهم...)).

٢ـ أي الزمخشري كما في الكشاف ١٣٤/١.

٣ـ وهو كما في النسخة التي بين يدي.

٤ـ الصحاح ٥٨٦/٢ ـ ٥٨٧ بتصرف.

٥ـ لعل فيه سقط فتكون العبارة "وليس به تشبيه" كما يفهم من السياق، والله أعلم.

٦ـ في (د و ي) "عن مكانه الأصلي" وهو أظهر.

٧ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

نحو قوله تعالى ﴿**واسأل القرية**﴾[1] وقوله ((شبهه بالمحارث)) جملة مستأنفة بيان للتركيب وصحة تشبيه النساء لمواضع الحرث، لأن قوله ((تشبيهاً لما يلقى في أرحامهن)) مفعول مطلق نحو: ضربت ضرب الأمير، يعني شبهت النساء بالأراضي مثل ما شبهت النطف بالبذور، والظاهر أن يكون مفعولاً له لأن الغرض من التشبيه ذلك، فإن قلت فما قولك في قوله ﴿**فأتوا حرثكم أنى شئتم**﴾ تمثيل، ثم قوله ((من الكنايات)) قلت: أما التمثيل فباعتبارالمعاني المنتزعة من إتيان المرأة من أي جهة شاء بعد توخي موضع [الحرث][2] وتحري رضاء الله، مثلت هذه الحالة بحالة الزارع الذي له أن يأتي أراضيه المملوكة للحرث من أي جهة شاء لا يمنعه مانع فالوجه منتزع من [عدة][3] أمور متوهمة وهو عدم الحرج والتضييق في الإتيان بعد أن يكون المقصد واحداً، وأما الكناية فباعتبار أخذ الزبدة والخلاصة من هذا المجموع.

١ـ يوسف (٨٢). اعلم أن مما استدل به القائلون بإثبات المجاز في القرآن الكريم ورود بعض الآيات في القرآن الكريم عدوا من بينها هذه الآية الكريمة، لكن العلماء الذين نفوا القول بالمجاز ردوا على المثبتين وقالوا لهم لا يسلم ما ذهبتم إليه وليس في آيات كتاب الله شيء من المجاز، لانه لا مانع من أن تكون لهذه الجمادات كالقرية والمدينة والنهر إرادة حقيقية الله أعلم بكيفيتها فهو سبحانه وتعالى يعلم من الجمادات ما لا نعلمه، وقد جاء في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك، قال تعالى ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم...﴾ وقد ثبت في البخاري حنين الجذع الذي كان يخطب عليه الرسول ﷺ وثبت في صحيح مسلم أنه ﷺ قال إني أعرف حجراً كان يسلم علي في مكة، ثم قالوا إن لفظة القرية وما في حكمها يدخل في مسماها الحالُّ والمحل وكل قد ورد في كتاب الله، انظر رسالة منع جواز المجاز ص٣٧، ٣٨ وبطلان المجاز ص٩٩ وما بعدها، وراجع المأخذ الاول على المؤلف.

٢ـ ما بين المعكوفين في (م) "حرث" بدون أل التعريف وهو خطأ من الناسخ.

٣ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

(٥٥٥) [قوله](١) ((قوله))(٢) مبتدأ، والمذكورات بعده مقولة، وقوله ((من الكنايات)) الخبر(٣)، أي المذكورات الأربع كل واحد منها من الكنايات اللطيفة [والتعريضات(٤) المستحسنة، والتعريضات عطف على الكنايات على سبيل البيان](٥).

(٥٥٦) قوله(٦) ((والتعريضات)) واقعة على سبيل الكناية، أما قوله ﴿هو أذى﴾ فكناية عن قوله ((شيء مستقذر)) كما قدره(٧)، لأن المستقذرات مستلزمة للأذى، ووجه حسنها، أن المراد الاجتناب عنه، فيجب أن يكنى بلفظ يوحش السامع كما سبق في قوله تعالى /[ق١١٢٣] ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾(٨)، وأما قوله ﴿فاعتزلوا النساء﴾ فهو كناية عن اجتناب قربانهن ومجامعتهن ووجه حسنها: لفظ الاعتزال فإنه يدل على التبعيد(٩) منهن لتناسب الأذى وإظهار لفظ النساء وتصريح المحيض، ورتب هذا الحكم على تلك الصفة، وأما قوله ﴿من حيث أمركم﴾(١٠) فكناية عن إتيانهن في قبلهن، ووجه حسنها الإشعار بأن في المأمور به فوائد غير ما أورد الكلام له من طلب [النسل](١١) والتحصن

١ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٢ـ من قول الزمخشري: ((وقوله: ﴿هو أذى﴾، ﴿فاعتزلوا النساء﴾... من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة)) الكشاف ١٣٤/١.

٣ـ في (ي) بلفظ "أي الخبر" بزيادة "أي" وهو خطأ.

٤ـ في (د و ي): "التعرضات" والتصويب من الكشاف ١٣٤/١.

٥ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٦ـ كلمة "قوله" ساقطة من (د و ي).

٧ـ أي الزمخشري حينما قال: ((﴿قل هو أذى﴾ أي الحيض شيء يستقذر...)) انظر الكشاف ١٣٤/١.

٨ـ البقرة (١٨٧)، وانظر ما قاله الزمخشري في الكشاف ١١٥/١.

٩ـ هو مصدر من قولك: بعّده تبعيداً، والبعد ضد القرب، وقد بعُدَ بالضم فهو بعيد، وأبعده غيره، وبعّدَه تبعيداً، انظر الصحاح ٤٤٨/٢.

١٠ـ في (د و ي) "من حيث أمركم الله".

١١ـ ما بين المعكوفين ملحق في الهامش في (م).

وغير ذلك، قال الزجاج: أي: ولا تقربوهن وهن طامثات[1] ولا معتكفات[2] ولا صائمات ولا محرمات[3] [و][4]في تخصيص[5] اسمه الأعظم في هذا المقام معاني وحكم لا تحصى، وأما قوله ﴿فأتوا حرثكم أنىٰ شئتم﴾ فعلى ما سبق.

(٥٥٧) قوله ((وهي مجبية)) النهاية: في حديث جابر: كانت اليهود تقول: إذا نكح الرجل امرأته مجبية جاء الولد أحول، أي منكبة على وجهها تشبيهاً بهيئة السجود[6]، والرواية عن البخاري[7] ومسلم[8] وأبي داود[9] والترمذي[10] عن جابر: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت ﴿نساؤكم...﴾.

(٥٥٨) قوله ((فتزودوا ما لا تفتضحون به)) يريد أن ذكر الملاقاة بعد ذكر التقوى[11] مؤذن بأن المراد بقوله ﴿واتقوا الله﴾[12] التقوي الذي[13] ذكر في قوله ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾* ثم الوافد يحتاج في سفره إلى تقديم الوسيلة إلى من يقصد إليه وإليه الإشارة بقوله ﴿وقدموا لأنفسكم﴾.

١- قال الجوهري: طمثت المرأة تطمُث وتطمِث أي حاضت، ٢٨٦/١.

٢- في (د) "ولا معد معتكفات" وهو خطأ.

٣- لم أجده في نسخة معاني الزجاج التي بين يدي.

٤- ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٥- كلمة "تخصيص" ساقطة من (د و ي).

٦- انظر النهاية في غريب الحديث ٢٣٨/١.

٧- واللفظ له كتاب التفسير باب (٣٩) ٣٧/٨ ح(٤٥٢٨).

٨- كتاب النكاح باب (١٩) ٢٥٨/٩ ح(١٤٣٥) بمعناه.

٩- كتاب النكاح باب (٤٦) ٦١٨/٢ ح(٢١٦٣) بنحوه.

١٠- كتاب تفسير القرآن باب (٣) ٢١٥/٥ ح(٢٩٧٨) بنحوه.

١١- أي في قوله تعالى ﴿واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه...﴾.

١٢- البقرة (١٩٧).

١٣- كذا في كل النسخ ولعل الاظهر أن تكون "التي...".

* البقره (١٩٧)

(٥٥٩) قوله ((ترجمة له وتفسيراً وإزالة للشبهة))(١) وفي أكثر النسخ: «أو إزالة» وفي نسخة «بولغ» في تصحيحها بالواو، وهي(٢) منصوبة على أنها مفعول له لقوله ((يعني))(٣) أو لقوله ((موقع البيان))(٤) ويجوز أن تكون مفعولاً مطلقاً أو حالاً، اعلم أن قوله ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ لما ورد بغير العاطف صلح أن يكون بياناً لقوله ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ لأنها تدل بمنطوقه(٥) على الموضع المبهم [ومن حيث مفهومها](٦) على شيئين آخرين لأن الأمر بإتيانهن قد يتوهم منه أن يكون لمجرد الشهوة أو لطلب الولد، فبين بقوله ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ الموضع الذي ينبغي أن يؤتى فيه وأزيل طلب مجرد(٧) الشهوة، فإن الحرث مختص بالمكان الذي يتأتى فيه البذر والزرع، والحاصل أن من حق الظاهر أن توضح الكناية بالتصريح ليتبين المقصود ظاهراً، فَبُيِّنَتْ هذه الكناية بكناية أخرى لتلك النكتة السرية(٨) ولنياط بها مسألتان على سبيل الإدماج.

إحداهما: أن النساء كالأراضي مملوكات للرجال.

وثانيتهما: رفع الجناح عما كان يجتنبه اليهود من التجبية، ثم السر في جعل ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ اعتراضاً

١ـ من قول الزمخشري ((ما موقع قوله ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ مما قبله، موقعه موقع البيان والتوضيح لقوله ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ يعني أن المأتي الذي أمركم الله به هو مكان الحرث، ترجمة له وتفسيراً وإزالة للشبهة)) الكشاف ١/١٣٥.

٢ـ أي جملة "إزالة للشبهة".

٣ـ أي لقول الزمخشري ((يعني أن المأتي الذي أمر الله به هو مكان الحرث...)) ١/١٣٥.

٤ـ أي لقول الزمخشري: ((موقعه موقع البيان والتوضيح...)) ١/١٣٥.

٥ـ في (د و ي) بمنطوقها وهو أظهر.

٦ـ ما بين المعكوفين في (م) بلفظ "﴿من حيث أمركم الله﴾ مفهومه" ولعل الصواب المثبت كما في (د و ي).

٧ـ في (ي) "وأزيل مجرد طلب الشهوة".

٨ـ انظر النص رقم (٥٥٦).

بين البيان والمبيِّن وتوكيداً لمضمونهما(١) وإيثار بناء الفعل في ﴿المتطهرين﴾ من التفعل وإيقاع المحبة عليه وتخصيص اسم الله الجامع بعد سبق ذكر الأذى والمحيض الإعلام بتوخي تكلف الطهارة وتحري العروج(٢) من حضيض(٣) السفالة(٤) إلى بقاع(٥) مدارج(٦) قدس(٧) تجلي المحبة [و](٨)في اللطائف [القشيرية](٩): إن الله يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين من العيوب ويحب التوابين من الزلة المتطهرين من العلة (١٠)، انظر أيها الناظر في كلام الله المجيد، المتأمل في دقيق إشاراته ولطيف لمحاته إلى هذه الرموز والتلويحات لتعرف أن(١١) الحديث في الأذى والمحيض إذا اشتملَ على هذه النكتات فما الظن في النبوات والإلهيات، والله أعلم، هذا على تقدير الواو، وأما على تقدير أو(١٢) فلا ينبغي أن يجمع بين هذه المعاني، اللهم إلا أن يقال: إن أو للإباحة كقولهم: جالس الحسنَ أو ابن سيرين.

١ــ في (ي) "لمضمونها".

٢ــ يقال: عَرَج في الدرجة والسُّلَّم يعرُجُ عروجاً إذا ارتقى، الصحاح ٣٢٨/١.

٣ــ الحضيض: القرار من الارض عند منقطع الجبل، الصحاح ١٠٧١/٣.

٤ــ السُّفْلُ: نقيض العلو، ومنه سَفُل يسفُل سُفالة بالضم، والسَّفَالة: بالفتح النذالة، الصحاح ١٧٣٠/٥.

٥ــ في (ي) "إيقاع".

٦ــ المدارج: الثنايا الغلاظ من الجبال واحدتها مدرجة وهي المواضع التي يُدرج فيها أي يُمشى، اللسان ٢٦٦/٢.

٧ــ القُدْس والقُدُسُ: الطهر اسم مصدر، وقدس بالتسكين: جبل عظيم بأرض نجد، الصحاح ٩٦٠/٣.

٨ــ ما بين المعكوفين واو العطف ساقط من (م).

٩ــ ما بين المعكوفين في (م) "البشرية" وهو تصحيف.

١٠ــ انظر لطائف الإشارات للقشيري الصوفي ١٩٠/١ بتصرف.

١١ــ حرف "أن" ساقط من (د).

١٢ــ راجع النص رقم (٥٥٩) وعليه تكون عبارة الزمخشري ((ترجمة له وتفسيراً أو إزالة للشبهة)) والكلام كله في موقع قوله تعالى ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ مما قبله، انظر الكشاف ١٣٥/١.

(٥٦٠) [قوله](١) ((بغير واو ثلاث مرات))(٢) [وهي ﴿يسألونك ماذا ينفقون﴾(٣)، ﴿يسألونك عن الشهر الحرام﴾(٤)، ﴿يسألونك عن الخمر...﴾(٥).

(٥٦١) قوله ((ثم مع الواو ثلاثاً))](٦) وهي ﴿ويسألونك ماذا ينفقون﴾ (٧)، ﴿ويسألونك عن اليتامى﴾(٨)، ﴿ويسألونك عن المحيض...﴾(٩)، فالثلاثة الأخيرة التي فيها الواو مع الأخير ما ليس(١٠) فيها الواو أعني قوله ﴿يسألونك عن الخمر والميسر...﴾ كأنها جمعت، فلذلك قال ((يجمعون ذلك بين السؤال عن الخمر والميسر)) إلى آخره.

(٥٦٢) قوله ((فيعترض))(١١) هو مطاوع تعرِضُهُ(١٢).

(٥٦٣) قوله ((المعترض للأمر)) أي المنصوب له.

(٥٦٤) قوله ((فلا تجعلوني عرضةً للوائم))(١٣) أوله:

١ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٢ـ هذا سؤال طرحه الزمخشري فقال: ((فإن قلت: ما بال ﴿يسألونك﴾ جاء بغير واو ثلاث مرات...)) انظر الكشاف ١٣٥/١.

٣ـ البقرة (٢١٥).

٤ـ البقرة (٢١٧).

٥ـ البقرة (٢١٩).

٦ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٧ـ البقرة (٢١٩).

٨ـ البقرة (٢٢٠).

٩ـ البقرة (٢٢٣).

١٠ـ كذا في كل النسخ، ولعل الاظهر: مما ليس....

١١ـ من قول الزمخشري ((العرضة فعلة بمعنى مفعول، وهي اسم ما تعرضه دون الشيء فيعترض)) الكشاف ١٣٥/١.

١٢ـ في (د) "تعروضه" بزيادة واو، وهو خطأ.

١٣ـ نسبه المرزوقي لابي تمام كما في مشاهد الإنصاف ص١١٢. ولم أجده في ديوان أبي تمام. قال المرزوقي: أي ولا تجعلوني معرضاً للوم اللوائم، أو المراد باللوائم أنواع اللوم مبالغة، لان اللائم حقيقة فاعل اللوم.

دعوني أنح وجداً كنوح الحمائم.

يقال فلان عرضة للناس لا يزالون يقعون فيه، وجعلت فلاناً عرضة لكذا إذا نصبته له. الراغب: العرض خلاف الطول وأصله أن يقال في الأجسام ثم يستعمل في غيرها كما قال تعالى ﴿فذو دعاء عريض﴾[1] والعرض خص بالجانب، وأعرض[2] الشيء بدأ عرضه ومنه: عرضت العود على الإناء، واعترض الشيء في حلقه وقف فيه بالعرض، والعرضة ما يجعل معرضاً [3] للشيء، قال ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمـٰنكم﴾ وبعير عرضة للسفر أي يجعل معرضاً له[4].

(٥٦٥) قوله ((ومعنَى الآية على الأولى)) أي على اللغة الأولى وهي أن تكون «عرضة» اسم ما تعرضه دون الشيء.

(٥٦٦) قوله ((إذا حلفت على يمين)) الحديث أخرجه البخاري[5] ومسلم [6] وأبو داود [7] والترمذي[8] والنسائي[9]، جعل المصنف قوله ((على يمين)) بمعنى المحلوف عليه مجازاً، وقيل: على يمين معناه: ما يتعلق به اليمين وهو من إقامة المصدر مقام المفعول، سمي المحلوف عليه يميناً لأنها بمعنى الحلف تقول: حلفت يميناً كما تقول حلفت حَلِفاً، يدل عليه قوله «فرأيت غيرها خيراً» أي غير المحلوف عليه، وقال صاحب النهاية: الحلف: هو اليمين كما تقول: حلف يحلف حلفاً وأصلها

١ـ نصلت (٥١).

٢ـ كذا في كل النسخ وعند الراغب في المفردات "وعرض الشيء بدأ عرضه".

٣ـ في (د و ي): "معترضاً".

٤ـ المفردات ص٣٣٠ بتصرف.

٥ـ كتاب الأيمان والنذور باب (١) ٥٢٥/١١ ح(٦٦٢٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرة وفيه: "وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير".

٦ـ كتاب الأيمان باب (٣) ١٢٦/١١ ح(١٦٥٢) كرواية البخاري سواء.

٧ـ كتاب الأيمان والنذور باب (١٧) ٥٨٤/٣ ح(٣٢٧٧) مثله.

٨ـ كتاب الأيمان والنذور باب (٥) ١٠٦/٤ ح(١٥٢٩) بنحوه.

٩ـ كتاب الأيمان والنذور باب (١٦) ١١/٧ ح(٣٧٩٠) بنحوه.

العقد بالعزم والنية فخالف بين اللفظين، أي حلف. «وعلى يمين» تأكيداً لعقده /[ق١٢٣ب] وإعلاماً أن لغو اليمين لا ينعقد(١)، وعن النسائي عن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ: «ما على الأرض يمين أحلف عليها فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيته»(٢) فإنه لا يدل إلا على التأكيد، لأن «أحلف عليها» صفة مؤكدة «ليمين» نحو: أمس الدابر لا يعود، أي: من حلف على حلف، كقول المتنبي(٣) (٤): أرق على أرق ومثلي يأرق(٥). والمعنى: من حلف يميناً جزماً لا لغواً ثم بدا له أمر آخر إمضاؤه أفضل من إبرار يمينه فليأت ذلك الأمر ويكفر عن يمينه وهو الذي عناه بقوله: ((فيترك البر إرادة البر فيّ يمينه))، صورته(٦) ما روينا عن مسلم(٧) ومالك(٨) والترمذي(٩) عن أبي هريرة: أن رجلاً حلف أن لا يأكل طعاماً قُدم بين يديه ثم بدا له فأكل، فذكر [ذلك](١٠) للنبي ﷺ فقال ﷺ: «من

١ـ النهاية ٤٢٥/١ بتصرف.

٢ـ كتاب الايمان والنذور باب (١٤) ٩/٧، قال الالباني في صحيح سنن النسائي تحت رقم ٣٥٣٧ قال: صحيح، ومعناه في الصحيحين من حديث أبي موسى وأبي بردة، ففي البخاري عن أبي بردة ح(٦٦٣٢) "وإني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير".

٣ـ في (د) "كقول المتنبي، قوله..." بزيادة: قوله.

٤ـ وأبو الطيب المتنبي هو أحمد بن الحسين بن حسن الجعفي الكوفي الاديب، ولد سنة ٣٠٣هـ وأقام بالبادية يقتبس اللغة والاخبار وكان من أذكياء عصره، أكثر مدح سيف الدولة الحمداني وكافور الاخشيدي صاحب مصر وغيرهم، خرج إلى بني كلب وأقام فيهم وزعم أنه علوي ثم تنبأ، فافتضح وحبس دهراً وأشرف على القتل ثم تاب، وفي طريقه إلى بغداد عرض له فاتك الاسدي فقتله وابنه محسداً وغلامين له، وذلك في رمضان من سنة (٣٥٤). انظر نزهة الألباء ص٢١٩، سير أعلام النبلاء ١٩٩/١٦.

٥ـ تمامه: وجوىً يزيد وعبرة تترقرق. انظره في ديوانه ٣٣٢/٢.

٦ـ في (د و ي) "وصورته".

٧ـ كتاب الايمان باب (٣) ١٢٤/١١ ح(١٦٥٠).

٨ـ كتاب النذور والايمان باب (٧) ٤٧٨/٢ ح(١١) بنحوه.

٩ـ كتاب النذور والايمان باب (٦) ١٠٧/٤ ح(١٥٣٠) بنحوه.

١٠ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه».

(٥٦٧) [قوله](١) ((﴿أن تبروا﴾ عطف بيان لأيمانكم)) بناءً على أن «أيمانكم» بمعنى المحلوف عليه فإذن ﴿أن تبروا﴾ بمعنى: لأن تبروا. قال الزجاج: المعنى: لا تعترضوا باليمين بالله في أن تبروا، إنهم كانوا [يعتلون](٢) في البر بأنهم قد حلفوا، أي الإثم في الإقامة على ترك البر والتقوى، واليمين [إذا كفرت](٣) فالذنب مغفور(٤). وقال الإمام: المعنى: لا تجعلوا ذكر الله مانعاً بسبب هذه الأيمان عن فعل البر والتقوى، هذا أجود ما ذكره المفسرون(٥).

(٥٦٨) قوله ((قلت: بالفعل))(٦) تقرير الجواب من وجهين: أحدهما: أن تكون اللام صلة إما لقوله ﴿لا تجعلوا﴾ أو لـ ﴿عرضة﴾، فعلى الأول: ﴿لا تجعلوا﴾ متعد إلى ثلاثة مفاعيل لكن أحدها بالواسطة، وعلى الثاني إلى مفعولين، وأيمانكم على [التقديرين](٧) بمعنى المحلوف عليه ﴿وأن تبروا﴾ بيان [له](٨). وثانيهما: أن تكون اللام للتعليل، والأيمان على حقيقتها، ويؤيده قوله ((لأجل أيمانكم))، ويرجع معنى ﴿أن تبروا﴾ إلى كونه إما مفعولاً [ثالثاً](٩) لتجعلوا، أو متعلق أحد مفعولي جعلوا وهو «عرضة» وإليه الإشارة بقوله ((شيئاً يعترض البر)).

(٥٦٩) قوله ((أي إرادة أن تبروا)) قيل: إنما قدّر «إرادة»

١ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م و ي).

٢ـ في (م) "يعتلون" وهو تصحيف.

٣ـ ساقطة من (م).

٤ـ معاني الزجاج ٢٩٨/١ ـ ٢٩٩ بتصرف.

٥ـ التفسير الكبير ٦٥/٦.

٦ـ هذا إجابة لسؤال طرحه الزمخشري وهو: ((فإن قلت: بم تعلقت اللام في ﴿لأيمانكم﴾؟ فأجاب: قلت: بالفعل...)) انظر الكشاف ١٣٥/١.

٧ـ ما بين المعكوفين في (م) "تقديرين" بطرح أل التعريف وهو خطأ.

٨ـ ما بين المعكوفين في (م) "لقوله" والأظهر هو ما أثبتناه كما في (د و ي).

٩ـ ما بين المعكوفين في (م) "ثابتاً" وهو تصحيف.

ليتحقق شرط حذف اللام وهو المقارنة لأن البر والتقوى والإصلاح لم تكن مقارنة للنهي(١) والأولى(٢) أن تقدر الإرادة(٣) لتكون فعلاً لفاعل الفعل المعلل، وقيل لا يحتاج إلى تقديرها، فإن حذف اللام على القياس المستمر، قال صاحب المفتاح: الأصل في المفعول له اللام فإذا لم يجتمع ما ذكرنا أي من الشروط التزم الأصل إلا في نحو: زرتك أن تكرمني وأن تحسن إليّ(٤).

(٥٧٠) قوله ((لأن الحلاف مجترىء على الله)) علة لجعل الحلاف مقدمة المذام.

(٥٧١) قوله ((وأن تبروا علة للنهي)) إلى آخره معترض بين العلة والمعلول، وقوله ((ولذلك ذم)) علة معلل محذوف، المعنى: ولا تجعلوا الله معرضاً لأيمانكم فتبتذلوه لأن تبروا وتتقوا، يعني لأجل أن تكونوا أبراراً أتقياء يثق بكم الناس ويدخلونكم في وساطتهم تبتذلون الله بكثرة الحلف به، وهذا من أشنع الأفعال، ولذلك ذُم من أنزل فيه ﴿ولا تطع كل حلـٰف مهين﴾(٥) وجعل الحلاف مقدمة المذام، لأن الحلاف مجترىء على الله تعالى إلى آخره.

(٥٧٢) قوله ((﴿بما عقدتم الأيمـٰن﴾)) في المائدة(٦)، وقلت: وفي قوله ﴿بما كسبت قلوبكم﴾ ذلك المعنى أيضاً، وذلك أن الكسب يستعمل فيما يزاول باليد كقوله تعالى ﴿كسبت أيديكم﴾(٧) فاستعماله في القلب استعارة فيفيد المبالغة، الراغب: قوله ﴿بما كسبت قلوبكم﴾ أعم

١ــ في (ي) "المنهي".

٢ــ في (د) "فالأولى" وهو أظهر.

٣ــ أي ليكون التقدير "ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم إرادة أن تبروا...".

٤ــ مفتاح العلوم ص٨٩ بتصرف.

٥ــ القلم (١٠).

٦ــ آية (٨٩).

٧ــ الشورى (٣٠).

من قوله ﴿بما عقدتم الأيمـٰن﴾ وذلك أن القلب لما كان يعبر به عن الجزء الذي به المعرفة والفكر ويجري من سائر أجزائه مجرى الراعي من[1] المرعى نبه بقوله ﴿بما كسبت قلوبكم﴾ أن الاعتداد به دون غيره من الجوارح، حتى أن كل فعل لا يكون عنه وبه سهواً أو خطأ متجافي[2] عنه ولهذا ورد أن في الإنسان مضغة إذا صلحت صلح سائر الجسد وإذا فسدت فسد سائر الجسد[3] [4].

(٥٧٣) قوله ((ولكن يعاقبكم بما كسبت قلوبكم)) يفهم من كلامه عدم المعاقبة على لغو اليمين والمعاقبة على عقدها ولا يفهم منه ثبوت الكفارة، قال[5] في الهداية: الأيمان على ثلاثة أضرب: يمين الغموس، ويمين منعقدة، ويمين لغو ،فالغموس هو الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها ولا كفارة فيها إلا التوبة، وقال الشافعي رضي الله عنه فيها الكفارة، والمنعقدة: [ما يحلف][6] على أمر في المستقبل أن[7] يفعله أو لا يفعله وإذا حنث فيها لزمته الكفارة لقوله تعالى ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمـٰن﴾[8]، ويمين اللغو: أن يحلف

١ـ جملة "الراعي من" ساقطة من (ي).

٢ـ في (ي) "متجاف".

٣ـ الحديث رواه البخاري من حديث النعمان بن بشير ولفظه: "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسدت الجسد كله ألا وهي القلب" كتاب الإيمان، باب من استبرأ لدينه ١/١٥٣ ح(٥٢).

٤ـ لم أجد هذا العزو في تفسير الراغب، لان النسخة المخطوطة من هذا التفسير والتي وثقت منها فيما سبق ناقصة فهي إلى الآية (٢٢٢) من سورة البقرة فقط.

٥ـ أي علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الميرغناني برهان الدين أبو الحسن، من أكابر فقهاء الحنفية، من آثاره "بداية المبتدي، وشرحها الهداية في شرح البداية" وغير ذلك، ت(٥٩٣هـ) انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبد الحي اللكنوي ص١٤١، والسير ٢١/٢٣٢.

٦ـ ما بين المعكوفين في (م) "لا تحلف" وهو خطأ.

٧ـ في (د) "أنه".

٨ـ المائدة (٨٩).

على أمر ماض وهو يظن أنه كما قال والأمر بخلافه فهذه اليمين نرجوا أن لا يؤاخذ الله(١) بها صاحبها(٢)، قال في حاشيتها(٣): تجب الكفارة في الغموس عند الشافعي، وكذلك تجب الكفارة عندنا في اللغو المفسر بالتفسير الذي عند الشافعي(٤)، ويفهم من ذلك أنه لا تجب الكفارة عندهم في اللغو المفسر بتفسيرهم(٥) وأن عقد اليمين ليس على ما فسره المصنف من(٦) اليمين الغموس(٧).

(٥٧٤) قوله ((في المسجد الحرام)) فيه نكتة، يعني الحلف مع انضمام ما تعد مغلظة لاعتبار المقام يعد لغواً عرفاً(٨).

(٥٧٥) قوله ((وهي اليمين الغموس)) النهاية: وهي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره، سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار وفعول للمبالغة، وفي الحديث:

١- لفظ الجلالة ساقط من (ي).

٢- الهداية للمرغيناني ٧٢/٢ بتصرف. وقد خلط الطيبي بين عبارتي البداية مع شرحها الهداية بدون إشارة.

٣- لم أقف عليها، وانظر نحوه في حاشية ابن عابدين ٦٣/٥ ولم أجد عبارة: وكذلك تجب الكفارة... في النسخة التي لدي.

٤- في (د و ي): بلفظ "عند الشافعي رحمه الله".

٥- اعلم أن ليمين اللغو تفسيرين مشهورين للعلماء، فذهب الحنفية إلى أن يمين اللغو أن يحلف على أمر ماض وهو يظن أنه كما قال والأمر بخلافه وهو قول الإمام مالك والثوري والاوزاعي، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن يمين اللغو كل يمين صدرت من غير قصد إليها سواء في الماضي أو المستقبل، انظر المغني لابن قدامة ١٨٠/١١، وحاشية ابن عابدين ٦٣/٥.

٦- في (د) "في اليمين" وهو أظهر.

٧- انظر الكشاف ١٣٥/١.

٨- في (د و ي): "يعد في العرف لغواً".

« اليمين الغموس تذر الديار بلاقع »[1] [2].

(٥٧٦) قوله ((ولكن تلزمكم الكفارة بما كسبت قلوبكم)) أي قصدت من الأيمان، هذا المعنى هو الذي عناه صاحب النهاية في قوله: «من حلف على يمين»[3] أي عقد بالعزم والنية[4]، ويؤيده قوله في الحديث « وكفر /[ق١٢٤أ] عن يمينك »[5].

(٥٧٧) قوله ((آلوا[6] من نسائهم)) فسر ﴿يؤلون﴾ بالحاضر[7] لينبه[8] على أن المراد بالمضارع هنا الاستمرار الشامل للأزمنة الثلاثة بدليل قوله تعالى ﴿إن الذين يتلون كتٰب الله وأقاموا الصلوٰة﴾[9].

(٥٧٨) قوله ((لهم من نسائهم تربص)) من لابتداء الغاية، قال أبو البقاء: اللام في ﴿للذين﴾ متعلق[10] بمحذوف وهو الاستقرار وهو خبر والمبتدأ ﴿تربص﴾ وعلى قول الأخفش هو فعل وفاعل، وأما ﴿من﴾ فقيل يتعلق بـ ﴿يؤلون﴾ يقال: آلى من امرأته وعلى امرأته وقيل

١ـ الحديث رواه البيهقي في الإيمان باب ما جاء في اليمين الغموس ٣٥/١٠، وابن أبي حاتم في علل الحديث ٤٤٢/١ (١٣٢٩) وقال: قال أبي: هو حديث منكر ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد ص١٨٠ إلى الطبراني في الأوسط وقال: فيه أبو الدهماء الأصب وثقه النفيلي وضعفه ابن حبان. وذكره ابن أبي حاتم في المجروحين ص٣٤٩ وضعفه بأبي الدهماء وقال: يروي المقلوبات ويأتي عن الثقات بما يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به إذا انفرد، انظر الدولابي في الكنى ١٦٥/٢.

٢ـ النهاية في غريب الحديث ٣٨٦/٣ بتصرف.

٣ـ سبق تخريجه.

٤ـ النهاية في غريب الحديث ٤٢٥/١ بتصرف.

٥ـ سبق تخريجه .

٦ـ بلفظ الماضي قراءة تفسيرية لابن مسعود رضي الله عنه. كما في البحر المحيط ٤٤٥/٢.

٧ـ كذا في (م) وفي (د و ي) بلفظ "والحاضر".

٨ـ تصحفت الكلمة في (ي) إلى "نفسه".

٩ـ فاطر (٢٩).

١٠ـ كذا في كل النسخ وفي الإملاء: متعلقة وهو الصواب.

الأصل على ولا يجوز أن يقام «من» مقام «على» فعند ذلك تتعلق «من» بمعنى الاستقرار، وإضافة التربص إلى الأشهر إضافة المصدر إلى المفعول فيه في المعنى وهو مفعول به على السعة(١)، وضع المصنف الضمير في «لهم»(٢) موضع الموصول مع صلتها في التنزيل ليظهر تعلق «من» بالجار والمجرور لا بالصلة.

(٥٧٩) قوله ((الإيلاء من المرأة أن يقول...))(٣) الراغب: الإيلاء الحلف المقتضي للتقصير في الأمر الذي يحلف عليه من قوله ﴿لا يألونكم خبالاً﴾(٤) ﴿ولا يأتل أولوا الفضل منكم﴾(٥) وصار في الشرع: الحلف المانع من جماع المرأة.

(٥٨٠) قوله ((بانت تطليقة(٦) عند أبي حنيفة)) رضي الله عنه، في الهداية: ولنا أنه ظلمها فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة(٧).

(٥٨١) قوله ((وعند الشافعي لا يصح الإيلاء إلا في أكثر من أربعة أشهر)) قال القاضي: المعنى [للمولي](٨) حق التلبث في هذه المدة فلا يطالب بفيء ولا طلاق، ويؤيده قوله ﴿فإن فاءوا﴾ أي رجعوا في اليمين بالحنث(٩)، وقال المصنف(١٠) ((فإن فاءوا في الأشهر)) ليكون

١ـ انظر إملاء ما من به الرحمن ٩٥/١.

٢ـ أي في قول الزمخشري ١٣٦/١: ((لهم ﴿من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾)).

٣ـ تمام عبارة الزمخشري: ((الإيلاء من المرأة أن يقول: والله لا أقربك أربعة أشهر فصاعداً)).

٤ـ آل عمران (١١٨).

٥ـ النور (٢٢).

٦ـ في (د) "بتطليقة" وهو كما في الكشاف ١٣٦/١. وهو الصواب.

٧ـ الهداية ١٩٢/٤ـ١٩٣ بتصرف (مع فتح القدير).

٨ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٩ـ تفسير البيضاوي ١٢١/١ بتصرف.

١٠ـ أي الزمخشري كما في الكشاف ١٣٦/١.

موافقاً لمذهب أبي حنيفة، وأما قراءة عبد الله فمن الشواذ[1] التي[2] لم يذكرها ابن جني ولا الزجاج[3].

(٥٨٢) قوله ((من الغيل[4])) النهاية: الغيل[5]: أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع، وكذلك إذا حملت وهي مرضع، وقد أغال الرجل وأغيل، والولد مغال ومغيل، واللبن الذي يشربه الولد يقال له: الغيل أيضاً[6].

(٥٨٣) قوله ((لأجل الفيئة التي[7]...)) متعلق بقوله ((يغفر))[8].

(٥٨٤) قوله ((وعلى قول الشافعي)) عطف على قوله ((ومعنى قوله ﴿فإن فاءوا﴾...)).

(٥٨٥) قوله ((كيف موقع الفاء[9])) أي الفاء تقتضي التعقيب والترتيب فكيف يصح مذهب أبي حنيفة، فإن الفيء وعزم[10] الطلاق يصح عنده قبل مضي الأشهر الأربعة لا بعده، وأجاب: إن عطف قوله ﴿وإن

١- القراءة أيد بها الزمخشري رأي أبي حنيفة في أن الفيئة في الأربعة أشهر، حيث قال: ((فإن فاءوا في الأشهر بدليل قراءة عبد الله: "فإن فاءوا فيهن")) انظر الكشاف ١/١٣٦.

٢- في (د) "الذي".

٣- قلت: ذكرها صاحب البحر المحيط ٢/٤٤٩ ونسبها إلى أبي أيضاً، وليس كل الشواذ بهذين المصدرين اللذين ذكرهما الطيبي.

٤- في (ي) "الغل".

٥- في (ي) "الغل".

٦- النهاية ٣/٤٠٢ - ٤٠٣ بتصرف.

٧- كلمة "التي" غير موجودة في (د و ي) وتمام عبارة الزمخشري: ((لأجل الفيئة التي هي مثل التوبة)) ١/١٣٦.

٨- أي قول الزمخشري بعد قوله تعالى ﴿فإن الله غفور رحيم﴾ قال: ((يغفر للمولين ما عسى يقدمون عليه...)) انظر الكشاف ١/١٣٦.

٩- كلمة الفاء ساقطة من (ي).

١٠- في (د) "وعدم".

عزموا الطلاق﴾ على قوله ﴿فإن فاءوا﴾ يدل على أن كليهما كالتفصيل لما أجمل في قوله ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾ والمفصل غير المجمل ويتعقبه في الذكر لا الوجود، وأجاب الإمام أن الفيء وعزم الطلاق [مشروعان](١) عقيب الإيلاء وعقيب حصول التربص فلابد أن يكون مدخول الفاء واقعاً بعد هذين الأمرين، والمثال المذكور (٢) ليس منه لأن الفاء مذكورة عقيب شيء واحد(٣)، وقلت: المثال المذكور ليس منه لأن الفاء مذكورة عقيب شيء واحد لأن النزيل عند القوم لا يخلو حاله من هذين المعنيين إما أنهم يراعون حقه أو يتركونه ولا يتلفتون إليه ولا ثالث فيصح التفصيل، وأما في الآية فللمولي حالة ثالثة غير الفيء والطلاق وهو التربص فلا يكون التفصيل حاصراً(٤)، على أن التربص [يدفعهما](٥) لأن معناه الانتظار والتوقف كما في قوله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾(٦) فالواجب حمل الفاء على التعقيب مطلقاً، قال صاحب الانتصاف: ما قاله صاحب الكشاف في الفاء التفصيلية تفريع على مذهب أبي حنيفة والسؤال لازم له، ويجوز أن يجاب عنه على مذهبه، فإن التربص هو الانتظار وذلك يصدق بالشروع فيه، فتقول لمن أمهلته: قد أجلتك أربعة أشهر، وتربصت بك أربعة أشهر وإن لم يمض منها إلا دقيقة، فتكون الفاء واقعة في محلها حقيقة ولا يحتاج إلى حملها على المجاز(٧). وقلت: هو وإن أجرى الفاء على حقيقتها لكن جعل مدة تربص أربعة أشهر مجازاً من الشروع فيها وعلى ما قررنا لا يلزم

١ـ ما بين المعكوفين في (م) "مسرعان" وهو خطأ.

٢ـ هو ما ذكره الزمخشري ١/١٣٦م ((أنا نزيلكم هذا الشهر فإن أحمدتكم أقمت عندكم...)).

٣ـ التفسير الكبير ٦/٧٢ بتصرف.

٤ـ في (ي) "خا" وهو تصحيف.

٥ـ ما بين المعكوفين في (م و ي) "يدنعها" والصواب ما أثبته كما في (د).

٦ـ البقرة (٢٢٨).

٧ـ الانتصاف ١/١٣٦ بتصرف.

من ذلك شيء .

(٥٨٦) قوله ((نزيلكم)) الجوهري: النزيل: الضيف قال[١].

نزيل القوم أعظمهم حقوقاً وحق الله في حق النزيل [٢]

(٥٨٧) قوله ((فإن أحمدتكم)) أي وجدتكم [محمودين][٣].

(٥٨٨) [قوله][٤] ((ريثما [أتحول][٥])) النهاية: وفي الحديث «فلم يلبث إلا ريثما قلت»[٦] أي قدر ما قلت[٧].

(٥٨٩) قوله ((ودمدمة[٨]))[٩] في الحواشي[١٠]: الدمدمة: الكلام الخفي وكذا الدندنة، ولم نجد في كتب اللغة الدمدمة في الميم، وفي الصحاح الدندنة: وهيَ: أن يتكلم الرجل بالكلام يسمع نغمته ولا يفهم[١١]، وزاد صاحب النهاية: وهو أرفع من الهينمة قليلاً[١٢]. وكذا في الفائق[١٣]،

١ـ في الصحاح: قال الشاعر.

٢ـ الصحاح ١٨٢٩/٥ ولم ينسب البيت وأورده ابن منظور ٦٥٨/١١ ولم ينسبه أيضاً.

٣ـ ما بين المعكوفين في (م) "محموداً" وهو خطأ.

٤ـ ما بين المعكوفين بياض في (م).

٥ـ ما بين المعكوفين في (م) "تحول" بطرح الالف، والاظهر ما أثبتنا كما في (د و ي) والكشاف.

٦ـ هذه قطعة من حديث أنس رضي الله عنه الذي رواه البخاري في كتاب التفسير ٣٨٨/٨ حديث (٤٧٩٤) وليس فيه اللفظة المذكورة، ورواه الترمذي مطولاً في كتاب التفسير ٣٥٨/٥ حديث (٣٢١٨) وفيه "فلم يلبث إلا يسيراً حتى خرج عليّ..." ورواه النسائي من طريق عائشة بنحوه كتاب الجنائز ٩١/٤ حديث (٢٠٣٧) وفيه "فلم يلبث إلا ريثما ظن أني قد رقدت..."، من حديث طويل.

٧ـ النهاية في غريب الحديث ٢٨٧/٢ بتصرف.

٨ـ في (ي) "أو دمدمة".

٩ـ قال الزمخشري ١٣٦/١: ((فإن قلت: ما تقول في قوله ﴿فإن الله سميع عليم﴾ وعزمهم الطلاق مما يعلم ولا يسمع؟ فأجاب: الغالب أن العازم للطلاق وترك الفيئة والضرار لا يخلو من مقاولة ودمدمة...)).

١٠ـ لم أقف عليها.

١١ـ الصحاح ٢١٤/٥ بتصرف.

١٢ـ النهاية في غريب الحديث ١٣٧/٢ بتصرف.

١٣ـ انظر الفائق في غريب الحديث ٤٤٠/١ وزاد: "تردده في صدرك".

الراغب: «دمدم عليهم ربهم»(١) أي أهلكهم وأزعجهم، وقيل الدمدمة حكاية صوت الهرة، ومنه دمدم فلان في كلامه(٢).

(٥٩٠) قوله ((بل اللفظ مطابق(٣) في تناول الجنس))(٤) أي اللفظ شائع في جنسه مقيد هاهنا بقيدين اعلم أن الجمع المحلى(٥) باللام يفيد العموم، لأن العام هو اللفظ المستغرق(٦) لجميع ما يصلح له بوضع واحد، والمطلقات كذلك، لكن منع هنا ما منع من الحمل عليه(٧). قال الإمام: إنما يحسن تخصيص العام إذا كان الباقي بعد التخصيص أكثر [فإن](٨) العادة جارية [في أن](٩) الثوب إذ كان الغالب عليه السواد يقال: إنه أسود، ولا يقال فيما(١٠) إذا كان الغالب عليه البياض إنه أسود، وهذه الآية من القسم الثاني /[ق١٢٤ب] فإن «المطلقات» صالحة(١١) للمطلقات المدخولات ولغير المدخولات(١٢)، ولذوات الأقراء ولذوات الأشهر

١- ونحوه النظم القرآني ﴿فدمدم عليهم ربهم بذنبهم﴾ الشمس (١٤).

٢- انظر المفردات للراغب ص١٧١.

٣- مراد الزمخشري العموم في قوله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن...﴾ انظر الكشاف ١/١٣٧.

٤- اعلم رحمنا الله وإياك أن جمهور المفسرين على أن المراد بالمطلقات في الآية الكريمة المدخول بهن من ذوات الاقراء، لورود آيات أخر أخرجت باقي المطلقات من هذا العموم، قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: ظاهر الآية شمولها لجميع المطلقات، ولكنه بين في آيات أخر خروج بعض المطلقات من هذا العموم، كالحوامل المنصوص على أن عدتهن وضع الحمل، وغير المدخول بهن المنصوص على أنهن لا عدة عليهن أصلاً، أما اللواتي لا يحضن لكبر أو صغر فقد بين، أن عدتهن ثلاثة أشهر اهـ. انظر ابن جرير ٢/٤٣٨، وابن كثير ١/٢٧٦، وأضواء البيان ١/١٤٩.

٥- العبارة في (د) "اعلم أن الجمع على المحل بالامر" وهو خطأ.

٦- في (ي) "المستغر" بطرح القاف وهو خطأ.

٧- أي على العموم.

٨- ما بين المعكوفين في (م) "من" والصواب المثبت كما في باقي النسخ.

٩- ما بين المعكوفين في (م) "فإن" وهو تصحيف.

١٠- في (د) "فيها" وهو تصحيف.

١١- كذا في (م) وفي (د و ي) "صالح".

١٢- جملة "ولغير المدخولات" ساقطة من (د).

وللحوامل فأنتم أخرجتم عن(١) عمومها أكثر الأقسام وتركتم الأقل فإطلاق لفظ(٢) العام عليه غير لائق(٣)، وقال الأرموي(٤) في الحاصل: مثال التقييد بالحكم قوله ﴿المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ هذا وإن عند الحنفية على ما نقله البزودي في أصوله دليل الخصوص(٥) مستقل بنفسه ومقارن للعموم فيشبه الناسخ بصيغته، لأنه نص قائم بنفسه ويشبه الاستثناء بمقارنته حتى لو تراخى كان ناسخاً(٦)، وأيضاً إن المطلق يوجب العمل بإطلاقه فإذا صار مقيداً صار شيئاً آخر لأن القيد [والإطلاق](٧) ضدان لا يجتمعان، وأن التخصيص تصرف في النظم ببيان أن بعض الجملة غير مراد بالنظم مما يتناوله النظم فالمخصص يتناول بعض العموم والقيد لا يتناول (٨) المطلق مطلقاً، فعلى هذا لا يجوز أن يكون ﴿ثلاثة قروء﴾ وقوله ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن﴾ تخصيصاً للمطلقات، لأنهما ليستا جملتين مستقلتين فتعين أن تكونا قيدين.

(٥٩١) قوله ((صالح لكله وبعضه))(٩) هذا هو الذي عناه صاحب المفتاح: إن الحقيقة من حيث هي صالحة للتوحد والتكثر، والحكم

١ـ في (د) "من".

٢ـ كلمة "لفظ" مكررة في (د).

٣ـ التفسير الكبير ٧٤/٦ بتصرف ظاهر.

٤ـ العلامة الاصولي تاج الدين أبو الفضائل محمد بن الحسين الارموي، صاحب كتاب الحاصل (المشار إليه) من المحصول، من مشاهير أئمة المعقول (ت ٦٥٥ تقريباً)، سير أعلام النبلاء ٣٣٤/٢٣، طبقات الشافعية للأسنوي ٤٥١/١.

٥ـ في (د) "الخصوم" وهو تصحيف.

٦ـ نحوه في أصول البزدوي كما في كشف الاسرار على أصول البزدوي ٣٠٩/١ ـ ٣١٠.

٧ـ ما بين المعكوفين في (م) "وإطلاق" وهو خطأ.

٨ـ في (د و ي) "لا يتناوله".

٩ـ أورد الزمخشري سؤالاً وهو: ((كيف يراد بالمطلقات المدخول بهن من ذوات الاقراء، واللفظ عام؟ فأجاب: بل اللفظ مطلق في تناول الجنس صالح لكله وبعضه)) انظر الكشاف ١٣٧/١.

بأحدهما يعرف بالقرينة، كاللفظ المشترك(١)، وهاهنا قامت القرينة على أنها المطلقات المدخول بهن من ذوات الأقراء.

(٥٩٢) قوله ((فيحملهن على أن يتربصن))(٢) (٣) الراغب: التربص الانتظار بالشيء، سلعة يقصد بها الغلاء أو رخصاً أو أمراً ينتظر زواله أو حصوله، يقال: ربصه بكذا أو تربص.

(٥٩٣) قوله ((وبناؤه على المبتدأ مما زاده أيضاً فضل تأكيد))(٤) قال صاحب المفتاح: سببه أن المبتدأ يستدعى أن يسند إليه شيء فإذا جاء بعده ما يصلح أن يسند إليه صرفه [المبتدأ إلى نفسه فينعقد بينهما حكم إذا كان متضمن لضميره صرفه](٥) إلى المبتدأ ثانياً فيكتسي الحكم قوة(٦).

(٥٩٤) قوله ((ويغلبنها على الطموح))(٧) الأساس: غلبته على الشيء: أخذته منه وهو مغلوب عليه(٨).

١ـ مفتاح العلوم ص٢١٥ بتصرف.

٢ـ النص رقم (٥٩٢) تقدم في (م) هكذا والترتيب الصحيح أن يأتي بعد النص الذي يليه رقم (٥٩٣) كما في (د و ي) والكشاف.

٣ـ هذا ذكره الزمخشري إجابة لسؤال طرحه وهو: ((وما معنى ذكر الأنفس؟ قال: فيه تهييج للنساء على التربص وزيادة بعث لان فيه ما يستنكفن منه فيحملن على أن يتربصن...)) ١٣٧/١.

٤ـ قال الزمخشري ١٣٧/١: ((الإخبار عن المطلقات بالتربص خبر في معنى الأمر، وإخراج الامر في صورة الخبر تأكيد للأمر، وبناؤه على المبتدأ مما زاده أيضاً فضل تأكيد)).

٥ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٦ـ مفتاح العلوم للسكاكي ص٢٢١ بتصرف.

٧ـ قال الزمخشري: ((... فأمرن أن يقمعن أنفسهن ويغلبنها على الطموح...)) ١٣٧/١.

٨ـ الأساس ص٣٢٦ بنصه.

(٥٩٥) [قوله](١) ((بدليل قوله «دعي الصلاة أيام أقرائك» وقوله للأمة: «وعدتها حيضتان»))(٢) (٣) ما وجدتهما في الأصول، ومع هذا فهما معارضان بحديث ابن عمر رضي الله عنهما كما سيجيء، ويؤيده أيضاً مارويناه عن مالك عن عائشة رضي الله عنها: «أتدرون ما الأقراء؟

١ـ ما بين المعكوفين مطموس في (م).

٢ـ قال الزمخشري ١٣٧/١: ((القروء جمع قرء وهو الحيض بدليل قوله ﷺ))، وساق الحديثين.

٣ـ قلت ليس الامر كما قال رحمه الله فالحديثان في السنن وغيرها، فالحديث الاول حديث فاطمة بنت أبي حبيش المشهور، رواه بهذا اللفظ الدارقطني ك الحيض (٢١٢/١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت حبيش... الحديث وفيه: «... وصلي وإن قطر الدم على الحصير». ورواه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار ك الطهارة ١٠٢/١ باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة من حديث عائشة به. ورواه أيضاً أبو داود في الطهارة باب (١٠٨) ١٩١/١ ح(٢٨٠) ولفظه عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش شكت إلى رسول الله ﷺ فقال لها: إنما ذلك عرق فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء. ونحوه في النسائي من حديث عائشة، كتاب الحيض والاستحاضة باب (٥) ١٨٢/١ ح(٣٥٣، ٣٥٤). ونحوه في ابن ماجة ك الطهارة باب (١١٥) ٢٠٤/١ ح(٦٢٤) عن عائشة. ونحوه في الدارمي باب في غسل المستحاضة ٢١٩/١ ح(٧٧٤). وصححه الالباني كما في صحيح سنن النسائي ٧٨/١ ح(٣٥٤). والحديث الثاني «... وعدتها حيضتان» والشاهد منه في مسألتنا أن النبي ﷺ قال: حيضتان ولم يقل: طهران، انظر الكشاف ١٣٧/١. والحديث رواه أبو داود كتاب الطلاق باب سنة طلاق العبد ٦٣٩/٢ ح(٢١٨٩) عن عائشة قال أبو داود: وهو حديث مجهول. ورواه الترمذي تحت رقم (١١٨٢) من طريق عائشة بلفظ المصنف ثم قال: حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم. ورواه ابن ماجة تحت رقم (٢٠٨٠) عن عائشة، وفيه «وقرؤها حيضتان». والحديث في مستدرك الحاكم ك الطلاق (٢٠٥/٢) عن القاسم بن محمد عن عائشة به، وصححه ووافقه الذهبي، قلت: وفي تصحيح الحاكم للحديث وموافقة الزيلعي نظر، لان في سند الحديث مظاهر بن أسلم وهو ضعيف، قال العقيلي: مظاهر بن أسلم منكر الحديث، وهذا الحديث لا يعرف إلا عنه، أفاد ذلك الزيلعي في نصب الراية (٢٢٦/٣) بتصرف. وتعقب الالباني الحافظ الذهبي حينما وافق الحاكم في تصحيحه للحديث فقال: وذلك من عجائبه، فإنه قد أورد مظاهراً في كتابه الضعفاء، وقال: قال ابن معين ليس بشيء اهـ. انظر إرواء الغليل ١٤٩/٧.

هي الأطهار»(١) وقال مالك: قال ابن شهاب(٢) سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن(٣) يقول: ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا هو يقول ما قالت عائشة(٤) ، وأما الآية فلا تصلح للدليل، وقوله ((والحيض هو الذي تستبرأ به الأرحام دون الطهر)) قال القاضي: القرء(٥) يطلق للحيض وللطهر الفاصل بين الحيضتين وأصله الانتقال من الطهر إلى الحيض وهو المراد به في الآية لأنه هو الدال على براءة الرحم لا الحيض كما قالت(٦) الحنفية(٧).

(٥٩٦) [قوله](٨) ((مقام(٩) الحيض دون الأطهار))(١٠) وذلك أن قوله(١١) ﴿إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر﴾(١٢) إرشاد(١٣) إلى إزالـة

١ـ رواه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق باب ٢١، ٥٧٧/١ ح(٥٤).

٢ـ هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، الإمام الحافظ الحجة المتفق على جلالته وإتقانه، قد غصت كتب التراجم في ذكر ثناء العلماء عليه رحمه الله، قال الليث بن سعد: ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب. وعن سفيان رحمه الله قال: كان الزهري أعلم أهل المدينة، وعن عمر بن عبد العزيز: ما ساق الحديث أحد مثل الزهري، أثر عنه رحمه الله تعالى قوله: ما استودعت قلبي شيئاً قط نسيته، وقوله: ما قلت لأحد قط أعد عليّ، توفي سنة (١٢٤) وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥، حلية الأولياء ٣٦٠/٣، تقريب التهذيب ص٥٠٦.

٣ـ هو أبو بكر اسمه وكنيته بن عبد الرحمن بن الحارث بن المغيرة بن مخزوم القرشي من سادات قريش، الإمام أحد فقهاء المدينة السبعة، ثقة فقيه عابد ناسك، كان رحمه الله ضريراً. قال العجلي وغيره: تابعي ثقة (ت ٩٤) بالمدينة. السير ٤١٦/٤، شذرات الذهب ١٠٤/١، تقريب التهذيب ص٦٢٣.

٤ـ موطأ مالك، كتاب الطلاق باب (٢١) ٥٧٧/١ ح(٥٥).

٥ـ في (ي): "إن القرء".

٦ـ في (د و ي) "كما قاله".

٧ـ تفسير البيضاوي ١٢١/١ بتصرف.

٨ـ ما بين المعكوفين مطموس في (م).

٩ـ تصحفت كلمة "مقام" في (ي) إلى حرام وهو خطأ.

١٠ـ هذا ساقه الزمخشري في سياق الاستدلال على أن المراد بالاقراء الحيض، قال: ((... فأقام الأشهر مقام الحيض دون الأطهار...)) انظر الكشاف ١٣٧/١.

١١ـ جملة "أن قوله" ساقطة من (ي).

١٢ـ الطلاق (٤).

١٣ـ في (د و ي) بلفظ "إرشاداً".

الالتبـــاس (١) الحاصل بسبب اليأس من الحيض فيجب حمل ﴿فعدتهن﴾ على ما يزيل الارتياب وهو وجود الحيض دون الطهر، يدل عليه قوله(٢) في تفسيره ((فمعنى ﴿إن ارتبتم﴾ إن أشكل عليكم حكمهن وجهلتم كيف يعتددن(٣) فهذا حكمهن))(٤). وجوابه إنا وإن كنا(٥) قائلين بأن(٦) العدة بالأطهار لكنا لا نقول إن الحيض ليس بأمارة لمعرفة الأطهار، فاللبس هنا في العدة لدفع علامتها.

(٥٩٧) قوله ((﴿فطلقوهن لعدتهن﴾))(٧) توجيهه أن اللام للوقت أي في وقت عدتهن قال تعالى ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾(٨) أي في وقت القيامة ﴿وأقم الصلوٰة لدلوك الشمس﴾(٩) أي وقت دلوكها، وهذا الوقت(١٠) لا ينبغي أن يكون وقت الحيض لأن الطلاق فيه منهي عنه لما روينا في صحيح البخاري(١١) ومسلم(١٢) والموطأ(١٣) وسنن أبي داود(١٤) والترمذي(١٥) والنسائي(١٦) والدارمي(١٧) وابن ماجة(١٨)

١ـ في (د و ي) "الارتياب".

٢ـ أي قول الزمخشري عند تفسير هذه الآية من سورة الطلاق.

٣ـ في (د و ي): "يعتدون" والصواب هو ما أثبتناه كما في (م) والكشاف.

٤ـ الكشاف ١١٠/٤.

٥ـ بدلاً من جملة "إنا وإن كنا" في (ي) "أمارتها" وهو خطأ.

٦ـ في (ي) "فإن".

٧ـ الطلاق (١).

٨ـ الأنبياء (٤٧).

٩ـ الإسراء (٧٨).

١٠ـ أي الوقت الذي يقع به طلاق السنة.

١١ـ كتاب الطلاق باب (١) ٢٥٨/٩ ح(٥٢٥١) بنحوه.

١٢ـ كتاب الطلاق باب (١) ٣١٦/٩ ح(١٤٧١).

١٣ـ كتاب الطلاق باب (٢١) ٥٧٦/٢ ح(٥٣).

١٤ـ كتاب الطلاق باب (٤) ٦٣٢/٢ ح(٢١٧٩).

١٥ـ كتاب الطلاق باب (١) ٤٦٩/٣ ح(١١٧٦) مختصراً.

١٦ـ كتاب الطلاق باب (١) ١٣٧/٦ ح(٢٣٨٩).

١٧ـ كتاب الطلاق باب السنة في الطلاق ٢١٣/٢ ح(٢٢٦٢).

١٨ـ كتاب الطلاق باب (٢) ٦٥١/١ ح(٢٠١٩). والحديث مروي بألفاظ متقاربة.

عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر لرسول الله ﷺ فتغيظ منه ثم قال: «ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله».

(٥٩٨) قوله ((معناه مستقبلات لعدتهن))(١) فإن أريد(٢) بما روينا بالإسناد المذكور في حديث ابن عمر(٣) أن النبي(٤) ﷺ قرأ ﴿فطلقوهن﴾ في قُبُل عدتهن، قلنا: هذا عليه لا له، قال الإمام: معناه فطلقوهن بحيث يحصل الشروع في العدة عقيبه والإذن بالتطليق في جميع زمان الطهر فوجب أن يكون الطهر [الحاصل](٥) عقيب زمان التطليق من العدة(٦)، تقريره أن العدة عبارة عن الزمان الذي تتربص فيه المرأة بعد الفراق وله مبدأ ومنتهى، ومبدأه عقيب حصول الظرف سواء كان طهراً أو حيضاً وتعيينه بدليل خارجي بدليل أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يفهم من معنى الآية المراد حتى بينه رسول الله ﷺ بقوله «فتلك العدة كما أمر الله» وقال محيي السنة: فائدة الخلاف تظهر في أن المعتدة إذا شرعت في الحيضة الثالثة تنقضي عدتها على قول من يجعلها أطهاراً وتحسب بقية الطهر الذي وقع فيه الطلاق قرءاً، قالت عائشة رضي الله عنها «إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه

١ـ هذا ما وجه به الزمخشري قوله تعالى ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ ليكون موافقاً لما ذهب إليه من أن المراد بالأقراء الحيض، انظر الكشاف ١٣٧/١.

٢ـ في (ي) "أيد".

٣ـ كما في إحدى روايات الحديث عند الإمام مسلم رحمه الله ٣٢٤/٩ ح(١٤٧١) وليس عند مسلم جملة "في قبل عدتهن" وفيه: "قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ ﴿يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ في قُبُل عدتهن" قال صاحب النهاية ٩/٤: "في قبل عدتهن" أي في إقباله وأوله.

٤ـ في (د) "أن رسول الله" ومصححة في الهامش.

٥ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٦ـ تفسير الرازي ٧٦/٦ بتصرف.

وبرى منها»(١). ومن يجعلها حيضاً يقول لا تنقضي عدتها ما لم تطهر من الحيضة الثالثة(٢). قال الزجاج: في هذا مذهب آخر قال أبو عبيدة /[ق١١٢٥]: القرء يصلح للحيض وللطهر، قال أظنه من أقرأت النجوم إذا غابت، وكذا عن يونس(٣) (٤)، وقال الزجاج والذي عندي: أن القرء في اللغة الجمع، يقال قريت الماء في الحوض وقرأت القرآن أي لفظت به مجموعاً، فالقرء اجتماع الدم في البدن فيكون في الطهر ويجوز اجتماعه في الرحم(٥)، فعلى [هذا](٦) القرء مشترك معنوي.

(٥٩٩) قوله ((لثلاث بقين من الشهر)) قال الحريري(٧) في درة الغواص ومن أوهامهم في باب التاريخ أنهم يؤرخون لعشرين ليلة خلت ولخمس وعشرين خلون، والاختيار أن يقال من أول الشهر إلى منتصفه خلت وخلون وأن يستعمل في النصف الثاني بقيت وبقين، على أن العرب

١ـ هكذا عزاه البغوي إلى عائشة وهو في الموطأ عن ابن عمر قال: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرىء منها، قال مالك: وهو الأمر عندنا، ح(٥٨). أما المروي عن عائشة كما رواه عروة بن الزبير عنها أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة. فانظره في الموطأ، كتاب الطلاق باب (٢١) ح(٥٤، ٥٨).

٢ـ انظر تفسير البغوي ٢٦٦/١.

٣ـ هو يونس بن حبيب الضبي وقيل الليثي بالولاء، أبو عبد الرحمن من أكابر النحويين وإمام نحاة البصرة في عصره، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء، وعنه سيبويه والكسائي والفراء وغيرهم، ذكروا من مؤلفاته كتاب معاني القرآن الكبير والصغير وكتاب النوادر والأمثال وغيرها، (ت ١٨٢) وقيل ١٨٧، معجم الأدباء ٦٥١/٥، ونزهة الألباء ص٤٧.

٤ـ معاني الزجاج ٣٠٤/١، ومجاز القرآن ٧٤/١.

٥ـ معاني الزجاج ٣٠٥/١ بتصرف.

٦ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٧ـ هو أبو محمد القاسم بن محمد الحريري، كان أديباً بارعاً فصيحاً، له تصانيف تشهد بفضله منها المقامات، ودرة الغواص وغيرهما، قال الحموي: وكان مع هذا الفضل قذراً في نفسه وصورته ولبسه وهيئته، قصيراً ذميماً بخيلاً مبتلى بنتف لحيته. نزهة الألباء ص٢٧٨، معجم الأدباء ٥٩٦/٤.

تختار أن تجعل النون للقليل والتاء للكثير، فيقولون لأربع خلون وإحدى عشرة خلت، ولهم اختيار آخر أيضاً وهو أن يجعل ضمير الجمع الكثير الهاء والألف وضمير الجمع القليل الهاء والنون المشددة كما نطق به القرآن في قوله تعالى ﴿**إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله يوم خلق السمٰوٰت والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم**(١) **فلا تظلموا فيهن أنفسكم**﴾(٢) فجعل ضمير الأشهر الحرام(٣) الها والنون لقلتهن وضمير شهور السنة الهاء والألف لكثرتها(٤).

(٦٠٠) قوله ((فما تقول في قول الأعشى(٥))) توجيهه أن يقال لزمك من تفسيرك لقوله ﴿**لعدتهن**﴾ بقولك ((مستقبلات لعدتهن)) أن تقول في قول الأعشى:

في كل عام أنت جاشم غزوة(٦) (٧)

مستقبلاً للذي ضاع من حيض نسائك.

والحِيَض لا توصف بالضياع لأنهن لا يجامعن(٨) فيها وإنما يوصف به الطهر، وأجاب: «بأن القرء في البيت مستعار لطول المدة، لكن بمرتبتين، ففي المرتبة الأولى هو مجاز من العدة لقوله: ((من عدة نسائك)) ثم المراد من العدة لازمها وهو طول المدة يدل عليه إيقاع قوله ((أي من مدة طويلة)) تفسيراً له، ولما شرط في المجاز الذي هو في

١ـ قوله تعالى ﴿ذلك الدين القيم﴾ ساقط من (ي).

٢ـ التوبة (٣٦).

٣ـ في (د و ي): "الحرم".

٤ـ درة الغواص في أوهام الخواص للقاسم بن علي الحريري ص١٠١ بتصرف.

٥ـ تأتي ترجمته قريباً.

٦ـ في (ي) "غزة".

٧ـ تمامه: تشد لأقصاها عزيم عزائكا (وصدر البيت: أفي كل عام .....).

مورثة مالاً وفي الأصل رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

الشعر للأعشى وهو في ديوانه ص١٤١. وسيورد الطيبي البيتين نقلاً عن البغوي.

٨ـ في (د) "لا يجامعهن".

المرتبة الأولى أن يكون مشهوراً بالغاً مبلغ الحقيقة في التبادر إلى الذهن قال ((لشهرة[1] [القروء][2] عندهم في الاعتداد بهن)) وفيه تعسب، إذ العدول إلى المجاز إنما يصار إليه إذا انتهض الصارف، وقد تقرر أن اللفظ[3] مشترك يحتاج في إرادة أحد معنييه[4] إلى القرينة وهاهنا قامت القرينة على إرادة الطهر فلا يجوز العدول عنه، وأما جوابه الثاني[5] فهو أقرب من الأول. قال الزجاج: ذكر أبو عمرو بن العلاء[6] أن القرء الوقت وهو يصلح للحيض والطهر يقال: هذا قاري الرياح لوقت هبوبها، وأنشدوا:

شنئت العقر عقر بني شليل   إذا هبت لقارئها الرياح[7]

أي لوقت هبوبها وشدة بردها[8]، لكن لابد من التخصيص هاهنا بالأطهار لأن الشاعر يخاطب غازياً لا يبرح في تقحم[9] الأهوال وتجشم الأقراع والشدائد يطلب المال والجاه ويترك مغازلة النساء [و][10] معاشرتهن والتلذذ بغشيانهن وذلك لا يستقيم في سائر الأوقات، فيلزم

١ـ في (د) "لشدة" وهو تصحيف.

٢ـ ما بين المعكوفين في كل النسخ "القرء" والصواب ما أثبتنا، كما في الكشاف ١/١٣٧.

٣ـ أي لفظ "القرء".

٤ـ أي الطهر أو الحيض.

٥ـ الجواب الثاني: ((كما ضاع فيها من قروء نسائكا أي من أوقات نسائك)) انظر الكشاف ١/١٣٨.

٦ـ أحد الاعلام المشهورين في علم القراءة واللغة والعربية، مختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، فقيل "زبان" ورووا في ذلك شعراً، وقيل اسمه كنيته، أخذ النحو عن نصر الليثي، وعنه يونس بن حبيب والخليل بن أحمد وغيرهم، أثر عن يونس قوله: لو كان أحد ينبغي أن يؤخذ بقوله في كل شيء كان ينبغي أن يؤخذ بقول أبي عمرو بن العلاء كله في العربية، ولكنه ليس من أحد إلا وأنت آخذ من قوله وتارك إلا النبي ﷺ (ت ١٥٤) انظر ترجمته في نزهة الالباء ص٣٠.

٧ـ البيت لمالك بن الحارث، انظره في شرح أشعار الهذليين للسكري ١/٢٩٣.

٨ـ معاني الزجاج ١/٣٠٤، ٣٠٥ بتصرف.

٩ـ في (ي) "تقحيم".

١٠ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

تخصيص الأوقات بزمان الطهر، وأنشد في المعنى وقيل إنه لجاهلي(١):

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم دون النساء ولو باتت بأطهار

(٦٠١) قوله ((لما ضاع فيها)) أوله في معالم التنزيل:

أفي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيم عزائكا

مؤثلة مالاً وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا (٢)

ويروى مورثة، جشمت الأمر أجشمه جشماً [وتجشمته](٣) إذا تكلفته يقال: عزمت على كذا عزماً وعزيمة وعزيماً إذا أردت فعله، والعزا: الصبر، يقال عزيته تعزية فتعزى. هو يقول: أتكلف نفسك كل عام غزوة تشد لأبعدها وأشقها عزيمة الصبر لتكثر المال وتزيد الرفعة في الحي لما يضيع في تلك الغزوة من أطهار نسائك، واللام في «لما» كما في قوله تعالى ﴿ليكون لهم عدواً وحزناً﴾(٤) فإن قلت الهمزة في البيت للإنكار، ثم تصريح الخطاب «بأنت» والمواجهة بقوله «نسائكا» بعيد عن مقام المدح، قلت: بل الشاعر ما اكتفى من المبالغات بما ذكرت، بل قدم الظرف والفاعل المعنوي على عاملهما ليدل على تخصيص عموم الأحوال، وقصره على المخاطب، ثم بالغ في الغزوة حيث أتبعها بقوله «لأقصاها» تتميماً لها، واستعار حرف الترتب وهو اللام في قوله «لما ضاع» لما لا ترتب له كل هذه المبالغات، إعلام بأن المدح بلغ نهايته وغايته، ورجع المعنى إلى قولك للشجاع(٥) قاتلك الله ما أشجعك، وقول عروة:

١ـ بل هو للأخطل وهو في ديوانه ١٧٢/١. وفي مغني اللبيب ٢٩٣/١ ولم ينسبه وفي الدر المصون ٥٩١/٣ ولم ينسبه أيضاً.

٢ـ معالم التنزيل ٢٦٦/١ وعنده "نفي كل عام..." "ومورثة" بدلاً من "مؤثلة" كما مرت تحت الفقرة (٦٠٠).

٣ـ ما بين المعكوفين يبدو في (م) "وجشمته" ولعل الصواب هو ما أثبتناه، كما في اللسان ١٠١/١٢.

٤ـ القصص (٨).

٥ـ ساقط من (د).

رمى الله في عيني بثينة بالقذى وفي الغر من أنيابها بالقوادح[1]

قال القتيبي[2] في طبقات الشعراء: اسم أعشى ميمون بن قيس جاهلي أدرك زمن النبي ﷺ وخرج إليه يريد الإسلام فلقيه أبو سفيان فأخبره أنه يحرم عليك ثلاثاً كلها موافق لك الزنا والخمر والقمار، فقال: أما الزنا فهو الذي تركني وأما الخمر فتركتها وأما القمار فلعلي أصيب منه خلفاً، قال: أو خير من هذا نجمع لك مائة ناقة حمراء فتنصرف بها إلى أهلك، فقال لقريش هذا الأعشى قد تعرفون شعره والله لئن صبا لتصبونّ العرب قاطبة، فلما قبض الإبل ورجع رماه في طريقه بعيره فقتله[3].

(٦٠٢) قوله ((يتسعون في ذلك))[4] قال الحريري في الدرة: المعنى لتتربص كل واحدة من المطلقات ثلاثة أقراء، فلما أسند إلى جماعتهن ثلاثة فالواجب[5] على كل واحدة منهن ثلاثة، أتى بلفظة قرء لتدل على الكثرة المرادة والمعنى الملموح[6]، وقال القاضي: ولعل الحكم /[ق١٢٥ب] لما عم المطلقات ذوات الأقراء تضمن معنى الكثرة فحسن

١ـ البيت لجميل بثينة، انظره في ديوانه ص٥٣. والخزانة ٩٣/٣، والقوادح: الدود الذي يحدث تآكل في الاسنان، كما في الجوهري ٣٩٤/١، ولم أجد البيت منسوباً إلى عروة كما أفاده الطيبي، فلعله خطأ.

٢ـ هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، العلامة صاحب التصانيف، من مصنفاته غريب القرآن وغريب الحديث ومشكل القرآن ومشكل الحديث وأدب الكاتب وطبقات الشعراء وغيرها (ت ٢٦٧) السير ٢٩٦/١٣، بغية الوعاة ٦٣/٢.

٣ـ انظر طبقات الشعراء لابن قتيبة ص١٥٤ بتصرف وزاد في ترجمته: وكان أعمى ويكنى أبا بصير، ويسمي صنّاجة العرب لانه أول من ذكر الصنج في شعره، ونظراً لانه كان يفد إلى ملوك فارس كثرت الفارسية في شعره.

٤ـ هذا جواب سؤال طرحه الزمخشري فقال: ((فإن قلت: لما جاء المميز على جمع الكثرة دون القلة؟ فأجاب: يتسعون...)) الكشاف ١٣٨/١.

٥ـ في درة الغواص: والواجب.

٦ـ درة الغواص في أوهام الخواص ص٢٢٣ بنصه.

بناؤها [١]، وقلت: ومثل هذا المعنى ذكره المصنف في تفسير قوله[٢] ﴿ليس بظلام للعبيد﴾[٣].

(٦٠٣) قوله ((ينتظر بطلاقها))[٤] قيل الباء في ((بطلاقها)) للتعدية وموضع ((أن تضع))[٥] جر بالخافض من المضمر أي يؤخر طلاقها [للوضع][٦] أو[٧] إلى الوضع، والظاهر أن تكون الباء سببة ((وأن تضع)) مفعول ينتظر.

(٦٠٤) قوله ((أو كتمت))[٨] عطف على ((فكتمت)) وهما نشر لقوله ((من الولد أو من دم الحيض))[٩] قال الزجاج: قوله تعالى ﴿أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن﴾[١٠] بالولد أشبه لأن ذكر الأرحام مؤذن به لقوله تعالى ﴿هو الذى يصوركم فى الأرحام﴾[١١] [١٢] قال الإمام: الحيض خارج من الرحم لا مخلوق في الرحم[١٣].

١ـ البيضاوي ١٢٢/١ والمعنى: أي فحسن البناء على جمع الكثرة.

٢ـ كلمة "قوله" ساقطة من (د و ي)/

٣ـ الأنفال (٥١). ونحو ما ذكره البيضاوي ذكره الزمخشري عند تفسيره لهذه الآية من سورة الأنفال، كما أفاد الطيبي، انظر الكشاف ١٣١/٢.

٤ـ قال الزمخشري: ((... وذلك إذا أرادت المرأة فراق زوجها فكتمت حملها لئلا ينتظر بطلاقها أن تضع...)) الكشاف ١٣٨/١.

٥ـ في (د و ي) "وأن تضع" بزيادة واو.

٦ـ ما بين المعكوفين في (م) "بالموضع" والصواب هو ما أثبتناه كما في (د و ي) والكشاف.

٧ـ في (ي) "وإلى" بسقوط ألف "أو".

٨ـ من قول الزمخشري: ((... أو كتمت حيضها وقالت وهي حائض قد طهرت استعجالاً للطلاق...)) الكشاف ١٣٨/١.

٩ـ وهو ما فسر به قوله تعالى ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن﴾.

١٠ـ الآية الكريمة فيها خطأ في (م).

١١ـ آل عمران (٦).

١٢ـ معاني الزجاج ٣٠٥/١ بتصرف.

١٣ـ تفسير الرازي ٧٩/٦ بتصرف.

(٦٠٥) قوله ((ويجحدنه لذلك[١]))[٢] أي للإسقاط، قال الإمام: قوله ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن[٣]﴾ كلام مستأنف مستقل بنفسه من غير أن يرد إلى ما تقدم فيجب حمله على كل ما يخلق في الرحم[٤]، وعنى بقوله ((مستأنف مستقل)) أنه تذييل للكلام السابق.

(٦٠٦) قوله ((وأن من آمن بالله)) عطف تفسيري على قوله تعظيم لفعلهن يعني ارتكبن أمراً عظيماً، وإنما نشأ التعظيم من لفظة ﴿إن﴾[٥] حيث شكك الناس في إيمانهن وأدخلهن في زمرة الذين لا يرجح إيمانهم على كفرهم تغليظاً وإليه الإشارة بقوله ((منَ آمن لا يجترىء على مثله)) كقوله تعالى ﴿ومن كفر فإن الله غنى عن العـٰلمين﴾[٦] أي لا يترك الحج وله استطاعة بعد هذا البيان إلا من قرب إلى الكفر.

(٦٠٧) قوله ((والتاء لاحقة لتأنيث الجمع))[٧] الراغب: البعل النخل الشارب بعروقه وعبر به عن الزوج لإقامته على الزوجة للمعنى المخصوص، وقيل باعلها كقولك جامعها، وبعل الرجل إذا دهش فأقام مكانة كالنخل الذي لا يبرح، وبهذا النظر [قيل][٨] لمن لا يحول عن مكانه ما هو إلا شجر أو حجر[٩]. قال[١٠] الزجاج: بعولة جمع بعل كذكر

١ـ في (د و ي) "ويجحدنه بذلك" والصواب هو ما أثبتناه كما في (م).

٢ـ قال الزمخشري ((ويجوز أن يراد اللاتي يبغين إسقاط ما في بطونهن من الاجنة فلا يعترض به ويجحدنه لذلك...)) انظر الكشاف ١/١٣٨.

٣ـ كلمة "أرحامهن" فيها خطأ في (م).

٤ـ انظر تفسير الرازي ٦/٧٩.

٥ـ الواردة في قوله تعالى ﴿إن كن يؤمن بالله واليوم الاخر﴾.

٦ـ آل عمران (٩٧).

٧ـ مراده التاء في قوله تعالى ﴿وبعولتهن﴾.

٨ـ ما بين المعكوفين يبدو في (م) "قل".

٩ـ المفردات للراغب ص٥٥ بتصرف.

١٠ـ في (د و ي): "وقال".

وذكورة وعم وعمومة والهاء زيادة[1] مؤكدة لمعنى تأنيث الجماعة وهذه الأمثلة سماعية لا قياسية فلا نقول في كعب كعوبة[2].

(٦٠٨) قوله ((لا أن لها حقاً في الرجعة))[3] [4]يشير إلى أن تسمية إباء المرأة بالرجعة [للتأييس][5]إما للتغليب أو المشاكلة أو من باب الصيف أحر من الشتاء، وذلك أن الشارع بغض المفارقة وأحب الموافقة، فكان طلب الرجعة من البعولة أبلغ في بابه من طلب الفرقة من المرأة، روينا عن أبي داود عن محارب بن دثار[6] أن رسول الله ﷺ قال: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق» وفي رواية قال: «أبغض

١ـ في (ي) "زائدة".

٢ـ معاني الزجاج ٣٠٦/١ بتصرف.

٣ـ من قول الزمخشري: ((... المعنى أن الرجل إن أراد الرجعة وأبتها المرأة وجب إيثار قوله على قولها وكان هو أحق منها لا أن لها حقاً في الرجعة)) الكشاف ١٣٨/١.

٤ـ قال القرطبي رحمه الله: لفظ "أحق" يطلق عند تعارض حقين، ويترجح أحدهما، فالمعنى حق الزوج في مدة التربص أحق من حقها بنفسها، فإنها إنما تملك نفسها بعد انقضاء العدة اهـ. الجامع لأحكام القرآن ٨٢/٣.

٥ـ ما بين المعكوفين في (د و م) تبدو "للتلبيس" ولعل الصواب هو ما أثبتناه كما في (ي) وكما يدل عليه كلام الطيبي لاحقاً.

٦ـ محارب بن دثار بن كردوس السدوسي مختلف في كنيته فقيل أبو دثار وقيل أبو مطرف وغير ذلك، الكوفي تابعي ثقة إمام زاهد، ولي قضاء الكوفة لخالد بن عبد الله القسري ثم عزله، (ت ١١٦) تهذيب التهذيب ٣٧٨/٥، السير ٢١٧/٥، شذرات الذهب ١٥٢/١.

الحلال إلى الله الطلاق»[1] وعن الترمذي[2] وأبي داود[3] عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس[4] فحرام عليها رائحة الجنة» فعلى هذا يمكن أن يحمل أفعل على مطلق الزيادة روماً[5] للمبالغة فلا يتصور من جانب[6] المرأة شيء من الطلب، كأنه قيل: حقيق على البعولة ردهن وأي حقيق، لأن الله تعالى يبغض المفارقة، كقولك: الله أكبر في أحد وجهيه وسيجيء تقريره في الزمر مستوفى إن شاء الله تعالى. قال القاضي: الضمير ﴿فى بعولتهن﴾ أخص من الرجوع إليه ولا امتناع فيه كما لو كرر الظاهر[7]، أي كما أن إعادة الظاهر لا تخصص العام المقدم لكونها شيئاً واحداً[8] كذا الضمير لأنه بمنزلة الظاهر.

(٦٠٩) قوله ((الطلاق بمعنى التطليق)) ولذلك قوبل بقوله ﴿أو تسريح بإحسان﴾ الراغب: التسريح كالتطليق في أنه من سرحت

١ـ الحديث رواه أبو داود في كتاب الطلاق باب في كراهية الطلاق ٦٣١/٢ ح(٢١٧٧) والحديث في روايته الاولى مرسل، وفي الرواية الثانية فيه ذكر ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه ابن ماجة ٦٥٠/١ ح(٢٠١٨)، وصححه الحاكم ١٩٦/٢ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح على شرط مسلم، لكن أبا حاتم والدارقطني والبيهقي رجحوا أنه مرسل كما في سبل السلام ٣٥٥/٣، والحديث ضعفه الشيخ الالباني كما في ضعيف سنن أبي داود ص٢١٤ ح(٤٧١) والارواء ١٠٦/٧ ح(٢٠٤٠)، وقد استوفى الكلام عن الحديث فليراجع.

٢ـ كتاب الطلاق باب (١١) ٤٨٤/٣ ح(١١٨٧) وقال: هذا حديث حسن بنحوه.

٣ـ كتاب الطلاق باب (١٨) ٦٦٧/٢ ح(٢٢٢٦) بنحو لفظ الترمذي ورواه ابن ماجة واللفظ له في كتاب الطلاق باب (٢١) ٦٦٢/١ ح(٢٠٥٥) والحديث صححه الالباني كما في صحيح سنن الترمذي ٣٤٩/١ ح(٩٤٨).

٤ـ في (ي) "في غير بأس" وهو كما في رواية الترمذي رحمه الله.

٥ـ أي طلباً، قال الجوهري: رمت الشيء أرومه روماً إذا طلبته، الصحاح ١٩٣٨/٥.

٦ـ كلمة "جانب" سقطت من (ي).

٧ـ تفسير البيضاوي ١٢٢ بتصرف.

٨ـ العبارة في (د) "... واحداً الضمير كذا الضمير..." ولعله إقحام.

الماشية كما أن الطلاق من أطلقت البعير، والمعروف ما لا تنكره العقول الصحيحة، وسمي الجود معروفاً لمعرفة العقول كلها حسنه، وعلى هذا قول الشاعر:

ولم أر كالمعروف أما مذاقه فحلو وأما وجهه فجميل (١)

فإن قيل: كيف علق التسريح بالإحسان وهل بينه وبين المعروف فرق، قيل الإحسان أعم معنى من المعروف، لأن الشيء قد يكون معروفاً غير منكر ولا يكون مستحسناً فكل إحسان معروف وليس كل معروف إحساناً، وبين(٢) أن من حق المسرح أن يبذل ما يزيد على الإنصاف تبرعاً وذلك على حسب ما كانوا يراعون في بذل فضل المعروف لمن يرتحل عنهم.

(٦١٠) قوله ((على التفريق)) أي يطلق في قرء طلقة ثم في أخر أخرى إلى الثالثة(٣) لا أن يطلق في قرء واحد ثلاثاً.

(٦١١) قوله ((من التثاني))(٤) الجوهري: ثنيت الشيء ثنياً(٥) عطفته وتثنيته تثنية أي جعلته اثنين(٦).

(٦١٢) قوله ((لبيك)) قال ابن السكيت(٧): هو من ألب بالمكان

١ـ البيت لاحد الفزاريين ولم يعين، وهو في البيان والتبيين للجاحظ ٢٤٤/٣.

٢ـ في (د و ي) "فبين".

٣ـ في (ي): "ثم في الثالثة".

٤ـ قال الزمخشري: ((ولم يرد بالمرتين التثنية ولكن التكرير أي كرة بعد كرة ونحو ذلك من التثاني التي يراد بها التكرير...)) انظر الكشاف ١٣٨/١.

٥ـ في (ي) "تثنياً" وهو خطأ.

٦ـ الصحاح للجوهري ٢٢٩٤/٦ ـ ٢٢٩٥ بتصرف.

٧ـ أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت، البغدادي النحوي، والسكيت لقب أبيه، كان مؤدباً للصبيان مع أبيه أخذ عن الفراء وابن الاعرابي وعنه أبو سعيد السكري وأبو عكرمة الضبي من مؤلفاته: كتاب إصلاح المنطق وكتاب القلب والإبدال وكتاب النوادر وكتاب الاضداد وكتاب الامثال وكتاب الاجناس وغيرها (ت ٢٤٣) وقيل غير ذلك. معجم الادباء ٦٤٢/٥، نزهة الالباء ص١٣٧.

أقام به ولزمه، قال[1] الجوهري: وكان من حقه أن يقال: لبّاً لك لكنه ثُني على معنى التأكيد، أي إقامةً على طاعتك بعد إقامة، و«سعديك» أي إسعاداً لك بعد إسعاد[2]، وحنانيك أي رحمة بعد رحمة[3] يعني كلما كنت في رحمة اتصلت برحمة أخرى[4]، وهذاذيك أي قطعاً بعد قطع[5]، ودواليك مداولةً بعد مداولة[6] أو دال لك الأمر دوالاً بعد دوال من دالت لك الدولة[7].

(٦١٣) قوله ((بعد أن علمهم)) فيه تقديم وتأخير لأن الأصل تخيير لهم بين أن يمسكوا النساء[8] وبين أن يسرحوهن[9] السراح الجميل الذي علمهم، ومعنى «بعد» مستفاد من الفاء في قوله ﴿فإمساك﴾.

(٦١٤) قوله ((وقيل معناه الطلاق الرجعي)) عطف على قوله ((أي التطليق الشرعي)). فاللام على الأول للجنس والمراد بقوله ﴿مرتان﴾ التكرير وعلى هذا للعهد، والمعهود ما علم من قوله ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ أي /[ق١١٢٦] برجعتهن.

(٦١٥) قوله ((لحديث العجلاني)) ذكر الحميدي[10] عن

١ـ في (د و ي): "وقال" وهو أظهر لان الكلام اللاحق متصل بالسابق فالكل مفاد من الجوهري.

٢ـ الصحاح ٢١٦/١، ٤٨٧/٢ بتصرف.

٣ـ جملة "رحمة بعد رحمة" ساقطة من (د).

٤ـ انظر نحوه في اللسان ١٢٩/١٣، والنهاية في غريب الحديث ٤٥٣/١.

٥ـ اللسان ٥١٧/٣ بنحوه.

٦ـ جملة "بعد مداولة" ليست في (د و ي)/

٧ـ انظر نحوه في اللسان ٢٥٢/١١، وأساس البلاغة ص١٣٩، والعبارة من قوله "دوالاً، ... من دالت" مكررة في (د).

٨ـ كذا في م وفي (د و ي) بزيادة جملة "بعد أن علمهم" بعد كلمة النساء، فتمام عبارة (د و ي): "بين أن يمسكوا النساء بعد أن علمهم وبين أن يسرحوهن السراح الجميل".

٩ـ في (د) "يسرحون".

١٠ـ الإمام الحافظ شيخ المحدثين أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الحميدي الاندلسي الفقيه الظاهري، صاحب ابن حزم وتلميذه، أحد حفاظ عصره، صنف التصانيف وترحل

الشيخين عن سهل بن سعد الساعدي «أن عويمر العجلاني قال يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً [أيقتله][١] فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل: فتلاعنا فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ» قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين[٢]، وفي رواية ابن جريج «فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد»، وقال بعد قوله «فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ ذاكم التفريق بين كل متلاعنين»[٣]، ورواه صاحب الجامع[٤] عن البخاري ومسلم ومالك[٥] وأبي داود [٦] والنسائي[٧] مع اختلافات فيه، وأما حديث ثابت فقد ذكره الأئمة [٨] بروايات شتى وليس فيها «إني رافعت جانب الخباء» إلى قوله

في طلب العلم، اشتغل رحمه الله في الجمع بين الصحيحين إلى أن مات، قال السمعاني: وصنف تاريخاً لأهل الأندلس ولم أر مثله في نزاهته وعفته وورعه وتشاغله بالعلم، وكان رحمه الله ينظم الشعر (ت ٤٨٨هـ)، سير أعلام النبلاء ١٢٠/١٩، الأنساب للسمعاني ٢٦٩/٢، وكتابه الجمع بين الصحيحين الذي إليه العزو مفقود.

١ـ ما بين المعكوفين في (م) "أيقت له" وهو خطأ.

٢ـ البخاري من حديث طويل، كتاب الطلاق باب (٤) ٢٧٤/٩ ح(٥٢٥٩)، ومسلم من حديث طويل كتاب اللعان باب (١) ٣٧٤/٩ ح(١٤٩٢) واللفظ لهما.

٣ـ متفق عليهما، كما في البخاري، كتاب الطلاق باب (٣٠) ٢٦٢/٩ ح(٥٣٠٩) ومسلم في كتاب اللعان باب (٣) ٣٧٧/٩ ح(١٤٩٢).

٤ـ انظر جامع الأصول، الكتاب الثالث في اللعان، ٧١٣/١٠ ح(٨٣٨١).

٥ـ الموطأ، كتاب الطلاق باب ما جاء في اللعان ٥٦٦/٢ ح(٣٤)، عن سهل.

٦ـ كتاب الطلاق باب (٢٧) ٤٢٢/٢ ح(٢٢٤٥) عن سهل.

٧ـ مختصراً عن ابن عمر، كتاب الطلاق باب ما جاء في اللعان ٤٩٧/٣ ح(١٢٠٢).

٨ـ انظر البخاري، كتاب الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق فيه ٣٠٧/٩ ح(٥٢٧٣، ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧)، ومالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع ٥٦٤/٢ ح(٣١) من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، وأبا داود، كتاب الطلاق باب في الخلع ٦٦٧/٢ ح(٢٢٢٧، ٢٢٢٨، ٢٢٢٩) عن عمرة بنت عبد الرحمن وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم، وأحمد في المسند

«وأقبحهم وجهاً»(١) بل فيه الحديث: «إن ثابتاً ضربها فكسر يدها»(٢).

(٦١٦) قوله ((لا أنا ولا ثابت)) أي لا أجمع أنا وثابت، وفي رواية البخاري والنسائي: «ما أعتب» بالتاء المنقوطة من(٣) فوق(٤).

(٦١٧) قوله ((أكره الكفر)) أي كفر العشير أي الزوج. النهاية في الحديث: أكثر أهلها النساء لكفرهن قيل أيكفرن بالله؟ قال: لا، ولكن يكفرن الإحسان ويكفرن العشير ويجحدن إحسان أزواجهن(٥).

(٤٣٣/٦) في مسند حبيبة بنت سهل به، اعلم أن قصة اختلاع امرأة ثابت بن قيس وأنه أول خلع وقع في الإسلام مما لا خلاف فيه بين الائمة، لكن الخلاف وقع في تسمية المرأة المختلعة، وإذا رجعت إلى كتب السنة ستجد روايات متعددة في ذلك، وقد استقصى الحافظ رحمه الله في الفتح هذه الروايات وإليك خلاصة ما قاله: وقع إبهام في روايات البخاري الأولى في اسم المرأة وسميت في آخر الباب من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلاً: جميلة فالظاهر أنها جميلة بنت أبي، كما عند ابن ماجة والبيهقي: أن جميلة بنت سلول جاءت...، ووقع في رواية النسائي والطبراني أن ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله، وأخرج الدارقطني والبيهقي بسند مرسل أن اسمها زينب بنت عبد الله بن أبي وأخرج النسائي وابن ماجة أن اسمها مريم المغالية، وأخرج مالك في الموطأ وأصحاب السنن الثلاثة أنها حبيبة بنت سهل، وأخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت. قال ابن عبد البر: اختلفت الروايات في تسمية امرأة ثابت بن قيس فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبي وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل، قلت (والكلام لابن حجر): والذي يظهر لي أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين، اهـ بتصرف من الفتح ٣١٠/٩.

١ـ هذه الرواية ساقها الطبري رحمه الله تعالى عند تفسيره لقوله تعالى ﴿إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله﴾ وساق الحديث بنحو سياق الزمخشري، ٤٦١/٢.

٢ـ هذه الرواية أوردها أبو داود ح(٢٢٢٧) وعنده: "... إن ثابتاً ضربها فكسر بعضها" ورواه الطبري في تفسيره ٤٦٢/٢ وفيه أيضاً "فضربها فكسر بعضها". والدارمي ٢١٦/٢ ح(٢٢٧١) وعنده "... وأن ثابتاً ضربها فأصبحت على باب رسول الله ﷺ..." الحديث.

٣ـ حرف الجر ساقط من (د).

٤ـ انظر البخاري في الموضع السابق ح(٥٢٧٣) وأما رواية النسائي في النسخة التي بين يدي فهي "ما أعيب" بالياء المنقوطة من أسفل.

٥ـ انظر النهاية في غريب الحديث ١٨٧/٤، والعبارة في (د): "أي يجحدن إحسان أزواجهن" والحديث في صحيح البخاري كتاب النكاح باب (٨٨) ٢٠٩/٩ ح(٥١٩٧) من حديث ابن عباس الطويل.

(٦١٨) قوله ((لم يطابقه قوله ﴿فإن خفتم﴾))[١]، لأن الخطاب فيه للأئمة والحكام.

(٦١٩) قوله ((ولو بقرطها))[٢] فيه تلميح، وقال الميداني أصل المثل: خذه ولو بقرطي مارية وهي مارية بنت ظالم وأختها هند الهنود امرأة حُجْر آكل المرار الكندي، قال أبو عبيد: هي أم ولد جفنة، يقال إنها أهدت إلى الكعبة قرطيها وعليها درتان كبيضتي حمام لم ير الناس [مثلهما][٣]، يضرب في الشيء الثمين أي لا يفوتنك بأي ثمن يكون[٤].

(٦٢٠) قوله ((وقرىء: إلا [أن][٥] يُخافا على البناء للمفعول)) قرأها حمزة وأبو جعفر ويعقوب[٦] أي يعلم ذلك منهما إما القاضي أو الوالي يؤيده قوله ﴿فإن خفتم﴾.

١ـ قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا﴾ إن قلت للأزواج لم يطابقه قوله ﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله﴾ وإن قلت للأئمة والحكام فهؤلاء ليسوا بآخذين منهن، قلت: يجوز الأمران جميعاً أن يكون أول الخطاب للأزواج وآخره للحكام...". انظر الكشاف ١٣٩/١.

٢ـ هذه قطعة من أثر ذكره الزمخشري عن عمر رضي الله عنه وهو "أن امرأة نشزت على زوجها فرفعت إلى عمر رضي الله عنه فأباتها في بيت الزبل ثلاث ليال ثم دعاها فقال: كيف وجدت مبيتك؟ قالت: ما بت منذ كنت عنده أقر لعيني منهن، فقال لزوجها: اخلعها ولو بقرطها" رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩٣/٤، باب من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها، ورواه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه كتاب الطلاق باب المفتدية بزيادة على صداقها ٥٠٥/٦ ح(١١٨٥١). وعنده "اخلعها ولو من قرطها" وفي رواية "اخلعها بما دون عقاصها".

٣ـ ما بين المعكوفين في (م) "مثلها" والصواب هو ما أثبتناه كما في مجمع الأمثال.

٤ـ مجمع الأمثال للميداني ٢٣١/١ (١٢٤٣).

٥ـ ما بين المعكوفين ساقط من كل النسخ، والصواب إثبات "أن" كما هو النظم القرآن.

٦ـ انظر النشر في القراءات العشر ٢٢٧/٢، والمبسوط في القراءات العشر ص١٤٦.

(٦٢١) قوله ((أو فإن طلقها مرة ثالثة)) هذا إشارة [إلى][1] الوجه الثاني، وقوله ((فإن طلقها الطلاق المذكور)) إلى الوجه الأول في تفسير قوله ﴿الطلاق مرتان﴾. قال القاضي: ﴿فإن طلقها﴾ متعلق بقوله ﴿الطلاق مرتان﴾ [أو][2] تفسير لقوله ﴿أو تسريح بإحسان﴾ اعترض بينهما ذكر الخلع دلالة على أن الطلاق يقع [مجاناً][3] تارة وبعوض أخرى، والمعنى: فإن طلقها بعد الثنتين ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾[4].

(٦٢٢) قوله ((إن امرأة رفاعة)) الحديث أخرجه الشيخان[5] وغيرهما مع اختلاف فيه وعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء.

(٦٢٣) قوله ((عسيلته)) النهاية: شبه لذة الجماع بذوق العسل

١ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٢ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م) وفي (د و ي) "وتفسير" والتصويب من البيضاوي.

٣ـ ما بين المعكوفين في (م) "مجازاً" وهو تصحيف.

٤ـ انظر تفسير البيضاوي ١/١٢٣.

٥ـ البخاري، كتاب الشهادات باب (٣) ٥/٢٩٥ ح(٢٦٣٩) وفيه: عن عائشة رضي الله عنها "جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك..." الحديث، ورواه مسلم في كتاب النكاح باب (١٧) ٩/٢٥٣ ح(١٤٣٣). ورواه أحمد في مسنده ٦/٣٤، ٣٧، وغيرهم. ورفاعة صاحب القصة هو رفاعة بن سموأل القرظي، وقيل رفاعة القرظي وقيل رفاعة بن قرظة القرظي، وبالاول جزم ابن مندة واستبعده الباوردي وابن السكن، وهو خال صفية زوج النبي ﷺ. انظر ترجمته في أسد الغابة ٢/٢٢٨، والإصابة ١/٥١٩. وعبد الرحمن بن الزبير بن باطيا وقيل باطا القرظي من بني قريظة، المدني من صغار الصحابة، وقيل هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن مالك بن أوس هكذا نسبه ابن مندة وأبو نعيم، والاول أشهر، متفق على أنه هو الذي تزوج المرأة التي طلقها رفاعة القرظي، انظر ترجمته في الإصابة ٢/٣٩٨، والاستيعاب بذيل الإصابة ٢/٤١٩، وأسد الغابة ٣/٤٤٦. والمرأة صاحبة القصة هي تميمة بنت وهب أبي عبيد القرظية، مطلقة رفاعة القرظي، كذا سماها ابن إسحاق، وقيل هي سهمية وقيل أميمة وغير ذلك وابن حجر رجح الاول، أسد الغابة ٣/٤٤٧، ٧/٤٣، والفتح ٩/٣٧٤.

فاستعار لها ذوقاً وإنما أنث لأنه أراد «قطعة» من العسل، وقيل على إعطائها معنى النطفة، وقيل العسل في الأصل يذكر ويؤنث وإنما صغره لأنه أشار إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل(١). قال الزجاج: إنما فعل الله ذلك لعلمه بصعوبة تزوج المرأة على الرجل(٢) فحرم عليهم التزوج بعد الثلاث لئلا يعجلوا(٣) بالطلاق وأن يتثبتوا(٤) (٥).

(٦٢٤) قوله ((لا إلا نكاح رغبة))(٦) أي لا أجوز.

(٦٢٥) قوله ((غير مدالسة))(٧) أي مخادعة.

(٦٢٦) قوله ((ومن فسر الظن هاهنا بالعلم فقد وهم)) قال الواحدي: ﴿إن ظنا﴾ أي علما وأيقنا(٨)، قال محيي السنة: ﴿ظنا﴾ أي علما(٩)، وقيل رَجَوَا لأن أحداً لا يعلم ما هو كائن إلا الله(١٠) (١١).

١- النهاية في في غريب الحديث ٢٣٧/٣ بتصرف.

٢- قال المحقق في هامش معاني الزجاج ٣٠٨/١: أي يصعب على الرجل أن تتزوج امرأته بغيره.

٣- في (د) "يتعجلوا".

٤- تبدو في (ي) "ثيبوا".

٥- انظر معاني الزجاج ٣٠٨/١ - ٣٠٩.

٦- هذه جملة من حديث ساقه الزمخشري عن عثمان رضي الله عنه: "لا إلا نكاح رغبة..." وقد روي مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ كما في حديث عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سئل عن المحل فقال "لا نكاح إلا نكاح رغبة...". رواه الطبراني في معجمه الكبير ٢٢٦/١١ ح(١١٥٦٧) ورواه الحاكم بسنده عن عمر بن نافع عن أبيه أنه قال: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه هل تحل للأول؟ قال: لا إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ، وقال حديث صحيح، ووافقه الذهبي، انظر المستدرك ١٩٩/٢، ك الطلاق. والأثر رواه البيهقي موقوفاً على عثمان رضي الله عنه من حديث سليمان بن يسار "أن عثمان بن عفان رضي الله عنه رفع إليه أمر رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق بينهما وقال: لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة ولا مستهزيء بكتاب لم يذق العسيلة ..." انظر سنن البيهقي ٢٠٨/٧، وفي إسناده ابن لهيعة.

٧- تبدو في (ي) "مدالة".

٨- انظره بنصه في الوسيط ٧٨٨/٢.

٩- تبدو في (د) "علمنا" وهو خطأ.

١٠- في (د) بزيادة "تعالى" بعد لفظ الجلالة.

١١- انظر تفسير البغوي ٢٧٣/١.

(٦٢٧) قوله ((وَهِمَ)) أي غلط، الجوهري: [يقال][1] وهِمْتُ في الحساب بالكسر أوهَمُ وهماً إذا غلطت فيه وسهوت، ووهمْتُ في الشيء بالفتح أهِمُ وهْماً إذا ذَهَب وهمُك إليه وأنت تريد غيره[2].

(٦٢٨) قوله ((لأنك لا تقول علمت أن يقوم زيد)) إشارة [إلى][3] بيان الخطأ من طريق اللفظ، وإنما لم يجز هذا لأن «إن» الناصبة للفعل المستقبل تنافي التحقيق، وعلمت للتحقيق.

(٦٢٩) قوله ((ولكن علمت أنه يقوم)) وإنما جاز هذا لأن «علمت» للتحقيق ناسب أن يليها أنَّ التي هي للتحقيق ليدل على أن اسمها وخبرها واقعان، فلو لم يكن الفعل الذي قبلها محققاً يحصل التضاد، وجاز ظننت أن تقوم على أن تكون أن ناصبة ليتناسبا في عدم التحقيق، في الأقليد: قال[4] صاحب الكشف هذه الأفعال على ثلاثة أضرب: فعل يكون لليقين والثبات نحو علمت وتيقنت وفعل يكون في الاستقبال وقوع ما بعده نحو: طمعت ورجوت وخفت وخشيت، وفعل يتردد بين العلم والخشية، وما هو من القسم الأول يقع بعدها أنّ [المشددة][5] نحو علمت أنّك تقوم، وإن وقع بعدها أنْ كان بمعنى «أنه» نحو: ﴿علم أن سيكون منكم مرضى﴾[6] ولهذا ارتفع يكون، وما هو من القسم الثاني جاءت بعدها أن الناصبة للفعل نحو: خفت أن يقول: ومنه قوله تعالى ﴿إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله﴾[7] وما هو من القسم الثالث: جاز وقوع أن الناصبة للفعل وأن المخففة من الثقيلة نحو

١ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٢ـ انظر الصحاح للجوهري ٢٠٥٤/٥.

٣ـ ما بين المعكونين في (م) "أن" ولعل الصواب المثبت كما في (د و ي).

٤ـ في (د) "وقال".

٥ـ في (م) "المشدد".

٦ـ المزمل (٢٠).

٧ـ المائدة (٧١).

قوله تعالى ﴿وحسبوا أن لا تكون فتنة﴾* بالرفع والنصب، فالرفع على أنه لا يكون والنصب على أنه شك ليس بيقين.

(٦٣٠) قوله ((﴿فبلغن أجلهن﴾ أي آخر عدتهن)) اعلم أن البلوغ حقيقة يطلق على الوصول إلى الشيء ويتسع مجازاً في المشارفة والدنو وكذا الأجل موضوع للمدة كلها يقال لعمر الإنسان أجل ويتسع مجازاً على آخر المدة فيقال للموت الذي ينتهي إليه(١) عمر الإنسان /[ق١٢٦ب] أجل وكذلك الغاية والأمد، أي الغاية والأمد يقعان على المدة كلها وعلى آخرها، أما أنهما يقعان على آخر المدة فظاهر، وأما أنهما يقعان على المدة كلها(٢) فكقول النحويين: مِنْ لابتداء الغاية [وإلى](٣) [لانتهائها](٤)، فلو لم يرد بالغاية المدة كلها لا يصح منهم هذان الكلامان، قال المصنف في تفسير قوله تعالى ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾(٥) لما كان الرضاع يليه الفصال لأنه ينتهي به ويتم سمي فصالاً كما سمى المدة بالأمد من قال:

كل حي مستكمل مدة العمر ومود إذا انتهى أمده(٦) (٧).

يعني سمي الرضاع فصالاً تسمية للشيء باسم ما يؤول إليه كما سمي المدة وهي طول الإمهال بالأمد وهو الانتهاء مجازاً.

(٦٣١) قوله ((مود)) أي هالك من أودى إذا هلك، يقول: كل حي يستكمل مدة عمره ويهلك إذا انتهى عمره.

(٦٣٢) قوله ((ولأنه قد علم)) عطف من حيث المعنى على قوله

* المائدة (٧١).

١- في (د و ي): "ينتهي عمر الإنسان إليه".

٢- من قوله "وعلى آخرها" إلى قوله "على المدة كلها" ساقط من (ي).

٣- ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٤- ما بين المعكوفين في (م و ي) "انتهائها" ولعل الصواب هو ما أثبتناه كما في (د).

٥- الأحقاف (١٥).

٦- ذكره الزمخشري ٣/٤٤٥، ولم أجده عند غيره.

٧- الكشاف ٣/٤٤٥.

((والأجل يقع على[١] المدة كلها)) لأنه في معنى التقييد والتعليل، يعني إنما قلنا إن معنى قوله تعالى ﴿فبلغن أجلهن﴾ شارفن منتهى الأجل لأن الاستعمال وارد عليه ولأن المقام يقتضيه إذ لا يمكن حمل الأجل على جميع المدة والبلوغ على الوصول لأنه لا يمكن الإمساك بعد تقضي الأجل فيتعين الحمل على ما ذكرنا وهو مشارفة منتهى الأجل، الراغب: ﴿فبلغن أجلهن﴾ مشكل لأن المراجعة ثابتة قبل انقضاء العدة، وظاهره يقتضي أن المراجعة بعد انقضاء العدة، ووجه ذلك أن الأجل هاهنا زمان العدة لا تمام العدة، وأيضاً فإنه يقال: إذا فعلت كذا ويعني إذا خضت لا إذا فرغت منه نحو ﴿وإذا قلتم فاعدلوا﴾[٢] فقوله ﴿فبلغن﴾ أي طعن في زمان بلوغ الأجل، وأيضاً فقولهم: بلغ يقال لما شارف وإن لم [ينته][٣]، وإنما خصت المشارفة لأنهم كانوا يطلّقون المرأة فيتركونها حتى تشارف انقضاء العدة ثم يراجعونها إضراراً بها، وهذه الآية ظاهرها إعادة حكم ما تقدم وأنه يجوز مراجعتها بعد انقضاء العدة، وقد فُسِرت التفسيرين[٤]:

أحدهما: أن الأولى فيها حكم جواز الرجعة بعد التطليقة والتطليقتين وتحرم[٥] الرجعة بعد [الثالثة][٦] وهذه تقتضي جواز رجعتها ما دامت في العدة لا عن الطلاق الثلاث، وفيها زيادة حكم وإن كانت تفيد بعض ما أفادت الأولى وهي ما ذكر معها من الأحكام.

(٦٣٣) قوله ((أو سرحوهن بإحسان)) في نسخة[٧]، ولفظ القرآن «بمعروف» وضع المفَسِر موضع المفَسَر لأنه[٨] فسر المعروف

١ـ حرف الجر ساقط من (د).

٢ـ الأنعام (١٥٢).

٣ـ ما بين المعكوفين في (م) "ينتهي" والصواب هو ما أثبتناه.

٤ـ كذا في (م) وفي (د و ي) "تفسيرين" وهو أظهر.

٥ـ في (د) "وتحريم" وهو أظهر.

٦ـ في (م) "النهاية" ولعل الصواب هو ما أثبتناه كما في (د و ي).

٧ـ وهذا مخالف للنص القرآني ولا ينبغي بأي حال من الاحوال.

٨ـ أي الزمخشري، انظر الكشاف ١٤١/١.

بُعيْد هذا بما يحسن في الدين والمروءة من الشرائط، ولما سبق في تلك الآية ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾[١] الراغب: لِمَ تعلق[٢] التسريح هاهنا بمعروف وفي الأولى بإحسان، قيل نبه به على أنه إن لم تراعوا في تسريحها الإحسان فراعوا فيه المعروف، كما قال بعضهم لسلطان: إن لم تحسن فعدلاً.

(٦٣٤) قوله ((أي [جدوا][٣] بالأخذ بها والعمل بما فيها)) قال القاضي: كأنه نهي عن الهزؤ وأراد به الأمر بضده[٤].

(٦٣٥) قوله ((كن يهودياً))[٥] كانوا يقولون[٦] لليهودي الذي لا يعمل بالتوراة حق العمل هذا المثل.

(٦٣٦) قوله ((نعمة الله عليكم بالإسلام وبنبوة محمد ﷺ)) وإنما خص نعمة الله بما ذكر ليدل على أن ذلك الفعل وهو إمساك النساء للضرار كان من فعل الجاهلية وكان مقتاً وكفراً [فبدله][٧] الله تعالى [بنعمة][٨] الإسلام وببعثة محمد صلوات الله عليه كقوله تعالى ﴿وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها﴾[٩] وقوله ﴿وما أنزل عليكم﴾ يجوز أن يكون مجروراً عطفاً على مقدر وهو «بالإسلام وبنبوة محمد» ليشمل جميع نعمة الدين، أي اذكروا نعمة الله عليكم بالإسلام وبنبوة محمد وبالكتاب والسنة، ويجوز[١٠] أن يكون منصوباً عطفاً على

١ـ البقرة (٢٢٩).

٢ـ في (د) "لم علق" وفي (ي) "ثم علق" وهو خطأ.

٣ـ ما بين المعكوفين في (م) "جهدوا" وهو تصحيف.

٤ـ انظر تفسير البيضاوي ١٢٤/١.

٥ـ من قول الزمخشري ((ويقال لمن لم يجد في الامر إنما أنت لاعب وهازي، ويقال كن يهودياً وإلا فلا تلعب بالتوراة...)) الكشاف ١٤٠/١.

٦ـ في (ي) "يقولونه".

٧ـ ما بين المعكوفين في (م) "فبدل" ولعل الصواب هو ما أثبتناه كما في (د و ي).

٨ـ ما بين المعكوفين في (م) "بنعمة الله الإسلام" ولعل لفظ الجلالة مقحم.

٩ـ آل عمران (١٠٣).

١٠ـ كلمة "ويجوز" ساقطة من (د و ي).

﴿نعمة الله(١)﴾ عطف الخاص على الخاص وعليه ظاهر كلام المصنف، وأن(٢) يكون عطف الخاص على العام وعليه كلام القاضي، حيث قال: أفردهما (٣) بالذكر إظهاراً لشرفهما(٤)، فعلى هذا هو من باب ﴿ملٰئكته .... وجبريل﴾(٥) والأول أقرب إلى النظم لأن الأمر بالذكر(٦) بعد النهي المعقب به التوبيخ بقوله ﴿ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه﴾ مشعر(٧) بأنه تعالى يمن على المؤمنين بإنقاذهم من الظلم الذي كانوا عليه في الجاهلية فيجب أن تختص النعمة بنعمة متجددة من الإسلام وبنبوة محمد صلوات الله عليه وبإنزال هذا الكتاب الكريم، وإنما صرح به دونهما لأن الكلام فيه بدليل قوله تعالى ﴿وَلا تتخذوا ءايٰت الله هزواً﴾.

(٦٣٧) قوله ((﴿[يعظكم] (٨) به﴾ بما أنزل (٩) عليكم)) يحتمل قوله ﴿يعظكم به﴾ أن تكون جملة مستأنفة لبيان موجب الإنزال، والأوجه أن الضمير في ﴿به﴾ راجع إلى المذكور كله وتكون(١٠) الجملة معترضة مؤكدة للمعاني السابقة واللاحقة لأن المأمورات والمنهيات كلها وعظ من الله وتذكير، والذي سيق له الكلام إمساك المطلقات وتسريحهن، فيدخل(١١) فيه دخولاً أولياً .

١- لفظ الجلالة ساقط من (ي).

٢- كذا في كل النسخ ولعل الاظهر: "أو أن يكون...".

٣- أي القرآن والسنة المفسرين قوله تعالى ﴿وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة﴾.

٤- انظر تفسير البيضاوي ١٢٤/١.

٥- البقرة (٩٨) والنظم القرآن ﴿من كان عدواً لله وملٰئكته ورسله وجبريل...﴾.

٦- من قوله "إظهاراً لشرفهما" إلى قوله "لان الامر بالذكر" ساقط من (د).

٧- في (د) "مشعراً" وهو خطأ.

٨- ما بين المعكوفين في (م) "ولا يعظكم به" بزيادة "لا" وهو خطأ.

٩- في (د) "أي بما أنزل عليكم".

١٠- كذا في كل النسخ ولعل الاظهر: "أو تكون...".

١١- في (د و ي): "ويدخل فيه...".

(٦٣٨) قوله[1] ((وإما أن يخاطب به الأولياء))[2] قال القاضي: فعلى هذا يكون دليلاً على أن المرأة لا تزوج نفسها إذ لو تمكنت منه لم يكن لعضل[3] الولي معنى، ولا يعارض بإسناد النكاح إليهن لأنه بسبب توقفه على إذنهن[4].

(٦٣٩) قوله ((روي أنها نزلت في معقل بن يسار)) روينا عن البخاري[5] والترمذي[6] وأبي داود[7] عن معقل بن يسار قال: « كانت لي أخت تخطب إليّ وأمنعها من الناس فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه فاصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقاً له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت إلي أتاني يخطبها مع الخطّاب فقلت [له][8] خطبت إليّ فمنعتها الناس وآثرتك بها فزوجتك ثم طلقتها طلاقاً لك رجعة ثم تركتها حتى انقضت عدتها[9] فلما /[ق١٢٧/أ] خطبت إليّ أتيتني تخطبها مع الخطاب والله لا أنكحتها أبداً، قال ففيّ نزلت هذه الآية فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه».

(٦٤٠) قوله ((والوجه أن يكون خطاباً للناس)) لما يلزم من الأول المجاز باعتبار ما يؤول إليه في إضافة قوله ﴿أزواجهن﴾[10] لأن التقدير من شيئين من الأزواج غيركم، ومن الثاني يلزم تسمية الأزواج

١- بياض في (د).

٢- هذا أحد الوجهين اللذين ذكرهما الزمخشري في تعيين المخاطب بقوله تعالى ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن...﴾ انظر الكشاف ١٤٠/١.

٣- في (ي) "لفضل" وهو خطأ.

٤- انظر تفسير البيضاوي ١٢٤/١.

٥- كتاب النكاح باب (٣٦) ٨٨/٩ ح(٥١٣٠).

٦- كتاب التفسير باب (٣) ٢١٦/٥ ح(٢٩٨١).

٧- كتاب النكاح باب (٢١) ٥٦٩/٢ ح(٢٠٨٧) وألفاظ الحديث متقاربة.

٨- ما بين المعكوفين في (م) "لها" في المكرر والصواب هو ما أثبتناه.

٩- من قوله: "فلما خطبت إلي" إلى قوله "حتى انقضت عدتها" مكرر في (م).

١٠- في (د و ي) "وأزواجهن".

أزواجاً باعتبار ما كان، [وإسناد](1) الطلاق(2) إلى الأولياء على المجاز أيضاً ، ولأن قوله ﴿ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله﴾ إلى آخر الآية كالتعليل لشرعية هذا الحكم والامتنان على الأمة، وفيه أن لكلٍ أن ينكر هذا العضل إذا وجد فيما بينهم.

(٦٤١) قوله (([أي](3) لا يوجد فيما بينكم عضل)) هذا(4) تفسير للخطاب العام لأن النهي إنما يتوجه إلى من يباشر الفعل أو عزم عليه، فإذا توجه إلى المجموع كانوا في حكم شخص واحد فإذا انتهوا بأسرهم لم يوجد عضل قط.

(٦٤٢) قوله ((وإن قصائدي لك، البيت))(5) عقيلة كل شيء: أكرَمُهُ (6)، والعقيلةُ من النساء(7) التي عُقِلت في بيتها أو(8) خُدرت وحبست، يقول: إن قصائدي مثل عقائل النساء وقد عضلن عن النكاح فلا [أمدح](9) بها غيرك فاصطنعني(10) بمدحي إياك بها .

(٦٤٣) قوله ((وبلوغ الأجل على الحقيقة)) يعني في قوله ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن﴾ محمول على انتهاء الغاية لا على المجاز وهو المشارفة والمداناة كما في الآية السابقة

١- ما بين المعكوفين في (م) "إسناد" بدون واو، والصواب إثباتها كما في (د و ي).

٢- في (د) "الإطلاق" وهو خطأ.

٣- ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٤- اسم الإشارة ساقط من (د).

٥- تمامه: وإن قصائدي لك فاصطنعني   عقائل قد عُضِلن عن النكاح

البيت لابن هرمه، وهو في الدر المصون ٦٠/٢، وعنده "كرائم" بدلاً من "عقائل".

٦- انظر الصحاح للجوهري ١٧٧٠/٥.

٧- في (د) "الناس" وهو تصحيف.

٨- في (د و ي) "أي خدرت..." بدلاً من أو، وهو أنسب للسياق.

٩- ما بين المعكوفين ملحق في الهامش في (م).

١٠- قال ابن منظور: اصطنعه اتخذه، والاصطناع افتعال من الصنيعة وهي العطية والكرامة والإحسان، اللسان ٢٠٩/٨.

وهي قوله تعالى ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن﴾ لأن الإمساك بعد مضي الأجل لا وجه له فيحمل على المجاز بخلافه هاهنا .

(٦٤٤) قوله ((﴿بالمعروف﴾ بما يحسن في الدين)) قال القاضي: ﴿بالمعروف﴾ حال من الضمير المرفوع[١] أو صفة مصدر محذوف، أي تراخياً كائناً بالمعروف، وفيه دلالة على أن العضل عن التزوج من غير كفو غير منهي عنه[٢].

(٦٤٥) قوله ((يجوز أن يكون لرسول الله ﷺ ولكل أحد))[٣]، قال القاضي: إذا كان الخطاب [لرسول][٤] الله[٥] ﷺ فهو كقوله تعالى ﴿يـٰأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾[٦] للدلالة على أن حقيقة المشار إليه لا يكاد يتصورها كل[٧] أحد[٨]، وقلت: يعني لا يدركه إلا النبي ﷺ وهو تنبيه لهم، قال المصنف: خص النبي ﷺ بالنداء وعم الخطاب إظهاراً لترؤسه وأنه مِدْرَة[٩] قومه ولسانهم والذي يصدرون عن رأيه وكان وحده في حكم كلهم[١٠]. وقال القاضي: أو الكاف لمجرد الخطاب دون تعيين المخاطبين ولا فرق بين الحاضر والمنقضي[١١]، وقال

١ـ في (ي) "المعروف" وهو تصحيف.

٢ـ تفسير البيضاوي ١٢٤/١ بتصرف.

٣ـ قال الزمخشري ١٤١/١: فإن قلت لمن الخطاب في قوله ﴿ذلك يوعظ به...﴾ فأجاب بما ذكر.

٤ـ ما بين المعكوفين في (م) "للرسول" والصواب هو ما أثبتناه بدلالة السياق.

٥ـ لفظ الجلالة ساقط من (د و ي).

٦ـ الطلاق (١).

٧ـ في (د) "لكل أحد".

٨ـ تفسير البيضاوي ١٢٤/١، وعبارته:... للدلالة على أن حقيقة المشار إليه أمر لا يكاد يتصوره كل أحد. اهـ.

٩ـ قال الجوهري: المدرة زعيم القوم والمتكلم عنهم، الصحاح ٢٢٣١/٦.

١٠ـ انظر الكشاف ١٠٧/٤ عند تفسير الآية الأولى من سورة الطلاق.

١١ـ تفسير البيضاوي ١٢٤/١ بتصرف.

الزجاج: ﴿ذلك﴾ مخاطبة الجميع[١] والجميع لفظه لفظ واحد، المعنى[٢]: ذلك أيها القبيل يوعظ به من كان منكم، وقوله بعد ذلك ﴿ذلكم[٣] أزكى لكم﴾ يدلك على أن لفظة ذلك [وذلكم][٤] مخاطبة للجماعة[٥]. وقلت: وكيف ما كان في الكلام تلوين الخطاب لأنه تعالى خاطبهم أولاً بقوله ﴿إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن﴾ ثم رجع إلى مخاطبة النبي ﷺ تعظيماً له، أو إلى مخاطبة كل أحدٍ للدلالة على تعظيم الأمر، فلا يختص بهؤلاء أو جَعَلهم في حكم القبيل والفوج تقليلاً لهم وتعظيماً للمتكلم، ثم عاد إلى مخاطبتهم بقوله ﴿من كان منكم يؤمن بالله﴾ والأول أوجه لأنه أوفق لما في سورة [الطلاق][٦].

(٦٤٦) قوله ((ذلك خير لكم وأطهر)) والتلاوة ﴿يـٰأيها الذين ءامنوا إذا نـٰجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجوٰكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم﴾[٧].

(٦٤٧) قوله ((وقيل أزكى وأطهر أفضل وأطيب)) فعلى الأول[٨] «وأطهر» عطف تفسيري على «أزكى» لأنه بمعنى الطهارة وعلى هذا بمعنى النمو والزيادة، الراغب: زكاء الإنسان وطهارته في الحقيقة كونه بحيث يستحق في الدنيا الأوصاف المحمودة وفي الآخرة عظيم المثوبة وأن يصلح[٩] لمجاورة [الملأ الأعلى][١٠] بل لمجاورة المولى ولذلك عقبه

١ـ عبارة الزجاج: حقيقة ذلك ولذلكم مخاطبة الجميع.

٢ـ في (د و ي): "والمعنى".

٣ـ الكلمة ساقطة من (د).

٤ـ ما بين المعكوفين في (م) "وذلك" وهو خطأ، والتصويب من معاني الزجاج.

٥ـ انظر معاني الزجاج ٣١١/١ بتصرف.

٦ـ ما بين المعكوفين في (م) "الطلا" بسقوط القاف وهو خطأ.

٧ـ المجادلة (١٢).

٨ـ أي على أن يكون المعنى ﴿أزكى لكم وأطهر﴾ من أدناس الآثام، الكشاف ١٤١/١.

٩ـ جملة "عظيم المثوبة وأن يصلح" ساقطة من (ي).

١٠ـ ما بين المعكوفين في (م) "ملا لا على" وهو خطأ.

بقوله ﴿والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾.

(٦٤٨) قوله ((في أنه خبر في معنى الأمر))(١) قال الزجاج: اللفظ خبر والمعنى أمر، كما تقول حسبك درهم، أي اكتف بدرهم، ومعنى الآية: لترضع الوالدات(٢). الراغب: ذكر جماعة من الفقهاء أن ﴿يرضعن﴾ (٣) أمر وإن كان لفظه خبر لأنه لو جعل خبراً لم يقع مخبره بخلافه وهذه قضية إنما تصح في كل خبر لفظه لا يحتمل التخصيص، فأما إذا كان عاماً(٤) يمكن أن يخصص على وجه يخرج من كونه كذباً فادعاء ذلك فيه ليس بواجب، وهذه الآية مما يمكن فيه ذلك، أخبر تعالى أن حكم الله في ذلك أن الوالدات أحق بإرضاع أولادهن سواء كانت في حبالة (٥) الزوج أو لم تكن فإن الإرضاع من خصائص الولادة لا من خصائص الزوجية، ولهذا ورد(٦) في الحديث «أنها أحق بالولد ما لم تتزوج»(٧). وقلت: أشار بقوله ((إن(٨) الإرضاع من خصائص الولادة)) أن في تخصيص ذكر الوالدات دون الأمهات إشعاراً بالعلية نظيره قوله تعالى ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾(٩) قال المصنف: المرفوع أي ﴿لا ينكح﴾(١٠)

١ـ قال الزمخشري ١/٤٤١: ((﴿يرضعن﴾ مثل ﴿يتربصن﴾ في أنه خبر في معنى الامر)).

٢ـ معاني الزجاج ١/٣١٢ بتصرف.

٣ـ في (ي) "يرضع" وهو خطأ.

٤ـ في (د) "علماً" وهو تصحيف.

٥ـ في القاموس المحيط: الحَبْلُ جمع حبول، ويطلق على معان منها: العهد والذمة والوصال والتواصل، والحبالة: زمن الشيء وحينه. انظر القاموس المحيط ص١٢٦٨.

٦ـ في (د) "أورد".

٧ـ رواه أبو داود بسنده إلى عبد الله بن عمرو وله قصة وفيه أن النبي ﷺ قال لامرأة شكت مطلقها أنه يريد أخذ ولدها فقال: "أنت أحق به ما لم تنكحي" وحسنه الالباني كما في صحيح سنن أبي داود ٢/٤٣٠ ح(١٩٩١)، ورواه الإمام أحمد بسنده إلى عبد الله بن عمرو أيضاً ٢/٢٠٣ ح(٦٨٩٣) ولفظه: "أن النبي ﷺ قضى أن المرأة أحق بولدها ما لم تتزوج".

٨ـ حرف "إن" ساقط من (د و ي).

٩ـ النور (٣).

١٠ـ في (د و ي) "أي قوله ﴿لا ينكح﴾" بزيادة "قوله".

فيه معنى النهي ويجوز أن يكون خبراً محضاً، على أن عادتهم جارية على ذلك وكما قال: الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنا والتقحب لا يرغب في نكاح الصوالح[1].

(٦٤٩) قوله ((وقرىء الرِضاعةُ بكسر الراء))[2] قال الزجاج: والفتح أكثر وعليه القراء، وروى الأخفش بالكسر[3].

(٦٥٠) قوله[4] ((تشبيهاً لأنْ))[5] [أي][6] شبه أنْ المصدرية بما التي لها لجامع كونهما للمصدرية.

(٦٥١) قوله (({هيت لك}[7])) هَيَّت به وهوَّت به أي صاح به ودعاه، وقولهم: هيت لك: أي هلم لك وهو اسم افعل[8] وفيه ضمير المخاطب، كأنه قيل: هيت أنت ولك تبيين للمخاطب وتأكيد جيء به /[ق١٢٧ب] بعد استكمال الكلام كما في سقياً لك وكذا الكاف في رويدك تبيين للمخاطب فإن معناه رويداً أنت كأنه لما قيل {[و][9]الوالدات يرضعن أولادهن} فقيل: لمن هذا الحكم؟ قيل: {لمن أراد أن يتم الرضاعة}.

١ـ تفسير الكشاف ٦١/٣ ـ ٦٢ بتصرف.

٢ـ وهي قراءة شاذة نسبها أبو حيان إلى أبي حنيفة وابن أبي عبلة والجارود، كما في البحر المحيط ٤٩٨/٢.

٣ـ معاني الزجاج ٣١٢/١ بتصرف وتمام كلام الأخفش: وبعض بني تميم يكسرها (أي الرضاعة) إذا كانت في الارتضاع، انظر معاني الأخفش ٣٧١/١، وذكر العكبري القراءتين، انظر الإملاء ٩٧/١. وقال: ... والجيد فتح الراء في الرضاعة وكسرها جائز وقد قرىء به.

٤ـ "قوله" ساقطة من (ي).

٥ـ تمام عبارة الزمخشري ١٤١/١: ((... وأن يتم الرضاعةُ برفع الفعل تشبيهاً لأن بما لتآخيهما في التأويل)).

٦ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٧ـ يوسف (٢٣) من قوله {فراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت هيت لك...}.

٨ـ في (د و ي) "الفعل" بزيادة أل التعريف.

٩ـ الواو ساقطة من (م).

(٦٥٢) قوله ((ليس ذلك بوقت)) أي بحد، الأساس: شيء موقوت وموقّت محدود والآخرة ميقات الخلق(١)، الراغب: قال الفقهاء لما جعل الرضاع حولين، وقال في موضع آخر ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾(٢) علم أن الولد قد يولد لستة أشهر، وفيه تنبيه على لطيفة وهي [أن](٣) الولد متى كان زمان حمله وفصاله أقل من ثلاثين شهراً أضر ذلك به، فإذا ولد لسبعة(٤) أشهر لم يضره أن ينقص رضاعه عن(٥) الحولين.

(٦٥٣) قوله ((وقيل أراد الوالدات المطلقات)) فعلى هذا التعريف في ﴿الوالدات﴾ للعهد، والمشار إليه ما يفهم من قوله ﴿وإذا طلقتم النساء﴾ والمراد من إيجاب النفقة والكسوة ما يعطيه قوله ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ من معنى الوجوب، وهذا الوجه أحسن في الالتئام وأظهر في معنى الوجوب في قوله ﴿وعلى المولود له رزقهن﴾ لأن(٦) على الأزواج رزق(٧) الزوجات وكسوتهن سواء أرضعن أو لم يرضعن.

(٦٥٤) قوله ((فإنما أمهات الناس)) البيت(٨) ويروى(٩) فيه(١٠): وللآباء أبناء، وقيل الرواية: وللأنساب [أبناء](١١) [قبله](١٢):

١ـ الأساس ص٥٠٦ بتصرف.

٢ـ الأحقاف (١٥).

٣ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٤ـ في (د) "بسبعة".

٥ـ في (ي) "من الحولين" وهو خطأ.

٦ـ كلمة "لأن" ساقطة من (د و ي).

٧ـ في (ي) "ورزق".

٨ـ تمامه: فإنما أمهات الناس أوعية مستودعات وللآباء أبناء.

٩ـ في (ي) "يروى".

١٠ـ الجار والمجرور ساقط من (د و ي).

١١ـ ما بين المعكوفين في (م) "إياء" وفي (ي) "أبا" ولعل الصواب هو المثبت.

١٢ـ ما بين المعكوفين في (م) "أوله" وفي (ي) "وقبله" ولعل الصواب هو المثبت.

لا تزرين بفتىً من أن يكون له   أمن الروم أو سوداء دعجاء[1]

زرى به إذا عابه، والدعج شدة سواد الحدقة وشدة بياضها[2]، وكانت أمه[3] أم [ولد][4] يقال لها مراجل[5]. وقيل عاب هشام[6] زيد بن علي رحمهما الله وقال: بلغني أنك تريد الخلافة وكيف تصلح لها وأنت ابن أمة؟ فقال: كان إسماعيل بن أمة وإسحاق بن حرة فأخرج الله تعالى من صلب إسماعيل خير ولد آدم صلوات الله عليه، وهذه الصنعة تسمى في البديع بالإدماج، وفي أصول الحنفية بإشارة النص، وهو أن يضمن في كلام سيق لمعنى آخر، سيقت الآيات لإثبات النفقة للمرضع وضمنت معنى أن النسب ينتهي إلى الآباء، وفيه أيضاً معنى قوله صلوات الله عليه حين أتاه رجل وقال: إن لي مالاً وولداً وإن أبي يحتاج إلى مالي فقال: «أنت ومالك لوالدك» أخرجه أبو داود[7] عن عمرو بن العاص.

١ـ الابيات للمأمون بن الرشيد حين كتب إليه أخوه الامين معيراً إياه بأمه الامة، كما أفاد المرزوقي في مشاهده، ص٣ وعنده: "عجماء" بدل "دعجاء". وانظر البيتين في عيون الاخبار لابن قتيبة ونسبهما لرجل من أهل المدينة والرواية: لا تشتمن امرأ في أن يكون له ... مستودعات وللأحساب آباءُ.

٢ـ قال الجوهري: الدعج شدة سواد العين مع سعتها، والادعج من الرجال الاسود. الصحاح ٣١٥/١. وقال ابن منظور: الدعج السواد، وقيل شدة السواد، وقيل شدة سواد سواد العين وقيل شدة سوادها مع سعتها. قال الازهري: الذي قال في الدعج إنه شدة سواد سواد العين مع شدة بياض بياضها خطأ ما قاله أحد غير الليث، اللسان ٢٧١/٢.

٣ـ أي أم المأمون بن هارون الرشيد.

٤ـ ما بين المعكوفين في (م) "ولد" بسقوط الواو وهو خطأ.

٥ـ هي أم ولد يقال لها: مراجل ماتت في نفاسها به. انظر تهذيب تاريخ الخلفاء للسيوطي ص٢٤٠.

٦ـ هشام بن عبد الملك أبو الوليد الخليفة الاموي ولد بعد السبعين وتولى الخلافة سنة ١٠٥هـ بعهد من أخيه يزيد، كان حازماً عاقلاً، شديد الحرص على ما يدخل بيت المال، أعطى كل ذي حق حقه، كان من أشد الخلفاء حقناً للدماء. تهذيب تاريخ الخلفاء ص١٨٩، السير ٣٥١/٥ (١٦٢).

٧ـ انظر سنن أبي داود، كتاب البيوع والإجارات (٧٩) ٨٠١/٣ ح(٣٥٣٠) بنحوه مع اختلاف يسير وزيادة، قال الالباني تحت رقم ٣٠٥ "حسن صحيح" ٦٧٤/٢ والحديث رواه أحمد ٢٠٤/٢

(٦٥٥) قوله ((فكان عليهم أن يرزقوهن)) الفاء تدل على أن[١] إيثار المولود له وتقديم الخبر وحمله على ﴿رزقهن﴾ وصف مناسب لهذا الحكم وهو إيجاب الرزق والكسوة عليهم.

(٦٥٦) قوله ((أنه ذكره باسم الوالد)) يعني إنما لم يعدل عن الظاهر في تلك الآية[٢] حيث لم يكن على الوالد إيجاب شيء. وقلت: وإن لم يعدل [فالوالد][٣] فيها عدل عن الولد إلى المولود لنكتة أخرى وهي ما ذكره هناك[٤].

(٦٥٧) قوله ((وقرىء: لا تضارُ بالرفع)) ابن كثير وأبو عمرو والباقون بفتح الراء[٥]، والبواقي شواذ[٦]. قال الزجاج: الرفع على معنى لا تكلف نفس على الخبر الذي فيه معنى النهي[٧]، وفتح الراء على النهي أيضاً، والموضع موضع جزم والأصل: لا تُضارر فأدغمت الراء الأولى في الثانية وفتحت الثانية لالتقاء الساكنين وهذا الاختيار في التضعيف إذا كان قبله فتح أو ألف ويجوز لا تضار بالكسر ولا أعلم أحداً قرأ به، وإنما جاز الكسر لالتقاء الساكنين لأنه الأصل، ومعنى ﴿لا تضار والدة بولدها﴾ أي لا تترك إرضاع ولدها غيظاً على أبيه فتضر به[٨].

(٦٥٨) قوله ((لا نفقة فيما عدا الولاد)) أي الأصول والفروع،

ح(٦٦٧٨) بنحوه، وهو أيضاً في سنن ابن ماجة ٧٦٩/٢ ح(٢٢٩٢)، كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

١ـ حرف "أن" ساقط من (د).

٢ـ أي قوله تعالى ﴿واخشوا يوماً لا يجزى والد عن ولده...﴾ لقمان (٣٣).

٣ـ في كل النسخ "في الوالد" ولعل الصواب هو ما أثبتناه بين المعكوفين.

٤ـ انظر تفسير الزمخشري لهذه الآية من سورة لقمان ٢١٧/٣.

٥ـ قلت وقراءة الرفع منسوبة إلى يعقوب كذلك، انظر النشر ٢٢٧/٢، والمبسوط ص١٤٦.

٦ـ أي القراءات التي ساقها الزمخشري لغير السبعة كما في الكشاف ١٤١/١.

٧ـ عبارة الزجاج في النسخة التي بين يدي: ... على الخبر الذي فيه معنى الأمر.

٨ـ معاني الزجاج ٣١٣/١ بتصرف.

الجوهري: ولدت المرأة تلد ولاداً وولادة [وحان](١) ولادها(٢)، قال محيي السنة: ذهب جماعة إلى أن المراد بالوارث هو الصبي نفسه الذي هو وارث أبيه المتوفى تكون أجرة رضاعه ونفقته في ماله، فإن لم يكن له مال فعلى الأم، ولا يجبر على نفقة الصبي إلا الوالدان وهو قول مالك والشافعي، وقيل هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخر، عليه مثل ما كان على الأب من أجرة الرضاع والنفقة والكسوة، وقال بعضهم: من كان ذا رحم [محرم](٣) من ورثة المولود ممن ليس بمحرم مثل ابن العم والمولى فغير مراد بالآية وهو قول أبي حنيفة، وقيل ليس المراد منه النفقة بل معناه: وعلى الوارث ترك المضارة وبه قال الشعبي والزهري(٤)، وفي بعض الحواشي روي بإضافة الرحم إلى المحرم، وفي المغرب: وذو [رحم](٥) محرم بالجر صفة وبالرفع لذو(٦)، وعلى(٧) ما ذكر في المغرب يكون الرحم منوناً لا مضافاً.

(٦٥٩) قوله ((واجعله الوارث منا)) أوله: «اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا

١ـ ما بين المعكوفين تبدو في (م) "وحاز" والتصويب من الجوهري وباقي النسخ.

٢ـ انظر الصحاح ٥٥٤/٢.

٣ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٤ـ تفسير البغوي ٢٧٨/١ بتصرف وتقديم وتأخير.

٥ـ ما بين المعكوفين في (م) "روي" بدلاً من "رحم" وهو تصحيف.

٦ـ المغرب ١٩٨/١ بتصرف.

٧ـ في (ي) "فعلى".

على من ظلمنا» أخرجه الترمذي(١) ورزين(٢)، النهاية ومن أسماء الله تعالى: الوارث الذي يرث الخلائق ويبقى بعد فنائهم، ومعنى: «اجعله الوارث منا»(٣) أي أبقهما صحيحين سليمين إلى أن أموت، وقيل: أراد بقاءهما [عند](٤) الكبر وانحلال القوى النفسانية، فيكون السمع والبصر وارثي سائر القوى والباقيين بعدها(٥).

(٦٦٠) قوله ((وهذه توسعة بعد التحديد)) فإن قلت هذا مخالف لما سبق من قوله ((أراد أنه يجوز النقصان)) تفسيراً لقول قتادة «ثم أنزل الله اليسر والتخفيف وقال ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾» وقول الحسن «ليس ذلك بوقت لا ينقص»(٦). قلت: المراد /[ق١١٢٨] من التحديد الوقت المضروب فما نقص دون ما زاد، وقصر الإرادة على الآباء في قوله ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ دون الأمهات، فالحاصل أن الأول(٧) دل على جواز النقصان للآباء دون الأمهات، والثاني(٨) على جواز النقصان والزيادة للآباء

١ـ كتاب الدعوات باب (٨٠) ٥/٥٢٨ ح(٣٥٠٢) من حديث ابن عمر وأوله: عن ابن عمر قال: قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لاصحابه: اللهم أقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معصيتك، فذكره من حديث طويل، وقال الترمذي: حسن غريب، وحسنه الالباني أيضاً ٣/١٦٨ ح(٢٧٨٣).

٢ـ كما في جامع الاصول ٤/٢٧٩ ح(٢٢٧٦) بلفظ قريب من رواية الترمذي وفيه: اللهم أمتعنا بأسماعنا وأبصارنا... الحديث، ورواه الحاكم وصححه ١/٥٢٨ ووافقه الذهبي رحمه الله.

٣ـ جملة "اجعله الوارث منا" مكررة في (م) ولفظ صاحب النهاية "واجعلهما...".

٤ـ في (م) "عن" وهو تصحيف والصواب "عند" كما في النهاية وباقي النسخ.

٥ـ انظر النهاية في غريب الحديث ٥/١٧٢.

٦ـ انظر قول قتادة والحسن وما قاله الزمخشري في الكشاف ١/١٤١، وانظر قول قتادة في تفسير الطبري ٢/٤٩٣، وانظر القولين أيضاً في البحر المحيط ٢/٤٩٧ ـ ٤٩٨ ولكن بدون ذكر الحسن رحمه الله.

٧ـ ما يفهم من قوله تعالى ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾.

٨ـ ما يفهم من قوله تعالى ﴿فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور...﴾.

والأمهات، وأما قوله ((قيل هو في غاية الحولين لا يتجاوز))(١) فمعناه أن التشاور ينتهي إلى غاية الحولين فلا يتجاوز، فالغاية بمعنى جميع المدة لا آخرها.

(٦٦١) قوله((ويجوز أن يكون بعثاً)) قيل عطف(٢) على قوله ((ما أردتم إيتاءه)) فلا يحتاج إلى تقدير الإرادة، ولهذا قال: ((إذا أديتم [إليهن](٣) يداً بيد)) كذا ذكروا، وقلت: الأولى أن يكون عطفاً على جملة قوله ((وليس التسليم...)) إلى قوله ((وإنما هو ندب إلى الأولى)) وعن بعضهم ويجوز أن يكون «بعثاً» بياناً لوجه الندب [ولحكمته](٤)»وقلت: الظاهر المغايرة، وتحرير المعنى: أن ظاهر التركيب يوجب أن يكون التسليم شرطاً لصحة حكم الاسترضاع لأن قوله ﴿إذا سلمتم ما ءاتيتم﴾ شرط وجزاؤه ما دل عليه الشرط المتقدم مع جزائه، كذا قدره أبو البقاء(٥)، فالمعنى إذا سلمتم إليهن ما أردتم إيتاءه فلا جناح عليكم إن أردتم أن تسترضعوا، فجعل رفع الجناح عن إرادة حكم الاسترضاع مشروطاً مسبباً عن تسليم الأجرة(٦) وليس بشرط باتفاق العلماء فيكون محمولاً على الندب إلى الأولى ويجوز أن يكون شرطاً يجري(٧) على الوجوب مبالغةً ليكون بعثاً على أن يكون المعطي منجزاً فقوله ((إذا أديتم إليهن يداً بيد ما أعطيتموهن)) حاصل المعنى لا التقدير كما ظنوا، لأن الذي حمله على تقدير الإرادة تصحيح إيقاع سلمتم على ﴿ما ءاتيتموهن﴾ لاستحالة أن يكون الإيتاء قبل التسليم، وهذا المعنى أيضاً

١ـ في (د و ي) "فلا يتجاوز".

٢ـ في (د و ي) "قيل هو عطف" بزيادة "هو".

٣ـ ما بين المعكوفين غير واضحة في (م).

٤ـ ما بين المعكوفين في (م) "وبحكمته" ولعل ما أثبتناه هو الاظهر.

٥ـ انظر إملاء ما من به الرحمن ٩٨/١.

٦ـ في (د و ي) بلفظ "مشروطاً بتسليم الاجرة".

٧ـ في (د و ي) "ويجري".

قائم مع «أديتم» أي إذا أديتم إليهن ما أردتم إعطاءه(١)، وإنما فسر التسليم بالأداء في هذا الوجه مراعاة للمطابقة بين معنى الوجوب والأداء، ونحو هذا الأسلوب قول الأصوليين في قوله «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»(٢) والظاهر(٣) نفي لماهية الصلاة في غير المسجد وصحتها، واتفقوا على صحتها فتحمل على ما يقرب إلى الحقيقة من نفي الكمال، وإلى هذا المعنى أشار بقوله ((أن يكون الذي تُعْطاه المرضع من أهنأ ما يكون)) وهو أن يكون [منجزاً](٤) يداً بيد.

(٦٦٢) قوله ((والذين يتوفون على تقدير حذف المضاف))(٥) لأن الخبر ﴿يتربص﴾ وليس فيه ضمير يرجع إلى المبتدأ فوجب أن يقدر ما يرجع إليه الضمير في الخبر، عن أبي البقاء: وقال سيبويه: إن ﴿الذين﴾ مبتدأ والخبر محذوف تقديره: وفيما يتلى عليكم حكم الذين يتوفون منكم، وقوله ﴿يتربصن﴾ بيان الحكم [المتلو](٦) (٧)، وقال

١ـ في (ي) "إعطاؤه" وهو خطأ.

٢ـ رواه الحاكم في المستدرك ٢٤٦/١ كتاب الصلاة من حديث أبي هريرة وسكت عنه، وفيه سليمان بن داود وهو ضعيف، ورواه الدارقطني ٤٢٠/١ في كتاب الصلاة من حديث جابر وفيه محمد بن سكين الشقري مجهول وخبره منكر، ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٤١٣/١ كتاب الصلاة، وفيه عمر بن راشد يضع الحديث على شيوخه، وهو في المجروحين لابن حبان ٩٤/٢ عن عائشة رضي الله عنها، قال ابن حجر: حديث "لا صلاة لجار المسجد..." ضعيف ليس له إسناد ثابت رغم شهرته التلخيص الحبير ٣٢/٢، ثم قال في الكاف الشاف ص١١: صحيح من قول علي رضي الله عنه، قلت: فالحديث روي مرفوعاً من طريق أبي هريرة وجابر وعائشة رضي الله عنهم وروي موقوفاً على علي رضي الله عنه، والموقوف هو الصحيح كما مر، راجع تخريج الزيلعي ح(٤٧) فقد استوفى الكلام عن الحديث بما لا مزيد عليه.

٣ـ في (د و ي) "الظاهر" بدون واو.

٤ـ ما بين المعكوفين في (م) تبدو "متحيراً" وهو خطأ.

٥ـ أي: "وأزواج الذين يتوفون منكم" كما في الكشاف ١٤٢/١.

٦ـ ما بين المعكوفين في (م) "المطلوب" وهو تصحيف، والتصويب من الإملاء للعكبري و (د و ي).

٧ـ انظر إملاء ما من به الرحمن للعكبري ٩٨/١ بتصرف.

الزجاج: قال الأخفش: يتربص بعدهم، وقال غيره من البصريين: أزواجهم(١) يتربصن(٢)، وحذف أزواجهم لأن [في](٣) الكلام دليلاً عليه وهو صواب، وقال الفراء: إن الأسماء إذا كانت مضافة إلى شيء وكان الاعتماد في الخبر على الثاني أي المضاف إليه أخبر عن الثاني وترك الأول، المعنى: وأزواج الذين يتوفون منكم يتربصن(٤).

(٦٦٣) قوله ((وقرئ يتوفون بفتح الياء)) قال ابن جني: روى هذه القراءة أبو عبد الرحمن السلمي(٥) عن علي رضي الله عنه، قال ابن مجاهد(٦): ولا يقرأ بها، قال ابن جني: هذا عندي مستقيم لأنه على حذف المفعول أي: والذين يتوفون أيامهم أو أعمارهم أو آجالهم(٧)، وحذف المفعول كثير في القرآن وفصيح من الكلام(٨). قلت: هذا معنى قول الشاعر:

كل حي مستكمل مدة العمر ومود إذا انتهى أمده(٩)

١ـ جملة: "... بعدهم، وقال غيره من البصريين أزواجهم..." مكررة في (م).

٢ـ في (م): "أزواجهم يتربصن بهن" بزيادة "بهن" ولعلها مقحمة لعدم ورودها في معاني الزجاج وباقي النسخ.

٣ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٤ـ معاني الزجاج ٣١٤/١، ٣١٥ بتصرف.

٥ـ أبو عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب بن ربيعة أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي مقرئ الكوفة، مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة وولد هو في حياة النبي ﷺ وقرأ القرآن وجوده وبرع في حفظه، وعرض على عثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، ثقة ثبت من الثانية مات بعد السبعين، التقريب ص٢٩٩ (٣٢٧١)، معرفة القراء الكبار ٥٢/١.

٦ـ أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التيمي البغدادي، كان شيخ القراء في زمانه وكان ثقة مأموناً من مؤلفاته كتاب القراءات السبع وغيره، (ت ٣٢٤)، معرفة القراء الكبار ٢٧٠/١، معجم الأدباء ٣٥/٢.

٧ـ في (د) وأعمارهم أو آجالهم وفي (ي) "وأعمارهم وآجالهم" بواو عطف، والمثبت هو كما في المحتسب.

٨ـ المحتسب لابن جني ص١٢٥ بتصرف.

٩ـ سبق إيراده تحت الفقرة رقم (٦٣٠).

(٦٦٤) قوله ((تناقضد هذه القراءة))(١) لأن الآية تقتضي صحة السؤال عن الميت بالمتوفي(٢) بالكسر والحكاية تنافيها فدلت قراءته(٣) على أن الرواية غير ثابتة [لعدم](٤) موافقتها إياها، نعم هي مخالفة لقراءة العامة وموجبة للأمر بوضع ما تتقوم به ألسنة الناس من علم النحو، والجواب [ما قال](٥) صاحب المفتاح: لم يقل فلان(٦)، بل قال الله رداً لكلامه مخطياً(٧) إياه منبهاً له بذلك على أنه كان يجب أن يقول: من المتوفَّى(٨) بلفظ اسم المفعول(٩)، يريد أن السائل(١٠) لم يكن من مرتبته في البلاغة أن يبلغ إلى إدراك هذا المعنى الدقيق من هذا اللفظ فما استحق الجواب المطابق لذلك، وقريب من ذلك ذكره صاحب الانتصاف(١١).

(٦٦٥) قوله ((يعتدون هذه المدة)) الراغب: إن قيل ما وجه التخصيص بهذه المدة قيل قد ذكر الأطباء أن الولد في الأكثر إذا كان ذكراً يتحرك بعد ثلاثة أشهر [وإذا](١٢) كان أنثى فبعد أربعة أشهر، فجعل عدتها وزيد عشرة استظهاراً، وتخصيص العشرة بالزيادة لكونها أكمل

١ـ أي تناقض ما حكي عن أبي الأسود حينما سأله سائل: من المتوفى بالكسر، فقال الله. أي كان الأولى للسائل أن يقول: من المتوفى بالفتح، موافقة لقراءة العامة في هذه الآية، انظره في الكشاف ١/١٤٣.

٢ـ أي على قراءة "يتوفون" بفتح الياء.

٣ـ أي قراءة علي رضي الله عنه.

٤ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٥ـ ما بين المعكوفين في (م) "قال" بسقوط الميم، والصواب هو ما أثبتنا.

٦ـ أي أبو الأسود الدؤلي لم يقل إن المتوفي بالكسر فلان.

٧ـ في (د) مخاطباً وفي (ي) "مخيطاً" والصواب هو المثبت كما في (م) بدلالة السياق.

٨ـ جملة "من المتوفى" ملحقة في الهامش في (د).

٩ـ مفتاح العلوم للسكاكي ٥٥/٢٢٧ بتصرف.

١٠ـ في (ي): "يريد أن اسم الفاعل" وهو خطأ بيّن.

١١ـ الانتصاف ١/١٤٣.

١٢ـ ما بين المعكوفين في (م) "إذا" بدون واو.

الأعداد وأشرفها .

(٦٦٦) قوله ((ولو ذكرت خرجت من كلامهم)) يعني لا ترى العرب يستعملون العدد بالتاء ذاهبين إلى الأيام - بل يستعملونه بغيرها ذاهبين إلى الليالي، والأصل فيه أن التاريخ هو ضبط جزء معين من الزمان بالعدد، والعرب أرَّخت(١) بالليالي لأن الشهر قمري ومبدأ ظهوره من الليالي والليل سابق النهار فخصوها بالذكر، قال الزجاج: حكى الفراء: صُمْنا عشراً من شهر رمضان، فالصوم إنما يكون في الأيام ولكن التأنيث مغلب في هذه الأيام والليالي بإجماع أهل اللغة، يقولون سرنا خمساً بين يوم وليلة، وقال سيبويه هذا باب المؤنّث الذي استعمل في التأنيث والتذكير /[ق١٢٨ب] والتأنيث أصله(٢)، وليس بين البصريين والكوفيين خلاف في الباب(٣) وذكر المرزوقي في الأزمنة والأمكنة: إنما غلبت العرب الليالي على الأيام في التاريخ فقيل: كتبت إليك لخمس بقين وأنت في اليوم لأن ليلة الشهر سبقت يومه ولم يلدها وولدته، ولأن الأهلة لليالي دون الأيام(٤).

(٦٦٧) قوله ((ومن البيِّن فيه)) أي ومن الدليل البين في استعمال العدد بغير التاء في الأيام ذهاباً إلى معنى الليالي قوله تعالى ﴿إن لبثتم إلا عشراً﴾(٥) فإن المراد به الأيام وإنما أنث فيه ذهاباً إلى الليالي بدليل قوله تعالى ﴿إن لبثتم إلا يوماً﴾(٦)، والتلاوة ﴿يتخافتون بينهم إن لبثتم إلا عشراً * نحن أعلم بما يقولون إذ يقول أمثلهم طريقة إن لبثتم إلا يوماً﴾.

١- في (ي) "أرخته".

٢- انظر ما نقله الزجاج عن سيبويه في الكتاب ٣/٥٦١.

٣- انظر معاني الزجاج ١/٣١٦ بتصرف.

٤- بنصه في كتاب الأزمنة والأمكنة للمرزوقي ٢/٢٧٤.

٥- طه (١٠٣).

٦- في (د و ي) ﴿إن لبثتم إلا عشراً﴾ فإن المراد به الأيام، تكرير للآية الأولى.

(٦٦٨) قوله[١]: ((أو صالحة أو نافقة[٢])) [٣] أو للتخيير والإباحة، عطف[٤] الأولين بأو والآخرين[٥] بالواو لأن المعنى أن يذكر أحد المذكورات أولاً مع أحد الآخرين بأن يقول: إنك لجميلة ومن غرضي أن أتزوج مثلاً.

(٦٦٩) قوله ((وقدمي في الإسلام))[٦] في نسخة المعري بفتح القاف أي ثباتي وفي نسخة الصمصام بكسرها.

(٦٧٠) قوله[٧] ((وهو متحامل)) النهاية: تحاملت الشيء تكلفته على مشقة[٨]. الأساس: والشيخ يتحامل في مشيه وتحاملت الشيء حملته

١ـ "قوله" بياض في (د).

٢ـ يقال: نفق البيع نَفَاقاً أي راج، ونفقت السلعة بالفتح أي غلت ورغب فيها، ونفقت الايم تنفق نفاقاً إذا كثر خطابها، انظر اللسان ٣٥٧/١٠ ـ ٣٥٨.

٣ـ هذه بعض صور التعريض بخطبة المعتدة، قال الزمخشري عند قوله تعالى ﴿فيما عرضتم به﴾ هو أن يقول لها: إنك لجميلة أو صالحة أو نافقة ومن غرضي...)) الكشاف ٢٣/١.

٤ـ في (م) "عطف على الأولين" بزيادة "على" ولعلها مقحمة.

٥ـ أي قول الزمخشري: ((ومن غرضي، وعسى الله أن ييسر لي...)) الكشاف ١٤٣/١.

٦ـ هذا جزء من أثر مروي عن محمد بن علي الباقر وتمامه: روى ابن المبارك عن عبد الرحمن بن سليمان عن خالته قالت: دخل علي أبو جعفر محمد بن علي (هو الباقر) وأنا في عدتي فقال: قد علمت قرابتي من رسول الله ﷺ وحق جدي علي وقدمي في الإسلام، فقلت: غفر الله لك أتخطبني في عدتي وأنت يؤخذ عنك، فقال: أو قد فعلت إنما أخبرتكي بقرابتي من رسول الله ﷺ وموضعي، قد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وكانت عند ابن عمها أبي سلمة فتوفي عنها فلم يزل يذكر لها منزلته من الله وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير في يده من شدة تحامله عليها، فما كانت تلك خطبة اهـ. الأثر رواه الدارقطني في سننه كتاب النكاح ٢٢٤/٣. قال صاحب التعليق المغني على الداقطني ذكره أيضاً ابن تيمية في المنتقي وعزاه إلى المصنف، قال الشوكاني في النيل: هو منقطع، لان محمد بن علي هو الباقر ولم يدرك النبي ﷺ.

٧ـ النص رقم (٦٧٠) متقدم على النص رقم (٦٧١) في (م) والذي يوافق الكشاف وسياق الأثر أن يتأخر النص رقم (٦٧٠) عن النص رقم (٦٧١) كما في (د و ي).

٨ـ انظر الصحاح للجوهري ١٦٧٨/٤.

على مشقة وتحامل عليّ فلان: لم يعدل(١).

(٦٧١) قوله ((أو قد فعلت)) يروى بضم التاء وبكسرها والهمزة للإنكار، وتعريض النبي ﷺ مع ذكر منزلته بيان شرعية التعريض وإلا لما كان محتاجاً إلى ذكر منزلته عندها.

(٦٧٢) قوله ((الكناية أن تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له)) ليس هذا تعريف الكناية لدخول المجاز فيه، ولو قال مع قرينة غير مانعة لإرادة الموضوع له لصح، وكذلك تعريف التعريض هو: اللفظ المشار به إلى جانب بحيث يوهم أن الغرض جانب آخر، وبين الكناية والتعريض عموم وخصوص من وجه، فقد يكون كناية ولا يكون تعريضاً لقولك: فلان طويل النجاد وبالعكس كقولك في عرض من يؤذيك لغير المؤذي: آذيتني فستعرف، وعليه قوله تعالى لعيسى عليه السلام ﴿أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلـٰهين من دون الله﴾(٢) وقد يجتمع التعريض والكناية معاً كقولك في عرض من يؤذي المؤمنين: المؤمن هو الذي يصلي ويزكي ولا يؤذي أخاه المسلم، ويتوصل بذلك إلى نفي الإيمان عن [المؤذي](٣) ومن هو بصدده، والتلويح: أن تشير إلى مطلوبك من بعد كقولك: «فلان كثير(٤) الرماد» فإنه يدل على كثرة إحراق الحطب ثم على كثرة الطبخ ثم على كثرة تردد الضيفان ثم على أنه مضياف، وفي كلام المصنف تسامح. الراغب: التعريض كالكناية إلا أن التعريض أن يذكر ما يفهم المقصود من غرضه وليس بموضوع للمفهوم عنه لا أصلاً ولا نقلاً، والكناية(٥) عدول(٦) عن لفظ إلى لفظ هو يخلف الأول ويقوم مقامه، ولهذا

١ــ الأساس ص٩٥ بنصه.

٢ــ المائدة (١١٦).

٣ــ ما بين المعكوفين في (م) "مؤذي" بدون تعريف وهو خطأ من الناسخ.

٤ــ جملة "فلان كثير" مكررة في (د).

٥ــ كلمة "الكناية" ساقطة من (ي).

٦ــ في (د و ي) "العدول".

سمى(١) أسماء المضمرات في النحو الكنايات وقلت: هذا قريب إلى ما ذهب إليه المصنف.

(٦٧٣) قوله ((وحسبك بالتسليم مني تقاضياً))(٢) أوله:

أروح بتسليم عليك واغتدي

(٦٧٤) قوله ((وكأنه إمالة الكلام)) أي التعريض إمالة الكلام، يريد أن الكلام له دلالة ظاهرة على [معنى](٣) معين فتميله إلى جانب آخر بقرينة اقتضاء المقام، لأنك حين سلمت على من تستجديه أشرت بالتسليم إلى غرضك ولا دلالة [للتسليم](٤) على الاستعطاء لا حقيقة ولا مجازاً، لكن في التسليم استرقاق واستعطاف وهما يؤديان إلى استرضاء المُسَلَّم إما بالعطاء أو غير ذلك، ومآل هذا إلى الكناية، ولذلك قال القاضي: التعريض إيهام المقصود بما لم يوضع له لا حقيقة ولا مجازاً(٥).

(٦٧٥) قوله ((ولا تنفكون))(٦) وفي بعض النسخ ((ولا ينفكون))، الجوهري: فككت الشيء خلصته وكل مشتبكين فصلتهما فقد فككتهما(٧) (٨).

(٦٧٦) قوله ((ثم عبر به))(٩) أي ثم عبر بالسر هاهنا عن العقد بعد ما جعل كناية عن الوطء، لأن العقد سبب للوطء فيكون مجازاً عن

١ـ في (د) "سميت" وهو أظهر.

٢ـ البيت ذكره صاحب العقد الفريد ولم ينسبه لقائل ٢٥٠/١، وعنده "بتسليمي" بدل "تسليم".

٣ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٤ـ ما بين المعكوفين في (م) "للدلالة" وهو خطأ.

٥ـ تفسير البيضاوي ١٢٦/١ بنصه.

٦ـ في قول الزمخشري: ((ولا تنفكون عن النطق برغبتكم)) كما في الكشاف ١٤٣/١.

٧ـ في (م) "فككت هما" بفصل الضمير، والتصويب من الصحاح.

٨ـ الصحاح للجوهري ١٦٠٣/٤ نصاً.

٩ـ أي في قول الزمخشري عند قوله تعالى ﴿ولكن لا تواعدوهن سراً﴾ قال: والسر وقع كناية عن النكاح الذي هو الوطء، ثم عبر به عن النكاح الذي هو العقد لأنه سبب فيه كما فعل بالنكاح ١٤٤/١.

الكناية من إطلاق لفظ المسبب على السبب.

(٦٧٧) قوله ((كما فعل بالنكاح)) أي كما عبر بالنكاح الذي هو الوطء عن العقد لأنه سبب فيه، ولو جعل السر كناية عن النكاح الذي هو الوطء ثم جعل عبارة عن العقد ليكون كناية تلويحية لجاز، فالضمير في «به» راجع إلى الوطء حينئذ.

(٦٧٨) قوله(١) ((ولا تقربن جارة)) البيت(٢)، تأبد من الأبود وهو النفار أي اعزل(٣) عنهن ما لم يكن حلالاً كأنك وحشي لا تدري ما النكاح، وأصله «تأبدن» أبدل نون التأكيد بالألف في الوقف.

(٦٧٩) قوله ((بم يتعلق حرف الاستثناء))(٤) هذا يؤذن أن تعلق حرف الاستثناء بـ ﴿لا تواعدوهن﴾ من حيث كونه عاملاً بوساطتها فيما بعدها كسائر الحروف التي توصل بها الفعل إلى المعمول(٥)، هذا هو المختار في شرح المفصل لابن الحاجب، وروى الأنباري(٦) في النزهة: أن أبا علي(٧) اجتمع مع عضد الدولة(٨) في الميدان فسأله عضد الدولة بماذا

١ـ كلمة "قوله" بياض في (د).

٢ـ تمامه: ولا تقربن جارة إن سرها عليك حرام فانكحن أو تأبدا، والبيت للأعشى وهو في ديوانه ص١٣٧، واللسان ٦٢٥/٢ "نكح".

٣ـ كذا في (م) وفي (د و ي): "اعتزل" وهو أظهر.

٤ـ أي الاستثناء في قوله تعالى ﴿إلا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾.

٥ـ جملة "كسائر الحروف التي توصل بها الفعل إلى المعمول" زيادة في (م).

٦ـ عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله أبو البركات كمال الدين الانباري، الإمام القدوة الزاهد الورع، صدوقاً نقياً غزير العلم عابداً تقياً عفيفاً خشن العيش لم يلتبس من الدنيا بشيء، برع في مذهب الشافعي ولازم أكابر النحاة، من مؤلفاته الإنصاف في مسائل الخلاف، النور اللامع في اعتقاد السلف الصالح، التنقيح في الخلاف، الوجيز في التصريف، نزهة الالباء في طبقات الشعراء وغيرها، (ت ٥٧٧)، السير ١١٣/٢١، بغية الوعاة ٨٦/٢.

٧ـ أي الفارسي وقد سبقت ترجمته.

٨ـ السلطان عضد الدولة أبو شجاع فناخسرو ابن ركن الدولة السلطان حسن بن بويه الديلمي، عالم بالعربية والادب، وكان شيعياً جباراً عسوفاً شديد الوطأة، سار إليه كثير من الشعراء،

انتصب الاسم المستثنى في نحو: قام القوم إلا زيداً، فقال: بتقدير استثنى زيداً، فقال: هلا قدرت امتنع فرفعت فقال أبو علي: هذا جواب ميداني(١) . فذكر في الإيضاح أنه انتصب بالفعل المقدم بتقوية إلا(٢).

(٦٨٠) قوله ((وقيل معناه: لا تواعدوهن جماعاً)): اعلم أنه فسر السر هنا تارة بعقد النكاح وما يتعلق به كناية تلويحية وأخرى [بالجماع](٣) كناية رمزية، ومرة مع ما يتصل به كناية إيمائية عما يستهجن منه، أما الأول /[ق١١٢٩] فعلى وجهين:

أحدهما: قوله ((لا تواعدوهن مواعدة فقط)) أي لا تواعدوهن مواعدة فيها ألفاظ تستعمل في عقد النكاح إلا مواعدة فيها لفظ التعريض والمستثنى منه أعم عام المصدر.

وثانيهما: قوله ((إلا بأن تقولوا)) المعنى لا تواعدوهن بشيء من الأقوال التي تتعلق [بعقد](٤) النكاح، إلا بالقول المعروف وهو التعريض والمستثنى منه أعم عام المفعول به على حذف(٥) الجار واتصال الفعل، وعلى هذا لقول وهو أن يراد بالسر عقد النكاح لا يجوز الاستثناء أن يكون منقطعاً، قال القاضي: لأنه يؤدي إلى قولك: لا تواعدوهن إلا التعريض وهو غير موعود، أي التعريض(٦) واقع في الحال فلا يكون موعوداً (٧) (٨)، وقلت: الفرق بين أن يكون الاستثناء متصلاً وأن يكون

فمدحوه، وكان يقرض الشعر، وله صنف أبو علي الفارسي كتابيه: الإيضاح والتكملة، مات بعلة الصرع سنة (٣٧٢)، انظر السير ١٦/٢٤٩، بغية الوعاة ٢/٢٤٧، البداية والنهاية ١١/٢٩٩.

١ـ انظر نزهة الألباء ص٢٣٣ عند ترجمة أبي علي الفارسي.

٢ـ .

٣ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٤ـ ما بين المعكوفين في (م) "لعقد" ولعله تصحيف من الناسخ، والتصويب من باقي النسخ.

٥ـ في (د و ي): "حذ" بحذف الفاء.

٦ـ جملة "وهو غير موعود، أي التعريض" ساقطة من (د).

٧ـ تفسير البيضاوي ١/١٣٦ بتصرف.

٨ـ في (ي) "موعداً " وهو خطأ.

منقطعاً هو أن المتصل يستدعي أن يكون التعريض داخلاً تحت جنس المستثنى منه وهو ﴿سراً﴾ وتحت حكم المواعدة أيضاً فيصير التعريض من جنس الألفاظ [التي](١) تتعلق بعقد النكاح فيرجع المعنى إلى قولك: لا تواعدوهن إلا مواعدة فيها التعريض، والمنقطع يوجب أن لا يدخل التعريض(٢) تحت جنس معنى السر على ما فسرناه، فلا يكون من الألفاظ التي تستعمل في عقد النكاح بالتعريض، إذ لو كان لكان الاستثناء متصلاً والمقدر خلافه، لكن يدخل تحت المواعدة لأنه استدراك من عدم المواعدة فإذن يلزم أن يكون مطلق التعريض موعوداً به كما قال القاضي، وأما الثاني: وهو أن يراد بالسر الجماع فالمراد بالمواعدة(٣) هو أن يقول لها: إن نكحتك كان كيت وكيت إلى قوله ((من غير رفث وإفحاش في الكلام)) وأما الثالث: وهو أن يعبر بالسر وبما يتصل به عما يستهجن منه فهو الذي أشار إليه بقوله ((إن المواعدة في السر عبارة عن المواعدة بما يستهجن)) وقوله ((لأن مسارتهن إلى آخره)) بيان لوجه الكناية، ويفهم من ظاهر كلامه أن الاستثناء على هذين الوجهين متصل أيضاً، أما أولاً: فقوله ((من غير رفث وإفحاش)) معناه: لا تواعدوهن بما يستعمل تحت اللحاف سوى ألفاظ لا توحش نحو اللمس والغشيان، وأما ثانياً: فإن [التقدير](٤): لا تواعدوهن في الحقيقة بما يجري بين الرجل والمرأة(٥) سوى ألفاظ معلومة يستحى(٦) منه في المجاهرة، وعلى هذا التأويل ينبغي أن لا يفسر قوله ﴿إلا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾ بالتعريض في الخطبة كما في الأول، لأن المنهي في الخطبة استعمال ألفاظ تصرح في النكاح

١ـ ما بين المعكوفين في (م) "الذي" وهو خطأ.

٢ـ جملة: "والمنقطع يوجب أن لا يدخل التعريض..." ساقطة من (د).

٣ـ في (د) "فالمراد من المواعدة" وفي (ي) "والمراد من المواعدة".

٤ـ ما بين المعكوفين في (م) بدون أل التعريف، ولعله خطأ من الناسخ.

٥ـ في (د و ي): "بين المرأة والرجل".

٦ـ في (د و ي): "لا يستحيا".

كما قال، فلا تقول: إني أريد أن أنكحك أو أتزوجك أو أخطبك، فضلاً عن ألفاظ توهم الجماع، وثم[١] الأحسن أن يعبر بالسر عن الجماع كما اختاره الزجاج[٢]، وأن يجعل الاستثناء منقطعاً كما عليه كلام مكي وأبي البقاء[٣] وصاحب الكواشي[٤]، وأن يراد بالمواعدة ما قد يجري بين الزوجين بعد الخطبة من المعاهدة بحسن المعاشرة، كما قال الإمام: لما أذن في أول الآية بالتعريض ثم نهى عن المسارة معها دفعاً للريبة استثنى عنه أن يسارها بالقول المعروف وذلك أن يعدها بالسر بالإحسان إليها [و][٥]الاهتمام بشأنها والتكفل بمصالحها حتى يصير هذا مؤكداً لذلك التعريض[٦]، كأنه قيل: لا تواعدوهن بما يستهجن منه ولكن بما يؤذن بحسن المعاشرة، والنظم يساعد عليه أيضاً، لأن أحوال الناكح لا تخلو من ثلاث، فإنه إذا شرع في الطلب فالأدب أن لا يصرح [في الخطبة][٧] بألفاظ العقد والنكاح بل يعرض بها، ثم بعد ذلك إن جرت بينهما معاهدة ينبغي أن يحترز عما يشعر به مجرد الشهوة وإذا تم ذلك فالواجب أن لا يستعجل[٨] في عقد النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله لئلا يفوت حق الغير، ومن ثم أكد التوصية بقوله ﴿واعلموا أن الله﴾ وكرره، ويمكن أن يحمل كلام المصنف على الاستثناء المنقطع بأن تخصص (ما)[٩] في ((مما[١٠] يجري

١ـ في (د و ي): "ثم" بدون واو.

٢ـ انظر معاني الزجاج ٣١٨/١.

٣ـ انظر إملاء ما من به الرحمن ٩٨/١.

٤ـ قال الكواشي: "وعن الشافعي: السر الجماع" كما في تفسيره ٨١٩/٥٥ ثم الاولى أن يقال: والكواشي بدون كلمة "صاحب"، لان الكواشي لقب المفسر وليس اسم التفسير.

٥ـ ما بين المعكوفين في (م) "من" بدل الواو، والتصويب من التفسير الكبير.

٦ـ التفسير الكبير ١١٤/٦ بتصرف.

٧ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٨ـ في (ي) "يستعجل" وهو تصحيف.

٩ـ أي في قول الزمخشري ((يريد ما يجري بينهما تحت اللحاف...)) الكشاف ١٤٤/١.

١٠ـ كذا في كل النسخ، وعبارة الكشاف في النسخة التي بين يدي: ((... ما يجري بينهما...)).

بينهما تحت اللحاف بالألفاظ الدالة على جماع بالتصريح بدليل قوله ﴿سراً﴾ أي: جماعاً ، وأن يقال في قوله ((لا تواعدوهن في السر)) أنه على حذف المفعول، أي لا تواعدوهن في الخفية بما يستهجن ويستحى[1] منه لكن بأن تقولوا قولاً معروفاً وهو أن يتواثقا أن لا تتزوج غيره .

(٦٨١) قوله ((وحقيقة العزم القطع))[2] الراغب: دواعي الإنسان إلى الفعل على مراتب: السانح ثم الخاطر ثم التفكر[3] فيه ثم الإرادة ثم الهمة ثم العزم، فالهمة إجماع من النفس على الأمر وإزماع عليه، والعزم هو العقد على إمضائه، ولهذا قال تعالى ﴿[فإذا][4] عزمت فتوكل على الله﴾[5].

(٦٨٢) قوله ((﴿ولا تعزموا عقدة النكاح﴾)) أي لا تعزموا على النية[6] على [عقد][7] النكاح، لأن النية هي عقد القلب على فعل الشيء ، فإذا نهى عنه كان عن الفعل أنهى، يعني لابد لكل فعل من [مقدمة][8] عقد القلب[9] عليه فإذا نفيت المقدمة اللازمة له[10] نفي[11] الملزوم عن طريق برهاني.

١ـ في (د و ي) "ويستحيا".

٢ـ كذا في (م) وفي (د و ي) جاءت الفقرة رقم (٦٨١) متأخرة عن الفقرتين اللتين بعدها، والترتيب الصحيح هو المثبت كما في الكشاف.

٣ـ في (د و ي) "الفكر".

٤ـ ما بين المعكوفين في (م) "فإن عزمت" وهو خطأ.

٥ـ آل عمران (١٥٩).

٦ـ جملة "على النية" ملحقة في الهامش الايسر في (م).

٧ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٨ـ ما بين المعكوفين في (م و ي): "تقدمه" ولعل الاظهر هو ما أثبتناه.

٩ـ من قوله "... على فعل الشيء" إلى قوله "من مقدمة عقد القلب" ساقط من (د).

١٠ـ الجار والمجرور ساقط من (د و ي).

١١ـ في (ي): "لنفي"، وفي (د) "انتفى".

(٦٨٣) [قوله(١) ((على أن المواعدة في السر)) أي بناءً على أن المواعدة في السر](٢).

(٦٨٤) قوله ((لا صيام لمن لم يعزم الصيام)) رواية الحديث عن أبي داود(٣) والترمذي(٤) «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»(٥).

(٦٨٥) قوله ((﴿غفور حليم﴾ لا يعاجلكم بالعقوبة)) اعلم أن قوله ﴿واعلموا أن الله غفور حليم﴾ عطف على قوله ﴿واعلموا...﴾ مع ما ترتب عليه وكلاهما تذييل لما سبق، وفيه إيذان بوكادة المنهي عنه وأنه مما يجب أن يجتنب منه، ولذلك نهى عن العزم دون الفعل، /[ق٢٩ب] وتنبيه على أن من ارتكبه ولم يعاجل بالعقوبة فإنه تعالى يمهله فيأخذه أخذ عزيز مقتدر ونحوه قوله تعالى ﴿قل أنزله الذى يعلم السر فى السمٰوٰت والأرض إنه كان غفوراً رحيماً﴾(٦)، قال(٧): هذا تنبيه

١ـ كلمة "قوله" مكررة في (د).

٢ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٣ـ كتاب الصيام باب النية في الصيام ٨٢٣/٢ ح(٢٤٥٤) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن بكر بن حزم عن سالم عن أبيه عن حنصة، قال أبو داود: ووقفه على حنصة: معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الايلي كلهم عن الزهري، قال الخطابي: قلت: وهذا لا يضر لان عبد الله بن بكر بن عمرو بن حزم قد أسنده وزيادات الثقات مقبولة، وصححه الالباني ٤٦٥/٢ ح(٢١٤٣).

٤ـ كتاب الصيام باب (٣٣) ١١٦/٣ ح٧٣٠، قال أبو عيسى: حديث حنصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح. والحديث في سنن النسائي كتاب الصوم باب النية في الصيام ١٩٦/٤ ح(٢٣٣١). ورواه أيضاً ابن ماجة، كتاب الصوم باب (٢٦)، ٥٤٢/١ ح(١٧٠٠)، والالفاظ متقاربة. ورواه أيضاً مالك في الموطأ ٢٧٠/١ موقوفاً على ابن عمر.

٥ـ تقدم في (م) النص الآتي رقم (٦٨٦) بعد قوله "فلا صيام له" خطأ، وموضعه المناسب الموافق لترتيب الكشاف هو الآتي كما سيأتي.

٦ـ الفرقان (٦) والآية الكريمة فيها خطأ في (ي) "حليماً غفوراً" بدلاً من ﴿غفوراً رحيماً﴾.

٧ـ أي الزمخشري عند تفسيره لهذه الآية من سورة الفرقان كما في الكشاف ٨٩/٣.

على أنهم استوجبوا بمكابرتهم هذه أن يصب عليهم العذاب صباً ، ولكن صرف ذلك لأنه غفور رحيم يمهل ولا يعاجل.

(٦٨٦) قوله ((من إيجاب مهر)) بيان تبعة لقوله بعد الجناح ((تبعة المهر)) أي لا يجب المهر على من طلق قبل المسيس، ولم يسم المهر، عبّر عن عدم وجوب المهر بعدم لزوم الجناح، فيلزم أن يكون المهر جناحاً لما فيه من الثقل، يقال: جنحت السفينة إذا مالت بثقلها، والذنب سمي جناحاً لما فيه من الثقل.

(٦٨٧) قوله ((إلا أن تفرضوا لهن)) جعل «أو» [في](١) ﴿أو تفرضوا﴾ تارة بمعنى إلا أن،لأنها في معنى قولهم(٢):هو قاتلي أو افتدى منه، وقولك: لألزمنك(٣) أو تعطيني حقي،أي إلا أن تعطيني حقي،وأخرى بمعنى حتى لأنه فسر قوله ﴿لا جناح عليكم﴾ بلا تبعة [مهر](٤) عليكم [وهو دال على جواب الشرط، أي ما لم تمسوهن، فالمعنى: ما لم تمسوهن لا مهر عليكم](٥) إلا أن تفرضوا لهن أو حتى تفرضوا لهن فريضة، فحينئذ يجب المهر، ومن أجرى الجناح على موضوعه «فأو» عنده بمعنى الواو وعليه كلام الراغب، قال قوله ﴿أو تفرضوا﴾ تقديره: أو لم تفرضوا، فهو معطوف على قوله ﴿تمسوهن﴾ و ﴿أو﴾ في نحو هذا الموضع تفيد ما يفيد الواو على وجه، وذلك أنه إذا قيل: افعل كذا إن جاءك زيد أو عمرو يقتضي أن تفعله إذا جاء أحدهما ولا شك أنه يحتاج أن يفعله إذا جاءا جميعاً لأنه قد جاء أحدهما وزيادة، وعلى هذا قال النحويون: جالس

١ـ ما بين المعكوفين تبدو في (م) "لي" ولعله تصحيف.

٢ـ جملة "لأنها في معنى قولهم" في (د و ي): كما في قولهم.

٣ـ تبدو في (د و ي): "لأكرمنك" وهو تصحيف.

٤ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٥ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

الحسن أو ابن سيرين(١) يقتضي أنه إذا جالسهما فقد امتثل وعلى هذا قوله ﴿إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء﴾(٢) فظاهر الآية يقتضي أنه إن لم يكن [لها](٣) مسيس أو لم يكن لها فرض أو لم يكن الأمران فلها المتعة، فكأنه قيل: إذا طلقتموهن ولم يحصل الأمران المسيس والفرض(٤) أو حصل المسيس ولم يحصل الفرض فمتعوهن، إن قيل ما في قوله ﴿ما لم تمسوهن﴾ يقتضي الشرط، وذلك يوجب أن رفع الجناح عن المطلق بشرط عدم المماسة وعدم الفرض، ومعلوم أن الجناح مرفوع عن المطلق مسها أو لم يمسها فرض أو لم يفرض فما وجه ذلك؟ قيل القصد بالآية: أن الجناح مرفوع بإعطاء المتعة فكأنه قيل: لا جناح في طلاقها إذا متعها ودل على ذلك بقوله ﴿ومتعوهن﴾ وقد علم أن الجناح [غير مرفوع عمن لم يمتع إذا طلقها قبل الفرض والمسيس.

(٦٨٨) قوله ((والدليل على أن الجناح](٥) تبعة...))(٦) يعني قوله تعالى ﴿فنصف ما فرضتم﴾ إثبات لوجوب المهر هاهنا وهو موجب لأن يكون المنفي هناك(٧) إيجاب المهر لأن [المقابل](٨) إنما يعطى نقيض حكم مقابله، وإنما كان جناحاً لما في لزوم نصف المهر على الزوج وهو لم يدخل بها تبعة وثقل من غير استنفاع، وثبوت المتعة [لجبر](٩) إيحاش

١ـ هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان رحمه الله لا يرى الرواية بالمعنى، تابعي، (ت ١١٠هـ)، التقريب ص٤٨٣.

٢ـ النساء (٤٣) ﴿وإن كنتم...﴾

٣ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٤ـ في (د و ي) "الفرض والمسيس".

٥ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٦ـ أي في قول الزمخشري ((والدليل على أن الجناح تبعة المهر قوله ﴿وإن طلقتموهن...﴾)) الكشاف ١/١٤٤.

٧ـ أي في قوله تعالى ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء...﴾.

٨ـ ما بين المعكوفين في (م) "القابل".

٩ـ ما بين المعكوفين في (م) "ليحين".

الطلاق، فقوله ((والدليل على أن الجناح تبعة)) استدلال على قول من قال: إن نفي الجناح محمول على نفي الوزر عن المطلق، لأن الطلاق قطع سبب الوصلة، قال محيي السنة جاء في الحديث: « **أبغض الحلال إلى الله الطلاق**»(١) فنفي الجناح عنه إذا كان الفراق أروح من الإمساك(٢)، قال القاضي: الفريضة نصب على المفعول به فعيلة بمعنى مفعول فالباء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الإسمية ويحتمل المصدر، والمعنى أنه لا تبعة على المطلق من مطالبة المهر إذا كانت المطلقة غير ممسوسة ولم يسم لها مهراً إذ لو كانت ممسوسة فعليه المسمى أو مهر المثل ولو كانت غير ممسوسة ولكن سمى فلها نصف المسمى، فمنطوق الآية ينفي الوجوب في الصورة الأولى ومفهومها يقتضي الوجوب على الجملة في الأخيرتين(٣) (٤).

(٦٨٩) قوله ((والمقتر الضيق الحال)) الراغب: المقتر الفقير وأصله من [نال](٥) القتر كما أن المترب والرمل من [نال](٦) التراب والرمل، والقتار(٧) ما تحمله الريح من رائحة القدر(٨).

(٦٩٠) قوله ((﴿متاعاً﴾ تأكيد [لمتعوهن](٩))) الراغب: المتعة اسم لكل ما فيه تمتع، أي انتفاع قدراً من الزمان وعلى ذلك قوله ﴿[و](١٠) متاعاً إلى حين﴾(١١) وقول الشاعر:

١ـ سبق تخريجه.

٢ـ تفسير البغوي ٢٨٤/١ بنصه.

٣ـ في (د و ي): "الاخري" والمثبت هو الموافق لما في تفسير البيضاوي.

٤ـ انظر تفسير البيضاوي ١٢٧/١.

٥ـ ما بين المعكوفين في (م) "قال" ولعله تصحيف.

٦ـ ما بين المعكوفين في (م) "ناب" ولعله تصحيف.

٧ـ في (ي) "القترار" وهو تصحيف.

٨ـ كذا في (م) وفي (د و ي) الزيادة التالية: "ولما أفاد تقديم الخبر على المبتدأ الاختصاص (في (د) "للاختصاص") قال: "لأن ما يطيقه (في (د) ما طعمه) هو الذي يختص به".

٩ـ ما بين المعكوفين في (م) "لمتوعوهن" وهو خطأ.

١٠ـ الواو ساقط من (م).

١١ـ النحل (٨٠) والنظم القرآني ﴿ومتاعاً إلى حين﴾.

إنما نعمة المرء متعة وحياة المرء ثوب مستعار(١)

لكن صار المتعة في تعارف الشرع لما تختص به المطلقة.

(٦٩١) قوله ((وقرئ بفتح الدال)) حفص وحمزة والكسائي(٢).

(٦٩٢) قوله ((لا تجب المتعة إلا لهذه)) وهي المطلقة الغير(٣) الممسوسة التي لم يسم لها مهراً، قال القاضي: ومفهوم الآية يقتضي تخصيص إيجاب المتعة للمفوضة(٤) التي لم يمسها الزوج، وألحق الشافعي بها في أحد قوليه: الممسوسة المفوضة وغيرها قياساً وهو مقدم على المفهوم(٥).

(٦٩٣) قوله ((﴿حقاً على المحسنين﴾ على الذين يحسنون إلى المطلقات بالتمتيع)) الراغب: إن قيل ما وجه تخصيص المحسنين في هذه الآية والمتقين في قوله ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين﴾(٦) وهلاً دل ذلك على أنه غير واجب [إذا](٧) كانت الواجبات من المشروعات لا يختلف فيها المتقي والمحسن وغيرهما، قيل(٨) قد نظر بعض الناس هذا النظر وقال لما كان الإحسان قد يكون لما يزيد على الواجب وقد خص بذلك المحسنين دل على أن ذلك حث على المعروف لا إيجاب، وقال أكثرهم: إن ذكر المحسنين والمتقين لا

١ـ البيت للأفوه الأودي وورد في الحماسة البصرية ٤٩/١ وفي الشعر والشعراء ص١٢٩ وفي معاهد التنصيص ٩٥/٤ ولفظه "إنما نعمة قوم متعة" ولم أجده بلفظ "إنما نعمة المرء" كما ساق الطيبي نقلاً عن تفسير الراغب.

٢ـ قرأ أبو جعفر وحمزة والكسائي وخلف وابن ذكوان وحفص عن عاصم بفتح دال ﴿قدره﴾ في الموضعين، وقرأ الباقون بإسكانها، النشر ٢٢٨/٢، السبعة لابن مجاهد ص١٨٤.

٣ـ كذا في (م) وفي (د و ي) "غير الممسوسة" وهو أظهر.

٤ـ هي التي فوضت لزوجها أمر تقدير مهرها، كما في معجم لغة الفقهاء ص٤٤٨.

٥ـ انظر تفسير البيضاوي ١٢٧/١ بنصه.

٦ـ البقرة (٢٤١).

٧ـ ما بين المعكوفين في (م) "إذ" ولعل الصواب هو ما أثبتناه.

٨ـ كلمة "قيل" ساقطة من (د).

لتخصيص الإيجاب بل للتأكيد وإنه من تمام الإحسان والتقوى كما أن قوله ﴿هدى للمتقين﴾(١) /[ق١١٣٠] ليس بتخصيص أنه لا يهتدي به إلا المتقون لكن تنبيه على أن الاهتداء به من تمام التقوى، وقلت: المحسنين من وضع المظهر موضع المضمر إشعاراً بالعلية، أي حقاً عليكم بدليل قوله ﴿لا جناح عليكم﴾ أي من شأنكم أيها المخاطبون وجوب شرعية المتعة لكونكم محسنين.

(٦٩٤) قوله ((وهو مذهب الشافعي)) أي المراد بالذي يعفو الولي، الانتصاف: هذا الذي عزاه إلى الشافعي ليس بصحيح بل مذهبه كمذهب أبي حنيفة، إنما المنسوب إلى الشافعي هو مذهب مالك رضي الله عنهم(٢) (٣) الإنصاف: عند الشافعي قولان: فالزمخشري نقل أحد قوليه(٤)، وقال القاضي: وذلك إذا كانت المرأة صغيرة وهو قول قديم(٥).

(٦٩٥) قوله ((وقيل هو الزوج)) وهو أوفق للنظم، لأن الزوج هو المالك لعقد النكاح وحله، كأنه قال ﴿إلا أن يعفون﴾ أي المطلقات أو يعفوا الأزواج فأقيم المظهر موضع المضمر لكن في تسمية سوق المهر إليها (٦) كاملاً بالعفو(٧) وألحق نصف المهر بعد، وإليه الإشارة بقوله ((فيها نظر))(٨)، قال صاحب الإيجاز: وعفوه إذا سلم كل المهر أن لا يرتجع النصف بالطلاق أو إن لم يسلم وفاه كاملاً كأنه من عفوت الشيء

١ـ البقرة (٢).

٢ـ جملة "رضي الله عنهم" زيادة في (م).

٣ـ الانتصاف ١/١٤٥ بتصرف.

٤ـ انظر الإنصاف لابن الأثير ل١٣٠ بنحوه.

٥ـ أي قول قديم للشافعي، انظر تفسير البيضاوي ١/١٢٧.

٦ـ العبارة في (د) "لكن في سوق تسمية المهر إليها".

٧ـ قال في الكشاف: وقيل هو الزوج، وعفوه أن يسوق المهر إليها كاملاً وهو مذهب أبي حنيفة..." انظر الكشاف ١/١٤٥.

٨ـ أي في قول الزمخشري: ((وتسمية الزيادة على الحق عفواً فيها نظر)) الكشاف ١/١٤٥.

إذا وفرته وتركته حتى يكثر وفي الحديث «ويرعون عفاها»(١) والعفا [ما](٢) ليس لأحد فيه ملك.

(٦٩٦) قوله ((والأول ظاهر الصحة)) يعني تفسير قوله ﴿الذى بيده عقدة النكاح﴾ بالولي على الصغيرة إذا كان أباً ظاهر الصحة لأن العفو مجرى على ظاهره .

(٦٩٧) قوله ((وتتمرؤا))(٣) أي تصيروا أصحاب مروءة .

(٦٩٨) قوله ((وإنما أفردت وعطفت على [الصلوات](٤) لانفرداها بالفضل)) قال الزجاج: إن الله عز وجل قد أمر بالمحافظة على جميع الصلوات إلا أن هذه الواو إذا جاءت مخصصة فهي دالة على المعنى الذي [تخصصه](٥) كقوله تعالى ﴿وملٰئكته ورسله وجبريل وميكٰل﴾(٦) فذكرا مخصوصين لفضلهما على الملائكة(٧)، وقلت معنى قوله هو أن الثاني إن كان في الظاهر [كالتخصيص](٨) للأول لكن الأول جيء به توطئة فيكون الثاني بياناً لإرادة ما استجملت له الأول، فإن بني إسرائيل ما تكلموا إلا في جبريل(٩)، فذكر الملائكة عليهم السلام توطئة لشرفه عليهم كما سبق في موضعه/ولولا الثاني لم يعلم المراد من ذكر الأول وهو المراد بقوله(١٠): «فهي دالة على المعنى الذي تخصصه». وقال القاضي:

١ـ لم أجده

٢ـ ما بين المعكوفين مكرر في (م).

٣ـ في قول الزمخشري: ((... ولا تنسوا أن يتفضل بعضكم على بعض وتتمرؤا ولا تستقصوا ...» الكشاف ١/١٤٦.

٤ـ ما بين المعكوفين في (م) «الإنصاف» وهو خطأ.

٥ـ ما بين المعكوفين في (م) «تخصيصه» وهو خطأ.

٦ـ البقرة (٩٨).

٧ـ معاني الزجاج ١/٣٢٠ بتصرف.

٨ـ ما بين المعكوفين في (م) «فالتخصيص» ولعل الصواب هو المثبت كما في باقي النسخ.

٩ـ في (د و ي) زيادة: عليه السلام.

١٠ـ أي بقول الزجاج كما تقدم.

لعل الأمر بها في تضاعيف أحكام الأولاد والأزواج لئلا يلهيهم الاشتغال بشأنهم عنها(١)، هذا أحد الوجوه المذكورة في التفسير الكبير، وقلت: إنه سبحانه وتعالى لما ذكر شرعية أحكام الأولاد والأزواج ووصيتهم(٢) بالتقوى وعم النهي عن نسيان الحقوق والفضل فيما بينهم بقوله ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ وعلله بأنه عليم بما في ضمائرهم بصير بأحوالهم أردفه بالأمر بالمحافظة على حقوق الله لا سيما أفضلها نفعاً وأعلاها قدراً ولهذا عطف عليه ﴿والصلوٰة الوسطى﴾ وفيه إشعار بأن مراعاة حق العباد مقدمة على حق الله، ومن ثم شرط في التوبة رد المظالم أولاً، أو ليجمع بين التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله، ويدل على أن(٣) الآية مستطردة العود إلى ذكر ما يتعلق بالحكم [بين الأزواج](٤) وهو قوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم﴾، الراغب: إن آيات القرآن منزلة حسب الحاجات ولهذا قال الكفار ﴿لولا نزل عليه القرءان جملة واحدة﴾(٥) الآية أعلمهم أنه تعالى(٦) فعل ذلك ليقوى عليه الصلاة والسلام على تلقينه وتلقيه، وقال ﴿وقرءاناً فرقنٰه لتقرأه على الناس على مكث﴾(٧) ثم إن الله تعالى لا يخلي شيئاً يذكره مما يتعلق بالأحكام الدنيوية إلا ويقرنه بحكم أخروي لينبههم على مراعاة الآخرة في جميع أحوالهم وأعمالهم وأنها هي المقصودة بالقصد الأولى، وأما سائر ما يتحرى فلأجلها على ما تراه(٨) موجوداً هاهنا ومحفوظاً لدينا أبلغ(٩) وأحسن مما رعاه أصحاب القوانين،

١ـ انظر تفسير البيضاوي ١٢٨/١.

٢ـ في (د و ي) بلفظ "ووصاهم" وهو أظهر.

٣ـ حرف "أن" ساقط من (د).

٤ـ ما بين المعكوفين في (م) "من الاول" ولعله تصحيف.

٥ـ الفرقان (٣٢).

٦ـ كلمة "تعالى" ساقطة من (د و ي).

٧ـ الإسراء (١٠٦).

٨ـ في (ي): "على أن ما تراه" بزيادة "أن".

٩ـ في (د و ي): "بأبلغ".

لأنه تعالى لما حثهم(١) على العفو ورغبهم في المحافظة على الفضل عرفهم أن السلوك إلى التخصيص بذلك هو المحافظة على الصلوات بكل حال، فإن الصلاة هي الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر ثم صرف الكلام إلى ذكر(٢) ما كان بصدده فتممه.

(٦٩٩) قوله ((إنه قال يوم الأحزاب)) وهو اليوم الذي أحاط فيه الكافرون بالمدينة، والحديث رواه الشيخان(٣) وغيرهما عن علي رضي الله عنه مع التفاوت، وحديث حفصة(٤) رواه مسلم(٥) والترمذي(٦) وأبو داود (٧) والنسائي(٨) عن عائشة رضي الله عنها مع الاختلاف، وأما كاتب

١ـ كذا العبارة في (م) وفي (د و ي) بلفظ "لانهم لما حثهم...".

٢ـ في (د و ي): "إلى ما ذكر" وهو خطأ.

٣ـ رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير باب (٩٨) ١٢٤/٦ ح(٢٩٣١) ولفظه عن علي رضي الله عنه قال: "لما كان يوم الاحزاب قال رسول الله ﷺ: ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً شغلونا عن الصلاة الوسطى حين غابت الشمس"، ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب (٣٦) ١٣٤/٥ ح(٢٠٥) بنفس لفظ الزمخشري.

٤ـ الحديث: عن حفصة رضي الله عنها أنها قالت لمن كتب لها المصحف: إذا بلغت هذه الآية فلا تكتبها حتى أمليها عليك كما سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها فأملت عليه: والصلاة الوسطى صلاة العصر، بدون واو. رواه مالك في موطأه عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه قال: كنت أكتب لحفصة، وساق الحديث وفيه: حافظوا على الصلوات الوسطى وصلاة العصر، بإثبات الواو. كتاب صلاة الجماعة باب (٨) ١٣٩/١ ح(٢٦) والحديث رواه ابن حبان كما في موارد الظمآن ص٤٢٦ ح(١٧٢٢). وعبد الرزاق في المصنف ٥٧٨/١ ح(٢٢٠٢). والطبري في تفسيره ٥٦٢/٢. قال الزيلعي رحمه الله تعالى حينما خرج الحديث تحت رقم (١٢٣) ص٧١ قال: فتحرر أن حفصة رضي الله عنها عندها روايتان ذكر المصنف منهما حذف الواو وهي أضعف الروايتين، وقد روى أبو بكر السجستاني في كتاب المصاحف (٨٥/٢) حديث حفصة من عشرين طريقاً كلها "وصلاة العصر" بالواو اهـ.

٥ـ أي الحديث برواية إثبات الواو هي الرواية المشهورة لحديث حفصة المتقدم، فهو في مسلم ك المساجد باب (٣٦) ١٣٥/٥ ح(٦٢٩) ولفظه عن أبي يونس مولى عائشة، وفيه: ... فأملت علي: وصلاة العصر، قالت سمعتها من رسول الله ﷺ.

٦ـ ورواه الترمذي ك التفسير باب (٣) ٢١٧/٥ ح(٢٩٨٢).

٧ـ ورواه أبو داود ك الصلاة ٢٨٧/١ ح(٤١٠).

٨ـ ورواه النسائي ك الصلاة ٢٣٦/١ ح(٤٧٢).

حفصة فهو رافع مولى عمر رضي الله عنهما كذا ذكره[1] في الحاشية.
وقولها[2]: «كما سمعت رسول الله ﷺ [يقرأها][3]» وهذه الزيادة يجوز أن تكون صادرة عن النبي ﷺ على سبيل البيان فحسبت أنها من القرآن أو

١ـ في (د و ي) بلفظ "ذكر في الحاشية" ولم أقف عليها؛ كذلك لم أجد تعريفاً لرافع المذكور.
٢ـ أي قول عائشة رضي الله عنها.
٢ـ ما بين المعكوفين في (م) "يقره". والصواب هو ما أثبتناه كما في (د و ي).

أنها قراءة شاذة(١)، وحديث ابن عمـــر(٢) رواه الترمـــذي(٣)، وأبـــو

١ـ اعلم أن علماء السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم اختلفوا في المراد بالصلاة الوسطى، يقول أبو هريرة رضي الله عنه: اختلفنا في الصلاة الوسطى ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تسعة عشر قولاً في المسألة، وأقوى هذه الاقوال ثلاثة وهي أنها صلاة الصبح أو الظهر أو العصر، فمن قائل إنها صلاة الصبح وهو قول أبي أمامة وأنس وجابر وأبي العالية وعكرمة ومجاهد وهو أحد قولي ابن عمر وابن عباس وهو قول مالك والشافعي ومن أقوى ما احتج به القائلون بهذا القول هو أن القنوت فيها وقد قال تعالى ﴿وقوموا لله قانتين﴾ وبأنها لا تقصر في السفر وبأنها بين صلاتي جهر وصلاتي سر، ومن قائل إنها صلاة الظهر وبه جزم زيد بن ثابت كما في الموطأ، وأخرج أبو داود من حديثه قال كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ولم تكن صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها فنزلت: ﴿حافظوا على الصلوات﴾ الآية وروى أحمد من طريق زهرة بن معبد قال: "كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه إلا الصف أو الصفان والناس في قائلتهم وتجارتهم فنزلت (أي... والصلاة الوسطى)" وهذا أيضاً قول أبي سعيد الخدري وعائشة وبه قال أبو حنيفة في رواية. ومن قائل إنها صلاة العصر وهو قول علي بن أبي طالب فقد روى الترمذي والنسائي من طريق زر بن حبيش قال قلنا لعبيدة السلماني سل لنا علياً عن الصلاة الوسطى فسأله فقال: كنا نرى أنها الصبح حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الاحزاب "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر" قال الحافظ: وهذه الرواية تدفع دعوى من زعم أن قوله "صلاة العصر" مدرج من تفسير بعض الرواة، وهي نص في كونها العصر وهو المعتمد، وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وقول أحمد وصار إليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه، قال الترمذي: هو قول أكثر علماء الصحابة، وقال الماوردي: هو قول جمهور التابعين، وقال ابن عبد البر: هو قول أكثر أهل الاثر، قال شيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائي: حاصل أدلة من قال إنها غير العصر يرجع إلى ثلاث أنواع: أحدها: تنصيص بعض الصحابة وهو معارض بمثله ممن قال منهم إنها العصر، ويرجح قول العصر بالنص الصريح المرفوع، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع قائمة. ثانيها: معارضة المرفوع بورود التأكيد على فعل غيرها كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء، وهو معارض بما هو أقوى منه وهو الوعيد الوارد في ترك صلاة العصر. ثالثها: ما جاء عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما من قراءة "حافظوا على الصلوات الوسطى وصلاة العصر"، فإن العطف يقتضي المغايرة، وهذا يرد عليه إثبات القرآن بخبر الآحاد وهو ممتنع، وكونه ينزل منزلة خبر الواحد مختلف فيه، سلمنا لكن لا يصح معارضاً للمنصوص صريحاً، وأيضاً فليس العطف صريحاً في اقتضاء المغايرة لوروده في نسق الصفات كقوله ﴿الاول والاخر والظاهر والباطن﴾ اهـ بتصرف من فتح الباري، كتاب التفسير، باب ٤٢ ٤٣/٨ ح(٤٥٣٣). قلت: وكونها صلاة العصر هو ما رجحه الإمام الطبري رحمه الله قائلاً: والصواب من القول في ذلك ما تظاهرت به الاخبار عن رسول الله ﷺ وهو أنها العصر. والذي حث الله عليه من ذلك نظير الذي روي عن رسول الله ﷺ في الحث عليه، اهـ بتصرف من تفسير الطبري ٥٦٦/٢.

٢ـ وهو أن المراد بالصلاة الوسطى صلاة الظهر.

٣ـ كتاب الصلاة، باب (١٣٣) ٣٤٢/١ ح(١٨٢).

داود(١) عن زيد بن ثابت مع التفاوت.

(٧٠٠) قوله ((وعن مجاهد هي الفجر))(٢) روي عن علي وابن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح رواه الترمذي(٣) عن ابن عباس وابن عمر تعليقاً، وفي شرح السنة سأل عبيدة علياً عن صلاة(٤) الوسطى قال كنا نرى أنها صلاة الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الخندق ((شغلونا عن [الصلاة](٥) الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وبيوتهم ناراً))(٦) وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل(٧) في مسنده عن عبيدة(٨) عن علي رضي الله عنه.

(٧٠١) قوله ((وتر النهار)) في الحاشية: سمي المغرب بوتر النهار لأنه آخر جزء [من النهار](٩) وفي المغرب: يقال وترته أي قتلت حميه(١٠) وأفردته منه يقال: وتره حقه إذا نقصه، ومنه ((من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله))(١١) بالنصب(١٢).

١ـ كتاب الصلاة باب (٥) ٢٨٨/١ ح(٤١١).

٢ـ ساقه ابن جرير من طريق عيسى عن ابن أبي نجيح ومن طريق شبل عن ابن أبي نجيح، الطبري ٥٦٦/٢، كلاهما عن مجاهد.

٣ـ كتاب الصلاة باب (١٣٣) ٣٤٢/١ ح(١٨٢).

٤ـ كذا في (م) وفي (د و ي) "الصلاة" بأل التعريف.

٥ـ ما بين المعكوفين في (م و د) "صلاة" منكرة، والتعريب من شرح السنة وكما في (ي).

٦ـ شرح السنة للبغوي كتاب الصلاة باب الصلاة الوسطى ٢٣٣/٢. لكن عنده "... ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً" بدلاً من "بيوتهم".

٧ـ المسند ١٢٢/١ عن زر بن حبيش عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه، بنحوه.

٨ـ عبيدة بن عمرو السلماني، المرادي أبو عمر، تابعي كبير مخضرم، ثقة ثبت كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله (ت عام ٧٢) أو قبلها بقليل، تقريب التهذيب ص٣٧٩ (٤٤١٢).

٩ـ ما بين المعكوفين في (م) "النار" وهو خطأ.

١٠ـ قال الجوهري: الحمُّ ما يبقى من الألية بعد الذوب، وحممت الألية: أي أذبتها، الصحاح ١٩٠٤/٥.

١١ـ البخاري، كتاب مواقيت الصلاة باب إثم من فاتته صلاة العصر ٣٧/٢ ح(٥٥٢) بنحوه.

١٢ـ المغرب ٣٤٠/٢ بتصرف.

(٧٠٢) قوله ((ولا تنقص في السفر)) من تتمة التعليل، ووجهه: أن المغرب هي الوسطى /[ق١٣٠ب] لأنها فصل بين النهار والليل وأنها لا تنقص في السفر، وإنما قلنا إنه من تتمة التعليل لأن الصبح أيضاً فصل بين الليل والنهار، ولكن ليس فيه المعنى المذكور، قال القاضي: وقيل الوسطى المغرب لأنها المتوسط(١) بالعدد ووتر النهار(٢).

(٧٠٣) قوله ((وقرأ نافع الوصطى))(٣) وهي شاذة وإن نسبت للإمام.

(٧٠٤) قوله ((هاب الرحمن)) فإن قيل صفة الرحمن مما لا يهاب منها، يقال: إن الله تعالى إذا تجلى للعبد بما يحتوي على جلائل النعم ربما يضيق منها نطاق بشريته وفي معناه أنشد:

اشتاقه فإذا بدا أطرقت من إجلاله لا خيفة بل هيبة وصيانة لجماله(٤).

ومن ثم أردف بالرحيم عند الإفضال وضم إليه الاستواء على العرش عند العظمة والكبرياء(٥) وكلما ذكر مجرداً عن الرحيم أشعر بمعنى الهيبة.

١ـ في (ي) "المتوسطة" وهو الموافق لما في تفسير البيضاوي.

٢ـ انظر تفسير البيضاوي ١٢٨/١.

٣ـ قال صاحب البحر المحيط: ويروى عن قالون أنه قرأ "الوصطى" أبدلت السين صاداً لمجاورة الطاء، البحر ٥٤٧/٢، وذكرها القرطبي في تفسيره ١٣٨/٣.

٤ـ لم أقف عليه.

٥ـ قلت مستعيناً بالله: يفهم من قوله "وضم إليه الاستواء على العرش عند العظمة والكبرياء" تأويل صفة الاستواء عن الله، وهذا خلاف الصواب، فالذي عليه السلف قديماً وحديثاً أن الباري، تبارك وتعالى يستوي على عرشه استواءً حقيقياً يليق بجلاله وعظمته، قال العلامة ابن كثير رحمه الله: وأما قوله تعالى ﴿ثم استوى على العرش﴾ فللناس في هذا المقام مقالات كثيرة، وإنما نسلك في هذا المقام مذهب السلف الصالح مالك والأوزاعي والثوري والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم من أئمة المسلمين قديماً وحديثاً وهو إمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل والظاهر المتبادر إلى المشبهين منفي عن الله فإن الله لا يشبه شيء من خلقه و ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ قال نعيم بن حماد شيخ

(٧٠٥) قوله ((فإن كان بكم خوف)) قال الزجاج: ﴿فإن خفتم﴾ أي إن لم يمكنكم أن تقوموا قانتين، أي عابدين موفين الصلاة حقها لخوف ينالكم فصلوا ركباناً فإذا أمنتم فقوموا قانتين أي مؤدين الفرض[١] هذا ظاهر على مذهب الشافعي[٢] رضي الله عنه، وحجة أبي حنيفة رضي الله عنه أنه ﷺ أخر الصلاة يوم الخندق، وأجيب أنه منسوخ بهذه الآية مع أن قوله ﷺ «شغلونا عن صلاة الوسطى»[٣] يحتمل النسيان.

(٧٠٦) قوله ((﴿ورجالاً﴾)) كجاهل وجهال ورجلاً كصاحب وصحب.

(٧٠٧) قوله ((فاذكروا الله)) فالذكر هاهنا إما الصلاة أو الذكر نفسه فعلى الأول يحمل قوله ﴿فإذا أمنتم﴾ على إزالة الخوف يعني فإذا زال[٤] خوفكم، فأدوا الصلاة أو اقضوها[٥] على الخلاف، وعلى الثاني يحمل[٦] «إذا أمنتم» على ظاهره يعني إذا خولكم نعمة الأمن بعد الخوف فقابلوها بالشكر وهي العبادة، كأنه لمح بقوله ((كما أحسن إليكم)) إلى مذهبه لأن عندهم تعليم الشرائع إحسان من الله، لأنه إن لم يبعث رسولاً

البخاري: من شبه الله بخلقه كفر ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيه، فمن أثبت لله تعالى ما وردت به الآيات الصريحة والاخبار الصحيحة على الوجه الذي يليق بجلال الله ونفى عن الله تعالى النقائص فقد سلك سبيل الهدى" اهـ من تفسير ابن كثير ٢/٢٣٠.

١ـ انظر معاني الزجاج ١/٣٢١.

٢ـ قال الزمخشري: ((وعند الشافعي رحمه الله يصلون في كل حال والراكب يومي ويسقط عنه التوجه إلى القبلة، أما عند أبي حنيفة رحمه الله فلا يصلون في حال المشي والمسايفة...)) انظر الكشاف ١/١٤٦.

٣ـ سبق تخريجه.

٤ـ في (د) "أزال" وفي (ي) "أزيل".

٥ـ كذا في (م) وفي (د و ي) "واقضوها".

٦ـ في (ي) "يحمله".

ولم ينزل كتاباً كان الإيمان به واجباً لم ركب فيهم من العقول، هذه اللفظة في أول السورة[١].

(٧٠٨) قوله ((فيمن قرأ وصية بالرفع)) الحرميان وأبو بكر والكسائي بالرفع والباقون بالنصب[٢].

(٧٠٩) قوله ((أو ألزم الذين يتوفون))[٣] فعلى هذا ﴿وصية﴾ ثاني مفعولي «ألزم».

(٧١٠) قوله ((وقرأ أبي متاع)) أي مكان ﴿وصية﴾ وروي عنه «فمتاع» لأن «الذين» متضمن لمعنى الشرط فجاز إدخال الفاء في الخبر[٤].

(٧١١) قوله ((والمعنى: أن حق الذين يتوفون عن أزواجهم... إلخ)) هذا على تقدير الحال[٥] ظاهر ومن ثم قدر ((لا يخرجن من مساكنهن)) وأما تقدير المصدر فالمعنى: يمسكن في البيوت إمساكاً غير إخراج فإنه لما ذكر أنهم يوصون لأزواجهم ما تمتع به حولاً دل على أنهم لا يخرجون فأكد ذلك بقوله ﴿غير إخراج﴾، وعلى تقدير البدل: فحق الذين يتوفون عن أزواجهم أن يوصوا لأزواجهم، أي لا يخرجن من [مساكنهن][٦] حولاً كاملاً، وعلى التقديرين لا يكون في الآية ما يدل على إيجاب النفقة، قال القاضي: سقطت النفقة بتوريثها الربع أو الثمن[٧]،

١ـ كذا في (م) وفي (د و ي): "وهذا لفظه في أول السورة" وهو أظهر.

٢ـ النشر في القراءات العشر ٢٢٨/٢، السبعة لابن مجاهد ص١٨٤.

٣ـ هذا توجيه من الزمخشري لقراءة النصب، قال: ((... وفيمن قرأ بالنصب: والذين يتوفون يوصون وصية، أو ألزم الذين يتوفون وصية)) الكشاف ١٤٦/١.

٤ـ البحر المحيط ٥٥٤/٢ بنحوه.

٥ـ أي على تقدير قوله ﴿غير إخراج...﴾ قال الزمخشري ١٤٦/١: ((مصدر مؤكد كقولك: هذا القول غير ما تقول، أو بدل من ﴿متاعا﴾ أو حال من الازواج)).

٦ـ ما بين المعكوفين تبدو في (م) "مساكهن" وهو خطأ.

٧ـ في (ي) "والثمن".

والسكنى لها بعد ثابتة عندنا خلافاً(١) لأبي حنيفة، وقوله تعالى ﴿فإن خرجن فلا جناح عليكم﴾ هذا يدل على أنه لم يكن يجب عليها ملازمة مسكن الزوج والحداد عليه وإنما كانت مخيرة بين الملازمة وأخذ النفقة وبين الخروج وتركها(٢).

(٧١٢) قوله ((كيف نسخت الآية المتقدمة)) توجيه السؤال أن قوله تعالى ﴿أربعة أشهر وعشراً﴾(٣) متقدم على هذه الآية في التلاوة وهي ناسخة لها ومن شرط الناسخ أن يكون متأخراً.

(٧١٣) قوله ((قد تكون الآية متقدمة في التلاوة وهي متأخرة في التنزيل)) يعني ليس ترتيب المصحف على ترتيب التنزيل وإنما ترتيب التلاوة هو ترتيب الرسول ﷺ.

(٧١٤) قوله ((كقوله تعالى ﴿سيقول السفهاء﴾(٤) مع قوله ﴿قد نرى تقلب وجهك﴾))(٥) وذلك أن تقلب وجهه في السماء مؤذن بأنه ﷺ كان طالباً من الله الإذن بالتحويل لأنه(٦) قبلة آبائه، والدليل عليه قوله(٧) ((وكان رسول الله ﷺ(٨) يتوقع من ربه أن يحوله إلى الكعبة لأنه(٩) قبلة إبراهيم عليه السلام وأدعى للعرب إلى الإيمان))، وهذا التوقع إنما يحسن إذا لم يسبق بقوله ﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولـٰهم عن قبلتهم التى كانوا عليها﴾ ويمكن أن يقال: إن قوله ﴿سيقول السفهاء

١ـ في (د و ي) "خلاف".

٢ـ انظر تفسير البيضاوي ١٢٨/١.

٣ـ البقرة (٢٣٤).

٤ـ البقرة (١٤٢) والآية كملت في (د) إلى قوله ﴿... ما ولـٰهم عن قبلتهم التى كانوا عليها...﴾.

٥ـ البقرة (١٤٢)، الآيتان ساقهما الزمخشري مثالاً على تقدم التلاوة مع التأخر في النزول، انظر الكشاف ١٤٧/١.

٦ـ كذا في كل النسخ وعبارة الزمخشري: ((لأنها قبلة أبيه إبراهيم)) الكشاف ١٠٠/١.

٧ـ أي قول الزمخشري عند تفسيره للآية كما في الكشاف ١٠٠/١.

٨ـ من قوله: "كان طالباً" إلى قوله "وكان رسول الله ﷺ" ساقط من (د).

٩ـ كذا في كل النسخ وعبارة الزمخشري: ((لأنها قبلة أبيه إبراهيم)) ١٠٠/١.

من الناس﴾ إخبار عن الكائن ووعد لحبيبه صلوات الله عليه أن يحوله إلى قبلة آبائه إبراهيم وإسماعيل، يعني لابد أن يحول القبلة إلى الكعبة ولابد أن يقول السفهاء: ﴿ما ولـٰهم عن قبلتهم التى كانوا عليها﴾ وقل أنت: ﴿لله المشرق والمغرب﴾ وكان صلوات الله عليه يتوقع من ربه إنجاز وعده زماناً غب زمان ويراعي نزول جبريل عليه السلام والوحي بالتحويل فقيل له: ﴿قد نرى تقلب وجهك فى السماء﴾ انتظاراً لما وعدناك [فسننجز](١) الوعد ونعطيك قبلة ترضاها.

(٧١٥) قوله ((عم المطلقات بإيجاب المتعة)) ينافي مذهبه في تفسير الآية السابقة(٢) وهو قوله ((وعند أصحابنا لا تجب المتعة إلا لهذه))(٣) أي المطلقة غير المدخول بها ويستحب لسائر المطلقات، لأنه أوجب هاهنا لكلهن، ثم أكد هذا الوجه بقول سعيد بن جبير وغيره(٤) والتقصي منه لا يحصل إلا بتخصيص المنطوق بالمفهوم كما قال القاضي: إفراد بعض العام بالحكم لا يخصصه إلا إذا جوزنا تخصيص المنطوق بالمفهوم (٥) ولهذا أوجبها ابن جبير لكل مطلقة، وأول غيره بما يعم التمتيع الواجب والمستحب(٦). وقلت: لكن الحنفية لا يقولون بالمفهوم وعلى تقدير جوازه كما هو مذهب المصنف في هذا الباب ينبغي أن يكون المخصص متأخراً عن المخصص وقد قال بعد ما أوجبها لواحدة منهن

١ـ ما بين المعكوفين في (م) "فينجز" وفي (ي) "فننجز" ولعل الصواب هو ما أثبتناه كما في (د) لدلالة السياق.

٢ـ أي قوله تعالى ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فرضة...﴾ البقرة (٢٣٦).

٣انظر الكشاف ١٤٤/١.

٤ـ أخرج الطبري رحمه الله تعالى عن سعيد بن جبير أنه قال في قوله تعالى ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف...﴾ قال: لكل مطلقة متاع بالمعروف حقاً على المتقين. انظر الطبري ٥٣٢/٢.

٥ـ من قوله "كما قال القاضي" إلى قوله "المنطوق بالمفهوم" ساقط من (ي).

٦ـ انظر تفسير البيضاوي ١٢٩/١.

((وقد تناولت التمتيع الواجب والمستحب))(١) هذا مبني على أن مطلق الأمر يتناول الواجب والمستحب /[ق١١٣١] [جميعاً](٢) فلا تنافي الآية السابقة.

وقال القاضي: ويجوز أن تكون اللام للعهد والتكرير للتأكيد أو لتكرير(٣) القضية(٤).

(٧١٦) قوله ((ويجوز أن يخاطب))(٥) عطف على قوله ((تقرير لمن سمع بقصتهم)) وهو أوفق من الأول لتأليف النظم، لأن الكلام مع المؤمنين في شأن الأزواج والأولاد، قوله ﴿كذلك يبين الله لكم ءايٰته لعلكم تعقلون﴾ كالتخلص من الأحكام إلى القصص(٦) لاشتمال معنى الآيات عليها يؤيده قوله بعد هذا ((وهذا تشجيع للمسلمين على الجهاد)) وذكر الجهاد هاهنا لذكر(٧) الصلاة قبل ذلك تدرجاً من الجهاد الأكبر إلى الجهاد الأصغر. قال الزجاج: وفي ذكرها للنبي ﷺ احتجاج على مشركي العرب وأهل الكتاب لأنه أنبأ أهل الكتاب بما لا يدفعون صحته وهو ﷺ لم يقرأ كتاباً ولا تعلم من أحد وهم يعلمون أنه كذلك فلا تكون هذه الأقاصيص إلا بوحي من الله تعالى(٨).

(٧١٧) قوله ((ألم تر تقرير لمن سمع بقصتهم)) الراغب: رأيت يتعدى بنفسه دون الجار لكن لما استعير قولهم(٩) «ألم تر» لمعنى

١ـ أي الزمخشري كما في الكشاف ١٤٧/١.

٢ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٣ـ في تفسير البيضاوي: "لتكرر".

٤ـ انظر تفسير البيضاوي ١٢٩/١.

٥ـ أي ويجوز أن يخاطب بقوله تعالى ﴿ألم تر﴾ من لم ير ولم يسمع لانه جرى مجرى المثل، انظر الكشاف ١٤٧/١.

٦ـ في (د) "للقصص".

٧ـ كذا في (م) وفي (د و ي) "كذكر".

٨ـ معاني الزجاج ٣٢٣/١ بتصرف.

٩ـ كذا في كل النسخ ولعل الاظهر "قوله".

ألم تنظر عدى تعديته، وفائدة استعارته أن النظر قد يتعدى عن الرؤية فإذا أريد الحث على نظر ناتج لا محالة للرؤية استعيرت له، وقلما استعمل ذلك في غير التقدير، ولا يقال رأيت إلى كذا.

(٧١٨) قوله ((لأن هذا الكلام جرى مجرى المثل)) تعليل لجواز استعمال ﴿ألم تر﴾ في غير من سمع على تقدير سؤال، وذلك أن ﴿ألم تر﴾ إذا خوطب به من نظر إلى حال أو سمع قصة تولد منه معنى التعجب كما في الوجه الأول(١)، وأما إذا خوطب به من لم ينظر ولم يسمع أفاد الحث على النظر والاستماع فكيف يفيد معنى التعجب، والجواب أنه مزال عن الأصل نظراً إلى الاستعمال السابق وجار مجرى المثل بعده، قال الزجاج: ﴿ألم تر﴾ كلمة يوقف بها المخاطب على أمر يتعجب منه تقول: ألم تر إلى فلان كيف يصنع(٢) كذا(٣).

(٧١٩) قوله ((مرّ عليهم))(٤) أي اجتاز، الأساس: مررت به وعليه مراً(٥) ومروراً وممراً(٦). كذا(٧) في الصحاح(٨).

(٧٢٠) قوله ((فنظر إليهم)) الفاء [فيه](٩) فصيحة، أي فنادى فحيوا(١٠) وقاموا فنظر(١١) إليهم [قياماً](١٢).

١ـ أي المذكور في قول الزمخشري: ((تقرير لمن سمع بقصتهم من أهل الكتاب...)) الكشاف ١/١٤٧.

٢ـ في (د و ي) "صنع" وهي كذلك في معاني الزجاج.

٣ـ معاني الزجاج ١/٣٤٠ بتصرف.

٤ـ في كلام الزمخشري: ((وقيل مر عليهم حزقيل بعد زمان طويل وقد عريت عظامهم...)) الكشاف ١/١٤٧.

٥ـ في (د و ي) "مراراً" والمثبت هو الصواب كما في الاساس.

٦ـ الأساس ص٤٣٥ بنصه.

٧ـ في (د و ي) "وكذا".

٨ـ انظر الصحاح ٢/٨١٥.

٩ـ ما بين المعكوفين في (م) "في" وهو خطأ.

١٠ـ في (د) "فحيوا" وفي (ي) "فيجيبوا" ولعل المثبت هو الصواب بدلالة السياق.

١١ـ في (د) "فنظروا" وهو خطأ.

١٢ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

(٧٢١) قوله ((فقيل عشرة وقيل ثلاثون [وقيل][١] سبعون))[٢] قال الإمام: الوجه من حيث اللفظ أن يكون عددهم أزيد من عشرة آلاف لأن الألوف جمع الكثير[٣].

(٧٢٢) قوله ((ومن بدع التفاسير)) أي ليس يثبت أن الألوف جمع ألف، قال القاضي عبد الجبار[٤]، والوجه الأول[٥] أولى لأن ورود الموت عليهم وهم كثيرون يفيد مزيد [اعتبار][٦] بشأنهم[٧]، وأجاب الإمام: أن كونهم مؤتلفين أيضاً كذلك، لأن كونهم مؤتلفين يقتضي الاهتمام أيضاً[٨]، بمعنى[٩] أنهم مع غاية المحبة والألف أماتهم الله تعالى.

(٧٢٣) قوله ((ما يقوله المتخلفون والسابقون)) أي من تنفير الغير عن الجهاد وترغيب الغير في الجهاد.

(٧٢٤) قوله[١٠] ((وبما يضمرونه)) أي من البواعث والأغراض وأن ذلك الجهاد لغرض الدين أو لعاجل الدنيا.

١ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٢ـ قال الزمخشري عند قوله تعالى ﴿وهم ألوف﴾ ((فيه دليل على الألوف الكثيرة، واختلف فيه فقيل عشرة وقيل ثلاثون وقيل سبعون...)) الكشاف ١/١٤٧.

٣ـ التفسير الكبير ٦/١٣٩ بتصرف.

٤ـ عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار أبو الحسن القاضي، شيخ المعتزلة، يلقبه المعتزلة بقاضي القضاة، من كبار فقهاء الشافعية في الفروع، ولي القضاء بالرَّي، من آثاره كتاب له في التفسير والذكر الشائع بين الاصوليين، وشرح الاصول الخمسة وغيرها ت (٤١٥) طبقات الشافعية للسبكي ٥/٩٧، السير ١٧/٢٤٤، طبقات المفسرين للداودي ١/٢٦٢.

٥ـ وهو أن المراد بقوله تعالى ﴿وهم ألوف﴾ المراد من ذلك بيان العدد، كما في التفسير الكبير.

٦ـ ما بين المعكوفين تبدو في كل النسخ "اعتناء" والتصويب من التفسير الكبير ٦/١٣٩.

٧ـ انظر ما نقله عن القاضي عبد الجبار في التفسير الكبير ٦/١٣٩ بنصه.

٨ـ انظر التفسير الكبير ٦/١٣٩ والنقل بالمعنى.

٩ـ في (د و ي) "يعني".

١٠ـ كلمة "قوله" ساقطة من (د).

(٧٢٥) قوله ((وهو من وراء الجزاء))(١) تمثيل(٢) يريد أنه تعالى لابد أن يجازي المتخلف والسابق كما أن سائق الشيء من ورائه لابد أن يوصله إلى ما يريده والمعنى مستفاد من قوله ﴿أن الله سميع عليم﴾ وهو كما تقول لمن تهدده وتوعده: أنا أعلم بحالك، أي لا أنساها وأجازيك عليها .

(٧٢٦) قوله ((إقراض الله مثل)) لأن حقيقة الإقراض هو إعطاء عين على وجه البدل، قال الزجاج: القرض في اللغة: أصله مايعطيه الرجل ليجازى عليه، والله عز وجل لا يستقرض من عوز(٣) ولكنه يبلو الأخيار، قال أمية بن الصلت(٤):

كل امرىء سوف يجزى قرضه حسناً وسيئاً ومديناً كالذي دانا(٥)

والقرض هنا اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء(٦)، وقال(٧) الراغب: إقراض الله عبارة عن كل إنفاق محمود أوجبه أو ندب إليه وسمي ذلك قرضاً تلطفاً بعباده، وإنما يطلبه منهم مع كونه في الحقيقة ملكاً له تعالى يأخذه ليرد عوضه إليهم(٨) خيراً منه، وقال أبو البقاء: القرض اسم

١ـ قال صاحب الكشاف ١/١٤٧ عند قوله تعالى ﴿واعلموا أن الله سميع...﴾ ((يسمع ما يقوله المتخلفون والسابقون ﴿عليم﴾ بما يضمرونه وهو من وراء الجزاء)).

٢ـ في (د و ي) "مثل".

٣ـ في (ي) "عون".

٤ـ هو أمية ابن أبي الصلت بن أبي ربيعة يتصل نسبه بثقيف، كان قد قرأ الكتب المتقدمة، وأخبر بأن نبياً يبعث قد أظل زمانه وكان يؤمل أن يكون هو ذلك النبي، فلما بلغه خروج رسول الله ﷺ كفر به حسداً، وكان يصف الملائكة والجنة والنار، ولما أنشد لرسول الله ﷺ شعره قال: آمن لسانه وكفر قلبه، الشعر والشعراء ص٣٠٠، وطبقات فحول الشعراء ١/٢٦٢.

٥ـ انظر الشعر في ديوانه ص٦٣ وفي اللسان (قرض) ٧/٢١٦ وروايته في اللسان وفي معاني الزجاج: أو سيئاً أو مديناً، وانفرد اللسان: أو مديناً مثل ما دانا.

٦ـ معاني الزجاج ١/٣٢٤ بتصرف.

٧ـ كلمة "وقال" ساقطة من (د و ي).

٨ـ كلمة "إليهم" ساقطة من (د و ي).

للمصدر [والمصدر](١) على [الحقيقة](٢) الإقراض ويجوز أن يكون القرض هاهنا بمعنى المقروض فيكون مفعولاً به، ﴿وحسناً﴾ على هذا يجوز أن تكون صفة لمصدر محذوف أي يقرض الله مالاً إقراضاً حسناً ويجوز أن يكون صفة للمال ويكون بمعنى الطيب أو الكثير(٣)، وقوله ﴿والله يقبض ويبسط﴾ تتميم للتحريض على الإنفاق وإيذان بأن الإنفاق والإمساك لا ينقص من المال ولا يزيد بل الله هو الموسع المقتر(٤)، هذا على تأويل الإقراض بالإنفاق في سبيل الله كالتجريد للاستعارة وعلى تأويل(٥) المجاهدة في نفسها كالترشيح لها.

(٧٢٧) قوله ((والقرض الحسن إما المجاهدة في نفسها)) يعني قد تقرر أن الإقراض هاهنا تمثيل لتقديم العمل المطلوب ثوابه وأن المراد بالعمل المجاهدة لقرينة قوله ﴿قاتلوا في سبيل الله﴾ ثم قوله ﴿قرضاً حسناً﴾ إما بمعنى المصدر فيكون تأكيداً وهو المجاهدة نفسها وإما بمعنى المفعول به كما سبق وهو: يقرض الله مالاً إقراضاً حسناً، فيكون كما قال، وإما النفقة في سبيل الله ويجمعها قوله تعالى ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾(٦).

(٧٢٨) قوله ((فلا تبخلوا عليه)) حكم ترتب على الوصف المناسب وهو القبض والبسط يعني إذا علمتم أن الله هو القابض والباسط وأن ما عندكم من بسطه وإعطائه فلا تبخلوا لئلا يعاملكم بالقبض، قوله

١ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٢ـ ما بين المعكوفين في (م) "حقيقة" بدون تعريف، والصواب هو ماأثبتناه وهو الموافق لما في الإملاء.

٣ـ إملاء ما من به الرحمن ١٠٢/١ بتصرف.

٤ـ في (د و ي): "والمقتر" وهو أظهر.

٥ـ من قوله: "... الإقراض بالإنفاق" إلى قوله "وعلى تأويل" ساقط من (ي).

٦ـ التوبة (١١١)

﴿وإليه ترجعون﴾ تذييل للتحريض على الإنفاق والمنع من البخل، ولهذا قال ((فيجازيكم على ما قدمتم بالفاء)).

(٧٢٩) قوله ((أنهض للقتال معنا أميراً)) قال القاضي: أقم لنا أميراً ننهض معه للقتال يدبر أمره /[ق١٣١ب] ونصدر عن رأيه[١]. وفي المغرب: البعث الإثارة، يقال بعث الناقة أي أثارها، وبعثه أرسله[٢]، الراغب: البعث إرسال المبعوث عن المكان الذي فيه لكن فُرِّق بين تفاسيره بحسب اختلاف المعلق[٣] به، فقيل: بعثت البعير من مبركة أي ثورته وبعثته في السير أي هيجته وبعث الله الميت أحياه وضرب البعث [على][٤] الجند إذا أمروا بالارتحال.

(٧٣٠) قوله ((والرفع على أنه حال))[٥]، قال الزجاج والرفع بعيد ويجوز على معنى «فإنا نقاتل» وكثير من النحويين لا يجيزونه[٦] [٧]، قال أبو البقاء: الجمهور على النون والجزم على جواب الأمر والبواقي شواذ[٨].

١ـ تفسير البيضاوي ١٣٠/١.

٢ـ انظر المغرب ٧٩/١ بتصرف.

٣ـ تبدو في (د): "لمتعلق".

٤ـ ما بين المعكوفين في (م) "وعلى" فيظهر أن الواو مقحمة.

٥ هذا أحد الأوجه التي ذكرها الزمخشري في إعراب قوله تعالى ﴿نقاتل...﴾ الكشاف ١٤٨/١.

٦ـ في (د) "لا يجوزونه".

٧ـ معاني الزجاج ٣٢٦/١ بتصرف.

٨ـ إملاء ما من به الرحمن ١٠٣/١ بتصرف.

(٧٣١) قوله ((أراد أن يقول عسيتم أن لا تقاتلوا)) يعني أن نبي الله كان يظن ويتوقع أنهم لا يقاتلون بما شاهد منهم من أمارات التثاقل والتثبط ثم لما قويت تلك الأمارات وعلم أن متوقعه كائن أدخل هل على سبيل التقدير، ولما كان هل في الأصل سؤالاً عن النسبة فإذا وجدت النسبة أفادت [التقرير](١) والتثبيت قال: ((إن المتوقع كائن وإنه صائب في توقعه)) ((وقرئ بكسر السين وهي ضعيفة))(٢) قرأها نافع(٣) قال في(٤) الكواشي: يقال(٥): عسي كعمي واسم الفاعل عسٍ كعم عن ابن الأعرابي (٦) (٧)، فإن قيل أليس موضع قوله ﴿فلما كتب عليهم القتال تولوا﴾ بعد قوله ﴿وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً﴾ قلت: لا، لأن ورود قوله ﴿ألم تر إلى الملإ من بنى إسراءيل﴾ للتعجب من قبائح اليهود ولبيان نقض ما أعطوا من العهود بأن يجاهدوا أعداء الدين بعد ماكانوا هم الطالبين له على الإحمال، وقوله ﴿وقال لهم نبيهم﴾ إلى آخر الآيات كالتفصيل لذلك المجمل لتكرير التعيير والتوبيخ يدل عليه قوله تعالى في التفصيل ﴿فلما جاوزه هو

١- ما بين المعكوفين تبدو في (م و ي): "التقرر" ولعل الصواب هو المثبت كما في (د) والكشاف.

٢- أي قوله ((وقرئ بكسر السين...)) كما في الكشاف ١٤٨/١.

٣- انظر الكشف عن وجوه القراءات السبع ٣٠٣/١ والسبعة ص١٨٦، ولا يصح أن يقال إنها ضعيفة، بل إنها صحيحة متواترة، وقد تساهل الطيبي رحمه الله في عدم رده على الزمخشري في هذه المسألة المهمة.

٤- حرف الجر ساقط من (ي).

٥- كلمة "يقال" ساقطة من (ي).

٦- أبو عبد الله محمد بن زياد المعروف بابن الاعرابي، كان مولى لبني هاشم وكان من أكابر أئمة اللغة المشار إليهم في معرفتها، وكان عالماً ثقة، قال أبو جعفر الاصفهاني النحوي: كانت طرائقه طرائق الفقهاء والعلماء، وكان أحفظ الناس للغات والايام والانساب، وقال ثعلب: انتهى علم اللغة والحفظ إلى ابن الاعرابي، (ت ٢٣٠)، وقيل غير ذلك، انظر ترجمته في النزهة ص١١٩، وبغية الوعاة ١٠٥/١.

٧- انظره بنصه في تلخيص تبصرة المتذكر للكواشي ص٧٣٤ عند الآية (٢٤٦) من سورة البقرة.

والذين ءامنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده﴾ وتفسير المصنف الضمير في ﴿قالوا لا طاقة لنا﴾ للكثير الذين انخزلوا(١) ﴿والذين يظنون﴾ هم القليل الذين ثبتوا معه.

(٧٣٢) قوله ((فأسروا من أبناء ملوكهم)) قال محيي السنة: قوم جالوت كانوا يسكنون ساحل بحر الروم وهم العمالة [فظهروا](٢) على بني إسرائيل وغلبوا على كثير من أرضهم وسبوا كثيراً من ذراريهم وأسروا من أبناء ملوكهم أربعين وأربعمائة غلام وضربوا عليهم الجزية(٣).

(٧٣٣) قوله ((على عدد أهل بدر)) روينا عن البخاري(٤) والترمذي(٥) عن البراء قال: «كنا أصحاب محمد ﷺ نتحدث أن عدة أصحاب بدر على عدة أصحاب طالوت الذين جاوزا معه النهر ولم يجاوز معه إلا مؤمن بضعة عشر وثلثمائة».

(٧٣٤) قوله ((فهو من الطول))(٦) فاء نيجة من قوله: ((إلا أن يقال هو اسم عبراني(٧) وافق عربياً)) وفيه إشكال، لأنه يلزم منه أن يكون غير العربي(٨) [مشتقاً](٩) أيضاً فيقال: لا يبعد ذلك، ذكر ابن الأثير(١٠)

١- قال ابن منظور: الخزل من الانخزال في المشي كأن الشوك شاك قدمه، ابن سيده: الخزل والتخزل والانخزال مشية فيها تثاقل وتراجع، اللسان ٢٠٣/١١.

٢- ما بين المعكوفين في (م) "فظهر" والصواب هو المثبت كما في (د و ي) وتفسير البغوي.

٣- انظر تفسير البغوي ٢٩٦/١.

٤- في كتاب المغازي باب عدة أصحاب بدر ٣٣٩/٧ ح(٣٩٥٨) واللفظ له.

٥- في كتاب السير باب (٣٨) ١٥٢/٤ ح(١٥٩٨).

٦- قال الزمخشري: ((﴿طالوت﴾ اسم أعجمي كجالوت وداود" إلى أن قال: ((إلا أن يقال هو اسم عبراني وافق عربياً فهو من الطول...)) الكشاف ١٤٨/١.

٧- في (ي) تبدو "عين أبي" وهو تصحيف.

٨- في (د) "عين أبي" وهو تصحيف أيضاً.

٩- ما بين المعكوفين في (م) "ومشتقاً" ولعل الواو مقحمة.

١٠- هو العلامة ضياء الدين أبو الفتح نصر الله بن محمد بن محمد الشيباني الجزري المنشي، نشأ بالموصل، وحفظ القرآن وأقبل على النحو واللغة والأشعار والأخبار، قال عن نفسه:

في المثل السائر: أن يهودياً حضر عندي وكان معتقداً فيه بين [اليهود](١) لمكان علمه في دينهم وغيره، وكان لعمري كذلك فجرى ذكر(٢) اللغات قال: لغة العرب أشرفها مكاناً وأحسنها وضعاً، فقال اليهودي: وكيف [لا](٣) وقد جاءت متأخرة فنفت القبيح من اللغات وأخذت(٤) الحسن، ثم إن واضعها تصرف في جميع اللغات السالفة واختصر ما اختصر وخفف ما خفف فمن ذلك الجمل فإن(٥) في اللسان العبراني كويمل ممالاً على وزن فويعل، فجاء واضع اللغة العربية وحذف الثقل المستبشع وقال: جمل فصار خفيفاً حسناً وكذلك فعل في كذا وكذا وذكر أشياءً كثيرة(٦)، ولقد صدق في الذي ذكّره وإليه أشار المصنف «كما وافق حنطاً حنطة وبشمالاً رخماناً رخيماً بسم الله الرحمن الرحيم»(٧)، فكما أن الفرع وهو الرحمن الرحيم مشتق من الرحمة فكذا الأصل.

(٧٣٥) قوله ((الأولى للحال والثانية لعطف الجملة على الجملة الواقعة حالاً))(٨) الانتصاف: هذا من السهل الممتنع(٩)،

حنظت من الاشعار ما لا أحصيه ثم اقتصرت على الدواوين لابي تمام والبحتري والمتنبي، نحنظتها، اتصل بالسلطان صلاح الدين نتدمه، ثم أرسله إلى ولده الانضل ناتخذه وزيراً من آثاره كتابه المشهور "المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر" ت(٦٣٧)، السير ٧٢/٢٣، وبغية الوعاة ٣١٥/٢.

١- ما بين المعكوفين ساقط من (م) وفي (د) "اليهودي" والصواب هو المثبت.

٢- في (د و ي) "ذلك" بدلاً من "ذكر" وهو تصحيف.

٣- ما بين المعكوفين ساقط من (م) والتصويب من (د) وعبارة ابن الاثير: وكيف لا يكون كذلك.

٤- من قوله: "قال: لغة العرب" إلى قوله "فنفت القبيح من اللغات" سقط من (ي).

٥- كذا في كل النسخ وعند ابن الاثير: "فإنه عندنا في اللسان العبراني...".

٦- المثل السائر لابن الاثير ٢٦٧/١ بتصرف.

٧- كلمة "الرحيم" ساقطة من (د و ي).

٨- أي من قول الزمخشري: ((فإن قلت ما الفرق بين الواوين في ﴿ونحن أحق﴾ ﴿ولم يؤت سعة﴾ قلت: الاولى للحال والثانية للعطف)) الكشاف ٥٣٢/١.

٩- الانتصاف المطبوع في ذيل الكشاف ١٤٩/١ بتصرف.

الإنصاف: لا أدري ما وعز هذا السهل(١)، قلت: سهل ما وعزه عدم السلوك وقلة توغله فيه فالحال الأولى هي المقررة [لجهة](٢) الإشكال كقوله تعالى ﴿أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك﴾(٣) والثانية لتميم معناها والمبالغة فيها.

(٧٣٦) قوله ((من أحد السبطين)) قيل كان من سبط بنيامين وهو أدون الأسباط.

(٧٣٧) قوله ((ثم ذكر مصلحتين)) يريد أن قوله ﴿إن الله اصطفاه عليكم﴾ وقع جواباً عن قولهم ﴿أنى يكون له الملك علينا﴾ الآية على طريقة الاستئناف والرد عليهم، وأن قوله ﴿وزاده بسطة فى العلم والجسم﴾ إلى آخره شروع في تفصيله على ما بنوا عليه كلامهم، قال القاضي: لما استبعدوا تملكه لفقرة [وسقوط](٤) نسبه رد عليهم ذلك أولاً بأن العمدة فيه اصطفاء الله وقد اختاره عليكم وهو أعلم بالمصالح منكم، وثانياً بأن الشرط فيه وفور العلم ليتمكن به من معرفة أمور السياسة، وجسامة البدن ليكون أعظم خطراً في القلوب وأقوى على مقاومة العدو ومكابدة الحروب لا ما ذكرتم(٥)، وثالثاً: أنه مالك الملك فله أن يؤتيه من يشاء، ورابعاً: أنه واسع الفضل يوسع على الفقير ويغنيه، عليم بما يليق بالملك بالنسب(٦) وغيره(٧)، وقلت والله أعلم: قوله ﴿والله واسع عليم﴾ تكميل لقوله ﴿والله يؤتى ملكه من يشاء﴾ لأن المراد بالأول إثبات المالكية والقدرة الكاملة على جميع الكائنات وبالثاني

١ـ الإنصاف لابن الأثير ل٣١ب بنصه.

٢ـ ما بين المعكوفين في (م) "لجهله" وهو خطأ.

٣ـ البقرة ((٣٠))

٤ـ ما بين المعكوفين تبدو في (م) "وقيل" والصواب المثبت كما في تفسير البيضاوي.

٥ـ في (د) "لا ما ذكره" وهو خطأ.

٦ـ في البيضاوي "من النسب" وهو أظهر.

٧ـ تفسير البيضاوي ١/١٣١ بتصرف.

إثبات علمه الشامل على جميع المعلومات وهما(١) كالتذييل لما سبق ومن ثم عم الحكمين ووضع المظهر وهو لفظة «الله» موضع المضمر وكرره، فالمراد بقوله ﴿إن الله /[ق١١٣٢] اصطفاه عليكم﴾ إثبات العلم الخاص وهو العلم بمصالح العباد كما قال المصنف ((يريد أن الله تعالى هو الذي اختاره عليكم وهو أعلم بالمصالح منكم)) وبالزيادة في العلم والجسم القدرة المخصوصة والله أعلم بمراده من كلامه.

(٧٣٨) قوله ((يملأ العين جهارة))(٢) قال في الأساس: جهرني فلان راعني بجماله وهيئته وجهرت الجيش [واجتهرتهم](٣) كثروا في عيني(٤).

(٧٣٩) قوله ((فتئن فيزف التابوت))(٥) [الجوهري](٦) الزفيف: السير السريع مثل الذفيف، يقال: زفَّ الظليم والبعير يزف بالكسر(٧)، أي يسمع منها أنين فيسرع التابوت.

(٧٤٠) قوله ((ريح هفافة)) الريح الهفافة الساكنة الطيبة

١ـ في (ي) "وهو".

٢ـ من كلام الزمخشري: ((... وذلك أن الملك لابد أن يكون من أهل العلم وأن يكون جسيماً يملأ العين جهارة لأنه أعظم في النفوس وأهيب في القلوب...)) الكشاف ١٤٩/١.

٣ـ ما بين المعكوفين تبدو في كل النسخ "واجهرتهم" والتصويب من الأساس ص٦٧ ومن لسان العرب ١٤٩/٤ "جهر".

٤ـ انظر الأساس ص٦٧.

٥ـ من كلام الزمخشري: ((والسكن السكون والطمأنينة، وقيل هي صورة كانت في التابوت لها رأس كرأس الهرة وذنب كذنبه وجناحين تئن فيزف التابوت...)) الكشاف ١٤٩/١.

٦ـ ما بين المعكوفين في (م) "الجبهري" وهو تصحيف.

٧ـ تمام النقل من الجوهري: زف الظليم والبعير يزف بالكسر زفيفاً أي أسرع، وزف القوم في مشيهم أي أسرعوا. الصحاح ١٣٦٩/٤. وقال الجوهري ١٩٧٧/٥ ـ الظليم هو الذكر من النعام، وكذلك في القاموس المحيط ص١٤٦٤.

والرض (١): [دق](٢) الجريش، وقد رضضت الشيء فهو رضيض ومرضوض(٣).

(٧٤١) قوله ((لقلة نحو سلس))(٤) أي قل في كلام العرب لفظ فاؤه ولامه من جنس واحد فلا يجوز القياس على هذا وإذا لم يجز فلا يقال تابوت من تَبَت، وأما من قرأ بالهاء فهو فاعول، لأن فِعْلوه غير موجود، قال الجوهري: التابوت: أصله تابوة كترقوة وهو فعلوة، فلما سكنت الواو انقلبت هاء التأنيث تاء(٥). روى صاحب جامع الأصول(٦) عن رزين عن علي قال: أرسل عثمان إلى زيد بن ثابت وسعيد بن [العاص](٧) رضي الله عنهم فقال: ليكتب أحدكم آي القرآن وليمل الآخر فإذا اختلفتم فارفعاه إلي فاختلفا في هذا الحرف، قال سعيد: التابوت وقال زيد: التابوه فرفعاه إلى عثمان قال اكتبوه التابوت(٨). قال علي: لو وليت

١ـ أخذ الطيبي شرح بعض غريب قول الزمخشري: (({وبقية} قال: هي رضاض الالواح...)) الكشاف ١٤٩/١.

٢ـ ما بين المعكوفين في كل النسخ "الدق" ولعل الصواب والله أعلم "دق" بحذف أل التعريف بدلالة السياق.

٣ـ انظره نصاً في الصحاح ١٠٧٧/٣ واللسان ١٥٤/٧.

٤ـ قال الزمخشري: ((فإن قلت ما وزن التابوت؟ قلت: لا يخلو من أن يكون فعلوتاً أو فاعولاً، فلا يكون فاعولاً لقلته نحو سلس وقلق...)) الكشاف ١٤٩/١.

٥ـ انظر الصحاح ٩٢/١.

٦ـ انظر جامع الاصول كتاب ترتيب القرآن وتأليفه وجمعه ٥٠٣/٢ وما بعدها ح(٩٧٥) بنحوه.

٧ـ ما بين المعكوفين في (م) "عاص" بدون التعريف.

٨ـ الحديث أصله في البخاري، كتاب فضائل القرآن باب (٣) ح(٤٩٨٧) وفيه: ... وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم. الحديث. ولم يذكر قصة الاختلاف في "التابوت" وإنما ذكرها الترمذي ح(٣١٠٤) عن الزهري: فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوه... الحديث، وهذه الرواية التي أوردها الترمذي رواية مرسلة، كما أفاد ذلك الحافظ في الفتح ٦٣٦/٨. قال: وهذه الزيادة أدرجها ابن إسماعيل بن مجمع في روايته عن ابن شهاب في حديث زيد بن ثابت، قال الخطيب: وإنما رواها ابن شهاب مرسلة، اهـ.

الذي ولي عثمان لصنعت مثل الذي صنع[1].

(٧٤٢) قوله ((وهو ابن قاهت)) صوابه عمران بن يصهر بن قاهت يدل عليه ما سنذكره في آل عمران.

(٧٤٣) قوله ((مقحم))[2] قال المصنف: إقحام الآل للتفخيم، كقول الواحد المطاع أمرنا ونهينا، قلت: مثله: ﴿إن إبراهيم كان أمة﴾[3].

(٧٤٤) قوله ((وقيل فصل عن البلد فصولاً))[4] معطوف على قوله ((صار)) أي حتى صار في حكم اللازم واستعمل استعماله فجيء بمصدره على طريقة مصدر اللازم وقيل فصل فصولاً.

(٧٤٥) قوله ((ويجوز أن يكون)) [معطوفاً على جملة ((وأصله فصل نفسه)) أي أصله التعدي ثم جعل لازماً][5] ويجوز أن يكون في أصله لازماً ومتعدياً كوقف، يقال وقفت[6] الدابة وقوفاً ووقفتها أنا يتعدى ولا يتعدى، وصد عنه يصد صدوداً أعرض وصده عن الأمر صداً منعه.

(٧٤٦) قوله ((لم يبن عليها))[7] قال المصنف يجوز بنى بها وعليها أفصح لأنه كان من عادتهم أن الواحد منهم إذا زفت إليه امرأته بنى قبةً عليها[8].

١ــ الكلام المنقول عن علي رضي الله عنه ذكره ابن أبي داود مسنداً في كتابه المصاحف ولفظه: "قال علي حين حرق عثمان المصاحف: لو لم يصنعه عثمان لصنعته" انظر كتاب المصاحف ١٢/١.

٢ــ من قول الزمخشري: ((والآل مقحم لتفخيم شأنهما)) الكشاف ١٤٩/١ عند تفسير قوله تعالى ﴿مما ترك آل موسى وآل هارون...﴾.

٣ــ النحل (١٢٠).

٤ــ من قول الزمخشري عند قوله تعالى ﴿فلما فصل طالوت...﴾ قال: ((فصل عن موضع كذا إذا انفصل عنه وجاوزه...)) الكشاف ١٤٩/١.

٥ــ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٦ــ من قوله: "جملة ((وأصل: فصل نفسه)) إلى قوله ((يقال وقفت...)) ساقط من (ي).

٧ــ من كلام الزمخشري: ((... لايخرج معي رجل بنى بناءً لم يفرغ منه، ولا رجل متزوج بامرأة لم يبن عليها...)) الكشاف ١٤٩/١.

٨ــ نحوه في الأساس للزمخشري ص٣١.

(٧٤٧) قوله ((قيظًا)) بالظاء المعجمة، الجوهري: قاظ يومنا: اشتد حره(١).

(٧٤٨) قوله ((فليس بمتصل بي)) يريد أن من في ﴿منى﴾(٢) للاتصال كقوله تعالى ﴿والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض﴾(٣) ويجوز أن تكون للتبعيض والمعنى فليس من جملتي(٤)، وقال النابغة:

إذا حاولت في أسد فجوراً ... فإني لست منك ولست مني(٥)

(٧٤٩) قوله ((من طعم الشيء إذا ذاقه))(٦) الراغب: الطعم تناول الغذاء ويسمى ما يتناول منه طَعْماً وطَعَاماً، وقيل قد يستعمل طعمت في الشراب قال تعالى ﴿ومن لم يطعمه﴾ وقال بعضهم: إنما قال ﴿و[من](٧) لم يطعمه﴾ تنبيهاً أنه محظور عليه أن(٨) يتناوله إلا غرفة مع طعام كما أنه محظور أن يشربه [إلا غرفة، فإن الماء قد يطعم إذا كان مع شيء يمضغ، ولو قال ومن لم يشربه](٩) لكان يقتضي أن يجوز تناوله أكثر من غرفه إذا كان في طعام، فلما قال ﴿ومن لم يطعمه﴾ بين أنه لا يجوز تناوله على كل حال إلا على قدر المستثنى وهو الغرفة(١٠).

(٧٤٩) قوله ((وإن شئت لم أطعم)) صدره:

١ـ انظر الصحاح ١١٧٨/٣.

٢ـ أي في قوله تعالى ﴿فمن شرب منه فليس مني﴾.

٣ـ التوبة (٦٧).

٤ـ جملة: "ويجوز أن تكون للتبعيض" متأخرة عن جملة "وقول النابغة..." في (د و ي) وهو أظهر.

٥ـ ديوانه (١٢٧).

٦ـ من كلام الزمخشري: ((﴿ومن لم يطعمه﴾ أي ومن لم يذقه، من طعم الشيء إذا ذاقه...)) الكشاف ١٥٠/١.

٧ـ ما بين المعكوفين ساقط من كل النسخ، والصواب إثباتها كما هو النظم القرآني وكما في المفردات للراغب. وفي (ي): "لم يطعمه" بسقوط الواو.

٨ـ في (ي) أي يتناوله بدل "أن" وهو تصحيف.

٩ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

١٠ـ المفردات ص٣٠٤ بتصرف.

وإن شئت حرمت النساء سواكم[1].

النقاح الماء العذب الذي ينقح الفؤاد ببرده أي يكسر العطش، ولو لم يكن الطعم في البيت بمعنى الذوق لما جاز العطف، لصيرورة المعنى: لم آكل النوم، وأما إن كان بمعنى الذوق فجاز لما ذكر[2] من أنه يقال ((ما ذقت غماضاً)) قال في المخاطبة[3]: النساء سواكم إرادة لتعظيمهن كما يجاء بالجمع لواحد المذكر.

(٧٥٠) قوله ((بل هو أشد منه وأصعب)) أي الابتلاء بالنهر أشد من ابتلاء أهل أيلة[4] لما حصل لهم [من][5] مشقة السفر مع بعد المفازة والوقت قيظ بخلاف أهل أيلة لقلة احتياجهم إلى الحيتان مع أنهم حاضرون ولهم أطعمة سواها.

(٧٥١) قوله ((والجملة الثانية في حكم المتأخرة)) إذ التقدير: «فمن شرب منه فليس مني إلا من اغترف غرفة بيده ومن لم يطعمه فهو[6] مني» كقوله تعالى ﴿إن الذين ءامنوا والذين هادوا والصٰبئون والنصٰرى﴾ إلى قوله ﴿فلا خوف عليهم﴾[7] والتقدير: إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى فلا خوف عليهم والصابئون كذلك قدم والصابئون للعناية تنبيهاً به على أن الصابئين يتاب عليهم[8] أيضاً وإن كان كفرهم

١ـ البيت:

وإن شئت حرمت النساء سواكم   وإن شئت لم أطعم نقاخاً ولا برداً

البيت للعرجي وهو في ديوانه ص١٠٩، وهو في الدر المصون ٢/٥٢٦ (١٠٢٤). وعنده "فإن شئت حرمت...".

٢ـ أي الزمخشري كما في الكشاف ١/١٥٠.

٣ـ في (د و ي) بلفظ: "قال في مخاطبة النساء..." وهو أظهر.

٤ـ مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام، وقيل هي آخر الحجاز وأول الشام، وهي مدينة لليهود الذين حرم الله عليهم صيد السمك يوم السبت فخالفوا فمسخوا قردة وخنازير. معجم البلدان ١/٣٤٧.

٥ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م) و (د).

٦ـ في (د و ي) "فإنه".

٧ـ البقرة (٦٢).

٨ـ من قوله: "والصابئون كذلك" إلى قوله "يتاب عليهم" مكرر في (م).

أغلظ هكذا هاهنا، المطلوب أن لا يذاق من الماء رأساً والاغتراف بالغرفة رخصة فقدم ﴿ومن لم يطعمه فإنه منى﴾ للعناية لأنه عزيمة وهو المطلوب أولياً.

(٧٥٢) قوله ((دون الكروع)) النهاية: كرع في الماء يكرع إذا تناوله بفيه من غير أن يشرب بكف ولا بإناء كما تشرب البهائم لأنها تدخل فيه أكارعها[١] [٢]. والمصنف إنما عدل من الشرب إلى الكروع ليؤذن أنهم بالغوا في مخالفة المأمور، يعني لم يغترفوا بل كرعوا، أي أفرطوا في الشرب كالبهائم، الراغب: في القصة إيماء ومثال للدنيا وأبنائها وأن من يتناول قدر ما يتبلغ به اكتفى واستغنى وسلم منها ونجا ومن تناول منها فوق ذلك ازداد عطشاً وعليه قيل الدنيا كالماء المالح من ازداد منها شرباً ازداد عطشاً وإلى هذا أشير في الخبر المروي أن الله عز وجل إذا سأله عبد شيئاً من عروض الدنيا أعطاه وقال له خذه حرصاً، وإياه عنى النبي[٣] ﷺ بقوله «لو أن لابن آدم واديين من ذهب لابتغى إليهما ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب»[٤].

(٧٥٣) قوله ((والدليل عليه)) /[ق١٣٢ب] أي على الاستثناء من قوله ﴿فمن شرب منه﴾ لا من قوله ﴿ومن لم يطعمه﴾ لأنه لو كان منه [لقيل][٥] فطعموه وفيه[٦]، إن من ذهب إليه تعسف، قال أبو البقاء: ﴿إلا من اغترف﴾ استثناء من الجنس وموضعه نصب وأنت بالخيار إن شئت جعلته استثناء من الأولى وإن شئت من الثانية[٧].

١ــ في (ي): "أكراعها".

٢ــ انظر النهاية في غريب الحديث ١٦٤/٤.

٣ــ جملة "عنى النبي" مكررة في (د).

٤ــ رواه البخاري، كتاب الرقاق باب (١٠) ٢٥٨/١١ ح(٦٤٣٨) بنحوه.

٥ــ ما بين المعكوفين في (م): "نقيل" وهو خطأ.

٦ــ قال الزمخشري: ((فإن قلت مم استثنى قوله ﴿إلا من اغترف﴾ قلت: من قوله ﴿فمن شرب منه فليس منى﴾، والدليل عليه قوله ﴿فشربوا منه﴾ أي فكرعوا فيه)) الكشاف ١٥٠/١.

٧ــ إملاء ما من به الرحمن ١٠٤/١ بتصرف.

(٧٥٤) قوله ((وقرىء غَرْقة بالفتح)) الكوفيون وابن عامر بضم الغين والباقون بفتحها(١)، قال الزجاج: معنى الفتح المرة الواحدة باليد والفتح مقدار [ملء](٢) اليد(٣)، قال صاحب الكشف: كان أبو عمرو يطلب شاهداً على قراءته غرفة بالفتح فلما هرب من الحجاج إلى اليمن وخرج ذات يوم فإذا هو براكب ينشد لأمية بن الصلت :

ربما تكره النفوس من الأمر   له فَرْجَةٌ كحل العقال(٤)

قال فقلت له ما الخبر؟ قال مات الحجاج، قال أبو عمرو: فلا أدري بأي الأمرين كان فرحي أبموت الحجاج أم بقوله: له فَرْجَةٌ.

(٧٥٥) قوله ((وقرأ أُبَيٌّ والأعمش(٥) إلا قليل)) قال الزجاج: لا أعرف هذه القراءة ولا لها عندي وجه، لأن المصحف على النصب والنحو يوجبها لأن الاستثناء من الكلام الموجب ليس فيه إلا النصب(٦)، كأن قول المصنف ((وهذا من ميلهم)) جواب عن هذا.

(٧٥٦) قوله ((لم يدع من المال إلا [مسحت](٧) أو مجلف)) صدره:

وغض زمان يا ابن مروان لم يدع،

أوله:

١ـ السبعة لابن مجاهد ص١٨٧، الكشف لمكي ٣٠٣/١.

٢ـ ما بين المعكوفين في (م) "مثل" والتصويب من معاني الزجاج وباقي النسخ.

٣ـ انظر معاني الزجاج ٣٣٠/١ ـ ٣٣١.

٤ـ انظر البيت في ديوان أمية ص٥٠ وفيه: "ربما تجزع" بدلاً من "تكره" والبيت كما ساقه الطيبي موجود في الكتاب لسيبويه ١٠٩/٢.

٥ـ سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس، ت (١٤٨) وقيل غير ذلك، تقريب التهذيب ص٢٥٤، معرفة القراء الكبار للذهبي ٩٤/١.

٦ـ معاني الزجاج ٣٢٧/١ بتصرف، قلت: والقراءة عزاها صاحب الكشاف إلى إليهما ولم يعنف وذكر لها وجهاً، انظر البحر المحيط ٥٨٩/٢.

٧ـ ما بين المعكوفين في (م) "مسحة" والتصويب من الكشاف وباقي النسخ.

إليك أمير المؤمنين رمت بنا شعوب النوى والهوجل المتعسف[1]

الهوجل المفازة، والمتعسف الذي يميل عن الطريق المستقيم، والمسحت المذهب والمستأصل يقال: مال مسحوت، والمجلف الذي أخذ من جوانبه فذهب بعضه وبقي منه شيء، وروى المصنف البيت في سورة طه ((إلا مسحتاً [أو][2] مجلف)) وقال بيت لا تزال الركب تصطك في تسوية إعرابه[3]، فمن روى: إلا مسحت أو مجلف كأنه قال: لم يبق من المال إلا مسحت أو مجلف، ومن روى: إلا مسحتاً أو مجلف، فإنه يرفع «مجلف» بالعطف على المعنى لأن المعنى لا يدع إلا مسحتاً وبقي مجلف [فكأنه][4] قال: وبقي مجلف.

(٧٥٧) قوله ((قال الذين يظنون)) يعني: افترق هؤلاء القليلون فرقتين فرقة قالوا ﴿لا طاقة لنا اليوم﴾ وفرقة ردوا عليهم وقالوا ﴿كم من فئة قليلة غلبت...﴾ ومن ثم وجب أن يفسر ﴿يظنون﴾ بيوقنون لتحصل التفرقة بين الفريقين[5]، لأن هؤلاء أعلى رتبة من أولئك المؤمنين، وإليه الإشارة بقوله ((والمؤمنون مختلفون في قوة اليقين)).

(٧٥٨) قوله ((وقيل الضمير في ﴿قالوا لا طاقة لنا﴾ للتكثير)) هذا معطوف من حيث المعنى على قوله ((﴿والذين ءامنوا﴾ يعني القليل)) كأنه قال: الضمير في «قالوا» للذين آمنوا وهم الأقلون، وقيل الضمير للذين انخزلوا وهم الأكثرون ولعل هذا الوجه

١ـ البيت للفرزدق وهو في ديوانه ص٥٥٦، والمحتسب لابن جني ١/١٨٠، والدر المصون ٢/٥٢٩، ولفظه عند الجميع: "إلا مسحتاً ومجلف".

٢ـ ما بين المعكوفين في كل النسخ واو عطف، والصواب هو المثبت كما هي رواية البيت، وكما في الكشاف.

٣ـ انظر الكشاف ٢/٤٣٨، عند تفسير قوله تعالى ﴿... لا تفتروا على الله كذباً فيسحتكم بعذاب...﴾ من سورة طه.

٤ـ ما بين المعكوفين في (م) "فلأنه" وهو تصحيف.

٥ـ في (ي) "الفرقتين".

أقرب لأنه كيف يقال فيهم ﴿والذين ءامنوا﴾ ويوضع المظهر موضع المضمر القليل(١) المشعر بالتعظيم، والحال أنهم يقولون ﴿لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده﴾ فإن قلت فسر ﴿الذين يظنون﴾ على أن القائلين هم القليلون بوجهين(٢) فما تفسيره على أنهم الكثيرون؟ قلت: تركه اعتماداً على السابق، والأنسب أن يفسر ﴿الذين يظنون﴾ على إرادة الكثيرين بقوله ((المخلصين الذين [تيقنوا](٣) لقاء الله)) ليكون تعريفاً بأولئك المنخزلين وإنهم غير مخلصين ومندرجون تحت قوله تعالى ﴿إن الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحيوٰة الدنيا واطمأنوا بها...﴾(٤) ويعضد التعريض تكرير وضع الظاهر واختلافه وعلى إرادة القليلين أن يؤول بقوله ((الذين تيقنوا أنهم يستشهدون عما قريب ويلقون الله))(٥) فإنهم لما سمعوا ذلك من إخوانهم المؤمنين وشاهدوا استكانتهم وجبنهم تشجعوا وقالوا ﴿كم من فئة قليلة﴾ ونظيره قوله تعالى ﴿إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما﴾(٦) قال(٧) الطائفتان حيان من الأنصار وانخزل(٨) عبد الله بن أبي بثلث الناس فهم الحيان باتباع عبد الله فعصمهم الله فمضوا مع رسول الله ﷺ(٩). هذا وإن الوجه القوي هو القول بالتعريض كما سبق، وأما اختصاص الوصفين أعني الإيمان والإيقان بلقاء الله في هذا التعريض والقوم يهود فكاختصاصهما فيما في قوله تعالى

١ـ في (د و ي) بلفظ "ضمير القليل".

٢ـ انظرهما في الكشاف ١/١٥٠.

٣ـ ما بين المعكوفين في (م) "تقنوا" وفي (ي) "يتيقنوا" والمثبت هو الصواب كما في الكشاف ١/٥٤٣.

٤ـ يونس (٧).

٥ـ انظر الكشاف ١/١٥٠.

٦ـ آل عمران (١٢٢).

٧ـ أي الزمخشري عند تفسيره لهذه الآية الكريمة من سورة آل عمران.

٨ـ كذا في كل النسخ، وفي الكشاف ١/٢١٤ "فانخزل".

٩ـ الكشاف ١/٢١٤ بتصرف.

﴿والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالأخرة هم [يوقنون](١)﴾(٢) من التعريض.

(٧٥٩) قوله (([وأيقنوه](٣)))(٤)، قال الزجاج: ظننت جاء بمعنى أيقنت، قال دريد بن الصمة(٥):

فقلت لهم ظنوا بألفي مدجج   سراتهم في الفارسي المسرد(٦) (٧)

والمدجج: تام السلاح وأراد بالفارسي المسرد الدروع، الراغب: ظن هاهنا هو المفسر باليقين عند أهل اللغة وهو(٨) المعرفة الحاصلة عن إمارة قوية، يدل على ذلك استعمال(٩) أن المشددة لأن الظن إذا أريد به العلم واستعمل معه أن المشددة أو المخففة(١٠)، منها ﴿علم أن سيكون منكم مرضى﴾(١١) وإذا أريد الشك استعمل أن الناصبة للفعل.

(٧٦٠) [قوله](١٢) ((إن الغرفة كانت تكفي الرجل لشربه

١ـ ما بين المعكوفين في (م) "يقنون" وهو تصحيف.

٢ـ البقرة (٤).

٣ـ ما بين المعكوفين في (م) "وأيقنوا" والصواب هو المثبت كما في الكشاف ١٥٠/١.

٤ـ من قول الزمخشري: ((... الذين نصبوا بين أعينهم لقاء الله وأيقنوه)) الكشاف ١٥٠/١.

٥ـ دريد بن الصمة من جشم بن معاوية، يكنى أبا مرة، خاله لامه عمرو بن معدي كرب، أحد الشجعان المشهورين وذوي الرأي في الجاهلية، شهد الإسلام ولم يسلم، وقتل يوم حنين، انظر ترجمته في الشعر والشعراء ص٥٠٤.

٦ـ ديوانه ص٦٠ برواية "علانيةً ظنوا..." وبعده بأبيات البيت المشهور:

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى   فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد، والبيت برواية الطيبي في الحماسة لأبي تمام ٣٩٧/١، وانظره في اللسان "ظنن"، والسراة هم الاخيار.

٧ـ معاني الزجاج ٣٣١/١ بتصرف.

٨ـ في (د) هو المعرفة، بدون واو.

٩ـ في (د و ي) "استعماله".

١٠ـ في (د و ي) "والمخففة".

١١ـ المزمل (٢٠).

١٢ـ ما بين المعكوفين مطموس في (م).

وإداوته)) هذا مثال قاصدي الآخرة الذين اقتنعوا بالبلغة وجعلوا الدنيا زاداً للآخرة، والذين شربوا منه(١) اسودت شفاههم وغلبهم العطش. هذا مثال عابدي الدنيا وطالبيها لم يقتنعوا بالقليل ولم يشبعوا بالكثير، فأفضى بهم الحرص(٢) إلى السعير.

(٧٦١) قوله ((بيضته فيها ثلثمائة رطل))(٣) من باب التجريد أي هي نفسها هذا المبلغ كقوله تعالى ﴿لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة﴾(٤) جرد منه صلوات الله عليه شيء يسمى قدوة وهو في نفسه هي.

(٧٦٢) قوله ((﴿وثبت أقدامنا﴾ وهب لنا /[ق١١٣٣] ما نثبت فيه(٥) في مداحض الحرب من قوة القلوب وإلقاء الرعب في قلب العدو ونحو ذلك)) وفي قوله ((في مداحض الحرب)) إشارة إلى أن قوله ﴿ثبت أقدامنا﴾ ترشيح لاستعارة أفرغ لهب، لأن المقام الدحض(٦) ملائم لإفراغ الماء، الراغب: الفرغ خلو المكان مما كان(٧) فيه وخلو ذي الشغل من شغله، وسمي فرغ الدلو فرغاً باعتبار انصباب الماء منه(٨)، فقوله ﴿وثبت أقدامنا﴾ كلام جامع يشتمل في ذلك المقام على جميع ما يحصل به الظفر على العدو، قال القاضي: في هذا الدعاء ترتيب بليغ، إذ سألوا أولاً إفراغ الصبر في قلوبهم الذي هو ملاك الأمر ثم ثبات القدم في مداحض الحرب المسبب منه(٩) ثم النصر على العدو المترتب عليهما

١ـ أي من النهر المبتلى بعدم الشرب منه كما في قوله ﴿فمن شرب منه فليس مني﴾.

٢ـ كلمة الحرص ساقطة من (د).

٣ـ من كلام الزمخشري ((وجالوت جبار من العمالقة من أولاد عمليق بن عاد وكانت بيضته فيها ثلاثمائة رطل)).

٤ـ الأحزاب (٢١).

٥ـ كذا في كل النسخ وعبارة الكشاف: "ما نثبت به...".

٦ـ قال الجوهري: مكان دحض أي زلق، ودحضت رجله تدحض دحضاً زلقت، ١٠٧٥/٣.

٧ـ كلمة "كان" ساقطة من (د و ي).

٨ـ في (د و ي) "عنه".

٩ـ في تفسير البيضاوي "عنه" وهو أظهر.

غالباً (١)، وقلت فعلى هذا(٢) الواجب أن يؤتى بالفاء دون الواو، والجواب ما قال صاحب المفتاح: الواو أبلغ لأن تعويل الترتب حينئذ إلى ذهن السامع دون اللفظ وكم بين الشهادتين، ويمكن أن تجرى الواو على ظاهرها فإنهم طلبوا أولاً إفراغ الصبر على قلوبهم عند اللقاء ثم طلبوا ثانياً ثبات القدم أي تحمل المكاوحة(٣) والمقاومة مع العدو، لأن الصبر على القتل قد يحصل لغير المحارب ثم طلبوا العمدة والمقصود من المحاربة وهي النصرة والدبرة(٤) على الخصم لأن الشجاعة دون نصرة الله لا تنفع والفاء في ﴿**فهزموهم**﴾ فاء فصيحة أي استجاب الله دعاءهم وفهم مناهم فصبروا وثبتوا ونصرهم الله فهزموهم.

(٧٦٣) قوله ((ولولا أن الله ينصر المسلمين))(٥) هذا على أن التعريف في الناس للعهد وهم المؤمنون والكفار وعلى الأول كان للجنس.

(٧٦٤) قوله ((ولولا أن الله يدفع الناس بعضهم ببعض ويكف بهم فسادهم لغلب المفسدون)) الراغب: فيه تنبيه على فضيلة الملك وأنه لولاه لما استتب أمر العالم، ولهذا قيل الدين والملك توأمان ففي ارتفاع أحدهما ارتفاع الآخر، لأن الدين أس والملك حارس وما لا أس له فمهدوم وما لا حارس له فضائع وعلى ذلك قوله ﴿**ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله**(٦)﴾(٧) إن قيل على أي وجه دفع الله الناس ببعضهم؟ قيل: على

١ـ انظر تفسير البيضاوي ١٣٢/١.

٢ـ اسم الإشارة ساقط من (د).

٣ـ قال ابن منظور: عن الأزهري: كاوحت فلاناً مكاوحة إذا قاتلته فغلبته، اللسان ٥٧٥/٢.

٤ـ قال الجوهري: الدبرة بإسكان الباء وتحريكها الهزيمة في القتال وهو اسم من الإدبار. الصحاح ٦٥٣/٢.

٥ـ هذه الفقرة متقدمة على الفقرة التي تليها رقم (٧٦٤) وهو خلاف ترتيب الكشاف وباقي النسخ.

٦ـ لفظ الجلالة ليس في (د).

٧ـ الحج (٤٠).

وجهين: أحدهما دفع ظاهر والثاني خفي، فالظاهر ما كان بالسواس الأربعة الأنبياء والملوك والحكماء المعنيون بقوله ﴿ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً﴾[١] والوعاظ وسلطان[٢] الأنبياء على الكافة خاصهم وعامهم ظاهرهم وباطنهم، وسلطان الملوك على ظواهر الكافة دون البواطن كما قيل: نحن ملوك أبدانهم لا ملوك أديانهم، وسلطان الحكماء على الخاصة دون العامة، وسلطان الوعاظ على بواطن العامة، أما[٣] الدفع الخفي فسلطان العقل، فالعقل يدفع عن كثير من القبائح وهو السبب في التزام حكم سلطان الظاهر.

(٧٦٥) قوله ((﴿تلك ءايٰت الله﴾ يعني القصص التي اقتصها[٤] من حديث الألوف وإماتتهم وإحيائهم وتمليك[٥] طالوت، إلى قوله ﴿وإنك لمن المرسلين﴾ حيث تخبر بها من غير أن تعرف))[٦]، خص الآيات بحديث الألوف وقصة طالوت، وأما أبو إسحاق الزجاج فقد ذهب إلى أعم من ذلك حيث قال ﴿وإنك لمن المرسلين﴾ أي أنت من هؤلاء الذين قصصت آياتهم لأنك قد أعطيت من الآيات مثل الذين أعطوا وزدت على ما أعطوا، وقال نحن نبين ذلك في الآية التي تتلوها إن شاء الله[٧] أراد في قوله تعالى ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض﴾ وبين فيها بقوله ﴿ورفع بعضهم درجٰت﴾ أنه صلوات الله عليه أفضلهم بكثرة المعجزات[٨]، وقلت: النظم يقتضي أعم من ذلك وأن يجعل التعريف في

١ـ البقرة (٢٦٩).

٢ـ في (د و ي): "فسلطان" وهو أظهر.

٣ـ في (د و ي) "وأما".

٤ـ في (ي) "اقتصا" وهو تصحيف.

٥ـ كلمة "وتمليك" مكررة في (د).

٦ـ تمام عبارة الزمخشري: ((... حيث تخبر بها من غير أن تعرف بقراءة كتاب ولا سماع أخبار)) الكشاف ١/١٥١.

٧ـ انظر معاني الزجاج ١/٣٣٣ بتصرف.

٨ـ المصدر السابق ١/٣٣٤.

المرسلين وفي الرسل(١) للجنس وأن يراد بالآيات جميع الآيات المذكورة من لدن مفتتح السورة، وتقريره: أنه سبحانه وتعالى لما بين بقوله ﴿وإن كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صٰدقين * فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا...(٢)﴾(٣) الآية أنه صلوات الله عليه نبي صادق ومعجزاته هذا القرآن الذي بذ(٤) بفصاحته فصاحة كل ناطق وشق ببلاغته غبار كل سابق، وما اكتفى بذلك بل أتى بكل ما يتعلق بأمور الدين من التوحيد والأخلاق والديانات وأحوال الآخرة وقصص الأنبياء السالفة والأمم الدارجة وشيئاً صالحاً من الأحكام التي يناط بها أكثر أمور الأمة وأطنب فيها كل الإطناب ليؤذن به أن الكتاب كما أنه معجز في نفسه مشتمل على حِكَمٍ وعلوم وأحكام يتوقف عليها أمر الرسالة، ولما أراد أن يرجع إلى ما بدأ به من إثبات نبوته ورسالته قال ﴿تلك ءايٰت الله نتوها عليك بالحق﴾ ليكون كالفذلكة لسائر ما ذكر وكالتخلص إلى حديثه صلوات الله عليه وأنه صلوات الله عليه نبي مرسل وأنه أفضل الرسل على سبيل الترقي كأنه قيل: تلك المذكورات [كلها](٥) آيات الله ملتبسة بالحق الهادي إلى طريق مستقيم ليقرر بها أمر نبوتك الذي ثبت بالمعجزة القاهرة وليعلم بها أنك لمن المرسلين الجامعين بين المعجزة والوحي وأنك من أفضلهم وواسطتهم(٦) لأنك أعطيت ما أعطوا وفردت(٧) على ما

١ـ كلمة الرسل ساقطة من (ي).

٢ـ في (د) "... فاتقوا النار".

٣ـ البقرة (٢٣ـ٢٤).

٤ـ قال الجوهري: بَذّه يبذه بذاً، أي غلبه وفاته، انظر الصحاح ٥٦١/٢ وقد سبق.

٥ـ ما بين المعكوفين في (م) "كأنها" وهو تصحيف.

٦ـ في (د) وأوسطهم، قال الجوهري: وواسطة القلادة: الجوهر الذي في وسطها وهو أجودها، الصحاح ١١٦٧/٣.

٧ـ كذا في (م) وفي (د و ي): "وزدت" وهو أظهر.

أعطوا وهو هذا الكتاب الكريم، فعلى هذا التعريف في الرسل كما في المرسلين وهو للجنس والمشار إليه بقوله ﴿تلك الرسل﴾ هو الرسل على منوال /[ق١٣٣ب] قوله تعالى ﴿هذا فراق بيني وبينك﴾(١) في أحد وجهيه، قال المصنف(٢): قد تصور فراق بينهما عند حلول ميعاده وأشار(٣) إليه وجعله مبتدأ وأخبر عنه كما تقول هذا أخوك(٤)، وهو المراد من قوله في الوجه الثاني: ((أو التي ثبت علمها عند رسول الله ﷺ)) أو المشار إليه ما يعلم من المرسلين وإن كانوا غائبين تفخيماً وتعظيماً لهم و ﴿الرسل﴾ صفة و ﴿فضلنا﴾ الخبر وأما بيان كونه صلوات الله عليه أفضل المرسلين فهو أنه تعالى لما أدخله في زمرة المرسلين أجمعهم لأنه جمع محلي باللام مفيد للشمول اتجه لسائل أن يسأل: تلك(٥) الرسل هل تتفاوت حالهم في علو الرفعة ومراتب الرسالة أم هم سواء؟ فقيل: تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض، ثم أخذ يشرع في بيان التفضيل في التفصيل: منهم من كلم الله ومنهم من رفع درجاته ومنهم من أولى من المعجزات(٦) ومنهم من حاله كيت وكيت وإنما فرق أحد من الأقسام بقوله بعضهم، وبالدرجات، ليشير إلى أن هذا القسم مباين للأقسام، ومغايرته بحسب ما خص(٧) به، لأن رفع الدرجات ليس من قبيل ما أوتوا ولا هو داخل في حكم ما أعطوا، ويعضده ما روينا عن البخاري(٨) ومسلم(٩) عن أبي هريرة

١ـ الكهف (٧٨).

٢ـ أي الزمخشري عند تفسير الآية المشار إليها من سورة الكهف.

٣ـ في الكشاف ٣٩٩/٢ "فأشار إليه...".

٤ـ انظر الكشاف ٣٩٩/٢ بتصرف.

٥ـ في (م) بلفظة ((... أن يسأل: إن تلك الرسل)) ويظهر إقحام حرف "إن" والله أعلم.

٦ـ كذا في (م و ي) وفي (د): "أولى بالمعجزات" ولعل الأظهر "ومنهم من أوتي من المعجزات".

٧ـ في (د و ي): "ما يخص به".

٨ـ كتاب الاعتصام بالسنة باب رقم (١) ٢١٦/١٣ ح(٧٢٧٤) بنحوه.

٩ـ كتاب الإيمان باب (٧٠) ٥٤٥/١ ح(١٥٢) بنحوه.

قال قال رسول الله ﷺ: « ما من نبي من الأنبياء إلا أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله تعالى إلي فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة » وروى محي السنة في هذه الآية: «وما أوتي نبي آية(١) إلا أوتي نبينا مثل تلك الآية وفضل على غيره بآيات مثل انشقاق القمر بإشارته وحنين الجذع بمفارقته وتسليم الحجر والشجر عليه وكلام البهائم والشهادة برسالته ونبع الماء من بين أصابعه وغير ذلك من المعجزات والآيات التي لا تحصى وأظهرها القرآن الذي عجز أهل السماء والأرض عن الإتيان بمثله»(٢) وكذا عن الزجاج(٣)، وضم القاضي إليه: والمعجزات المتعاقبة بتعاقب الدهر والفضائل العملية والعملية الفائتة للحصر(٤)، ونظيره في أسلوب التقسيم بيت الحماسة:

ومن الرجال أسنة مذروبة ومزندون شهودهم كالغائب

منهم ليوث ما تراهم وبعضهم مما قمشت [وضم حبل الحاطب](٥) (٦)

قال المرزوقي(٧): يقول من الرجال رجال يمضون في الأمور نفاذ الأسنة ومنهم مزندون والمزند: المبخل المقلل، وكان من التقسيم ومنهم مزندون، لكنه اكتفى بمن الأول(٨) ومثله قوله تعالى ﴿منها قائم وحصيد﴾ (٩)، وسمعت أبا علي الفارسي يقول: كل صنفين تتنافيان وتتدافعان فلا يصح اجتماعهما لموصوف لابد من إضمار «من» معهما إذا

١ـ في (د و ي) "الآية".

٢ـ تفسير البغوي ٣٠٨/١، قال رحمه الله: قال الشيخ الإمام رحمة الله عليه، فذكره بنصه.

٣ـ انظر معاني الزجاج ٣٣٤/١ بنحوه.

٤ـ انظر تفسير البيضاوي ١٣٣/١.

٥ـ ما بين المعكوفين ملحق في الهامش في (م).

٦ـ الأبيات لموسى بن جابر، كما في شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٣٦٣/١.

٧ـ في (ي) "المرزوكي" وهو تصحيف.

٨ـ في (د) "الأولى" والمثبت هو الموافق لكلام المرزوقي.

٩ـ هود (١٠٠).

فصَّل جملة بهما متى لم يجيء ظاهراً، وقال المرزوقي: ومن الرجال رجال كالأسود عِزاً وأنفةً لا يطلب اقتسارهم ومنهم متقاربون كالقماش واللفائف جمعوا على ما اتفق من شيء إلى شيء، كأنه لم يقنعه ذلك التشبيه وتلك القسمة فاستأنفها[1] على وجه آخر[2]، يعني بين الصنفين تفاوت عظيم وتباين شديد وذكر البعض بدلاً عن قوله «ومنهم»، لأن من للتبعيض فاستغنى به، وضم حبل الحاطب[3] معناه: أن الحاطب يجمع في حبله الجيد والرديء واليابس والرطب على تدان بينهما.

(٧٦٦) قوله ((لو شئت لذكرت الثالث))[4] مثله ما روينا في مسند الإمام أحمد بن حنبل عن علي رضي الله عنه قال: « خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر ولو شئت لحدثتكم بالثالث»[5] والأسلوب من باب التعريض على سبيل التفخيم ((وعن ابن عباس « كنا في المسجد

١ـ في (ي) "فاستونفا".

٢ـ انظر شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٣٦٤/١ بتصرف.

٣ـ في (ي) "الحامل" وهو تصحيف.

٤ـ من كلام الزمخشري: ((وسئل الحطيئة عن أشعر الناس، فذكر زهيراً والنابغة ثم قال: ولو شئت لذكرت الثالث...)) الكشاف ١٥١/١.

٥ـ لم أجده في مسند الإمام أحمد عن علي رضي الله عنه كما أفاده الطيبي، ومعناه صحيح، ونحوه ما ذكره ابن أبي داود بسنده عن علي رضي الله عنه أنه خطب فقال: "أفضل الناس بعد النبي ﷺ أبو بكر وأفضلهم بعد أبي بكر عمر ولو شئت أن أسمي الثالث لسميته" ولما راجعه الحسن رضي الله عنهم قائلا: يا أمير المؤمنين: من الذي لو شئت أن تسميه لسميته؟ قال: المذبوح كما تذبح البقرة، أو كما قال. اهـ بتصرف من كتاب المصاحف ٣٥/١ ـ ٣٦.

نتذاكر...)) الحديث رواه الترمذي(١) والدارمي(٢) أبسط وأبلغ مما ذكره المصنف لكن ليس فيه ذكر يحيى.

(٧٦٧) قوله ((لما(٣) أوتيا(٤) من الآيات العظيمة))(٥) قال صاحب الفرائد: الأولى فيما أرى والله أعلم أن يقال: خُصا بالذكر لأن الكلام فيما مر مع أهل الكتاب، واليهود ينكرون عيسى، والنصارى ينكرون موسى، وقال الإمام إنما خصا بالذكر لأن أمتهما موجودون وأمم سائر الأنبياء ليسوا كذلك(٦)، وقال القاضي: خص عيسى بالذكر لإفراط اليهود والنصارى في تحقيره وتعظيمه(٧) والوجه ما ذكره المصنف أن ذكرهما لبيان وجه التفضيل، يعني أن فضل رسول(٨) على رسول مثله إنما يظهر بسبب اختصاصه بما أوتي من(٩) الفضل والكرامة ورفعة الدرجة وبحسب هدايته وإرشاده وكثرة متبعيه، ولا شك [في](١٠) أن أولئك الثلاث

١ـ كتاب المناقب باب (١) ٥/٥٨٧ ح(٣٦١٦) ولفظه عن ابن عباس قال: جلس ناس من أصحاب النبي ﷺ ينتظرونه، قال: فخرج حتى إذا دنا منهم سمعهم يتذاكرون فسمع حديثهم، فقال بعضهم: عجباً إن الله عز وجل اتخذ من خلقه خليلاً اتخذ إبراهيم خليلاً... الحديث، قال الترمذي رحمه الله: هذا حديث غريب.

٢ـ في المقدمة باب ما أعطي النبي ﷺ من الفضل ١/٣٩ ح(٤٧) بنحو رواية الترمذي. قلت: والحديث ضعفه الالباني، كما في ضعيف سنن الترمذي ص٤٨٣. قال: ضعيف المشكاة ٥٧٦٢، ضعيف الجامع الصغير ٤٠٧٧. والحديث كما ساقه الزمخشري رواه الطبراني في الكبير ١٢/٢١٨، ح(١٢٩٣٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٢٠٩ وقال رواه البزار والطبراني وفيه علي بن زيد بن جدعان ضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات.

٣ـ في (د) "ما أوتينا".

٤ـ في (ي) "أوتي".

٥ـ هذا تعليل ذكره الزمخشري لإفراد موسى وعيسى عليهما السلام بالذكر، انظر الكشاف ١/١٥١.

٦ـ التفسير الكبير ٦/١٧٢.

٧ـ انظر تفسير البيضاوي ١/١٣٣.

٨ـ في (د) "رسول الله" ويظهر أن لفظ الجلالة مقحم.

٩ـ في (د) "أولي".

١٠ـ ما بين المعكوفين في (م) "وأن" والصواب هو ما أثبتناه كما في (د و ي).

هم المخصوصون(١) من سائر الأنبياء بذلك، وأن لنبينا(٢) قصَبات(٣) السبق عليهم ومن ثم اكتفى بهم عنهم، [وبهذا](٤) يتبين المقصود وهو فضل نبينا على سائر الأنبياء، وعلى ما ذكروه يفوت المراد ويخرم النظم.

(٧٦٨) قوله ((﴿ولو شاء الله ما اقتتلوا﴾ كرره للتأكيد)) أصل الكلام: نحن فضلنا بعض النبيين على بعض وآتينا [كلاً](٥) منهم ما يدعو به أمته إلى دين الحق فلما درجوا تشعبت مذاهب أمتهم محقين ومبطلين فاقتتلوا ولو شاء الله اتفاقهم ما اختلفوا وما اقتتلوا ولكن شاء الله ذلك، اختلفوا واقتتلوا [فكرر](٦) ﴿ولو شاء الله ما اقتتلوا﴾ لئلا يظن ظان أن المشيئة ليست على إطلاقها وأنها مقيدة بقيد القسر والإلجاء، روى الإمام عن الواحدي: إنما كرر تأكيداً للكلام وتكذيباً لمن زعم أنهم فعلوا ذلك /[ق١١٣٤] من عند أنفسهم ولم يجر به قضاء ولا قدر من الله تعالى(٧) ، ويؤيده قوله ﴿ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين * إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين﴾(٨) ألا ترى كيف عقب الآية بقوله ﴿ولكن الله يفعل ما يريد﴾ قال الإمام: الآية دالة على مسألة خلق الأعمال وأن الكائنات كلها بقضاء الله وقدره فيوفق من يشاء ويخذل من يشاء ولا اعتراض لأحد عليه في فعله(٩)، وقال

١ـ في (ي) "المخصصون".
٢ـ في (ي) "وأنه ليتنا" وهو تصحيف.
٣ـ في (ي) "تصبان" وهو تصحيف.
٤ـ ما بين المعكوفين في (م) "وهذا" وهو خطأ.
٥ـ ما بين المعكوفين في (م) "كل" بطرح التنوين وهو خطأ.
٦ـ ما بين المعكوفين في (م) "نكرته" وهو تصحيف.
٧ـ انظر التفسير الكبير ١٧٣/٦ ـ ١٧٤.
٨ـ هود (١١٨ ـ ١١٩).
٩ـ التفسير الكبير١٧٤/٦ بتصرف.

القاضي: ﴿يفعل ما يريد﴾ يوفق من يشاء فضلاً ويخذل من يشاء عدلاً، وفي الآية دليل على أن الأنبياء متفاوتة الأقدام وأنه يجوز تفضيل بعضهم على بعض[١] لكن بقاطع وأن الحوادث بيد الله تابعة[٢] لمشيئته خيراً كان أو شراً[٣]. الراغب: إن قيل ما الفرق بين المشئة والإرادة؟ قيل أكثر المتكلمين لم يفرقوا بينهما وإن كانتا في أصل اللغة مختلفتين، وذلك أن المشيئة من شيء والشيء اسم للموجود والمشيئة قصد إلى إيجاد الشيء ثم يقال: شاء الله كذا أي أوجده بعد أن لم يكن موجوداً،وأما الإرادة فمصدر أراد أي طَلَب، وأصله أن يتعدى إلى مفعولين، لكن اقتصر على أحدهما في التعارف، وفي الأصل لا يقال إلا لأن يطلب ممن يصح منه الطلب فإن تُرِكَ منه هذا الاعتبار في التعارف صار لطلب الشيء والحكم بأنه ينبغي أن يفعل أو لا يفعل وإذا استعمل في الله فهو للحكم دون الطلب إذ هو تعالى منزه عن الوصف بذلك،وقلت: ظاهر الآية مع المتكلمين لأن المعنى: ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله شاء ذلك فاقتتلوا والله يفعل ما يشاء فوضع موضعه ما يريد مراعاة للفواصل.

(٧٦٩) قوله ((لاتصال الوعيد به))[٤] وهو قوله ﴿يوم لا بيع فيه﴾[٥] الآية، لأن الواجب هو الذي يستحق تاركه العقاب، قال الإمام: اعلم أن أصعب الأشياء على الإنسان بذل النفس في القتال والمال في

١ـ اعلم أن المنهي عنه في مسألة التفضيل بين الأنبياء عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام التفضيل المؤدي إلى تنقيص المفضول أو ما يحط من قدره أو يؤدي إلى الخصومة والفتنة، فإذا أمن هذا الأمر فالنصوص صريحة في علوّ درجة بعض الأنبياء على بعض كما في هذه الآية ولا شك أن الله تعالى أعلم نبيه محمداً ﷺ أنه سيد المرسلين الأولين والآخرين وأفضل جميع الأنبياء والمرسلين، انظر لوامع الأنوار البهية للسفاريني ٢٩٨/٢ ففيه مزيد بسط وتوضيح.

٢ـ في (ي) "متابعة" وهو تصحيف.

٣ـ تفسير البيضاوي ١٣٣/١ بتصرف.

٤ـ من كلام الزمخشري عند قوله تعالى ﴿أنفقوا مما رزقناكم﴾ ((أراد الإنفاق الواجب، لاتصال الوعيد به...)) كما في الكشاف ١٥٢/١.

٥ـ البقرة (٢٥٤).

الإنفاق، فلما قدم الأمر بالقتال أعقبه الأمر بالإنفاق وأنه تعالى لما أمر بالقتال فيما سبق بقوله ﴿وقاتلوا فى سبيل الله﴾ ثم أعقبه بقوله ﴿من ذا الذى يقرض الله﴾ والمقصود منه الإنفاق في الجهاد ثم أكده ثانياً وذكر فيه قصة طالوت أعقبه مرة أخرى(١)، وقلت: قد دل على أن الآيات واردة في الجهاد وفي الإنفاق سابقها ولاحقها أما السابق فقوله ﴿فمنهم من ءامن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا﴾ وأما اللاحق فقوله ﴿يوم لا بيع فيه ولا خلة﴾ لما فيه لمحة من معنى قوله تعالى ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾(٢) وكذا قوله تعالى ﴿لا إكراه فى الدين﴾(٣) كأنه سبحانه وتعالى يقول: أنتم أيها المؤمنون من الذين يقاتلون من خالف الأنبياء وبدلوا بعدهم الشرك بالتوحيد والباطل بالحق، فجاهدوا المخالفون بأموالكم وأنفسكم ولا تخافوا ضياع سعيكم فإن الذي تعاملونه حي قيوم لا يعتريه سهو ولا غفلة يعلم ما تفعلون قادر مالك كامل القدرة شامل العلم فيجازيكم به ويزيدكم من فضله ثم إذا جاهدتم الكفار حق جهاده بعد ما دعوتموهم إلى الدين الحق باللين والرفق وبذلتم [وسعكم](٤) وجهدكم وفعلتم ماوجب عليكم لا عليكم ألا يؤمنوا لأنه لا إكراه في الدين [قد](٥) تبين الرشد من الغي.

(٧٧٠) قوله ((لأن الشفاعة ثم في زيادة في الفضل لا غير)) يريد أنه لا يتصور في حق هؤلاء الشفاعة لأن الشفاعة في زيادة الفضل وهم أهل النقصان يعوزهم(٦) ما به يسدون خللهم فإذن لا شفيع لهم، قال الإمام: هذا باطل وإلا لكنا شافعين للرسول ﷺ إذا طلبنا من الله أن

١ـ التفسير الكبير ١٧٤/٦ بتصرف.

٢ـ التوبة (١١١).

٣ـ البقرة (٢٥٦).

٤ـ ما بين المعكوفين في (م) "وسعيكم" وهو تصحيف.

٥ـ ما بين المعكوفين في (م) "به" وهو خطأ.

٦ـ في (ي) "يعودهم".

يزيد من فضله(١) والذي يدل على أن الشفاعة لأهل الكبائر ما روينا عن الترمذي(٢) وأبي داود(٣) (٤) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « **شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي** » وعن الترمذي عن جابر: « **من لم يكن من أهل الكبائر فما له وللشفاعة** »(٥) والأحاديث فيها كثيرة، وأما نفي الشفاعة ففي حق الكفار(٦)، الراغب(٧): حث الله تعالى المؤمنين على الإنفاق مما رزقهم من النعمى النفسية والبدنية والخارجية وإن كان الظاهر في التعارف إنفاق المال ولكن قد يراد به بذل النفس والبدن في مجاهدة العدو والهوى [و](٨)سائر العبادات، ولما كانت الدنيا دار اكتساب، وابتلاء والآخرة دار ثواب وجزاء بيَّن أن لا سبيل للإنسان إلى تحصيل ما ينتفع به في الآخرة ابتداء وذكر(٩) هذه الثلاثة لأنها أسباب اجتلاب المنافع المقصود إليها،أحدها(١٠): المعاوضة وأعظمها المبايعة،والثاني: ما يناله بالمودة وهو المسمى بالصلات والهدايا، والثالث: ما يصل إليه

١- انظر التفسير الكبير ٥٨/٣.

٢- كتاب صفة القيامة باب (١١) ٦٢٥/٤ ح(٢٤٣٦) عن جابر وأنس. قال الالباني كما في صحيح سنن الترمذي ٢٩٥/٢ ح(١٩٨٣) قال: صحيح.

٣- وأبي داود ساقطة من (د).

٤- كتاب السنة باب (٢٣) ح(٤٧٣٩) ١٠٦/٥.

٥- بنفس الموضع المتقدم تحت الحديث رقم (٢٤٣٦) ولفظه عن جابر: قال محمد بن علي قال لي جابر: يا محمد من لم يكن من أهل الكبائر فما له وللشفاعة".

٦- قال ابن جرير رحمه الله: وهذه الآية (أي ﴿... ولا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة﴾) مخرجها في الشفاعة عام والمراد بها خاص، فالمعنى: ... من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة لأهل الكفر بالله، أما أهل الإيمان بالله فيشفع بعضهم لبعض، اهـ بتصرف من جامع البيان للطبري ٣/٣.

٧- في (د و ي): "قال الراغب".

٨- ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٩- في (د و ي) "ذكر" بدون واو وهو أظهر.

١٠- في (ي) "آخرها" وهو تصحيف.

بمعاونة الغير وذلك هو الشفاعة وعلى هذا قال ﴿واتقوا يوماً لا تجزى نفس عن نفس شيئاً ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة﴾[١]، ولما كانت العدالة بالقول المجمل ثلاثاً عدالة بين الإنسان ونفسه وعدالة بينه وبين الناس وعدالة بينه وبين الله تعالى فكذلك للظلم مراتب ثلاثة، وأعظم العدالة ما بين الإنسان وبين الله وهو الإيمان وأعظم الكفر ما يقابله ولذلك قال ﴿والكٰفرون هم الظٰلمون﴾ أي: هم المستحقون لإطلاق هذا الوصف عليهم بلا مشوبة[٢]، ولما نفى أن يكون للكفار شيء مما ذكره في الآخرة بين أن ذلك ليس بظلم منه لهم لكن هم الظالمون إذ هم الذين خسروا أنفسهم.

(٧٧١) قوله ((ولأنه جعل ترك الزكاة من صفات الكفار)) عطف على قوله ((للتغليظ))[٣] فعلى هذا ﴿والكٰفرون [٤] /[ق١٣٤ب] هم الظٰلمون﴾ ليس مجازاً كما قيل بل كناية وتعريض بالمؤمنين وبعث لهم على أداء الزكاة وتخويف شديد لمن[٥] منعها، أي الكافرون هم المتصفون بترك الزكاة، فاجتنبوا أيها المؤمنون من أن تتصفوا به، وعليه قوله تعالى ﴿وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوٰة﴾[٦] والمشرك لا يوصف بمنع الزكاة لكن حث للمؤمنين على الأداء وتخويف من المنع حيث جعله من أوصاف المشركين، وعلى التغليظ ورد قوله ﴿والكٰفرون هم الظٰلمون﴾ أي التاركون الزكاة هم الظالمون، فهو مجاز باعتبار ما يؤول سمى المؤمنين عند مشارفتهم لاكتساء لباس الكفر الذي هو منع الزكاة

١ـ البقرة (١٢٣).

٢ـ في (ي و د) "بلا مثنوية".

٣ـ في قول الزمخشري: ((﴿والكٰفرون هم الظٰلمون﴾ قال: أراد التاركون الزكاة هم الظالمون، فقال: والكافرون للتغليظ...)) الكشاف ١/١٥٣.

٤ـ هذا ﴿والكافرون﴾ ساقطة من (ي).

٥ـ في (د و ي) "من منعها".

٦ـ فصلت (٧، ٨).

[كفاراً](١) للتغليظ(٢) وعليه قوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غنى عن العـٰلمين﴾(٣) أي ومن لم يحج، وليس [أن](٤) من ترك الحج من غير جحد صار كافراً لكن سمي كافراً للتغليظ.

(٧٧٢) قوله ((وقرىء ﴿لا بيع [فيه](٥) ولا خلة ولا شفاعة﴾)) ابن كثير وأبو عمرو بالفتح على الأصل والباقون بالرفع والتنوين(٦).

(٧٧٣) قوله ((الذي يصح أن يعلم ويقدر)) قال الإمام: قال المتكلمون: الحي ذات يصح أن يعلم ويقدر واختلفوا أن هذا المفهوم صفة موجودة أم لا؟ قال المحققون إنها صفة موجودة ووصف الله تعالى بها يفيد أنه كامل على الإطلاق غير قابل للعدم لا في ذاته ولا في صفاته النسبية والإضافية(٧) (٨).

(٧٧٤) قوله ((﴿القيوم﴾ الدائم القيام بتدبير الخلق)) الراغب: يقال قام كذا أي دام وقام بكذا أي حفظه، والقيوم القائم الحافظ لكل شيء والمعطي له ما به قوامه وذلك هو المعنى المذكور في قوله ﴿الذى أعطى(٩) كل شىء خلقه ثم هدى﴾(١٠) وفي قوله ﴿أفمن

١ـ ما بين المعكوفين في كل النسخ "كافراً" والصواب المثبت بدلالة السياق.

٢ـ في (ي) "لتغليظ".

٣ـ آل عمران (٧).

٤ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٥ـ ما بين المعكوفين ساقط من (د و م).

٦ـ انظر السبعة لابن مجاهد ص١٨٧، الكشف عن وجوه القراءات السبع ٣٠٥/١.

٧ـ قلت: هذا مصطلح عند المتكلمين مرادهم به نفي حقيقة الصفات عن البارى، تبارك وتعالى، انظر الفتوى الحمية الكبرى ص٤١، وانظر منهج ودراسات لآيات الصفات للشيخ محمد الامين الشنقيطي رحمه الله ص٥، ٨.

٨ـ التفسير الكبير ٧/٧ بتصرف.

٩ـ كلمة "أعطى" ملحقة في الهامش في (ي).

١٠ـ طه (٥٠).

هو قائم على كل نفس بما كسبت﴾(١).

(٧٧٥) [قوله](٢) ((والسنة ما يتقدم النوم من الفتور)) قال القاضي: النوم حال تعرض للحيوان من استرخاء أعصاب الدماغ من رطوبات الأبخرة(٣) المتصاعدة(٤) بحيث تقف الحواس الظاهرة عن الإحساس رأساً، وتقديم السنة عليه وقياس المبالغة عكسه على ترتيب الوجود [والجملة](٥) نفي للتشبيه وتأكيد لكونه حياً قيوماً، فإن من أخذه نعاس أو نوم كان موؤف الحياة قاصراً في الحفظ والتدبير ولذلك ترك العاطف فيه وفي الجملة(٦) التي بعده(٧)، وقلت: المذكور أبلغ من عكسه وهو من باب فحوى الخطاب والتتميم، وذلك أن قوله تعالى ﴿لا تأخذه سنة﴾ يفيد انتفاء السنة واندرج تحته انتفاء النوم بالطريق الأولى على باب قوله ﴿فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾(٨) ثم جيء بقوله ﴿ولا نوم﴾ تأكيداً للنوم المنفي ضمناً ولو عكس لكان من باب الترقي على معنى: لا تأخذه سنة فكيف بالنوم، كما قال المصنف في قوله تعالى(٩) ﴿لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملئكة المقربون﴾(١٠) كأنه قيل: لن يستنكف الملائكة المقربون من العبودية فكيف بالمسيح أن يكون عبداً لله(١١) (١٢). وقد نبهت في الرحمن الرحيم على أن التتميم

١ـ الرعد (٣٣).

٢ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٣ـ في (د) "أبخرة".

٤ـ في (د و ي) "متصاعدة".

٥ـ ما بين المعكوفين في (م) "للجملة" وهو خطأ، والتصويب من (د و ي) وتفسير البيضاوي.

٦ـ في (د و ي) "الجمل" وهو كما في تفسير البيضاوي.

٧ـ تفسير البيضاوي ١٣٤/١ بنصه.

٨ـ الإسراء (٢٣)، وفي كل النسخ تبدو "ولا تقل" والنظم القرآني هو كما أثبتنا.

٩ـ كلمة تعالى زيادة في (م).

١٠ـ النساء (١٧٢).

١١ـ جملة "أن يكون عبداً لله" ساقطة من (د و ي).

١٢ـ انظر الكشاف ٣١٧/١ عند تفسير الآية المذكورة من آخر النساء.

أبلغ من الترقي(١)، فأحسن تدبره فإنه لطيف جداً ومنه قوله تعالى ﴿ما لهذا الكتٰب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصٰها﴾(٢)، قال(٣) [صاحب](٤) [المثل](٥) السائر: إن وجود المؤاخذة على الصغيرة يلزم منه وجود المؤاخذة على الكبيرة، وعلى القياس: ينبغي أن يكون لا يغادر كبيرة ولا صغيرة لأنه، إذا لم يغادر صغيرة(٦) فمن الأولى أن لا يغادر كبيرة، وأما إذا لم يغادر كبيرة فإنه يجوز أن يغادر صغيرة، لأنه إذا لم يعف عن الصغيرة اقتضى القياس أنه(٧) لا يعفو عن الكبيرة، وإذا لم يعف عن الكبيرة فيجوز أن يعفو عن الصغيرة ولذلك ورد قوله تعالى ﴿[فلا](٨) تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾(٩).

(٧٧٦) قوله ((وسنان(١٠) أقصده النعاس)) البيت(١١) (١٢)، الوسن اختلاط النوم بالعين قبل استحكامه ورجل وسنان وامرأة وسنانة، والسنة ما يتقدم النوم من الفتور، والنوم ريح يقوم من [أغشية](١٣) الدماغ

١ـ انظره ما قاله في [ق١٤/أ] من النسخة (م)، وانظره في رسالة الزميل صالح الفايز ص٩٨.

٢ـ الكهف (٤٩).

٣ـ في (ي) وقال.

٤ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٥ـ ما بين المعكوفين في (م) "مثل السائر" وهو خطأ من الناسخ.

٦ـ جملة "لأنه إذا لم يغادر صغيرة" ملحقة في الهامش في (ي).

٧ـ في (د) "أن".

٨ـ في كل النسخ تبدو "ولا" والنظم القرآني "فلا" كما في الآية (٢٣) سورة الإسراء،

٩ـ المثل السائر ٢١٣/٢ ـ ٢١٤ بتصرف.

١٠ـ في (د) "وأسنان".

١١ـ في (ي) تقدمت كلمة "البيت" على كلمة النعاس التي قبلها خطأ.

١٢ـ البيت:

وسنان أقصده النعاس فرنقت   في عينه سنة وليس بنائم

البيت مع الآتي لعدي بن الرقاع العاملي، وهو في اللسان ٢٣٣/٦ "نعس" والدر المصون ٥٤١/٢.

١٣ـ ما بين المعكوفين في (م) "الاغشية" والصواب هو المثبت كما في (د و ي) ودلالة السياق.

فإذا وصلت إلى العين نامت وهي السنة وإذا وصلت إلى القلب نام وهو النوم قبله:

وكأنها وسط النساء أعارها[1] عينيه أحور[2] من جآذر جاسم

جاسم قرية بالشام، أقصده من اقصدت الرجل إذا أصبته بالسهم فلم يخط مقاتله[3]، ورنق الطاير [رفرف][4] حول الشيء، أي[5] دار حوله ليقع عليه، وقيل: رنق الطاير إذا خفق بجناحيه في الهواء وثبت ولم يطر.

(٧٧٧) قوله ((وكأن ذلك من قومه كطلب الرؤية)) جملة معترضة صيانة للمكروه لأن نسبة ذلك إلى موسى عليه السلام يؤدي إلى أنه ما كان عالماً بأن الله تعالى منزه عن النوم، أو شاكاً فيه، ثم قوله ((كطلب الرؤية)) كالتذييل للاعتراض لتعصب مذهبه[6].

(٧٧٨) قوله ((بيان لملكوته وكبريائه)) قال القاضي: هو بيان لكبرياء شأنه وأنه لا أحد يساويه أو يدانيه يستقل بأن يدفع ما يريده

١ـ في (د) أعادها.

٢ـ في (ي) "أحرر".

٣ـ المراد بمقاتل الإنسان المواضع التي إذا أصيبت قتلته، كما في الصحاح ١٧٩٧/٥.

٤ـ ما بين المعكوفين في (م) تبدو "وفرق" وهو خطأ.

٥ـ في (ي) "إذا" بدلاً من "أي".

٦ـ أي لتعصبه لمذهبه الاعتزالي، وهو نفي رؤية الله بالابصار يوم القيامة، قال القاضي عبد الجبار: "ومما يجب نفيه عن الله تعالى الرؤية" كما في شرح الاصول الخمسة ص٢٣٢، وأهل السنة والجماعة يثبتون رؤية الباري تبارك وتعالى يوم القيامة عياناً بأبصارهم، يرونه سبحانه وتعالى وهم في عرصات القيامة، ثم يرونه بعد دخول الجنة، بل إن أعلى نعيم الجنة هو النظر إلى وجه الباري، تبارك وتعالى، قال الإمام ابن كثير رحمه الله بعد أن ساق ما رواه البخاري في صحيحه "إنكم سترون ربكم عياناً" قال: "وقد ثبتت رؤية المؤمنين لله عز وجل في الدار الآخرة في الأحاديث الصحاح من طرق متواترة عند أئمة الحديث لا يمكن دفعها ولا منعها، ففي الصحيحين من حديث جرير قال نظر رسول الله ﷺ إلى القمر ليلة البدر فقال: "إنكم ترون ربكم كما ترون هذا القمر..." انظر، تفسير ابن كثير ٧٤/٤ ـ ٧٥، وللاستزادة انظر الفتاوى ١٤٤/٣.

شفاعة واستكانة،فضلا أن يعاوقه(١) عناداً ومناصبه(٢) (٣).

(٧٧٩) قوله ((والضمير(٤) لما في السموات والأرض أو لما دل عليه ﴿من ذا﴾ من الملائكة والأنبياء)) يعني في قوله ﴿ما بين أيديهم وما خلفهم﴾ فإن كان الأول فالمعنى هو أنه لما قيل ﴿له ما فى السمٰوٰت وما فى الأرض﴾ بمعنى أنه مالك ما(٥) في السموات والأرض كل منقاد مقهور تحت ملكته وقهره يتصرف فيها كيف يشاء جيء بقوله ﴿من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه﴾ مقرراً لبيان كبريائه وقهره(٦) وأن أحداً لا يتمالك أن يشفع لأحد إلا بإذنه فكيف يسعه أن يتصرف في ملكوته، وبقوله ﴿يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم﴾ كشفاً للتصرف التام والحكمة البالغة(٧)، وإن كان الضمير لما دل عليه ﴿من ذا﴾ فهو استئناف لبيان [سبب](٨) نفي الشفاعة عن الغير، ويحتمل أن يكون حالاً من الضمير المرفوع في ﴿يشفع﴾ أو من المجرور في ﴿بإذنه﴾ أو من المتحول إليه فيكون حالاً متداخلة، لأن قوله ﴿إلا بإذنه﴾ في موضع الحال، قال أبو البقاء: والتقدير: لا أحد يشفع عنده إلا مأذوناً له أو في حال الإذن(٩)، والحال رافعة لجهة الإشكال، أي كيف(١٠) يتمكن أحد من الشفاعة بغير الإذن، والحال أنه تعالى عالم

/[ق١١٣٥]

١- قال ابن منظور: التعويق تربيث الناس عن الخير، وعوقه وتعوقه واعتاقه كله بمعنى صرفه وحبسه، اللسان ٢٧٩/١٠.

٢- في تفسير البيضاوي "عناداً أو مناصبة".

٣- انظر تفسير البيضاوي ١٣٤/١.

٤- في (د و ي) "الضمير" بدون واو.

٥- كذا في (م) وفي (د) "من" والحرف ساقط من (ي).

٦- من قوله "يتصرف فيها كيف يشاء" إلى قوله "لبيان كبريائه وقهره" ملحق في الهامش في (ي).

٧- في (ي) "المبالغة" وهو خطأ.

٨- ما بين المعكوفين في (م) "سلب" وهو تصحيف.

٩- إملاء ما من به الرحمن ١٠٧/١ بتصرف.

١٠- كلمة "كيف" ساقطة من (ي).

بجميع ما صدر من المشفوع له مما تقدم من ذنبه وما تأخر وما أسر به وما أعلن ولا يحيط الشافع من معلومه ذلك إلا بما أحاطه الله به من ظاهر الحال، وربما يتقدم الشافع في الشفاعة نظراً إلى الظاهر ويشفع وهو ذاهل عن باطنها وأن المشفوع له لا يستحق الشفاعة فيتحرج منه، فإن قيل: كيف أثبت إحاطة العلم للمخلوق في قوله ﴿بما شاء﴾ وأضاف مطلق العلم إلى ذاته عز وجل؟ فالجواب: أن قوله **﴿يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم﴾** وما عطف عليه من قوله **﴿ولا يحيطون بشىء من علمه إلا بما شاء﴾** بمجموعه[1] بيان للموجب في قوله **﴿من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه﴾** كما سبق تقريره، وقد تقرر أن مصحح الشفاعة كون الشافع محيطاً بأحوال المشفوع له، فقوله **﴿يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم﴾** عبارة عن إثبات العلم مع الإحاطة من جميع الجوانب مفهوماً، فإن هذا التكرير كتكرير قوله تعالى **﴿ولهم رزقهم فيها بكرة وعشياً﴾** [2] فنفى عن الغير منطوقاً بعد ذلك بقوله **﴿ولا يحيطون بشىء من علمه إلا بما شاء﴾**. قال القاضي: **﴿ولا يحيطون﴾** عطف على ما قبله والمجموع يدل على تفرده بالعلم الذاتي التام الدال على وحدانيته[3].

(٧٨٠) قوله ((**﴿من علمه﴾** أي من معلوماته)) الراغب: **﴿من علمه﴾** على وجهين: أحدهما مما يعلمه فيكون العلم مضافاً إلى الفاعل والثاني أن يعلمه الخلق فيكون مضافاً إلى المفعول به لينبه على أن معرفته على الحقيقة متعذرة بل لا سبيل إليها وإنما غايتها أن يعلم[4] الموجودات ثم يتحقق أنه ليس إياها ولا شيئاً منها ولا شبيهاً بها بل هو سبب وجود جميعها وأنه يصح ارتفاع كل ما عداه مع بقائه وبهذا النظر قال أبو بكر

١- في (د) "لمجموعة".

٢- مريم (٦٢).

٣- تفسير البيضاوي ١٣٤/١ بتصرف.

٤- في (د و ي) "تعرف".

رضي الله عنه: سبحان من لم يجعل لخلقه سبيلاً إلى معرفته إلا بالعجز عن معرفته، وقال بعض الأولياء: غاية معرفة الله أن تعلم أنه يعرفك لا أنك تعرفه، ولهذا قيل ﴿هو الأول والأخر والظاهر والباطن﴾(١).

(٧٨١) قوله ((إن كرسيه لم يضق عن السموات... إلخ)) فإن قلت: أثبت أولاً الكرسي وأنه لم يضق عن السموات ثم نفاه ثانياً بقوله ((لا كرسي ثمة)) هل هذا [إلا](٢) تناقض؟ قلت: إثبات الكرسي أولاً بحسب مؤدى اللغة وتفسير اللفظ من غير النظر إلى استقامة إطلاقه على صفات الله تعالى، وأما نفيه فبالنظر إلى نسبته إلى الله(٣)، وأنه يجب حمله على العظمة والكبرياء على سبيل الكناية وأخذ الزبدة من مجموع الكلام(٤).

(٧٨٢) قوله ((ألا ترى إلى قوله ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾(٥))) أي ألا ترى كيف دل هذا القول على العظمة ثم جيء بقوله ﴿والأرض جميعاً قبضته﴾(٦) إلى آخره بياناً له(٧) على طريقة:

١ـ آية كريمة مباركة من سورة الحديد (٣).

٢ـ ما بين المعكوفين في "لا" والصواب "إلا" بدلالة السياق، والمراد بالمثبت ثم النافي هو الزمخشري. كما في الكشاف ١/١٥٤.

٣ـ في (د) بزيادة "تعالى".

٤ـ قلت: هذا تأويل يخالف مدلول الآية، والذي عليه التحقيق أن الكرسي هو موضع القدمين كما ثبت عن ابن عباس كما سيأتي، وهو مما لا مجال للرأي فيه، وأما حمله على المجاز، والاستعارة كالعظمة والملك ونحو ذلك فهذه تأويلات مجانبة للصواب، وإذا زعم أهلها أن تفسير الكرسي بموضع القدمين يستلزم التشبيه بدعوى أن القدمين من صفات البشر قيل لهم: وكذلك الملك والعظمة وسائر التأويلات، وأما إثبات قدمين تليقان بجلال الله سبحانه وتعالى وكرسي يختلف عما عهده البشر فهذا لا ترد عليه أية شبهة على حد قوله تعالى ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾. فكما أن ذاته لا تشبهه الذوات، فكذلك صفاته لا تشبه الصفات، والله أعلم.

٥ـ الزمر (٦٧).

٦ـ الزمر (٦٧).

٧ـ في (د و ي) بلفظ "بياناً وتفسيراً له" بزيادة "تفسيراً".

أعجبني زيد وكرمه، وسيجيء تقريره مستوفى في تفسير هذه الآية، قال الإمام: هذا القول منقول عن القفال(١).

(٧٨٣) قوله ((أنه خلق كرسياً)) الراغب: الكرسي في تعارف العامة: اسم لما يقعد عليه وهو في الأصل منسوب إلى الكرس أي التلبد(٢)، والكراسة المتكرسة من الأوراق، والمكروس المتراكب بعض أجزاء رأسه على بعض(٣)، وما روي أن الكرسي موضع القدمين وأن له أطيطاً كأطيط(٤) الرحل الجديد(٥) هذا ليس وجهاً خامساً بل هو كالتتمة للوجه الرابع، وحاصله

١ـ التفسير الكبير ١٢/٧، والقول المنقول عن القفال: أن المقصود من الكلام تصوير عظمة الله وكبريائه.

٢ـ عند الراغب في المفردات "المتلبد".

٣ـ المفردات للراغب ص٤٢٨ بتصرف.

٤ـ قال صاحب النهاية: الأطيط صوت الأقتاب، كما في النهاية ٥٤/١. وفي الصحاح ١٩٨/١: "القَتَب بالتحريك رحل صغير على قدر السنام".

٥ـ أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة ٣٠٣/١ عن أبي موسى ولفظه "الكرسي موضع القدمين، وله أطيط كأطيط الرحل" وابن أبي شيبة في العرش ص٧٨، وابن جرير في تفسيره ١٠/٣ عن أبي موسى، وعن مسلم البطين موقوناً ومختصراً. والذهبي في العلو، انظره في مختصر كتاب العلو للألباني ص١٢٣، قال الألباني: وإسناده موقوف صحيح. أما لفظة "الجديد" فلم أقف عليها من طرق هذا الحديث، وقد جاءت في حديث عمر بن الخطاب ولفظه: "أن امرأة أتت على النبي ﷺ فقالت: ادع الله أن يدخلني الجنة، فعظم الرب تبارك وتعالى، وقال: إن عرشه فوق سبع سموات وإن له أطيطاً كأطيط الرحل الجديد" الحديث، وإسناده ضعيف كما قال الألباني في تحقيقه لكتاب السنة لابن أبي عاصم ٢٥٢/١ وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد ٢٥٢/١. وذكره ابن جرير ١٠/١ موقوفاً على عبد الله بن خليفة، وذكره ابن كثير في تفسيره (٣١٧/١) وقال عنه "... من حديث أبي إسحاق السبيعي عن عبد الله بن خليفة، وليس بذلك المشهور وفي سماعه عن عمر نظر، ثم منهم من يرويه عن عمر موقوفاً ومنهم من يرويه عنه مرسلاً، ومنهم من يزيد في متنه زيادة غريبة ومنهم من يحذفها اهـ" وأبو الشيخ في العظمة ٥٤٨/٢ عن عمر وليس فيه لفظ "الجديد" وأخرجه أيضاً ٦٥١/٢ موقوفاً على عبد الله بن خليفة، وقد بسط محقق كتاب العظمة في الموضعين السابقين الكلام على تضعيف هذا الأثر. وقد ثبت عن ابن عباس "أن الكرسي موضع القدمين والعرش لا يقدر قدره أحد" كما في السنة للإمام عبد الله بن أحمد (٣٠١/١)

أن الكرسي جسيم عظيم، إما بين يدي العرش أو العرش نفسه، ويمكن أن يقال إنه أراد بالوجوه الأربعة المختارة ثم ذكر عن الحسن وجهاً ضعيفاً*.

(٧٨٤) قوله ((على سبيل البيان لما ترتبت عليه))(١) وهو الذات المتميزة واسمه الجامع للنعوت الكاملة، يعني الجمل الآتية من قوله ﴿لا إله إلا هو﴾ إلى قوله ﴿وسع كرسيه﴾ مترتبة عليه على سبيل البيان والكشف، قال الإمام: إن ذاته سبحانه وتعالى من حيث هي هي مستلزمة لصفات الكمال، فتكون هذه الصفات مترتبة على الذات على سبيل البيان، يؤيده ضمير الله في قوله ((لقيامه بتدبير الخلق، وكونه مالكاً ولكبرياء شأنه، ولإحاطته، ولسعة علمه، أو لجلاله وعظيم قدره))(٢) ونحوه سبق في(٣) تفسير البسملة، وهو أن صفاته تعالى لابد لها من موصوف تجري عليه، فالجملة الأولى قوله ﴿لا إله إلا هو الحى القيوم﴾ مع قوله ﴿لا تأخذه سنة ولا نوم﴾ لكونها متممة لها مؤكدة لبعض ما اشتملت عليه، ومن ثم قال ((غير ساه عنه)) بعد قوله ((لبيان قيامه بتدبير الخلق)) كما(٤) قال أولاً ﴿لا تأخذه سنة ولا نوم﴾ هو تأكيد للقيوم، والثانية ﴿له ما فى السمٰوٰت وما فى الأرض﴾ والثالثة ﴿من ذا الذى﴾ والرابعة ﴿يعلم ما بين أيديهم﴾ والخامسة ﴿وسع كرسيه

وأخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في العرش ص٧٩، والحاكم في المستدرك (٢٨٢/٢) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني موقوفاً على ابن عباس كما في مختصر العلو للذهبي ص١٢٤ عن أبي موسى، وقال ابن حجر في الفتح ٤٧/٨ رواه ابن المنذر عن أبي موسى بإسناد صحيح عن الضحاك قال: كان الحسن يقول: "الكرسي هو العرش" انظر الطبري ١٠/٣، وذكره البغوي قال: واختلفوا في الكرسي، فقال الحسن: الكرسي هو العرش نفسه، انظر تفسير البغوي ٣١٢/١.

* أي أن الكرسي هو العرش نفسه، وقد سبق إيراد الأثر تحت الهامش رقم (٥) ص

١ـ من قول الزمخشري ((فإن قلت: كيف ترتبت الجمل في آية الكرسي من غير حرف عطف؟ قلت: ... ما منها جملة إلا وهي واردة على سبيل البيان لما ترتبت عليه)) الكشاف ١٥٤/١.

٢ـ انظر الكشاف ١٥٤/١.

٣ـ حرف الجر ملحق في الهامش في (ي).

٤ـ في (د و ي) "وكما".

السمٰوٰت﴾ هذا التقرير يقتضي أن يجعل قوله ﴿لا تأخذه سنة ولا نوم﴾ حالاً مؤكدة من الحي القيوم الواقعين /[ق١٣٥ب] [بدلين](١) من الضمير كما أن ﴿قائماً بالقسط﴾ حال من الضمير في ﴿لا إله إلا هو﴾(٢) وقوله ﴿ولا يحيطون﴾ ﴿ولا يؤده﴾ حالان مما يتصل بهما في تينك(٣) الجملتين، وقد أسلفنا عن أبي الهيثم(٤): أن الإله المعبود يجب أن يكون خالقاً رازقاً مدبراً [ولعابده](٥) مثيباً ومعاقباً ولو [اختل](٦) من هذه الأوصاف وصف لاختل معنى الألوهية(٧)،هذا معنى(٨) ترتب الأوصاف على اسم الذات في آية الكرسي على سبيل الأخبار المترادفة ولو دخل العاطف بينها لتوهم استقلال كل وصف في مصحح الألوهية، فإذاً معنى امتزاج الأوصاف بعضها مع بعض كامتزاج حلو حامض في قولك: هذا حلو حامض،فلو توسط بينهما عاطف لكان كما تقول العرب بين العصا ولحائها،ونظيره في الكناية عن الإنسان قولهم:حي مستوي القامة عريض(٩) الأظفار، فلفقوا لوازم مجموعة مانعة عن دخول ما عدا المقصود، وأما قوله تعالى(١٠) ﴿وهو العلى العظيم﴾ فلما كان تذييلاً لمعنى الكبرياء والعظمة والعلا الذي اشتمل عليه الآية أتى توكيداً وتقريراً لما سبق [فالواو للاستئناف](١١) والله أعلم، وجه آخر وهو أن يقال: إن الجملة

١ـ ما بين المعكوفين في (م) "البدلين" وهو خطأ.

٢ـ آل عمران (١٨) الآية ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملٰئكة وأولوا العلم قائماً بالقسط...﴾.

٣ـ العبارة في (ي) "مما يتصل بها في تلك الجملتين".

٤ـ أبو الهيثم الرازي اشتهر بكنيته وكان إماماً لغوياً، وتصدر بالري للإفادة (ت ٢٠٦)، انظر ترجمته في تهذيب اللغة ٢٦/١، إنباه الرواة ١٨٨/٤، بغية الوعاة ٣٢٩/٢.

٥ـ ما بين المعكوفين في (م) "والعبادة" والصواب هو ما أثبتناه كما في (د و ي).

٦ـ ما بين المعكوفين في (م) تبدو "أصل" والصواب هو ما أثبتناه كما في (د و ي).

٧ـ انظر مانقله عن أبي الهيثم في ق١٢ب من النسخة (م).

٨ـ في (ي) "على" وهو تصحيف.

٩ـ في (ي) " عرض ".

١٠ـ كلمة "تعالى" زيادة في (م).

١١ـ ما بين المعكوفين في (م) " قال والاستئناف " وهو خطأ.

[الثانية] (١) هي(٢) قوله ﴿الحى القيوم﴾ على أن يكون خبر المبتدأ محذوف، و﴿لا تأخذه سنة﴾ حال مؤكدة كقولك هو الحق بيناً، والجملة استئنافية مبينة للموجب، وذلك أنه تعالى لما أثبت لنفسه الفردانية في(٣) الألوهية الموجبة للعبودية استلزم ذلك أن يكون حياً قائماً بتدبير عباده، وكونه مهيمناً عليه غير ساه عنه فبينه بقوله ﴿الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم﴾، والمدبر المثيب(٤) المعاقب إنما يتمشى له التدبير إذا كان مالكاً على الإطلاق لا ينازعه منازع في ملكه وملكوته كما قال تعالى ﴿لو كان فيهما ءالهة إلا الله لفسدتا﴾(٥) فكان قوله ﴿[له] (٦) ما فى السمٰوٰت وما فى الأرض﴾ [المفيد](٧) للاختصاص بتقديم الخبر بياناً لذلك واستلزم ذلك كبرياء شأنه وعظمة سلطانه فبينه بقوله ﴿من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه﴾ واقتضى ذلك إحاطته بأحوال الخلق وعلمه بالمرتضي منهم المستوجب بالشفاعة وغير المرتضي فأردفه بقوله ﴿يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم﴾ وأوجب(٨) ذلك سعة علمه وتعلقه بالمعلومات كلها فأوضحه(٩) بقوله ﴿وسع كرسيه السمٰوٰت والأرض﴾، الراغب: هو تأكيد لقوله ﴿ولا يحيطون بشىء من علمه﴾ أي إذا كان علمه ومملكته وقدرته محيطاً بهذه الأشياء والإنسان بعض هذه الأشياء فكيف يصح إحاطته بمن هو محيط به وبهذه

١ــ ما بين المعكوفين في (م) "والثانية" ويظهر أن الواو مقحمة.

٢ــ في (ي) "وهي".

٣ــ في (ي) "والألوهية" بواو بدلاً من الجار والمجرور.

٤ــ في (د و ي) "والمثيب والمعاقب".

٥ــ الأنبياء (٢٢).

٦ــ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٧ــ ما بين المعكوفين في (م) "مفيد" بدون تعريف، ولعل الأظهر التعريف بدلالة السياق.

٨ــ في (ي) "واجب".

٩ــ في (د) "فأدمجه".

الأشياء [١]، وقال[٢] القاضي: إن هذه الآية مشتملة على أمهات المسائل الإلهية فإنها دالة على أنه تعالى واحد في الألوهية متصف بالحياة قائم بنفسه مقوم لغيره منزه عن التميز والحلول[٣] مبرأ عن التغير والفتور لا يناسب الأشباح ولا يعتريه ما يعتري الأرواح مالك الملك والملكوت مبدع الأصول والفروع ذو البطش الشديد الذي لا يشفع عنده إلا من أذن له العالم وحده بالأشياء كلها جليها وخفيها كليها وجزئيها واسع الملك والقدرة ولا يؤده شاق[٤] ولا يشغله شأن متعال عما يدركه وهو عظيم لا يحيط به فهم[٥].

(٧٨٥) قوله ((بين العصا ولحائها)) اللحاء ممدود قشر الشجر[٦]، يضرب لمن يدخل بين متخالين شقيقين وهو ليس أهلاً لذلك، وأنشد:

سقياً لها ولطيبها وحسنها[٧] وبهائها

أيام لم يلج النوى بين العصا ولحائها[٨].

١ـ من قوله "الراغب" إلى قوله: "وبهذه الأشياء" زيادة في (م).

٢ـ في (د و ي) "قال" بدون سبق واو.

٣ـ قلت: نفي التحيز والحلول لا يقبل على إطلاقه، بل لابد من التفصيل، فإن أريد بالتحيز أن حيزاً من الاحياز يحوز الباري، تبارك وتعالى ويحيط به فهذا باطل لفظاً ومعنى، وإن أريد بالتحيز أنه عال على خلقه متميز منهم بائن عنهم فهذا لا يجوز نفيه عن الباري، تبارك وتعالى، بل هذا يجب أن يثبت كما دلت عليه النصوص، ولا يجوز أن يقال هذا تحيز بل يقال هذا علوه تبارك وتعالى على خلقه، وأما الحلول قد يكون فيه حق وباطل، فالحلول عند القائلين به معناه أن الباري، حال في مخلوقاته، وهذا كفر بلا شك، وإن أريد بالحلول أنه جل وعلا يفعل ما يشاء بمشيئته كالنزل والاستواء والمجيء فهذا لا يجوز أن ينفى عنه تبارك وتعالى بزعم أنه لا تحل به الحوادث، والله أعلم.

٤ـ في (ي) "مشاق".

٥ـ تفسير البيضاوي ١/١٣٥.

٦ـ انظر ما قاله الطيبي في تعريف اللحاء في الصحاح ٦/٢٤٨٠.

٧ـ في (د و ي) "ولحسنها".

٨ـ لم أجده.

(٧٨٦) قوله ((وتعلقه بالمعلومات كلها)) هذا إذا كان الكرسي مأولاً بالعلم، وقوله ((أو لجلاله[١] وعظم قدره)) هذا إذا كان مأولاً بالملك وبتصوير العظمة[٢].

(٧٨٧) قوله ((إلا اهتجرتها الشياطين)) عن بعضهم: الفاعل إذا اتحد يقال: هجروا وإذا تعدد يقال: اهتجر، هجر فلان واهتجر الناس.

(٧٨٨) قوله ((من قرأ آية الكرسي في[٣] دبر كل صلاة)) نحوه رواه البيهقي في كتاب اليوم والليلة[٤]، ونحو[٥] معنى قوله ((من قرأها إذا أخذ مضجعه)) رواه الترمذي[٦] والدارمي[٧] عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ «من قرأ ﴿حم﴾ المؤمن إلى ﴿إليه المصير﴾ وآية الكرسي حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي ومن [قرأهما][٨] حين يمسي حفظ بهما[٩] حتى يصبح» ونحو معنى قوله «سيد البقرة

١ـ في (ي) "بجلاله" وهو تصحيف.

٢ـ انظر ما سطرته لك في هذه المسألة تحت النص ٧٨١ المتقدم قريباً.

٣ـ حرف الجر ساقط من (د).

٤ـ والحديث في سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٦٩٧/٢ رقم (٩٧٢). وتمامه "لم يحل بينه وبين الجنة إلا الموت"، وانظره بنصه في عمل اليوم والليلة للنسائي ص١٨٢ عن أبي أمامة، مثله تماماً غير أنه زاد "كل صلاة مكتوبة..."، ولا أعرف للبيهقي كتاباً بهذا الاسم، فلعله خطأ، والله أعلم.

٥ـ في (ي) "محده".

٦ـ كتاب فضائل القرآن باب (٢) ١٥٨/٥ ح(٢٨٨٩) عن أبي هريرة بلفظ الطيبي سواء، ثم قال: هذا حديث غريب.

٧ـ كتاب فضائل القرآن باب (١٤) ٥٤٢/٢ (٣٣٨٦) عن أبي هريرة بنحو رواية الترمذي، والحديث ضعفه الألباني كما في ضعيف سنن الترمذي ص٣٤١ تحت رقم (٥٤٠).

٨ـ ما بين المعكوفين في كل النسخ "قرأ" والتصويب من الترمذي.

٩ـ في (د) حفظ بها حتى... بإقحام "حتى" وهو خطأ.

آية الكرسي» رواه الترمذي(١) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لكل شيء سنام وإن سنام القرآن سورة البقرة وإن فيها آية هي سيدة آي القرآن آية الكرسي».

(٧٨٩) قوله ((فإن العرانين تلقاها محسدة(٢))) آخره: ولن ترى للئام الناس حساداً(٣) الفاء في قوله «فإن العرانين» فاء [الكاشفية](٤)، والعرنين: طرف الأنف والجمع العرانين وعرانين الناس ساداتهم، روي أن المنصور الدوانيقي قال لسفيان بن معاوية المهلبي(٥) ما أسرع الناس إلى قومك؟ فأنشد البيت، وهذا تعصب بمجرد التشهي.

(٧٩٠) قوله ((قد تميز الإيمان من الكفر)) فسر الرشد والغي بهما لتقدم ذكر الدين، الراغب: الغي كالجهل إلا أن الجهل يقال اعتباراً بالاعتقاد والغي اعتباراً بالأفعال ولهذا قيل: زوال الجهل بالعلم وزوال الغي

١ـ أبواب فضائل القرآن باب ما جاء في سورة البقرة وآية الكرسي ١٥٧/٥ ح(٢٨٧٨) عن أبي هريرة قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير وقد تكلم فيه شعبة وضعفه. وأخرجه الحاكم ٥٦٠/١ قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه عن حكيم بن جبير لوهن في روايته إنما تركاه لغلوه في التشيع. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف تحت رقم ٦٠١٩. قلت: الحديث ضعفه الألباني كما في السلسلة الضعيفة تحت رقم (١٣٤٨) واستوفى الكلام حول الحديث إلى أن قال: "وبالجملة فالحديث ضعيف، غير أن طرفه الأول قد وجد ما يشهد له من حديث عبد الله بن مسعود وهو مخرج في الصحيحة برقم (٥٨٨)" اهـ. أما الحديث بسياق الزمخشري الذي فيه: "أن الصحابة تذاكروا ما في القرآن فقال لهم علي رضي الله عنه: أين أنتم من آية الكرسي، قال لي رسول الله ﷺ يا علي: سيد البشر آدم... الحديث، إلى أن قال: وسيد البقرة آية الكرسي" قال ابن حجر في الكافي الشافي ص٢٢: لم أجده، وقد ذكره صاحب الفردوس ولم يخرجه ابنه. انظر كشف الخفاء (٤٩٥/١).

٢ـ في (ي) "محدة" وهو خطأ.

٣ـ البيت لسفيان بن معاوية، انظره في عيون الأخبار ٩/٢ وهو بلا نسبة في مجمع الحكم والأمثال ص١٠٣، وورد في الكامل في التاريخ (دار الكتاب العربي) منسوباً لمعن بن زائدة ٣٥/٥.

٤ـ ما بين المعكوفين في (م) "الكشاف" ولعله تصحيف والصواب هو ما أثبتناه كما في (د و ي).

٥ـ في (ي) "الملهبي" وهو تصحيف.

بالرشد، ويقال لمن أصاب: رشد ولمن أخطأ: غوي، وعلى هذا قال: ((ومن يغو لم يعدم على الغي لائماً))(١).

(٧٩١) قوله ((وقيل هو إخبار في معنى النهي))(٢) معطوف على قوله ((لم يجر الله أمر الإيمان)).

(٧٩٢) قوله ((وقيل هو في أهل الكتاب خاصة)) معطوف من حيث المعنى على قوله ((قال بعضهم)) أي هو عام في جميع الكفار فيكون منسوخاً لأنه وجد الإكراه بقوله ﴿جاهد الكفار﴾(٣) ﴿[فاقتلوا](٤) المشركين﴾ أو هو خاص(٥) في أهل /[ق١١٣٦] الكتاب فلم يكن منسوخاً لأنه لم يوجد القتال، لأنهم حصنوا أنفسهم بأداء الجزية(٦).

(٧٩٣) قوله ((وروى(٧) أنه كان لأنصاري))(٨) متفرع على القول

١ـ صدره: فمن يلق خيراً يحمد الناسُ أمره، انظره في إصلاح المنطق ص٢٠٣ ونسبه للمرقش، واللسان "غوى" والمفردات للراغب الاصفهاني في نفس المادة.

٢ـ مراد الزمخشري بذلك قوله تعالى ﴿فقد استمسك بالعروة الوثقى﴾ الكشاف ١/١٥٥.

٣ـ التوبة (٧٣) ﴿يأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين...﴾.

٤ـ ما بين المعكوفين في (م) "واقتلوا" وفي (د و ي) "اقتلوا" والنظم القرآني كما أثبتنا، كما في الآية (٥) من سورة التوبة.

٥ـ كلمة "خاص" زيادة في (م).

٦ـ اختلف المفسرون في قوله تعالى ﴿لا إكراه في الدين﴾ أهو محكم أم منسوخ فذهب قوم إلى أنه محكم لانه من العام المخصوص وأنه خص منه أهل الكتاب فإنهم لا يكرهون على الإسلام، وقالوا إن الاية نزلت في قوم من الانصار أو في رجل منهم كان لهم أولاد قد هودوهم أو نصروهم، فلما جاء الإسلام أرادوا إكراههم عليه فنهوا عن ذلك، وهذا مروي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة، وذهب آخرون إلى أنه منسوخ، لان الاية نزلت قبل الامر بالقتال ثم نسخت بآية السيف، وهو قول الضحاك والسدي وابن زيد. والاول رجحه الإمام الطبري رحمه الله، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص٨٠، وابن العربي ١/٣١١، انظر نواسخ القرآن لابن الجوزي ص٢٢٠.

٧ـ في (ي) "روى" بدون واو.

٨ـ قال الزمخشري: ((وروي أنه كان لانصاري من بني سالم بن عوف ابنان فتنصرا...)) الكشاف ١/١٥٥، انظره في الطبري ١٤/١ وسمي الرجل قال: ... يقال له الحصين، كان له ابنان نصرانيان... إلخ،

الثاني.

(٧٩٤) قوله ((أو ﴿الله ولى الذين ءامنوا﴾ يخرجهم من الشبه في الدين)) يريد أن النور والظلمات يجوز أن يكونا مستعارين للإيمان والكفر، شبه الدين في ظهور آياته وسطوع بيناته بإشراق النور والكفر بالعكس، أو شبه اليقين وما يحصل به في القلب من انشراح الصدر والخلاص من ورطة ضيق الشك بالنور قال تعالى ﴿أفمن شرح الله صدره للإسلٰم فهو على نور من ربه﴾(١). والوجه الثاني أوجه ولتأليف النظم أوفق، بيانه أن في تقدير الإرادة في قوله ﴿ولى الذين ءامنوا﴾ مجازاً(٢) باعتبار ما يؤول،وإثبات الظلمات المؤول بالكفر للمؤمن الولي تعسفاً، وأن في إثبات النور للكافر المصمم على الكفر في قوله ﴿والذين كفروا أولياؤهم الطٰغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمٰت﴾ خروجاً عن السداد، مع أن الفطرة الأصلية بمقتضى قوله صلوات الله عليه «كل مولود يولد على الفطرة»(٣) توجب استواءهما في النور ويلزم منه فلك التركيب، وأما تأليف النظم فهو أنا بينا في قوله تعالى ﴿يـٰأيها الذين ءامنوا أنفقوا مما رزقنٰكم﴾(٤) أن قوله ﴿لا إكراه فى الدين﴾ متصل بما قبل الآيات وأنه في قوم مخصوصين، لأن نفي الإكراه لتبيين الرشد من الغي لابد أن يكون بظهور الآيات البينات الشاهدة على صحة الدين، وبإزاحة الشبهات المتشبث بها، ثم قوله ﴿يخرجهم من الظلمٰت إلى النور﴾ الآية مترتبة(٥) عليه فلا مناسبة، إذ الحديث النور الأصلي والظلمات العارضي فصح قوله ((يخرجهم من الشبه

عن ابن عباس، وعزاه البغوي ٣١٤/١ إلى مسروق رحمه الله.

١ـ الزمر (٢٢).

٢ـ انظر المأخذ الثاني على المؤلف وقد سبق هناك الكلام في مسألة المجاز ما له وما عليه.

٣ـ البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين ٢٩/٣ ح(١٣٨٥) بلفظه.

٤ـ البقرة ٢٥٤، وانظر ما أشار إليه الطيبي تحت النص رقم (٧٦٩).

٥ـ في (د و ي) "مترتب".

في الدين إلى نور اليقين)) إلى آخره فعلى هذا الآيات من باب الجمع مع التفريق غب التقسيم جمع الله تعالى الرشاد والغواية في حكم التبيين بقوله ﴿قد تبين الرشد من الغى﴾ ثم قسم فجعل الرشاد للمؤمنين والغواية للكافرين لأن الفاء في قوله ﴿فمن يكفر بالطٰغوت﴾ تفصيلية، وقد أضمر أحد قسميه لدلالة الجمع عليه، ولأن قوله ﴿الله ولى الذين ءامنوا﴾ الآية واردة على سبيل الاستئناف لبيان الفرق بين الولي الهادي والولي المضل وبين الطريق والطريق، فلابد من أن يقال فقد ظهر الحق من الباطل فمن سلك طريق الحق فقد رشد وهدي ومن خبط في ظلمات الباطل فقد ضل وغوى، لأن من يكون هاديه الله يخرجه من الظلمات إلى النور ومن يكون[١] مضله الطاغوت فالحكم بالعكس.

(٧٩٥) قوله ((يخرجهم من الشبه في الدين)) متعلق «بالشبه» ويروى «إلى الدين» فيكون متعلقاً بـ ﴿يخرجهم﴾ وقوله ((يهديهم ويوفقهم)) تنازعاً في لفظ «له»[٢].

(٧٩٦) قوله[٣] ((تريد أنه عكس ما كان يجب عليه)) فاللام[٤] كما في قوله تعالى ﴿فالتقطه ءال فرعون ليكون لهم عدواً﴾[٥].

(٧٩٧) قوله ((﴿وتجعلون رزقكم...﴾[٦])) أي شكركم.

(٧٩٨) قوله ((وقت أن آتاه الله)) أي وقت إيتاء الملك نحو قولهم: كان ذلك مقدم الحاج، وخفوق النجم. وعلى الوجهين أن مصدرية[٧].

١ـ في (ي) "يكن".

٢ـ الواردة في قول الزمخشري: ((... بما يهديهم ويوفقهم له...)) الكشاف ١/١٥٥.

٣ـ كلمة "قوله" ساقطة من (د).

٤ـ لعل الإشارة إلى اللام الواردة في قول الزمخشري: ((عاداني فلان لأني أحسنت إليه...)) الكشاف ١/١٥٥.

٥ـ القصص (٨).

٦ـ الواقعة (٨٢).

٧ـ الواردة في قوله تعالى ﴿أن ءاتاه الله الملك﴾.

(٧٩٩) قوله ((وأما التغليب والتسليط فلا))(١) والدليل عليه قوله تعالى ﴿ولن يجعل الله [للكٰفرين](٢) على المؤمنين سبيلاً﴾(٣) الانتصاف: هذا بناء على قاعدتهم في وجوب رعاية المصالح(٤).

(٨٠٠) قوله ((﴿وإذ قال﴾ نصب بحاج)) هذا على تقدير حذف اللام في ﴿أن ءاتاه الله﴾ أو بدل من ﴿ءاتاه﴾ على تقدير حذف المضاف.

(٨٠١) قوله ((وكان الاعتراض عتيداً)) أي اعتراض إبراهيم عليه السلام على ما قال «نمرود» حاضراً مهيأً سهلاً لا يخفى على من عنده مسكة(٥).

(٨٠٢) قوله ((جوابه الأحمق))(٦) هذا مقابل لما قيل إن موسى عليه السلام أجاب عن(٧) سؤال فرعون بقوله ﴿رب السمٰوٰت والأرض﴾(٨) جوابه الحكيم(٩) لأنه عليه السلام نبه به على النظر المؤدي إلى العلم وكان جواب نمرود يؤدي إلى عكس ذلك، وإسناد الأحمق إلى ضمير الجواب من الإسناد المجازي وصف بصفة من هو بسببه.

(٨٠٣) قوله ((إلى ما لا يقدر فيه على نحو ذلك)) الراغب:

١ـ رد على سؤال مفترض وهو: "كيف جاز أن يؤتي الله الملك للكافر" قال الزمخشري: ((آتاه ما غلب به وتسلط من المال والخدم أما التغليب والتسليط فلا...)) الكشاف ١٥٦/١.

٢ـ ما بين المعكوفين في (م) "الكافرين" والنظم القرآني هو المثبت.

٣ـ النساء (١٤١).

٤ـ انظر نحوه في الانتصاف ١٥٦/١. ومما قاله ابن المنير: السؤال مبنى وروده على قاعدة فاسدة وهي اعتقاد وجوب مراعاة ما يتوهمه القدرية صلاحاً أو أصلح على الله تعالى في أفعاله، وكل ذلك من أصول القدرية التي اجتثها البرهان القاطع فما لها من قرار، اهـ.

٥ـ قال ابن منظور: ورجل ذو مُسْكة ومسك أي رأي وعقل يرجع إليه، وفلان لا مسكة له أي لا عقل له، وما بفلان مسكة أي ما به قوة ولا عقل، اللسان ٤٨٨/١٠.

٦ـ في قول الزمخشري: ((ولكن إبراهيم لما سمع جوابه الأحمق...)) الكشاف ١٥٦/١.

٧ـ حرف "عن" ساقط من (د).

٨ـ سورة الشعراء (٢٤).

٩ـ في (ي) "جواب الحكيم".

وقد كان إبراهيم يمكنه أن يقول الذي ادعيته لربي ليس من جنس الذي ادعيته لكن عدل إلى فعل ليس في طوق البشر هو ولا قريب منه، ولا ما يشاركه اسماً، أي قد ثبت باتفاقنا أن الله يحرك الشمس من المشرق فحرك أنت من المغرب فلم يجد شيئاً يدعيه كما ادعى في الإحياء والإماتة فبهت حينئذ فظهر عجزه.

(٨٠٤) قوله ((وهذا دليل على جواز الانتقال للمجادل من حجة إلى حجة)) قال صاحب الفرائد: لا يلزم أن يكون هذا انتقالاً من حجة إلى حجة أخرى، بل يمكن أن يكون انتقالاً من مثال إلى مثال آخر للإيضاح، فقول إبراهيم عليه السلام ﴿ربى الذى يحيي ويميت﴾ في المحاجة ينبىء أن يكون استدلالاً له على وجود الصانع تعالى وتقدس بحدوث أشياء لا يقدر الخلق على إحداثه في الظاهر ولا يسعه أن يدعي إحداثه فجاء بالإحياء والإماتة للمثال، فنازع نمرود في المثال فانتقل إلى ما يمكنه المنازعة فيه ولا بحث في [النظير](١)، وذكر القاضي(٢) وصاحب الانتصاف (٣) ما يقرب منه، وتمام تقريره ما ذكره الإمام: قال للناس في هذا المقام طريقان أحدهما قول أكثر المفسرين وهو أن إبراهيم عليه السلام لما سمع من نمرود تلك الشبهة عدل عن ذلك إلى دليل آخر أوضح منه، وزعموا أن الانتقال من دليل إلى دليل آخر أوضح منه جائز للمستدل؛ والطريق الثاني: أن هذا ما كان انتقالاً من دليل إلى آخر، والذي فعله إبراهيم عليه السلام من باب ما يكون /[ق١٣٦ب] الدليل واحداً إلا أن الانتقال لإيضاحه من مثال إلى مثال آخر، وذلك أنه ﷺ لما احتج بالإحياء والإماتة قال المنكر: أتدعي الإحياء والإماتة من الله تعالى ابتداءً أم بواسطة الأسباب السماوية والأرضية، أما الأول فلا سبيل إليه، وأما الثاني فأنا أيضاً قادر عليه وهو المراد بقوله ﴿أنا أحيى وأميت﴾ فلما أجاب

١ـ ما بين المعكوفين في (م) "الظهير" ولعل الصواب هو المثبت كما في (د و ي).

٢ـ انظر تفسير البيضاوي ١/١٣٦.

٣ـ الانتصاف ١/١٥٦.

نمرود بذلك قال إبراهيم: هب أن الإحياء والإماتة حصلا من الله بواسطة الأسباب إلا أنه لابد لتلك الأسباب من مسبب(١) فاعل مختار يوجد ويعدم [وهو](٢) الله تعالى،وليس الإحياء والإماتة الصادران من البشر [بتلك](٣) الحيثية، ثم قال: والإشكال على الأول من وجوه أحدها: أن صاحب الشبهة إذا ذكر الشبهة ووقعت في الأسماع وجب على المحق أنه يجيبه في الحال إزالة للتلبيس فكيف ترك النبي المعصوم الجواب، وثانيها: أن الانتقال إنما يجوز إذا كان المنتقل إليه أوضح وهاهنا بالعكس، وثالثها: أن نمرود لما لم [يستح](٤) من المعارضة الأولى بالقتل والتخلية، فكيف يؤمن منه أن يقول هذا مني(٥)، وقلت: مراد المصنف من قوله ((جواز الانتقال من حجة)) أي بعد إتمامها وإلزام الخصم بها إلى حجة أخرى تأكيداً وتقريراً لها، يدل عليه قوله ((لما سمع جوابه الأحمق لم يحاجه فيه)) لأنه لم يكن يستحق الجواب وظهر إفحامه(٦) به وأما أن الثاني أوضح فلأن اللعين إن قدر على أن يدعي على(٧) الإحياء والإماتة على ذلك الطريق لكن ليس له البتة أن يدعي مثله في الثاني لأن غير المعطلة مجمعون على أن خالق السموات والأرض ومدبرها هو الله تعالى ﴿ولئن سألتهم من خلق السمٰوٰت والأرض ليقولن الله﴾(٨) فكان هذا أوضح من حيث التعجيز والتبكيت، وهذا أيضاً جواب عن الإشكال الثالث للإمام، ثم إني وقفت

١- في (ي) "سبب".

٢- ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٣- ما بين المعكوفين في (م) "بذلك"، والصواب "بتلك" كما في (د و ي) وما يفهم من تفسير الرازي ٢٢/٧.

٤- ما بين المعكوفين تبدو في (م) "تستحق" والتصويب من (د و ي) والتفسير الكبير.

٥- التفسير الكبير ٢٢/٧- ٢٣- ٢٤ بتصرف.

٦- في (ي) "فحامه" بسقوط الهمزة وهو خطأ.

٧- حرف "على" زيادة في (م) ولعله مقحم.

٨- لقمان (٢٥).

على نقل من جانب الإمام البزدوي ما يوافق ما ذهبت(١) إليه قال: إن قصة إبراهيم عليه السلام ليست من قبيل الانتقال من علة إلى علة أخرى لإثبات الحكم الأول لأن الحجة الأولى كانت لازمة، ألا ترى أنه عارض بأمر باطل وهو قوله ﴿قال(٢) أنا أحيى وأميت﴾ وإن كان كذلك كان اللعين منقطعاً إلا أن إبراهيم عليه السلام لما خاف الاشتباه والتلبيس(٣) على القوم انتقل دفعاً للاشتباه إلى ما هو خال عما يوجب لبساً، وذلك حسن عند قيام الحجة وخوف الاشتباه(٤)، وقال محيي السنة: انتقل إبراهيم عليه السلام إلى حجة أخرى لا عجزاً، فإن حجته كانت لازمة لأنه أراد بالإحياء إحياء الميت فكان له أن يقول: فأحي من أمته إن [كنت](٥) صادقاً فانتقل إلى حجة أوضح من [الأولى](٦) (٧)، وإليه أومى المصنف في الشعراء: ثم خصص المشرق والمغرب لأن طلوع الشمس من أحد الخافقين وغروبها في الآخر على تقدير مستقيم في فصول السنة وحساب مستو من أظهر ما استدل به ولظهوره انتقل إلى الاحتجاج به خليل الله [عن](٨) الاحتجاج بالإحياء والإماتة على نمرود بن كنعان فبهت الذي كفر(٩)، وعلم منه أنه إذا لم تكن الحجة لازمة وشرع في الثانية كان منقطعاً .

١ـ في (د) بلفظ "ما ذهب إليه".

٢ـ صدر الآية "قال" ساقطة في (د و ي).

٣ـ في (ي) بلفظ "الالتباس والتشبيه" وهو خطأ.

٤ـ كشف الاسرار على أصول البزدوي ١٣٣/٤ بنصه.

٥ـ ما بين المعكوفين في (م) "كانت" وهو خطأ.

٦ـ ما بين المعكوفين في (م) "الاول" وهو خطأ.

٧ـ انظر تفسير البغوي ٣١٦/١.

٨ـ ما بين المعكوفين في (م) "من" والصواب "عن" كما في الكشاف ١١١/٣.

٩ـ من قوله: "ثم خصص المشرق والمغرب" إلى قوله "فبهت الذي كفر" انظره بنصه في الكشاف ١١١/٣ عند تفسير الآية (٢٦) من سورة الشعراء.

(٨٠٥) قوله (﴿فبهت الذى كفر﴾ أي فغلب)) قال الزجاج: بهت: انقطع وسكت متحيراً يقال: بهت الرجل بهت بهتاً إذا انقطع وتحير(١).

(٨٠٦) قوله ((كلتيهما كلمة تعجيب(٢)))(٣) وذلك أن أرأيت استخباراً، قال المصنف: لما كانت مشاهدة الأشياء ورؤيتها طريقاً إلى الإحاطة بها علماً وصحة الخبر عنها استعملوا أرأيت بمعنى أخبر، ومعنى التعجيب(٤) فيها أن إجراءه على ظاهره لا يجوز، لأن الاستخبار على عالم الغيب والشهادة محال فهو تنبيه للمخاطب على ما شاهده وأحاط به علماً إظهاراً لمعنى الغرابة فيه وإيجاباً عليه [إبداء ما لا يجوز إخفاؤه](٥)، وأما معنى ﴿ألم تر﴾ ففيه تنبيه للمخاطب على التعجيب فيما يشاهد(٦). قال الزجاج: ﴿ألم تر﴾ [كلمة يوقف بها المخاطب على أمر يعجب(٧) منه، تقول](٨): ألم تر إلى فلان كيف صنع كذا(٩)، فمعنى الرؤية النظر، قال الواحدي: معنى ﴿ألم تر إلى الذى حاج﴾ هل انتهت رؤيتك إلى من هذه صفته(١٠) وقال الزجاج: معنى قوله ﴿ألم تر إلى الذين خرجوا﴾* احتجاج

* البقرة (٢٤٣).

١ـ معاني الزجاج ٣٤١/١ بتصرف.

٢ـ في (ي) "تعجب".

٣ـ من كلام الزمخشري: ((﴿أو كالذى﴾ معناه: أو أرأيت مثل الذي مر فحذفت لدلالة ﴿ألم تر﴾ عليه، كلتيهما كلمة تعجيب)) الكشاف ١٥٧/١.

٤ـ في (ي) "التعجب".

٥ـ ما بين المعكوفين في (م) بلفظ "إنما ما لا يجوز إخباره" ويظهر أنه تصحيف، ولعل الصواب هو ما أثبتناه كما في (د و ي).

٦ـ في (د و ي): "يشاهده".

٧ـ في (ي) "عجيب".

٨ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٩ـ معاني الزجاج ٣٤٠/١ بتصرف.

١٠ـ انظر الوسيط ٨٦٠/٢.

على مشركي العرب وعلى أهل الكتاب(١) (٢)، يعني أنه ﷺ لم يتعلم ولم يقرأ ولم ينظر أيضاً وقد أخبر عنها إخبار من شاهدها فصح أن حصولها ليس إلا بطريق الوحي، واعلم أن في عطف قوله تعالى ﴿أو كالذى مر﴾ على قوله ﴿ألم تر إلى [الذى](٣)﴾ إشكالاً، وطريق التقصي من وجهين:

أحدهما: أن يعطف على الجملة من غير اعتبار مفرداتها(٤)، فيقدر هاهنا: أرأيت مثل الذي، لدلالة ﴿ألم تر﴾ لأن كليهما كلمة تعجيب(٥) كما مر، وإنما أوثر ﴿أرأيت﴾ على ﴿ألم تر﴾ لأن الأول يعدى بنفسه والثاني بإلى كما ذكره صاحب التقريب(٦) فتقديره أسهل لا كما قيل: إن تقدير ﴿ألم تر﴾ ينافي التعجيب(٧)، وثانيهما أن يجعل من عطف المفرد على المفرد ويوضع أرأيت مكان ﴿ألم تر﴾ وتجعل الكاف اسماً فتعطف المثل على المثل، قال مكي: الكاف في موضع نصب معطوف(٨) على معنى الكلام تقديره عند الفراء والكسائي: هل رأيت كالذي حاج إبراهيم أو كالذي مر على قرية. قال(٩) الإمام: قوله ﴿ألم تر إلى الذى حاج﴾ بمعنى أرأيت كالذي وهو قول الكسائي والفراء وأبي علي وأكثر النحويين قالوا ونظيره في القرآن(١٠) ﴿قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون

١ـ العبارة في (د و ي): "وعلى احتجاج أهل الكتاب" بزيادة "احتجاج" ولعل الصواب هو ما أثبتناه كما في (م) ومعاني الزجاج.

٢ـ انظر معاني الزجاج ٣٢٣/١ بتصرف.

٣ـ ما بين المعكوفين في (م) بلفظ "الذين" والنظم القرآني في الآية المستشهد بها هو كما أثبتنا.

٤ـ في (ي) "مفرداتها".

٥ـ في (ي) "تعجب".

٦ـ انظر التقريب ل١٣٧أ بنحوه.

٧ـ في (ي) "التعجب".

٨ـ في (د و ي) "معطوفة" وهو أظهر.

٩ـ في (د) "وقال".

١٠ـ في (د و ي) بلفظ "ونظيره قوله تعالى".

سيقولون لله(١)﴾(٢) ثم قال ﴿من رب السموٰت السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله(٣)﴾(٤) فهذا حمل على المعنى، لأن معناه لمن السموات، فقيل لله(٥)، وقال القاضي /[ق١٣٧أ] وتخصيص الثاني بحرف التشبيه لأن المنكر للإحياء كثير والجاهل بكيفيته أكثر من أن يحصى بخلاف مدعي الربوبية(٦)، الراغب: الوجه أن الكاف هاهنا ليس للتشبيه المجرد بل هو للتجريد والتحقيق كما هو في قولك: الاسم كزيد وعمرو على أنه إن جعل للتشبيه فعلى سبيل المثل والمشبه غير مذكور، وقيل الكاف زائدة وليس بشيء وقلت: لعل مراد القائل أنه حينئذ على باب: مثلك يجود أي أنت تجود، أي: ألم تر إلى من هذه صفته لأنها عجيبة الشأن.

(٨٠٧) قوله ((والمار كان كافراً)) لانتظامه مع نمرود، الانتصاف: استدلاله(٧) على أن المار كان كافراً لانتظامه مع نمرود معارض بانتظامه مع إبراهيم، فإن قلت: انتظامه مع الكافر أقوى فإن قصة المار عطف على قصة نمرود عطف تشريك في الفعل منطوقاً به في الأول(٨) محذوفاً في الثانية مدلولاً عليه بذكره أولاً، وقصة إبراهيم عليه السلام مصدره بالواو التي لتحسين النظم فتتوسط بين جمل متعاطفة للتحسين بخلاف «أو» فإنها لا تستعمل إلا [مشركة](٩)، عارضناه بما بين قصة المار

١ـ لفظ الجلالة مطموس في (ي) وفي (د) بلفظ "الله" والنظم القرآني هو المثبت كما في (م).

٢ـ المؤمنون (٨٤، ٨٥).

٣ـ في (د و ي) "الله" والنظم المبارك بلفظ "لله" كما في (م).

٤ـ المؤمنون (٨٦ـ ٨٧).

٥ـ انظر التفسير الكبير ٢٥/٧ بتصرف.

٦ـ انظر تفسير البيضاوي ١٣٦/١.

٧ـ في (د) "واستدلاله".

٨ـ في (د و ي) "الاولى".

٩ـ ما بين المعكوفين في (م) "مشتركة" ولعل الصواب هو ما أثبتناه كما في (د و ي) والانتصاف.

وبين قصة إبراهيم من التناسب المعنوي فإن كليهما(١) طلبا معاينة الإحياء، واعتبار المعنى أولى ويؤكد إيمان المار [تحرزه](٢) في قوله ﴿يوماً أو بعض يوم﴾ حذراً من الكذب ولا يصدر الحرز(٣) من معطل، فإن قال(٤): إنما قال ذلك بعد أن آمن قلنا على القول بكفره ما آمن إلا بعد تبين الآيات لقوله تعالى ﴿فلما تبين له قال أعلم أن الله على كل شيء قدير﴾ وعلى الحكاية التي أوردها الزمخشري من أن المار أماته الله ضحى فلما رأى بقية من الشمس قال «أو بعض يوم» إشكال،إذ كان يجب أن يقول: بل بعض يوم مضرباً عما اعتقده أولاً بالجزم الذي حصل ثانياً، والظاهر أن المار كان جازماً أولاً ثم شك لا غير، واتباع ظاهر الآية أولى من اتباع حكاية لا تثبت(٥)، قال صاحب الإنصاف: كلام صاحب الانتصاف حسن إلا قوله «مثل هذا التحرز، ولا يصدر(٦) من معطل» فليس كذلك(٧)، فإن الغرض إذا انتفى ترجح الصدق عند كل أحد لا سيما من سُئِل عند ظهور(٨) آية باهرة وإن لم يؤمن بعد لا سيما إذا أريد إرشاد داهش متحير فسئل ليعلم، فإنه لا يكذب غالباً(٩). وقلت: ويمكن أن يرجح هذا القول بأن يقال: إنما عطفت(١٠) قصة إبراهيم عليه السلام على قصة المار لأنهما

١ـ في (ي) "كلتيهما" وهو تصحيف.

٢ـ ما بين المعكوفين في (م) "تحروه" وهو تصحيف.

٣ـ في (د) "الحذر" وعبارة صاحب الانتصاف: "التحري".

٤ـ في (ي) "فإن قلت".

٥ـ الانتصاف ١٥٦/١، ١٥٧ بتصرف.

٦ـ في (د و ي) "لا يصدر" بدون واو. وهو الموافق لما في الإنصاف وهو أظهر.

٧ـ في (د و ي) "فإنه ليس كذلك".

٨ـ ملحقة في الهامش في (ي).

٩ـ انظر الإنصاف ل٣٤ب.

١٠ـ في (د) "عطف".

اشتركا في أن وقفا لقمع ما قد [يختلج](١) في [خلد](٢) ذلك المحق من الشبهة، فقول المار ﴿أنىٰ يحيى هذه الله بعد موتها﴾ قريب من قول إبراهيم ﴿رب أرنى كيف تحى الموتىٰ﴾، وأما معنى الاستبعاد فهو ما ذكره الإمام: أنه ما كان عن شك في قدرة [الله](٣) بل بسبب اطراد العادات في أن مثل ذلك الموضع الخراب قلما يصير معموراً(٤)، ثم القصتان عطفتا على قصة نمرود واشتركتا في أن يتعجب في كل منهما(٥)، ومما يشد عضد هذا التأويل النظم والنقل، أما النظم فإنه تعالى لما ذكر قوله ﴿الله ولى الذين ءامنوا يخرجهم من الظلمٰت إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطٰغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمٰت﴾ والوجه المتصور على ما سبق: الله ولي المؤمنين يخرجهم من الشبه في الدين إن وقعت لهم بما يهديهم ويوفقهم له من حلها حتى يخرجوا منها إلى نور اليقين، والذين كفروا أولياؤهم الشياطين يخرجونهم من نور البينات التي تظهر لهم إلى ظلمات الشك والشبهة، عقبه بما يعجب به رسول الله ﷺ أو كل أحد، فذكر أولاً(٦) قصة اللعين الذي أخرجه الشيطان من نور البينات التي أظهرها له الخليل عليه السلام إلى ظلمات الكفر والضلال فقيل في حقه ﴿[و](٧) الله لا يهدى القوم الظٰلمين﴾ وثانياً: قصتي النبيين حيث وقفا فأخرجا من مضيق ظلمات الشك إلى فَضاء نور اليقين حتى قال أحدهما ﴿أعلم أن الله على كل شىء قدير﴾ وقيل

١ـ ما بين المعكوفين في (م) "يحتج" وهو تصحيف، وفي (د) "يخلتج" بتقديم اللام على التاء وهو خطأ، والصواب هو المثبت كما في (ي).

٢ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٣ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٤ـ نحوه في التفسير الكبير ٢٨/٧.

٥ـ في (د و ي) "منها".

٦ـ كلمة "أولاً" مكررة في (م).

٧ـ في كل النسخ "إن" والنظم القرآني كما أثبتنا.

للآخر ﴿إن الله عزيز حكيم﴾،نبه بالأول على كمال قدرته وبالتالي على شمول علمه وغاية عزته،فتم فيها[1] وجوب القول بإعادة الخلق بعد تلاشي أجزائهم، وأما النقل فقد قال الإمام: اختلفوا في الذي مر بالقرية فقال قوم كان رجلاً شاكاً في البعث وهو قول مجاهد وأكثر المعتزلة وقال الباقون كان مسلماً ، ثم قال قتادة وعكرمة والضحاك والسدي هو عزير، وقال عطاء عن ابن عباس هو أرمياء ، فقال[2] محمد بن إسحاق[3] إن أرمياء هو الخضر وهو من سبط هارون عليه السلام[4]، ورواية معالم التنزيل موافق لهذا[5]، والله أعلم.

(٨٠٨) قوله ((والقرية بيت المقدس)) يعني أهل بيت[6] المقدس لقوله تعالى ﴿أنىٰ يحيي هذه الله﴾.

(٨٠٩) قوله ((تفسيره فيما بعد)) أي في سورة الحج[7]، وهي خاوية أي ساقطة، والعرش السقف، والسقوف إذا تهدمت ثم انقلعت الحيطان فتساقطت على السقوف فقد خوت على سقوفها[8]. قال الزجاج:

١ـ كذا في كل النسخ ولعل الاظهر "منهما" والله أعلم.

٢ـ كذا في كل النسخ، وتمام عبارة الرازي: "... وقال عطاء عن ابن عباس هو أرمياء، ثم من هؤلاء من قال إن أرمياء هو الخضر عليه السلام وهو رجل من سبط هارون عليه السلام وهو قول محمد بن إسحاق" انظر التفسير الكبير ٣٦/٧ بتصرف.

٣ـ محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني، إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع، (ت ١٥٠) وقيل بعدها، انظر ترجمته في السير ٣٣/٧، وقد وفى الكلام في ترجمته فيما يقارب ثلاثاً وعشرين صفحة، وترجم له الحافظ في التقريب ص٤٦٧ (٥٧٢٥).

٤ـ انظر التفسير الكبير ٣٦/٧ بتصرف.

٥ـ انظر تفسير البغوي ٢١٧/١ وقد تعرض للمسألة مختصراً.

٦ـ كلمة "بيت" ساقطة من (د و ي).

٧ـ عند الآية رقم (٤٥).

٨ـ انظر نحوه في الكشاف ٣٥/٣ عند تفسير الآية المشار إليها.

خاوية: خالية ﴿[على](١) عروشها﴾ خيامها وهي بيوت الأعراب(٢) (٣).

الراغب: الخواء: خلو الوعاء، يقال: خوت الدار تخوي، خواء، وخوى النجم وأخوى إذا لم يكن منه عند سقوطه مطر تشبيهاً بذلك وأخوى أبلغ من خوى(٤).

(٨١٠) قوله ((﴿لم يتسنه﴾ لم يتغير بمرور الزمان)) قال الزجاج: ﴿لم يتسنه﴾ يجوز بإثبات الهاء وإسقاطها، ومعناه: لم تغيره السنون، فمن قال السنة من سانهت فالهاء من أصل الكلمة ومن قال من(٥) سانيت فهي لبيان الحركة، ووجه القراءة على كل حال إثباتها والوقف عليها بغير وصل فيمن جعله من سانيت، ووصلها إن شاء أو وقفها من جعله (٦) من سانهت(٧). قال القاضي إنما /[ق١٣٧ب] أفرد الضمير في ﴿لم يتسنه﴾ لأن الطعام والشراب كالجنس الواحد، وقيل لكونهما مما لم يتغيرا معاً كأنهما واحد(٨).

(٨١١) [قوله](٩) ((أصله(١٠) يتسن)) قال أبو البقاء: هو من قوله ﴿حمأ مسنون﴾(١١) فلما(١٢) اجتمعت ثلاث نونات قلبت الأخيرة ياء كما

١ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٢ـ جملة ﴿على عروشها﴾ خيامها وهي بيوت الأعراب جاءت متأخرة في (م) والتصويب من (د و ي) ومعاني الزجاج وفي (د و ي) تكررت كلمة "خالية" بعد جملة "بيوت الأعراب" وهو خطأ.

٣ـ انظر معاني الزجاج ٣٤٢/١ بتصرف.

٤ـ المفردات ص١٦٣ بتصرف.

٥ـ حرف الجر ساقط من (د).

٦ـ العبارة في (د و ي) بلفظ "أو وقفها على من جعله..." ويظهر أن حرف "على" مقحم بدليل عدم وجوده في معاني الزجاج، والله أعلم.

٧ـ انظر معاني الزجاج ٣٤٣/١.

٨ـ تفسير البيضاوي ١٣٥/١ بتصرف.

٩ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

١٠ـ في (د و ي) "وأصله".

١١ـ الحجر (٢٦).﴿ولقد خلقنا الإنسان من صلصال من حمإ مسنون﴾

١٢ـ في (د) "قال" بدلا من "فلما" وهو خطأ.

قلبت في «ظنيت» ثم أبدلت الياء ألفاً ثم حذفت للجزم[1].

(٨١٢) قوله ((كتقضّي البازي)) من قول العجاج[2]: تقضي البازي إذا البازي كسر.

أوله: أنس خربان فضاء فانكدر[3]، الخِرْبان جمع الخرب وهو ذكر الحبارى، وانكدر أي: أسرع وانقض[4]، الجوهري: انقض الطائر هوى في طيرانه ومنه انقضاض الكواكب، ولم يستعملوا منه تفعَّل إلا مبدلاً، قالوا: تقضَّي فاستثقلوا ثلاث ضادات فأبدلوا من إحداهن ياء[5]، كسر الطائر إذا ضم جناحيه حتى ينقض.

(٨١٣) قوله ((ويجوز أن يكون معنى ﴿لم يتسنه﴾)) وجه آخر في تفسير ﴿لم يتسنه﴾ يعني لم يتغير فعلى هذا، لم يتسنه، اشتقاقه[6] من السنة كاشتقاق استنوق من الناقة لكنه مجاز من التغير من إطلاق السبب على المسبب، وعلى الأول حقيقة واشتقاقه كاشتقاق الصلاة من

١ـ انظر إملاء ما من به الرحمن ١٠٩/١.

٢ـ هو الراجز عبد الله بن رؤبة من بني مالك بن سعد بن زيد مناة بن تميم، يكنى أبا الشعثاء، لقى أبا هريرة وسمع منه أحاديث، انظر ترجمته في الشعر والشعراء ص٣٩٢.

٣ـ انظر ديوانه ٤٢/١، وفي اللسان ٢١٩/٧، والجوهري ١١٠٢/٣. والزجاج ٣٤٣/١، وفي مشاهد المرزوقي ص٦١ وروايته عند هؤلاء:

إذا الكرام ابتدروا الباع بدر   تقضي البازي إذا البازي كسر

داني جناحيه من الطور فمر   أبصر خربان فضاء فانكدر

وفي الدر المصون ٤٠٨/١ وفي المحتسب لابن جني ١٥٧/١ وروايته عند هؤلاء:

داني جناحيه من الطور فمر   تقضي البازي إذا البازي كسر، فالبيت كما ساقه الطيبي فيه تلفيق.

٤ـ من قوله "الخربان جمع" إلى قوله "أسرع وانقض" تأخر في (د و ي) عن النقل عن الجوهري الآتي.

٥ـ انظر الجوهري ١١٠٢/٣.

٦ـ ساقطة من (ي).

تحريك الصلوين[1] ولذلك علل الاشتقاق بقوله ((إن الشيء[2] يتغير بمرور الزمان)).

(٨١٤) قوله ((لم يتسنه [لم][3] تمر عليه السنون)) حمزة والكسائي لم يتسن بحذف الهاء في الوصل خاصة والباقون بإثباتها في الحالين [4]، أبو البقاء: أصل الألف واوي[5] من قولك: اسنىٰ يسني إذا مضت عليه السنون وأصله سنة [سنوة][6] لقولهم سنوات[7].

(٨١٥) قوله ((يهذها))[8] الجوهري: يهذ[9] الحديث هذاً أي يسرده، والهذ: الإسراع في القطع[10].

(٨١٦) قوله ((فذلك كونه آية)) «فذلك» إشارة إلى قراءته التوراة عن ظهر قلبه، والضمير في «كونه» لعزير، وعلى الأول الآية هي إحياؤه بعد الموت وحفظ ما معه كما قال.

(٨١٧) قوله ((وقرىء بالزاي)) الكوفيون وابن عامر والباقون بالراء[11]، قال القاضي: «كيف» منصوب بننشز والجملة حال من العظام، أي انظر إليها محياة[12].

١ـ كذا في (م) وفي (د و ي): "كاشتقاق الصلاة من الصلا لتحريك الصلوين"، وفي (ي) "الصلاتين".

٢ـ في (د و ي) "وذلك أن الشيء" وهو كما في الكشاف ١٥٧/١.

٣ـ ما بين المعكوفين في (م) "ثم" وهو تصحيف.

٤ـ انظر السبع لابن مجاهد ص١٨٩، والكشف ٣٠٧/١.

٥ـ في (د و ي) "واو".

٦ـ ما بين المعكوفين في (م) "سنن" والصواب هو المثبت كما في (د و ي) والإملاء.

٧ـ انظر إملاء ما من به الرحمن ١٠٩/١.

٨ـ من قول الزمخشري: ((فقالوا هاتوا التوراة نأخذ يهذها هذاً عن ظهر قلبه...)) الكشاف ١٥٨/١.

٩ـ في (ي) بلفظ "يهذي" وهو خطأ.

١٠ـ الجوهري ٥٧٢/٢ ـ ٥٧٣ بتصرف.

١١ـ قال ابن مجاهد: واختلفوا في الراي والزاي من قوله ﴿كيف ننشزها﴾ فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمر (ننشرها) وقرأ عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي (ننشزها) السبعة ص١٨٩.

١٢ـ تفسير البيضاوي ١٣٧/١ بتصرف.

(٨١٨) قوله ((وفاعل ﴿تبين﴾ مضمر))(١) أي هو من باب تنازع الفعلين، قال الإمام: وفيه تعسف، بل الوجه القوي: لما تبين له(٢) أمر الإماتة (٣) والإحياء على سبيل المشاهدة قال ﴿أعلم أن الله على كل شيء قدير﴾(٤) قلت: ومما يشد عضد هذا التأويل: أن قول القائل ﴿أعلم أن الله على كل شيء قدير﴾ رجوع منه من قوله أولاً: ﴿أنى يحيي هذه الله بعد موتها﴾ وترق من حضيض التردد والشك إلى مدرج(٥) علم اليقين، أي فلما ظهر له آثار قدرة الله في إحيائه بعد إماتته وعدم تغير طعامه وشرابه بعد مضي السنين المتطاولة ونشر عظام حماره [وزال](٦) ذلك الشك والاستبعاد قال: أتيقن الآن أن الله على كل شيء قدير استدلالاً بالأمر الخاص على العام، وما أحسن موقع التجريد في قراءة الأمر(٧)، جرد من نفسه شخصاً بعد مشاهدة تلك الآيات البينات، كأنه عيره ووبخه على استبعاده ذلك، وهذا التقرير مما يقوي(٨) أن [المار](٩) كان مؤمناً كما أن الأول ظاهر في أنه كان كافراً.

(٨١٩) قوله ((وقرىء: قال أعلم)) حمزة والكسائي «قال اعلم» بوصل الألف وجزم الميم في الوصل ويبتدئان بكسر الألف على الأمر

١ـ قدره صاحب الكشاف: ((فلما تبين له أن الله على كل شيء قدير ﴿قال أعلم أن الله على كل شيء قدير﴾)) الكشاف ١٥٨/١.

٢ـ في (ي) "لما بين له" والصواب المثبت كما في التفسير الكبير.

٣ـ في (د) "لما بينه أمر الإماتة" والصواب المثبت كما في التفسير الكبير.

٤ انظر التفسير الكبير ٣٣/٧.

٥ـ في (د و ي) "مدارج" وهو أظهر.

٦ـ ما بين المعكوفين في (م) "ذلك" وهو تصحيف.

٧ـ نسبها أبو حيان لأبي رجاء وحمزة والكسائي ثم قال: وجوزوا أن يكون الفاعل ضمير المار، ويكون نزل نفسه منزلة المخاطب الأجنبي، كأنه قال لنفسه: اعلم ومنه: ودع هريرة، وتطاول ليلك، وإنما يخاطب نفسه نزلها منزلة الأجنبي، البحر ٦٤١/٢. وانظر السبعة لابن مجاهد ص١٨٩.

٨ـ في (د و ي) "هذا يقوي أن المار...".

٩ـ ما بين المعكوفين في (م) "المارة" وهو خطأ.

والباقون بقطع الألف في الحاليين ورفع الميم على الإخبار(١)، قال الزجاج: من قرأ: أعلم كأنه يُقْبِل على نفسه فيقول: إعلم أيها الإنسان أن الله على كل شيء قدير، والرفع على الإخبار(٢). قال القاضي: الأمر مخاطبة النفس على التبكيت(٣)، وقلت: على(٤) التجريد والتوبيخ وهذا ظاهر في أن المار كان مؤمناً .

(٨٢٠) قوله ((كان الكلام بعد البعث ولم يكن إذ ذاك كافراً)) الانتصاف: لا نسلم امتناع ما ذكر فإن الله خاطب إبليس بقوله ﴿[فاخرج] منها﴾(٥) والكافر(٦) بقوله ﴿اخسئوا فيها ولا تكلمون(٧)﴾(٨) ، وكذا قوله ﴿ولا يكلمهم الله﴾(٩) أي ما يسرهم(١٠). وجوابه أعجب، لأن الإيمان إنما حصل بعد ما تبين له أمر الإماتة والإحياء وكان قبل ذلك مكلماً(١١) بقوله: ﴿كم لبثت﴾ وكيت [وكيت](١٢) وكان إذ ذاك كافراً(١٣).

(٨٢١) قوله ((كيف قال ﴿أو لم تؤمن﴾)) يعني أن قوله ﴿أو لم تؤمن﴾ بمعنى ما آمنت، لأن لم متى دخل على المضارع انقلب ماضياً .

١ـ الكشف ٢٥٩/١.

٢ـ انظر معاني الزجاج ٣٤٤/١.

٣ـ تفسير البيضاوي ١٣٧/١ بتصرف.

٤ـ في (د و ي) "وعلى".

٥ـ الحجر (٣٤) من قوله تعالى ﴿قال فاخرج منها فإنك رجيم﴾ وما بين المعكوفين في كل النسخ "اخرج" والنظم القرآني هو ما أثبتناه.

٦ـ في (ي) "والكفار" وهو الموافق لما في الانتصاف.

٧ـ في (د) بلفظ "ولا تكلموني" ولم يقرأ بذلك أحد فيما أعلم، والله أعلم.

٨ـ المؤمنون (١٠٨).

٩ـ البقرة (١٧٤).

١٠ـ في الانتصاف: أي بما يسرهم.

١١ـ في (د و ي): "متكلماً".

١٢ـ ما بين المعكوفين في (م) "رديت" وهو تصحيف.

١٣ـ الانتصاف ١٥٧/١ ـ ١٥٨ بتصرف.

(٨٢٢) قوله ((من الفائدة الجليلة)) ويروى الجلية، قيل وهي أن يعلموا أنه إنما طلب ذلك للطمأنينة لا لأنه لم يؤمن، وقلت: الفائدة الجليلة هي أن يعلم أن في جبلّة الإنسان الاختلاج والشك وأن مزيله طلب الدلائل ومنح التوفيق من الله تعالى كقوله تعالى ﴿الله ولى الذين ءامنوا يخرجهم من الظلمٰت إلى النور﴾[١] وما روينا عن البخاري[٢] ومسلم[٣] عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال: ﴿رب أرنى كيف تحى الموتى﴾» الانتصاف: سؤال الخليل ليس شك في القدرة على الإحياء ولكن عن كيفيتها، ومعرفة كيفيتها لا يُشترط في الإيمان، والسؤال بصيغة كيف الدالة على الحال هو كما لو علمت أن زيداً يحكم في الناس فسألت عن مقاضد[٤] حكمه فقلت: [كيف][٥] يحكم: فسؤالك لم يقع عن كونه حاكماً ولكن عن أحوال حكمه، ولذلك قطع النبي ﷺ ما يقع في الأوهام من نسبة الشك إليه بقوله «نحن أحق بالشك»[٦] أي نحن لم نشك، فإبراهيم أولى فإن قيل فعلى هذا كيف قيل له ﴿أو لم تؤمن﴾ قلنا هذه الصيغة في الاستفهام بكيف قد تستعمل أيضاً عند الشك في القدرة كما تقول لمن يدعي أمراً تستعجزه عنه: [أرني][٧] كيف تصنعه؟ فجاء قوله ﴿أو لم تؤمن﴾ والرد /[ق١١٣٨] ببلى[٨] ليزول الاحتمال اللفظي في العبارة ويحصل[٩] النص الذي لا

١ـ البقرة (٢٥٧).

٢ـ كتاب أحاديث الأنبياء باب (١١) ٤٧٣/٦ ح(٣٣٧٢) بنفس لفظ الطيبي.

٣ـ كتاب الإيمان باب (٦٩) ٥٤٢/٢ ح(١٥١) بنفس لفظ الطيبي.

٤ـ في (د و ي): "تفاصيل" وهو أظهر.

٥ـ ما بين المعكوفين ساقط من (ي).

٦ـ سبق تخريجه قريباً.

٧ـ ما بين المعكوفين في (م) "أدني" وهو تصحيف.

٨ـ في (د) "ببل".

٩ـ في (د) "أو يحصل".

يرتاب فيه، فإن قيل: قول إبراهيم ﴿ليطمئن قلبى﴾ يشعر ظاهره[1] بفقد الطمأنينة عند السؤال؟ قلنا معناه: ليزول عن قلبي الفكر[2] في كيفية الإحياء بتصويرها مشاهدة فتزول الكيفيات المحتملة[3]، وقلت: هذا تكلف والقول ما سبق إن هذا رحمة من الله للعباد، وظاهر الحديث عليه، ولأن إزالة الشبهات ودفع الخواطر من صريح الإيمان روينا عن مسلم[4] وأبي داود[5] عن أبي هريرة قال: «جاء ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: وقد وجدتموه؟ قالوا: نعم، قال ذلك صريح الإيمان». وفي أخرى[6] «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة»، وعن مسلم[7] عن ابن مسعود قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الوسوسة فقالوا: إن أحدنا ليجد في نفسه ما لئن يحترق حتى يصير حممة أو يخر من السماء إلى الأرض أحب إليه أن يتكلم به، قال ذلك محض الإيمان»[8].

(٨٢٣) قوله ((﴿فصرهن إليك﴾ بضم الصاد))، قرأ حمزة بالكسر والباقون بالضم[9].

١ـ كلمة "ظاهره" ساقطة من (ي).

٢ـ في (ي) "للفكر".

٣ـ الانتصاف ١/١٥٨.

٤ـ كتاب الإيمان باب (٦٠) ٢/٥١٢ ح(١٣٢) واللفظ له.

٥ـ كتاب الأدب باب (١١٨) ٥/٣٣٥ ح(٥١١١) بنحوه.

٦ـ أي لأبي داود في الموضع المتقدم ح(٥١١٢) عن ابن عباس، وقد صححها الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ٣/٩٦٤ ح(٤٢٦٤).

٧ـ في الموضع المتقدم ح(١٣٢) مختصراً ولفظه عن عبد الله: قال "سئل النبي ﷺ عن الوسوسة قال: تلك محض الإيمان".

٨ـ ونحوه في أبي داود في الموضع المتقدم ح(٥١١٢)، والحممة: الفحمة وجمعها حمم كما في النهاية في غريب الحديث ١/٤٤٤.

٩ـ السبعة لابن مجاهد ص١٩٠ والكشف ١/٣١٣.

(٨٢٤) قوله ((ولكن أطراف الرماح تصورها))(١) أوله: وما صيد الأعناق فيهم جبلة.

الجوهري: الصَيَد بالتحريك مصدر الأصيد وهو الذي رفع(٢) رأسه كِبْراً، ومنه قيل للمَلِكِ أصَيْد، وأصله في البعير يكون به داء في رأسه فيرفعه(٣) والصور: الميل، والرجل يصور عنقه إلى شيء إذ مال نحوه.

(٨٢٥) قوله ((وفرع يصير الجيد)) البيت(٤)، الفرع الشعر، والوصف بالحاء المهملة الشعر الكثير الأسود، والوحف الجناح الكثير الريش، والليت بالكسر والتاء فوقها نقطتان صفحة العنق وقنوان جمع قنو وهو العنقود والدوالح: المثقلات، وكل من حمل ثقيلاً فقد دلح به.

(٨٢٦) قوله ((من التصرية)) يقال: صريت الشاة تصريةً إذا لم تحلبها أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها.

(٨٢٧) قوله ((ثم جزئهن وفرق أجزاءهن على الجبال)) يعني دل ثم على التراخي من حيث الزمان لأن بين جمع الطيور وضمها إليه وذبحها ونتف ريشها وتفريق أجزائها وتخليط بعضها مع بعض وقسمتها أربعة أقسام ثم تفريقها على الجبال زماناً ممتداً، أو ﴿ثم﴾ هاهنا كالفاء في قوله ﴿[فقلنا اضرب](٥) بعصاك الحجر فانفجرت﴾(٦) وكذا لفظ كل ها هنا كما في قوله تعالى ﴿وأوتيت من كل شيء﴾(٧) أي من كل

١ـ انظر الشطر الاول من البيت في الكشاف ١/١٥٩، وهو في مشاهد الإنصاف للمرزوقي ص١٣٨، ولم ينسباه.

٢ـ في (د و ي) "يرفع" وهو الموافق للجوهري.

٣ـ انظر الصحاح للجوهري ٢/٤٩٩.

٤ـ تمامه:

وفرع يصير الجيد وحف كأنه   على الليت قنوان الكروم الدوالح، انظره في اللسان ٤/٤٧٨.

صير، قال: وأنشد الكسائي، نذكره بدون نسبة.

٥ـ ما بين المعكوفين في كل النسخ "فاضرب" وهو خطأ، فالنظم القرآني هو ما أثبتناه.

٦ـ البقرة (٥٩) ﴿فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً...﴾.

٧ـ النمل (٢٣).

شيء يليق بحالها وإليه الإشارة بقوله ((من الجبال التي بحضرتك)).

(٨٢٨) قوله ((وقرئ جزؤاً بضمتين)) عاصم في رواية أبي بكر، وجزّاً بالتشديد حمزة عند الوقوف خاصة(١).

(٨٢٩) قوله ((إجراءً للوصل مجرى الوقف)) ونحوه: مثل الحريق وافق القصبّا(٢)، وإنما قلنا إنه حال الوصل لأن القوافي إذا حركت فإنما تحرك على نية وصلها.

(٨٣٠) قوله(٣) ((قوله تعالى ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل﴾ الآيات)) اعلم أن للبلغاء فناً (٤) يذهبون إليه دقيق المسلك لطيف المغزى وهو أنهم إذا شرعوا في حديث ذي شجون(٥) له شعب وفنون شتى ولهم اعتناء بنوع منها أكثر من الآخر فإذا اندفعوا وتعمقوا فيها لا يسع(٦) لهم ولا يتمالكوا(٧) أن يهملوا ذلك الأمر المعني(٨) بشأنه فحيث وجدوا له مجالاً كيف ما كان أوردوه، والمصنف أومى إلى هذا المعنى في آخر الشعراء حيث قال ومثاله: أن يحدث الرجل بحديث وفي صدره اهتمام بشيء منه وفضل عناية فتراه يعيد ذكره ولا ينفك عن الرجوع إليه(٩)، والله جل سلطانه حين فرغ من

١- .

٢- قبله:

لقد خشيت أن أرى جدبّا مثل الحريق وافق القصبّا

والبيت لرؤبة، وانظره في ملحق ديوانه ص١٦٩، والمحتسب ٧٥/١، والدر المصون ٤٠٥/٦. قال ابن السمين الحلبي: يريد القصب، فلما أشبع الفتحة تولد منها ألف، وضعّف الحرف.

٣- في (د) "قوله تعالى" بدون تكرار وهو أظهر.

٤- في (ي) "شيئاً".

٥- في (د) "تجوز" وهو تصحيف.

٦- في (ي) "لا بيع" وهو تصحيف.

٧- في (د و ي) "ولا يتمالكون".

٨- كذا في كل النسخ ولعل الأظهر "المعتنى" والله أعلم.

٩- بنصه في الكشاف ١٣٠/٣.

بيان الأحكام وشرع في القصص تحريضاً على الجهاد وحثاً على الإنفاق في سبيله إشادة(١) للدين وقمعاً للملحدين قال ﴿[و](٢)قاتلوا فى سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم * من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً...﴾ (٣) الآية ولما أن الإنفاق هو العمدة [في](٤) الجهاد ومنه فتح باب سائر العبادات وهو رأس الخيرات بل(٥) [وأس](٦) المبرات كرر ذكره مراراً وذلك أنه لما قص حديث طالوت وجالوت ونبذاً من أحوال الأنبياء تقريراً للجهاد تأسياً بهم كر(٧) إلى حديث الإنفاق بقوله ﴿يـٰأيها الذين ءامنوا أنفقوا مما رزقنـٰكم من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة﴾(٨) ثم أتى بوصف ذاته الأقدس بالمطالب العالية الشريفة وبقصة خليله عليه السلام فكر(٩) راجعاً إلى قضية الإنفاق قائلاً ﴿مثل الذين ينفقون﴾ الآية ثم لما استوفى حقه من البيان ختم السورة بخاتمة سنية، وما ذلك إلا أن [للإنفاق](١٠) عند الله خطباً جليلاً وخطراً عظيماً والله أعلم.

(٨٣١) قوله ((أن تخرج ساقاً))(١١) الراغب: النبت: لما له نمو في أصل الخلقة يقال: نبت الصبي والشعر والسن، ويستعمل النبات فيما

١ـ في (د) "شادة" بسقوط الألف.

٢ـ ما بين المعكوفين غير موجود في كل النسخ، والنظم القرآني ما أثبتناه.

٣ـ البقرة (٢٤٤، ٢٤٥).

٤ـ ما بين المعكوفين في (م) "لا في الجهاد" زيادة "لا" وهو خطأ.

٥ـ كلمة "بل" ساقطة من (د و ي).

٦ـ ما بين المعكوفين في (م) "أس" والصواب بواو عطف كما في (د و ي).

٧ـ في (د و ي) "رجع".

٨ـ البقرة (٢٥٤).

٩ـ في (د) "فكرر" وهو تصحيف.

١٠ـ ما بين المعكوفين في (م) "الإنفاق" والصواب هو ما أثبتناه كما في (د و ي).

١١ـ من قول الزمخشري ((ومعنى إنباتها سبع سنابل أن تخرج ساقاً يتشعب منها سبع شعب)) الكشاف ١/١٥٩.

له ساق وما ليس له ساق، وإن كان في التعارف قد يختص بما لا ساق له[1] ، وانبت الغلام إذا رهق كأنه صار ذا نبتة وفلان في منبت خير كناية عن الأصل، وقال هذه الآية متعلقة بقوله ﴿من ذا الذى يقرض الله...﴾[2] وما بينهما اعتراضات مرغبة في قرضه وحث على قناعة هي أس الجود، وإرشاد لمن يستقرض من الناس، وبين في هذه الآية أن قرضه هو الإنفاق في سبيله.

(٨٣٢) قوله ((المن أن يعتد على من أحسن إليه)) الراغب: المن على ضربين أحدهما ما يوزن به والأكثر مَناً بالتخفيف، والثاني قدر الشيء ووزنه ومنه المَنَّة، وهو على ضربين أيضاً أحدهما اسم للعطية لكونها ذات قدر /[ق١٣٨ب] بالإضافة إلى سائر الأفعال، لأن الجود أشرف فضيلة، وثانيهما: اسم لقدر العطية عند معطيها واعتداده بها وهو المنهي[3] عنه فإنه مما يبطل الشكر ويمحق الأجر وقيل: تعداد المنة من ضعف المَنَة.

(٨٣٣) قوله ((أسدى[4])) [أسدى][5] فلان فلاناً أي أعطاه عطية، والصنيعة ما اصطنعت إلى أحد من خير.

(٨٣٤) قوله ((طعم اللآلاء))[6] والآلاء[7]: النعم واحدها آلي، والآلاء بفتح الهمزة على وزن فعال شجر حسن المنظر مر الطعم[8] أي

١ـ في (د) "بما له ساق" وهو قلب.

٢ـ البقرة (٢٤٥).

٣ـ في (ي) "المنفي" وهو تصحيف.

٤ـ البيت ذكره الزمخشري وهو:

وإن امرأ أسدى إلي صنيعة وذكرنيها مرة للئيم

وهو في مشاهد الإنصاف ص١١٢ بدون نسبة.

٥ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م و د).

٦ـ من قول الزمخشري: ((وفيها طعم اللآلاء أحلى من المن...)) الكشاف ١٦٠/١.

٧ـ في (د و ي) بدون واو.

٨ـ في (ي) "من الطعم" بدلاً من "مر الطعم" وهو خطأ.

العطاء مع المن أمر من ذلك الشجر[1]، ونوابغ الكلام[2] كتاب صنفه جار الله[3].

(٨٣٥) قوله ((ما أزل[4] إليه)) من قولهم: أزللت إليه نعمة أي أعطيته.

(٨٣٦) قوله ((ومعنى ثم[5] إظهار التفاوت بين الإنفاق وترك المن)) الانتصاف: وعندي فيه وجه آخر وهو الدلالة على دوام الفعل المعطوف به [وإرخاء][6] الطول في استصحابه فلا يخرج بذلك عن الإشعار ببعد الزمن، ومعناه في الأصل تراخي زمن وقوع الفعل وحدوثه، ومعناه المستعار دوام وجود الفعل وتراخي زمن بقائه ومثله ﴿ثم استقاموا﴾[7] أي داموا على الاستقامة دواماً متراخياً، وتلك الاستقامة هي المعتبرة، كذا هاهنا، أي يدومون على تناسي الإحسان وترك الامتنان وقريب منه أو مثله السين تصحب الفعل لتنفيس زمان [وقوعه][8] ﴿قال إني ذاهب إلى ربي [سيهدين][9]﴾[10] وقد قال ﴿الذي خلقني فهو [يهدين][11]﴾[12] فليس لتأخير الهداية سبيل فتعين حمله على تنفيس دوام الهداية وتمادي أحدها، ولعل الزمخشري أشار إلى هذا في موضعه وما ذكرته ها هنا في

١ـ كذا في (م) وفي (د و ي) "أمر من طعم الآلاء".

٢ـ مناسبة التعريف بالكتاب ذكر الزمخشري له في الجزء الأول الصفحة (١٦٠).

٣ـ أي جار الله الزمخشري صاحب الكشاف.

٤ـ في (د و ي) "أزال" وهو الموافق لما في الكشاف ٦٠٨/١.

٥ـ الواردة في قوله تعالى ﴿ثم لا يتبعون ما أنفقوا﴾.

٦ـ ما بين المعكوفين في كل النسخ "وإرخائه" والتصويب من الانتصاف.

٧ـ فصلت (٣٠) من قوله تعالى ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة...﴾.

٨ـ ما بين المعكوفين "وقوع" والصواب هو المثبت كما في الانتصاف.

٩ـ ما بين المعكوفين في (م) "سيهديني" والنظم القرآني هو ما أثبتناه كما في (د و ي).

١٠ـ الصافات (٩٩).

١١ـ ما بين المعكوفين في (م) "سيهديني" والنظم القرآني هو ما أثبتناه كما في (د و ي).

١٢ـ الشعراء (٧٨).

﴿ثم﴾ أقرب من ذلك الموضع(١).

(٨٣٧) قوله ((وطرحها عار عن تلك الدلالة))(٢) يعني بالدلالة: أن الثاني مع الفاء مسبب عن الأول، وقلت: مجيء الجملة بدون الرابط وفيها ما يصح للسببية إيذان بأن الرابط معنوي فيكون أبلغ، قال القاضي: لعله لم يدخل الفاء إيهاماً بأنهم أهل لذلك وإن لم يفعلوا وكيف بهم إذا فعلوا(٣). وتحقيقه أن في تضمن(٤) الكلام معنى الشرط تعليقاً للكلام وفي عرائه عن ذلك تحقيق للخبر على منوال قوله:

إن التي ضربت بيتاً مهاجرة   بكوفة الجند غالت ودها غول(٥)

وإنما بنيت الجملة على التحقيق؛ لأن هذه الآية واردة في البعث على الإنفاق في سبيل الله لرفع منار(٦) المسلمين [وإشادة](٧) الدين القويم ومن ثم خص بذكر سبيل الله وكررها وضعاً للمظهر موضع المضمر إشعاراً بالعلية بخلافه في تلك الآية(٨).

(٨٣٨) قوله ((وصح الإخبار عن المبتدأ النكرة لاختصاصه بالصفة)) هذا يصح في المعطوف عليه لكن لا يصح في المعطوف(٩) وهو ﴿مغفرة﴾ لأنه غير موصوف، ولكونه مخصصاً في نفسه؛ لأن استعمال(١٠)

١ـ الانتصاف ١٦٠/١ ـ ١٦١ بتصرف.

٢ـ من قول الزمخشري: ((فإن قلت: أي فرق بين قوله ﴿لهم أجرهم﴾ وقوله فيما بعد ﴿فلهم أجرهم﴾ إلى أن قال: إن الفاء فيها دلالة على أن الإنفاق به استحق الأجر وطرحها عار عن تلك الدلالة)) الكشاف ١٦٠/١.

٣ـ تفسير البيضاوي ١٣٨/١ بتصرف.

٤ـ كذا في (م) وفي (د و ي) "تضمين" وهو أظهر.

٥ـ البيت لعبدة بن الطيب العبشمي كما في المفضليات ص١٣٤.

٦ـ في (ي) "منازل".

٧ـ ما بين المعكوفين في (م و ي) "وإشارة" والصواب هو المثبت كما في (د) بدلالة السياق.

٨ـ أي قوله تعالى ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم...﴾ الآية (٢٧٤) من هذه السورة وستأتي.

٩ـ في (د) "المعطوف عليه" بتكرير "عليه".

١٠ـ في (ي) "استعمل".

المغفرة مسبوق بوجدان ما يثقل على المسئول(١) من السائل، جعل كأنه موصوف ولهذا حين قدره خصصه(٢) بما يليق به المقام، أو لأنه معطوف على مخصص، ثم إن العفو إما أن يكون من الله تعالى وهو إذا رد المسئول السائل رداً جميلاً وإما من السائل وهو لأمرين: إما لأن المسئول عنه(٣) عنفه وزجره فيعفو عنه أو رده رداً جميلاً فعذره، ولا يستقيم على الثاني لسياق الآيات، لأنه تعالى لما قال ﴿**لا تبطلوا صدقٰتكم بالمن والأذى**﴾ أتبعه قوله ﴿**قول معروف ومغفرة خير من صدقة**﴾ أي خير للمصدق(٤)، والعفو الصادر عن السائل على(٥) المسئول بسبب عنفه وزجره كيف يكون خيراً للمسئول؟ والأولى أن يسند العفو أيضاً إلى المسئول لأن الكلام سبق له، المعنى: إذا صدر عن السائل بسبب الرد ما يثقل عليه يعفو عنه ولا يزجره، ويؤيد قول الإمام: إن الفقير إزا رُد بغير [مقصوده] (٦) شق عليه ذلك فربما حمله(٧) ذلك على بذاء اللسان، فأمر بالعفو عن ذلك والصفح عنه(٨). وعلى هذا [يصح](٩) جعل «مغفرة» مبتدأ لتخصيصه(١٠) أي مغفرة منه.

(٨٣٩) قوله ((ويجوز أن تكون الكاف في محل النصب على الحال))(١١) عطف على قوله: ((كإبطال المنافق الذي ينفق ماله)) فإن

١- في (ي) بلفظ "ما يثقل عن المسئول" وأظنه تصحيف.

٢- قال الزمخشري ((﴿ومغفرة﴾ وعفو عن السائل إذا وجد منه ما يثقل على المسئول)) الكشاف ١٦٠/١.

٣- كذا في كل النسخ ويظهر لي أنها مقحمة لتكون العبارة: "إما لأن المسئول عنفه وزجره...".

٤- في (د) "خير من المصدق" وهو خطأ.

٥- في (د) "عن المسئول" وهو خطأ.

٦- ما بين المعكوفين في كل النسخ "مقصود" والصواب هو المثبت كما في التفسير الكبير.

٧- جملة "فربما حمله ذلك" ساقطة من (ي).

٨- التفسير الكبير ٤٣/٧ بتصرف.

٩- ما بين المعكوفين ساقط من (م).

١٠- في (د) "لتخصمه".

١١- أي الكاف التي في قوله تعالى ﴿كالذى ينفق ماله...﴾ الكشاف ١٦١/١.

الكاف حينئذ(١) في محل النصب على المصدر، قال القاضي: ﴿رياء﴾ مفعول له أو حال بمعنى مرائياً . أو مصدر أي: إنفاق رياء(٢).

(٨٤٠) قوله ((علم أن تصديقه وإيمانه من [أصل](٣) نفسه ومن إخلاص قلبه))(٤) وقوله ﴿تثبيتاً﴾ على هذا [كالتقرير](٥) بمعنى ابتغاء مرضات الله، الراغب: بين الله تعالى أن المنفق ماله في سبيل الله ينبغي أن يكون(٦) قاصداً فيما أوجبه الله على الناس من الزكاة والإنفاق ابتغاء مرضات الله، وطلب التوجه [للوصول](٧) إليه وتثبيت النفس ورياضتها لأداء الأمانات وبذل المعونات والتسمح(٨) لأبواب المصالح فإن النفوس(٩) ما لم ترض لم تسمح، إذ هي مجبولة على الشح والكسل، وبذل الصدقة وفعل الخير يطهره ويزكيه وهذان المعنيان أعني ابتغاء وجه الله وتثبيت النفس وإن اختلفا في العبارة فهما واحد، وحق الإنسان أن يقصد ذلك في جميع ما يفعله(١٠)، فإما أن يطلب شكر مخلوق ومباراة نظير وطلب نفع دنيوي وقضاء شهوة واتقاء معرة فليس ذلك بمرتضى، وجمع ﴿أنفسهم﴾ جمع قلة للتنبيه على أن ذلك الفعل لا يكاد يوجد إلا في قليل من الناس كقوله تعالى ﴿وقليل من عبادى الشكور﴾(١١) وعلى أنه قل ما

١ـ كذا في (م) وفي (د و ي) تقديم وتأخير.

٢ـ تفسير البيضاوي ١٣٨/١ بتصرف.

٣ـ ما بين المعكوفين في (م) "أجل" ولعل الصواب هو المثبت كما في (د و ي) والكشاف.

٤ـ من قول الزمخشري: ((... لأنه إذا أنفق المسلم ماله في سبيل الله علم أن تصديقه وإيمانه بالثواب من أصل نفسه... إلخ)) الكشاف ١٦١/١.

٥ـ ما بين المعكوفين في (م) "كالتقدير" وهو خطأ.

٦ـ من قوله "الراغب" إلى قوله "ينبغي أن يكون قاصداً" مكرر في (د).

٧ـ ما بين المعكوفين في (م) "الوصول" وهو خطأ.

٨ـ قال ابن منظور: سمح له وأسمح أي سهل له، وأسمحت قرينته إذا ذل واستقام، واسمحت نفسه أي ذلت، اللسان ٤٨٩/٢.

٩ـ في (د) "النفس".

١٠ـ في (د و ي) بلفظ "في جميع ما يفعله من العبادات".

١١ـ سبأ (١٣).

ينفك عمل من رياء وإن قل [ولذلك](١) جعل الفاصل قوله ﴿والله بما تعملون بصير﴾ أي لا يخفى على الله شيء من أسرار العباد(٢).

(٨٤١) قوله /[ق١١٣٩] ((ومن على التفسير الأول للتبعيض))(٣) فيكون مفعولاً به للمصدر، أي: إذا تحمل هذا البعض من النفس خلاف ما هي مجبولة عليه يتأتى من سائرها سائر العبادات على سهولة ويسر وإليه الإشارة بقوله ((قد(٤) ثَبَّتَ بعض نفسه، إلى قوله: ثبتها كلها)) وفيه أيضاً أن الواجب على النفس التثبت في كل ما كلفت به من المشاق فإذا ثبتت على بذل المال الذي هو أشق التكاليف سهل عليها التثبت(٥) في سائرها، كما ينبىء عنه أول كلامه(٦)، قال تعالى ﴿ومن يوق شح نفسه فأولـٰئك [هم](٧) المفلحون﴾(٨)، وقوله ((على سائر العبادات)) متعلق بقوله ((وليثبتوا)) (٩) على معنى التضمين، ضمن التثبيت معنى التمكن والاستعلاء، أي ليتمكنوا تثبيت بعضها على سائر العبادات.

(٨٤٢) قوله ((ويحتمل أن يكون المعنى)) عطف على قوله ((ويجوز أن يراد)) ومن(١٠) للابتداء أيضاً، يعني يحملون أنفسهم على الإنفاق لأجل الثبات في الإسلام حتى يثابوا عند الله، أو يظهر ثباتهم فيه

١ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٢ـ تقدم في (م) بعد قوله "من أسرار العباد" جملة: فالتثبيت بمعنى التصديق، إلى قوله: مصدق لما قاله" والمكان الصحيح لهذه الجملة سيأتي فيما بعد.

٣ـ وهو أن يكون المعنى: يثبتوا منها ببذل المال، وعلى الإيمان، انظر الكشاف ١٦١/١.

٤ـ في (د و ي) "فقد" وهو الموافق للكشاف.

٥ـ في (د) "التثبيت".

٦ـ قال الزمخشري: ((... وليثبتوا منها ببذل المال الذي هو شقيق الروح وبذله أشق شيء على النفس على سائر العبادات الشاقة...)) الكشاف ١٦١/١.

٧ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٨ـ الحشر (٩).

٩ـ في (د و ي) "ليثبتوا" بدون واو، وهو الموافق للكشاف.

١٠ـ لعلها الواردة في قول الزمخشري: ((وتثبيتاً من أنفسهم عند المؤمنين)) الكشاف ١٦١/١.

عند المسلمين، فالتثبيت بمعنى التصديق [للإسلام][1] على سبيل الكناية، لأن من أنفق بعد إسلامه صدّق /[ق١١٣٩] بإنفاقه إسلامه، فإن الاستقامة [بعد][2] قول المؤمن ﴿ربنا الله ثم استقـٰموا﴾[3] مصدق لما قاله.

(٨٤٣) قوله ((والمعنى مثل نفقة هؤلاء)) ذكر في هذا التشبيه طريقين وقدر فيهما مضافاً محذوفاً، لأن ذوات المنفقين لا يحسن أن يوقع فيها التشبيه لأنه لا مناسبة بينها وبين الجنة، فيقدر في الطريق الأول النفقة ليكون الأمر الذي يشترك فيه الطريقان الزكاء وهو عقلي، وفي التشبيه الثاني الحال ليكون الوجه منتزعاً من عدة أمور متوهمة فيكون تشبيهاً تمثيلياً، ولابد في هذا الوجه من بيان تلك الأمور لئلا يشتبه العقلي بالوهمي ومن ثم قال ((أو مثل حالهم عند الله بالجنة...)) إلخ، ويجوز أن يكون التشبيه على منوال قول امرء القيس:

كأن قلوب الطير رطباً ويابساً   لدى وكرها العناب والحشف البالي[4]

ومن هذين التشبيهين يعثر على الفرق بين التمثيلي والعقلي، قال صاحب المفتاح: والذي نحن بصدده من الوصف غير الحقيقي أحوج منظور فيه إلى التأمل لالتباسه في كثير من المواضع بالعقلي الحقيقي لا سيما المعاني التي ينتزع منها[5]، فذكر المصنف المعاني ليتميز التمثيلي من العقلي، فالعقلي هو أخذ الزبدة والخلاصة من المجموع، والتمثيلي انتزاع الحالة المتوهمة من الأمور المتعددة.

(٨٤٤) قوله ((مثلي ما كانت تثمر)) أي تثمره[6]، ((وبسبب))[7]

١ـ ما بين المعكوفين في (م) "الإسلام" والصواب هو المثبت كما في (د و ي).

٢ـ ما بين المعكوفين في (م) "فإن" بدلاً من "بعد" وهو خطأ.

٣ـ فصلت (٣٠) من قوله تعالى ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقـٰموا تتنزل عليهم الملـٰئكة ...﴾.

٤ـ انظره في ديوانه ص٣٤، ومغني اللبيب ٢٤٤/١ (٣٦٥)، والدر المصون ٣٠٧/٦ (٢٦٥٢).

٥ـ المفتاح ص٣٤٩ بتصرف.

٦ـ في (ي) "تثمر" وهو خطأ.

٧ـ أي في قول الزمخشري: ((... تثمر بسبب الوابل)).

متعلق بقوله ﴿فآتت﴾[1] لأنه مسبب عن قوله تعالى ﴿فأصابها وابل﴾[2].

(٨٤٥) قوله ((﴿ضعفين﴾ مثلي ما كانت))، قال القاضي: المراد بالضعف المثل كما أريد بالزوج الواحد في قوله ﴿من كل زوجين اثنين﴾[3]، وقيل أربعة أمثاله ونصبه على الحال أي: مضاعفاً[4].

(٨٤٦) قوله ((﴿فطل﴾ فمطر ضعيف)) قال القاضي: أي فيصيبها طل أو فالذي يصيبها[5] أو فطل يكفيها[6].

(٨٤٧) قوله ((وقرىء كمثل حبة)) بالحاء والباء الموحدة وهي شاذة[7].

(٨٤٨) قوله ((وبربوة)) أي وقرىء: ﴿كمثل جنة بربوة﴾ بالحركات الثلاث[8] عاصم وابن عامر بالفتح والباقون بضم الراء[9] والكسر شاذ[10].

(٨٤٩) قوله ((وأُكُلَهَا بضمتين)) الجماعة إلا نافعاً وابن كثير وأبا عمرو[11] [12].

١ـ في (ي) "كانت".

٢ـ جملة "لأنه مسبب عن قوله تعالى ﴿فأصابها وابل﴾" ساقطة من (د و ي).

٣ـ المؤمنون (٢٧).

٤ـ انظر تفسير البيضاوي ١/١٣٩.

٥ـ عند البيضاوي: "أو فالذي يصيبها طل".

٦ـ انظر تفسير البيضاوي ١/١٣٩.

٧ـ عزاها أبو حيان إلى عاصم الجحدري، كما في البحر المحيط ٢/٦٦٧.

٨ـ أي على الراء في ﴿بربوة﴾.

٩ـ السبعة لابن مجاهد ص١٩٠، والكشف لمكي ١/٣١٣.

١٠ـ نسبها القرطبي لابن عباس والسبيعي كما في الجامع ٣/٢٠٥، وعزاها عبد الفتاح القاضي إلى المطوعي، كما في القراءات الشاذة ص٣٦.

١١ـ انظر السبعة ص١٩٠، والمبسوط في القراءات ص١٥٠.

١٢ـ من قوله: "وقرئ، كمثل حبة" إلى قوله "الجماعة إلا نافعاً وابن كثير وأبا عمرو" متأخر عن الفقرة الآتية رقم (٨٥٠) في (د و ي).

(٨٥٠) قوله ((الإعصار الريح التي تستدير)) الراغب: الإعصار أصله مصدر[١] أعصر فسمي به[٢] الريح، والعصر مصدر عصرت العنب وسمي آخر النهار ومدة من الزمان عصراً كأنه مدة عصرت فجمعت، والمعصر [٣] سحاب ذات عصر للمطر، والمرأة فوق الكاعب[٤] معصر لكونها ذات عصر أي زمان التمتع بها، قال:

مطيات السرور فويق عشر إلى عشرين ثم قف المطايا[٥]

(٨٥١) قوله ((وعن عمر رضي الله عنه أنه سأل عنها الصحابة)) الحديث مخرج في صحيح البخاري[٦].

(٨٥٢) قوله ((لعمل))[٧] أي صاحب عمل.

(٨٥٢) قوله ((غني))[٨] أي اهتم وصرفت عنايته إليها[٩]، «أغرق أعماله»[١٠] أضاعها بما ارتكب من المعاصي.

(٨٥٣) قوله ((هذا مثل لمن يعمل الأعمال الحسنة لا يبتغي بها وجه الله)) لا يبتغي حال من فاعل «يعمل» أو مفعوله[١١]، قال القاضي: وأشبههم به من جال بسره في عالم الملكوت وترقى إلـــى

١ـ في (د) "مصد" بسقوط الراء وهو خطأ.

٢ـ في (د و ي) "سمي به الريح" بدون الفاء.

٣ـ في (د) "والعصر" وهو تصحيف.

٤ـ قال ابن الأثير: الكعاب بالفتح المرأة حين يبدو ثديُها للنهود وهي الكاعب أيضا، والجمع: كواعب، النهاية ١٧٩/٤.

٥ـ البيت لمحمد بن طاهر كما في أمالي الزجاج ص٩٦ برواية: "بنات عشر" بدلاً من "فويق عشر".

٦ـ كتاب التفسير باب (٤٧) ٤٩/٨ حديث (٤٥٣٨).

٧ـ كما في سياق قصة عمر، وقول ابن عباس: "ضربت مثلاً لعمل..." الكشاف ١٦١/١.

٨ـ أي في سياق القصة السابقة وقول ابن عباس: ((... رجل غني يعمل الحسنات ثم بعث الله له الشيطان...)) انظر الكشاف ١٦١/١.

٩ـ في (ي) "غايته إليها".

١٠ـ ما زال الطيبي رحمه الله يشرح ماورد من قول ابن عباس في القصة المتقدمة.

١١ـ في (د و ي) "أو من مفعوله".

جنـاب[1] الجبروت[2] ثم نكص على عقبيه إلى عالم الزور والتفت إلى ما سوى الحق فجعل سعيه هباءً منثوراً[3]، وقلت: جعل المشبه حال المنفق أوفق لتأليف النظم، لأن هذه الآية مقابلة لقوله ﴿ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل﴾ وله أن يقول: دلالته عليه على سبيل الإدماج لا ينافي ذلك لكن قوله: أشبههم، ينافيه.

(٨٥٤) قوله ((شيخ كبير ضعف[4] جسمه وكثر[5] صبيانه أفقر ما كان إلى جنته))[6] روي أفقر منصوباً ومرفوعاً، فالنصب على أن يكون ظرفاً لقوله ((ضعف جسمه))، وما مصدرية والوقت مقدر والمضاف محذوف، أي ضعف جسمه زمان أفقر أزمنته إلى جنته، على أن إسناد أفقر إلى الزمان نحو إسناد صائم في قوله «نهاره صائم» إلى النهار، والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف والجملة صفة لموصوف محذوف، المعنى: ضعف جسمه زماناً هو أفقر أزمنته إلى جنته، والإسناد أيضاً مجازي، وقيل أفقر خبر شيخ والجملة [التي ساقها][7] بيان لقوله «مثل» وفي الجملة في كلام الحسن ما يعقب به الكلام مقدر لأن التقدير: شيخ كبير ضعف جسمه وكثر صبيانه وحصل (في)[8] زمان هو أفقر ما كان إلى جنته[9] فهلكت

١ـ في (د) "جانب" والمثبت هو كما في تفسير البيضاوي.

٢ـ في ثنايا النقل عن البيضاوي إشارة إلى معنى التصوف التي لم تبن على حق، وقد أغنانا الله بكتابه وبسنة رسوله عنها، راجع المأخذ الثاني على المؤلف.

٣ـ انظر تفسير البيضاوي ١٣٩/١ ـ ١٤٠.

٤ـ في (د) "ضعيف".

٥ـ في (ي) "وكثير".

٦ـ هذا طرف من أثر ذكره الزمخشري عن الحسن البصري رحمه الله وتمامه: "هذا مثل قل والله من يعقله من الناس، شيخ كبير ضعف جسمه وكثر صبيانه أفقر ما كان إلى جنته، وإن أحدكم والله أفقر ما يكون إلى عمله إذا انقطعت عنه الدنيا" انظره بتمامه في البحر المحيط ٦٧١/٢.

٧ـ ما بين المعكوفين في (م) "إلى ساقها" وفي (د و ي) "إلى ساقتها" ولعل الصواب هو ما أثبتناه بدلالة السياق.

٨ـ حرف الجر ساقط من (د و ي).

٩ـ في (د و ي) "أفقر إلى ما كان إلى جنته" بزيادة "إلى" وهو خطأ.

بالصاعقة تلك الجنة فبقي متحيراً وكذا التقدير: «أن أحدكم والله أفقر ما يكون إلى عمله إذا انقطعت عنه الدنيا، فإذا كان يوم القيامة وجد تلك الأعمال محبطة فيتحسر(١) عند ذلك» يدل عليه [قوله](٢) تعالى ﴿**فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت**﴾.

(٨٥٥) قوله ((فإن قلت /[ق١٣٩ب] كيف قال جنة))؛ وجه السؤال أن النخيل والأعناب نوعان من أنواع الأشجار المثمرة وداخلان تحت قوله ﴿**وله(٣) فيها من كل الثمرات**﴾ فما وجه اختصاصهما بالذكر ثم اتباعهما بقوله ﴿**من كل الثمرات**﴾(٤)؟ أجاب عنه بجوابين أحدهما: أنه من باب التتميم على منوال الرحمن الرحيم ذكر أولاً: ما هما أفضلا الجنس وأكملاه نفعاً وأراد بهما [جميع](٥) الجنس بالتغليب، ثم أردفهما بما يشتمل [على](٦) الجنس ليكون كالتتمة والرديف لهما، ألا ترى كيف قال في ﴿الرحمن الرحيم﴾: لما قال الرحمن(٧) تناول جلائل النعم وعظائمها أردفه بالرحيم ليتناول ما دق منها(٨)، وقال هاهنا «ثم أردفهما» ذكر كل الثمرات صيانة للكلام عن توهم غير الشمول، وثانيهما: أنه من باب التكميل فيكون ذكرهما من إطلاق أعظم الشيء على الشيء كله، فعلم من هذا: أن له جنة كثيرة الأشجار والأثمار ولم يعلم أن له فيها منافع أخر غيرهما فقيل له ﴿**فيها من كل الثمرات**﴾ ليعلم أن له غيرهما يدل عليه تنظيره بقوله ﴿**وكان له ثمر**﴾(٩) وفسره بقوله ((أي كانت له إلى

١- في (د) "فيتحير".

٢- ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٣- كلمة "له" ساقطة من (د).

٤- جملة "فما وجه اختصاصهما بالذكر ثم اتباعهما بقوله ﴿من كل الثمرات﴾" ساقطة من (د).

٥- ما بين المعكوفين في (م) "جمع" والصواب هو المثبت كما في (د و ي).

٦- ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٧- في (م) أردف الرحيم بعد الرحمن، وهو خطأ، والصواب هو المثبت كما في الكشاف.

٨- انظر الكشاف ٧/١ بتصرف.

٩- الكهف (٣٤).

الجنتين الموصوفتين(١) الأموال الدثرة من الذهب والفضة وغيرهما))(٢) والله أعلم.

(٨٥٦) قوله ((علام عطف على قوله ﴿وأصابه الكبر﴾)) يعني أن الواو(٣) تستدعي معطوفاً عليه ﴿وأن تكون﴾(٤) لا يصح أن يعطف عليه لكونه(٥) مضارعاً وهذا ماض، وأجاب أن الواو ليست للعطف بل للحال وصاحبها ﴿أحدكم﴾ وقد مقدرة، ويجوز أن تكون عاطفة على ﴿أن تكون﴾ على تأويل الماضي لأن [التمني](٦) هو طلب حصول ما لا يمكن حصوله والماضي والمضارع سيّان في ذلك، فكأنه قيل: لو كانت له جنة وأصابه الكبر، ونحوه في التقدير: قوله تعالى ﴿فأصدّق وأكن﴾(٧) كأنه قيل: «أصدق وأكن».

(٨٥٧) قوله ((من خيار مكسوباتكم))(٨) الراغب: الطيب يقال تارة باعتبار الحاسة وباعتبار العقل أيضاً، والخبيث نقيضه، والأظهر أن المعني به هاهنا المعقول الذي هو الحلال، وحقيقة الطيب من الكسب ما ليس فيه ارتكاب محظور واكتساب [محجور](٩)، وتخصيص المكسوب لأن الإنسان بما يكسبه(١٠) أظن به مما يرثه وتخصيص ﴿لكم﴾(١١) تنبيه أن المقصود بإيجاد هذه الأشياء نفع الإنسان ليبلغه إلى سعادة الدارين،

١- في (ي) "موصوفتين" بطرح التعريف وهو خطأ.

٢- انظر الكشاف ٣٩١/٢ عند تفسير الآية المذكورة من سورة الكهف.

٣- الواردة في قوله تعالى ﴿وأصابه الكبر﴾.

٤- أي قوله تعالى ﴿أيود أحدكم أن تكون له جنة﴾.

٥- في (د و ي) "لكونها".

٦- ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٧- المنافقون (١٠) من قوله تعالى ﴿... فأصدق وأكن من الصالحين﴾.

٨- عبارة الكشاف ((من جياد مكسوباتكم)) ١٦٢/١.

٩- ما بين المعكوفين في (م) "مهجور" وهو تصحيف.

١٠- في (د و ي) "مما يكسبه".

١١- أي في قوله ﴿ومما أخرجنا لكم﴾.

ويجوز أن يتضمن مع ذلك: أن الذي تجب فيه الزكاة هو ما قصد(١) به قوام الإنسان.

(٨٥٨) قوله ((فهلا قيل وما أخرجنا لكم)) يعني: لِمَ لم يترك لفظة من في ﴿مما أخرجنا﴾ ليكون عطفاً على ما كسبتم فيدخل المخرج من الأرض في حكم الطيبات، لأن المطلوب من النفقة الطيبات لقوله ﴿ولا تيمموا الخبيث﴾ والآن هو عطف على ﴿من طيبات﴾ فلا يدخل في حكمها، وأجاب: أن المضاف مقدر وهو الطيبات لوقوعه مقابلاً لقوله ﴿ولا تيمموا الخبيث﴾ فاستغنى ذلك عن ذكره، وفائدته الإيجاز مع التنبيه على استقلال كل من إنفاق طيبات مكسوبهم ومن إنفاق طيبات المخرج لهم في القصد.

(٨٥٩) قوله ((كأنك لا تبصر)) إشارة إلى أن قوله ﴿إلا أن تغمضوا﴾ استعارة تبعية(٢) واقعة على سبيل التمثيل شبه حالة من تسامح في بيعه ولا يستقصي(٣) في أخذ العوض بحالة من رأى شيئاً يكرهه فيغمض عنه عينه.

(٨٦٠) قوله ((وهو في محل الحال))(٤) قال القاضي: ينفقون حال مقدرة من فاعل ﴿تيمموا﴾ (٥) والضمير في ﴿منه﴾ للمال أي ولا تقصدوا الرديء من المال، ويجوز أن يتعلق ﴿منه﴾ بينفقون ويكون الضمير للخبيث والجملة حال منه.

١ـ في (ي) "ما يقصد به".

٢ـ عرف السكاكي الاستعارة التبعية بقوله: هي ما تقع في غير أسماء الأجناس كالأفعال والصفات المشتقة منها وكالحروف، انظر مفتاح العلوم ص٣٨٠.

٣ـ في (د) "ولا يشفق" وفي (ي) "ولا يستقص".

٤ـ من قول الزمخشري ((﴿منه تنفقون﴾ تخصونه بالإنفاق وهو في محل الحال)) الكشاف ١/١٦٢.

٥ـ انظر تفسير البيضاوي ١/١٤٠.

(٨٦١) قوله ((لم يفتنا بالوتر)) البيت(١)، يقال: فاتني فلان بكذا أي سبقني، الجوهري: الموتور الذي قتل له قتيل فلم يُدْرَك بدمه، تقول منه: وتره يتره وتراً وترةً وكذلك وتره حقه أي نقصه(٢)، يقول: لم يفتنا قوم عند طلب الثأر بل(٣) ندركهم وننتقم [منهم](٤)، والحال أن بعض الرجال يرضون بالإغماض عن بعض حقهم لضعفهم.

(٨٦٢) قوله ((يعدكم في الإنفاق الفقر)) الراغب: المشهور عند العامة أن الفقر الحاجة وأصله كسر الفقار من قولهم فقرته نحو كبدته وبهذا النظر سمي الحاجة والداهية فاقرة، والفقر أربعة: فقد الحسنات في الآخرة وفقد القناعة في الدنيا وفقد المقتنى وفقدهما جميعاً، والغنى بحسبه، فمن فقد القناعة والمقتنى فهو الفقير المطلق على سبيل الذم، ومن فقد القناعة دون القُنْيَة فهو الغني بالمجاز الفقير في الحقيقة(٥)، ومن فقد القُنية دون القناعة فإنه يقال له غني وفقير(٦) وقد ورد «ليس الغنى بكثرة العرض وإنما الغنى غنى القلب»(٧) فقوله ﴿الشيطان يعدكم الفقر﴾ قيل فقر الآخرة وهو أن يخيل إليه أن لا جزاءً ولا نشوراً فلا ينفق.

(٨٦٣) قوله ((الوعد يستعمل في الخير والشر)) قال الفراء:

١ـ تمامه:

لم يفتنا بالوتر قوم وللضـ ... يم رجال يرضون بالإغماض، والبيت للطرماح كما أفاد الزمخشري ١/١٦٢.

٢ـ الجوهري ٢/٨٤٣ بنصه.

٣ـ كأنها مع سابقتها في (د) "التأويل" وهو تصحيف.

٤ـ ما بين المعكوفين في (م) "منه" والصواب هو المثبت كما في (د و ي).

٥ـ في (د و ي) "بالحقيقة".

٦ـ في (ي) "فقير وغني".

٧ـ رواه البخاري، كتاب الرقاق باب (١٥) ١١/٢٧٦ ح(٦٤٤٦) عن أبي هريرة، ومسلم ح(١٠١٥) والترمذي ح(٢٣٧٣) وابن ماجة ح(٤١٣٧) وأحمد ٢/٢٦١ وعند الجميع "ولكن الغنى غنى النفس" بدلاً من القلب.

يقال وعدته خيراً ووعدته شراً فإذا أسقطوا الخير والشر قالوا في الخير الوعد وفي الشر الإيعاد والوعيد فإن ادخلوا الباء في الشر جاءوا بالألف(١).

(٨٦٤) قوله ((﴿وفضلاً﴾ وأن يخلف عليكم أفضل مما أنفقتم))(٢) واعلم(٣) أن الآية فيها متقابلان: أحدهما جلي والآخر خفي، والجلي قوله ﴿الشيطان يعدكم الفقر والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً﴾ ومن ثم فسر الأول بقوله ((يعدكم في الإنفاق الفقر)) والثاني بقوله ((وأن يخلف عليكم أفضل مما أنفقتم)) وأما الخفي فقوله ﴿يأمركم بالفحشاء﴾ وقوله ﴿والله يعدكم مغفرة﴾ وكما أن الأمر بالفحشاء إغراء برذيلة البخل كذلك الوعد بالمغفرة حث على التمحيص عن الرذائل، ولهذا فسر الأول بقوله ((ويغريكم على البخل)) والثاني بقوله ((مغفرة /ق١١٤٠] لذنوبكم))، والذنب في هذا المقام هو البخل كما أن الفحشاء كذلك، لأن الكلام في الحث على الإنفاق والردع عن الإمساك، وأي رذيلة في المرء أردى من البخل وإليه أومى صلوات الله [عليه](٤) بقوله «السخي قريب من الله قريب من الناس [بعيد من النار](٥) والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار...»(٦) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة ويؤيده تذييل الكلام بقوله

١ـ انظر ما نقله عن الفراء في الصحاح ٢/٥٥١ بتصرف.

٢ـ هذا من تفسير الزمخشري لقوله تعالى ﴿والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً﴾ الكشاف ١٦٢/١.

٣ـ كذا في كل النسخ، والاظهر "اعلم" بدون واو.

٤ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٥ـ ما بين المعكوفين ساقط من كل النسخ، والتصويب من الترمذي.

٦ـ أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب (٤٠) ٣٤٢/٤ ح(١٩٦١) وقال رحمه الله: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث يحيى عن سعيد عن الاعرج عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد، وخولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إنما يروى عن يحيى بن سعيد عن عائشة شيء مرسل، والحديث قال عنه الشيخ الالباني: ضعيف جداً، كما في السلسلة الضعيفة ١٨٤/١ (١٥٤) وقد استوفى الكلام عن طرق الحديث فراجع للاستفادة.

﴿واسع عليم﴾.

(٨٦٥) قوله ((والحكيم عند الله هو العالم العامل)) كذا عن القاضي[١] قال الإمام: الحكمة لا يمكن خروجها عن هذين المعنيين وذلك أن كمال الإنسان أن يعرف الحق لذاته والخير لأجل العمل به فقول[٢] إبراهيم عليه السلام[٣] ﴿رب هب لى حكماً﴾[٤] إشارة إلى العلم ثم قوله ﴿وألحقنى بالصلحين﴾[٥] إشارة إلى العمل، وقول عيسى عليه السلام ﴿إنى عبد الله ءاتنى الكتب﴾[٦] إشارة إلى العلم ثم قوله ﴿وأوصنى بالصلوة والزكوة﴾[٧] إلى العمل، وقال تعالى لموسى عليه السلام ﴿[إننى] [٨] أنا الله لا إله إلا أنا﴾[٩] مشيراً إلى العلم، ثم قال ﴿[فاعبدنى] [١٠]﴾ مشيراً إلى العمل، ثم عم جميع الأنبياء بقوله ﴿أن أنذروا أنه لا إله إلا أنا﴾[١١] مريداً به العلم وبقوله ﴿فاتقون﴾ [١٢] العمل، قال أبو مسلم: الحكمة فعلة من الحكم ورجل حكيم إذا كان ذا حجى [١٣] ولب وصلابة رأي، فعيل بمعنى فاعل، ويقال: أمر حكيم أي محكم فعيل بمعنى مفعول[١٤]، فالحكمة لا تحصل إلا بموهبة الله ومتابعة

١ـ قريب منه ذكره القاضي ١/١٤٠.

٢ـ في (ي) "وقول" والمثبت هو الموافق لما في تفسير الرازي.

٣ـ كلمة "السلام" ساقطة من (د).

٤ـ الشعراء (٨٣).

٥ـ الشعراء (٨٣).

٦ـ مريم (٣٠).

٧ـ مريم (٣١).

٨ـ ما بين المعكوفين في كل النسخ "إني" والنظم القرآني كما أثبتنا.

٩ـ طه (١٤).

١٠ـ ما بين المعكوفين في (م) "واعبدني" وهو خطأ، والنظم الكريم كما أثبتنا.

١١ـ النحل (٢).

١٢ـ النحل (٢).

١٣ـ أي عقل كما في الصحاح ٦/٢٣٠٩.

١٤ـ التفسير الكبير ٧/٦٠ بتصرف.

الأنبياء والاستقامة[1] عليها إذ هي مأخوذة من مشكاة النبوة المقتبسة من أنوار القدس وأن التفكر والعلم لا يفيد النفس استعداد قبولها ابتداءً بل إن الله عز شأنه بفيضه الأقدس يجود بالاستعداد لأنفس الأنبياء وخواص متابعيهم فيفيض الحكمة عليهم[2]، وفي قول المصنف ((الحكماء العلام العمال)) على المبالغة بعد قوله ((والحكيم عند الله هو العامل العالم))[3] تنبيه على أن قوله ﴿أولوا الألبٰب﴾ مظهر وضع موضع المضمر وأن العاقل الكامل المتناهي هو الذي بالغ واجتهد في الجمع بين العلم والعمل وأتقن فيهما ورسخ بهما قدمه، وأما قوله ((والمراد به الحث على العمل بما تضمنت الآي في معنى الإنفاق)) إشارة[4] إلى بيان التوفيق[5] والنظم بين الآي، وأن المنفق في سبيل الله هو العالم [الرباني][6] والحكيم المحق، ومن فقد ذلك فقد حرم أن يسمى حكيماً، وبيانه - والعلم عند الله - أن الله عز شأنه لما بالغ في أمر الإنفاق حين شرع في بيانه بضرب الأمثال والرجوع إليه مرة بعد أخرى كما سبق أتى بعد ذلك بما عسى أن يمنع المكلف من الإنفاق من تسويل الشيطان [وإغوائه][7] النفس الأمارة خوف الفقر والإعدام وتزيينه المعاصي والفواحش فقال ﴿الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء﴾ وقابل الخصلتين بما يقابلهما من الحسنتين بقوله ﴿والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً﴾ ثم كمله بما هو العمدة فيه وهو قوله ﴿والله واسع عليم﴾ المشتملة[8] على سعة الإفضال

١- من قوله "ويقال أمر حكيم" إلى قوله "والاستقامة" ملحق في الهامش في (ي).

٢- بث الطيبي في ثنايا كلامه جملة من مصطلحات أهل التصوف، فهو ينزع في تفسيره منزعاً صوفياً، وقد تم التنبيه على ذلك، انظر المأخذ الثاني على المؤلف.

٣- في (د و ي) "العالم العامل" وهو كما في الكشاف ٦٢٦/١.

٤- في (د و ي) "فإشارة" وهو أظهر.

٥- في (د) "التوفق".

٦- ما بين المعكوفين في (م) "الربان" والصواب هو ما أثبتناه.

٧- ما بين المعكوفين في (م) "وأعوانه" وهو تصحيف.

٨- في (د) "المشتمل".

ووفور العلم ليكون تمهيداً لذكر ما هو أجلُّ [المواهب](١) وأسنى المطالب وهو الحكمة ليكون حثاً على ما تضمنت الآي من معنى الإنفاق فعند ذلك تنبه الطالب لأمر خطير فاضطر إلى السؤال بلسان الحال: ليت شعري هل أحد يتصدى لهذه المنقبة الشريفة والمنزلة الرفيعة فنودي من سرادقات (٢) الجلال من خصه الله تعالى بالحكمة ووفقه للعلم والعمل ثم ذيل ذلك بقوله ﴿[وما يذكر](٣) إلا أولوا الألباب﴾ تعريضاً لمن لا يتعظ بهذا البيان الشافي، المعنى لا يذكر ذلك إلا من عرف الحكمة ورسخت قدماه فيها لا من لا يرفع لها رأساً فإنه في عداد الأنعام بل هم أضل سبيلاً، وفي قوله ﴿والله واسع عليم﴾ إيماء إلى معنى قوله صلوات الله عليه «مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد [قد](٤) اضطرت أيديهما إلى ثدييهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى(٥) تغشى أنامله وتعفو أثره، وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت بمكانها» أخرجه البخاري(٦) ومسلم(٧) عن أبي هريرة .

(٨٦٦) قوله ((وقرىء بكسر النون وفتحها)) أي قرىء(٨) نِعما

١ـ ما بين المعكوفين في (م) "والمواهب" والاظهر أن الواو مقحمة.

٢ـ قال ابن منظور: السرادق: كل ما أحاط بشيء، من حائط أو مضرب أو خباء، وبيت مسردق وهو أن يكون أعلاه وأسفله مشدوداً كله، وقال الجوهري: السرادق واحد السرادقات وهي التي تمد فوق صحن الدار، اللسان ١٠/١٥٧ ـ ١٥٨. وهذه العبارة أعني "سرادقات الجلال" من مصطلحات أهل التصوف، انظر المأخذ الثاني على المؤلف.

٣ـ ما بين المعكوفين في (م) "وما يذكروا" والصواب هو المثبت.

٤ـ ما بين المعكوفين ساقط في كل النسخ، والإكمال من الصحيحين.

٥ـ "حتى" ساقطة من (ي).

٦ـ كتاب اللباس باب (٩) ١٠/٢٧٨ ح(٥٧٩٧).

٧ـ كتاب الزكاة، باب (٢٣) ح(١٠٢١) واللفظ لهما، لكن عند مسلم في إحدى روايتيه "جنتان" قال الحافظ في الفتح: ومن روى بالنون فقد صحف، الفتح ٣/٣٥٩.

٨ـ في (د و ي) "وقرىء".

بالكسر مع إمكان العين [أبو عمرو وأبو بكر](١) عن عاصم وقالون(٢) عن نافع، ومع كسرها ابن كثير ونافع برواية ورش(٣) وعاصم في رواية حفص، وبالفتح مع كسر العين الباقون(٤)، قال أبو البقاء: إسكان العين والميم مع الإدغام بعيد لما فيه [من](٥) الجمع بين الساكنين، وقيل: إن الراوي لم يضبط القراءة لأن القارىء اختلس كسر العين [فظنه إسكاناً](٦) (٧).

(٨٦٧) قوله ((وتصيبوا بها مصارفها مع الإخفاء)) عطف تفسيري لقوله ﴿وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء﴾.

(٨٦٨) قوله ((حتى إذا كان))(٨) غاية العلة مع المعلول وهي المجاهرة لنفي التهمة وقوله ((والمتطوع))(٩) عطف على المزكي ومعناه مقدر وتقديره [وإنما كانت](١٠) المسارة(١١) بالتطوع أفضل لعدم الرياء

١ـ ما بين المعكوفين في (م) "أبو بكر وأبو عمرو" وهو خطأ لان أبا بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي أحد الاعلام مولى واصل الاحدب، مختلف في اسمه، فقيل أبو بكر وقيل شعبة وقيل محمد وغير ذلك، هو الراوي عن الإمام عاصم رحمهما الله تعالى، إذ يقول تعلمت من عاصم ولم أتعلم من غيره، ت١٩٣هـ كما في معرفة القراء الكبار ١٣٤/١ (٥٠) وما بعدها.

٢ـ عيسى بن ميناء بن وَرْدان بن عيسى الزرقي مولى بني زهرة قارئ أهل المدينة في زمانه، لازم الإمام نافع حتى جوّد قراءته، ت ٢٢٠، معرفة القراء الكبار للذهبي ١٥٦/١.

٣ـ عثمان بن سعيد ورش أبو سعيد المصري المقرئ، وقيل أبو القاسم، القبطي مولى آل الزبير، وقيل أصله من أفريقيا، قرأ القرآن وجوّده على نافع، وإليه انتهت رياسة الإقراء في الديار المصرية ت ١٩٧هـ معرفة القراء الكبار ١٥٢/١.

٤ـ انظر المبسوط في القراءات العشر ص١٥٣ ـ ١٥٤، والكشف لمكي ٣١٦/١.

٥ـ ما بين المعكوفين في (م) "مع" وهو تصحيف.

٦ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م) والإكمال من (د و ي) وهو كما في الإملاء.

٧ـ انظر إملاء ما من به الرحمن ١١٥/١.

٨ـ من كلام الزمخشري ((وإنما كانت المجاهرة بالفرائض أفضل لنفي التهمة حتى إذا كان المزكي ممن لا يعرف باليسار كان إخفاؤه أفضل)) الكشاف ١٦٣/١.

٩ـ من قول الزمخشري ((والمتطوع إن أراد أن يقتدى به كان إظهاره أفضل)) الكشاف ١٦٣/١.

١٠ـ ما بين المعكوفين في (م) "وإذا كان" والصواب هو المثبت كما في (د و ي).

١١ـ في (د) "المبارة".

حتى إذا كان المراد الاقتداء(١) به كان إظهاره أفضل فيكون من باب علفته تبناً وماءً بارداً.

(٨٦٩) قوله ((ونكفر قرئ بالنون)) مرفوعاً نافع وأبو عمرو وابن كثير، وبالياء(٢) ابن عامر وحفص /[ق٤٠ب](٣).

(٨٧٠) قوله ((أي ونحن نكفر)) فالجملة معطوفة على جملة قوله ﴿[فهو](٤) خير لكم﴾ وهو مثل الأول، ويجوز أن يكون ﴿نكفر﴾ جملة من فعل وفاعل مبتدأة، أي منقطعة(٥) منفصلة من خبر الجزاء فتكون معطوفة على جملة الشرط والجزاء، المعنى ليحصل منكم ابداء الصدقات وإخفاؤها ومنا تكفير ذنوبكم.

(٨٧١) قوله ((والفعل [للصدقات](٦))) أي الإسناد يكون مجازياً.

(٨٧٢) قوله ((يلطف بمن يعلم أن اللطف ينفع فيه)) مذهبه(٧) وأهل السنة على أن الهداية من الله وبمشيئته فيختص(٨) بها قوماً دون قوم.

(٨٧٣) قوله ((وليست نفقتكم إلا لابتغاء وجه الله تعالى)) ﴿وما تنفقون﴾ معطوف على قوله ﴿وما تنفقوا من خير فلأنفسكم﴾ أو حال، قال القاضي: يجوز أن يكون حالاً كأنه قال ﴿وما تنفقوا من خير فلأنفسكم﴾ غير منفقين إلا لابتغاء وجه الله(٩). قلت: الأوجه هذا، لأن

١ـ في (د) "الابتداء" وهو تصحيف.

٢ـ في (ي) "والياء".

٣ـ السبعة لابن مجاهد ص١٩١، والكشف ٣١٧/١، والباقون "ونكفر" بالنون وجزم الراء.

٤ـ ما بين المعكوفين في كل النسخ "وهو" والنظم القرآني الكريم هو ما أثبتناه.

٥ـ في (د و ي) "مقتطعة" وهو الأصح.

٦ـ ما بين المعكوفين في (م) "الصدقات" والصواب هو المثبت كما في الكشاف ١٦٣/١.

٧ـ تقدم معنى اللطف عند المعتزلة، وما هو مذهب أهل السنة فيه، فراجعه تحت الفقرة رقم (٤١٢).

٨ـ في (ي) "فيخص".

٩ـ انظر تفسير البيضاوي ١٤١/١.

قوله ﴿[وما](١) تنفقوا من خير يوف إليكم﴾ عطف على الجملة الشرطية مع الحال وهي ((ما تنفقوا))يعني النفقة [الراجع](٢) نفعها إلى المنفق حين كانت خالصة لوجه الله هي التي توفى إلى صاحبها بالتمام والكمال من غير ظلم ونقص، وأما قوله ﴿وما تنفقوا من خير﴾ فهو عطف على ﴿إن تبدوا الصدقٰت﴾ وقوله ﴿ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء﴾ اعتراض.

(٨٧٤) قوله ((الجار متعلق بمحذوف))(٣) الراغب: قيل هو بدل البعض من قوله ﴿لأنفسكم﴾ أي أهل دينكم فصار الفقراء بعضهم، وقيل متعلق بقوله ﴿وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله﴾ أي [ما](٤) تنفقون لهم إلا تقرباً إلى الله، فمعلوم أن من خص بنفقته هؤلاء فلم يقصد به إلا وجه الله.

(٨٧٥) قوله ((وأن يكون على أحسن الوجوه)) عطف على قوله ((إنفاقه لا على أن ترغبوا))(٥).

(٨٧٦) قوله ((أن يرضخوا)) الرضخ العطاء القليل، الجوهري: الرضخ مثل الرضح، رضخت الحصى والنوى: كسرته ورضخت له رضخاً وهو العطاء ليس بالكثير، وفي الحديث ((أمرت له برضخ))(٦) (٧). كانوا يكسروا النوى ويأخذون عليه الأجرة ويصرفونها في النفقة.

١ـ ما بين المعكوفين في (م) "ما تنفقوا" بدون واو، والنظم القرآني كما أثبتنا.

٢ـ ما بين المعكوفين في (م) "الراجعة" والأظهر أن الصواب هو ما أثبتناه كما في (د و ي).

٣ـ النص رقم (٨٧٤) متأخر عن النص الذي يليه في (د و ي) وهو الموافق للكشاف.

٤ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٥ـ لم أجد هذا من كلام الزمخشري، فلعل فيه تصرف من الناسخ، والجملة المعطوف عليها في الكشاف هي ((فلا عذر لكم في أن ترغبوا)) الكشاف ١٦٣/١.

٦ـ رواه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب (١) ٢٢٧/٦ ح(٣٠٩٤) من حديث طويل عن ابن شهاب عن مالك بن أوس وفيه "إنه قدم علينا من قومك أهل أبيات وقد أمرت فيهم برضخ".

٧ـ الصحاح للجوهري ٤٢١/١ ـ ٤٢٢.

(٨٧٧) قوله ((مستغنين من أجل تعففهم))(١) الراغب: العفة حصول حالة للنفس تمتنع بها عن غلبة الشهوة، والمتعفف(٢) المتعاطي لذلك بضرب من الممارسة والقهر، وأصله الاقتصار عن تناول الشيء القليل الجاري مجرى العفاف، والعفة أي البقية من الشيء أو مجرى العفف وهو ثمر الأراك.

(٨٧٨) قوله ((سألوا بتلطف ولم يلحوا)) يحتمل أن يراد أن ﴿إلحافاً﴾ منصوب على المصدر لأن السؤال بالتلطف(٣) نوع منه أو على الحال.

(٨٧٩) قوله ((ويبغض البذيء))(٤) البذاء بالمد الفحش، فلان بذيء اللسان والمرأة بذيئة.

(٨٨٠) قوله ((على لاحب لا يُهتدى(٥))) تمامه من رواية الزجاج: إذا سافه العود الديافي جرجرا(٦). قال الزجاج: المعنى ليس لها منار فيهتدى بها وكذلك ليس من هؤلاء سؤال فيقع [فيه](٧) إلحاف(٨)، ثم

١ـ في (د) "من أجل تعففهم عن المسألة" وفي (ي) "من أجل نفقتهم" وهو تصحيف.

٢ـ في (ي) "كالمتعفف" وهو خطأ.

٣ـ كذا في (م) وفي (د و ي) "بالإلحاح".

٤ـ هذه جملة من حديث أبي أمامة ولفظه "إن الله يحب الحيي العفيف المتعفف ويبغض البذي السآل الملحف" الحديث رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الادب باب (٣) ح(٦) عن ميمون بن أبي شبيب بنحو سياق الزمخشري، وفيه الحليم بدل العفيف، وزاد: ويبغض الفاحش..." ورواه الطبراني في مسند الشاميين ٤٥٦/٢، وفيه "ويكره الفاحش المتفحش البذي اللسان الملحف"، ورواه البزار في مسنده كما في كشف الأستار ٤٣٠/٢ الادب ح(٢٠٣١)، وفيه "الملح" بدلاً من "الملحف". وفي مجمع الزوائد ٧٥/٨ـ٧٦ وفيه "الملح" قال الهيثمي: رواه البزار وفيه محمد بن كثير وهو ضعيف جداً.

٥ـ في (ي) "لا يهتد".

٦ـ البيت لامرىء القيس وهو في ديوانه ص٦٦ وشطره الأول:

على لاحب لا يهتدى بمناره، وصدر البيت تقدم تحت الفقرة رقم (٤٦٠).

٧ـ ما بين المعكوفي في كل النسخ "منه" والاظهر "فيه" كما في الزجاج، والله أعلم بالصواب.

٨ـ معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣٥٧/١ بنصه.

كلامه، اللاحب: الطريق الواضح، والسوف الشم والعود: الجمل المسن والدياف[1] [2] قرية يسكنها النبط وهو زارع العرب[3]، جرجرا أي صوت، وقيل أوله:

سدى بيديه ثم أجَّ بسيره[4] السدو مد اليد نحو الشيء، المراد[5] تذرع الناقة بيديها[6] واتساع خطوها، وأج الظليم[7] يأج أجاً عَدَا[8]، قال الإمام: القول الأول وهو إن سألوا سألوا بتلطف ولم يلحوا ضعيف، لأن الله تعالى وصفهم بالتعفف من السؤال بقوله ﴿**يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف**﴾ ثم قال ﴿**تعرفهم بسيمٰهم**﴾ وذلك ينافي صدور السؤال عنهم[9]، يريد أنه من باب [التقسيم][10] الحاصر، لأن الناس من بين عارف بأحوالهم وجاهل بها فإذا انتفى شعورهما انتفى السؤال بالكلية. وقلت: هذا مقام يفتقر إلى فضل ضبط[11] ومزيد بيان، واعلم أن الشيء الذي يراد

١ـ في (ي) "الزياف" وهو تصحيف.

٢ـ دياف: بكسر أوله وآخره فاء، من قرى الشام، وأهلها نبط الشام تنسب إليها الإبل والسيوف، وإذا عرضوا برجل أنه نبطي نسبوه إليها، معجم البلدان ٥٦٢/٢.

٣ـ قال ابن منظور: والنبطُ إنما سموا نبطاً لاستنباطهم ما يخرج من الأرضين، والنبيط والنبط كالحبيش والحبش جيل ينزلون السواد والنسب إليهم نبطي وفي الصحاح: ينزلون بالبطائح بين العراقين، اللسان ٤١١/٧.

٤ـ هذه الرواية التي ساقها الطيبي تلفيق من قول الشاعر:

سدى بيديه ثم أجَّ بسيره كأج الظليم من قنيص وكالب، وهو في اللسان ٣٧٤/١٤.

٥ـ في (د و ي) "والمراد بزرع..." وفي (ي) "بزرع".

٦ـ في (د) "يديها".

٧ـ الظليم بالتشديد الكثير الظلم، والظليم الذكر من النعام، الصحاح ١٩٧٨/٥.

٨ـ قال الجوهري: وأج الظليم يؤج أي عدا وله حفيف في عدوه، قال الشاعر: تؤج كما أج الظليم المنفر، الصحاح ٢٩٧/١.

٩ـ التفسير الكبير ٧٢/٧ بتصرف.

١٠ـ ما بين المعكوفين في (م) "تقسيم" والصواب هو المثبت كما في (د و ي).

١١ـ في (د و ي) "فضل بسط" وهو أظهر.

نفيه إما أن ينفى مطلقاً أو مع التأكيد، بأن ينفى مع وصفه كما تقول: ما عندي كتاب يباع، فهو محتمل نفي البيع وحده وأن عنده كتاباً إلا أنه لا يبيعه أو نفيهما جميعاً وأن لا كتاب عنده ولا كونه مبيعاً، ذكره في حم المؤمن (١)، وما نحن بصدده من القبيل الثاني لوجود عدم السؤال من القرينة السابقة لأنها دافعة لدليل الخطاب، كما أن قوله تعالى ﴿يـٰأيها الذين ءامنوا لا تأكلوا الربوٰ أضعـٰفاً مضـٰعفة﴾(٢) دافع دليل خطابه خصوص السبب، إذ لو ذهبنا إلى دليل الخطاب لزم التناقض بين السابق واللاحق وهو نوع من أنواع الكنايات، وفائدة انضمام هذه القرينة مع الأول (٣) ومجيء (٤) الإلحاف المنفي فيها المبالغة والتوكيد في نفي السؤال، فهي كالتذييل أو التتميم، ولها طريقان أحدهما: جيء بها مشتملة على نفي التابع بالمتبوع [ليؤذن](٥) بأن المتبوع بلغ في الانتفاء إلى درجة يصح جعله دليلاً على نفي الغير فيلزم بذلك نفيه على سبيل القطع والبت، قال المصنف في قوله تعالى ﴿ولا شفيع يطاع﴾(٦) الفائدة في ذكر الصفة ونفيها هي أن تضم الصفة مع الموصوف ليقام انتفاء الموصوف في مقام الشاهد على انتفاء الصفة فيكون ذلك إزالة لتوهم وجود الموصوف(٧). وثانيهما: أتى بالقرينة الثانية متضمنة للتابع والمتبوع ليكون انتفاء التابع ذريعة إلى انتفاء المتبوع بالطريق الأولى،

١ـ أي الزمخشري انظر الكشاف ٣٦٥/٣ عند تفسير قوله تعالى ﴿وأنذرهم يوم الازفة...﴾ من سورة غافر.

٢ـ آل عمران ((١٣٠))

٣ـ في (د و ي) "الاولى".

٤ـ في (ي) "مجيء" بدون واو.

٥ـ ما بين المعكوفين في (م) "ليؤدي" والظاهر أنه تصحيف.

٦ـ غافر (١٨) من قوله تعالى ﴿وأنذرهم يوم الازفة إذ القلوب لدى الحناجر كـٰظمين ما للظـٰلمين من حميم ولا شفيع يطاع﴾.

٧ـ الكشاف ٣٦٦/٣ بتصرف عند تفسير الآية المشار إليها من سورة المؤمن.

وهذا إنما يتأتى فيما فيه الوصف في الدرجة القصياء في بابه كالإلحاح فيما نحن فيه، فنقول: ليس لهم سؤال في حالة الاضطرار وانتفاؤه في غيرها بالطريق الأولى، أي لو وجد منهم سؤال لم يكن إلا على ذلك التقدير لأن المضطر له ذلك وأولئك /[ق١٤١] لا يسألون أيضاً هذا السؤال عند الاضطرار فأفاد أنهم يشرفون الهلاك ولا يسألون فظهر من هذا قوة إيراد الإمام، اللهم إلا أن يقال: إن المراد إثبات السؤال على الفرض والتقدير ومن ثم جاء بأن التي للشك وليس بقوي أيضاً، وقال أبو البقاء ﴿لا يسألون﴾ حال ويجوز أن يكون مستأنفاً و ﴿إلحافاً﴾ مفعول من أجله ويجوز أن يكون مصدراً لفعل(١) محذوف دل عليه ﴿يسألون﴾، فكأنه قال: لا يلحفون، ويجوز أن يكون مصدراً في موضع الحال تقديره: لا يسألون ملحفين(٢).

(٨٨١) قوله ((من زعمات العرب))(٣) قال الجبائي لأن حقيقة المس والصرع من الشيطان باطل، لأن قدرته ضعيفة لا يقدر(٤) على مثل ذلك، ولقوله تعالى ﴿وما كان [لي](٥) عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم﴾(٦) وقال القفال: الناس يضيفون الصرع إلى الشيطان فخوطبوا على ما تعارفوا(٧). الانتصاف: هذا من خبط(٨) الشيطان بمن(٩) ينكر لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من وجود الجن وتعرضهم للإنسان(١٠).

١ـ كلمة "لفعل" ساقطة من (د).

٢ـ إملاء ما من به الرحمن ١/١١٦ بتصرف.

٣ـ من قول الزمخشري ((وتخبط الشيطان من زعامات العرب...)) الكشاف ١/١٦٥.

٤ـ كلمة "لا يقدر" ساقطة من (ي).

٥ـ ما بين المعكوفين في (م) "في" وهو خطأ.

٦ـ إبراهيم (٢٢).

٧ـ انظر ما نقله عن الجبائي والقفال في تفسير الرازي ٧/٧٨ بتصرف.

٨ـ في (د و ي) "تخبيط" وعبارة ابن المنير "وهذا القول على الحقيقة من تخبط الشيطان".

٩ـ في (د و ي) "لمن".

١٠ـ الانتصاف ١/١٦٤ ـ ١٦٥ بتصرف.

(٨٨٢) قوله ((ورأيتهم لهم في الجن قصص)) قصص مبتدأ ((ولهم)) خبره، والجملة حال إن كان رأى بمعنى أبصر ومفعول ثان إن كان بمعنى علم.

(٨٨٣) قوله ((مخبلين))(١) النهاية: الخَبْل بسكون الباء فساد الأعضاء، يقال: خَبَل الحبُّ قلبه إذا أفسده(٢) (٣).

(٨٨٤) قوله ((يوفضون))(٤) الجوهري: الوفض العجلة، وأوفض واستوفض: أسرع(٥).

(٨٨٥) قوله ((على طريق المبالغة))(٦) هذا يسميه ابن الأثير في البيان بالطرد والعكس، لأن حق المشبه به أن يكون أعرف بجهة التشبيه وأقوى فإذا عكس صار المشبه أقوى من المشبه به(٧). وهو المراد بقوله إنه [قد بلغ](٨) من اعتقادهم في حل الربا أنهم جعلوه أصلاً وقانوناً في الحل)).

(٨٨٦) قوله ((هذا دليل بين على تخليد الفساق))(٩) يعني أن قوله ﴿الذين يأكلون الربوٰا﴾ عام في الكفار والفساق كذا(١٠) قوله ﴿فمن

١- من قول الزمخشري ((والمعنى أنهم يقومون يوم القيامة مخبلين)) الكشاف ١/١٦٥.

٢- في (ي) "فسده" وهو خطأ.

٣- النهاية في غريب الحديث ٢/٨ بنصه.

٤- من كلام الزمخشري ((وقيل الذين يخرجون من الأجداث يوفضون إلا أكلة الربا...)) الكشاف ١/١٦٥.

٥- انظر الصحاح ٣/١١١٢.

٦- من كلام الزمخشري: ((هلا قيل إنما الربا مثل البيع لأن الكلام في الربا لا في البيع، قلت: جيء به على طريق المبالغة)) الكشاف ١/١٦٥ بتصرف.

٧- المثل السائر ٢/١٥٨ بتصرف.

٨- ما بين المعكوفين في (م) "أبلغ" وهو خطأ، والصواب المثبت كما في الكشاف ١/١٦٥.

٩- قلت: هذا مبني على مذهب المعتزلة، وهو القول بأن صاحب الكبيرة مخلد في نار جهنم، وهو قول باطل، وتقدم تحت الفقرة رقم (٩٢) تقرير مذهب السلف في هذه المسألة.

١٠- في (د و ي) "وكذا".

جاءه موعظة من ربه﴾ وكذا ﴿ومن عاد﴾ وأن قوله ﴿فأولـٰئك أصحاب النار هم فيها خـٰلدون﴾ مترتب عليه، فوجب أن يدخلوا في حكم هذا الوعيد، الانتصاف: مفعول ﴿ومن عاد﴾ محذوف ولا نسلم أن المراد العود إلى الربا، بل عاد إلى ما سلف ذكره وهو فعل الربا واعتقاد حله والاحتجاج عليه بقياس في معرض النص ومن فعل ذلك كفر(١)، قال الإمام: المراد ومن عاد إلى استحلال الربا حتى يصير كافراً، فعلى هذا قوله ﴿فأولـٰئك أصحاب النار هم فيها خـٰلدون﴾ مخصوص بهؤلاء، أقصى ما في الباب أنا خالفنا هذا الظاهر وأدخلنا سائر الكفار فيه، وهذا التقدير مشترك الإلزام لأن تخصيص الخلود لهؤلاء(٢) على ما ذهبتم مفيد [أن حكم غير هؤلاء](٣) [من](٤) الفساق غير هذا فيلزمكم خلاف الظاهر أيضاً (٥)، وقلت: ويقوي قول صاحب الانتصاف أن الضمير في ﴿فانتهى﴾ و ﴿عاد﴾ راجع إلى مجموع أكل الربا والقائل باستحلاله، ولأن قوله تعالى ﴿يـٰأيها الذين ءامنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوٰ﴾ إلى قوله ﴿[و](٦)لا تظلمون﴾ وارد في المؤمنين وهو مقابل لهذه الآيات فوجب حملها على الكفار ليصح التضاد والتقابل، فيكون قوله ﴿والله لا يحب كل كفار أثيم﴾ مجري على ظاهره فلا يحمل على التغليظ كما ذهب إليه المصنف، ويؤيده وضع المظهر وهو ﴿كفار﴾ موضع ضمير ﴿من عاد﴾ إشعاراً بأن العائد إلى(٧) الاستحلال

١ـ الانتصاف ١٦٦/١ بتصرف وما قاله ابن المنير: "فلا دليل للزمخشري على اعتزاله في هذه الآية" اهـ.

٢ـ في (ي) "بهؤلاء".

٣ـ ما بين المعكوفين في (م) "أن غير حكم هؤلاء" والصواب هو المثبت كما في (د و ي).

٤ـ ما بين المعكوفين في (م) "ومن" والظاهر أن الواو مقحمة.

٥ـ انظر تفسير الرازي ٨٢/٧ بتصرف ظاهر.

٦ـ ما بين المعكوفين ساقط من كل النسخ، والذي أثبتناه هو ما ختمت به الآية الكريمة.

٧ـ حرف الجر "إلى" مكرر في (م).

مبالغ في الكفر غايته ولذلك أوثر صِنعة[1] [2].

(٨٨٧) قوله ((وعن ابن مسعود: الربا وإن كثر إلى قل)) والمذكور في مسند الإمام أحمد بن حنبل «فإن عاقبته تصير إلى قل»[3]، وفي الحديث «ما نقصت زكاة من مال قط» روينا في مسند[4] أحمد بن حنبل عن [عبد الرحمن][5] بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده إن كنت لحالفاً[6] عليهن لا ينقص [مال][7] من صدقة ولا يعفو عبد عن مظلمة إلا رفعه الله بها عزاً ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر»[8].

١ـ في (د) "صنيعه" وفي (ي) "ضيعه".

٢ـ عبارة (م) "ولذلك أوثر صنعة فقال" بزيادة "فقال" والاظهر أنها مقحمة لعدم ورودها في (د و ي).

٣ـ مسند الإمام أحمد ٤٢٤/١ والرواية الاخرى "الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل" ٣٦٥/١٠ عن ابن مسعود، ونحوه في سنن ابن ماجة كتاب التجارات باب التغليظ في الربا ٧٦٥/٢ ح(٢٢٧٩) وفيه "... إلا كان عاقبة أمره إلى قلة" والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي كما في المستدرك ٣٧/٢، وصححه الالباني كما في صحيح سنن ابن ماجة ٢٨/٢ ح(١٨٤٨).

٤ـ من قوله "الإمام أحمد" إلى قوله "روينا في مسند" ساقط من (ي).

٥ـ ما بين المعكوفين في (م) "عبد الله" وهو خطأ.

٦ـ في (د) "لحاحاً" وهو تصحيف.

٧ـ ما بين المعكوفين في (م) "قال" وهو تصحيف.

٨ـ نحوه مع زيادات في مسند الإمام أحمد ١٩٣/١ وصدره: أن رسول الله ﷺ قال: ثلاث والذي نفس محمد بيده إن كنت لحالفاً عليهن... الحديث، وقريب منه في الترمذي كتاب الزهد باب (١٧) ٥٦٢/٤ ح(٢٣٢٥) عن أبي كبشة، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وصححه الالباني كما في صحيح سنن الترمذي ٢٧٠/٢ ح(١٨٩٤). والحديث بأخصر مما ذكره الطيبي رواه مسلم في كتاب البر والصلة ح(٢٥٨٨) ولفظه عن أبي هريرة: "ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله" وهو عند أحمد ٣٨٦/٢ عن أبي هريرة، ولفظة قط كما في سياق الحديث في الكشاف وردت في مسند البزار ل١٠٤ـ ب كما أفاده الزيلعي في تخريجه للحديث تحت رقم (١٣٢).

(٨٨٨) قوله ((هو الخليفة فارضوا[١]، البيت))[٢] قوله «ما رضي» بياء ساكنة، ماضي [العزيمة][٣]: أي مجد في الأمور، والجنف الميل.

(٨٨٩) قوله ((يعني أن دليل صحة الإيمان وثباته ما أمرتم به)) يريد أن قوله ﴿إن كنتم مؤمنين﴾ شرط جزاؤه، ما دل عليه قوله ﴿فاتقوا الله وذروا﴾ جيء به مؤكداً للأمر بالتقوى، ثم الظاهر أنه إن قدر: يا أيها الذين ادعوا الإيمان بألسنتهم يكون المعنى: اعلموا أن دليل صحة إيمانكم امتثال ما أمر الله به، وترك الربا من ذلك [و][٤]إن قدر: يا أيها الذين آمنوا حقيقة، يكون المعنى: اعلموا أن دليل ثباتكم على الإيمان امتثال ما أمرتم به من ذلك، ويؤيد الثاني أن هذه الآية واردة في المؤمنين الخلص لأنها مقابلة لقوله ﴿الذين يأكلون الربوٰ﴾ وهي[٥] في الكفار كما سبق، وأما قوله تعالى ﴿فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ فمن باب التغليظ.

(٨٩٠) قوله ((من ذلك))[٦] هو بيان ((ما أمرتم به))، والمشار إليه بقوله ((ذلك)) الأمران، أعني ﴿اتقوا﴾ ﴿وذروا﴾ المعنى: يا أيها الذين آمنوا إن كنتم صادقين في الإيمان فاعلموا أن دليل[٧] صدقكم وثباتكم امتثال ما أمرتم به من التقوى وترك الربا. الراغب: سماهم مؤمنين

١ـ في (ي) "فإن رضوا" وهو تصحيف.

٢ـ البيت:

هو الخليفة فارضوا ما رضي لكم   ماضي العزيمة ما في حكمه جنف

البيت لجرير وهو في ديوانه ص(٣٩٠)، وهو في الدر المصون ٦٣٧/٢ (١١١) وفي المحتسب ١٤١/١ وذكر المحقق له رواية أخرى وهي "... بالحق يصدع ما في قوله جنف".

٣ـ ما بين المعكوفين تبدو في (م) "العظمة" وهو تصحيف.

٤ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٥ـ في (ي) "وهي واردة".

٦ـ من قول الزمخشري: ((... امتثال ما أمرتكم به من ذلك)) الكشاف ١٦٦/١.

٧ـ جملة "أن دليل" ساقطة من (ي).

في قوله ﴿يـٰأيها الذين ءامنوا﴾ لإقرارهم بالإيمان [ثم بين](١) /[ق١٤١ب] بقوله ﴿إن كنتم مؤمنين﴾ أن من شرط الإيمان التزام أحكامه، أي إن كنتم مؤمنين فلابد من التزام ذلك، وقال مقاتل(٢): معنى إن كنتم مؤمنين: إذ كنتم مؤمنين(٣)، ووجه أن إن مترددة فيما يتحقق وقوعه وفيما لا يتحقق، وإذ يقال فيما كان معلوماً وقوعه فبين أن: إن هاهنا لم تكن لوقوع شبهة في إيمانهم، وقلت: وسيجيء تمام(٤) تقريره في سورة الممتحنة.

(٨٩١) قوله ((﴿فأذنوا بحرب﴾)) ساكنة الهمزة مفتوحة الذال قراءة العامة سوى حمزة وأبي بكر فإنهما قرآ ممدودة مكسورة الذال(٥)، أي فأعلموا بها غيركم.

(٨٩٢) قوله ((لا يدى لنا))(٦) أي لا طاقة لنا، النهاية: ما لي بهذا الأمر يد ولا يدان أي لا طاقة لي به، لأن المباشرة والدفاع إنما يكون باليد فكأن يديه معدومتان لعجزه عن دفعه(٧).

١ـ ما بين المعكوفين وقع عليه حبر في (م).

٢ـ هو ابن سليمان كما صرح بذلك أبو حيان والقرطبي، وهو مقاتل بن سليمان بن كثير الازدي الخرساني أبو الحسن البلخي المفسر، كذبوه وهجروه ورمي بالتجسيم، حُكي عن الإمام الشافعي قوله: الناس كلهم عيال على مقاتل بن سليمان في التفسير، قال الذهبي في طبقات الحفاظ: فأما مقاتل فمتروك وقد لطخ بالتجسيم مع أنه كان من أوعية العلم بحراً في التفسير، من أثاره نظائر القرآن والتفسير الكبير، ومتشابه القرآن وغيرها، (ت عام ١٥٠)، انظر ترجمته في التقريب ص٥٤٥ (٦٨٦٨) وطبقات المفسرين للداودي ٣٣٠/٢.

٣ـ انظر الاثر المروي عن مقاتل في البحر المحيط ٧١٢/٢، وتفسير القرطبي ٢٣٥/٣، نقلاً عن النقاش، ولم أجده (أعني الاثر) في تفسير مقاتل.

٤ـ كلمة "تمام" ساقطة من (ي).

٥ـ انظر السبعة ص١٩٢، والكشف ٣١٨/١.

٦ـ من قول الزمخشري: ((... قالت ثقيف لا يدىً لنا بحرب الله ورسوله)) الكشاف ١٦٦/١.

٧ـ النهاية في غريب الحديث ٢٩٣/٥ بتصرف.

(٨٩٣) قوله ((يكون ما لهم فيئاً للمسلمين))(١) هذا إنما يصح إذا كان الخطاب مع الكفار المستحلين للربا وهم الذين قالوا ﴿إنما البيع مثل الربوٰ﴾ وليس كذلك لأن الخطاب مع المؤمنين لقوله تعالى(٢) ﴿يـٰأيها الذين ءامنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربوٰ﴾ كما سبق فحكمهم إن كانوا ذوي الشوكة حكم الفئة الباغية في أن مالهم لا يكون فيئاً كمافعل علي رضي الله عنه وإن لم يكونوا كذلك عزروا إلى أن يتوبوا(٣).

(٨٩٤) قوله ((وإن وقع [غريم](٤) من غرمائكم ذو عسرة)) قال الإمام: الفرق بين كان إذا كانت تامة وبينها أن تكون ناقصة أن التامة بمعنى حدث ووجد الشيء والناقصة بمعنى وجد موصوفية الشيء بالشيء، فإذا قلت: كان زيد عالماً فمعناه حدث موصوفية زيد بالعلم في الزمان الماضي(٥)، الراغب: قيل هي ناقصة أي: «وإن كان ذو عسرة غريماً لكم» فحذف لدلالة الكلام عليه، وهذا أجود لأن كان التامة أكثر ما يتعلق بها الأحداث دون الأشخاص نحو كان الخروج كقولك: اتفق الخروج ولا تقول كان زيد واتفق زيد.

(٨٩٥) قوله ((على طريقة النسب))(٦) أي يجعل النظرة(٧) حرفة

١ـ من كلام الزمخشري عند قوله تعالى ﴿لا تظلمون ولا تظلمون﴾ قال: «فإن لم يتوبوا يكون ما لهم فيئاً للمسلمين» الكشاف ١٦٦/١ بتصرف.

٢ـ جملة «لقوله تعالى» ليست في (د و ي).

٣ـ انظر أحكام البغاة في المغني لابن قدامة ٤٦/١٠ ـ ٦٢، والتلخيص الحبير ٤٨/٤ ـ ٥١.

٤ـ ما بين المعكوفين في (م) «عظيم» والأظهر أنه تصحيف، والصواب هو ما أثبتناه كما في (د و ي) والكشاف ١٦٦/١.

٥ـ التفسير الكبير ٨٨/٧ بتصرف.

٦ـ من قول الزمخشري: «﴿فنظرة﴾ أي فالحكم أو فالأمر نظرة وهي الإنظار، إلى أن قال: فصاحب الحق ناظره أي منتظره أو صاحب نظرته على طريقة النسب كقولهم: مكان عاشب وباقل أي ذو عشب وذو بقل...» الكشاف.

٧ـ في (د) «النظر».

لنفسه وعادته حثاً عليها، روينا عن مسلم(١) والدارمي(٢) عن قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «من أنظر معسراً أو وضع عنه أنجاه الله من كرب يوم القيامة».

(٨٩٦) قوله ((وقرىء بضم السين)) أي ميسرة نافع والباقون بالفتح(٣).

(٨٩٧) قوله ((وأخلفوك عِدَ الأمر الذي وعدوا))(٤) أوله: باب الخليط بسحره فتبددوا.

الخليط الذي يخالطك في ماله وذات يده وهو بمعنى الجمع [عد](٥) الأمر، أي عدة الأمر فحذف الهاء عند الإضافة، قيل ليس هذا المصراع(٦) منه لأنه من وزن آخر، وقيل أوله: إن الخليط أجدُّوا البين فانجردوا، انجرد السير إذا امتد وطال.

(٨٩٨) قوله ((فيؤخره))(٧) روي منصوباً، قيل بالرفع أجود

١- كتاب المساقاة باب فضل إنظار المعسر ٤٨٦/٩ ح(١٥٦٣) عن قتادة بنحوه.

٢- كتاب البيوع باب (٥٠) ٣٣٩/٢ ح(٢٥٨٨) عن أبي اليسر بنحوه وآخره "أظله الله بظله يوم لا ظل إلا ظله".

٣- السبعة ص١٩٢، والكشف ٣١٩/١.

٤- البيت للفضل بن العباس وهو في الخصائص لابن جني ١٧١/٣، والدر المصون ٦٤٨/٢ (١١٢٠). والصحاح ١٩٥/١ وروايته بالرواية الثانية التي ساقها الطيبي.

٥- ما بين المعكوفين في (م) "عند" وهو تصحيف.

٦- قال الجوهري: والتصريع في الشعر تقفية المصراع الأول وهو مأخوذ من مصراع الباب وهما مصراعان، الصحاح ١٢٤٣/٣.

٧- هذا جزء من حديث ساقه الزمخشري ولفظه: "لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره إلا ما كان له بكل يوم صدقة" رواه ابن ماجة في كتاب الصدقات باب إنظار المعسر ٨٠٨/٢ ح(٢٤١٨) عن نفيع أبي داود عن بريدة، بنحوه مع زيادة، لكن الحافظ ضعف هذه الرواية لضعف نفيع، كما في الكافي الشاف تحت رقم (١٩١). ورواه الإمام أحمد ٣٥١/٥ عن بريدة مثله، ورواه الحاكم في المستدرك ٢٩/٢ وصححه ووافقه الذهبي. وقال الألباني كما في السلسلة الصحيحة ١٢٦/١ قال: رجاله ثقات محتج بهم في صحيح مسلم.

للمبالغة أي فإنه [يؤخره](١).

(٨٩٩) قوله ((وقيل أريد بالتصدق الإنظار)) قال الإمام: هذا القول ضعيف لأن الإنظار قد علم مما قبل فلابد من حمله على فائدة جديدة(٢) (٣). ويؤيده ما روينا في حديث أبي قتادة عن مسلم « أو وضع عنه »(٤).

(٩٠٠) قوله ((قرىء(٥) تصدقوا بتخفيف الصاد)) عاصم والباقون بتشديدها(٦).

(٩٠١) قوله ((ترجعون على البناء للفاعل))(٧) أبو عمرو والباقون على البناء للمفعول، ويرجعون بالياء شاذ(٨).

(٩٠٢) قوله ((إنها آخر آية نزلت)) عن البخاري عن ابن عباس « آخر آية نزلت على رسول الله ﷺ آية الربا »(٩) وعن الدارمي وابن ماجة عن عمر بن الخطاب رضي الله [عنه](١٠): « إن آخر آية نزلت آية الربا وأن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربا

١- ما بين المعكوفين في (م) "بوجوه" وهو تصحيف.

٢- في (ي) "جليلة" والمثبت هو الموافق لما في تفسير الإمام.

٣- التفسير الكبير ٩١/٧ بتصرف.

٤- سبق تخريجه تحت الفقرة رقم (٨٩٨).

٥- في (ي) "وقرىء" وهو كما في الكشاف.

٦- السبعة ص١٩٢ والكشف ٣١٩/١.

٧- السبعة ص١٩٣ والكشف ٣١٩/١.

٨- عزاها أبو حيان إلى الحسن، وقال: المعنى: يرجع جميع الناس إلى الله وهو من باب الالتفات، قال ابن جني: كأن الله تعالى رفق بالمؤمنين على أن يواجههم بذكر الرجعة إذ هي مما تتفطر منه القلوب فقال لهم: واتقوا ثم رجع في ذكر الرجعة إلى الغيبة رفقاً بهم، البحر المحيط ٧١٩/٢.

٩- البخاري كتاب التفسير باب (٥٣) ٥٢/٨ ح(٤٥٤٤).

١٠- ما بين المعكوفين في (م) "عنهما" والصواب هو المثبت كما في (د و ي).

والريبـــة))[1].

(٩٠٣) قوله ((دانيت أروى))[2] البيت، أروى اسم المحبوبة والمطل مدافعة الدين.

(٩٠٤) قوله ((لو لم يذكر لوجب أن يقال فاكتبوا الدين))[3] وفيه إشكال، إذ من الجائز أن يقال فاكتبوها والضمير لمصدر المداينة، وأجاب الإمام أن المداينة مفاعلة وحقيقتها أن يحصل من كل واحد منهما دين وذلك هو بيع الدين بالدين وهو باطل بالاتفاق فجيء بالدين ليصير المعنى: إذا تعاملتم بدين كما قدره المصنف،فلو رجع الضمير إلى مصدر تداينتم لزم المحذور[4]. الراغب: أنه لما عقب تداينتم بقوله ﴿فاكتبوه﴾ ذكر لفظ الدين ليبين أنه الذي حث على كتبه وكتبته واجبة

١ـ الحديث في سنن ابن ماجة كتاب التجارات باب التغليظ في الربا ٧٦٤/٢ ح(٢٢٧٦). وصححه الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجة ٢٨/٢ (١٨٤٦)، ورواه أحمد ٣٦/١، ولم أجده في سنن الدارمي كما أفاد الطيبي رحمه الله، وذكره السيوطي في الدر ٦٤٤/١ ولم ينسبه للدارمي.

٢ـ تمامه:

دانيت أروى والديون تقضى　　　فمطلت بعضا وأدت بعضا

البيت لرؤبة وهو في ديوانه (٧٩)، والكتاب ٢١٠/٢، والدر المصون ٦٥٠/٢ (١١٢١).

٣ـ هذا رد على سؤال طرحه الزمخشري وهو: ((هلا قيل إذا تداينتم إلى أجل مسمى، وأي حاجة إلى ذكر الدين)) فأجاب بما ذكره الطيبي، انظر الكشاف ١٦٧/١.

٤ـ التفسير الكبير ٩٥/٧ بتصرف.

عند الربيع[1] وبعضهم[2]، وقيل هو في السلم خاصة[3]، وحقيقة الأمر حث على غاية ما يكون في ذلك من الاحتياط، فإن الكتاب خليفة اللسان واللسان خليفة القلب، قال أيضاً: جمع في قوله ﴿وليتق الله ربه﴾ بين اللفظين وقدم لفظة الله ليؤذن بأن مراقبة ذاته أشرف من اعتبار التربية والإنعام، كأنه قيل إن لم تلاحظوه فلاحظوا نعمه اللازمة، وقال القاضي: وفائدة ذكر الدين أن لا يتوهم التداين المجازاة[4]، وقال صاحب الفرائد: يمكن أن يقال: إن التداين يمكن أن يستعمل في المجازي كما في بيت رؤبة فذكر دفعاً لتوهم المجاز فيكون ذكره تحقيقاً لأن يكون ذلك في التعامل بالدين، وقلت: معنى[5] كلامه على أن المقصود من ذكر الدين التأكيد ليكون على وزان قولك: قبضته بيدي [ورأيته][6] بعيني لكيلا[7] يتوهم المعنى المجازي.

١ـ هو الربيع بن أنس البكري أو الحنفي، بصري نزل خرسان، صدوق له أوهام، رمي بالتشيع، سمع من أنس بن مالك وأبي العالية الرياحي والحسن البصري، وعنه سليمان التيمي والأعمش وغيرهم، قال الذهبي: وكان عالم مرو في زمانه، (ت ١٣٩) وقيل غير ذلك. التقريب ص٢٠٥، سير أعلام النبلاء ١٧٠/٦.

٢ـ ذكر الإمام الطبري رحمه الله: اختلاف أهل العلم في كتابة الدين، وهل ذلك واجب أو ندب، ومما قاله رحمه الله: فذهب بعضهم إلى أنه واجب، وممن قال ذلك الضحاك عن طريق جويبر، وابن جريج، والربيع بن أنس كما حدثني المثنى قال: حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عنه، وغيرهم، وذهب آخرون إلى أن ذلك كان فرضاً بيد أنه منسوخ بقوله ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذى اؤتمن أمانته...﴾، وممن قال بذلك الشعبي عن طريق ابن شبرمة، وعامر عن طريق داود، وابن زيد وغيرهم، انظر جامع البيان ١١٧/٣ ـ ١١٨، والبحر المحيط ٧٢٣/٢ فيما قال: "وقال الربيع وجب بقوله ﴿فاكتبوه﴾ ثم خفف بقوله ﴿فإن أمن﴾".

٣ـ اعلم أن السَّلَم ويقال السلف نوع من البيوع، يُعجّل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم، كما في الصحاح ١٣٧٦/٤. وللمزيد راجع أنيس الفقهاء ص٢١٨ ـ ٢١٩.

٤ـ تفسير البيضاوي ١٤٣/١ بنصه.

٥ـ في (د و ي) "وبنى كلامه" وهو أظهر.

٦ـ ما بين المعكوفين تبدو في (م) "وروايته" وهو تصحيف.

٧ـ في (د و ي) "لئلا".

(٩٠٥) قوله ((فلم يكن النظم بذلك الحسن)) وذلك أن المراد بالتداين إما بيع الدين [بالدين](١) فحينئذ لم يتجاوب آخر الكلام أوله أو أن(٢) أصل الكلام كما قدره ((إذا تعاملتم بدين مؤجل فاكتبوه)) فإذا حذف ﴿بدين﴾ لم يكن مؤدى تداينتم تعاملتم /[ق١١٤٢] إلا بالتكلف فلا يحسن ذلك الحسن، ولأنه يفوت غرض التكرير بعود الضمير. وقال صاحب الفرائد: إنما ذكر ﴿بدين﴾ ليعلم أن الكتابة مندوبة بأي دين كان قليلاً أو كثيراً.

(٩٠٦) قوله ((أبين لتنوع(٣) الدين إلى مؤجل وحال)) وذلك أن التنكير فيه يدل على الشيوع،فجيء بالإسم الحامل له ليدل على العموم ولو لم يذكر لم يفد هذا المعنى.

(٩٠٧) قوله ((لعدم التسمية)) أي التعيين لأن مفهوم ﴿إلى أجل﴾ شامل للأشهر والسنين والحصاد [والدياس](٤)، فجيء بالمسمى ليدل على المعين فلو دخل فيه مثل الدياس لبقي على ما كان ولم يفد المسمى شيئاً، يقال: داس يدوس وهو أن يدق الطعام ليخلص البُرّ من التبن، الانتصاف: الحصاد مضبوط بالعرف وأجاز مالك البيع إلى الحصاد والمعتبر زمن وقوع ذلك لا وقوعه(٥)، الإنصاف: هذا بعيد لأن زمن الحصاد لا يتحقق بيوم معين وإن تحقق في فصل وشهر(٦).

(٩٠٨) قوله ((﴿بالعدل﴾ متعلق بـ [﴿كاتب﴾)) المراد بالتعلق أن يكون متمماً لما تتعلق به صفة، قال أبو البقاء هو متعلق](٧)

١ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م) والإكمال من (د و ي).

٢ـ في (د) "وأن" وفي (ي) "أو أنا".

٣ـ في (د و ي) "لتنويع".

٤ـ ما بين المعكوفين تبدو في (م) "الدبايين" ولعله تصحيف، فالصواب هو المثبت كما في (د و ي) والكشاف ١٦٧/١.

٥ـ الانتصاف ١٦٧/١.

٦ـ الإنصاف ل١٣٧أ بنحوه.

٧ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م) والإكمال من (د و ي).

﴿وليكتب﴾ أي ليكتب بالحق، ويجوز أن يكون وليكتب عادلاً وقيل هو متعلق بـ ﴿كاتب﴾ أي كاتب موصوف بالعدل أو مختار[1].

(٩٠٩) قوله ((وفيه))[2] يشير إلى أن الكلام مسوق المعنى ومدمج فيه معنى آخر يعني دل إشارة النص وتقييد الكاتب بالعدل على إدماج معنى الفقاهة[3]، لأن مراعاة العدل والسوية من الأمور الخطيرة فلا يتمكن منها إلا الفقيه الكامل العالم بكتابة الشروط والصكوك.

(٩١٠) قوله ((وقيل هو كقوله تعالى ﴿وأحسِن﴾[4])) عطف على قوله ((مثل ما علمه الله كتابة الوثائق)) ويجوز على هذا التفسير أن يحمل الكاتب الثاني على الأول على أن كرر «كاتب» ليناط به من زيادة لم تنط به أولاً وهو معنى الاستحماد على ما أولى من نعمة التعليم وهو المراد من قوله ﴿وأحسن كما أحسن الله إليك﴾ وفيه إشعار بتعظيم أمر الكتابة، وعلى الأول يحمل على غيره وهو الأصل أن[5] النكرة إذا أعيدت كانت الثانية غير الأولى فيحمل الكاتب الثاني على الجنس لأن الأول نوع منه مقيد بصفة العدالة وإلى الجنس الإشارة بقوله ((ولا يمتنع أحد من الكتابة)).

(٩١١) قوله ((هي فرض كفاية))[6] قال الزجاج: هذا أدب من الله تعالى وليس بأمر حتم كما قال ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾[7] [8]، وقال القاضي: ﴿فاكتبوه﴾ ظاهر في الوجوب لأنه أوثق وأدفع للنزاع،

١ـ الإملاء ١١٨/١ بتصرف.

٢ـ من كلام الزمخشري ((وفيه أن يكون فقيهاً عالماً بالشروط...)) الكشاف ١٦٧/١.

٣ـ في (ي) "الفقاهة" وهو تصحيف.

٤ـ الآية (٧٧) من سورة القصص ﴿وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد فى الارض...﴾.

٥ـ في (د و ي) "لأن النكرة" وهو أظهر.

٦ـ من قول الزمخشري ((وعن الشعبي: هي فرض كفاية)) الكشاف ١٦٧/١.

٧ـ المائدة (٢)

٨ـ معاني الزجاج ٣٦١/١.

والجمهور على أنه استحباب(١).

(٩١٢) قوله ((للتوكيد))(٢) يتعلق بقوله ((ثم قيل له(٣) ﴿فليكتب﴾)) يعني: نهى أولاً عن الإباء عن الكتابة المتصفة ثم أمر بالكتابة المطلقة بقوله ﴿فليكتب﴾(٤) فيحمل على المقيد تأكيداً.

(٩١٣) قوله ((ثم أمر بها مقيدة)) قيل إنما لم يقل في هذا الوجه للتوكيد، لأن النهي عن امتناع مطلق الكتابة لا يدل على الأمر بالكتابة المخصوصة، فخصص بالكتابة الشرعية حيث لم يدل عليه النهي فلا يكون للتأكيد، ويمكن أن يقال: إن التأكيد إنما يحصل من التكرير، فإذا نهى عن امتناع مطلق الكتابة دخل في النهي امتناع الكتابة الشرعية ضمناً، ثم أمر بها صريحاً كان أقوى مما أمر أولاً مقيداً، لأن الشيء [بعد](٥) الطلب أعز من المنساق(٦) بلا تعب.

(٩١٤) قوله ((﴿وليملل الذى عليه الحق﴾ ولا يكن(٧) المملي إلا من وجب عليه الحق)) الحصر مستفاد من تعليق الحكم بأحد وصفي الذات لأنه عدول عن المديون إلى الذي عليه الحق، لأن المديون هو الأصل لقوله تعالى ﴿إذا تداينتم بدين﴾ وليست الفائدة إلا ما ذكره، ونحوه «مطل الغني ظلم»(٨) ولأن ترتب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية،والأصل نفي علة أخرى ومن ثم علل الحصر بقوله ((لأنه هو المشهور على ثباته في ذمته)) ومعنى الاختصاص الذي يعطيه ضمير

١ـ تفسير البيضاوي ١٤٤/١ بتصرف، وراجع ما نقلته لك عن ابن جرير تحت الفقرة (٩٠٤).

٢ـ من قول الزمخشري ((... يعني فليكتب تلك الكتابة لا يعدل عنها للتوكيد)) الكشاف ١٦٨/١.

٣ـ الجار والمجرور ساقط من (د).

٤ـ من جملة "يعني نهي أولاً" إلى قوله "فليكتب" ساقط من (ي).

٥ـ ما بين المعكوفين في (م) "وبعد" ويظهر أن الواو مقحمة.

٦ـ في (ي) "النساق" وهو تصحيف.

٧ـ في (ي) "ولا يمكن" وهو تصحيف.

٨ـ رواه البخاري كتاب الاستقراض ٧٥/٥ ص(٢٤٠٠).

الفصل في هذه العلة نحو تقديم الخبر على المبتدأ في تلك العلة وهو ﴿عليه الحق﴾، والحاصل أن العدول من المديون [إلى](١) الذي عليه الحق للحصر وتقديم الخبر [علة](٢) الحصر(٣)، هذا على أصولنا ظاهر، والمصنف كثيراً يميل(٤) إلى العمل بالمفهوم في كتابه هذا، وعلى هذا تقع الفاء في قوله ﴿فإن كان الذى عليه الحق سفيهاً﴾ في مخرم*، وفي تكرير ﴿الذى عليه الحق﴾ ووضعه موضع المضمر إشعار بمزيد اعتبار(٥) الوصف.

(٩١٥) قوله ((وشيًّا بالتشديد)) حمزة وهشام عند الوقف(٦).

(٩١٦) قوله ((مختلا))(٧) الجوهري: الخل(٨): الرجل [النحيف](٩) المختل الجسم(١٠).

(٩١٧) قوله ((أو ترجمان))(١١) عطف على ((وكيل [أو](١٢)

١- ما بين المعكوفين في (م) "أي" وهو خطأ.

٢- ما بين المعكوفين في (م) "وعلة" ويبدو أن الواو مقحمة.

٣- من قوله "والحاصل أن العدول..." إلى قوله "علة الحصر" جاء متقدماً في (م) خطأ، وموضع الجملة الصحيح هو ما أثبتناه كما في (د و ي).

* كذا في كل النسخ التي وقفت عليها ولم يتبين لي معناه.

٤- في (ي) "الميل".

٥- في (د و ي) "اعتناء".

٦- ذكرها أبو حيان في البحر المحيط ٧٢٥/٢ بدون عزو.

٧- من قول الزمخشري عندما فسر قوله تعالى ﴿... سفيهاً أو ضعيفاً﴾ قال: ((ضعيفاً: أي صبياً أو شيخاً مختلاً)) الكشاف ١٦٨/١.

٨- في (ي) "الخيل".

٩- ما بين المعكوفين تبدو في (م) "التحعيف" وهو تصحيف.

١٠- الجوهري ١٦٨٦/٤ بنصه.

١١- من قول الزمخشري ((أو ترجمان يمل عنه)) الكشاف ١٦٨/١.

١٢- ما بين المعكوفين في كل النسخ "لا" والصواب "أو" لان الجملة اختصار لقول الزمخشري ((... الذي يلي أمره من وصي إن كان سفيهاً أو صبياً أو وكيل إن كان غير مستطيع أو ترجمان)) الكشاف ١٦٨/١.

وصي))، ولقائل أن يقول فسر السفيه بالمحجور عليه والضعيف(1) بالصبي والشيخ المختل وغير المستطيع بمن له الغي(2) والخرس ثم خص الوصي بالسفيه والصبي والوكيل والترجمان(3) بغير المستطيع وترك الشيخ المختل مهملاً، والجواب: أن الضعيف لما اشتمل على الصبي والشيخ وأدخل القسم الأول منه في حكم الوصي ينبغي أن يدخل الثاني منه في حكم الوكيل وإنما لم يذكره لظهوره.

(٩١٨) قوله ((فيه أنه [غير](4) مستطيع بنفسه)) يعني أدمج في سياق الكلام معنى التأكيد بأن أكد الضمير الفاعل المستكن بالمرفوع لرفع التجوز.

(٩١٩) قوله ((﴿من رجالكم﴾ من رجال المؤمنين)) الراغب: قال بعضهم: تقتضي هذه الإضافة الإيمان والحرية والبلوغ والذكورة وتقتضي ﴿ممن ترضون﴾ العدالة.

(٩٢٠) قوله ((وشهادة النساء))(5) أي شهادة النساء مقبولة عند الشافعي رضي الله عنه في الأموال(6) فقط وعند أبي حنيفة رضي الله عنه(7) فيما عدا الحدود والقصاص.

(٩٢١) قوله ((وقرأ حمزة: إن تضل)) بكسر الهمزة والباقون بفتحها(8) ((فتذكر برفع الراء حمزة /[ق٢٤ب] مشدداً))(9) وابن كثير وأبو

١ـ كلمة الضعيف ملحقة في الهامش في (ي).

٢ـ في (ي) "العمى" وهو تصحيف.

٣ـ في (د) بلفظ "أو الترجمان".

٤ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٥ـ عبارة الكشاف ((وشهادة النساء مع الرجال مقبولة عند أبي حنيفة فيما عدا الحدود والقصاص)) ولم يرد ذكر لقول الإمام الشافعي رحمه الله كما ذكر الطيبي، الكشاف ١٦٨/١.

٦ـ كلمة الأموال غير واضحة في (د).

٧ـ جملة "رضي الله عنه" زيادة في (م).

٨ـ السبعة ص١٩٣ الكشف ٣٢٠/١.

٩ـ عبارة الزمخشري ((فتذكر بالرفع والتشديد)).

عمرو بنصبها مخففاً والباقون بالنصب مع التشديد(١)، قال الزجاج: فمن كسر فالكلام على الجزاء والمعنى إن تنس إحداهما تذكرها الذاكرة فتذكر، وقال: وزعم سيبويه والخليل والمحققون: أن المعنى استشهدوا امرأتين لأن تذكر إحداهما الأخرى ومن أجل أن تذكر إحداهما الأخرى، قال سيبويه فإن قيل فلم جاء(٢) ﴿أن تضل﴾ وإنما أعد هذا للإذكار، فالجواب عنه أن الإذكار لما كان سببه الإضلال جاز أن يذكر ﴿أن تضل﴾ لأن الإضلال هو السبب الذي به وجب الإذكار قال ومثله: أعددت هذا أن يميل الحائط فادعمه، وإنما أعددته للدعم لا للميل، ذكر الميل لأنه سبب الدعم كما ذكر الإضلال لأنه سبب الإذكار، وهذا(٣) هو البين، [تم كلامه](٤) (٥). قال(٦) أبو البقاء: معنى المثال: لأدعم بالخشبة الحائط إذا مال فكذلك الآية معناها(٧): لأن تذكر إحداهما الأخرى إذا ضلت(٨).

(٩٢٢) قوله ((ومن عاد فينتقم))(٩) (١٠) أي من عاد فهو ينتقم، المعنى: فهي تذكر إحداهما، والضمير المحذوف للشهادة أي فالشهادة تذكر بذكرها إحداهما الأخرى(١١) والأولى أن الضمير للذاكرة

١ـ السبعة ص١٩٣ والكشف ٣٢٠/١.

٢ـ في (ي) "جاز" وهو الأظهر كما في الزجاج والكتاب لسيبويه.

٣ـ في (د و ي) "هذا" وفي معاني الزجاج "فهذا هو البين".

٤ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٥ـ معاني الزجاج ٣٦٤/١ بتصرف، وانظر رأي سيبويه في الكتاب ٥٣/٣ مختصراً.

٦ـ في (د و ي) "وقال".

٧ـ في (ي) "ماهنا".

٨ـ الإملاء ١١٩/١ بتصرف.

٩ـ المائدة (٩٥).

١٠ـ مناسبة إيراد الآية الاستشهاد لقراءة الرفع "فتذكر" قال الزمخشري: ((وقرأ حمزة: ﴿أن تضل إحداهما﴾ على الشرط فتذكر بالرفع والتشديد كقوله ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾)) الكشاف ١٦٨/١.

١١ـ كذا العبارة في (م) وفي (د و ي): "فالشهادة تذكرها إحداهما الأخرى".

و ﴿إحداهما﴾ مظهر وضع موضع المضمر وهذا مطرد في جميع المواضع التي يذكر[1] فيها الشرط فيرفع جزاؤه مع الفاء.

(٩٢٣) قوله ((في الحواء العظيم))[2] الجوهري: الحِواء: جماعة بيوت من الناس مجتمعة والجمع الأحوية[3].

(٩٢٤) قوله ((كنى بالسأم عن الكسل)) يعني أراد أن يقول: لا تكسلوا أن تكتبوا[4] [صغيراً][5] أو كبيراً فقال: لا تسأموا، لأن من لا يشرع في الشيء لا يقال له: مل، بل يقال: كسل، وإنما عدل لأن لفظ الكسل مما يوحش لأنه من صفات المنافقين ويجوز أن يحمل المِلال على حقيقته لكن إذا كثرت مدايناته.

(٩٢٥) قوله ((من القسط)) الجوهري: القسط بالكسر العدل، تقول [منه][6] أقسط الرجل فهو مقسط، قال الله تعالى ﴿إن الله يحب المقسطين﴾ [7] والقسوط الجور والعدول عن الحق وقد قسط يقسط قسوطاً [8] قال الله تعالى ﴿وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً﴾[9] [10]. النهاية: المقْسِط: العادل، يقال: أقسط يقسط[11] فهو مقسط، إذا عدل وقَسَطَ يقسِط فهو قاسط إذا جار، فكأن[12] الهمزة في أقسط

١- في (د و ي) "ذكر".

٢- من عبارة الكشاف ((كان الرجل يطوف في الحواء العظيم فيه القوم فلا يتبعه منهم أحد...)) ١/١٦٨.

٣- انظر الصحاح ٦/٢٣٢٢.

٤- في (د و ي) "تكتبوه" وهو أظهر.

٥- ما بين المعكوفين في (م) "سغيراً" وهو تصحيف.

٦- ما بين المعكوفين في (م) عنه، وهو خطأ، والصواب المثبت كما في الصحاح.

٧- المائدة (٤٢).

٨- من قوله "قال الله تعالى ﴿إن الله يحب...﴾" إلى قوله "قسوطاً" ساقط من (ي).

٩- الجن (١٥).

١٠- الصحاح ٣/١١٥٢ بتصرف.

١١- في (د) "قسط" وهو خطأ.

١٢- في (د و ي) "وكأنه" والمثبت هو الموافق لما في النهاية.

للسَّلــــب(١).

(٩٢٦) قوله ((على طريقة النسب))(٢) قيده به لئلا يتوهم أنه اسم فاعل من القسوط.

(٩٢٧) قوله ((وقرىء(٣) تجارة حاضرة بالرفع)) عاصم قرأ بالنصب والباقون بالرفع(٤).

(٩٢٨) قوله ((بني أسد، البيت))(٥) البلاء بالفتح القتال، يقال: أبلى فلان بلاءً حسناً إذا قاتل مقاتلة محمودة، واليوم الأشنع اليوم الذي ارتفع شره، ويقال لليوم الشديد: ذو الكواكب، يقال(٦) في التهديد لأرينك الكواكب ظهراً، يقول هل تعلمون مقاتلتنا يوم الحرب إذا كان يوماً مظلماً ترى الكواكب فيها ظهراً لانسداد عين الشمس بغبار الحرب.

(٩٢٩) قوله ((وعن الضحاك هي عزيمة من الله ولو على باقة بقل)) (٧) الجوهري: الباقة من البقل حزمة منه(٨). قال القاضي: الأوامر التي في هذه الآية للاستحباب عند أكثر الأئمة، وقيل إنها للوجوب ثم اختلف في إحكامها ونسخها، وكرر لفظة الله في الجمل الثلاث، يعني ﴿واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شىء عليم﴾ لاستقلالها، فإن الأولى حث على التقوى، والثانية وعد بإنعامه، والثالثة لتعظيم شأنه، ولأنه

١ـ انظر النهاية في غريب الحديث ٦٠/٤.

٢ـ من عبارة الكشاف ((... وأن يكون أقسط من قاسط على طريقة النسب بمعنى ذي قسط)) ١٦٩/١.

٣ـ كلمة "وقرىء" ساقطة من (د).

٤ـ السبعة ص١٩٣، والكشف ٣٢١/١.

٥ـ البيت:

بني أسد هل تعلمون بلاءنا ... إذا كان يوماً ذا كواكب أشنعا

البيت لعمرو بن شأس وهو في الكتاب ٤٧/١، والدر المصون ٦٧٤/٢.

٦ـ في (د و ي) "ويقال".

٧ـ انظره في البحر المحيط عن الضحاك ٧٤٠/٢. والمراد الإشهاد على التبايع كما في الكشاف ١٦٩/١.

٨ـ الصحاح ١٤٥٢/٤ بنصه.

أدخل في التعظيم من الكناية(١)، وقلت: إن الأول على ظاهره لأنه مذكور بعد قوله ﴿إن تفعلوا فإنه فسوق بكم﴾ أي لا تفعلوا واتقوا الله واحذروا عقابه، والثاني من وضع [المظهر موضع](٢) المضمر للتفخيم، يعني: كيف لا يتقونه والحال أنه بجلالته وعظمته يعلمكم ولم يكل على الغير، ثم قال ﴿والله بكل شيء عليم﴾ أي من شأنه أن يعلم المعلومات كلها فيعلم تقواكم وفسقكم وشكركم لأداء نعمة التعليم وكفرانكم فيجازيكم بها، فهذا تذييل للتهديد. الراغب: إن قيل كيف قال ﴿واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم﴾ كرر لفظة الله ثلاث مرات متواليات وقد استكرهوا ذلك لولا شرف لفظ الله كقول الشاعر:

فما للنوى جد النوى قطع النوى(٣)، حتى قيل سلط على هذا البيت شاة ترعى منه النوى وقول الآخر:

بجهل كجهل السيف والسيف منتضى وحكم كحكم السيف والسيف مغمد(٤)

واعلم أن التكرير المستحسن هو كل تكرير يقع على طريق تعظيم الأمر أو تحقيره في جمل متواليات كل جملة منها مستقلة بنفسها، والمستقبح هو أن يكون التكرير في جملة واحدة أو في جمل في معنى واحد(٥) ولم يكن فيه التعظيم والتحقير وهذا ظاهر في الآية والبيتين، فإن قوله ﴿واتقوا الله﴾ حث على تقوى(٦)﴿ويعلمكم الله﴾ تذكير بنعمته ﴿والله بكل شيء عليم﴾ تعظيم(٧) له عز وجل ومتضمن للوعد

١- انظر تفسير البيضاوي ١/١٤٥ بتصرف ظاهر.

٢- ما بين المعكوفين ساقط من (م) والإكمال من (د و ي).

٣- لم أقف عليه.

٤- البيت لابن الرومي، وهو في ديوانه ٢/٥٩٠ والشطر الثاني ورد:
وحلم كحلم السيف والسيف مغمد.

٥- في (د) "واحدة".

٦- هكذا في كل النسخ والاظهر "التقوى".

٧- كلمة "تعظيم" ساقطة من (د).

والوعيد فلما قصد تعظيم كل واحد من هذه الأحكام أعيد لفظة الله، وأما البيت الثاني فهو جملة واحدة لأن قوله «كجهل السيف» نعت لقوله «بجهل» وكذا: والسيف مغمد حال من قوله كحكم السيف، والبيت الأول كرر جد النوى وقطع النوى وهما في معنى واحد.

(٩٣٠) قوله ((أو النهي عن الضرار بهما)) عطف على قوله ((نهى الكاتب والشهيد)) يعني النهي في قوله ﴿**ولا يضار كاتب ولا شهيد**﴾ يحمل إما على نهي الكاتب والشهيد عن ترك الإجابة وعن التحريف أو على نهي المشهود له عن تعجيل الكاتب والمنع من مؤونة الشاهد إذا دعي من بلد آخر، قال الزجاج: والأول /[ق١١٤٣] أبين لقوله ﴿**فإنه فسوق بكم**﴾ فإن الفسق أشبه بالتحريف وبالكذب من تعجيل الكاتب أو منع مؤونة الشاهد(١).

(٩٣١) قوله ((وقيل أن تفعلوا شيئاً مما نهيتم عنه)) عطف على ((وإن تضاروا)) والثاني أبلغ، لأن مثل هذا الفعل غالباً يجيء كناية عن أفعال شتى وكيفيات متعددة(٢) كما سبق في قوله تعالى ﴿**فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا**﴾(٣) إن الفائدة فيه أنه جار مجرى الكناية التي تعطيك اختصاراً ووجازةً، ألا ترى أن(٤) الرجل يقول: ضربت زيداً وشتمته ونكلت به ويعد(٥) كيفيات وأفعالاً فتقول بئس ما فعلت(٦).

(٩٣٢) قوله ((أرأيت))(٧) أي أخبرني إن وجدت الكاتب، أي إذا

١ـ معاني الزجاج ٣٦٦/١ بتصرف.

٢ـ عبارة (ي) "كناية عن كيفيات شتى وكيفيات متعددة".

٣ـ البقرة (٢٤).

٤ـ في (د) "إلى الرجل" وهو خطأ.

٥ـ في (ي) "ويعيد".

٦ـ انظر الكشاف ٥٠/١ بتصرف عند تفسير الآية المشار إليها.

٧ـ مما نقله الزمخشري عن ابن عباس ((أرأيت إن وجدت الكاتب ولم تجد الصحيفة والدواة)) الكشاف ١٦٩/١، ونحوه الطبري ١٣٩/٣ عن مقسم عن ابن عباس، ومن طريق ابن أبي نجيح عن

وجدت الكاتب ولم تجد ما به تتم الكتابة من الدواة والصحيفة وغيرهما هل تجوز المداينة(١) بلا رهن وإما إذا لم تجد كتاباً يلزم الإرتهان بأي شيء فقد من هذه الأشياء، أراد بهذا أن قراءته(٢) أرجح لأن كتاباً مصدر كتب يقال قد كتبت كتباً وكتاباً(٣) وكتابةً وهو لا يحصل [إلا](٤) بعد استجماع الشرائط.

(٩٣٣) قوله ((وفرهان)) أي قرئ «فرهان» قرأ بها الجماعة إلا ابن كثير وأبا عمرو فإنهما قرآ «فرُهُن» بضم الراء والهاء بغير ألف(٥)، ورهان جمع رُهْنٍ نحو حبل وحبال، قال القاضي: المعنى فالذي يستوثق به رهان أو فعليكم رهان أو فليؤخذ(٦) رهان(٧).

(٩٣٤) قوله ((وأما القبض فلابد من اعتباره وعند مالك يصح الارتهان بالإيجاب والقبول))(٨) الانتصاف: لا خلاف بين مالك والشافعي في صحة الرهن بالإيجاب والقبول(٩)، وإنما(١٠) مالك يرى لزومه بالعقد وعند الشافعي لا يلزم إلا به، لكن للقبض عند مالك اعتبار في الابتداء والدوام فلو عري عن القبض وأنكر الغرماء ما اختص به عند الشافعي،ولم ينتفع بذلك عند مالك بل له أسوة الغرماء للتهمة، ويشترط

مجاهد، وفي الدر المنثور للسيوطي ٦٥٩/١، وعزاه إلى أبي عبيد وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وغيرهم.

١- في (ي) "الديناتة" وهو تصحيف.

٢- قراءة ابن عباس رضي الله عنهما "كتاباً" كما في البحر المحيط ٧٤٣/٢.

٣- في (ي) تقديم وتأخير "كتاباً وكتباً".

٤- ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٥- السبعة لابن مجاهد ص١٩٤، الكشف ٣٢٢/١.

٦- في (د) "فليأخذ".

٧- انظر تفسير البيضاوي ١٤٥/١.

٨- تمام النقل في (د و ي) ((... والقبول بدون القبض)) وهو كما في الكشاف ١٧٠/١.

٩- من قوله "الانتصاف لا خلاف" إلى قوله "والقبول" ساقط من (د و ي).

١٠- تمام عبارة الانتصاف: "... بالإيجاب والقبول دون القبض".

مالك بقاء الرهن مقبوضاً بيد المرتهن طوعاً وإلى يد الراهن بعارية أو إجارة أو وديعة خرج من الرهن(١)، دليله أن الرهن في اللغة هو الدوام وأنشد أبو علي:

فالخبز والدهن لهم راهن   [وقهوة](٢) راووقُها ساكِب(٣).

(٩٣٥) قوله ((وسمى الدين أمانة وهو [مضمون](٤))) يعني إنما سمى الدين أمانة والحال أن الدين مضمون والأمانة غير مضمونة، لِمَا بين هذا الدين الخاص وبين الأمانة مشابهة من حيث أن ائتمان الدائن المديون بترك الارتهان منه كائتمان المودِع المودَع بترك طلب الوثيقة منه.

(٩٣٦) قوله ((وعن عاصم أنه [قرأ](٥) اللذتمن)) وهي شاذة(٦)، ومعنى قوله ((ليس(٧) بصحيح))(٨) لأنه ليس على قانون العربية.

(٩٣٧) قوله ((فلما كان إثماً مقترفاً بالقلب أسند إليه)) يعني أسند الفعل إلى القلب(٩) لدفع توهم المجاز فصرح بالجارحة التي هي سببه وهو المراد بقوله ((إذا أردت التوكيد تقول: هذا مما أبصرته عيني)) ونحوه قوله تعالى ﴿ولا طائر يطير بجناحيه﴾(١٠).

١ـ عبارة الانتصاف: "فقد خرج من الرهن" ١٧٠/١.

٢ـ ما بين المعكوفين في (م) "وقهره" وهو تصحيف.

٣ـ الانتصاف ١٧٠/١ بتصرف، ورواية البيت عنده "فالخبز واللحم لن راهن" وهو كذلك في اللسان ١٩٠/١٣، والدر المصون ٦٨٢/٢، والحجة للقراء السبعة لابي علي الفارسي ٤٤٦/٢، ولم ينسبوه لقائل.

٤ـ ما بين المعكوفين في (م) "مضمونة" والاظهر هو المثبت كما في الكشاف ١٧٠/١.

٥ـ ما بين المعكوفين في (م) "قال" وهو تصحيف.

٦ـ قال في البحر: وقرأ عاصم في شاذة: اللذتمن، البحر المحيط ٧٤٥/١.

٧ـ في (د و ي) "وليس" بسبق الواو.

٨ـ عبارة (د) "... وليس بصحيح أن المنسوب إليه من إدغام الياء في التاء ليس بصحيح".

٩ـ أي في قوله تعالى ﴿فإنه ءاثم قلبه﴾.

١٠ـ الانعام (٣٨).

(٩٣٨) قوله ((ولأن القلب رئيس الأعضاء))(١) هذا المجاز من باب إطلاق بعض الشيء على كله ولما كان الشرط في صحة المجاز أن يكون هذا البعض أصل الشيء قال ((فقد تمكن الإثم من أصل نفسه وملك أشرف مكان فيه)).

(٩٣٩) قوله ((والمضغة التي إن صلحت))(٢) مقتبس من قوله صلوات الله عليه(٣) «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»(٤). أخرجه الشيخان(٥) عن النعمان بن [بشير](٦).

(٩٤٠) قوله ((ولئلا يظن)) هذا جواب آخر بحسب المتعارف بين الناس فإن الكاتم وإن كان الشخص بجملته لكن اشتهر وتعورف بين الناس أن الكتمان من فعل اللسان وحده وإن أمسك(٧) لسانه عن الشهادة قيل في حقه أنه كتم الشهادة(٨) فأريد رفع هذا الظن البين خطؤه فقيل ﴿ءاثم قلبه﴾ ويدل على الإنكار إيقاع قوله ﴿فإنه ءاثم قلبه﴾ جزاء للشرط، كأنه قال: ظن الناس أن اختصاص الذنب باللسان سبب(٩) للإخبار [بأن](١٠) يقال [إنه](١١) آثم قلبه.

١ـ في (د و ي) ((... هو رئيس الأعضاء)) بزيادة هو، وهو كما في الكاشف ١٧١/١.

٢ـ في (د و ي) بزيادة ((... صلح الجسد كله)) كما في الكشاف ١٧١/١.

٣ـ في (د و ي) "ﷺ".

٤ـ إكمال الحديث في (د) "... وإذا فسدت فسد كله" وجملة "ألا وهي القلب" ليست في (ي).

٥ـ البخاري كتاب الإيمان ١٥٣/١ ح(٥٢)، ومسلم كتاب المساقاة ٣٠/١١ عن النعمان واللفظ لهما.

٦ـ ما بين المعكوفين في (م) "البشير" وهو خطأ.

٧ـ في (د و ي) "وأن من أمسك" بزيادة "من" وهو أظهر.

٨ـ في (د و ي) زيد "وتعلق الإثم به".

٩ـ كلة "سبب" ساقطة من (ي).

١٠ـ ما بين المعكوفين في (م) "وأن" ولعله تصحيف.

١١ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

(٩٤١) قوله ((وليعلم))(١) يحتمل أن لا يكون(٢) وجهاً آخر بل هو تأكيد لقوله ((لئلا يظن)) إلى آخره وهو من باب قوله ﴿لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾(٣).

(٩٤٢) قوله ((ولأن أفعال القلوب)) هذا وجه آخر في الجواب ومبناه على الكناية، وتقريره أن عظم الذنب بحسب المحل الصادر منه فلما كان القلب أعظم خطراً في الإنسان كان الذنب الصادر منه أعظم، وعلى هذا الطاعة الصادرة منه كالإيمان والمحبة وغيرهما، ويشهد لهذه الكناية قوله ((فقد شهد له بأنه من(٤) معاظم الذنوب)).

(٩٤٣) قوله ((مما أظهر منه))(٥) قيل الضمير المستتر عائد إلى ((من)) في ((من استوجب)) والمحذوف إلى ((ما)) وفي ((منه)) إلى ((السوء))(٦) ومنه(٧) بيان لما أظهر، وقلت: من في ((مما أظهر)) متعلق بقوله ﴿فيغفر﴾ ((وما)) فيه موصولة أي فيغفر لمن يشاء من الذي أظهره المكلف من السوء أو [أضمر](٨) منه ويجوز أن يتعلق «من»(٩) بالتوبة، وقوله ((لمن استوجب المغفرة بالتوبة)) مبني على مذهبه(١٠).

١ـ من قول الزمخشري ((وليعلم أن القلب أصل متعلقه ومعدن اقترافه...)) الكشاف ١/١٧١.

٢ـ في (ي) "يكون".

٣ـ التحريم/ ٦

٤ـ الحرف "من" ساقط من (ي).

٥ـ من قول الزمخشري عند قوله تعالى ﴿يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء﴾ أي ((لمن استوجب المغفرة بالتوبة مما أظهر منه أو أضمره)) الكشاف ١/١٧١.

٦ـ في قول الزمخشري ((﴿أو تخفوه﴾ يعني من السوء)).

٧ـ في (ي) "منه" بدون واو.

٨ـ ما بين المعكوفين في (م) "أظهر" وهو تصحيف.

٩ـ كلمة "من" ليست في (د و ي).

١٠ـ مذهب المعتزلة في هذه المسألة أن العبد هو الذي يفعل الأفعال التي يستوجب بها المغفرة باستقلاله، وأن الله لايمن عليه بأن يعفو عن شيء يستوجب به النار، وهو قول باطل.

(٩٤٤) قوله ((حتى سمع نشيجه))[١] الجوهري: نشج الباكي ينشج نشيجاً إذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتخاب[٢].

(٩٤٥) قوله ((قد وجد المسلمون منها)) أي من الآية مثلما وجد فنزلت ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ روينا عن مسلم[٣] عن أبي هريرة قال: لما نزلت ﴿إن تبدوا ما فى أنفسكم﴾ الآية اشتد ذلك على الصحابة فأتوا رسول[٤] الله /[ق٣١٣ب] ثم بركوا على الركب فقالوا: أي رسول الله كلفنا من العمل ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها قال رسول الله ﷺ: أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم «سمعنا وعصينا» بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير فلما أقرأها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله تعالى في أثرها ﴿ءامن الرسول﴾ إلى قوله ﴿غفرانك ربنا وإليك المصير﴾[٥] فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ إلى آخرها» وقد أخرجه الأئمة[٦] عن علي وابن عباس وابن عمر بنحو من هذا ورواية أبي هريرة أكمل وأطول وقوله[٧] ((وقرىء فيغفر ويعذب)) عاصم وابن عامر برفعهما والباقون بجزمهما[٨].

١ـ هذا جزء من أثر أخرجه الطبري ١٤٤/٣ عن الزهري أنه سمع سعيد بن مرجانة يقول: كنت عند ابن عمر فتلا هذه الآية ﴿وإن تبدو ما فى أنفسكم أو تخفوه﴾ فقال: والله لئن واخذنا الله بها لنهلكن ثم بكى حتى سمع نشيجه" قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح كما في الفتح ٥٤/٨.

٢ـ انظر الجوهري ٣٤٤/١.

٣ـ في كتاب الإيمان باب (٥٧) ٥٠٤/١ ح(١٢٥ ـ ١٢٦).

٤ـ في (ي) "إلى رسول الله".

٥ـ من قوله "فلما أقرأها" إلى قوله ﴿وإليك المصير﴾ سقط في (د).

٦ـ انظره في مسند الإمام أحمد ٢٣٣/١، والحاكم في المستدرك ٢٨٦/٢، وصححه وأقره الذهبي، والترمذي ح(٢٩٩٢) وغيرهم.

٧ـ في (د و ي) "قوله" بدون واو.

٨ـ السبعة ص١٩٥ والكشف ٣٢٣/١.

(٩٤٦) قوله ((لاحن مخطىء))[١] يعني أن الراء في حكم حرفين فإنك إذا وقفت عليها بعثر لسانك بما فيه من التكرير والقوة وبما في اللام من الضعف، وإدغامها[٢] فيها يبطل التكرير. قال الزجاج: إن أبا عمرو أدغم الراء في اللام وما أظنه قرأها إلا بعد ما سمعها[٣]، وقال صاحب الكواشي: لا يجوز تخطئة الرواة أصلاً لأنه إذا حكم بتخطئتهم في هذا الحرف جاز خطؤهم في غيره، فإذن لا اعتماد عليهم وكيف يجوز أخذ القرآن من غير ضابط ولو نقل شعر أحاد العرب من غير ضابط لا يستقبح، وجاز إدغام الراء مع ما فيها من القوة والتكرار في اللام مع ما فيها من الضعف لأن الراء لما سكنت ضعفت فصارت كالميت الذي لا اعتداد به والدليل عليه اتباعهم ضمة الذال ضمة الميم في «منذ» فصارت اللام المتحركة بالنسبة إلى الراء الساكنة قوية، وأيضاً فإن المدغم لا يدغم حتى يبدل ما قبل المدغم فيه فعلى هذا إنما أدغم لام في لام[٤].

(٩٤٧) قوله ((متى [تأتنا][٥] تلمم بنا، البيت[٦])) تلمم أي تنزل وهو بدل من تأتنا، والحطب الجزل القوي الغليظ، تأجج أي اشتعل، قيل في «تأججا» ثلاثة أوجه أن يجعل الألف للتثنية وهي ضمير الحطب والنار، وغُلِّبَ[٧] الحطب، وأن يكون للحطب وأن يكون للناس في تأويل الشهاب، يقول إنهم يوقدون غلاظ الحطب لتقوى[٨] نارهم فينظر الضيفان

١ـ من قول الزمخشري ((ومدغم اللام في الراء لاحن مخطىء)) ١٧١/١.

٢ـ في (د و ي) "فإدغامها".

٣ـ انظر نحوه في معاني الزجاج ٢٩٨/١.

٤ـ لم أهتد إلى موضعه في تفسير الكواشي ولا في تلخيصه عند هذا الموضع في الجزء المحقق.

٥ـ ما بين المعكوفين في (م) "لا تأتنا" وهو خطأ.

٦ـ تمامه:

متى تأتنا تلمم بنا في ديارنا   تجد حطباً جزلاً وناراً تأججاً.

والبيت لعبيد الله الجعفي وهو في الكتاب ٨٦/٣، والدر المصون ١٢٤/١.

٧ـ في (د) بزيادة "قوله" قبل "وغلب" وهو خطأ.

٨ـ في (د) "القوى" وهو خطأ.

من بعد فيقصدونها(١).

(٩٤٨) قوله ((ومعنى هذا البدل التفصيل))(٢) إلى آخره، نقل المصنف أكثر عبارة ابن جني من المحتسب في هذا الموضع، ونحن نحكي خلاصة كلامه، قال: «جزم هذا على البدل من ﴿يحاسبكم به الله﴾ على وجه التفصيل لجملة الحساب، ولا محالة أن التفصيل أوضح من المفصَّل فجرى مجرى [بدل](٣) البعض أو الاشتمال، والبعض كضربت زيداً رأسه، والاشتمال كأحب زيداً عقله ونحو هذا البدل واقع في الأفعال وقوعه في الأسماء لحاجة القبيلين إلى البيان، فمن ذلك قوله تعالي ﴿ومن يفعل ذلك(٤) يلق أثاماً * يضٰعف له العذاب يوم القيٰمة ويخلد فيه مهٰناً﴾(٥) لأن مضاعفة العذاب هي لقي الآثام وعليه قول القائل:

رويداً بني شيبان بعض وعيدكم ... تلاقوا غداً خيلي على سفوان(٦) (٧)

تلاقوا جياداً لا تحيد عن الوغى ... إذا ما غدت في المأزق المتدان(٨)

تلاقوهم فتعرفوا كيف صبرهم ... على ما جنت فيهم [يدا](٩) الحدثان(١٠)

١- في (د) "فيقدرونها" وهو خطأ.

٢- من قول الزمخشري ((وقرأ الأعمش يغفر بغير فاء مجزوماً على البدل من يحاسبكم، ومعنى هذا البدل التفصيل لجملة الحساب، لان التفصيل أوضح من المفصل...)) الكشاف ١/١٧١.

٣- ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٤- جملة "ومن يفعل ذلك" ليست في (د و ي).

٥- الفرقان (٦٨ ، ٦٩).

٦- الشطر الثاني من البيت ملحق في الهامش في (ي).

٧- وسفوان ماء على قدر مرحلة من باب المربد بالبصرة، وبه ماء كثير السافي وهو التراب، كما في معجم البلدان ٣/٢٥٤.

٨- قال المرزوقي في شرح ديوان الحماسة ١/١٢٩: المأزق المضيق، وإنما قال ذلك لانه مع التداني لا يكون إلا التجالد وعنده تثكل الأمهات، ومراده بالحدثان نوازل الدهر.

٩- ما بين المعكوفين ساقط من (م).

١٠- الابيات لوداك بن ثميل المازني كما في الحماسة (١/٤١) برواية "يدُ الحديثان" بالإفراد. وبين البيت الثاني والثالث قوله:

عليها الكماةُ الغرُّ من آل مازن ... ليوث طعان عند كل طعان، كما في المحتسب ١/١٥٠ (ح).

فأبدل «تلاقوا جياداً» مع ما اتصل به من قوله «تلاقوا غداً خيلي»، ثم جعل هذا البدل بتمامه مبدلاً منه لقوله «تلاقوهم» مع المعطوف عليه وهو قوله «فتعرفوا» إلى آخره، وقال: «إذا حصلت فائدة البيان لم تُبل أمن نفس البدل كانت أم مما اتصل(١) به فضلةً أم معطوفاً عليه، فإن أكثر الفوائد إنما تجتنى من الألحاق والفضلات، نعم وما أكثر ما تصلح الجمل وتتممها ولولا مكانها لوهت فلم تستمسك، ألا تراك لو قلت زيد قامت هند لم تتم الجملة فلو وصلت بها فضلةً ما أتمت(٢)، وذلك كأن تقول: زيد قامت هند في داره أو معه أو بسببه أو لتكرمه أو فأكرمته أو نحو ذلك، فصحت المسألة بعود الضمير على المبتدأ من الجملة، تم كلام(٣) ابن جني.

(٩٤٩) قوله ((أوضح من المفصل)) هذا لفظ ابن جني(٤)، قيل وكان من حق الظاهر أن يقول: أوضح من المجمل أو الإجمال لكن جعل ما وقع فيه ولأجله التفصيل مفصلاً(٥) (٦).

(٩٥٠) قوله ((فهو جار مجرى بدل البعض من الكل)) قيل إن أريد بقوله ﴿يحاسبكم﴾ معناه الحقيقي فيكون قوله «يغفر» بدل الاشتمال. كقولك أحب زيداً علمه، وإن أريد به المجازاة فيكون قوله ﴿يغفر لمن يشاء﴾ بدل البعض، كقولك: ضربت زيداً رأسه، وقلت: إن الضمير المجرور في ﴿يحاسبكم به الله﴾ يعود إلى ﴿ما فى أنفسكم﴾ وهو مشتمل كما ذكر على الخاطر السوء وعلى(٧) ما يخفيه

١ـ في (ي) «اتصلت».

٢ـ في (د و ي) «لتمت» وهو الموافق لما في المحتسب وهو أظهر.

٣ـ المحتسب لابن جني ١٤٩/١ ـ ١٥٠ بتصرف.

٤ـ في المحتسب ١٤٩/١ على ما تقدم تقريباً.

٥ـ كلمة «مفصلا» ساقطة من (ي).

٦ـ زيادة في (د و ي) بعد كلمة «مفصلاً»: «مجازاً باعتبار ما يؤول إليه».

٧ـ في (د) «أو على».

الإنسان من الوساوس(١) وحديث النفس والغفران والعذاب إنما يردان على ما عتقده وعزم عليه من السوء لا على حديث النفس فبهذا الاعتبار هو بدل البعض من الكل وهذا معنى قول ابن جني: وإذا حصلت فائدة البيان لم تبل أمن نفس المبدل(٢) كانت أم مما اتصل به إلى آخره، وإن محاسبتهم مستتبعة إما الغفران أو العذاب وملتبسة بهما، فبهذا الوجه هو بدل الاشتمال، قوله تعالى ﴿ءامن الرسول﴾ قال الزجاج في نظم هذه الآية بما قبلها: لما ذكر الله عز وجل فرض الصلاة والزكاة والطلاق والحيض والإيلاء والجهاد /[ق١١٤٤] وأقاصيص الأنبياء عليهم السلام والدين والربا ختم السورة بذكر تعظيمه وتصديق نبيه عليه السلام والمؤمنين لجميع ذلك، أي صدّق الرسول بجميع هذه الأشياء التي جرى ذكرها وكذا المؤمنون(٣)، يريد أنها كالخاتمة للسورة والفذلكة لها للتأكيد.

(٩٥١) قوله(٤) ((وإن كان مبتدأ كان الضمير للمؤمنين)) قال أبو البقاء: المؤمنون معطوف على الرسول فيكون الكلام تاماً، وقيل: المؤمنون مبتدأ «وكل» مبتدأ ثان والتقدير كل منهم و ﴿ءامن﴾ خبر المبتدأ الثاني والجملة خبر الأول(٥)، وقال السجاوندي: كل ابتداء، ولو كان توكيداً لقوله ﴿والمؤمنون﴾ لقيل كلهم(٦)، وقلت: الوجه الأول أقضى لحق البلاغة وأولى في التلقي بالقبول، لأن الرسول حينئذ يكون أصلاً في حكم الإيمان بما أنزل إليه والمؤمنون تابعون كما مر في قوله تعالى ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل﴾(٧)، ويلزم

١ـ في (ي) "الوسواس".

٢ـ في (ي) "البدل".

٣ـ انظر معاني الزجاج ٣٦٨/١.

٤ـ "قوله" عليه طمس في (م).

٥ـ الإملاء ١٢١/١ بتصرف.

٦ـ لم أجده في عين المعاني للسجاوندي، الجزء المطبوع منه.

٧ـ البقرة (١٢٧).

على الوجه الثاني أن حكم المؤمنين أقوى من حكم الرسول لكون الجملة اسمية ومؤكدة وعلى أسلوب التقوي مع إفادة الاستقلال في الحكم، قال القاضي: إفراد الرسول بالحكم إما لتعظيمه أو لأن إيمانه عن مشاهدة وعيان وإيمانهم عن نظر واستدلال(١).

(٩٥٢) قوله ((وقرأ ابن عباس: وكتابه)) وهي قراءة حمزة والكسائي(٢)، قال الزجاج: قيل لابن عباس في قراءته فقال: كتابه أكثر من كتبه، ذهب به إلى اسم الجنس نحو كثر(٣) الدرهم في يد الناس(٤)، قال صاحب التقريب حاكياً عن مراد المصنف: إن الجنس يطلق على جميع أفراد الجمع ولا ينعكس فذاك أكثر ثم قال: وفيه نظر(٥)، وقلت: مراد المصنف من كلامه أن تناول الواحد حين يراد به الجنس أكثر من تناول الجمع إذا أريد به الجنس لأن كتابه يدل على [ما](٦) يعلمه كل أحد أنه كتابه ومسمى به فلا يخرج منه شيء يسمى كتابه، وأن كتبه تدل على [ما](٧) يعلمه كل أحد أنه كتبه على سبيل الجمعية ومسمى به ويمكن أن يخرج منه(٨) كتاب أو كتابان وهذا هو المراد من قول صاحب المفتاح: استغراق المفرد أشمل من استغراق الجمع، وتبين(٩) ذلك بأن ليس يصدق: لا رجل في الدار لنفي الجنس إذا كان فيها رجل أو رجلان ويصدق: لا رجال في الدار، فإن قلت: ليس كذلك لأنا إذا(١٠) سمعنا قوله تعالى

١- انظر تفسير البيضاوي ١٤٦/١.

٢- السبعة لابن مجاهد ص١٩٥، والكشف ٣٢٣/١.

٣- في (ي) "أكثر".

٤- انظر معاني الزجاج ٣٦٨/١ - ٣٦٩.

٥- انظر التقريب ل٣٩-١٤٠.

٦- ما بين المعكوفين ملحق في الهامش في (م).

٧- ما بين المعكوفين ملحق في الهامش في (م).

٨- في (ي) "من" وهو خطأ.

٩- في (د) "وتبيين".

١٠- كلمة "إذا" ساقطة من (ي).

﴿وملٰئكته وكتبه ورسله﴾ لم يتبادر إلى الذهن سوى الاستغراق والشمول، قلت: قد بينا أن الاستغراق الداخل على الجمع إفراده[1] الجموع حقيقة وإرادة الإفراد مجاز يؤيده ما روى صاحب الانتصاف عن إمام الحرمين التمر[2] أحرى باستغراق الجنس من التمور فإن التمر يسترسل على الجنس لا بصيغة لفظه[3] والتمور يرده إلى تخيل الوحدان[4]، ثم الاستغراق بعده بصيغة الجمع وفي صيغة الجمع مضطرب[5].

(٩٥٣) قوله ((﴿فما منكم من أحد﴾[6])) فإن قوله من أحد لو لم يكن في المعنى[7] الجمع لقيل: حاجز دون حاجزين كما يقال: ما من رجل عالم، ولا يقال ما من رجل عالمين.

(٩٥٤) قوله ((دون مدى الطاقة)) أي لا يكلفها إلا ما يتسع فيه طوقه ويسهل عليه ويكون أدون وأدنى مما له القدرة عليه، كما إذا كان في قدرته أن يصلي ستاً فأوجب خمساً، فالواجب دون مدى طاقته، فقوله ((لأنه كان)) تعليل لقوله ((ويتيسر عليه دون مدى الطاقة)) وهو تفسير لقوله ((يتسع فيه طوقه)).

(٩٥٥) قوله ((في الاكتساب اعتمال)) قال في الأساس: الرجل يعتمل لنفسه ويستعمل غيره ويعمل رأيه ويتعمّل في حاجات الناس أي يتعنى ويجتهد، أنشد سيبويه:

١ـ هكذا في كل النسخ، والذي يظهر لي والعلم عند الله أنها "إرادة" بدلالة السياق سابقاً ولاحقاً.

٢ـ في (ي) "التمييز" وهو خطأ، ومراده بإمام الحرمين هو الإمام مالك رحمه الله كما في الانتصاف ١٧١/١.

٣ـ في (د و ي) "... بصيغة لفظه" بحذف "لا" وعبارة ابن المنير "... لا بصيغة لفظية".

٤ـ في (د) "الواحدان" والمثبت هو الصواب كما في الانتصاف.

٥ـ انظره في الانتصاف ١٧١/١ ـ ١٧٢ بتصرف.

٦ـ الآية (٤٦) من سورة الحاقة وتمامها ﴿فما منكم من أحد عنه حاجزين﴾.

٧ـ في (د) "معنى" وهو أظهر.

إن الكريم وأبيك يعتمل إن[1] لم يجد يوماً على من يتكل[2]

أي إن[3] لم يعلم[4]، الراغب: الكسب مما يتحراه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع وتحصيل حظ، [والاكتساب][5] يستعمل فيما يظن الإنسان أنه يجلب منفعة ثم استجلب به مضرة، والكسب يقال فيما أخذه لنفسه ولغيره ولهذا قد يتعدى إلى مفعولين فيقال: كسبت فلاناً كذا، والاكتساب لا يقال إلا فيما استفاده لنفسه، وكل الاكتساب كسب وليس كل كسب اكتساباً نحو: خبز واختبز وشوى واشتوى، قال السجاوندي: اكتسبت من شر [6] والافتعال للالتزام أو للانكماش، والنفس تنكمش في الشر[7] وتتكلف في الخير[8]، وقال في الحسنة كسبت ليحقرها العامل في عينيه وفي السيئة اكتسبت تهويلاً للتنفير، وقال صاحب الفرائد: خص الكسب بالخير والاكتساب بالشر تنبيهاً على أن الكسب ما يفعله الإنسان ويجوز أن يتعدى إلى غيره والاكتساب ما يفعله لنفسه كالاتخاذ والاقتطاع فلا يتعدى إلى غيره أي خيره متجاوز عنه وشره مقصور عليه، وهو موافق لقول السجاوندي: والافتعال للالتزام، وقول ابن الحاجب: كسبت معناه: أصبت واكتسبت معناه التصرف في تحصيل ذلك الفعل وظهور ما يقتضيه[9]، ومن ثم قال الله تعالى ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾ تنبيهاً على أن الثواب بأدنى ملابسة للمثاب عليه والعقاب[10] إنما يكون بعد

١ـ في (د) "إذ" وفي (ي) "إذا" ورواية الاساس هي كما أثبتنا.

٢ـ البيت ورد في المحتسب ٢٨١/١، وفي الكتاب لسيبويه ٨١/٣ ونسبه لبعض الاعراب، قال عبد السلام هارون محقق الكتاب: وهو من الخميس التي لم يقف على قائلها.

٣ـ في (ي) "أي إذا...".

٤ـ انظر الأساس ص٣١٣.

٥ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م).

٦ـ في (ي) "من شيء".

٧ـ في (ي) "في الشيء" وهو تصحيف.

٨ـ انظر عيون المعاني للسجاوندي ٨٢/٣ بتصرف.

٩ـ الإيضاح شرح المفصل ١٣٢/٢ بتصرف، والامالي النحوية ١١٥٣ وهو موجود في الكتاب ١٤١/٢.

١٠ـ في (ي) "العقاب" بدون واو.

تبين المعاقب عليه وظهوره أحسن طباقاً لقوله تعالى ﴿وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ لأن قوله ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ رافعةٌ لحكمها ومسهلة لمشقتها، وفيها أن التكليف ليس على الطاقة بل دون مداها رحمة ورأفة بالعباد ثم قوله ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾ امتنان آخر وتنبيه على أن /ق٤٤ب] جانب الرحمة أرجح من جانب العذاب ولا يستقيم هذا إلا على هذا القول وعليه كلام المصنف.

(٩٥٦) قوله ((النسيان والخطأ متجاوز عنهما فما معنى الدعاء بترك المؤاخذة بهما)) [أي][١] متجاوز عنهما عقلاً بناء على مذهبه[٢]، وأجاب من وجوه الأول: أنه مجاز من باب إطلاق المسبب على السبب، والثاني أنه من باب[٣] مرادي[٤] قول:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم — بهن فلول من قراع الكتائب[٥]

وإليه أشار بقوله ((كأنه قيل إن كان النسيان والخطأ مما يؤاخذ [به][٦] فما فيه سبب مؤاخذة إلا الخطأ والنسيان)) الثالث: أنه على أسلوب قوله[٧] ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾[٨] كما صرح به.

(٩٥٧) قوله ((لاستدامته))[٩]، ولعمري هذا تكلف وقد مر في حديث مسلم عن أبي هريرة[١٠] أن هذه الآية ناسخة لقوله ﴿وإن تبدوا ما

١ـ ما بين المعكوفين في (م) "أو" وهو خطأ.

٢ـ انظر ما نقل عن ابن المنير تحت الفقرة رقم (٩٥٧).

٣ـ كلمة "باب" ليست في (د و ي).

٤ـ في (د و ي) "وادي" والأظهر "من باب مراد قول...".

٥ـ البيت للنابغة وهو في ديوانه ص٦٠، والخزانة ٩/٢، والدر المصون ٦٣٧/٣.

٦ـ ما بين المعكوفين ساقط من (م و د) والإكمال من (ي) والكشاف.

٧ـ كلمة "قوله" ساقطة من (ي).

٨ـ الفاتحة (٦).

٩ـ من قول الزمخشري ((ويجوز أن يدعو الإنسان بما علم أنه حاصل له قبل الدعاء من فضل الله لاستدامته الاعتداد به)) الكشاف ١٧٢/١.

١٠ـ جملة "في حديث مسلم عن أبي هريرة" ساقطة من (ي). والحديث سبق تخريجه ص٦٦٢.

في أنفسكم أو تخفوه﴾(١) فكما أن الخطرات والوساوس محلها النفس كذلك معون النسيان والخطأ النفس(٢)،فلم يكن النسيان والخطأ متجاوز عنهما عقلاً بل نقلاً. الانتصاف: لا يرد السؤال لأن رفع المؤاخذة عن الخطأ والنسيان عرف(٣) بالسمع لقوله ﷺ «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»(٤) فلعل رفعهما كان إجابة لهذه الدعوة وقد جاء أنه قال عند كل دعوة: قد فعلت، وإنما المعتزلة يذهبون إلى استحالة المؤاخذة بذلك عقلاً تفريعاً على التحسين والتقبيح، والسؤال وارد عليهم(٥). الراغب: الخطأ على ضروب: أحدها ما لا يحسن إرادته ويفعله هذا هو الخطأ التام من كل وجه المأخوذ به الإنسان، والثاني: أن يريد ما يجوز فعله ولكن وقع منه خلاف ما أراد فيقال أصاب في الإرادة وأخطأ في الفعل وهو المعني بقوله ﷺ «رفع عن أمتى الخطأ» وقوله: «من اجتهد فأخطأ فله أجر»(٦) والثالث: أنه يريد ما لا يحسن فعله ويتفق منه خلافه، فهذا مذموم لقصده محمود على فعله، وجملة الأمر أنه يقال لمن أراد شيئاً فاتفق منه خلافه فإنه(٧) أخطأ، وإذا وقع منه كما أراده إنه أصاب ويقال لمن فعل فعلاً لا يحسن أو أراده إرادة لا تحسن أخطأ ولهذا يقال: أصاب

١ـ انظر أقوال العلماء في الآية الكريمة هل هي محكمة أم منسوخة، في نواسخ القرآن لابن الجوزي ص٢٢٤.

٢ـ جملة "معون النسيان والخطأ النفس" ليست في (د و ي).

٣ـ في (ي) "عرفت".

٤ـ رواه ابن ماجة في كتاب الطلاق ٦٥٢/١ ح(٢٠٤٥) ولفظه "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" من طريق الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس ورواه الحاكم ١٦٨/٢ وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الالباني كما في صحيح ابن ماجة ٣٤٨/١ وقد بسط الالباني الكلام حول سند الحديث بما لا مزيد عليه، كما في الإرواء تحت رقم (٨٢).

٥ـ الانتصاف ١٧٢/١ بتصرف. والسؤال المذكور هو قول الزمخشري: ((فإن قلت الخطأ والنسيان متجاوز عنهما فما معنى الدعاء بترك المؤاخذة بهما)) وقد ذكره الطيبي سابقاً، الكشاف ١٧٢/١.

٦ـ رواه البخاري ـ كتاب الاعتصام بالسنة ٣٣٠/١٣ ح(٧٣٥٢) بلفظ قريب من حديث عمرو بن العاص.

٧ـ في (د و ي) "إنه".

الخطأ فأخطأ الصواب وأصاب الصواب وأخطأ الخطأ، فإذاً هذه اللفظة مشتركة كما ترى مترددة بين معان يجب لمن يتحرى الحقائق تأمله وهي مشكلة جداً.

(٩٥٨) قوله ((والاعتداد بالنعمة فيه)) يعني إذا كانت النعمة الحاصلة(١) خطيرة ربما يذكرها ويردد ذكرها اعتداداً بها واعتناءً بشأنها كقوله تعالى ﴿وأما بنعمة ربك فحدث﴾(٢) روينا عن أحمد بن حنبل(٣) عن أبي رجاء(٤) قال: خرج علينا عمران بن حصين وعليه [مطرف](٥) من خز وقال إن رسول الله ﷺ قال: «من أنعم الله عليه نعمة فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده».

(٩٥٩) قوله ((حق تقاته))(٦) الجوهري: التقاةُ التقيَّة يقال: اتقى تقيةً وتقاةً(٧).

١- في (د و ي) بزيادة: "الحاصلة في الشخص".

٢- الضحى (١١).

٣- المسند ٤٣٨/٤ بنحوه ورواه الترمذي في كتاب الأدب باب (٥٤) ١٢٣/٥ ح(٢٨١٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٢٦٠) "حسن صحيح". وقريب منه ما أخرجه أبو داود ٣٣٣/٤ ح(٤٠٦٣) والنسائي ١٨١/٨ ح(٥٢٢٣) عن أبي الأحوص عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: "فإذا أتاك الله مالاً فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته" وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ٧٦٧/٢ ح(٣٤٢٨).

٤- هو عمران بن مِلْحان ويقال ابن تيم وقيل ابن عبد الله وقيل غير ذلك أبو رجاء العطاردي، مهشور بكنيته مخضرم ثقة معمَّر أدرك الجاهلية وكان مسلماً على عهد رسول الله ﷺ (ت ١٠٥) وله مائة وعشرون عاماً. انظر ترجمته في أسد الغابة ١٠٨/٦، والتقريب ص٤٣٠ (٥١٧١).

٥- ما بين المعكوفين في (م) "معطوف" والتصويب من مسند الإمام أحمد، والمطرف هو: الثوب الذي في طرفيه علمان. كما في النهاية ١٢١/٣.

٦- الفقرة رقم (٩٥٩) تقدمت على الفقرة التي قبلها رقم (٩٥٨) في (د و ي). وهو الموافق لترتيب الكشاف، والجملة من قول الزمخشري: ((ولأنهم كانوا متقين الله حق تقاته...)) ١٧٢/١.

٧- انظر الجوهري ٢٥٢٧/٦.

(٩٦٠) قوله ((وقطع موضع النجاسة من الجلد والثوب))(١) أي من جلد الخف والفروة.

(٩٦١) قوله ((هذه للمبالغة في «حمل(٢) عليه»، وتلك لنقل حمله من مفعول واحد إلى مفعولين))(٣) يريد أن التضعيف إذا كان لنقل باب إلى باب آخر ليفيد فائدته لم يكن فيه مبالغة، وأما إذا لم يرد تلك الفائدة كانت مبالغة، وقريب منه ما ذهب إليه صاحب المثل السائر: أن المعنى إنما يزيد إذا كان هناك نقل كما في قتل وقتَّل وأما إذا لم يكن نقلاً كما في قوله تعالى ﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾(٤) لم يرد إذ ليس في «كلم» نقل فدل على حصول الكلام معه لا للتكثير منه(٥).

(٩٦٢) قوله ((طلبوا الإعفاء))(٦) الجوهري يقال: اعفني من الخروج معك أي دعني منه واستعفاه من الخروج معه وسأله الإعفاء(٧)، يعني طلبوا من الله تعالى بقولهم ﴿لا تحمل علينا إصراً﴾ أن لا يكلفهم بالتكاليف الشاقة، ثم طلبوا الإعفاء بقوله ﴿ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾ عما نزل بالأولين من العقوبات على تفريطهم وإنما حمله على العقوبات لئلا(٨) يلزم التكرار، لأن معناهما واحد، والذي يدل على المقدر قوله ﴿ولا تحمل﴾(٩) لأن التفريط فيه سبب للمعاقبة.

١ـ هذا مثال للآصار التي لم يُحَمِّلْها الله تعالى هذه الامة، انظر الكشاف ١٧٢/١.

٢ـ في (د) "الحمل" والمثبت هو الموافق للكشاف ١٧٢/١.

٣ـ هذا رد على سؤال طرحه الزمخشري: ((أي فرق بين هذه التشديدة ـ يعني قراءة أبي "ولا تحمِّل علينا" والتي في ﴿ولا تحمِّلنا﴾)) الكشاف ١٧٢/١.

٤ـ النساء (١٦٤).

٥ـ المثل السائر ٢٥٥/٢ بنصه.

٦ـ من قول الزمخشري ((طلبوا الإعفاء عن التكليفات الشاقة التي كلفها من قبلهم...)) الكشاف ١٧٢/١.

٧ـ الجوهري ٢٤٣٢/٦ بتصرف.

٨ـ في (د و ي) "لكيلا".

٩ـ الواو ساقطة في (ي) "لا تحمل".

(٩٦٣) قوله ((وقيل المراد به الشاق الذي لا يكاد يستطاع))(١) عطف على قوله ((ما نزل عليهم)) فعلى هذا يكون تكريراً، وفائدته تعليق الزيادة عليه من قوله ﴿واعف عنا واغفر لنا﴾ الآية. الراغب: فإن قيل: ما الفرق بين العفو والغفران والرحمة؟ وما وجه(٢) هذا الترتيب؟ قيل: العفو إزالة الذنب بترك عقوبته والغفران ستر الذنوب وكشف الإحسان الذي يعطى به والرحمة إفاضة الإحسان عليه، وقد علم أن الثاني أبلغ من الأول والثالث من الثاني.

(٩٦٤) قوله ((﴿مولـٰنا﴾) أي أنت سيدنا ونحن عبيدك فانصرنا، فمن حق المولى أن ينصر عبيده ولا يخذلهم، أو أنت ناصرنا فانصرنا فإن ذلك عادتك أو أنت متولي(٣) أمورنا فانصرنا فإن ذلك من أمورنا التي عليك توليها بسبب الوعد فهو من باب القول بترتيب الحكم على الوصف المناسب لكن بالفرق بين هذه الاعتبارات لأن النسبة بين السيد والعبد قوية فكما أن السيد عليه رعاية العبد كذلك العبد يحتاج إلى رعاية سيده، فالنسبة بين الجانبين قوية ولهذا قال ((ونحن عبيدك)) فمن حق المولى أن ينصر عبيده وإن النسبة بين الناصر والمنصور ليست مثل /[ق١١٤٥] الأولى لكن من اتصف بصفة النصرة فعليه أن ينصر المظلومين لكن لا يجب عليه أن ينصر كلهم فقوة النسبة من جانب الناصر، وإليه الإشارة بقوله ((فإن ذلك عادتك)) يعني هذه الصفة ذاتية منك وأن النسبة بين مَن يحتاج إلى قيِّم يقوم بأحواله ويفتقر إلى متولٍ يتولى أموره وبين مولاة قوتها من جانب العبد، ولهذا قال ((فإن ذلك من أمورنا التي عليك توليها)).

(٩٦٥) قوله ((أوتيت خواتيم سورة البقرة)) الحديث مخرج

١ـ أحد وجهي تفسير قوله تعالى ﴿ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾ الكشاف ١٧٣/١.

٢ـ في (ي) "ما وجه" بدون واو.

٣ـ في (د و ي) "مولى".

في مسند الإمام أحمد بن حنبل[1] عن أبي ذر.

(٩٦٦) قوله ((من قرأ الآيتين))[2] الحديث أخرجه الشيخان[3] عن أبي مسعود البدري.

(*) قوله ((أنزل الله آيتين)) الحديث أخرجه الدارمي عن جبير بن نفير مع تغيير في الألفاظ[4].

(٩٦٧) قوله ((وعن عبد الله بن مسعود)) الحديث مخرج في الصحيحين[5].

(٩٦٨) قوله ((ولن يستطيعها البطلة)) الحديث مخرج في صحيح مسلم عن أبي أمامة الباهلي كذلك قوله((اقرأوا[6] سورة البقرة فإن

١- ١٨١/٥، (٣٨٣/٥) عن حذيفة مطولاً، قال ابن حجر في الكافي الشافي "والحديث طرف من حديث أوله عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ: فضلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الارض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وأوتيت هؤلاء الآيات آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطهن أحد قبلي ولا يعطى منه أحد بعدي" أخرجه النسائي وأحمد والبزار وابن أبي شيبة وابن خزيمة وابن حبان. انظر الكافي الشافي ص٢٤ (٢٠٠).

٢- في (د و ي) "آيتين".

٣- البخاري كتاب فضائل القرآن باب (١٠) ٦٧٢/٨ ح(٥٠٠٩) ولفظه "من قرأ الآيتين في آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه" وأخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب (٤٣) ٣٤٠/٥ ح(٨٠٨) بنحوه.

٤- كتاب فضائل القرآن باب (١٤) ٥٤٢/٢ ح(٣٣٩٠) وإليك لفظه: حدثنا مجاهد حدثنا معن حدثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير مرسلاً "إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطيتهما من كنزه الذي تحت العرش فتعلموهن وعلموهن نساءكم فإنهما صلاة وقرآن ودعاء"، ورواه الحاكم مرفوعاً ٥٦٢/١ بنحوه، وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، قال الذهبي: كذا قال ومعاوية لم يحتج به (خ). والحديث ضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع ٨٧/٢.

٥- البخاري كتاب الحج باب (١٣٨) ٦٧٩/٣ ح(١٧٥٠)، ومسلم كتاب الحج باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ٤٩/٩ ح(١٢٩٦) ولفظه "من هاهنا والذي لا إله غيره رماها الذي أنزلت عليه سورة البقرة" ولفظ البخاري نحوه.

٦- من قوله "ولن تستطيعها البطلة" إلى قوله "كذا قوله: اقرأوا" ملحق في الحاشية في (ي).

أخذها بركة وتركها [حسرة](١) ولا تستطيعها البطلة »(٢) ورواه الدارمي عن بريدة(٣)، قال مولاي الإمام المغفور* بهاء الدين الفاسي رحمه الله: البطلة جمع باطل أما بمعنى صاحب البطالة، [أي لا يستطيع قراءة ألفاظها وتدبر معانيها والعمل بأوامرها ونواهيها أصحاب البطالة](٤) والكسالة، أو البطلة السحرة، أي لا يقدر السحرة على الإتيان بمثلها فمن أتى به لا يكون ساحراً أو المراد أنها من المعجزات التي لا يقدر [الساحر](٥) أن يعارضها بالسحر بخلاف المعجزات المحسوسة فإنه قد يمكن للساحر(٦) أن يحاول معارضتها بالسحر، وقلت يمكن أن يراد بالبطلة السحرة المُؤخِذُون(٧) من أصحاب البيان لقوله ﷺ: « إن من البيان لسحراً »(٨) تمت السورة بعون الله(٩).

* كذا في كل النسخ ولعل فيه سقطاً ولم أجد له ترجمة.

١ـ ما بين المعكوفين في (م) "حرة" وهو تصحيف.

٢ـ انظر الروايتين في صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب (٤٢) ٥/٣٣٧ ح(٨٠٤) ولفظه عن أبي أمامة من حديث طويل وفيه "اقرأوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة" قال معاوية بن سلام (أحد رجال السند) بلغني أن البطلة السحرة.

٣ـ في كتاب فضائل القرآن باب (١٥) ٢/٥٣٩ ح(١٣)، عن بريدة عن أبيه بنحوه مع زيادات.

٤ـ ما بين المعكوفين ملحق في الهامش في (م).

٥ـ ما بين المعكوفين في (م) "والساحر" والصواب المثبت كما في (د و ي).

٦ـ في (د) "الساحر" وهو خطأ.

٧ـ أي الذين يأخذون الناس برقى السحر، فكأنهم نُسِبوا إلى الأخذة وهي رقية السحر، أو خرزة تؤَخِّذ بها النساء الرجال، انظر الصحاح ٢/٥٥٩.

٨ـ البخاري كتاب الطب باب إن من البيان سحراً، ١٠/٢٤٧ ح(٥٧٦٧). عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

٩ـ في (د و ي) "تمت السورة والحمد لله شكراً".